مُختصر منهاج السُّنة

لأبي العبّاس شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية

رحمه الله

«وقد اتُّهم طائفة من أُتباع الأئمة
بالميل إلى نوع من الإعتزال ولم
يعلم عن أحد منهم أنه اتُّهم بالرفض
لبعد الرفض عن طريقة أهل العلم»

ابن تيمية

اختصره

الشيخ عبد الله الغنيمان

حفظه الله

دار ابن الجوزي

مختصر منهاج السنة

لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية

رحمه الله

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

مختصر منهاج السنة

لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية

رحمه الله

«وقد اتُّهم طائفة من أتباع الأئمة
بالميل إلى نوع من الاعتزال ولم
يعلم عن أحد منهم أنه اتُّهم بالرفض
لبعد الرفض عن طريقة أهل العلم»

ابن تيمية

اختصره

الشيخ عبد الله الغنيمان

حفظه الله

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

وَالله يعلَم أني مَع كثرة بحثي وَتَطَلُّعي إلى معرِفَة أقوال النَّاس ومَذاهِبِهمْ مَا علِمتُ رَجُلًا لَه في الأمّة لسَانُ صدْقٍ يُتَّهم بمذهبِ الإمَامِيّة فضلًا عن أن يُقَال إنه يَعتقدُه في الباطِن

ابن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله مُظهِر الحقّ ومُعْليه، وقامع الباطل وذويه، قال الله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الأنبياء: ١٨]، ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ [سبأ: ٤٩]. أحمده حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ، ليُظهره على الدِّين كلّه ولو كره المشركون.

أمّا بعد، «فإنّ منهاج السُّنَّة النبويّة في نقض دعاوى الرافضة والقدريّة» من أعظم كتب الإمام المجاهد الصابر المصابر شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، قد ناضل فيه عن الحقّ وأهله، ودَحَض الباطل وفضحه.

وشباب الإسلام اليوم بأمسِّ الحاجة إلى قراءة هذا الكتاب، ومعرفة محتواه حيث أطلّ الرفض على كل بلدٍ من بلاد الإسلام، وغيّرها بكل قوته في الدعوة إلى مذهبه وثلب خير القرون وأفضلها، وألقى حبائله أمام مَنْ لا يعرف حقيقته، مظهراً غير ما يُبطن دَيْدن كل منافق مُفسد ختّال، فاغترَّ به مَنْ يجهل حقيقته، ومَنْ لم يقرأ مثل هذا الكتاب.

والغالب على مذاهب أهل البدع والأهواء، أنها تتراجع عن الشطح وعظيم الضلال ما عدا مذهب الرفض، فإنّه يزداد بمرور الأيام تطرّفاً وانحداراً، وتمادياً في محاربة أولياء الله وأنصار دينه، وقد مُلِئت كتب الرافضة بالسّباب والشتائم واللّعنات لخير خلق الله بعد الأنبياء - أعني أصحاب رسول الله ﷺ - رضي الله عنهم. وكثير منهم لا يتورّعون عن تكفير الصحابة، ولا سيَّما كبارهم وسادتهم، مثل أبي بكر الصدِّيق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وإخوانهم رضوان الله عليهم، الذين أطفؤوا نار المجوس، وهدموا معبوداتهم، وإكفار الصحابة ومَنْ يتولّاهم في كتبهم

المعتمدة عندهم لا يحصره نَقْل إلا بمشقة، فهم يتعبّدون بلعن صحابة رسول الله ﷺ، ويعتقدون أن الشيعة بأئمّتهم هم الناس، وما عداهم هَمَج للنار وإلى النار، والله لا يقبل من مسلم حسنة مهما بالغ في الإحسان ما لم يكن شيعيّاً كما في كتابهم (الوافي، الباب السابع والثامن بعد المائة)، وفي (الكافي) أحد الكتب الموثوق بها ـ عندهم ـ ما يبيّن عن حقدهم الدَّفين على الإسلام ومَنْ جاء به، ومَنْ حمله واعتنقه، وهم يرون أن القرآن نزل لشيئين:

أحدهما: الثناء على عليّ بن أبي طالب وإعلاء شأنه وذرّيته.

والثاني: ثلب أصحاب رسول الله ﷺ وذكر معايبهم.

ولهذا قال من قال منهم: إنه ضاع من القرآن ثلثاه أو ثلاثة أرباعه، وهم يعتمدون في دينهم على الكذب الذي يُلصقونه بأئمّتهم، والادّعاءات الكاذبة، فصاروا من أكذب الناس، وأكثرهم تصديقاً للكذب، وتصديقاً بالباطل، ومع ذلك يَرْمون الصحابة بالنّفاق، ونبتهل إلى الله تعالى أن يزيدهم غيظاً وأن يكبتهم بكمدهم وكلّ مَنْ غاظه الإسلام.

ولمّا كان كتاب منهاج السُّنَّة مشتملاً على مباحث مطوّلة، وغير مطوّلة في الردِّ على القدرية والمتكلّمين وغيرهم من سائر الطوائف أحببت أن أجرّد ما يخصّ الرافضة من الردِّ عليهم فيما يتعلق بالخلافة والصحابة وأُمّهات المؤمنين وغير ذلك. ولم أُضِف إليه شيئاً من عندي، لا في أصله، ولا تعليقاً؛ لأن كلام الإمام ابن تيمية فيه من القوّة والرصانة والمتانة ما يُغني عن كلّ تعليق، وعليه من نور الحقّ ووضوح البيان وقوّة الحجّة ما لا يحتاج إلى غيره؛ فالله يجزيه على جهاده ومنافحته عن الإسلام وأهله خير الجزاء، ونسأله تعالى أن يُشركنا معه في جهاده وجزائه إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول. وصلّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمّد وعلى آله وأزواجه وأصحابه.

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال الشيخ الإمام العالم الحبر الكامل الأوْحد العلَّامة الحافظ الخاشع القانت إمام الأئمّة ورباني الأُمّة شيخ الإسلام بقيّة الأعلام تقيّ الدين خاتمة المجتهدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرّاني قدّس الله روحه ونوّر ضريحه).

الحمد لله الذي بعث النبيّين مبشّرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحقّ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وما اختلف فيه إلَّا الذين أُوتوه من بعد ما جاءتهم البيِّنات بغياً بينهم، فهدى الله الذين آمنوا لِمَا اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم. وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، كما شهد هو سبحانه وتعالى أنّه لا إله إلَّا هو، والملائكة، وأُولو العلم، قائماً بالقسط لا إله إلَّا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي خَتَم به أنبياءه، وهدى به أولياءه ونعته بقوله في القرآن الكريم: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: ١٢٨ ـ ١٢٩]، صلّى الله عليه أفضل صلاة وأكمل تسليم.

(أمّا بعد)، فإنه أحضر إليّ طائفة من أهل السُّنّة والجماعة كتاباً صنّفه بعض شيوخ الرافضة، في عصرنا منفقاً لهذه البضاعة، يدعو به إلى مذهب الرافضة الإمامية، مَنْ أمكنه دعوته من ولاة الأُمور وغيرهم، أهل الجاهلية، ممّن قلَّت معرفتهم بالعلم والدِّين، ولم يعرفوا أصل دين المسلمين، وأعانه على ذلك مَنْ عادتهم إعانة الرافضة، من المتظاهرين بالإسلام، مِنْ أصناف الباطنية المُلحدين، الذين هم في الباطن من الصابئة الفلاسفة الخارجين عن حقيقة متابعة المرسلين، الذين لا يوجبون اتّباع دين الإسلام، ولا يحرِّمون اتّباع ما سواه من الأديان؛ بل يجعلون المِلل بمنزلة المذاهب والسياسيات التي يسوغ اتّباعها، وأنّ النبوّة نوعٌ من السياسة العادلة التي وُضعت لمصلحة العامّة في الدنيا، فإنّ هذا الصنف يكثرون ويظهرون إذا كثرت الجاهلية وأهلها.

ولم يكن هناك مِنْ أهل العلم بالنبوّة والمتابعة لها مَنْ يُظهر أنوارها الماحية لظلمة الضلال، ويكشف ما في خلافها من الإفك والشرك والمُحال، وهؤلاء لا يكذبون بالنبوّة تكذيباً مطلقاً، بل هم يؤمنون ببعض أحوالها ويكفرون ببعض الأحوال، وهم متفاوتون فيما يؤمنون به ويكفرون من تلك الخلال؛ فلهذا يلتبس أمرهم بسبب تعظيمهم للنبوّات على كثيرٍ من أهل الجهالات. والرافضة والجهميّة هم الباب لهؤلاء الملحدين، منهم يدخلون إلى سائر أصناف الإلحاد في أسماء الله وآيات كتابه المبين، كما قرّر ذلك رؤوس الملحدة من القرامطة الباطنية، وغيرهم من المنافقين.

وذَكَر مَنْ أحضر هذا الكتاب أنه من أعظم الأسباب في تقرير مذاهبهم عند مَنْ مال إليهم، مِنَ الملوك وغيرهم، وقد صنّفه للملك المعروف الذي سمّاه: خندابنده، وطلبوا مني بيان ما في هذا الكتاب من الضلال وباطل الخطاب، لِمَا في ذلك من نصر عباد الله المؤمنين، وبيان بطلان أقوال المُفترين الملحدين، فأخبرتهم أنّ هذا الكتاب وإنْ كان مِنْ أعلى ما يقولونه في باب الحجّة والدّليل، فالقوم مِنْ أضلّ الناس عن سواء السبيل، فإنّ الأدلّة إما نقليّة، وإمّا عقلية، والقوم مِنْ أضلّ الناس في المنقول والمعقول، في المذهب والتقرير، وهم من أشبه الناس بمَنْ قال الله تعالى فيهم: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠].

وهم من أكذب الناس في النقليّات، ومِنْ أجهل الناس في العقليات، يصدّقون مِنَ المنقول بما يعلم العلماء بالاضطرار أنه من الأباطيل، ويكذّبون بالمعلوم من الاضطرار المتواتر أعظم تواتر في الأُمّة جيلاً بعد جيل، ولا يميّزون في نَقَلة العلم ورُواة الأخبار بين المعروف بالكذب، أو الغلط، أو الجهل، بما يُنقل، وبين العدل الحافظ الضابط المعروف بالعلم، والآثار، وعُمدتهم في نفس الأمر على التقليد، وإنْ ظنّوا إقامته بالبرهانيات.

فتارة يتّبعون المعتزلة والقدرية، وتارة يتّبعون المجسَّمة والجبرية، وهم من أجهل هذه الطوائف بالنظريّات؛ ولهذا كانوا عند عامّة أهل العلم والدِّين، مِنْ أجهل الطوائف الداخلين في المسلمين، ومنهم مَنْ أدخل على الدِّين من الفساد، ما لا يُحصيه إلّا ربّ العباد؛ فملاحدة الإسماعيلية، والنصيرية، وغيرهم من الباطنية المنافقين، مِنْ بابهم دخلوا، وأعداء المسلمين من المشركين وأهل الكتاب بطريقهم وصلوا، واستولوا بهم على بلاد الإسلام، وسبوا الحريم، وأخذوا الأموال، وسفكوا الدَّم الحرام.

وجرى على الأُمّة بمعاونتهم من فساد الدنيا والدِّين ما لا يعلمه إلَّا ربّ العالمين؛ إذ كان أصل المذهب من إحداث الزنادقة المنافقين، الذين عاقبهم في حياته عليّ أمير المؤمنين رضي الله عنه، فحرّق منهم طائفة بالنار، وطلب قتل بعضهم ففرّوا من سيفه البتّار، وتوعّد بالجلد طائفة مفترية فيما عُرِف عنه من الأخبار؛ إذ قد تواتر عنه من الوجوه الكثيرة أنّه قال ـ على منبر الكوفة، وقد أسمع من حضر ـ: «خير هذه الأُمّة بعد نبيّها، أبو بكر ثم عمر»(١)، وبذلك أجاب ابنه محمد بن الحنفية، فيما رواه البخاري، في صحيحه وغيره من علماء الملّة الحنيفية؛ ولهذا كانت الشيعة المتقدِّمون الذين صحبوا عليّاً، أو كانوا في ذلك الزمان، لم يتنازعوا في تفضيل أبي بكر وعمر، وإنّما كان نزاعهم في تفضيل علي وعثمان، وهذا مما يعترف به علماء الشيعة الأكابر من الأوائل والأواخر حتى ذكر مثل ذلك أبو القاسم البلخي، قال: سأل سائل شريك بن عبد الله، فقال له: أيّهما أفضل أبو بكر أو عليّ؟ فقال له: أبو بكر، فقال له السائل: تقول هذا وأنت شيعيّ؟ فقال له: نعم، مَنْ لم يقل هذا فليس شيعيّاً، والله لقد رقى هذه الأعواد عليّ، فقال: ألَا إنّ خير هذه الأُمّة بعد نبيّها أبو بكر، ثم عمر، فكيف نردّ قوله؟ وكيف نكذِّبه؟ والله ما كان كذّاباً، نقل هذا عبد الجبار الهمداني في كتاب «تثبيت النبوّة»(٢)، قال: ذكره أبو القاسم البلخي في النقض على ابن الراوندي على اعتراضه على الجاحظ.

فصل

فلمّا ألحّوا في طلب الردّ لهذا الضلال المبين، ذاكرين أن في الإعراض عن ذلك خذلاناً للمؤمنين، وظنّ أهل الطغيان نوعاً من العجز عن ردِّ هذا البهتان، فكتبت ما يسَّره الله تعالى من البيان، وفاءً بما أخذه الله من الميثاق على أهل العلم والإيمان، وقياماً بالقسط وشهادة لله؛ كما قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) انظر: البخاري ٥/ ٧، فضائل أصحاب النبي ﷺ؛ وسنن أبي داود ٤/ ٢٢٨؛ وابن ماجه ١/ ٣٩ وغيرها.

(٢) هو القاضي عماد الدين أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني، شيخ المعتزلة في وقته، وكتابه «تثبيت دلائل النبوة» من أحسن الكتب في هذا الباب، وانظر هذا الأثر فيه ٢/ ٥٤٩.

واللَّيّ هو: تغيير الشهادة، والإعراض: كتمانها، والله تعالى قد أمر بالصدق والبيان، ونهى عن الكذب والكتمان، فيما يُحتاج إلى معرفته وإظهاره؛ كما قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الحديث المتفق عليه: «**البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صَدَقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإنْ كتما وكذّبا مُحِقت بركة بيعهما**»(١).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨].

ومن أعظم الشهادات ما جعل الله تعالى أُمّة محمد شهداء عليه، حيث قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

والمعنى عند الجمهور: أنّ الله سمّاهم المسلمين من قبل نزول القرآن وفي القرآن، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠].

لا سيما إذا لَعَن آخر هذه الأُمّة أوّلها؛ كما في الأثر: «**إذا لَعَن آخر هذه الأُمّة أوّلها، فمَنْ كان عنده علم فليُظهره، فإنّ كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمّد**»(٢)، وذلك أنّ أوّل هذه الأُمّة الذين قاموا بالدِّين، تصديقاً وعلماً وعملاً وتبليغاً، فالطعن فيهم طعنٌ في الدِّين، مُوجبٌ للإعراض عمّا بعث الله به النبيّين، وهذا كان مقصود أوّل مَنْ أظهر بدعة التشيّع، فإنّما كان قصده الصدّ عن سبيل الله، وإبطال ما جاءت به الرّسل عن الله تعالى؛ ولهذا كانوا يُظهرون ذلك بحسب ضعف الملّة، فظهر في الملاحدة حقيقة هذه البدعة المُضِلّة، لكن راجَ كثيرٌ منها على مَنْ

---

(١) الحديث في البخاري في أماكن متعددة، انظر كتاب البيوع ٣/٥٨؛ ومسلم، كتاب البيوع أيضاً ٣/١١٦٤.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ١/٩٦، ٩٧ عن جابر مرفوعاً، وهو ضعيف.

ليس من المنافقين الملحدين؛ لنوع من الشبهة والجهالة المخلوطة بهوى، فقبل معه الضلالة وهذا أصلُ كلّ باطل، قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝٢١ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ۝٢٢ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ۝٢٣﴾ [النجم: ١ ـ ٢٣].

فنزّه الله رسوله عن الضلال والغيّ، والضلال: عدم العلم، والغيّ، اتّباع الهوى؛ كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فالظلوم غاوٍ، والجهول ضالٌّ، إلَّا مَنْ تاب الله عليه؛ كما قال تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا ۝٧٣﴾ [الأحزاب: ٧٣]، ولهذا أمرنا الله أن نقول في صلاتنا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦ ـ ٧].

والضالّ الذي لم يعرف الحقّ كالنصارى، والمغضوب عليه الغاوي الذي يعرف الحقّ ويعمل بخلافه كاليهود، والصّراط المستقيم يتضمّن معرفة الحقّ والعمل به؛ كما في الدعاء المأثور: «اللّهمّ أرني الحقّ حقّاً ووفّقني لاتّباعه، وأرني الباطل باطلاً ووفّقني لاجتنابه، ولا تجعله مشتبهاً علي فأتَّبعُ الهوى». وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ كان إذا قام من اللّيل يصلّي، يقول: «**اللّهمّ ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أن تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنك تهدي مَنْ تشاء إلى صراطٍ مستقيم**»(١).

فمَنْ خرج عن الصراط المستقيم، كان متبّعاً لظنّه، وما تهواه نفسه، ومن أضلُّ ممّن اتّبع هواه بغير هدًى من الله! إنّ الله لا يهدي القوم الظالمين، وهذا حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنّة، فإنهم إن يتّبعون إلَّا الظنّ وما تَهْوى الأنفس، ففيهم جهلٌ وظلم، لا سيما الرافضة، فإنهم أعظم ذوي الأهواء جهلاً وظلماً، يعادون خيار أولياء الله تعالى ـ من بعد النبيّين ـ من السابقين الأوّلين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتّبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، ويوالون الكفار والمنافقين من اليهود والنصارى والمشركين، وأصناف المُلحدين؛ كالنصيرية

(١) انظره في مسلم ١/ ٥٣٤.

والإسماعيلية وغيرهم من الضالّين، فتجدهم أو كثيراً منهم إذا اختصم خصمان في ربِّهم من المؤمنين والكفّار، واختلف الناس فيما جاءت به الأنبياء، فمنهم مَنْ آمن ومنهم مَنْ كفر، سواء كان الاختلاف بقولٍ أو عمل، كالحروب التي بين المسلمين وأهل الكتاب والمشركين.

تجدهم يعاونون المشركين وأهل الكتاب على المسلمين أهل القرآن؛ كما قد جرّبه الناس منهم غير مرّة، في مثل إعانتهم للمشركين من التُّرك وغيرهم على أهل الإسلام، بخراسان والعراق والجزيرة والشام وغير ذلك، وإعانتهم للنصارى على المسلمين بالشام ومصر وغير ذلك في وقائع متعدّدة من أعظم الحوادث التي كانت في الإسلام، في المائة الرابعة والسابعة، فإنه لمّا قدم كفّار التُّرك إلى بلاد الإسلام، وقُتِل مِنَ المسلمين ما لا يُحصي عدده إلّا ربّ الأنام، كانوا من أعظم الناس عداوة للمسلمين ومعاونةً للكافرين، وهكذا معاونتهم لليهود أمرٌ شهير، حتى جعلهم الناس لهم كالحمير.

فصل

مشابهة الرافضة لليهود من وجوه كثيرة

وهذا المصنِّف سمّى كتابه: منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، وهو خليقٌ بأن يُسمّى: منهاج النَّدامة، كما أنّ من ادَّعى الطهارة، وهو من الذين لم يرد الله أن يطهّر قلوبهم، بل من أهل الجبت والطاغوت والنفاق، كان وصفه بالنجاسة والتكدير، أوْلى من وصفه بالتطهير، ومِنْ أعظم خبث القلوب أن يكون في قلب العبد غل لخيار المؤمنين، وسادات أولياء الله بعد النبيّين؛ ولهذا لم يجعل الله تعالى في الفَيْء نصيباً لِمَنْ بعدهم، إلّا الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، ولهذا كان بينهم وبين اليهود من المشابهة واتّباع الهوى وغير ذلك من أخلاق اليهود، وبينهم وبين النصارى من المشابهة في الغلوّ والجهل، واتّباع الهوى وغير ذلك من أخلاق النصارى، ما أشبهوا به هؤلاء من وجه، وهؤلاء من وجه، وما زال الناس يصفونهم بذلك، ومِنْ أخبر الناس بهم الشعبي، وأمثاله من علماء الكوفة.

وقد ثبت عن الشعبيّ، أنّه قال: ما رأيت أحمق من الخشبية، لو كانوا من الطَّيْر لكانوا رخماً، ولو كانوا من البهائم لكانوا حمراً، والله لو طلبت منهم أن يملؤوا هذا البيت ذهباً على أن أكذب على عليّ لأعطوني، والله ما أكذب عليه أبداً،

وقد رُوِيَ هذا الكلام عنه مبسوطاً، لكن الأظهر أنّ المبسوط من كلام غيره.

كما روى أبو حفص بن شاهين[١] في كتاب اللّطف في السنّة: حدّثنا محمد بن أبي القاسم بن هارون، حدّثنا أحمد بن الوليد الواسطي، حدّثني جعفر بن نصير الطوسي الواسطي، عن عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول، عن أبيه، قال: قال الشعبي: أُحذّركم أهل هذه الأهواء المضلّة، وشرّها الرافضة، لم يدخلوا في الإسلام رغبةً ولا رهبة، ولكن مقتاً لأهل الإسلام وبغياً عليهم، قد حرّقهم عليّ رضي الله عنه ونفاهم إلى البلدان، منهم عبد الله بن سبأ يهودي من يهود صنعاء، نفاه إلى ساباط، وعبد الله بن يسار نفاه إلى خاذر، وآية ذلك أن محنة الرافضة، محنة اليهود. قالت اليهود: لا يصلح المُلك إلّا في آل داود، وقالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلّا في ولد عليّ. وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجّال، وينزل سيف من السماء. وقالت الرافضة: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهديّ، وينادي مُنادٍ من السماء.

واليهود يؤخّرون الصلاة إلى اشتباك النجوم، وكذلك الرافضة يؤخّرون المغرب إلى اشتباك النجوم. والحديث عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم أنّه قال: «**لا تزال أُمّتي على الفطرة ما لم يؤخّروا المغرب إلى اشتباك النجوم**»[٢].

واليهود تزول عن القبلة شيئاً، وكذلك الرافضة. واليهود تنود في الصلاة، وكذلك الرافضة. واليهود تسدل أثوابها في الصلاة، وكذلك الرافضة. واليهود لا يرون على النساء عدّة، وكذلك الرافضة. واليهود حرّفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرّفوا القرآن. واليهود قالوا: افترض الله علينا خمسين صلاة، وكذلك الرافضة. واليهود لا يخلصون السلام على المؤمنين، إنما يقولون: السام عليكم ـ والسام: الموت ـ وكذلك الرافضة. واليهود لا يأكلون الجرّيّ[٣] والمرماهي والذناب، وكذلك الرافضة. واليهود لا يرون المسح على الخفّين، وكذلك الرافضة. واليهود يستحلّون أموال الناس كلّهم، وكذلك الرافضة. وقد أخبرنا الله عنهم في القرآن: ﴿قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وكذلك الرافضة.

---

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ١٨٣.

(٢) رواه أبو داود في السنن ١/ ١٦٩؛ وابن ماجه ١/ ٢٢٥؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٤٧، ٥/ ٤٢٢.

(٣) نوع من السمك زعموا أن السمك خاطب عليّاً إلا هذين النوعين منه.

واليهود تسجد على قرونها في الصلاة، وكذلك الرافضة. واليهود لا تسجد حتى تخفق برؤوسها مراراً شبه الركوع، وكذلك الرافضة. واليهود تبغض جبريل، ويقولون: هو عدوّنا من الملائكة، وكذلك الرافضة يقولون: غلط جبريل بالوحي على محمّد، وكذلك الرافضة وافقوا النصارى في خصلة: النصارى ليس لنسائهم صداق، إنما يتمتّعون بهنّ تمتّعاً، وكذلك الرافضة يتزوّجون بالمتعة، ويستحلّون المتعة.

وفضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين: سُئِلت اليهود: مَنْ خير أهل ملَّتكم؟ قالوا: أصحاب موسى، وسُئِل النصارى: مَنْ خير أهل ملَّتكم؟ قالوا: حواريّ عيسى، وسُئِلت الرافضة: من شرّ أهل ملّتكم؟ قالوا: أصحاب محمّد، أُمِروا بالاستغفار لهم، فسبوهم والسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة، لا تقوم لهم راية، ولا يثبت لهم قدم ولا تجتمع لهم كلمة، ولا تُجاب لهم دعوة، دعوتهم مدحوضة، وكلمتهم مختلفة، وجمعهم متفرّق، كلَّما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله.

(قلت): هذا الكلام بعضه ثابت عن الشعبي؛ كقوله: لو كانت الشيعة من البهائم لكانوا حمراً، ولو كانت من الطير لكانوا رخماً، فإنّ هذا ثابتٌ عنه. قال ابن شاهين: حدّثنا محمد بن العباس النحويّ، حدّثنا إبراهيم الحربي، حدّثنا أبو الربيع الزهراني، حدّثنا وكيع بن الجراح، حدّثنا مالك بن مغول، فذكره. وأمّا السياق المذكور، فهو معروفٌ عن عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول، عن أبيه، عن الشعبي.

وروى أبو عاصم خشيش بن أصرم[1] في كتابه، ورواه من طريقه أبو عمرو الطلمنكي، في كتابه في الأُصول، قال: حدّثنا ابن جعفر الرقيّ، عن عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول، عن أبيه، قال: قلت لعامر الشعبي: ما ردّك عن هؤلاء القوم، وقد كنت فيهم رأساً؟ قال: رأيتهم يأخذون بأعجازٍ لا صدور لها، ثم قال: يا مالك! لو أردت أن يُعطوني رقابهم عبيداً، أو يملؤوا لي بيتي ذهباً، أو يحجّوا إلى بيتي هذا، على أن أكذب على عليّ رضي الله عنه لفعلوا. لا والله لا أكذب عليه أبداً. يا مالك! إني قد درست أهل الأهواء فلم أرَ فيهم أحمق من الخشبية، فلو كانوا من الطير لكان رخماً، ولو كانوا من الدوابّ لكانوا حمراً. يا مالك! لم يدخلوا في الإسلام رغبةً فيه لله ولا رهبةً من الله، ولكن مقتاً من الله عليهم، وبغياً منهم على أهل الإسلام،

(١) هو خشيش بن أصرم بن الأسود، أبو عاصم، النسائي، توفي سنة ٢٥٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ١٤٢.

يريدون أن يغمصوا دين الإسلام، كما غمص بولص بن يوشع ملك اليهود دين النصرانية.

ولا تتجاوز صلاتهم آذانهم، قد حرَّقهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بالنار، ونفاهم من البلاد منهم عبد الله بن سبأ، يهودي من يهود صنعاء، نفاه إلى ساباط، وأبو بكر الكرُّوس، نفاه إلى الجابية، وحرّق منهم قوماً، أتوه فقالوا: أنت هو؟ فقال: مَنْ أنا؟ فقالوا: أنت ربّنا، فأمر بنارٍ فأُجّجت، فأُلْقوا فيها، وفيهم قال عليّ رضي الله عنه:

لـمّـا رأيـت الأمـر أمـراً مُـنـكـراً   أجّـجـت نـاري ودعـوت قـنـبـرا

يا مالك! إنّ محنتهم محنة اليهود، قالت اليهود: لا يصلح المُلك إلَّا في آل داود، وكذلك قالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلَّا في ولد عليّ. وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يبعث الله المسيح الدجّال وينزل سيفٌ من السماء، وكذلك الرافضة قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرّضا من آل محمد وينادي منادٍ من السماء: اتّبعوه.

وقالت اليهود: فرض الله علينا خمسين صلاة في كل يوم وليلة، وكذلك الرافضة. واليهود لا يصلّون المغرب حتى تشتبك النجوم، وقد جاء عن النبيّ صلّى الله تعالى وسلّم: «**لا تزال أُمّتي على الإسلام ما لم تؤخّر المغرب إلى اشتباك النجوم**»(١) مضاهاةً لليهود، وكذلك الرافضة.

واليهود إذا صلّوا زالوا عن القبلة شيئاً، وكذلك الرافضة. واليهود تنود في صلاتها، وكذلك الرافضة. واليهود يسدلون أثوابهم في الصلاة، وقد بلغني أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم مرّ برجل سادلٌ ثوبه فعطفه عليه، وكذلك الرافضة. واليهود حرّفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرّفوا القرآن. واليهود يسجدون في صلاة الفجر الكندرة، وكذلك الرافضة. واليهود لا يخلصون بالسلام إنّما يقولون: سامٌ عليكم ـ وهو الموت ـ وكذلك الرافضة. واليهود عادوا جبريل، فقالوا: هو عدوّنا، وكذلك الرافضة قالوا: أخطأ جبريل بالوحي. واليهود يستحلّون أموال الناس، وقد نبّأنا الله عنهم أنهم قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وكذلك الرافضة يستحلّون مال كل مسلم. واليهود ليس لنسائهم صداق، وإنما يتمتّعون متعة، وكذلك الرافضة يستحلّون المتعة. واليهود يستحلّون دم كل مسلم، وكذلك الرافضة

(١) تقدم ذكر من رواه قريباً ص١٥.

واليهود يرون غشّ الناس، وكذلك الرافضة. واليهود لا يعدّون الطلاق شيئاً إلّا عند كل حيضة، وكذلك الرأفضة. واليهود لا يرون العزل عن السراري، وكذلك الرافضة. واليهود يحرِّمون الجرّيَّ والمرماهي، وكذلك الرافضة. واليهود حرَّموا الأرنب والطحال، وكذلك الرافضة. واليهود لا يرون المسح على الخفَّيْن، وكذلك الرافضة. واليهود لا يُلحدون، وكلك الرافضة، وقد ألحد لنبيّنا صلّى الله تعالى عليه وسلَّم. واليهود يُدخلون مع موتاهم في الكفن سعفة رطبة، وكذلك الرافضة.

ثم قال: يا مالك! وفضّلهم اليهود والنصارى بخصلة، قيل لليهود: مَنْ خير أهل ملَّتكم؟ قالوا: أصحاب موسى، وقيل للنصارى: مَنْ خير أهل ملَّتكم؟ قالوا: حواريّ عيسى، وقيل للرافضة: مَنْ شرّ أهل ملّتكم؟ قالوا: حواري محمّد ـ يعنون بذلك طلحة والزبير ـ أُمِروا بالاستغفار لهم فسبوهم، والسيف مسلولٌ عليهم إلى يوم القيامة، ودعوتهم مدحوضة، ورايتهم مهزومة، وأمرهم متشتّت كلَّما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله، ويسعون في الأرض فساداً، والله لا يحب المفسدين.

وقد روى أبو القاسم الطبري[1] في شرح أُصول السنّة نحو هذا الكلام من حديث وهب بن بقيّة الواسطي، عن محمد بن حجر الباهلي، عن عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول، وهذا الأثر قد رُوِيَ عن عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول من وجوه متعدّدة يُصَدّق بعضها بعضاً، وبعضها يزيد على بعض، لكن عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول ضعيف، وذمّ الشعبي لهم ثابت من طرقٍ أخرى، لكن لفظ الرافضة إنما ظهر لمّا رفضوا زيد بن علي بن الحسين، في خلافة هشام، وقصّة زيد بن علي بن الحسين، كانت بعد العشرين ومائة سنة إحدى وعشرين، أو اثنتين وعشرين ومائة في آخر خلافة هشام. قال أبو حاتم البستي: قُتِل زيد بن علي بن الحسين بالكوفة سنة اثنتين وعشرين، وصُلِب على خشبة، وكان من أفاضل أهل البيت وعلمائهم، وكانت الشيعة تنتحله.

متى سُمّوا رافضة وكذا الزيدية؟

(قلت): ومن زمن خروج زيد افترقت الشيعة إلى رافضة وزيدية، فإنه لمّا سُئِل عن أبي بكر وعمر، فترحَّم عليهما، رفضه قومٌ فقال لهم: رفضتموني؛ فسُمُّوا رافضة، لرفضهم إيَّاه، وسُمّي مَنْ لم يرفضه من الشيعة زيديّاً، لانتسابهم إليه، ولمّا

(١) هو اللالكائي.

صُلِب كانت العبّاد تأتي إلى خشبته بالليل، فيتعبّدون عندها، والشعبي توفي في أوائل خلافة هشام، أواخر خلافة يزيد بن عبد الملك أخيه، سنة خمس ومائة، أو قريباً من ذلك. لم يكن لفظ الرافضة معروفاً إذ ذاك، وبهذا وغيره يُعرف كذب لفظ الأحاديث المرفوعة التي فيها لفظ الرافضة، ولكن كانوا يسمَّوْن بغير ذلك الاسم، كما يسمَّوْن الخشبية؛ لقولهم: إنّا لا نقاتل بالسيف إلَّا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالخشب.

ولهذا جاء في بعض الروايات عن الشعبي: ما رأيت أحمق من الخشبية، فيكون المعبَّر عنهم بلفظ الرافضة ذكره بالمعنى، مع ضعف عبد الرحمٰن، ومع أن الظاهر أنّ هذا الكلام إنما هو نظم عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول وتأليفه، وقد سمع منه طرفاً عن الشعبي، وسواء كان هو ألّفه ونظمه لِمَا رآه من أُمور الشيعة في زمانه، ولِمَا سمع عنهم، أو لِمَا سمع من أقوال أهل العلم فيهم، أو بعضه أو مجموع الأمرين، أو بعضه لهذا وبعضه لهذا؛ فهذا الكلام معروف بالدليل الذي لا يحتاج فيه إلى نقل وإسناد، وقول القائل: إن الرافضة تفعل كذا، المراد به بعض الرافضة؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤].

لم يقل ذلك كل يهوديّ، بل فيهم مَنْ قال ذلك، وما ذكره موجودٌ في الرافضة، وفيهم أضعاف ما ذكره، مثل تحريم بعضهم للحم الأوزّ والجمل مشابهةً لليهود، ومثل جمعهم بين الصلاتين دائماً؛ لا يصلّون إلَّا في ثلاثة أوقات، مشابهةً لليهود. ومثل قولهم: إنه لا يقع الطلاق إلَّا بالإشهاد على الزوج، مشابهةً لليهود. ومثل تنجيسهم لأبدان غيرهم من المسلمين وأهل الكتاب وتحريمهم لذبائحهم، وتنجيسهم ما يصيب ذلك من المياه والمائعات، وغسل الآنية التي يأكل منها غيرهم، مشابهةً للسامرة الذين هم شرّ اليهود؛ ولهذا تجعلهم الناس في المسلمين كالسامرة في اليهود. ومثل استعمالهم التقيّة، وإظهار خلاف ما يُبطنون من العداوة، مشابهةً لليهود ونظائر ذلك كثيرة.

ذكر بعض حماقات الرافضة

وأمّا سائر حماقاتهم، فكثيرةٌ جدّاً، مثل كون بعضهم لا يشرب من نهر حفره زيد، مع أنّ النبيّ ﷺ والذين كانوا معه كانوا يشربون من آبار وأنهار حفرها الكفّار، وبعضهم لا يأكل من التوت الشاميّ، ومعلومٌ أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم ومَنْ

معه كانوا يأكلون مما يُجلب من بلاد الكفار، من الجبن، ويلبسون ما تنسجه الكفار، بل غالب ثيابهم كانت من نسيج الكفار. ومثل كونهم يكرهون التكلّم بلفظ العشرة، أو فعل شيء يكون عشرة، حتى في البناء لا يبنون على عشرة أعمدة، ولا بعشرة جذوع ونحو ذلك؛ لكونهم يبغضون خيار الصحابة ـ وهم العشرة ـ المشهود لهم بالجنّة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنهم أجمعين، يبغضون هؤلاء إلّا عليّ بن أبي طالب ﷺ، ويبغضون السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، الذين بايعوا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، تحت الشجرة، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وقد أخبر الله أنه قد رَضِيَ عنهم.

وثبت في صحيح مسلم وغيره، عن جابر أيضاً أن غلام حاطب بن أبي بلتعة، قال: يا رسول الله! والله ليدخلن حاطب النار، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**كَذِبت، إنه شهد بدراً والحُديبية**»(١)، وهم يتبرّؤون من جمهور هؤلاء؛ بل يتبرّؤون من سائر أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، إلّا نفراً قليلاً نحو بضعة عشر. ومعلومٌ أنه لو فُرِض في العالم عشرة من أكفر الناس، لم يجب هجر هذا الاسم لذلك؛ كما أنه سبحانه وتعالى لمّا قال: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النمل: ٤٨].

لم يجب هجر اسم التسعة مطلقاً، بل اسم العشرة قد مدح الله مسمّاه في مواضع؛ كقوله تعالى في متعة الحجّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾ [الفجر: ١ ـ ٢].

وقد ثبت في الصحيح أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى توفّاه الله تعالى(٢).

وقال في ليلة القدر: «**التمسوها في العشر الأواخر**»(٣).

---

(١) انظر: الحديث في مسلم ٤/١٩٤٢.

(٢) انظر: البخاري ٣/٤٧، ٤٨؛ ومسلم ٢/٨٣٠، ٨٣١.

(٣) انظر: كتاب الصوم من البخاري، الباب ٧٢؛ ومسلم ٢/٨٢٣.

وقد ثبت في الصحيح أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، قال: «**ما من أيّام العمل الصالح فيهن أحبّ إلى الله من هذه الأيام العشر**»(١)، ونظائر ذلك متعدّدة. ومن العجب أنهم يُوالون لفظ التسعة، وهم يبغضون التسعة من العشرة، فإنهم يبغضونهم إلّا عليّاً، وكذلك هجرهم لاسم أبي بكر وعمر وعثمان ولمن يتسمّى بذلك، حتى يكرهون معاملته. ومعلوم أن هؤلاء لو كانوا مِنْ أكفر الناس، لم يشرع أن لا يتسمّى الرجل بمثل أسمائهم، فقد كان في الصحابة مَن اسمه الوليد. وكان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقنت في الصلاة، ويقول: «**اللّهمّ أنجِ الوليد بن الوليد بن المغيرة**»(٢)، وأبوه كان من أعظم الناس كفراً، وهو الوحيد المذكور في قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾ [المدثر: ١١].

وفي الصحابة من اسمه عمرو، وفي المشركين من اسمه عمرو بن عبد ودّ، وأبو جهل اسمه عمرو بن هشام، وفي الصحابة خالد بن سعيد بن العاص من السابقين الأوّلين، وفي المشركين خالد بن سفيان الهذلي، وفي الصحابة من اسمه هشام مثل هشام بن حكيم وأبو جهل كان اسم أبيه هشام وفي الصحابة من اسمه عقبة مثل أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري، وعقبة بن عامر الجهني، وكان في المشركين عقبة بن أبي معيط. وفي الصحابة عليّ وعثمان، وكان في المشركين من اسمه عليّ مثل علي بن أُمية بن خلف، قُتل يوم بدر كافراً، ومثل عثمان بن طلحة قُتل قبل أن يُسلم، ومثل هذا كثير.

فلم يكن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم والمؤمنون يكرهون اسماً من الأسماء؛ لكونه قد تسمّى به كافر من الكفار، فلو قدر أن المسمّين بهذه الأسماء كفار، لم يوجب ذلك كراهة هذه الأسماء. مع العلم لكل أحد بأنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يدعوهم بها، ويقرّ الناس على دعائهم بها، وكثيرٌ منهم يزعم أنهم كانوا منافقين، وكان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم يعلم أنهم منافقون، وهو مع هذا يدعوهم بها. وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قد سمّى بها أولاده، فعلم أن جواز الدعاء بهذه الأسماء، سواء كان ذلك المسمّى بها مسلماً أو كافراً أمرٌ معلوم من دين الإسلام؛ فمن كَرِه أن يدعو أحداً بها كان من أظهر الناس مخالفةً لدين الإسلام. ثم مع هذا، إذ تسمّى الرجل عندهم باسم عليّ، أو جعفر أو حسن أو حسين أو نحو ذلك، عاملوه وأكرموه، ولا دليل لهم في ذلك على أنّه منهم.

---

(١) انظر: البخاري ٢/ ٢٠؛ والترمذي ٢/ ١٢٩.

(٢) انظره في: البخاري ٦/ ٤٨، ٤٩.

والتسمية بتلك الأسماء قد تكون فيهم، فلا يدلّ على أن المسمّى من أهل السُّنّة، لكن القوم في غاية الجهل والهوى، وينبغي أيضاً أن يُعلم أنه ليس كل ما أنكره بعض الناس عليهم يكون باطلاً، بل من أقوالهم أقوال خالفهم فيها بعض أهل السنّة ووافقهم بعض، والصواب مع مَنْ وافقهم؛ لكن ليس لهم مسألة انفردوا بها أصابوا فيها، فمن الناس من يعدّ مِنَ بدعهم الجهر بالبسملة وترك المسح على الخفّين إمّا مطلقًا وإمّا في الحضر، والقنوت في الفجر، ومتعة الحجّ، ومنع لزوم الطلاق البدعي، وتسطيح القبور، وإسبال اليدين في الصلاة، ونحو ذلك من المسائل التي تنازع فيها علماء السنّة، وقد يكون الصواب فيها للقول الذي يوافقهم كما يكون الصواب هو القول الذي يخالفهم، لكن المسألة اجتهادية، فلا تُنكر إلّا إذا صارت شعاراً لأمرٍ لا يسوغ، فتكون دليلاً على ما يجب إنكاره، وإنْ كانت نفسها يسوغ فيها الاجتهاد، ومِنْ هذا وُضع الجريد على القبر، وأنه منقول عن بعض الصحابة وغير ذلك من المسائل.

ومن حماقاتهم أيضاً أنهم يجعلون للمنتظر عدَّة مشاهد ينتظرونه فيها؛ كالسرداب الذي بسامرّاء الذي يزعمون أنه غائبٌ فيه، ومشاهدُ أُخر وقد يقيمون هناك دابّة إمّا بغلة وإما فرساً، وإما غير ذلك ليركبها إذا خرج. ويقيمون هناك إمّا في طرفي النهار وإمّا في أوقات أُخر مَنْ ينادي عليه بالخروج: يا مولانا اخرج، ويُشهرون السلاح ولا أحد هناك يُقاتلهم، وفيهم مَنْ يقوم في أوقات دائماً لا يصلّي، خشية أن يخرج وهو في الصلاة، فيشتغل بها عن خروجه وخدمته، وهم في أماكن بعيدة عن مشهده؛ كمدينة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم إمّا في العشر الأواخر من شهر رمضان، وإمّا في غير ذلك يتوجّهون إلى المشرق، وينادون بأصواتٍ عالية يطلبون خروجه.

ومن المعلوم أنه لو كان موجوداً، وقد أمره الله بالخروج، فإنه يخرج، سواء نادوه أو لم ينادوه، وإن لم يُؤذن له فهو لا يقبل منهم، وأنه إذا خرج فإنّ الله يؤيّده ويأتيه بما يركبه، وبمن يُعِينه وينصره، لا يحتاج أن يُوقف له دائماً من الآدميين مَنْ ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعاً، والله سبحانه وتعالى قد عاب في كتابه مَنْ يدعو مَنْ لا يستجيب دعاءه، فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣ ـ ١٤]. هذا مع أن الأصنام موجودة، وكان يكون بها أحياناً شياطين تتراءى لهم وتخاطبهم، ومَنْ خاطب معدوماً كانت حالته أسوأ من حال مَنْ

خاطب موجوداً، وإنْ كان جماداً، فمَنْ دعا المنتظر الذي لم يخلقه الله، كان ضلاله أعظم من ضلال هؤلاء. وإذا قال: أنا أعتقد وجوده، كان بمنزلة قول أولئك: نحن نعتقد أن هذه الأصنام لها شفاعة عند الله، فيعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرّهم ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله.

والمقصود أن كليهما يدعو مَنْ لا ينفع دعاؤه، وإنْ كان أُولئك اتّخذوهم شفعاء آلهة، وهؤلاء يقولون: هو إمامٌ معصوم، فهم يوالون عليه، ويعادون عليه؛ كموالاة المشركين على آلهتهم، ويجعلونه ركناً في الإيمان لا يتمّ الدِّين إلّا به، كما يجعل بعض المشركين آلهتهم كذلك، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٧٩ ـ ٨٠].

فإذا كان مَن يتّخذ الملائكة والنبيّين أرباباً بهذه الحال، فكيف بمَن يتّخذ إماماً معدوماً لا وجود له؟ وقد قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]، وقد ثبت في الترمذي وغيره من حديث عدي بن حاتم، أنّه قال: يا رسول الله! ما عبدوهم؟ فقال: «**إنهم أحلّوا لهم الحرام، وحرَّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إيَّاهم**»(١)؛ فهؤلاء اتّخذوا أُناساً موجودين أرباباً، وهؤلاء يجعلون الحلال والحرام معلّقاً بالإمام المعدوم، الذي لا حقيقة له، ثم يعملون بكلّ ما يقول المثبتون أنه يحلّله ويُحرِّمه، وإن خالف الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأُمّة، حتى أنّ طائفتهم إذا اختلفت على قولين؛ فالقول الذي لا يُعرف قائله هو الحقّ؛ لأنه قول هذا الإمام المعصوم، فيجعلون الحلال ما حلّله، والحرام ما حرَّمه هذا الذي لا يوجد. وعند مَنْ يقول: إنه لا يعرفه أحد، ولا يمكن أحداً أن ينقل عنه كلمةً واحدة.

ومن حماقاتهم تمثيلهم لمن يبغضونه مثل اتّخاذهم نعجة، وقد تكون نعجة حمراء؛ لكون عائشة تسمّى الحميراء يجعلونها عائشة ويُعذّبونها بنتف شعرها وغير ذلك، ويرون أنّ ذلك عقوبة لعائشة. ومثل اتخاذهم حلساً مملوءاً سمناً ثم يشقّون بطنه فيخرج السمن فيشربونه، ويقولون: هذا مثل ضرب عمر وشرب دمه. ومثل

(١) انظر: سنن الترمذي ٤/٣٤١، وقال: غريب.

تسمية بعضهم لحمارين من حمر الرحا أحدهما: بأبي بكر، والآخر: بعمر ثم عقوبة الحمارين جعلا منهم تلك العقوبة عقوبة لأبي بكر وعمر. وتارة يكتبون أسماءهم على أسفل أرجلهم، حتى أن بعض الولاة جعل يضرب رجلي مَنْ فعل ذلك ويقول: إنما ضربت أبا بكر وعمر، ولا أزال أضربهم حتى أُعدمهما. ومنهم من يسمّي كلابه باسم أبي بكر وعمر، ويلعنهما. ومنهم من إذا سمّى كلبه فقيل له: بكير يضارب من يفعل ذلك، ويقول: تسمّي كلبي باسم أصحاب النار. ومنهم من يعظّم أبا لؤلؤة المجوسي الكافر الذي كان غلاماً للمغيرة بن شعبة، لمّا قتل عمر، ويقولون: واثارات أبي لؤلؤة! فيعظّمون كافراً مجوسيّاً باتّفاق المسلمين لكونه قتل عمر رضي الله عنه.

ومن حماقاتهم إظهارهم لِمَا يجعلونه مشهداً، فكم كذّبوا الناس، وادّعَوْا أن في هذا المكان ميتاً مِنْ أهل البيت، وربما جعلوه مقتولاً، فيبنون ذلك مشهداً، وقد يكون ذلك كافراً أو قبر بعض الناس، ويظهر ذلك بعلامات كثيرة. ومعلوم أن عقوبة الدواب المسمّاة بذلك ونحو هذا الفعل لا يكون إلّا من فعل أحمق الناس وأجهلهم، فإنه من المعلوم أنّا لو أردنا أن نعاقب فرعون وأبا لهب وأبا جهل وغيرهم ممّن ثبت بإجماع المسلمين أنّهم من أكفر الناس مثل هذه العقوبة لكان هذا من أعظم الجهل؛ لأن ذلك لا فائدة فيه بل إذا قُتل كافر يجوز قتله أو مات حتف أنفه لم يجز بعد قتله أو موته أن يمثّل به، فلا يُشقّ بطنه أو يُجدع أنفه وأُذنه ولا تُقطع يده، إلّا أن يكون ذلك على سبيل المقابلة.

فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره، عن بريدة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، أنّه كان إذا بعث أميراً على جيشٍ أو سريّة أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «**اغزوا في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله، لا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً**»[١]. وفي السنن أنه كان في خطبته يأمر بالصدقة، وينهى عن المُثلة[٢]، مع أن التمثيل بالكافر بعد موته فيه نكاية بالعدوّ، ولكن نهى عنه لأنه زيادة إيذاء بلا حاجة، فإنّ المقصود كفّ شرّه بقتله، وقد حصل؛ فهؤلاء الذين يبغضونهم لو كانوا كفّاراً وقد ماتوا لم يكن لهم بعد موتهم أن يمثّلوا بأبدانهم، لا يضربونهم، ولا يشقّون بطونهم ولا ينتفون شعورهم، مع أن في ذلك نكايةً فيهم. أمّا إذا فعلوا ذلك بغيرهم ظنّاً أن ذلك يصل إليهم كان

(١) انظره في: مسلم ٣/ ١٣٥٦.
(٢) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٧٢؛ والدارمي ١/ ٣٩٠.

غاية الجهل، فكيف إذا كان بمحرم كالشاة التي يحرم إيذاؤها بغير حقّ، فيفعلون ما لا يحصل لهم به منفعة أصلاً بل ضررٌ في الدِّين والدنيا والآخرة، مع تضمّنه غاية الحمق والجهل.

ومن حماقاتهم إقامة المأتم والنياحة على مَنْ قُتل من سنين عديدة، ومن المعلوم أن المقتول وغيره من الموتى إذا فُعِل مثل ذلك بهم عقب موتهم كان ذلك مما حرَّمه الله ورسوله، فقد ثبت في الصحيح عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، أنّه قال: «**ليس منّا مَنْ لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»(١). وثبت في الصحيح عنه أنه بريء من الحالقة والصالقة والشاقّة(٢)؛ فالحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة بالمصيبة، والشاقّة: التي تشقّ ثيابها.

وفي الصحيح عنه أنّه قال: «**مَنْ نِيحَ عليه، فإنّه يُعذّب بما نِيحَ عليه**»(٣). وفي الصحيح عنه أنّه قال: «**إنّ النائحة إذا لم تَتُب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيامة درعاً من جرب، وسربالاً من قطران**»(٤). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهؤلاء يأتون من لَطْم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعوى الجاهلية، وغير ذلك من المنكرات بعد الموت بسنين كثيرة ما لو فعلوه عقب موته لكان ذلك من أعظم المنكرات التي حرَّمها الله ورسوله، فكيف بعد هذه المدَّة الطويلة؟ ومن المعلوم أنه قد قُتِل من الأنبياء وغير الأنبياء ظلماً وعدواناً مَنْ هو أفضل من الحسين، قُتل أبوه ظلماً، وهو أفضل منه، وقُتل عثمان بن عفان، وكان قَتْله أوّل الفتن العظيمة التي وقعت بعد موت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وترتّب عليه من الشرّ والفساد أضعاف ما ترتّب على قتل الحسين، وقُتِل غير هؤلاء ومات، وما فعل أحد لا من المسلمين ولا غيرهم مأتماً ولا نياحة على ميت، ولا قتيل بعد مدّة طويلة من قتله، إلَّا هؤلاء الحمقى الذين لو كانوا من الطير لكانوا رخماً، ولو كانوا من البهائم لكانوا حمراً. ومن ذلك أنّ بعضهم لا يوقد خشب الطرفاء؛ لأنه بلغه أن دم الحسين وقع على شجرة من الطرفاء. ومعلومٌ أن تلك الشجرة بعينها لا يكره وقودها، ولو كان عليها من أيِّ دمٍ كان، فكيف بسائر الشجر الذي لم يُصِبْه الدم؟

(١) انظر: البخاري ٢/ ٨٢ في أماكن متعددة؛ ومسلم ١/ ٩٩.
(٢) البخاري ٢/ ٨١ ومواضع أُخر؛ ومسلم ١/ ١٠٠.
(٣) انظر: مسلم ٢/ ٦٤٤؛ والبخاري ٢/ ٨٠. (٤) انظره في: مسلم ٢/ ٦٤٤.

ومن حماقاتهم ما يطول وصفها ولا يحتاج أن تُنقل بإسناد، ولكن ينبغي أن يُعلم مع هذا أن المقصود أنّه مِنْ ذلك الزمان القديم يصفهم الناس بمثل هذا، من عهد التابعين وتابعيهم كما ثبت بعض ذلك، إمّا عن الشعبي، وإمّا أن يكون من كلام عبد الرحمٰن. وعلى التقديرين، فإنّ المقصود حاصل، فإنّ عبد الرحمٰن كان في زمن تابعي التابعين، وإنما ذكرنا هذا لأن عبد الرحمٰن كثير من الناس لا يحتجّ بروايته المفردة، إمّا لسوء حفظه، وإما لتهمته في تحسين الحديث، وإنْ كان له علم ومعرفة بأنواعٍ من العلوم، ولكن يصلح للاعتضاد، والمتابعة؛ كمقاتل بن سليمان، ومحمد بن عمر الواقدي وأمثالهما، فإنّ كثرة الشهادات والأخبار قد توجب العلم، وإن لم يكن كل من المخبرين ثقة حافظاً حتى يحصل العلم بمخبر الأخبار المتواترة، وإن كان المخبرون من أهل الفسوق، إذا لم يحصل بينهم تشاغر وتواطؤ، والقول الحقّ الذي يقوم عليه الدليل يُقبل مِنْ كلِّ مَنْ قاله، وإن لم يُقبل بمجرّد إخبار المخبر به؛ فلهذا ذكرنا ما ذكره عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول، فإنّ غاية ما فيه أنّه قاله ذاكراً الأثر وعبد الرحمٰن هذا يروي عن أبيه، وعن الأعمش، وعن عبيد الله بن عمر، ولا يحتجّ بمفرداته، فإنه ضعيفٌ.

ومما ينبغي أن يُعرف أنّ ما يوجد في جنس الشيعة من الأقوال والأفعال المذمومة، وإنْ كان أضعاف ما ذكره، لكن قد لا يكون هذا كلّه في الإمامية الاثني عشرية، ولا في الزيدية، ولكن يكون كثير منه في الغالية، وفي كثير من عوامّهم مثل ما يُذكر عنهم من تحريم لحم الجمل، وأنّ الطلاق يُشترط فيه رضا المرأة ونحو ذلك ممّا يقوله مَنْ يقوله من عوامّهم، وإنْ كان علماؤهم لا يقولون ذلك، ولكن لمّا كان أصل مذهبهم مستند إلى جهل، كانوا أكثر الطوائف كذباً وجهلاً.

فصل

الرافضة أكذب الناس، وذلك فيهم قديم وليسوا أهل علم

ونحن نبيّن إن شاء الله تعالى طريق الاستقامة في معرفة هذا الكتاب، منهاج الندامة بحول الله وقوّته، وهذا الرجل سلك مسلك سلفه، شيوخ الرافضة؛ كابن النعمان المفيد، ومتّبعيه كالكراجكي، وأبي القاسم الموسوي، والطوسي وأمثالهم؛ فإنّ الرافضة في الأصل ليسوا أهل علم وخبرة بطريق النظر والمناظرة، ومعرفة الأدلّة وما يدخل فيها من المنع والمعارضة، كما أنهم مِنْ أجهل الناس بمعرفة

المنقولات، والأحاديث والآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها، وإنما عُمْدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد، وكثيرٌ منها مِنْ وضع المعروفين بالكذب وبالإلحاد.

وعلماؤهم يعتمدون على نقل مثل أبي مخنف لوط بن عليّ، وهشام بن محمد بن السائب، وأمثالهما من المعروفين بالكذب عند أهل العلم. مع أنّ أمثال هؤلاء هم أجلّ مَنْ يعتمدون عليه في النقل؛ إذ كانوا يعتمدون على مَنْ هو في غاية الجهل والافتراء، ممّن لا يُذكر في الكتب ولا يعرفه أهل العلم بالرجال. وقد اتّفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمّة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب، قال أبو حاتم الرازي: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: قال أشهب بن عبد العزيز: سئِل مالك عن الرافضة؟ فقال: لا تُكلِّمهم ولا تَرْوِ عنهم، فإنهم يكذبون. وقال أبو حاتم: حدثنا حرملة، قال: سمعت الشافعي يقول: لم أرَ أحداً أشهد بالزُّور من الرافضة. وقال مؤمل بن أهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: نكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلّا الرافضة، فإنهم يكذبون. وقال محمد بن سعيد الأصبهاني: سمعت شريكاً يقول: أحمل العلم عن كل مَنْ لقيت إلّا الرافضة، فإنّهم يضعون الحديث، ويتّخذونه ديناً. وشريكٌ هذا هو شريك بن عبد الله القاضي، قاضي الكوفة مِنْ أقران الثوري وأبي حنيفة، وهو من الشّيعة، الذي يقول بلسانه: أنا من الشيعة، وهذه شهادته فيهم.

وقال أبو معاوية: سمعت الأعمش يقول: أدركت الناس وما يسمّونهم إلّا الكذّابين، يعني أصحاب المغيرة بن سعيد. وقال الأعمش: ولا عليكم أن تذكروا هذا، فإنّي لا آمنهم أن يقولوا: إنّا أصبنا الأعمش مع امرأة. وهذه آثارٌ ثابتة قد رواها أبو عبد الله بن بطّة في الإبانة الكبرى، هو وغيره. وروى أبو القاسم الطبري: كان الشافعي يقول: ما رأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد بالزّور من الرافضة. ورواه أيضاً من طريق حرملة، وزاد في ذلك: ما رأيت أشهد على الله بالزُّور من الرافضة، وهذا المعنى إنْ كان صحيحاً فاللفظ الأول هو الثابت عن الشافعي.

والمقصود هنا أن العلماء كلّهم متّفقون على أن الكذب في الرافضة أظهر منه في سائر طوائف أهل القبلة، ومَنْ تأمّل كتب الجرح والتعديل المصنّفة في أسماء الرُّواة والنّقلة وأحوالهم، مثل كتب يحيى بن سعيد القطّان، وعلي بن المديني،

ويحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازي، والنّسائي، وأبي حاتم بن حبان، وأبي أحمد بن عديّ، والدارقطني، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السّعدي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، والعقيلي، ومحمد بن عبد الله بن عمّار الموصلي، والحاكم النيسابوري، والحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، وأمثال هؤلاء، الذين هم جهابذة ونقّاد وأهل معرفة بأحوال الإسناد، الرأي المعروف عندهم بالكذب في الشيعة أكثر منهم في جميع الطوائف، حتى أن أصحاب الصحيح كالبخاري لم يَرْوِ عن أحدٍ من قدماء الشيعة، مثل عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، وعبد الله بن سلمة وأمثالهم، مع أنّ هؤلاء من خيار الشيعة، وإنما يَرْوُون عن أهل البيت كالحسن والحسين، ومحمد بن الحنفية، وكاتبه عبيد الله بن أبي رافع، أو عن أصحاب ابن مسعود؛ كعبيدة السلماني، والحارث بن قيس أو عمّن يشبه هؤلاء؛ وهؤلاء أئمّة النقل ونقّاده مِنْ أبعد الناس عن الهوى، وأخبرهم بالناس، وأقْوَلهم بالحقّ لا يخافون في الله لومة لائم.

والبدع متنوّعة، فالخوارج مع أنهم مارقون، يمرقون من الإسلام كما يمرق السَّهم من الرميّة، وقد أمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم بقتالهم، واتّفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتالهم، وصحّ في الحديث عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم من عشرة أوجه، رواها مسلم في صحيحه، روى البخاري منها ثلاثة، ليسوا ممّن يتعمّد الكذب؛ بل هم معروفون بالصدق، حتى يقال: إن حديثهم من أصحّ الحديث، لكنهم جهلوا وضلّوا في بدعتهم، ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد، بل عن جهلٍ وضلالٍ في معرفة معاني الكتاب.

وأمّا الرافضة، فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد، وتعمّد الكذب فيهم كثير، وهم يقرّون بذلك، حيث يقولون: ديننا التقيّة، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنّفاق، ويدَّعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملّة، ويصفون السابقين الأوّلين بالرِّدّة والنفاق، فهم في ذلك كما قيل: «رمتني بدائها وانْسلت»؛ إذ ليس في المظاهرين للإسلام أقرب إلى النفاق والردَّة منهم، ولا يوجد المرتدّون والمنافقون في طائفة أكثر مما يوجد فيهم، واعتبر ذلك بالغالية من النصيرية وغيرهم، وبالملاحدة والإسماعيلية وأمثالهم، وعُمدتهم في الشرعيّات ما يُنْقل لهم عن بعض أهل البيت، وذلك النقل منه ما هو صدق، ومنه ما هو كذب عمداً أو خطأً، وليسوا أهل معرفة بصحيح المنقول وضعيفه؛ كأهل المعرفة بالحديث، ثم إذا صحّ النقل عن هؤلاء، فإنهم بنوا وجوب قبول قول الواحد من هؤلاء على ثلاثة

أُصول: على أن الواحد من هؤلاء معصوم مثل عصمة الرسول، وعلى أن ما يقول أحدهم فإنما يقوله نقلاً عن الرسول، ويدَّعون العصمة في هذا النقل. والثالث: إنّ إجماع العترة حجّة، ثم يدَّعون أن العترة هما الاثنا عشر، ويدَّعون أن ما نُقِل عن أحدهم فقد أجمعوا كلّهم عليه؛ فهذه أُصول الشرعيّات عندهم، وهي أُصول فاسدة، كما سنبيّن ذلك في موضعه، لا يعتمدون على القرآن، ولا على الحديث، ولا على الإجماع؛ إلَّا لكون المعصوم منهم، ولا على القياس، وإنْ كان جليّاً واضحاً.

وأمّا عُمْدتهم في النظر والعقليات: فقد اعتمد متأخّروهم على كتب المعتزلة في الجملة، والمعتزلة أعقل وأصدق، وليس في المعتزلة من يطعن في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، بل هم متّفقون على تثبيت خلافة الثلاثة. وأما التفضيل، فأئمّتهم وجمهورهم كانوا يفضّلون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وفي متأخّريهم مَنْ توقف في التفضيل، وبعضهم فضّل عليّاً، فصار بينهم وبين الزيدية نسبٌ راجح من جهة المشاركة، في التوحيد والعدل والإمامة والتفضيل.

وكان قدماء المعتزلة وأئمّتهم كعمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء وغيرهم متوقّفين في عدالة عليّ رضي الله عنه، فيقولون ـ أو مَنْ يقول منهم ـ: فقد فسقت إحدى الطائفتين، إمّا عليّ وإما طلحة والزبير لا بعينها، فإنّ شهد هذا وهذا لم تُقبل شهادتاهما لفسق أحدهما لا بعينه، وإن شهد عليّ مع شخصٍ آخر عدلٍ ففي قبول شهادة عليّ بينهم نزاع، وكان متكلِّموا الشيعة كهشام بن عبد الحكم، وهشام الجواليقي، ويونس بن عبد الرحمٰن القمي، وأمثالهم يزيدون في إثبات الصفات على مذهب أهل السنّة بما يقوله أهل السنّة والجماعة، فلا يقنعون من القول بأنّ القرآن غير مخلوق، وأنّ الله يُرى في الآخرة، وغير ذلك من مقالات أهل السنّة والحديث، حتى يبتدعوا في الغلوّ في الإثبات والتجسيم، والتبعيض والتمثيل ما هو معروفٌ من مقالاتهم التي ذكرها الناس.

ولكن في أواخر المائة الثالثة دخل مَنْ دخل من الشيعة في أقوال المعتزلة؛ كابن النوبختي صاحب كتاب الآراء والديانات وأمثاله، وجاء بعد هؤلاء المفيد بن النعمان وأتباعه، ولهذا نجد المصنّفين في المقالات؛ كالأشعري، لا يذكرون عن أحد من الشيعة أنه وافق المعتزلة في توحيدهم وعدلهم، إلَّا عن بعض متأخريهم، وإنما يذكرون عن قدمائهم التجسيم، وإثبات القدر وغيره، وأوّل مَنْ عُرف عنه في الإسلام أنّه قال: إنّ الله جسم هو هشام بن الحكم، وقد كان ابن الراوندي وأمثاله من المعروفين بالزندقة والإلحاد صنّفوا لهم كتباً أيضاً على أُصولهم.

الفصل الأول

زعم الرافضة أن الإمامة من أهم أُصول الدِّين

● **قال المصنّف الرافضي**: أمّا بعد، فهذه رسالة شريفة، ومقالة لطيفة اشتملت على أهمّ المطالب في أحكام الدِّين، وأشرف مسائل المسلمين وهي مسألة الإمامة، التي يحصل بسبب إدراكها نَيْل درجة الكرامة، وهي أحد أركان الإيمان، المستحقّ بسببه الخلود في الجنان، والتخلّص من غضب الرحمٰن، فقد قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**مَنْ مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية**». خدمت بها خزانة السلطان الأعظم مالك رقاب الأُمم، ملك ملوك طوائف العرب والعجم، مولى النِّعم ومسدي الخير والكرم، شاهنشاه المكرم غياث الملّة والحقّ والدِّين (أولجايو خدابنده)، قد لخصت فيه خلاصة الدّلائل، وأشرت إلى رؤوس المسائل، وسمّيتها منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، وقد رتّبتها على فصول:

الفصل الأول: في نقل المذاهب في هذه المسألة.

ثم ذكر **الفصل الثاني** في أن مذهب الإمامة واجب الاتّباع.

ثم ذكر **الفصل الثالث** في الأدلّة على إمامة عليّ ﷺ بعد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

ثم ذكر **الفصل الرابع** في الاثني عشر.

ثم ذكر **الفصل الخامس** في إبطال خلافة أبي بكر وعمر وعثمان.

○ فيقال: الكلام على هذا من وجوه:

(أحدها): أن يقال أوّلاً إنّ القائل: إنّ مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدِّين، وأشرف لمسائل المسلمين، كذبٌ بإجماع المسلمين، سنِّيهم وشيعيّهم؛ بل هو كفرٌ، فإنّ الإيمان بالله ورسوله أهمّ من مسألة الإمامة. وهذا معلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام، فالكافر لا يصير مؤمناً حتى يشهد أن لا إلٰه إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله، وهذا هو الذي قاتل عليه الرّسول صلّى الله تعالى عليه وسلّم الكفّار أوّلاً، كما استفاض عنه في الصّحاح وغيرهما أنّه قال: «**أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلّا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا**

ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلّا بحقِّها»[١]. وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥].

وكذلك قال لعليّ لمّا بعثه إلى خيبر، وكذلك كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم يسير في الكفار، فيحقن دماءهم بالتوبة من الكفر لا يذكر لهم الإمامة بحال، وقد قال تعالى بعد هذا: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١]، فجعلهم إخواناً في الدِّين بالتوبة، فإنّ الكفار على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام الإسلام، ولم يذكر لهم الإمامة بحال، ولا نقل هذا عن الرسول أحد من أهل العلم، لا نقلاً خاصّاً ولا عامّاً، بل نحن نعلم بالاضطرار أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم يكن يذكر للناس إذا أرادوا الدخول في دينه الإمامة، لا مطلقاً ولا معيّناً، فكيف تكون أهمّ المطالب في أحكام الدِّين؟

ومما يبيّن ذلك أن الإمامة بتقدير الاحتياج إلى معرفتها لا يحتاج إليها مَنْ مات على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فكيف يكون أشرف مسائل المسلمين وأهم المطالب في الدين لا يحتاج إليه أحد على عهد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم؟ أوَ ليس الذين آمنوا بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم في حياته واتّبعوه باطناً وظاهراً، ولم يرتدّوا ولم يبدّلوا، هم أفضل الخلق باتّفاق المسلمين أهل السنّة والشّيعة؟ فكيف يكون أفضل المسلمين لا يحتاج إلى أهم المطالب في الدِّين؟ وأشرف مسائل المسلمين؟ فإن قيل: إنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان هو الإمام في حياته، وإنما يحتاج إلى الإمام بعد مماته، فلم تكن هذه المسألة أهم مسائل الدِّين في حياته، وإنما صارت أهمّ مسائل الدِّين بعد موته.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

(أحدها): أنه بتقدير صحة ذلك لا يجوز أن يقال: إنها أهم مسائل الدِّين مطلقاً، بل في وقتٍ دون وقت، وهي في خير الأوقات ليست أهم المطالب في أحكام الدِّين، ولا أشرف مسائل المسلمين.

(الثاني): أن يقال: الإيمان بالله ورسوله في كل زمان ومكان أعظم من مسألة الإمامة، فلم تكن في وقتٍ من الأوقات لا الأهمّ ولا الأشرف.

---

(١) انظر: البخاري ١/ ١٠ وأماكن أُخر؛ ومسلم ١/ ٥٢، ٥٣.

(الثالث): أن يقال: فقد كان يجب بيانها من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لأُمّته الباقين مِنْ بعده، كما بيَّن لهم أُمور الصلاة والزكاة والصيام والحجّ، وعيَّن أمر الإيمان بالله وتوحيده واليوم الآخر. ومن المعلوم أنه ليس بيان مسألة الإمامة في الكتاب والسنّة ببيان هذه الأُصول.

فإن قيل: بل الإمامة في كل زمان هي الأهمّ والنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان نبيّاً إماماً، وهذا كان معلومًا لمن آمن به أنه كان إمام ذلك الزمان، قيل: الاعتذار بها باطل من وجوه:

(أحدها): أن قول القائل: الإمامة أهم المطالب في أحكام الدِّين، إمّا أن يريد به إمامة الاثني عشر أو إمامة إمام كل زمان بعينه في زمانه، بحيث يكون الأهمّ في زماننا الإيمان بإمامة محمد المنتظر، والأهم في زمان الخلفاء الأربعة الإيمان بإمامة عليّ عندهم، والأهمّ في زمان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم الإيمان بإمامته. وإمّا أن يريد به الإيمان بأحكام الإمامة مطلقاً غير معيّن. وإمّا أن يريد به معنى رابعاً.

أمّا الأول، فقد عُلِم بالاضطرار أن هذا لم يكن معلوماً شائعاً بين الصحابة ولا التابعين، بل الشيعة تقول: إنّ كل واحد إنما يُعيَّن بالنص من قبله، فبطل أن يكون هذا أهم أُمور الدين.

وأمّا الثاني، فعلى هذا التقدير يكون أهم المطالب في كل زمان الإيمان بإمام ذلك الزّمان، ويكون الإيمان من سنة ستّين ومائتين إلى هذا التاريخ إنما هو الإيمان إمامة محمد بن الحسن، ويكون هذا أعظم من الإيمان بأنه لا إلٰه إلّا الله وأن محمداً رسول الله، ومن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، ومن الإيمان بالصلاة والزكاة والصيام والحجّ وسائر الواجبات.

وهذا مع أنه معلومٌ فساده بالاضطرار من دين الإسلام، فليس هو قول الإمامية، فإنّ اهتمامهم بعليّ وإمامته أعظم من اهتمامهم بإمامة المنتظر كما ذكره هذا المصنّف وأمثاله من شيوخ الشيعة. وأيضاً فإنْ كان هذا هو أهم المطالب في الدِّين، فالإمامية آخر الناس صفقةً في الدِّين؛ لأنهم جعلوا الإمام المعصوم هو الإمام المعدوم الذي لم ينفعهم في دين ولا دنيا، فلم يستفيدوا من أهمّ الأُمور الدينية شيئاً من منافع الدِّين ولا الدنيا، وإنْ قالوا: إن المراد أنّ الإيمان بحكم الإمامة مطلقاً هو أهم أُمور الدِّين، كان هذا أيضاً باطلاً للعلم الضروريّ

أنّ غيرها من أُمور الدين أهمّ منها، وإن أُريد معنى رابع فلا بد من بيانه لنتكلّم عليه.

(الوجه الثاني): أن يقال: إنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم تجب طاعته على الناس لكونه إماماً، بل لكونه رسول الله إلى الناس. وهذا المعنى ثابت له حيّاً وميتاً، فوجوب طاعته على مَنْ بعده كوجوب طاعته على أهل زمانه، وأهل زمانه فيهم الشاهد الذي يسمع أمره ونهيه، وفيهم الغائب الذي بلَّغه الشاهد أمره ونهيه، فكما يجب على الغائب عنه في حياته طاعة أمره ونهيه، يجب ذلك على مَنْ يكون بعد موته.

وهو صلّى الله تعالى عليه وسلّم أمره شاملٌ عامّ لكل مؤمن شهده أو غاب عنه، في حياته وبعد موته، وهذا ليس لأحد من الأئمّة ولا يُستفاد هذا بالإمامة، حتى إنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذا أمر ناساً معينين بأُمورٍ وحكم في أعيانٍ معيّنة بأحكام لم يكن حُكمه وأمره مختصّاً بتلك المعيَّنات، بل كان ثابتاً في نظائرها وأمثالها إلى يوم القيامة؛ فقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم لمن شهده: «**لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود**»[1]، هو حكمٌ ثابت لكل مأموم بإمامٍ أنْ لا يسبقه بالركوع ولا بالسجود، وقوله لمن قال: لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي، قال: «**ارْمِ ولا حرج**»، ولمن قال: نحرت قبل أن أحلق، قال: «**احلق ولا حرج**»[2] أمرٌ لمن كان مثله. وكذلك قوله لعائشة رضي الله عنها لما حاضت وهي معتمرة: «**اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**»[3]، وأمثال هذا كثير. بخلاف الإمام إذا أُطيع، وخلفاؤه بعده في تنفيذ أمره ونهيه كخلفائه في حياته، فكل آمر بأمرٍ يجب طاعته فيه، إنما هو منفّذ لأمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم؛ لأن الله أرسله إلى الناس وفرض عليهم طاعته، لا لأجل كونه إماماً له شوكة أو عوان، أو لأجل إن غيره عهد إليه بالإمامة أو غير ذلك، فطاعته لا تقف على ما تقف عليه طاعة الأئمّة من عهد مَنْ قبله، أو موافقته ذوي الشوكة أو غير ذلك؛ بل تجب طاعته صلّى الله تعالى عليه وسلّم وإن لم يكن معه أحد، وإنْ كذَّبه جميع الناس، وكانت طاعته واجبة بمكّة قبل أن يصير له أعوان وأنصار يقاتلون معه، فهو كما قال سبحانه فيه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤].

---

(١) انظر: مسلم ١/ ٣٢٠؛ وابن ماجه ١/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) انظر: البخاري ٢/ ١٧٣؛ ومسلم ٢/ ٩٤٨.

(٣) انظر: البخاري ٢/ ١٥٩.

بيَّن سبحانه وتعالى أنه ليس بموته ولا قتله ينتقض حكم رسالته، كما ينتقض حكم الإمامة بموت الأئمّة وقتلهم، وأنه ليس من شرطه أن يكون خالداً لا يموت، فإنه ليس هو ربّاً، وإنما هو رسول قد خلت من قبله الرسل، وقد بلَّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأُمّة وجاهد في الله حقّ جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربِّه؛ فطاعته واجبة بعد مماته كوجوبها في حياته وأوْكَد؛ لأن الدِّين كَمُل واستقرّ بموته، فلم يبقَ فيه نسخ، ولهذا جمع القرآن بعد موته لكماله واستقراره بموته.

فإذا قال القائل: إنه كان إماماً في حياته وبعده صار الإمام غيره إن أراد بذلك أنه صار بعده مَنْ هو نظيره يُطاع كما يُطاع الرسول، فهذا باطل. وإن أراد أنه قام مَنْ يخلفه في تنفيذ أمره ونهيه، فهذا كان حاصلاً في حياته، فإنه إذا غاب كان هناك مَنْ يخلفه.

وإن قيل: إنه بعد موته لا يباشر معيّناً بالأمر بخلاف حياته، قيل: مباشرته بالأمر ليست شرطاً في وجوب طاعته، بل تجب طاعته على مَنْ بلغه أمره ونهيه، كما تجب طاعته على مَنْ سمع كلامه، وقد كان يقول: «**ليبلِّغ الشاهد الغائب، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع**»[1].

وإن قيل: إنه في حياته كان يقضي في قضايا معيّنة، مثل إعطاء شخص بعينه، وإقامة الحدّ على شخصٍ بعينه، وتنفيذ جيش بعينه. قيل: نعم، وطاعته واجبة في نظير ذلك إلى يوم القيامة، بخلاف الأئمّة. لكن قد يخفى الاستدلال على نظير ذلك كما يخفى العلم على مَنْ غاب عنه؛ فالشاهد أعلم بما قال وأفهم له من الغائب، وإن كان فيمن غاب وبُلِّغ أمره مَنْ هو أوعى له من بعض السامعين، لكن هذا لتفاضل الناس في معرفة أمره ونهيه، لا لتفاضلهم في وجوب طاعته عليهم؛ فما تجب طاعة وليّ أمر بعده إلَّا كما تجب طاعة وُلاة الأُمور في حياته، فطاعته شاملة لجميع العباد شمولاً واحداً، وإن تنوّعت خدمتهم في البلاغ والسماع والفهم؛ فهؤلاء يبلغهم من أمره ما لم يبلغ هؤلاء، وهؤلاء يسمعون من أمره ما لم يسمعه هؤلاء، وهؤلاء يفهمون من أمره ما لا يفهمه هؤلاء.

وكل مَنْ أَمَرَ بما أَمَرَ به الرسول وجبت طاعته، طاعةً لله ورسوله لا له، وإذا كان للناس وليّ أمر قادر ذو شوكة، فيأمر بما يأمر ويحكم بما يحكم، انتظم الأمر بذلك، ولم يجز أن يولّى غيره، ولا يمكن بعده أن يكون شخص واحد مثله، وإنما يوجد مَنْ هو أقرب إليه من غيره؛ فأحقّ الناس بخلافة نبوّته أقربهم إلى الأمر بما

(١) رواه البخاري ٢/١٧٦ وغيره.

يأمر به، والنهي عمّا نهى، ولا يُطاع أمره طاعة ظاهرة غالبة إلّا بقدرة وسلطان يوجب الطاعة، كما لم يُطَع أمره في حياته طاعة ظاهرة غالبة حتى صار معه مَنْ يقاتل على طاعة أمره، فالدِّين كله طاعةً لله ورسوله، وطاعة الله ورسوله هي الدِّين كلّه، فمن يُطع الرسول فقد أطاع الله.

ودين المسلمين بعد موته طاعة الله ورسوله، وطاعتهم لوليّ الأمر فيما أُمروا بطاعته فيه هو طاعةً لله ورسوله، وأمر وليّ الأمر الذي أمره الله أن يأمرهم به، وقسمه وحكمه هو طاعةً لله ورسوله؛ فأعمال الأئمّة والأُمّة في حياته ومماته التي يحبّها الله ويرضاها كلّها طاعةً لله ورسوله.

ولهذا كان أصل الدِّين شهادة أن لا إلٰه إلّا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، فإذا قيل: هو كان إماماً وأُريد بذلك إمامة خارجة عن الرسالة، أو إمامة يشترط فيها ما لا يُشترَط في الرسالة، أو إمامة يُعتبر فيها طاعته بدون طاعة الرسول؛ فهذا كلّه باطل، فإنّ كل ما يُطاع به داخلٌ في رسالته، وهو في كل ما يُطاع فيه يُطاع بأنه رسول الله، ولو قدّر أنه كان إماماً مجرّداً لم يُطع حتى تكون طاعته داخلة في طاعة رسولٍ آخر؛ فالطاعة إنما تجب لله ورسوله، ولمن أُمرت الرسل بطاعتهم.

فإن قيل: أُطيع بإمامته طاعةٌ داخلة في رسالته كان هذا عديم التأثير، فإنّ مجرد رسالته كافية في وجوب طاعته، بخلاف الإمام، فإنه إنما يصير إماماً بأعوان ينفذّون أمره، وإلّا كان كآحاد أهل العلم والدين.

فإن قيل: إنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم لمّا صار له شوكة بالمدينة صار له مع الرسالة إمامة بالعدل.

قيل: بل صار رسولاً له أعوان وأنصار يُنفّذون أمره، ويجاهدون مَنْ خالفه، وهو ما دام في الأرض مَنْ يؤمن بالله ورسوله ويجاهد في سبيله له أنصارٌ وأعوان ينفّذون أمره ويجاهدون مَنْ خالفه، فلم يستفد بالأعوان ما يحتاج أن يضمّه إلى الرسالة، مثل كونه إماماً أو حاكماً أو وليّ أمر إذا كان هذا كلّه داخلاً في رسالته، ولكن بالأعوان حصل له كمال قدرة أوجبت عليه من الأمر والجهاد ما لم يكن واجباً بدون القدرة، والأحكام تختلف باختلاف حال القدرة والعجز والعلم وعدمه، كما تختلف باختلاف الغنى والفقر والصحة والمرض.

والمؤمن مطيعٌ لله في ذلك كلّه، وهو مُطيعٌ لرسول الله في ذلك كلّه، ومحمد رسول الله فيما أمر به ونهى عنه، مطيعٌ لله في ذلك كلّه.

وإن قالت الإمامية: الإمامة واجبة بالعقل بخلاف الرسالة، فهي أهمّ من هذا الوجه.

قيل: الوجوب العقلي فيه نزاعٌ كما سيأتي. وعلى القول بالوجوب العقلي، فما يجب من الإمامة جزء من أجزاء الواجبات العقلية، وغير الإمامة أوجب من ذلك كالتوحيد والصدق والعدل، وغير ذلك من الواجبات العقلية، وأيضاً فلا ريب أن الرسالة يحصل بها هذا الواجب، فمقصودها جزء من أجزاء الرسالة؛ فالإيمان بالرسول يحصل به مقصود الإمامة، في حياته وبعد مماته بخلاف الإمامة. وأيضاً، فمَنْ ثبت عنده أن محمداً رسول الله وأن طاعته واجبة عليه واجتهد في طاعته بحسب الإمكان، إن قيل: إنه يدخل الجنّة فقد استغنى عن مسألة الإمامة. وإن قيل: لا يدخل الجنّة، كان هذا خلاف نصوص القرآن، فإنه سبحانه أوجب الجنّة لمن أطاع الله ورسوله في غير موضع؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩].

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

وأيضاً، فصاحب الزمان الذي يدعون إليه، لا سبيل للناس إلى معرفته ولا معرفة ما يأمرهم به، وما ينهاهم عنه، وما يُخبرهم به، فإنْ كان أحد لا يصير سعيداً إلَّا بطاعة هذا الذي لا يعرف أمره ولا نهيه لزم أن لا يتمكّن أحد من طريق النجاة والسعادة وطاعة الله، وهذا من أعظم تكليف ما لا يُطاق، وهم من أعظم الناس إحالة له.

وإن قيل: بل هو يأمر بما عليه الإمامية.

قيل: فلا حاجة إلى وجوده ولا شهوده، فإنّ هذا معروفٌ سواء كان هو حيّاً أو ميتاً، وسواء كان شاهداً أو غائباً، وإذا كان معرفة ما أمر الله به الخلق ممكناً بدون هذا الإمام المنتظر، علم أنه لا حاجة إليه ولا يتوقّف عليه طاعة الله ولا نجاة أحد ولا سعادته. وحينئذٍ، فيُمتنع القول بجواز إمامة مثل هذا، فضلاً عن القول بوجوب إمامة مثل هذا، وهذا أمرٌ بيِّن لمن تدبّره، لكن الرافضة من أجهل الناس، وذلك أنّ فعل الواجبات العقلية والشرعية، وترك المستقبحات العقلية والشرعية إمّا أن يكون موقوفاً على معرفة ما يأمر به وينهى عنه هذا المنتظر، وإمّا أن لا يكون موقوفاً؛ فإن كان موقوفاً لزم تكليف ما لا يُطاق، وأن يكون فعل الواجبات وترك المحرَّمات موقوفاً على شرط لا يقدر عليه عامَّة الناس، بل ولا أحد منهم، فإنه ليس في الأرض من يدّعي دعوى صادقة أنه رأى هذا المنتظر، أو سمع كلامه.

وإن لم يكن موقوفاً على ذلك أمكن فعل الواجبات العقلية والشرعية وترك القبائح العقلية والشرعية بدون هذا المنتظر، فلا يحتاج إليه ولا يجب وجوده ولا شهوده؛ وهؤلاء الرافضة علّقوا نجاة الخلق وسعادتهم وطاعتهم لله ورسوله بشرط ممتنع لا يقدر عليه الناس، ولا يقدر عليه أحد منهم.

وقالوا للناس: لا يكون أحد ناجياً من عذاب الله إلَّا بذلك، ولا يكون سعيداً إلَّا بذلك، ولا يكون أحد مؤمناً إلَّا بذلك؛ فلزمهم أحد أمرين: إمّا بطلان قولهم، وإمّا أن يكون الله قد أيس عباده من رحمته وأوجب عذابه لجميع الخلق، المسلمين وغيرهم، وعلى هذا التقدير فهم أوّل الأشقياء المعذّبين، فإنه ليس لأحدٍ منهم طريق إلى معرفة أمر هذا الإمام، الذي يعتقدون أنه موجودٌ غائب، ولا نهيه ولا خبره، بل عندهم مِنَ الأقوال المنقولة عن شيوخ الرافضة ما يذكرون أنه منقول عن الأئمّة المتقدِّمين على هذا المنتظر، وهم لا ينقلون شيئاً عن المنتظر، وإن قدّر أن بعضهم نقل عنه شيئاً عُلِم أنه كاذب.

وحينئذ، فتلك الأقوال إنْ كانت كافية فلا حاجة إلى المنتظر، وإن لم تكن كافية فقد أقرّوا بشقائهم وعذابهم، حيث كانت سعادتهم موقوفة على آمرٍ لا يعلمون بماذا أمر.

وقد رأيت طائفة من شيوخ الرافضة؛ كابن العود الحلي، يقول: إذا اختلفت الإمامية على قولين أحدهما يُعرف قائله والآخر لا يُعرف قائله، كان القول الذي لا يُعرف قائله هو القول الحقّ الذي يجب اتّباعه؛ لأن المنتظر المعصوم في تلك الطائفة. وهذا غاية الجهل والضلال، فإنه بتقدير وجود المنتظر المعصوم لا يُعلم أنه قال ذلك القول؛ إذ لم ينقله عنه أحد، ولا عن مَنْ نقله عنه، فمِنْ أين يجزم بأنه قوله؟ ولِمَ لا يجوز أن يكون القول الآخر هو قوله وهو لغيبته وخوفه من الظالمين لا يمكنه إظهار قوله؟ ـ كما يدَّعون ذلك فيه ـ وكان أصل دين هؤلاء الرافضة مبنيّاً على مجهول ومعدوم، لا على موجود ولا معلوم، يظنّون أنّ إمامهم موجودٌ معصوم، وهو مفقودٌ معدوم، ولو كان موجوداً معصوماً فهم معترفون بأنهم لا يقدرون أن يعرفوا أمره ونهيه، كما كانوا يعرفون أمر آبائه ونهيهم.

والمقصود بالإمام إنما هو طاعة أمره، فإذا كان العلم بأمره ممتنعاً كانت طاعته ممتنعة، فكان المقصود به ممتنعاً، وإذا كان المقصود به ممتنعاً لم يكن في إثبات الوسيلة فائدة أصلاً، بل كان إثبات الوسيلة التي لا يحصل بها مقصودها من باب

السَّفه والعبث والعذاب القبيح باتّفاق أهل الشرع، وباتّفاق العقلاء القائلين بتحسين العقول وتقبيحها، بل باتفاق العقلاء مطلقاً، فإنهم إذا فسّروا القبيح بما يضرّ كانوا متّفقين على أن معرفة الضارّ يُعلم بالعقل، والإيمان بهذا الإمام الذي ليس فيه منفعة، بل مضرّة في العقل والنفس والبدن والمال وغير ذلك، قبيحٌ شرعاً وعقلاً؛ ولهذا كان المتّبعون له مِنْ أبعد الناس عن مصلحة الدين والدنيا، لا تنتظم لهم مصلحة دينهم ولا دنياهم، إنْ لم يدخلوا في طاعة غيرهم؛ كاليهود الذين لا تنتظم لهم مصلحة إلّا بالدخول في طاعة مَنْ هو خارجٌ عن دينهم، فهم يوجبون وجود الإمام المنتظر المعصوم؛ لأن مصلحة الدين والدنيا لا تحصل إلّا به عندهم، وهم لم يحصل لهم بهذا المنتظر مصلحة في الدِّين ولا في الدنيا، والذين كذّبوا به لم تَفُتهم مصلحة في الدِّين ولا في الدنيا، بل كانوا أقوم بمصالح الدِّين والدنيا من أتباعه؛ فعلم بذلك أنّ قولهم في الإمامة لا يُنال به إلّا ما يُورث الخِزْي والندامة، وأنه ليس فيه شيءٌ من الكرامة، وأنّ ذلك إذا كان أعظم مطالب الدِّين فهم أبعد الناس عن الحق والهدى في أعظم مطالب الدين، وإن لم يكن أعظم مطالب الدين ظهر بطلان ما ادَّعوه من ذلك؛ فثبت بطلان قولهم على التقديرين، وهو المطلوب.

فإن قال هؤلاء الرافضة: إيماننا بهذا المنتظر المعصوم مثل إيمان كثير من شيوخ الزُّهد والدِّين بإلياس، والخضر، والغوث، والقطب، ورجال الغيب ونحو ذلك من الأشخاص الذين لا يعرفون وجودهم، ولا بماذا يأمرون، ولا عن ماذا ينهون، فكيف يسوغ لمن يوافق هؤلاء أن يُنكر علينا ما ندَّعيه؟ قيل: الجواب من وجوه:

(أحدها): أن الإيمان بوجود هؤلاء ليس واجباً عند أحد من علماء المسلمين وطوائفهم المعروفين، وإنْ كان بعض الغلاة يوجب على أصحابه بوجود هؤلاء، ويقول: إنه لا يكون مؤمناً وليّاً لله إلّا مَنْ يؤمن بوجود هؤلاء في هذه الأزمان، كان قوله مردوداً؛ كقول الرافضة.

(الوجه الثاني): أن يقال: مِنَ الناس مَنْ يظنّ أن التصديق بهؤلاء يزداد الرجل به إيماناً وخيراً وموالاة لله، وأن المصدّق بوجود هؤلاء أكمل وأشرف وأفضل عند الله ممّن لم يصدق بوجود هؤلاء. وهذا القول ليس مثل قول الرافضة من كلِّ وجه، بل هو مشابه له من بعض الوجوه؛ لكونهم جعلوا كمال الدين موقوفاً على ذلك. وحينئذٍ، فيقال: هذا القول أيضاً باطل باتفاق علماء المسلمين وأئمّتهم، فإنّ العلم بالواجبات والمستحبّات وفعل الواجبات والمستحبّات كلّها ليس موقوفاً على التصديق بوجود هؤلاء، ومَنْ ظنّ مِنْ أهل النُّسك والزُّهد والعامة أن شيئاً من الدِّين واجباً أو

مستحبّاً موقوفٌ على التصديق بوجود هؤلاء؛ فهذا جاهلٌ ضالّ باتفاق أهل العلم والإيمان العالمين بالكتاب والسنّة؛ إذ قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم يشرّع لأُمّته التصديق بوجود هؤلاء، ولا أصحابه كانوا يجعلون ذلك من الدِّين، ولا أئمّة المسلمين. وأيضًا، فجميع هذه الألفاظ، لفظ الغوث والقطب والأوتاد والنّجباء وغيرها لم ينقل أحد عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم بإسنادٍ معروف أنه تكلَّم بشيءٍ منها، ولا أصحابه، ولكن لفظ الأبدال تكلَّم به بعض السلف، ويُروى فيه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم حديثٌ ضعيف[1]، وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

شرك بعض الصوفية حتى في الربوبية

(الوجه الثالث): أن يقال: القائلون بهذه الأُمور منهم مَنْ ينسب إلى أحد هؤلاء ما لا تجوز نسبته إلى أحدٍ من البشر، مثل دعوى بعضهم أن الغوث أو القطب هو الذي يمدّ أهل الأرض في هداهم ونصرهم ورزقهم، وأنّ هذا لا يصل إلى أحد إلَّا بواسطة نزوله على ذلك الشخص، وهذا باطلٌ بإجماع المسلمين، وهو من جنس قول النصارى في الباب وكذلك ما يدَّعيه بعضهم من أن الواحد من هؤلاء يعلم كل وليّ لله كان أو يكون، اسمه واسم أبيه ومنزلته من الله ونحو ذلك من المقالات الباطلة، التي تتضمّن أنّ الواحد من البشر يُشارك الله في بعض خصائصه، مثل أنه بكلّ شيء عليم، أو على كل شيء قدير، ونحو ذلك كما يقول بعضهم في النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم وفي شيوخه: إن علم أحدهم ينطبق على علم الله وقدرته منطبقة على قدرة الله، فيعلم ما يعلمه الله وقدر على ما يقدر الله عليه؛ فهذه المقالات وما يشبهها من جنس قول النصارى، والغالية في عليّ، وهي باطلة بإجماع المسلمين.

ومنهم مَنْ ينسب إلى الواحد من هؤلاء ما تجوز نسبته إلى الأنبياء وصالحي المؤمنين، من الكرامات؛ كدعوة مجابة ومكاشفات من مكاشفات الصالحين ونحو ذلك، فهذا القدر يقع كثيراً من الأشخاص الموجودين المعاينين، ومَنْ نُسِب إلى ذلك إلى مَنْ لا يعرف وجوده؛ فهؤلاء وإنْ كانوا مُخطئين في نسبة ذلك إلى شخصٍ معدوم فخطؤهم كخطأ مَنِ اعتقد أن في البلد الفلاني رجالاً من أولياء الله تعالى وليس فيه أحد، أو اعتقد في ناسٍ معيّنين أنهم أولياء الله ولم يكونوا كذلك. ولا رَيْب أن هذا خطأ وجهل وضلال يقع فيه كثير من الناس، لكن خطأ الإمامية وضلالهم أقبح وأعظم.

---

(١) ورد الحديث في المسند ٢/ ١٧١، تحقيق أحمد شاكر.

لا وجود لإلياس والخضر

(الوجه الرابع):أن يقال: الصواب الذي عليه محقّقو العلماء أن إلياس والخضر ماتا، وأنه ليس أحد من البشر واسطة بين الله عزّ سلطانه وبين خلقه في خلقه ورزقه وهداه ونصره، وإنما الرسل وسائط في تبليغ رسالاته، لا سبيل لأحد إلى السعادة إلَّا بطاعة الرسل. وأما خلقه وهداه ونصره ورزقه، فلا يقدر عليه إلَّا الله تعالى، فهذا لا يتوقّف على حياة الرسل وبقائهم. بل ولا يتوقّف نصر الخلق ورزقهم على وجود الرُّسل أصلاً، بل قد يخلق ذلك بما شاء من الأسباب بواسطة الملائكة أو غيرهم، وقد يكون لبعض البشر في ذلك من الأسباب ما هو معروف في البشر.

وأمّا كون ذلك لا يكون إلَّا بواسطة من البشر، أو أن أحداً من البشر يتولّى ذلك كلّه ونحو ذلك، فهذا كلّه باطل، وحينئذ فيقال للرافضة: إذا احتجّوا بضلال الضلّال، «ولن ينفعكم اليوم إذا ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون». وأيضاً، فمِنَ المعلوم أن أشرف مسائل المسلمين وأهم المطالب في الدنيا ينبغي أن يكون ذكرها في كتاب الله تعالى أعظم من غيرها، وبيان الرسول لها أوْلى من بيان غيرها، والقرآن مملوء بذكر توحيد الله تعالى وذكر أسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقصص، والأمر والنهي، والحدود، والفرائض، بخلاف الإمامة، فكيف يكون القرآن مملوء بغير الأهم الأشرف؟ وأيضاً، فإنّ الله تعالى قد علّق السعادة بما لا ذِكْر فيه للإمامة، فقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝﴾ [النساء: ٦٩]، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

فقد بيَّن الله في القرآن أنّ مَنْ أطاع الله ورسوله كان سعيداً في الآخرة، ومَنْ عصى الله ورسوله وتعدّى حدوده كان معذّباً، وهذا هو الفرق بين السُّعداء والأشقياء، ولم يذكر الإمامة. فإن قال قائل: إنّ الإمامة داخلة في طاعة الله ورسوله، قيل: نهايته أن تكون كبعض الواجبات؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحجّ وغير ذلك، مما يدخل في طاعة الله ورسوله، فكيف تكون هي وحدها أشرف مسائل المسلمين وأهم مطالب الدِّين؟ فإن قيل: لا يمكننا طاعة الرسول إلَّا بطاعة الإمام، فإنه هو الذي يعرف الشرع. قيل: هذا هو دعوى المذهب، ولا حجّة فيه. ومعلوم أن القرآن لم يدلّ على هذا كما دلّ على سائر أُصول الدِّين، وقد تقدَّم أنّ هذا الإمام

الذي يدعونه لم ينتفع به أحد في ذلك، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن ما جاء به الرّسول لا يُحتاج في معرفته إلى أحدٍ من الأئمّة.

أُصول الدِّين عند الإمامية

(الوجه الثاني): أن يقال: أُصول الدِّين عند الإمامية أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوّة، والإمامة، وهي آخر المراتب، والتوحيد والعدل والنبوّة قبل ذلك، وهم يدخلون في التوحيد نفي الصفات، والقول بأن القرآن مخلوق، وأنّ الله لا يُرى في الآخرة، ويدخلون في العدل التكذيب بالقدر، وأنّ الله لا يقدر أن يهدي مَنْ يشاء، ولا يقدر أن يضلّ مَنْ يشاء، وأنه قد يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، وغير ذلك؛ فلا يقولون: إنه خالق كل شيء، ولا أنه على كل شيء قدير، ولا أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ لكن التوحيد والعدل والنبوّة مقدَّمة على الإمامة، فكيف تكون الإمامة أشرف وأهمّ؟ وأيضاً، فالإمامة إنما أوجبوها لكونها لطفاً في الواجبات، فهي واجبة وجوب الوسائل، فكيف تكون الوسيلة أشرف وأهم من المقصود.

تناقض الرافضة في الإمامة بين القول والتطبيق

(الوجه الثالث): أن يقال: إنْ كانت الإمامة أهم مطالب الدِّين، وأشرف مسائل المسلمين، فأبعد الناس عن هذا الأهم الأشرف هم الرافضة، فإنهم قد قالوا في الإمامة أسخف قول وأفسده في العقل والدّين، كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى إذا تكلَّمنا عن حججهم، ويكفيك أنّ مطلوبهم بالإمامة أن يكون لهم رئيسٌ معصوم، يكون لطفاً في مصالح دينهم ودنياهم، وليس في الطوائف أبعد عن مصلحة اللّطف والإمامة منهم، فإنّهم يحتالون على مجهول ومعدوم، لا يُرى له عينٌ ولا أثر، ولا يُسمع له حسٌّ ولا خبر، فلم يحصل لهم من الأمر المقصود بإمامته شيء، وأي من فرض إماماً نافعاً في بعض مصالح الدِّين والدنيا كان خيراً ممن لا ينتفع به في شيء من مصالح الإمامة، ولهذا تجدهم لما فاتهم مصلحة الإمامة يدخلون في طاعة كافر أو ظالم لينالوا به بعض مقاصدهم؛ فبَيْنا هم يَدْعون الناس إلى طاعة إمامٍ معصوم، أصبحوا يرجعون إلى طاعة كفور ظلوم، فهل يكن أبعد عن مقصود الإمامة وعن الخير والكرامة، ممّن سلك منهاج الندامة.

وفي الجملة، فالله تعالى قد علّق بولاة الأُمور مصالح في الدِّين والدنيا، سواء كانت الإمامة أهم الأُمور أو لم تكن، والرافضة أبعد الناس عن حصول هذه

المصلحة لهم، فقد فاتهم على قولهم الخير المطلوب من أهمّ مطالب الدين وأشرف مسائل المسلمين، ولقد طلب مني بعض أكابر شيوخهم الفضلاء أن يخلو بي وأتكلّم معه في ذلك، فخلَوْت به وقررت له ما يقولونه في هذا الباب؛ كقولهم: إنّ الله أمر العباد ونهاهم، فيجب أن يفعل بهم اللّطف الذي يكونون عنده أقرب إلى فعل الواجب، وترك القبيح؛ لأنّ مَنْ دعا شخصاً ليأكل طعاماً فإذا كان مراده الأكل فعل ما يُعين على ذلك من الأسباب، كتلقّيه بالبِشر وإجلاسه في مجالس مناسبة، وأمثال ذلك. وإن لم يكن مراده أن يأكل عبس في وجهه وأغلق الباب، ونحو ذلك. وهذا أخذوه من المعتزلة، ليس هو من أُصول شيوخهم القدماء، ثم قالوا: والإمام لطف؛ لأن الناس إذا كان لهم إمام يأمرهم بالواجب وينهاهم عن القبيح كانوا أقرب إلى فعل المأمور، وترك المحظور، فيجب أن يكون لهم إمام، ولا بدّ أن يكون معصوماً؛ لأنه إذا لم يكن معصوماً لم يحصل به المقصود، ولم تدع العصمة لأحد بعد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم إلَّا لعليّ، فتعيَّن أن يكون هو إيَّاه، للإجماع على انتفاء ما سواه، وبسطت له العبارة في هذه المعاني.

ثم قالوا: وعليّ نصَّ على الحسن، والحسن على الحسين إلى أن انتهت النّوبة إلى المنتظر محمد بن الحسن صاحب السرداب الغائب، فاعترف أن هذا تقرير مذهبهم على غاية الكمال. قلت له: فأنا وأنت طالبان للعلم والحقّ والهدى، وهم يقولون: مَنْ لم يؤمن بالمنتظَر فهو كافر، فهذا المنتظَر هل رأيته؟ أو رأيت مَنْ رآه؟ أو سمعت بخبره؟ أو تعرف شيئاً من كلامه، الذي قاله هو، أو ما أمر به، أو ما نهى عنه مأخوذاً عنه كما يؤخذ من الأئمّة؟ قال: لا. قلت: فأيّ فائدة في إيماننا هذا؟ وأي لطفٍ يحصل لنا بهذا؟ ثم كيف يجوز أن يكلِّفنا الله تعالى بطاعة شخص، ونحن لا نعلم ما يأمرنا به ولا ما ينهانا عنه، ولا طريقٌ لنا إلى معرفة ذلك بوجهٍ من الوجوه، وهم من أشدِّ الناس إنكاراً لتكليف ما لا يُطاق، فهل يكون في تكليف ما لا يُطاق أبلغ من هذا؟ فقال: إثبات هذا مبنيّ على تلك المقامات.

قلت: لكن المقصود لنا من تلك المقدّمات هو ما يتعلق بنا نحن، وإلَّا فما علينا مما مضى إذا لم يتعلّق بنا منه أمرٌ ولا نهي، وإذا كان كلامنا في تلك المقدّمات لا يحصل لنا فائدة ولا لطفاً ولا يفيدنا إلَّا تكليف ما لا يقدر عليه، علم أن الإيمان بهذا المنتظَر من باب الجهل والضلال، لا من باب اللّطف والمصلحة، والذي عند الإمامية من النقل عن الأئمّة الموتى إنْ كان حقّاً يحصل به سعادتهم، فلا حاجة بهم إلى المنتظر، وإنْ كان باطلاً فهم أيضاً لم ينتفعوا بالمنتظَر في ردِّ هذا

الباطل، فلم ينتفعوا بالمنتظر لا في إثبات حقّ ولا في نفي باطل، ولا أمرٌ بمعروف ولا نهيٌ عن منكر، ولم يحصل به لواحدٍ منهم شيءٌ من المصلحة واللّطف والمنفعة المطلوبة من الإمامة، والجُهّال الذين يعلّقون أُمورهم بالمجهولات؛ كرجال الغيب والقطب والغوث والخضر ونحو ذلك، مع جهلهم وضلالهم وكونهم يثبتون ما لم يحصل لهم به مصلحة ولا لطف ولا منفعة لا في الدِّين ولا في الدنيا، أقلّ ضلالاً من الرافضة، فإنّ الخضر ينتفع برؤيته وبموعظته، وإنْ كان غالطاً في اعتقاده أنه الخضر فقد يرى أحدهم بعض الجنّ، فيظنّ أنه الخضر، ولا يخاطبه الجنّي إلَّا بما يرى أنه يقبله منه ليربطه على ذلك، فيكون الرجل أتى من نفسه لا من ذلك المخاطَب له، ومنهم مَنْ يقول: لكلٍّ زمان خضر، ومنهم مَنْ يقول: لكل وليّ خضر، وللكفار كاليهود مواضع يقولون: إنهم يرون الخضر فيها.

وقد يُرى الخضر على صور مختلفة، وعلى صورة هائلة وأمثال ذلك؛ وذلك لأن هذا الذي يقول إنه الخضر هو جنّي، بل هو شيطان، يظهر لمن يرى أنه يضلّه، وفي ذلك حكايات كثيرة يضيق هذا الموضع عن ذكرها. وعلى كل تقدير، فأصناف الشيعة أكثر ضلالاً من هؤلاء، فإنّ المنتظَر ليس عندهم نقلٌ ثابتٌ عنه، ولا يعتقدون فيمن يَرُونه أنه المنتظَر، ولمّا دخل السرداب كان عندهم صغيراً لم يبلغ سنّ التمييز، وهم يقبلون من الأكاذيب أضعاف ما يقبله هؤلاء، ويُعْرضون عن الاقتداء بالكتاب والسنّة أكثر من إعراض هؤلاء، ويقدحون في خيار المسلمين قدحاً يُعاديهم عليه هؤلاء؛ فهم أضلّ عن مصالح الإمامة من جميع طوائف الأُمّة، فقد فاتهم على قولهم أهمّ الدِّين وأشرفه.

لا يحصل بمعرفة الإمام خيرٌ إن لم يعمل صالحاً

(الوجه الرابع): أنّ يقال: قوله: التي يحصل بسبب إدراكها نَيْل درجة الكرامة، كلامٌ باطل؛ فإنّ مجرّد معرفة إمام وقته وإدراكه بعينه لا يستحقّ به الكرامة، إنْ لم يوافق أمره وإلَّا فليست معرفة إمام الوقت بأعظم من معرفة الرسول صلّى الله تعالى عليه وسلّم، ومَنْ عرف أنّ محمّداً رسول الله فلم يؤمن به ولم يُطِع أمره لم يحصل له شيءٌ من الكرامة، ولو آمن بالنبيّ وعصاه، وضيّع الفرائض وتعدَّ الحدود كان مستحقّاً للوعيد عند الإمامة وسائر طوائف المسلمين، فكيف بمَنْ عرف الإمام وهو مضيّع للفرائض متعدٍّ للحدود؟ وكثير من هؤلاء يقول: حبّ عليّ حسنة لا يضرّ معها سيّئة، وإنْ كانت السيّئات لا تضرّ مع حبّ عليّ، فلا حاجة إلى الإمام

المعصوم، الذي هو لطفٌ في التكليف، فإنه إذا لم يوجد إنما توجد سيّئات ومعاصٍ، فإنْ كان حبّ عليٍّ كافياً، فسواء وُجِد الإمام أو لم يوجد.

ليست الإمامة من واجبات الدِّين

(الوجه الخامس): قوله: وهي أحد أركان الإيمان، المستحقّ بسببه الخلود في الجِنان؛ فيقال له: مَا جعل هذا مِنَ الإيمان إلَّا أهل الجهل والبهتان، وسنتكلم إن شاء الله تعالى على ما ذكره من ذلك، والله تعالى وَصَف المؤمنين وأحوالهم، والنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قد فسّر الإيمان، وذكر شُعَبه، ولم يذكر الله ولا رسوله الإمامة في أركان الإيمان، ففي الحديث الصحيح حديث جبريل لمّا أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم في صورة أعرابيّ، وسأله عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، قال له: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وتُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت**»، قال: «**والإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشرّه**»[1]، ولم يذكر الإمامة. قال: «**والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»، وهذا الحديث متفقٌ على صحته، مُتلقّى بالقبول، أجمع أهل العلم بالنقل على صحته، وقد أخرجه أصحاب الصحيح من غير وجه، فهو من المتفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي أفراد مسلم من حديث عمر، وهم ـ وإنْ كانوا لا يقرّون بصحة هذه الأحاديث ـ فالمصنّف قد احتجّ بأحاديث موضوعة كذب باتّفاق أهل المعرفة، فإمّا أن يحتجّ بما يقوم الدليل على صحته نحن وهُمْ، أو لا يحتجّ بشيءٍ من ذلك ولا هُمْ، فإنْ تركوا الرواية رأساً أمكن أن نترك الرواية. أمّا إذا رَوُوا هم، فلا بدّ من معارضة الرواية بالرواية، والاعتماد على ما تقوم به الحجّة.

ونحن نبيِّن الدلائل الدالّة على كذب ما يُعارضون به أهل السنّة من الروايات الباطلة، والدلائل الدالّة على صحة ما نقله أهل العلم بالحديث وصحّحوه، وهِبْ أنّا لا نحتجّ بالحديث، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]؛ فشهد لهؤلاء بالإيمان من غير ذكر للإمامة، وقال تعالى:

(١) رواه مسلم ١/٣٦؛ والبخاري في مواضع، انظر ١/١٥.

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]؛ فجعلهم صادقين في الإيمان من غير ذكر للإمامة. وقال تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]، ولم يذكر الإمامة.

وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ١ ـ ٥]، فجعلهم مهتدين مفلحين ولم يذكر الإمامة. وأيضاً، فنحن نعلم بالاضطرار من دين محمّد بن عبد الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أن الناس كانوا إذا أسلموا لم يجعل إيمانهم موقوفاً على معرفة الإمامة، ولم يذكر لهم شيئاً من ذلك، وما كان أحد أركان الإيمان لا بدّ أن يبيّنه الرسول لأهل الإيمان ليحصل لهم به الإيمان، فإذا عَلِم بالاضطرار أن هذا مما لم يكن الرسول يشترطه في الإيمان، عَلِم أن اشتراطه في الإيمان من أقوال أهل البهتان.

فإن قيل هنا: قد دخلت في عموم النصّ، أو هي من باب لا يتمّ الواجب إلّا به، أو دلّ عليه نصٌّ آخر. قيل: هذا كلّه لو صح لكان غايته أن تكون من بعض فروع الدِّين، لا تكون من أركان الإيمان، فإنّ ركن الإيمان ما لا يحصل الإيمان إلّا به كالشهادتين، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يشهد أن لا إلٰه إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله، فلو كانت الإمامة ركناً في الإيمان لا يتمّ إيمان أحد إلّا به؛ لوجب أن يبيِّنه الرسول بياناً عامّاً قاطعاً للعذر كما بيّن الشهادتين، والإيمان بالملائكة والكتب والرُّسل واليوم الآخر، فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أن الذين دخلوا في دينه أفواجاً لم يشترط على أحدٍ منهم في الإيمان، الإيمان بالإمامة، لا مطلقاً ولا معيّناً.

(الوجه السادس): قوله: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «مَنْ مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية».

فيقال له أولاً: مَنْ روى هذا الحديث بهذا اللفظ، وأين إسناده؟ وكيف يجوز أن يحتجّ بنقلٍ عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم من غير بيان الطريق الذي به يثبت أنّ

النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قاله، هذا لو كان مجهول الحال عند أهل العلم بالحديث، فكيف وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يُعرف، إنما الحديث المعروف مثل ما روى مسلم في صحيحه، عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمٰن وسادة، فقال: إني لم آتِكَ لأجلس، أتيتك لأُحدّثك حديثاً سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقوله، سمعته يقول: «**مَنْ خلع يداً من طاعة لَقِيَ الله يوم القيامة لا حجّة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»(١)، وهذا حديثٌ حدّث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود لمّا خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه اقتتل هو وهم، وفعل بأهل الحرّة أُموراً منكرة؛ فعلم أنّ هذا الحديث دلّ على ما دلّ عليه سائر الأحاديث الآتية، من أنه لا يخرج على ولاة أُمور المسلمين بالسيف، فإن لم يكن مطيعاً لولاة الأُمور مات ميتة جاهلية، وهذا ضدّ قول الرافضة، فإنهم أعظم الناس مخالفةً لوُلاة الأُمور، وأبعد الناس عن طاعتهم إلّا كرهاً، ونحن نطالبهم أوّلاً بصحة النقل ثم بتقدير أن يكون ناقله واحد، فكيف يجوز أن يثبت أصل الإيمان بخبر مثل هذا الذي لا يُعرف له ناقل؟ وإنْ عُرِف ناقله أمكن خطؤه وكذبه، وهل يثبت أصل الإيمان إلّا بطريقٍ علميّ.

(الوجه السابع): أن يقال: إنْ كان هذا الحديث من كلام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فليس فيه حجّة لهذا القائل، فإنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قد قال: «**مات ميتة جاهلية**»، وهذا الحديث يتناول مَنْ قاتل في العصبية، والرافضة رؤوس هؤلاء، ولكن لا يكفّر المسلم بالاقتتال في العصبية؛ كما دلّ على ذلك الكتاب والسنّة، فكيف يكفّر بما دون ذلك؟ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**مَنْ خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية**»(٢). وهذا حال الرافضة، فإنّهم يخرجون عن الطاعة ويفارقون الجماعة. وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، قال: «**مَنْ رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنّ مَنْ خرج من السلطان شبراً، مات ميتة جاهلية**»(٣).

وهذه النصوص مع كونها صريحة في حال الرافضة، فهي وأمثالها المعروفة عند أهل العلم، لا بذلك اللّفظ الذي نقله.

---

(١) رواه مسلم ٣/١٤٧٨.
(٢) انظر: مسلم ٣/١٤٧٦.
(٣) انظر: البخاري ٩/٤٧؛ ومسلم ٣/١٤٧٧.

(الوجه الثامن): إن هذا الحديث الذي ذكره حجّة على الرافضة، لأنهم لا يعرفون إمام زمانهم، فإنهم يدَّعون أنه الغائب المنتظَر محمد بن الحسن، الذي دخل سرداب سامرّا، سنة ستين ومائتين أو نحوها ولم يعد، بل كان عمره إمّا سنتين، وإمّا ثلاثاً، وإما خمساً أو نحو ذلك، وله الآن على قولهم أكثر من أربعمائة سنة ولم يُرَ له عينٌ ولا أثر، ولا سُمع له حسٌّ ولا خبر؛ فليس فيهم أحد يعرفه لا بعينه ولا صفته؛ لكن يقولون: إن هذا الشخص الذي لم يره أحد، ولم يُسمع له خبر هو إمام زمانهم.

ومعلومٌ أن هذا ليس هو معرفة بالإمام، ونظير هذا أن يكون لرجلٍ قريب من بني عمِّه في الدنيا ولا يعرف شيئاً من أحواله، فهذا لا يعرف ابن عمّه، وكذلك المال المُلتقط إذا عُرف أنّ له مالكاً ولم يعرف عينه لم يكن عارفاً لصاحب اللّقطة، بل هذا أعرف لأن هذا يمكن ترتيب بعض أحكام الملك والنّسب عليه. وأما في المنتظَر، فلا يُعرف له حال يُنتفع به في الإمامة، فإنّ معرفة الإمام التي تُخرج الإنسان من الجاهلية هي المعرفة التي يحصل بها طاعة وجماعة، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم لم يكن لهم إمام يجمعهم، ولا جماعة تعصمهم، والله تعالى بعث محمداً صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وهداهم به إلى الطاعة والجماعة، وهذا المنتظر لا يحصل بمعرفته طاعة ولا جماعة، فلم يُعرف معرفة تُخرج الإنسان من الجاهلية، بل المنتسبون إليه أعظم الطوائف جاهليّة، وأشبههم بالجاهلية، إن لم يدخلوا في طاعة غيرهم إمّا طاعة كافر أو طاعة مسلم، هو عندهم من الكفار أو النواصب لم ينتظم لهم مصلحة لكثرة اختلافهم، وافتراقهم وخروجهم عن الطاعة، وهذا يبيّنه.

(الوجه التاسع): وهو أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أمر بطاعة الأئمّة الموجودين، المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا مَنْ ليس له سلطان ولا قدرة على شيءٍ أصلاً؛ كما أمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم بالاجتماع والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، ولم يأمر بطاعة الأئمّة مطلقاً، بل أمر بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته.

وهذا يبيّن أن الأئمّة الذين أمر بطاعتهم في طاعة الله ليسوا معصومين، وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول: «**خيار أئمّتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قال: قلنا: يا رسول الله! أفلا نُنابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألَا مَنْ وُلّي عليه والٍ فرآهُ يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى،**

ولا ينزعنّ يداً من طاعة»[١]. وفي صحيح مسلم، عن أُمّ سلمة، أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، قال: «**ستكون أُمراء، فتعرفون وتُنكرون، فمن عرف برئ، ومَنْ أنكر سَلِم، ولكن مَنْ رَضِيَ وتابع**»، قالوا: يا رسول الله، أفلا نُقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلّوا**»[٢].

وهذا يبيِّن أن الأئمّة هم الأُمراء، وولاة الأُمور، وأنه يكره وينكر ما يأتونه من معصية الله تعالى، ولا ينزعنّ اليد من طاعتهم؛ بل يُطاعون في طاعة الله، وأنّ منهم خياراً وشراراً، من يحبّ ويُدعى له ويحبّ الناس ويدعو لهم، ومن يبغض ويدعو على الناس، ويبغضونه ويدعون عليه، وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلّما هلك نبيّ خلفه نبيّ، وأنه لا نبيّ بعدي، وستكون خلفاء فتكثر**»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**وفّوا ببيعة الأوّل فالأوّل، وأعطوهم حقّهم، إنّ الله سائلهم عمّا استرعاهم**»[٣]. فقد أخبر أنّ بعده خلفاء كثيرين، وأمَرَ أن يوفّى ببيعة الأوّل فالأوّل، وأن يعطوهم حقّهم. وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود، قال: قال لنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**إنّكم سترون بعدي أثرة، وأُموراً تُنكرونها**»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدّوا إليهم حقّهم، وسلوا الله حقّكم**»، وفي لفظ: «**ستكون أثرة وأُمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدّون الحقّ الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[٤]. وفي الصحيحين عن عُبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم على السمع والطاعة، في اليُسْر والعُسْر، والمَنْشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحقّ حيثما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم[٥].

وفي الصحيحين عن ابن عمر، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، أنّه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره، إلّا أن يُؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**»[٦]. فإن قال: أنا أردت بقولي أنها أهمّ المطالب في الدِّين وأشرف مسائل المسلمين التي تنازعت الأُمّة فيها بعد النبيّ صلّى الله تعالى

(١) مسلم ٣/ ١٤٨١. (٢) مسلم ٣/ ١٤٨٠.
(٣) انظر: البخاري ٤/ ١٦٩؛ ومسلم ٣/ ١٤٧١.
(٤) انظر: البخاري ٩/ ٤٧؛ ومسلم ٣/ ١٤٧٢.
(٥) البخاري ٩/ ٤٧؛ ومسلم ٣/ ١٤٧٠، ١٤٧١.
(٦) البخاري ٩/ ٦٣؛ ومسلم ٣/ ١٤٦٩.

عليه وسلّم، وهذه هي مسألة الإمامة. قيل له: فلا لفظ فصيح، ولا معنى صحيح، فإنّ ما ذكرته لا يدلّ على هذا المعنى، بل مفهوم اللفظ ومقتضاه أنها أهمّ المطالب في الدِّين مطلقاً، وأشرف مسائل المسلمين مطلقاً.

وبتقدير أن يكون هذا مرادك، فهو معنى باطل، فإنّ المسلمين تنازعوا بعد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، في مسائل أشرف من هذه، وبتقدير أن تكون هي الأشرف، فالذي ذكرته فيها أبطل المذاهب، وأفسد المطالب؛ وذلك أن النزاع في الإمامة لم يظهر إلّا في خلافة عليّ.

وأمّا على عهد الخلفاء الثلاثة، فلم يظهر نزاع، إلّا ما جرى يوم السقيفة، وما انفصلوا حتى اتّفقوا، ومثل هذا لا يُعدّ نزاعاً، ولو قدّر أن النزاع فيها كان عقب موت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فليس كل ما تُنُوزع فيه عقب موته صلّى الله تعالى عليه وسلّم يكون أشرف ممّا تنوزع فيه بعد موته بدهرٍ طويل، وإذا كان كذلك، فمعلومٌ أنّ مسائل التوحيد والصفات، والإثبات والتنزيه، والقدر، والتعديل، والتجويز، والتحسين، والتقبيح، أهم وأشرف من مسائل الإمامة، ومسائل الأسماء والأحكام والوعد والوعيد، والشفاعة والتخليد، أهم من مسائل الإمامة، ولهذا كل مَنْ صنّف في أُصول الدِّين، يذكر مسائل الإمامة في الآخر، حتى الإمامية يذكرون مسائل التوحيد والعدل والنبوّة قبل مسائل الإمامة، وكذلك المعتزلة أُصولهم الخمسة: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والخامس هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه تتعلق مسائل الإمامة.

ولهذا كان جماهير الأُمّة نالوا الخير بدون مقصود الإمامة، التي تقولها الرافضة، فإنهم يُقرّون بأن الإمام الذي هو صاحب الزمان مفقود، لا ينتفع به أحد، وأنه دخل السرداب سنة ستّين ومائتين أو قريباً من ذلك، وهو الآن غائب أكثر من أربعمائة وخمسين سنة، وهم في هذه المدَّة لم ينتفعوا بإمامته، لا في دين ولا في دنيا؛ بل يقولون: إنّ عندهم علماً منقولاً من غيره، فإنْ كانت أهم مسائل الدِّين وهم لم ينتفعوا بالمقصود منها، فقد فاتهم من الدِّين أهمّه وأشرفه. وحينئذٍ، فلا ينتفعون بما حصل لهم من التوحيد والعدل؛ لأنه يكون ناقصاً بالنسبة إلى مقصود الإمامة، فيستحقّون العذاب. كيف وهم يسلمون أنّ مقصود الإمامة في الفروع الشرعية.

وأمّا الأُصول العقلية، فلا يحتاج فيها إلى الإمام، وتلك هي أهمّ وأشرف، ثم بعد هذا كلّه، فقولكم في الإمامة من أبعد الأقوال عن الصواب، ولو لم يكن فيه إلّا

أنّكم أوْجبتم الإمامة، لِمَا فيها من مصلحة الخلق، في دينهم ودنياهم، وإمامكم صاحب الوقت، لم يحصل لكم من جهته مصلحة، لا في الدين ولا في الدنيا، فأيُّ سعي أضلّ مِنْ سعي مَنْ يتعب التعب الطويل، ويكثر القال والقيل، ويفارق جماعة المسلمين، ويلعن السابقين والتابعين، ويعاون الكفار والمنافقين، ويحتال بأنواع الحيل، ويسلك ما أمكنه من السُّبل ويعتضد بشهود الزور، ويدلي أتباعه بحبل الغرور، ويفعل ما يطول وصفه، ومقصوده بذلك أن يكون له إمامٌ يدلّه على أمر الله ونهيه، ويعرّفه ما يقربه إلى الله تعالى، ثم إنه لمّا علم اسم ذلك الإمام ونسبه لم يظفر بشيءٍ من مطلوبه، ولا وصل إليه شيءٌ من تعليمه وإرشاده، ولا أمره ولا نهيه، ولا حصل له من جهته منفعة، ولا مصلحة أصلاً، إلَّا إذهاب نفسه وماله، وقطع الأسفار وطول الانتظار، باللَّيل والنهار، ومعاداة الجمهور، لداخل في سرداب ليس له عمل ولا خطاب، ولو كان موجوداً بيقين لما حصل به منفعة لهؤلاء المساكين، فكيف وعقلاء الناس يعلمون أنه ليس معهم إلَّا الإفلاس، وأن الحسن بن علي العسكري لم ينسل ولم يعقّب، كما ذكر ذلك محمد بن جرير الطبري، وعبد الباقي بن قانع وغيرهما من أهل العلم بالنسب، وهم يقولون: إنه دخل السرداب بعد موت أبيه، وعمره إمّا سنتان وإما ثلاث وإما خمس، وإما نحو ذلك.

ومثل هذا بنصّ القرآن يتيم، يجب أن يحفظ له ماله يؤنس منه الرّشد، ويحضنه مَنْ يستحقّ حضانته مِنْ قرابته، فإذا صار له سبع سنين أُمر بالطهارة والصلاة، فمَنْ لا توضأ ولا صلّى، وهو تحت حجر وليّه في نفسه وماله بنصّ القرآن لو كان موجوداً يشهده العيان، فما جاز أن يكون هو إمام أهل الإيمان، فكيف إذا كان معدوماً أو مفقوداً مع طول هذه الغيبة، والمرأة إذا غاب وليّها زوَّجها الحكم أو الوليّ الحاضر، لئلَّا تفوت مصلحة المرأة بغيبة الولي المعلوم الموجود، فكيف تضيع مصلحة الإمامة مع طول هذه المدَّة، مع هذا الإمام المفقود.

الفصل الثاني

● **قال الرافضي**: الفصل الأول في نقل المذاهب في هذه المسألة: ذهبت الإمامية إلى أن الله عدلٌ حكيم، لا يفعل قبيحاً ولا يُخِلّ بواجب، وأن أفعاله إنما تقع لغرضٍ صحيح وحِكْمة، وأنه لا يفعل الظلم، ولا العبث، وأنه رؤوفٌ رحيم بالعباد، يفعل بهم ما هو الأصلح لهم والأنفع، وأنه تعالى كلَّفهم تخييراً لا إجباراً، ووعدهم الثواب، وتوعّدهم العقاب، على لسان أنبيائه ورسله المعصومين، بحيث لا يجوز عليهم الخطأ ولا النسيان ولا المعاصي، وإلَّا لم يبق وثوقٌ بأقوالهم وأفعالهم، فتنتفي فائدة البعثة، ثم أردف الرسالة بعد موت الرّسول بالإمامة، فنصب أولياء معصومين، منصوصين، ليأمن الناس من غلطهم وسهوهم وخطئهم، فينقادون إلى أوامرهم، لئلّا يُخلي الله العالم من لطفه ورحمته.

وأنّه لما بَعَث الله محمداً صلّى الله تعالى عليه وسلّم قام بثقل الرسالة، ونصّ على أن الخليفة بعده عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ثم مِنْ بعده على ولده الحسن الزكي، ثم على ولده الحسين الشهيد، ثم على علي بن الحسين زين العابدين، ثم على محمد بن علي الباقر، ثم على جعفر بن محمد الصادق، ثم على موسى بن جعفر الكاظم، ثم على عليّ بن موسى الرّضا، ثم على محمد بن علي الجواد، ثم على عليّ بن محمد الهادي، ثم على الحسن بن علي العسكري، ثم على الخلف الحجّة محمد بن الحسن المهدي، عليهم الصلاة والسلام، وأنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم يمت إلَّا عن وصيّة بالإمامة.

وقال: وأهل السنّة ذهبوا إلى خلاف ذلك كلّه، فلم يُثبتوا العدل والحكمة في أفعاله تعالى، وجوَّزوا عليه فعل القبيح، والإخلال بالواجب، وأنه تعالى لا يفعل لغرضٍ من الأغراض، ولا لحكمة البتّة، وأنه يفعل الظلم والعبث، وأنه لا يفعل ما هو الأصلح لعباده، بل ما هو الفساد في الحقيقة؛ لأن فعل المعاصي، وأنواع الكفر والظلم، وجميع أنواع الفساد الواقعة في العالم مستندة إليه، تعالى الله عن ذلك، وأن المطيع لا يستحقّ ثواباً، والعاصي لا يستحقّ عقاباً، بل قد يعذّب المطيع طول عُمره المبالغ في امتثال أوامره تعالى؛ كالنبيّ صلّى الله تعالى عليه

وسلّم، ويُثيب العاصي طول عمره بأنواع المعاصي وأبلغها؛ كإبليس وفرعون.

وأن الأنبياء غير معصومين، بل قد يقع منهم الخطأ والزَّلل والفسوق والكذب والسهو وغير ذلك، وأنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم ينصّ على إمام، وأنه مات عن غير وصيّة، وأنّ الإمام بعد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أبو بكر بن أبي قحافة، بمبايعة عمر بن الخطاب له، برضا أربعة: أبي عبيدة بن الجرّاح، وسالم مولى أبي حذيفة، وأُسَيْد بن حضير، وبشير بن سعيد بن عبادة، ثم من بعده عمر بن الخطاب، بنصّ أبي بكر عليه، ثم عثمان بن عفان، بنصّ عمر على ستّة هو أحدهم، فاختاره بعضهم، ثم عليّ بن أبي طالب لمبايعة الخلق له. ثم اختلفوا، فقال بعضهم: إن الإمام بعده الحسن، وبعضهم قال: إنه معاوية بن أبي سفيان، ثم ساقوا الإمامة في بني أُميّة إلى أن ظهر السفّاح، ثم انتقلت الإمامة منه إلى أخيه المنصور، ثم ساقوا الإمامة في بني العباس إلى المستعصم.

○ **قلت**: فهذا النقل لمذهب أهل السنّة والرافضة، فيه من الكذب والتحريف ما سنذكر بعضه، والكلام عليه من وجوه:

(أحدها): إن إدخال مسائل القدر والتعديل والتجويز في هذا الباب كلامٌ باطل من الجانبين؛ إذ كل من القولين قد قال به طوائف من أهل السنّة والشيعة، فالشيعة فيهم طوائف تثبت القدر، وتُنكر مسائل التعديل والتجويز، والذين يقرّون بخلافة أبي بكر وعمر وعثمان فيهم طوائف تقول بما ذكره من التعديل والتجويز؛ كالمعتزلة وغيرهم. ومعلومٌ أن المعتزلة هم أصل هذا القول، وأن شيوخ الرافضة؛ كالمفيد، والموسوي، والطوسي، والكراجكي وغيرهما إنما أخذوا ذلك من المعتزلة، وإلّا فالشيعة القدماء لا يوجد في كلامهم شيءٌ من هذا، وإنْ كان ما ذكره في ذلك ليس متعلّقاً بمذهب الإمامية، بل قد يوافقهم على قولهم في الإمامة مَنْ لا يوافقهم على قولهم في القدر، وقد تقول بما ذكره في القدر طوائف لا توافقهم على الإمامة، كان ذكر هذا في مسألة الإمامة بمنزلة سائر مسائل النزاع التي وافقوا فيها بعض المسلمين؛ كمسائل فتنة القبر، ومنكر ونكير، والحوض، والميزان، والشفاعة، وخروج أهل الكبائر من النار، وأمثال ذلك من المسائل التي لا تتعلّق بالإمامة، بل هي مسائل مستقلّة، بنفسها وبمنزلة المسائل العملية؛ كمسائل الخلاف التي صنّفها الموسويّ وغيره من شيوخ الإمامية؛ فتبيَّن أن إدخال مسائل القدر في مسائل الإمامة إمّا جهل، وإمّا تجاهل.

(الوجه الثاني): أن يقال: ما نقله عن الإمامية لم ينقله على وجهه، فإنّ مِنْ تمام قول الإمامية الذي حكاه، وهو قولُ مَنْ وافق المعتزلة في توحيدهم وعدلهم من متأخّري الشيعة، أنّ الله لم يخلق شيئاً من أفعال الحيوان لا الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم، بل هذه الحوادث تحدث بغير قدرته، ولا خلقه. ومن قولهم أيضاً: إنّ الله لا يقدر أن يهدي ضالّاً، ولا يقدر أن يضلّ مهتدياً، فكلٌّ يهتدي نفسه لا بمعونة الله. ومن قولهم: إنْ هدى الله المؤمنين والكفار سواء، ليس على المؤمنين نعمة في الدِّين أعظم من نعمته على الكافرين، بل قد هدى عليّ بن أبي طالب، كما هدى أبا جهل، بمنزلة الأب الذي يعطي أحد بنيه دراهم ويعطي الآخر مثلها، لكن هذا أنفقها في طاعة الله، وهذا في معصيته؛ فليس للأب من الإنعام على هذا في دينه أكثر مما له من الإنعام على الآخر. ومن أقوالهم: إنه يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء. فإن قيل: فيهم مَنْ يقول: إنه يخصّ بعضهم ممّن علم منه أنه إذا خصّه بمزيد لطف من عنده اهتدى بذلك، وإلّا فلا. قيل: فهذا هو حقيقة قول أهل السنّة المثبتين للقدر، فإنهم يقولون: كل مَنْ خصَّه الله بهدايته إيَّاه، صار مهتدياً، ومَنْ لم يخصّه بذلك لم يصر مهتدياً؛ فالتخصيص والاهتداء متلازمان عند أهل السُّنَّة. فإن قيل: بل قد يخصّه بما لا يوجب الاهتداء؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال: ٢٣].

قيل: هذا التخصيص حقّ، لكن دعوى لا تخصيص إلّا هذا غلط كما سيأتي، بل كل ما يستلزم الاهتداء هو من التخصيص. وفي الجملة، القوم لا يثبتون لله مشيئة عامّة، ولا خلقاً متناولاً لكل حادث، وهذا القول أخذوه عن المعتزلة، وهم أئمّتهم فيه، ولهذا كانت الشيعة في هذا على قولين:

(الوجه الثالث): إن قوله: نصب أولياء معصومين لئلّا يخلي الله العالم من لطفه ورحمته، إنْ أراد بقوله: إنه نصب أولياء، أنه مكّنهم وأعطاهم القدرة على سياسة الناس حتى ينتفع الناس بسياستهم، فهذا كذبٌ واضح، وهم لا يقولون ذلك؛ بل يقولون: إن الأئمّة مقهورون مظلومون عاجزون، ليس لهم سلطان، ولا قدرة ولا مكنة، ويعلمون أنّ الله لم يمكّنهم ولم يملّكهم، فلم يُؤتهم ولاية ولا مُلْكاً، كما أتى المؤمنين الصالحين، ولا كما أتى الكفار والفجّار.

فإنه سبحانه قد آتى الملك لمن آتاه من الأنبياء؛ كما قال تعالى في داود: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [النساء: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ﴾ [يوسف: ٥٤].

وقال: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فلم يُؤْت الله الملك لأحد من هؤلاء كما أُوتيه الأنبياء والصالحون، ولا كما أُوتيه غيرهم من الملوك، فبطل أن يكون الله نصب هؤلاء المعصومين على هذا الوجه. وإن قيل: المراد بنصبهم أنه أوجب على الخلق طاعتهم، فإذا أطاعوهم هدوهم، لكن الخلق عصوهم، فيقال: فلم يحصل بمجرّد ذلك في العالم لا لطف ولا رحمة، إنما حصل تكذيب الناس لهم ومعصيتهم إيّاهم. وأيضاً، فالمؤمنون بالمنتظر لم ينتفعوا به، ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، مع كونهم يحبّونه ويوالونه، فعلم أنه لم يحصل به لا لطف ولا مصلحة، لا لمن أقرّ بإمامته ولا لمن جحدها، فبطل ما يذكرون أن العالم حصل فيه اللّطف والرحمة بهذا المعصوم، وعلم بالضرورة أن العالم لم يحصل فيه بهذا المنتظر شيء من ذلك لا لمن آمن به ولا لمن كفر به، بخلاف الرّسول والنبيّ الذي بعثه الله وكذّبه قوم، فإنه انتفع به مَنْ آمن به وأطاعه، فكان رحمة في حقِّ المؤمن به المطيع له.

وأمّا العاصي، فهو المفرّط، وهذا المنتظَر لم ينتفع به لا مؤمن ولا كافر. وأما سائر الاثني عشر، فكانت المنفعة بأحدهم كالمنفعة بأمثاله من أهل العلم والدِّين من جنس تعليم العلم والتحديث والإفتاء ونحو ذلك. وأما المنفعة المطلوبة من الأئمّة ذوي السلطان والسيف، فلم تحصل لواحدٍ منهم، فتبيّن أنّ ما ذكره من اللّطف والمصلحة بالأئمّة تلبيسٌ محض وكذب.

(الوجه الرابع): إن قوله عن أهل السنّة: أنهم لم يثبتوا العدل والحكمة، وجوَّزوا عليه فعل القبيح والإخلال بالواجب نقل باطل عنهم، من وجهين:

(أحدهما): إن كثيراً من أهل السنّة الذين لا يقولون في الخلافة بالنصّ على عليّ، ولا بإمامة الاثني عشر، يثبتون ما ذكره من العدل والحكمة على الوجه الذي قاله، وهو وشيوخه عن هؤلاء أخذوا ذلك؛ كالمعتزلة وغيرهم، وممّن وافقهم من متأخّري الرافضة على القدر، فنقله عن جميع أهل السنّة الذين هم في اصطلاحه واصطلاح العامّة من سوى الشيعة، هذا القول كذبٌ منه.

(الوجه الثاني): إن سائر أهل السنّة الذين يقرّون بالقدر ليس فيهم مَنْ يقول إن الله تعالى ليس بعدل، ولا من يقول إنه ليس بحكيم، ولا فيهم مَنْ يقول: إنه يجوز أن يترك واجباً، ولا أن يفعل قبيحاً؛ فليس في المسلمين من يتكلّم بمثل هذا الكلام الذي مَنْ أطلقه كان كافراً، مباح الدم باتفاق المسلمين، ولكن هذه مسألة القدر، والنزاع فيها معروف بين المسلمين.

فأمّا نفاة القدر، كالمعتزلة ونحوهم، فقولهم: هو الذي ذهب إليه متأخّرو الإمامية. وأمّا المثبتون للقدر، وهم جمهور الأُمّة وأئمّتها؛ كالصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأهل البيت وغيرهم؛ فهؤلاء تنازعوا في تفسير عدل الله وحكمته، والظلم الذي يجب تنزيهه عنه، وفي تعليل أفعاله وأحكامه ونحو ذلك، فقالت طائفة: إن الظلم ممتنع منه غير مقدور وهو محالٌ لذاته؛ كالجمع بين النقيضين، وأن كل ممكن فليس هو ظلماً، وهؤلاء هم الذين قصدوا الردّ عليهم.

وهؤلاء يقولون: إنه لو عذّب المطيعين ونعم العصاة لم يكن ظلماً، وقالوا: الظلم التصرّف فيما ليس له، والله له كل شيء، أو هو مخالفة الأمر، والله لا آمر له، وهذا قول كثير من أهل الكلام المثبتين للقدر، ومَنْ وافقهم من الفقهاء أصحاب الأئمّة الأربعة. وقالت طائفة: بل الظلم مقدور ممكن، والله سبحانه لا يفعله لعدله، ولهذا مدح نفسه حيث أخبر أنه لا يظلم الناس شيئاً، والمدح إنما يكون بترك المقدور عليه، لا بترك الممتنع.

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: ١١٢]، قالوا: الظلم أن يحمل عليه سيّئات غيره، والهضم أن يهضم حسناته. وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ﴿١٠٠﴾ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠٠ ـ ١٠١]، فأخبر أنه لم يظلمهم لما أهلكهم، بل أهلكهم بذنوبهم. وقال تعالى: ﴿وَجِاىٓءَ بِٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٦٩]؛ فدلّ على أن القضاء بينهم بغير القسط ظلم، والله منزّه عنه. وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي: لا تنقص من حسناتها، فلا تعاقب بغير سيّئاتها؛ فدلّ على أن ذلك ظلم تنزّه الله عنه. وقال تعالى: ﴿لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾ [قٓ: ٢٨ ـ ٢٩]، وإنما نزّه نفسه عن أمر يقدر عليه، لا عن الممتنع لنفسه، ومثل هذا في القرآن في غير موضع مما يبيّن أن الله

ينتصف من العباد، ويقضي بينهم بالعدل، وأن القضاء بينهم بغير العدل ظلم، يتنزّه الله عنه وأنه لا يحمل على أحد ذنب غيره، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الزمر: ٧]، فإنّ ذلك يتنزّه الله عنه، بل لكل نفسٍ ما كسبت، وعليها ما اكتسبت، وقد ثبت في الصحيح عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**أن الله تعالى يقول: يا عبادي، إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً، فلا تظالموا**»(١). فقد حرَّم على نفسه الظلم، كما كتب على نفسه الرحمة في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]. وفي الحديث الصحيح: «**لمّا قضى الله الخلق، كتب كتاباً فهو موضوعٌ عنده فوق العرش، إن رحمتي غلبت غضبي**»(٢). والأمر الذي كتبه على نفسه أو حرَّمه على نفسه لا يكون إلّا مقدوراً له سبحانه؛ فالممتنع لنفسه لا يكتبه على نفسه ولا يُحرِّمه على نفسه، وهذا القول قول أكثر أهل السنّة، والمثبتين للقدر من أهل الحديث والتفسير والفقه والكلام والتصوّف من أتباع الأئمّة الأربعة وغيرهم.

وكذلك الحكمة أجمع المسلمون على أن الله تعالى موصوفٌ بالحكمة، لكن تنازعوا في تفسير ذلك، فقالت طائفة: الحكمة ترجع إلى علمه بأفعال العباد، وإيقاعها على الوجه الذي أراده، ولم يُثبتوا إلّا العلم والإرادة والقدرة، وقال الجمهور من أهل السنّة وغيرهم: بل هو حكيم في خلقه وأمره، والحكمة ليست مطلق المشيئة؛ إذ لو كان كذلك لكان كل مريد حكيماً، ومعلوم أنّ الإرادة تنقسم إلى محمودة ومذمومة، بل الحكمة تتضمّن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة، والغايات المحبوبة، والقول بإثبات هذه الحكمة ليس هو قول المعتزلة، ومَنْ وافقهم من الشِّيعة، بل هو قول جماهير طوائف المسلمين، من أهل التفسير والفقه والحديث والتصوّف والكلام وغيرهم؛ فأئمّة الفقهاء متّفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعيّة، وإنما يتنازع في ذلك طائفة من نُفاة القدر وغير نُفاته، وكذلك ما في خلقه من المنافع والحكم والمصالح لعباده معلوم.

وأصحاب القول الأول كجهم بن صفوان وموافقيه كالأشعري ومَنْ وافقه من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، يقولون: ليس في القرآن لام التعليل في أفعال الله، بل ليس فيه إلّا لام العاقبة. وأما الجمهور، فيقولون لام

(١) رواه مسلم ٤/ ١٩٩٤.
(٢) انظر: البخاري ٤/ ١٥٩ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/ ٢١٠٧.

التعليل داخلة في أفعال الله وأحكامه، والقاضي أبو يعلى وأبو الحسن بن الزعفراني ونحوهما من أصحاب أحمد، وإنْ كانوا قد يقولون بالأوّل فهم يقولون الثاني أيضاً في غير موضع، وكذلك أمثالهم من الفقهاء أصحاب مالك والشافعي وغيرهما.

وكان الناس لمّا بعث الله تعالى محمّداً صلّى الله تعالى عليه وسلّم في ضلال عظيم، كما في الصحيح من حديث عياض بن حمار، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، قال: «**إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم إلّا بقايا من أهل الكتاب، وإن ربّي قال لي: قم في قريش فأنذرهم، فقلت: أي ربّ إذا يثلغوا رأسي حتى يدعوه خبزة، فقال: إني مبتليك ومبتلٍ بك، ومُنزل عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظان، فابعث جنداً، نبعث خمسة مثله، وقاتل بمَنْ أطاعك مَنْ عصاك، وأنفق أُنفق عليك**»، وقال: «**إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرَّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما أنزل به سلطاناً**»(١) الحديث بطوله، وكان المسلمون على ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق، الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول؛ فلمّا قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه، ووقعت الفتنة، فاقتتل المسلمون بصفِّين، مرقت المارقة التي قال فيها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، يقتلهم أُولى الطائفتين بالحقّ**»(٢)، وكان مروقها لمّا حكم الحكمان وافترق الناس على غير اتّفاق، وحدّثت أيضاً بدع التشيّع؛ كالغلاة المدَّعين الإلٰهيّة في عليّ، والمدَّعين النصّ على عليّ، السّابين لأبي بكر وعمر، فعاقب أمير المؤمنين عليّ رضي الله تعالى عنه الطائفتين، قاتل المارقين وأمر بإحراق أُولئك الذين ادّعوا فيه الإلٰهيّة، فإنه خرج ذات يوم فسجدوا له، فقال لهم: ما هذا؟ فقالوا: أنت هو، قال: مَنْ أنا؟ قالوا: أنت الله، الذي لا إلٰه إلّا هو، فقال: وَيْحكم هذا كفراً، ارجعوا عنه وإلّا ضربت أعناقكم، فصنعوا به في اليوم الثاني والثالث كذلك، وأخّرهم ثلاثة أيّام لأن المرتدّ يُستتاب ثلاثة أيّام، فلمّا لم يرجعوا أمر بأخاديد من نار، فخُدَّت عند باب كندة، وقذفهم في تلك النار، ورُوِي عنه أنه قال:

لـمّـا رأيـت الأمـر أمـراً مـنـكـراً … أجّـجـت نـاري ودعَـوْت قـنـبـرا

---

(١) انظر: مسلم ٤/ ٢١٩٧؛ والمسند ٤/ ١٦٢.

(٢) انظر: مسلم ٢/ ٧٤٥؛ وسنن أبي داود ٤/ ٣٠٠.

وقَتْل هؤلاء واجبٌ بالاتّفاق، ولكن في جواز تحريقهم نزاع؛ فعليّ ﵁ رأى تحريقهم وخالفه ابن عباس وغيره من الفقهاء، وقال ابن عباس: أمّا أنا، فلو كنت لم أُحرقهم لنهي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أن يعذّب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم؛ لقول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه**»، وهذا الحديث في صحيح البخاري(١). وأمّا السبابة، الذين يسبّون أبا بكر وعمر، فإنّ عليّاً لمّا بلغه ذلك، طلب ابن السوداء الذي بلغه ذلك عنه، وقيل: إنه أراد قتله، فهرب منه إلى قرقيسيا. وأمّا المفضلة الذين يفضلونه على أبي بكر وعمر، فرُوِي عنه أنه قال: لا أُوتى بأحد يفضّلني على أبي بكر وعمر إلَّا ضربته حدّ المفتري، وقد تواتر عنه أنه كان يقول على منبر الكوفة: «خير هذه الأُمّة بعد نبيّها أبو بكر ثم عمر»(٢)، رُوِي هذا عنه من أكثر مِنْ ثمانين وجهاً، ورواه البخاري وغيره، ولهذا كانت الشّيعة المتقدِّمون كلّهم متّفقين على تفضيل أبي بكر وعمر، كما ذكر ذلك غير واحد.

فتبيَّن أنه ليس في أهل السنّة مَنْ يقول: إنه يُخلّ بواجب، أو يفعل قبيحاً، ولكن هذا المبتدع سلك مسلك أمثاله، يُحكى عن أهل السنّة أنهم يجوّزون عليه تعالى الإخلال بالواجب وفعل القبيح، وهذا حكاه بطريق الإلزام لإحدى الطائفتين الذين يقولون: لا يجب عليه شيء، فله أن يُخلّ بكل شيء. فقال: هؤلاء يقولون: لا يقبح منه شيء، فقال: إنهم جوّزوا عليه فعل القبيح، أي: فعل ما هو قبيحٌ عندهم، أو فعل ما هو قبيح من أفعال العباد، فهذا نُقل عنهم بطريق اللزوم الذي اعتقده. وأيضاً، فأهل السنّة يؤمنون بالقدر، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الهدى بفضلٍ منه، والقدرية يقولون: إنه يجب عليه أن يفعل بكلّ عبد ما يظنّونه هم واجباً عليه، ويُحرم عليه ضدّ ذلك، فيوجبون عليه أشياء، ويُحرِّمون عليه أشياء، وهو لم يوجبها على نفسه، ولا عَلِم وجوبها بشرعٍ ولا عقل، ثم يحكمون على مَنْ لم يوجبها أنه يقول: إنّ الله يُخلّ بالواجب، وهذا تلبيس في نقل المذهب، وتحريفٌ له.

وأصل قول هؤلاء القدريّة تشبيه الله بخلقه في الأفعال، فيجعلون ما حَسُن منه حَسُنَ من العبد، وما قَبُح من العبد قَبُحَ منه، وهذا تمثيلٌ باطل.

---

(١) انظر: البخاري ٩/ ١٥.
(٢) انظر: البخاري ٥/ ٧، طبعة مكتبة النهضة.

فصل

● **وأمّا قوله**: وذهبوا إلى أنه لا يفعل لغرض، بل كل أفعاله لا لغرضٍ من الأغراض، ولا لحكمة البتّة.

○ فيقال له: أمّا تعليل أفعاله وأحكامه بالحكمة؛ ففيه قولان مشهوران لأهل السنّة، والنزاع في كل مذهب من المذاهب الأربعة، والغالب عليهم عند الكلام في الفقه وغيره التعليل. وأمّا في الأُصول، فمنهم مَنْ يُصرّح بالتعليل، ومنهم من يأباه، وجمهور أهل السنّة على إثبات الحكمة والتعليل، في أفعاله وأحكامه.

فقوله عن أهل السنّة أنهم يقولون: إنه يفعل الظلم والعبث. إنْ أراد ما هو منه ظلم وعبث، فهذا منه فريّة وإنْ قاله بطريق الإلزام، فهم لا يُسلِّمون له أنه ظلم، ولهم في تفسير الظلم نزاع قد تقدَّم تفسيره، وإن أراد ما هو ظلم وعبث من العبد؛ فهذا لا محذور في كون الله يخلقه، وجمهورهم لا يقولون: إن هذا الظلم والعبث فعل الله، بل يقولون إنه فعلٌ للعبد لكنه مخلوق لله، كما أن قدرة العبد وسمعه وبصره مخلوق لله، وليس هو سمع الحقّ ولا بصره ولا قدرته.

فصل

● **وأمّا قوله عنهم**: إنهم يقولون: إنه لا يفعل ما هو الأصلح لعباده، بل ما هو الفساد؛ كفعل المعاصي وأنواع الكفر، وجميع أنواع الفساد الواقعة في العالم مستندة إليه تعالى الله عن ذلك.

○ فيقال: هذا الكلام ـ وإن قاله طائفة من متكلّمي أهل الإثبات ـ فهو قول طائفة من متكلّمي الشيعة أيضاً، وأئمّة أهل السنّة وجمهورهم لا يقولون ما ذُكر، بل الذي يقولون: إنّ الله خالق كل شيء، وربّه ومليكه، وأنه لا يخرج عن مُلكه وخلقه وقدرته شيء، وقد دخل في ذلك جميع أفعال الحيوان، فهو خالق لعبادات الملائكة والمؤمنين، وسائر حركات العباد، والقدرية ينفون عن مُلكه خيار ما في ملكه، وهو طاعة الأنبياء والملائكة والمؤمنين، فيقولون: لم يخلقها الله، ولا يقدر على أن يستعمل العبد فيها، ولا يُلْهمه إيَّاها، ولا يقدر أن يجعل مَنْ لم يفعلها فاعلاً لها، وقد قال الخليل عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، فطلب من الله أن يجعله مسلماً، ومِنْ ذرّيته أُمّة مسلمة له، وهو صريح في أن الله تعالى يجعل الفاعل فاعلاً، وقال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ﴾

[إبراهيم: ٤٠]، وقد طلب من الله تعالى أن يجعله مقيم الصلاة؛ فعلم أن الله تعالى هو الذي يجعل العبد مصلّياً، وقد أخبر عن الجلود والجوارح، إخبار مصدّق لها أنها قالت: ﴿أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]؛ فعلم أنه ينطق جميع الناطقين.

وأمّا كونه لا يفعل ما هو الأصلح لعباده، أو لا يراعي مصالح العباد، فهذا مما اختلف الناس فيه، فذهبت طائفة من المُثبتين للقدر إلى ذلك، وقالوا: خلقه وأمره متعلّق بمحض المشيئة، لا يتوقّف على مصلحة، وهذا قول الجهمية. وذهب جمهور العلماء إلى أنه إنما أمر العباد بما فيه صلاحهم، ونهاهم عمّا فيه فسادهم، وإن فعل المأمور به مصلحة عامّة لمن فعله، وأن إرسال الرُّسل مصلحة عامّة، وإنْ كان فيه ضرر على بعض الناس لمعصيته، فإنّ الله تعالى كتب في كتاب، فهو عنده موضوعٌ فوق العرش: «**إن رحمتي غلبت غضبي**»، وفي رواية: «**إن رحمتي سبقت غضبي**»، أخرجاه[1] في الصحيحين عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فهم يقولون فعل المأمور به وترك المنهيّ عنه مصلحة لكل فاعل وتارك. وأما نفس الأمر وإرسال الرسل، فمصلحة للعباد. وإن تضمّن شرّاً لبعضهم، وهكذا سائر ما يقدّره الله تعالى تغلب فيه المصلحة والرحمة والمنفعة. وإنْ كان في ضمن ذلك ضرر لبعض الناس، فللّه في ذلك حكمة أخرى، وهذا قول أكثر الفقهاء وأهل الحديث والتصوّف والطوائف من أهل الكلام.

فصل

● **وأمّا قوله:** إنهم يقولون: إن المطيع لا يستحقّ ثواباً، والعاصي لا يستحقّ عقاباً، بل قد يعذّب المطيع طول عمره، المبالغ في امتثال أوامره؛ كالنبي، ويُثيب العاصي طول عمره بأنواع المعاصي وأبلغها؛ كإبليس وفرعون.

○ فهذه فِرْية على أهل السنّة، ليس فيهم مَنْ يقول: إنّ الله يعذّب نبيّاً ولا مطيعاً، ولا مَنْ يقول: إنّ الله يُثيب إبليس وفرعون، بل ولا يُثيب عاصياً على معصيته، لكن يقولون: إنه يجوز أن يعفو عن المذنب من المؤمنين، وأن يخرج أهل الكبائر من النار، فلا يُخلّد فيها أحد من أهل التوحيد، ويُخرج منها مَنْ كان في قلبه مثقال ذرّة من إيمان، والإمامية يوافقونهم على ذلك.

---

(١) سبق تخريجه انظر ص٥٦.

فصل

وأمّا ما نقله عنهم أنهم يقولون: إن الأنبياء غير معصومين؛ فهذا الإطلاق نقلٌ باطل عنهم، فإنّهم متّفقون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلِّغونه عن الله تعالى، وهذا هو مقصود الرسالة، فإنّ الرسول هو الذي يبلِّغ عن الله أمره ونهيه وخبره، وهم معصومون في تبليغ الرسالة باتّفاق المسلمين، بحيث لا يجوز أن يستقرّ في ذلك شيء من الخطأ، وتنازعوا هل يجوز أن يسبق على لسانه ما يستدركه الله تعالى ويبيّنه له؟ بحيث لا يقرّه على الخطأ، كما نُقل أنه ألقى على لسانه صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**تلك الغرانيق العُلى، وإن شفاعتهن لتُرتجى**»[١]، ثم إن الله نسخ ما ألقاه الشيطان وأحكم آياته، فمنهم مَنْ لم يجوّز ذلك، ومنهم مَنْ جوَّزه؛ إذ لا محذور فيه، فإنّ الله تعالى ينسخ ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته والله عليم حكيم: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾ [الحج: ٥٣].

● وأمّا قوله: قد يقع منهم الخطأ.

○ فيقال له: هم متّفقون على أنهم لا يقرّون على خطأ في الدِّين أصلاً، ولا على فسق ولا كذب؛ ففي الجملة كل ما يقدح في نبوّتهم وتبليغهم عن الله تعالى، فهم متّفقون على تنزيههم عنه، وعامّة الجمهور الذين يجوّزون عليهم الصغائر، يقولون: إنهم معصومون من الإقرار عليها، فلا يصدر عنهم ما يضرّهم؛ كما جاء في الأثر: كان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة، والله تعالى يحب التوّابين ويحب المتطهّرين، وأن العبد ليفعل السيّئة فيدخل بها الجنّة. وأمّا النسيان والسهو في الصلاة، فذلك واقعٌ منهم، وفي وقوعه حكمة استنان المسلمين بهم، كما رُوِي في موطأ مالك: «**إنما أنسى، أو أنسى لأسنّ**»[٢]، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني**»[٣]، أخرجاه في الصحيحين. ولمّا صلّى بهم خمساً فلمّا سلَّم، قالوا له: يا رسول الله، أزِيدَ في الصلاة؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صلّيت خمساً[٤]، فقال الحديث.

وأما الرافضة، فأشبهوا النصارى، فإنّ الله تعالى أمر الناس بطاعة الرسل فيما

---

(١) انظر: تفسير الطبري فقد روى ذلك بأسانيده ١٧/١٨٧ وأصل القصة في الصحيح.

(٢) الموطأ ١/١٠٠.

(٣) البخاري ١/٨٥؛ ومسلم ١/٣٦٨.

(٤) البخاري ٢/٦٨؛ ومسلم ١/٤٠١.

أمروا به، وتصديقهم فيما أخبروا به، ونهى الخلق عن الغلوّ، والإشراك بالله تعالى، فبدّلت النصارى دين الله تعالى، فغلّوا في المسيح فأشركوا به، وبدَّلوا دينه فعصوه وعظّموه، فصاروا عصاة بمعصيته. وبالغوا فيه خارجين عن أصلي الدِّين، وهما الإقرار لله بالوحدانية ولرسله بالرسالة، أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله؛ فالغلوّ أخرجهم عن التوحيد، حتى قالوا بالتثليث والاتِّحاد، وأخرجهم عن طاعة الرسول وتصديقه، حيث أمرهم أن يعبدوا الله ربّه وربّهم، فكذَّبوه في قوله: أنّ الله ربّه وعصوه فيما أمرهم به، وكذلك الرافضة غلوا في الرسل، بل في الأئمّة حتى اتّخذوهم أرباباً من دون الله، فتركوا عبادة الله وحده لا شريك له التي أمرتهم بها الرسل، وكذّبوا الرسل فيما أخبروا به من توبة الأنبياء، واستغفارهم، فتجدهم يعطّلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يصلّون فيها جمعة ولا جماعة، وليس لها عندهم كبير حُرمة، وإنْ صلّوا فيها صلّوا وحداناً، ويعظِّمون المشاهد المبنيّة على القبور، فيعكفون عليها مشابهةً للمشركين، ويحجّون إليها كما يحجّ الحاجّ إلى البيت العتيق، ومنهم مَنْ يجعل الحجّ إليها أعظم من الحجّ إلى الكعبة، بل يسبّون مَنْ لا يستغني بالحجّ إليها عن الحجّ الذي فرضه الله تعالى على عباده، ومَنْ لا يستغني بها عن الجمعة والجماعة، وهذا من جنس دين النصارى والمشركين الذين يفضّلون عبادة الأوثان على عبادة الرحمٰن، وقد ثبت في الصحاح، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، أنّه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1]، يحذّر ما فعلوا. وقال قبل أن يموت بخمس: «**إن مَنْ كان قبلكم كانوا يتّخذون القبور مساجد، ألَا لا تتّخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**» رواه مسلم[2]. وقال: «**إن مِنْ شرار الناس مَنْ تُدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتّخذون القبور مساجد**»، رواه الإمام أحمد[3] وابن حبان في صحيحه، وقال: «**اللّهمّ لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتدّ غضب الله على قومٍ اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، رواه مالك في الموطأ[4].

وقد صنّف شيخهم ابن النعمان المعروف عندهم بالمفيد ـ وهو شيخ الموسوي، والطوسي ـ كتاباً سمّاه مناسك المشاهد، جعل قبور المخلوقين تحجّ كما تحجّ الكعبة البيت الحرام الذي جعله الله قياماً للناس، وهو أوّل بيت وُضع للناس،

(١) البخاري ١/ ٩١ ومواضع أُخر؛ ومسلم ١/ ٣٧٦ وغيرهما.
(٢) ١/ ٣٧٧.
(٣) ٥/ ٣٢٤، ٦/ ٩٠، تحقيق أحمد شاكر. (٤) ١/ ١٧٢.

فلا يُطاف إلّا به، ولا يُصلّى إلّا إليه ولم يأمر إلّا بحجّه، وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم يأمره بما ذكروه من أمر المشاهد، ولا شرع لأُمّته مناسك عند قبور الأنبياء والصالحين، بل هذا من دين المشركين، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣]، قال ابن عباس وغيره: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، لمّا ماتوا عكفوا على قبورهم، فطال عليهم الأمد، فصوّروا تماثيلهم، ثم عبدوهم، وقد ثبت عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، أنّه قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها**»[١]. وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي عليّ بن أبي طالب ﷺ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلّا سوّيته، ولا تمثالاً إلّا طمسته»[٢]، فقرن بين طمس التماثيل وتسوية القبور المشرفة؛ لأن كليهما ذريعة إلى الشِّرك، كما في الصحيحين أنّ أُمّ سلمة وأُمّ حبيبة ذكرتا للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها، فقال: «**إنّ أُولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك التصاوير، أُولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[٣].

والله تعالى أمر في كتابه بعمارة المساجد، ولم يذكر المشاهد؛ فالرافضة بدّلوا دين الله فعمّروا المشاهد، وعطّلوا المساجد، مضاهاةً للمشركين، ومخالفةً للمؤمنين؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، لم يقل عند كل مشهد، وقال: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٧ ـ ١٨]، ولم يقل مشاهد الله، بل عمّار المشاهد يخشون بها غير الله ويرجون غير الله، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، ولم يقل: وأن المشاهد لله، وقال: مساجد ﴿يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ﴾، ولم يقل: ومشاهد، وقال: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية [النور: ٣٦]. وأيضاً، فقد علم بالنقل المتواتر بالاضطرار من دين الإسلام أنّ الرسول صلّى الله تعالى عليه وسلّم شرع لأُمّته عمارة المساجد بالصلوات والاجتماع

---

(١) انظر: مسلم ٢/٦٦٨. (٢) مسلم ٢/٦٦٦.
(٣) البخاري ١/٨٩ ومواضع أُخر؛ ومسلم ١/٣٧٥.

للصلوات الخمس ولصلاة الجمعة والعيدين وغير ذلك، وأنه لم يشرع لأُمّته أن يبنوا على قبر نبيّ ولا رجل صالح لا من أهل البيت ولا غيرهم مسجداً ولا مشهداً، ولم يكن على عهده صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الإسلام مشهد مبنيّ لا على قبر نبيّ ولا غيره، لا على قبر إبراهيم الخليل ولا غيره، بل لمّا قدم المسلمون إلى الشام غير مرّة ومعهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وغيرهما لما قدم عمر لفتح بيت المقدس، ثم لما قدم لوضع الجزية على أهل الذّمّة ومشارطتهم، ثم لمّا قدم إلى سرغ، وفي جميع هذه المرّات لم يكن أحدهم يقصد السفر إلى قبر الخليل، ولا كان مشهد؛ بل كان هناك البناء المبنيّ على المغارة، وكان مدوّراً بلا باب له مثل حجرة النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم، ثم لم يزل الأمر هكذا في خلافة بني أُميّة وبني العباس إلى أن ملك النصارى تلك البلاد في أواخر المائة الخامسة، فبنوا ذلك البناء واتّخذوه كنيسة ونقبوا باب البناء؛ فلهذا تجد الباب منقوباً لا مبنيّاً، ثم لما استنقذ المسلمون منهم تلك الأرض اتّخذها من اتخذها مسجداً، بل كان الصحابة إذا رأوا أحداً بنى مسجداً على قبر نهوه عن ذلك.

ولمّا ظهر قبر دانيال بتستر كتب فيه أبو موسى الأشعري إلى عمر رضي الله عنه، فكتب إليه عمر أن تحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً وتدفنه باللّيل في واحدٍ منها لئلّا يفتتن الناس به، وكان عمر بن الخطاب إذا رآهم يتناوبون مكاناً يصلّون فيه لكونه موضع نبيّ ينهاهم عن ذلك، ويقول: إنما هلك مَنْ كان قبلكم باتّخاذ آثار أنبيائهم مساجد، مَنْ أدركته الصلاة فيه فليصلّ، وإلّا فليذهب؛ فهذا وأمثاله مما كانوا يحقّقون به التوحيد الذي أرسل الله به الرسول إليه ويتّبعون في ذلك سنّته صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

والإسلام مبنيّ على أصلين: أن لا نعبد إلّا الله، وأن نعبده بما شرع، لا نعبده بالبدع؛ فالنصارى خرجوا عن الأصلين، وكذلك المبتدعون من هذه الأُمّة من الرّافضة وغيرهم. وأيضاً، فإن النصارى يزعمون أن الحواريّين الذين اتّبعوا المسيح أفضل من إبراهيم وموسى وغيرهما من الأنبياء والمرسلين، ويزعمون أن الحواريّين رُسُل شافههم الله بالخطاب؛ لأنهم يقولون: إنّ الله هو المسيح، ويقولون أيضاً: إنّ المسيح ابن الله، والرافضة تجعل الأئمّة الاثني عشر أفضل من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، وغاليتهم يقولون: إنهم أفضل من الأنبياء؛ لأنهم يعتقدون فيهم الإلٰهية، كما اعتقدته النصارى في المسيح.

والنصارى يقولون: إن الدين مسلم للأحبار والرهبان، فالحلال ما حلّلوه،

والحرام ما حرَّموه، والدِّين ما شرَّعوه، والرافضة تزعم أن الدِّين مسلَّم إلى الأئمّة؛ فالحلال ما حلَّلوه، والحرام ما حرَّموه، والدِّين ما شرّعوه. وأمّا مَنْ دخل في غلوّ الشيعة؛ كالإسماعيلية الذين يقولون بإلٰهية الحاكم ونحوه من أئمّتهم، ويقولون: إن محمّد بن إسماعيل شيخ شريعة محمد بن عبد الله وغير ذلك من المقالات التي هي من الغالية من الرافضة؛ فهؤلاء شرّ من أكثر الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، وهم ينتسبون إلى الشيعة يتظاهرون بمذاهبهم.

فصل

● وأمّا قوله عن أهل السنّة: إنهم يقولون: إنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم ينصّ على إمامة أحد، وأنه مات عن غير وصيّة.

○ فالجواب أن يقال: ليس هذا قول جميعهم،بل قد ذهبت طوائف من أهل السنّة إلى أن إمامة أبي بكر ثبتت بالنص، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره من الأئمّة، وقد ذكر القاضي أبو يعلى وغيره في ذلك روايتين عن الإمام أحمد، إحداهما أنها ثبتت بالأخبار، قال: وبهذا قال جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى وغيره. والثانية: أنّها ثبتت بالنصّ الخفي والإشارة، قال: وبهذا قال الحسن البصري وجماعة من أهل الحديث، وبكر ابن أخت عبد الواحد، والبيهسية من الخوارج، وقال شيخه أبو عبد الله بن حامد: فأمّا الدَّليل على استحقاق أبي بكر الخلافة دون غيره من أهل البيت والصحابة، فمن كتاب الله وسنّة نبيّه، قال: وقد اختلف أصحابنا في الخلافة هل أُخذت من حيث النص أو الاستدلال؟ فذهب طائفة من أصحابنا إلى أن ذلك بالنص، وأنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم ذكر ذلك نصّاً، وقطع البيان على عينه حتماً، ومِنْ أصحابنا مَنْ قال: إن ذلك بالاستدلال الجليّ، قال ابن حامد: والدليل على إثبات ذلك بالنصّ، أخبار من ذلك ما أسنده البخاري، عن جبير بن مطعم قال: أتت امرأة إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت فلم أجدك، كأنها تريد الموت، قال: «**إن لم تجديني، فائتي أبا بكر**»(١).

وذكر له سياقاً آخر، وأحاديث أُخر. قال: وذلك نصّ على إمامته، قال:

(١) البخاري ٥/٥ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/١٨٥٦.

وحديث سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعيّ، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**اقتدوا باللّذين من بعدي: أبي بكر وعمر**»[1]، وأسند البخاري، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، قال: «**بَيْنا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع منها ذَنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه، ثم استحالت غرباً فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أرَ عبقريّاً من الناس ينزع نزع عمر، حتى ضرب الناس بعطن**»[2]. قال: وذلك نصّ في الإمامة، قال: ويدلّ عليه ما أخبرنا أبو بكر بن مالك، ورُوِي عن مسند أحمد، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يوماً: «**أيّكم رأى رؤيا؟**» فقلت: أنا رأيت يا رسول الله، كأن ميزاناً دُلِّي من السماء، فوزنت بأبي بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر بعمر، ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان، ثم رُفع الميزان؛ قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**خلافة نبوّة، ثم يُؤتي الله المُلك لمن يشاء**»[3].

قال: وأسند أبو بكر داود عن جابر الأنصاري، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**رأى الليلة رجلٌ صالح أن أبا بكر نِيط برسول الله، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر**»، قال جابر: فلمّا قُمنا من عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، قلنا: أما الصالح فرسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وأمّا نوط بعضهم ببعض، فهم وُلاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيّه. قال: ومن ذلك حديث صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ رسول لله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، اليوم الذي بدئ فيه، فقال: «**ادْعي لي أباكِ وأخاك، حتى أكتب لأبي بكر كتاباً**»، ثم قال: «**يأبى الله والمسلمون إلّا أبا بكر**»، وفي لفظ: «**فلا يطمع في هذا الأمر طامع**»[4]. وهذا الحديث في الصحيحين، ورواه من طريق أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة، قالت: لمّا ثقل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، قال: «**ادعي لي عبد الرحمٰن بن أبي بكر**

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٨٢؛ والترمذي ٥/ ٢٧١.
(٢) البخاري ٥/٦ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/ ١٨٦٠.
(٣) أبو داود ٤/ ٢٨٩؛ والترمذي ٣/ ٣٦٨.
(٤) انظر: البخاري ٧/ ١١٩؛ ومسلم ٤/ ١٨٥٧.

لأكتب لأبي بكر كتاباً، لا يختلف عليه»، ثم قال: «**معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر**»، وذكر أحاديث تقديمه في الصلاة، وأحاديث أُخر لم أذكرها لكونها ليست مما يثبته أهل الحديث.

وقال أبو محمد بن حزم في كتابه «المِلل والنِّحل»: اختلف الناس في الإمامة بعد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فقالت طائفة: إنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم يستخلف أحداً، ثم اختلفوا فقال بعضهم: لكن لمّا استخلف أبا بكر على الصلاة كان ذلك دليلاً على أنه أوْلاهم بالإمامة والخلافة على الأمر، وقال بعضهم: لا، ولكن كان أثبتهم فضلاً، فقدَّموه لذلك، وقالت طائفة: بل نصّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم على استخلاف أبي بكر بعده، على أُمور الناس نصّاً جليّاً، قال أبو محمد: وبهذا نقول لبراهين أحدها: إطباق الناس كلّهم، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨]، فقد اتّفق هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق، وجميع إخوانهم من الأنصار ﷺ، على أن سمّوه خليفة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه المرء، لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو، لا يجوز غير هذا البتّة في اللغة بلا خلاف. يقال: استخلف فلان فلاناً يستخلفه، فهو خليفته ومستخلفه، فإنْ قام مكانه دون أن يستخلفه لم يقل إلّا خلف فلان فلاناً يخلفه، فهو خالف. قال: ومُحال أن يعنوا بذلك الاستخلاف على الصلاة، لوجهين ضروريين:

(أحدهما): إنه لم يستحق أبو بكر قطّ هذا الاسم على الإطلاق في حياة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وهو حينئذ خليفته على الصلاة، فصح يقيناً أن خلافته المسمّى بها هي غير خلافته على الصلاة.

(والثاني): إن كل من استخلفه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم في حياته؛ كعليّ في غزوة تبوك، وابن أُمّ مكتوم في غزوة الخندق، وعثمان بن عفان في غزوة ذات الرقاع، وسائر من استخلفه على البلاد باليمن، والبحرين، والطائف وغيرها، لم يستحق أحد منهم قطّ بلا خلاف بين أحد من الأُمّة أن يُسمّى خليفة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم؛ فصح يقيناً بالضرورة التي لا مَحِيد عنها أنها الخلافة بعده على أُمّته، ومن المحال أن يُجمعوا على ذلك، وهو لم يستخلفه نصّاً، ولو لم يكن هٰهنا إلّا استخلافه في الصلاة، لم يكن أبو بكر أوْلى بهذا الاسم مِنْ

سائر مَنْ ذكرنا، قال: وأيضاً فإنّ الرواية قد صحّت أن امرأة قالت: يا رسول الله أرأيت إن رجعت فلم أجدك، كأنها تعني الموت؟ قال: «**فائتي أبا بكر**»[1]، قال: وهذا نصٌّ جلي على استخلاف أبي بكر. قال: وأيضاً، فإنّ الخبر قد جاء من الطرق الثابتة أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال لعائشة في مرضه الذي توفي فيه: «**لقد هممت أن أبعث إلى أبيك وأخيك وأكتب كتاباً وأعهد عهداً لكيلا يقول قائل: أنا أحق أو يتمنى متمنّي، ويأبى الله ورسوله والمؤمنون إلّا أبا بكر**»[2].

ورُوي أيضاً ـ ويأبى الله والنبيّون إلّا أبا بكر ـ قال: فهذا نصٌّ جلي على استخلافه صلّى الله تعالى عليه وسلّم أبا بكر على ولاية الأُمّة بعده، قال: واحتجّ مَنْ قال: لم يستخلف بالخبر المأثور عن عبد الله بن عمر، عن عمر، أنه قال: إن استخلف فقد استخلف مَنْ هو خيرٌ مني، يعني أبا بكر، وإلّا استخلف فلم يستخلف مَنْ هو خير مني، يعني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم[3].

وبما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها، أنها سُئِلت: مَنْ كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم مستخلفاً لو استخلف؟[4] قال: ومن المحال أن يعارض إجماع الصحابة الذي ذكرنا عنهم، والأثران الصحيحان المُسندان إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، من لفظه بمثل هذين الأثرين الموقوفين على عمر وعائشة، مما لا تقوم به حجّة ظاهرة. مع أن هذا الأثر خفِيَ على عمر، كما خفِيَ عليه كثير من أمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم؛ كالاستئذان وغيره، وأنه أراد استخلافاً بعهد مكتوب، ونحن نقرّ أن استخلافه لم يكن بعهد مكتوب. وأمّا الخبر في ذلك عن عائشة رضي الله عنها، فكذلك أيضاً، وقد يخرج كلاهما على سؤال سائل، وإنما الحجّة في روايتهما لا في قولهما.

○ (**قلت**): الكلام في تثبيت خلافة أبي بكر وغيره مبسوط في غير هذا الموضع، وإنما المقصود هنا البيان لكلام الناس في خلافته، هل حصل عليها نصّ خفي أو جليّ، وهل تثبت بذلك أو بالاختبار من أهل الحلّ والعقد؟ فقد تبيَّن أنّ كثيراً من السلف والخلف، قالوا فيها بالنصّ الجلي أو الخفي. وحينئذ، فقد بَطُل قدح الرافضي في أهل السنّة بقوله: إنهم يقولون: إن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم ينصّ على إمامة أحد، وأنه مات عن غير وصيّة، وكذلك أن هذا القول لم

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص٦٦.
(٢) تقدم قريباً ص٦٦.
(٣) البخاري ٩/ ٨٣؛ ومسلم ٣/ ١٤٥٤.
(٤) مسلم ٤/ ١٨٥٦.

يَقُلْه جميعهم، فإنْ كان حقّاً فقد قاله بعضهم، وإن كان الحق هو نقضه، فقد قال بعضهم ذلك؛ فعلى التقديرين لم يخرج الحقّ عن أهل السنّة. وأيضاً، فلو قدّر أن القول بالنصّ هو الحقّ لم يكن في ذلك حجّة للشيعة، فإنّ الراوندية تقول بالنص على العباس كما قالوا هم بالنصّ على عليّ، قال القاضي أبو يعلى وغيره: واختلفت الراوندية، فذهب جماعة منهم إلى أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم نصّ على العباس بعينه واسمه، وأعلن ذلك وكشفه وصرّح به، وأنّ الأُمّة جحدت هذا النص وارتدّت وخالفت أمر الرسول صلّى الله تعالى عليه وسلّم عناداً، ومنهم مَنْ قال: إنّ النص على العباس وولده من بعده إلى أن تقوم الساعة، يعني هو نصّ خفي؛ فهذان قولان للراوندية، كالقولين للشيعة، فإنّ الإمامية تقول: إنه نصّ على عليّ بن أبي طالب من طريق التصريح والتسمية، بأنّ هذا هو الإمام من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا، والزيدية تخالفهم في هذا.

ثم من الزيدية مَنْ يقول: إنما نصّ عليه بقوله: من كنت مولاه فعليّ مولاه، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى، وأمثال ذلك من النصّ الخفيّ الذي يحتاج إلى تأمّل لمعناه، وحكى عن الجارودية من الزيدية: إنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم نصّ على عليّ بصفة لم تكن توجد إلّا فيه، لا من جهة التسمية، فدعوى الراوندية في النص من جنس دعوى الرافضة، وقد ذكر في الإمامية أقوال أُخرى.

والمقصود هنا أنّ أقوال الرافضة معارضة بنظيرها، فإنّ دعواهم النصّ على عليّ كدعوى أُولئك النص على العباس، وكِلا القولين مما يُعلم فساده بالاضطرار، ولم يقل أحد مِنْ أهل العلم شيئاً من هذين القولين، وإنما ابتدعهما أهل الكذب كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه، ولهذا لم يكن أهل الدِّين من ولد العباس وعلي يدَّعون هذا، ولا هذا بخلاف النصّ على أبي بكر، فإنّ القائلين به طائفة من أهل العلم، وسنذكر إن شاء الله تعالى فصل الخطاب في هذا الباب.

لكن المقصود أنّ لهم أدلّة وحججاً من جنس أدلّة المستدلّين، في موارد النزاع، ويكفيك أن أضعف ما استدلّوا به استدلالهم بتسميته خليفة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فإنه قد تقدّم أن القائلين بالنصّ على أبي بكر منهم مَنْ قال: بالنصّ الخفيّ، ومنهم مَنْ قال: بالنصّ الجليّ، وأيضاً فقد رَوى ابن بطّة بإسناده قال: حدّثنا أبو الحسن بن أسلم الكاتب، حدّثنا الزعفراني، حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا المبارك بن فضالة، أن عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير

الحنظلي إلى الحسن، فقال: هل كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم استخلف أبا بكر؟ فقال: أوَ في شكّ صاحبك! نعم والله الذي لا إله إلّا هو استخلفه لهو أتقى من أن يتوثّب عليها.

قال ابن المبارك: استخلافه هو أمره أن يصلّي بالناس، وكان هذا عند الحسن استخلافاً. قال: وأنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد، حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدّثنا يحيى بن سليم، حدّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: ولّينا أبو بكر فخير خليفة، أرحمه بنا وأحناه علينا، قال: وسمعت معاوية بن قرّة يقول: إنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم استخلف أبا بكر، ثم القائلون بالنصّ على أبي بكر منهم مَنْ قال: بالنص الجلي، واستدلّوا على ذلك باتّفاق الصحابة على تسميته خليفة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، قالوا: والخليفة إنما يقال لمن استخلفه غيره، واعتقدوا: إن الفعيل بمعنى المفعول، فدلّ ذلك على أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم استخلف على أُمّته، والذين نازعوهم في هذه الحجّة، قالوا: الخليفة يقال لمن استخلفه غيره، ولمن خلف غيره، فهو فعيل بمعنى فاعل، كما يقال: خلف فلان فلاناً، كما قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الحديث الصحيح: «**مَنْ جهَّز غازياً فقد غزا، ومَنْ خلفه في أهله بخير فقد غزا**»(١). وفي الحديث الآخر: «**اللّهمّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللّهمّ اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلينا**»(٢). وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [يونس: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [صٓ: ٢٦]، أي: خليفة عن مَنْ قبلك من الخلق، ليس المراد أنه خليفة عن الله، وأنه مِنَ الله كإنسان العين من العين، كما يقول ذلك بعض المُلحدين القائلين بالحلول والاتّحاد، كصاحب الفتوحات المكّية، وأنه الجامع لأسماء الله تعالى الحُسنى، وفسّروا بذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، وأنه مثل الله الذي نفى عنه الشبه بقوله: ليس كمثله شيء، إلى أمثال هذه المقالات التي فيها من تحريف المنقول وفساد المعقول ما ليس هذا موضع بسطه.

---

(١) انظر: البخاري ٤/ ٢٧؛ مسلم ٣/ ١٥٠٦. (٢) الترمذي ٥/ ١٦١.

والمقصود هنا أنّ الله تعالى لا يخلفه غيره، فإنّ الخلافة إنما تكون عن غائب، وهو سبحانه شهيد، مدبر لخلقه لا يحتاج في تدبيرهم إلى غيره، وهو سبحانه خالق الأسباب والمسبّبات جميعاً، بل هو سبحانه يخلف عبده المؤمن إذا غاب عن أهله، ويُرْوى أنه قيل لأبي بكر: يا خليفة الله تعالى، فقال: بل أنا خليفة رسول الله، وحسبي ذلك.

والمقصود هنا أن كثيراً من أهل السنّة يقولون: إن خلافته ثبتت بالنصّ، وهم يسندون ذلك إلى أحاديث معروفة صحيحة، ولا ريب أنّ قول هؤلاء أوجه من قول مَنْ يقول: إن خلافة عليّ أو العباس ثبتت بالنصّ، فإنّ هؤلاء ليس معهم إلَّا مجرّد الكذب والبهتان الذي يعلم بطلانه بالضرورة كل مَنْ كان عارفاً بأحوال الإسلام، أو استدلال بألفاظ لا تدلّ على ذلك؛ كحديث استخلافه في غزوة تبوك ونحوه مما سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

فيقال لهذا: إن وجب أن يكون الخليفة منصوصاً عليه، كان القول بهذا النصّ أوْلى من القول بذلك، وإن لم يجب هذا بطل ذاك.

والتحقيق أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم دلّ المسلمين على استخلاف أبي بكر وأرشدهم إليه بأُمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راضٍ بذلك حامداً له، وعزم على أن يكتب بذلك عهداً، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتاب اكتفاءً بذلك، ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس، ثمّ لما حصل لبعضهم شكّ هل ذلك القول من جهة المرض، أو هو قول يجب اتّباعه، فترك الكتابة بما علم أن الله يختاره والمؤمنون من خلافة أبي بكر ﵁، فلو كان التعيين مما يشتبه على الأُمّة لبيَّنه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم بياناً قاطعاً للعذر، لكن لما دلَّهم دلالات متعدّدة على أن أبا بكر هو المتعين وفهموا ذلك حصل المقصود، ولهذا قال عمر بن الخطاب في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار: «**وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر**» رواه البخاري ومسلم[(١)]. وفي الصحيحين أيضاً عنه أنه قال يوم السقيفة بمحضر من المهاجرين والأنصار: «أنت خيرنا وسيّدنا، وأحبّنا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم»[(٢)]، ولم يُنكر ذلك منهم منكر، ولا قال أحد من الصحابة: أن غير أبي

(١) انظر: البخاري ٨/ ١٦٩ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٣/ ١٣١٧.
(٢) البخاري ٥/ ٧.

بكر من المهاجرين أحقّ بالخلافة منه، ولم ينازع أحد في خلافته، إلَّا بعض الأنصار طمعاً في أن يكون من الأنصار أمير، ومن المهاجرين أمير، وهذا مما ثبت بالنصوص المتواترة عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم بطلانه، ثم الأنصار جميعهم بايعوا أبا بكر إلَّا سعد بن عبادة لكونه هو الذي كان يطلب الولاية، ولم يقل قطّ أحد من الصحابة أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم نصّ على غير أبي بكر لا على العباس ولا على عليّ ولا غيرهما، ولا ادّعى العباس ولا عليّ ـ ولا أحد ممّن يحبّهما ـ الخلافة لواحدٍ منهما، ولا أنه منصوصٌ عليه، بل ولا قال أحد من الصحابة: إنّ في قريش مَنْ هو أحقّ بها من أبي بكر، لا من بني هاشم ولا من غير بني هاشم، وهذا كلّه مما يعلمه العلماء العالمون بالآثار والسنن والحديث، وهو معلومٌ عندهم بالاضّطرار.

فخلافة أبي بكر الصدِّيق دلَّت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها، ورضا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم له بها، وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إيَّاه، اختياراً استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله، وأنه أحقّهم بهذا الأمر عند الله ورسوله، فصارت ثابتة بالنصّ والإجماع جميعاً، لكن النصّ دلّ على رضا الله ورسوله بها وأنها حقّ وأنّ الله أمر بها وقدّرها، وأن المؤمنين يختارونها، وكان هذا أبلغ من مجرّد العهد به؛ لأنه حينئذ كان يكون طريق ثبوتها مجرّد العهد.

وأمّا إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد، ودلَّت النصوص على صوابهم فيما فعلوه، ورضا الله ورسوله بذلك، كان ذلك دليلاً على أن الصدِّيق كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره ما علم المسلمون به أنه أحقّهم بالخلافة، فإنّ ذلك لا يحتاج فيه إلى عهدٍ خاص؛ كما قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم ـ لمّا أراد أن يكتب لأبي بكر ـ فقال لعائشة: «**ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، فإني أخاف أن يتمنّى متمنّى، ويقول قائل: أنا أوْلى، ويأبى الله والمؤمنون إلَّا أبا بكر**»[1] أخرجاه في الصحيحين. وفي البخاري: «**لقد هممت أن أُرسل إلى أبي بكر وابنه، وأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنّى المتمنّون، ويدفع الله ويأبى المؤمنون**»[2]؛ فبيَّن صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنه يريد أن يكتب كتاباً خوفاً، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر، ليس ممّا يُقبل النزاع فيه، والأُمّة حديثة عهد بنبيِّها،

(١) تقدم تخريجه ص٦٤.
(٢) تقدم أيضاً ص٦٦.

وهم خير أُمّة أُخرجت للناس، وأفضل قرون هذه الأُمّة، فلا يتنازعون في هذا الأمر الواضح الجليّ، فإنّ النزاع إنما يكون لخفاء العلم، أو لسوء القصد، وكِلاَ الأمرين مُنتفٍ، فإنّ العلم بفضيلة أبي بكر جليّ، وسوء القصد لا يقع من جمهور الأُمّة الذين هم أفضل القرون، ولهذا قال: «**يأبى الله والمؤمنون إلّا أبا بكر**»، فترك ذلك لعلمه بأنّ ظهور فضيلة أبي بكر الصديق واستخلافه لهذا الأمر يُغني عن العهد، فلا يحتاج إليه، فتركه لعدم الحاجة وظهور فضيلة الصدِّيق واستحقاقه، وهذا أبلغ من العهد.

فصل

● **وأما قول الرافضي**: إنهم يقولون: الإمام بعد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أبو بكر بمبايعة عمر، برضا أربعة؛ فيقال له: ليس هذا قول أئمّة السنّة، وإن كان بعض أهل الكلام يقول: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد.

○ فليست هذه أقوال أئمّة السنّة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإنّ المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان، وصار إماماً، ولهذا قال أئمّة السنّة: مَنْ صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو مِنْ أُولي الأمر، الذين أمر الله بطاعتهم، ما لم يأمروا بمعصية الله؛ فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلّا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك، وهكذا كل أمرٍ يفتقر إلى المعاونة عليه، لا يحصل إلّا بحصول مَنْ يمكنهم التعاون عليه، ولهذا لمّا بُويع عليّ رضي الله عنه وصار معه شوكة صار إماماً، ولو كان جماعة في سفر، فالسنّة أن يؤمّروا أحدهم؛ كما قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلّا أن يؤمّروا واحداً منهم**»[1]، فإذا أمره أهل القدرة منهم صار أميراً، فكون الرجل أميراً وقاضياً ووالياً وغير ذلك من الأُمور التي مبناها على القدرة والسلطان، متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت وإلّا فلا؛ إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلّا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلة، وإلّا فلا، وهذا مثل كون

(١) رواه أبو داود ٣/ ٥٠؛ وأحمد ١٠/ ١٧٤ بتحقيق أحمد شاكر.

الرجل راعياً للماشية متى سلمت إليه بحيث يقدر أن يرعاها كان راعياً لها، وإلّا فلا عمل إلّا بقدرة عليه، فمَنْ لم يحصل له القدرة على العمل لم يكن عاملاً.

والقدرة على سياسة الناس إمّا بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادراً على سياستهم بطاعتهم أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع؛ إذ أمر بطاعة الله، ولهذا قال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار: «أصول السنّة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم»، إلى أن قال: «ومن وُلّي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به ومَنْ غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمّى أمير المؤمنين فدفع الصدقات إليه جائز، برّاً كان أو فاجراً».

وأما قوله: ثم عثمان بن عفان بنصّ عمر على ستّة هو أحدهم، فاختاره بعضهم.

فيقال أيضاً: عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان لم يتخلّف عن بيعته أحد، قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن عليّ: ما كان في القوم أوْكد من بيعة عثمان، كانت بإجماعهم، فلما بايعه ذَوُو الشوكة والقدرة صار إماماً، وإلّا لو قدر أن عبد الرحمٰن بايعه ولم يبايعه عليّ ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماماً.

ولكن عمر لمّا جعلها شورى في ستة: عثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمٰن بن عوف، ثم إنه خرج طلحة والزبير وسعد باختيارهم، وبقي عثمان وعلي وعبد الرحمٰن بن عوف، واتّفق الثلاثة باختيارهم على أن عبد الرحمٰن بن عوف لا يتولّى ويولّي أحد الرجلين، وأقام عبد الرحمٰن ثلاثاً حلف أنه لم يغتمض فيها بكبير نوم، يُشاور السابقين الأوّلين والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أُمراء الأمصار وكانوا قد حجّوا مع عمر ذلك العام، فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان، وذكر أنهم كلّهم قدَّموا عثمان فبايعوه، لا عن رغبة أعطاهم إيّاها ولا عن رهبة أخافهم بها، ولهذا قال غير واحد من السلف والأئمّة كأيوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم: مَنْ قدَّم عليّاً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وهذا من الأدلّة الدالَّة على أن عثمان أفضل لأنهم قدَّموه باختيارهم، واشتوارهم.

وأما قوله: ثم علي بمبايعة الخلق له.

فتخصيصه عليّاً بمبايعة الخلق له دون أبي بكر وعمر وعثمان كلام ظاهر البطلان، وذلك أنه من المعلوم لكل مَنْ عرف سيرة القوم أن اتفاق الخلق ومبايعتهم

لأبي بكر وعمر وعثمان أعظم من اتفاقهم على بيعة عليّ رضي الله عنه وعنهم أجمعين، وكل أحد يعلم أنّهم اتّفقوا على بيعة عثمان أعظم من اتفاقهم على بيعة عليّ، والذين بايعوا عثمان في أوّل الأمر أفضل من الذين بايعوا عليّاً، فإنه بايعه عليّ وعبد الرحمٰن بن عوف وطلحة والزبير وعبد الله بن مسعود والعباس بن عبد المطلب وأُبيّ بن كعب وأمثالهم مع سكينة وطمأنينة، وبعد مشاورة المسلمين ثلاثة أيام.

وأمّا عليّ رضي الله عنه، فإنه بُويع عقب قتل عثمان رضي الله عنه، والقلوب مضطربة، مختلفة، وأكابر الصحابة متفرّقون، وأحضر طلحة إحضاراً حتى قال: مَنْ قال إنهم جاءوا به مكرهاً، وأنه قال: بايعت واللجّ على قفّي، وكان لأهل الفتنة بالمدينة شوكة لمّا قتلوا عثمان، وماج الناس لقتله موجاً عظيماً، وكثير من الصحابة لم يبايع عليّاً كعبد الله بن عمر وأمثاله، وكان الناس معه ثلاثة أصناف: صنفٌ قاتلوا معه، وصنفٌ قاتلوه، وصنفٌ لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه؛ فكيف يجوز أن يقال في عليّ بمبايعة الخلق له، ولا يقال مثل ذلك في مبايعة الثلاثة ولم يختلف عليهم أحد لمّا بايعهم الناس، كلّهم لا سيما عثمان.

وأمّا أبو بكر رضي الله عنه، فتخلّف عن بيعته سعد لأنهم كانوا قد عيّنوه للإمارة، فبقي في نفسه ما يبقى في نفوس البشر، ولكن هو مع هذا رضي الله عنه لم يعارض، ولم يدفع حقّاً، ولا أعان على باطل، بل قد روى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسند الصدِّيق عن عثمان، عن أبي معاوية، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمٰن هو الحميري، فذكر حديث السقيفة وفيه: أن الصدِّيق قال: ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال وأنت قاعد: «**قريش ولاة هذا الأمر فبرّ الناس تبع لبرّهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم**»، قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأُمراء[1]. فهذا مرسل حسن، ولعل حميداً أخذه عن بعض الصحابة الذين شهدوا بذلك، وفيه فائدة جليلة جداً، وهي أن سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأوّل في دعوى الإمارة، وأذعن للصدِّيق بالإمارة، فرضي الله عنهم أجمعين.

ولهذا اضطرب الناس في خلافة عليّ على أقوال، فقالت طائفة: إنه إمام، وأن معاوية إمام، وأنه يجوز نصب إمامين في وقت إذا لم يمكن الاجتماع على إمامٍ واحد، وهذا يُحكى عن الكراميّة وغيرهم.

---

(١) المسند ١/ ١٦٤ تحقيق أحمد شاكر.

وقالت طائفة: لم يكن في ذلك الزمان إمام عامّ، بل كان زمان فتنة، وهذا قول طائفة من أهل الحديث البصريّين وغيرهم. ولهذا لما أظهر الإمام أحمد التربيع بعليّ في الخلافة، وقال: مَنْ لم يربع بعليّ في الخلافة، فهو أضلّ من حمار أهله، أنكر ذلك طائفة من هؤلاء، وقالوا: قد أنكر خلافته مَنْ لا يقال هو أضل من حمار أهله، يريدون مَنْ تخلّف عنها من الصحابة، واحتجّ أحمد وغيره على خلافة عليّ بحديث سفينة عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**تكون خلافة النبوّة ثلاثين سنة ثم تصير ملكاً**»، وهذا الحديث قد رواه أهل السنن كأبي داود وغيره[(١)].

وقالت طائفة ثالثة: بل عليّ هو الإمام، وهو مُصيب في قتاله لمن قاتله، وكذلك مَنْ قاتله من الصحابة؛ كطلحة والزبير كلّهم مجتهدون ومصيبون، وهذا قول مَنْ يقول: كل مجتهد مصيب، كقول البصريين من المعتزلة أبي الهذيل وأبي عليّ وأبي هاشم، ومَنْ وافقهم من الأشعريّة؛ كالقاضي أبي بكر وأبي حامد، وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري، وهؤلاء أيضاً يجعلون معاوية مجتهداً مصيباً في قتاله، كما أن عليّاً مصيبٌ، وهذا قول طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، ذكره أبو عبد الله بن حامد ذكر لأصحاب أحمد في المقتتلين يوم الجمل وصفّين ثلاثة أوجه، أحدهما: كلاهما مصيب، والثاني: المصيب واحد لا بعينه، والثالث: أنّ عليّاً هو المصيب، ومَنْ خالفه مخطئ. والمنصوص عن أحمد وأئمّة السنّة، أنه لا يذمّ أحد منهم، وأن عليّاً أوْلى بالحقّ من غيره. أمّا تصويب القتال، فليس هو قول أئمّة السنّة، بل هم يقولون: إن تركه كان أوْلى. وطائفة رابعة تجعل عليّاً هو الإمام، وكان مجتهداً مصيباً في القتال، ومَنْ قاتله كانوا مجتهدين مخطئين، وهذا قول كثير من أهل الكلام والرأي من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وطائفة خامسة تقول: إنّ عليّاً مع كونه كان خليفة وهو أقرب إلى الحقّ من معاوية، فكان ترك القتال أوْلى، وينبغي الإمساك عن القتال لهؤلاء وهؤلاء، فإنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «**ستكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم خيرٌ من الساعي**»[(٢)]. وقد ثبت أنه قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم عن الحسن: «**إن ابني هذا سيّد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المؤمنين**»[(٣)]،

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٩٣؛ والترمذي ٣/ ٣٤١.
(٢) انظر: البخاري ٤/١٩٨ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/ ٢٢١١.
(٣) البخاري ٣/ ١٨٦ ومواضع أُخر.

فأثنى على الحسن بالإصلاح، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لما مدح تاركه. قالوا: وقتال البغاة لم يأمر الله به ابتداءً ولم يأمر بقتال كل باغ، بل قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]؛ فأمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم، فإنْ بغت إحداهما قُوتلت. قالوا: ولهذا لم يحصل بالقتال مصلحة، والأمر الذي يأمر الله به لا بدّ أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته.

وفي سنن أبي داود: حدّثنا الحسن بن علي، حدّثنا يزيد، أنبأنا هشام، عن محمد ـ يعني ابن سيرين ـ قال: قال حذيفة: ما أحد من الناس تُدركه الفتنة إلَّا أنا أخافها عليه، إلَّا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول: «**لا تضرّك الفتنة**»[1]. قال أبو داود: حدّثنا عمرو بن مرزوق، حدّثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة، قال: دخلنا على حذيفة، فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضرّه الفتن شيئاً، قال: فخرجنا فإذا فسطاطٌ مضروب، فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أُريد أن يشتمل على شيء من أمصاركم، حتى تنجلي عما انجلت[2]؛ فهذا الحديث يبيّن أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أخبر أن محمد بن مسلمة لا تضرّه الفتنة، وهو ممّن اعتزل في القتال، فلم يقاتل لا مع عليّ ولا مع معاوية، كما اعتزل سعد بن أبي وقاص، وأُسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وأبو بكرة، وعمران بن حصين وأكثر السابقين الأوّلين.

وهذا يدلّ على أنه ليس هناك قتالٌ واجب ولا مستحبّ؛ إذ لو كان كذلك لم يكن ترك ذلك مما يمدح به الرجل، بل كان من فعل الواجب أو المستحب أفضل ممّن تركه، ودلّ ذلك على أن القتال فتنة، كما ثبت في الصحيح عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، أنه قال: «**ستكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي، والساعي خيرٌ من الموضع**»[3]، وأمثال ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تبيّن أنّ ترك القتال كان خيراً مِنْ فعله من الجانبين، وعلى هذا جمهور أئمّة أهل الحديث والسنّة، وهو مذهب مالك والثوري وأحمد وغيرهم. وهذه أقوال مَنْ يُحسن القول في عليّ وطلحة والزبير ومعاوية،

(١) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٣٠٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) تقدم تخريجه قريباً.

ومَنْ سوى هؤلاء من الخوارج والروافض والمعتزلة، فمقالاتهم في الصحابة لونٌ آخر.

والمقصود أن الخلاف في خلافة عليّ وحروبه كثير مُشتهر بين السلف والخلف، فكيف تكون مبايعة الخلق له أعظم من مبايعتهم للثلاثة قبله رضي الله عنهم أجمعين؟ فإن قال: أردت أن أهل السنّة يقولون: إن خلافته انعقدت بمبايعة الخلق له، لا بالنص؛ فلا ريب أن أهل السنّة وإنْ كانوا يقولون: إن النص على أن عليّاً من الخلفاء الراشدين؛ لقوله: «**خلافة النبوّة ثلاثون سنة**»، فهم يروون النصوص الكثيرة في صحة خلافة غيره، وهذا أمرٌ معلوم عند أهل الحديث يروون في صحة خلافة الثلاثة نصوصاً كثيرة بخلاف خلافة عليّ، فإنّ نصوصها قليلة، فإنّ الثلاثة اجتمعت الأُمّة عليهم، فحصل بهم مقصود الإمامة، وقوتل بهم الكفار وفُتحت بهم الأمصار، وخلافة عليّ لم يقاتل فيها كافر، ولا فتح مِصْر، وإنما كان السيف بين أهل القبلة. وأمّا النص الذي تدّعيه الرافضة، فهو كالنص الذي تدّعيه الراوندية على العباس، وكلاهما معلوم الفساد بالضرورة عند أهل العلم، ولو لم يكن في إثبات خلافة عليّ إلّا هذا لم تثبت له إمامة قطّ، كما لم تثبت للعباس إمامة بنظيره.

وأمّا قوله: ثم اختلفوا، فقال بعضهم: إن الإمام بعده الحسن، وبعضهم قال: إنه معاوية.

فيقال: أهل السنّة لم يتنازعوا في هذا، بل هم يعلمون أن الحسن بايعه أهل العراق مكان أبيه، وأهل الشام كانوا مع معاوية قبل ذلك. وقوله: ثم ساقوا الإمامة في بني أُميّة ثم في بني العباس؛ فيقال: أهل السنّة لا يقولون إن الواحد من هؤلاء كان هو الذي يجب أن يولّى دون مَنْ سواه، ولا يقولون: إنه تجب طاعته في كلِّ ما يأمر، بل أهل السنّة يخبرون بالواقع، ويأمرون بالواجب، فيشهدون بما وقع، ويأمرون بما أمر الله ورسوله، فيقولون: هؤلاء هم الذين تولّوا، وكان لهم سلطان وقدرة يقدرون بها على مقاصد الولاية، مِنْ إقامة الحدود، وقسم الأموال، وتولية الولاية، وجهاد العدوّ، وإقامة الحجّ والأعياد، والجمع وغير ذلك من مقاصد الولاية، ويقولون: إنّ الواحد من هؤلاء ونوّابهم وغيرهم لا يجوز أن يُطاع في معصية الله تعالى، بل يشارك فيما يفعله من طاعة الله، فيغزى معه الكفار، ويصلّى معه الجمعة، والعيدان، ويُحَجّ معه، ويُعاون في إقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمثال ذلك، فيعاونون على البرّ والتقوى، ولا يعاونون على الإثم والعدوان، ويقولون: إنه قد تولّى غير هؤلاء بالمغرب من بني أُميّة، ومن بني عليّ.

ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بوُلاة، وأنه لو تولّى مَنْ هو دون هؤلاء مِنَ الملوك الظَّلمة لكان ذلك خيراً من عدمهم، كما يقال: ستون سنة مع إمامٍ جائر خيرٌ من ليلة واحدة بلا إمام.

ويُروى عن عليّ رضي الله عنه، أنّه قال: «لا بدّ للناس من إمارة، برّة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البرّة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ قال: يُؤْمَن بها السبيل، ويُقام بها الحدود، ويُجاهد بها العدوّ، ويُقسم بها الفَيْء»، ذكره عليّ بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية، فإنّ هذا[١] لم يحصل بإمامته شيء من المصلحة، لا في الدنيا ولا في الدِّين أصلاً، ولا فائدة في إمامته، إلا الاعتقادات الفاسدة، والأماني الكاذبة، والفتن بين الأُمّة وانتظار مَنْ لا يجيء، فتُطوى الأعمار ولم يحصل من فائدة هذه الإمامة شيء.

والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أُمور، بل كانت أُمورهم تفسد، فكيف تصلح أُمورهم إذا لم يكن لهم إمام إلّا من لا يعرف، ولا يدري ما يقول، ولا يقدر على شيءٍ من أُمور الإمامة، بل هو معدوم. وأما آباؤه، فلم يكن لهم قدرة وسلطان الإمامة، بل كان لأهل العلم والدِّين منهم إمامة أمثالهم من جنس الحديث والفتيا ونحو ذلك، لم يكن لهم سلطان الشوكة، فكانوا عاجزين عن الإمامة، سواء كانوا أوْلى بالولاية أو لم يكونوا أوْلى؛ فبكلّ حال ما مكّنوا ولا وُلُّوا، ولا كان يحصل بهم المطلوب من الولاية لعدم القدرة والسلطان، ولو أطاعهم المؤمن لم يحصل له بطاعتهم المصالح التي تحصل بطاعة الأئمّة من جهاد الأعداء، وإيصال الحقوق إلى مستحقّيها، أو بعضهم وإقامة الحدود.

فإن قال القائل: إنّ الواحد من هؤلاء أو من غيرهم إمام، أي: ذو سلطان وقدرة، يحصل بهما مقاصد الإمامة، كان هذا مكابرة للحسّ. ولو كان كذلك لم يكن هناك متولٍّ يزاحمهم، ولا يستبدّ بالأمر دونهم، وهذا لا يقوله أحد. وإن قال: إنهم أئمّة بمعنى أنهم هم الذين يجب أن يولّوا، وأن الناس عصوا بترك توليتهم؛ فهذا بمنزلة أن يقال: فلان كان يستحقّ أن يولّى القضاء، ولكن لم يولّ ظلماً وعدواناً. ومن المعلوم أن أهل السنّة لا يُنازعون في أنه كان بعض أهل الشوكة بعد الخلفاء الأربعة، يولّون شخصاً وغيره أوْلى بالولاية منه، وقد كان عمر بن عبد العزيز يختار أن يولّى القاسم بن محمد بعده، لكنه لم يُطق ذلك؛ لأن أهل الشوكة لم يكونوا موافقين عل ذلك. وحينئذ، فأهل الشوكة الذين قدَّموا المرجوح وتركوا

---

(١) يعني منتظر الرافضة.

الراجح، والذي تولّى بقوّته وقوّة أتباعه ظلماً وبغياً، فيكون إثم هذه الولاية على مَنْ ترك الواجب مع قدرته على فعله، أو أعان على الظلم.

وأمّا مَنْ لم يظلم ولا أعان ظالماً، وإنما أعان على البرّ والتقوى، فليس عليه من هذا شيء. ومعلوم أن صالحي المؤمنين لا يعاونون الولاة إلّا على البرِّ والتقوى، لا يعاونونهم على الإثم والعدوان، فيصير هذا بمنزلة الإمام الذي يجب تقديمه في الشرع؛ لكونه أقرأ، وأعلم بالسنّة، وأقدم هجرةً وسنّاً إذا قدّم ذو الشوكة مَنْ هو دونه، فالمصلّون خلفه الذين لا يمكنهم الصلاة إلّا خلفه، أيّ ذنبٍ لهم في ذلك؟ وكذلك الحاكم الجاهل أو الظالم أو المفضول إذا طلب المظلوم منه أن ينصفه ويحكم له بحقّه فيحبس له غريمه، أو يقسم له ميراثه، أو يزوّجه بأيِّم لا وليّ لها غير السلطان ونحو ذلك، فأيّ شيءٍ عليه من إثمه أو إثم من ولّاه، وهو لم يستعن به إلّا على حق، لا على باطل، وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**إذا أمرتكم بأمر، فائتوا منه ما استطعتم**»[١]، رواه البخاري ومسلم.

ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

وأهل السنّة يقولون: ينبغي أن يولّى الأصلح للولاية، إذا أمكن إمّا وجوباً عند أكثرهم، وإما استحباباً عند بعضهم، وأنّ مَنْ عدل عن الأصلح مع قدرته لهواه، فهو ظالم. ومَنْ كان عاجزاً عن تولية الأصلح مع محبته لذلك، فهو معذور. ويقولون: مَنْ تولّى فإنه يُستعان به على طاعة الله بحسب الإمكان، ولا يُعان إلّا على طاعة الله، ولا يُستعان به على معصية الله، ولا يُعان على معصية الله تعالى.

أفليس قول أهل السنّة في الإمامة خيراً من قول مَنْ يأمر بطاعة معدوم أو عاجز لا يمكنه الإعانة المطلوبة من الأئمّة؟ ولهذا كانت الرافضة لما عدلت عن مذهب أهل السنّة في معاونة أئمّة المسلمين والاستعانة بهم، دخلوا في معاونة الكفار والاستعانة بهم، فهم يدعون إلى الإمام المعصوم، ولا يعرف لهم إمامٌ موجود يأتمّون به، إلّا كفور أو ظلوم، فهم كالذي يُحيل بعض العامّة على أولياء الله رجال الغيب، ولا رجال للغيب عنده إلّا أهل الكذب والمكر، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدّون عن سبيل الله، أو الجنّ أو الشياطين الذين يحصل بهم لبعض

(١) البخاري ٩/ ٩٤؛ ومسلم ٢/ ٩٧٥.

الناس أحوال شيطانية، فلو قدر أن ما تدَّعيه الرافضة من النص هو حقٌّ موجود، وأن الناس لم يوالوا المنصوص عليه لكانوا قد تركوا مَنْ يجب توليته، وولّوا غيره. وحينئذٍ، فالإمام الذي قام بمقصود الإمامة هو هذا المولّى، دون الممنوع المقهور. نعم ذاك يستحق أن يُولّى، لكن ما وُلِّي؛ فالإثم على مَنْ ضيَّع حقّه، عدل عنه لا على مَنْ لم يضع حقّه ولم يعتدِ.

وهم يقولون: إنّ الإمام وجب نصبه؛ لأنه لطف ومصلحة للعباد، فإذا كان الله ورسوله يعلم أن الناس لا يولّون هذا المُعيَّن إذا أُمروا بولايته، كان أمرهم بولاية مَنْ يولّونه وينتفعون بولايته أوْلى مِنْ أمرهم بولاية مَنْ لا يولّونه، ولا ينتفعون بولايته، كما قيل في إمامة الصلاة والقضاء وغير ذلك؛ فكيف إذا كان ما يدّعونه من النص من أعظم الكذب والافتراء؟ والنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قد أخبر أُمّته بما سيكون، وما يقع بعده من التفرّق، فإذا نصّ لأُمّته على إمامة شخص يعلم أنهم لا يولّونه، بل يعدلون عنه ويولّون غيره ـ يحصل لهم بولايته مقصود الولاية ـ وأنه إذا أفضت النوبة إلى المنصوص حصل من سفك دماء الأُمّة ما لم يحصل بغير المنصوص، ولم يحصل من مقاصد الولاية ما حصل بغير المنصوص، كان الواجب العدول عن المنصوص.

مثال ذلك أن وليّ الأمر إذا كان عنده شخصان، ويعلم أنه إن ولّى أحدهما أُطيع وفتح البلاد، وأقام الجهاد، وقهر الأعداء، وأنه إذا ولّى الآخر لم يُطَع، ولم يفتح شيئاً من البلاد، بل يقع في الرعيّة الفتنة والفساد، كان من المعلوم لكلّ عاقل أنه ينبغي أن يولّي مَنْ يعلم أنه إذا ولّاه حصل به الخير والمنفعة، لا مَنْ إذا ولّاه لم يُطع وحصل بينه وبين الرعيّة الحرب والفتنة؛ فكيف مع علم الله ورسوله بحال ولاية الثلاثة؟ وما حصل فيها من مصالح الأُمّة، في دينها ودنياها، لا ينصّ عليها وينصّ على ولاية مَنْ لا يُطاع، بل يحارب ويُقاتل، حتى لا يمكنه قهر الأعداء ولا إصلاح الأولياء، وهل يكون مَنْ ينص على ولاية هذا دون ذاك إلّا جاهلاً إن لم يعلم الحال أو ظالماً مفسداً إن علم، والله ورسوله بريء من الجهل والظلم، وهم يضيفون إلى الله ورسوله العدول عمّا فيه مصلحة العباد، إلى ما ليس فيه إلّا الفساد.

وإذا قيل: إن الفساد حصل من معصيتهم لا من تقصيره. قيل: أفليس ولاية مَنْ يُطيعونه فتحصل المصلحة أوْلى من ولاية مَنْ يعصون فلا تحصل المصلحة، بل المفسدة؟ ولو كان للرجل ولد وهناك مؤدّبان إذا أسلمه إلى أحدهما تعلَّم وتأدّب،

وإذا أسلمه إلى الآخر فرّ وهرب، أفليس إسلامه إلى ذاك أوْلى؟ ولو قدر أن ذاك أفضل، فأيّ منفعة في فضيلته إذا لم يحصل للولد به منفعة لنفوره عنه، ولو خطب المرأة رجلان أحدهما أفضل من الآخر لكن المرأة تكرهه، وإن تزوّجت به لم تطعه، بل تخاصمه وتؤذيه، فلا تنتفع به ولا ينتفع هو بها، والآخر تحبّه ويحبّها ويحصل به مقاصد النكاح، أفليس تزويجها بهذا المفضول أوْلى باتفاق العقلاء؟ ونصّ من ينصّ على تزويجها بهذا أوْلى من النص على تزويجها بهذا. فكيف يضاف إلى الله ورسوله ما لا يرضاه إلَّا ظالم أو جاهل؟

وهذا ونحوه مما يُعلم به بطلان النصّ بتقدير أن يكون عليّ هو الأفضل الأحقّ بالإمارة، لكن لا يحصل بولايته إلَّا ما حصل، وغيره ظالم يحصل به ما حصل من المصالح، فكيف إذا لم يكن الأمر كذلك، لا في هذا ولا في هذا؛ فقول أهل السنّة خبر صادق وقول حكيم، وقول الرافضة خبرٌ كاذب وقول سفه؛ فأهل السنّة يقولون: الأمير والإمام والخليفة ذو السلطان الموجود، الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلّي بالناس، وهم يأتمّون به ليس إمام الصلاة مَنْ يستحقّ أن يكون إماماً وهو لا يصلّي بأحد، لكن هذا ينبغي أن يكون إماماً، والفرق بين الإمام وبين مَنْ ينبغي أن يكون هو الإمام لا يخفى إلى على الطغّام. ويقولون: إنه يعاون على البرّ والتقوى، دون الإثم والعدوان، ويُطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم إنما تدلّ على هذا، كما في الصحيحين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، قال: «**مَنْ رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبراً فمات عليه إلَّا مات ميتة جاهلية**»[1]، فجعل المحذور هو الخروج عن السلطان ومفارقة الجماعة، وأمر بالصبر على ما يكره من الأمير لم يخصّ بذلك سلطاناً معيناً، ولا أميراً معيناً، ولا جماعة معيّنة.

قال الرافضي: الفصل الثاني في أن مذهب الإمامية واجب الاتّباع

ومضمون ما ذكره أن الناس اختلفوا بعد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فيجب النظر في الحقّ واعتماد الإنصاف، ومذهب الإمامية واجب الاتّباع لأربعة أوجه: لأنه أحقّها، وأصدقها، ولأنهم باينوا جميع الفرق في أُصول العقائد، ولأنهم

(١) سبق ذكر مواضعه انظر ص٤٦.

جازمون بالنجاة لأنفسهم، ولأنهم أخذوا دينهم عن الأئمّة المعصومين، وهذا حكاية لفظه.

● **قال الرافضي**: إنه لما عمت البلية بموت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، واختلف الناس بعده، وتعدّدت آراؤهم بحسب تعدّد أهوائهم؛ فبعضهم طلب الأمر لنفسه بغير حقّ، وبايعه أكثر الناس للدنيا؛ كما اختار عمرو بن سعد ملك الريّ أياماً يسيرة، لما خُيّر بينه وبين قتل الحسين، مع علمه بأنّ مَنْ قتله في النار، واخباره بذلك في شعره، حيث يقول:

فوالله ما أدري وإني لصادق ... أفكر في أمر على خطرين
أأترك ملك الريّ والريّ مُنْيتي ... أم أصبح مأثوماً بقتل حسين
وفي قتله النار التي ليس دونها ... حجابٌ وملك الريّ قرّة عيني

وبعضهم اشتبه الأمر عليه، ورأى لطالب الدنيا مبايعاً، فقلّده وبايعه وقصر في نظره؛ فخفي عليه الحقّ فاستحقّ المؤاخذة من الله تعالى بإعطاء الحقّ لغير مستحقّه بسبب إهمال النظر، وبعضهم قلّد لقصور فطنته، ورأى الجمّ الغفير فتابعهم، وتوهّم أن الكثرة تستلزم الصواب، وغفل عن قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]. وبعضهم طلب الأمر بنفسه بحق له وبايعه الأقلّون الذين أعرضوا عن الدنيا وزينتها، ولم يأخذهم في الله لومة لائم، بل أخلصوا لله واتّبعوا ما أُمِروا به من طاعة مَنْ يستحقّ التقديم، وحيث حصل للمسلمين هذه البليّة، وجب على كل أحد النظر في الحقّ، واعتماد الإنصاف، وأن يقرّ الحقّ مستقرّه، ولا يظلم مستحقّه؛ فقد قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وإنما كان مذهب الإمامية واجب الاتّباع لوجوه، هذا لفظه.

○ **فيقال**: إنه قد جعل المسلمين بعد نبيِّهم أربعة أصناف، وهذا من أعظم الكذب، فإنه لم يكن في الصحابة المعروفين أحد من هذه الأصناف الأربعة، فضلاً عن أن لا يكون فيهم أحد إلّا من هذه الأصناف، إمّا طالب للأمر بغير حقّ؛ كأبي بكر في زعمه. وإمّا طالب للأمر بحقّ، كعلي في زعمه. وهذا كذبٌ على عليّ رضي الله عنه، وعلى أبي بكر رضي الله عنه، فلا عليّ طلب الأمر لنفسه قبل قتل عثمان، ولا أبو بكر طلب الأمر لنفسه فضلاً عن أن يكون طلبه بغير حقّ، وجعل القسمين الآخرين إمّا مقلّداً لأجل الدنيا، وإمّا مقلّداً لقصوره في النظر؛ وذلك أن الإنسان يجب عليه أن يعرف الحقّ وأن يتّبعه، وهذا هو الصّراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم، من

النبيّين والصدِّيقين، والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، وهذا هو الصراط الذي أمرنا أن نسأله هدايتنا إياه، في كل صلاة بل في كل ركعة، وقد صحّ عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّه قال: «**اليهود مغضوبٌ عليهم، والنصارى ضالّون، وذلك أن اليهود عرفوا الحقّ ولم يتّبعوه**»(١) استكباراً وحسداً وغلوّاً واتّباعاً للهوى، وهذا هو الغيّ. والنصارى ليس لهم علم بما يفعلونه من العبادة والزهد والأخلاق، بل فيهم الجهل والغلوّ والبدع والشِّرك جهلاً منهم، وهذا هو الضلال.

وإنْ كان كلّ من الأُمّتين فيه ضلال وغيّ، لكن الغيّ أغلب على اليهود، والضلال أغلب على النصارى؛ ولهذا وصف الله اليهود بالكبر، والحسد، واتّباع الهوى، والغيّ، وإرادة العلوّ، والفساد؛ قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾﴾ [الإسراء: ٤].

ووصف النصارى بالشرك، والضلال، والغلوّ، والبدع؛ فقال: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾ [المائدة: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ﴾ [الحديد: ٢٧].

وهذا مبسوط في غير هذا الموضع، وقد نزّه الله تعالى نبيّه عن الضلال والغيّ، فقال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ [النجم: ١ ـ ٣]؛ فالضالّ الذي لا يعرف الحقّ، والغاوي الذي يتّبع هواه.

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾﴾ [صٓ:

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم ١٩٣٨١؛ والترمذي رقم ٢٩٥٤ وغيرهما.

٤٥]؛ فالأيدي القويّ في طاعة الله، والأبصار البصائر في الدِّين.

وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١ ـ ٣]. وإذا كان الصراط المستقيم لا بدَّ فيه من العلم بالحقّ والعمل به، وكلاهما واجب لا يكون الإنسان مفلحاً ناجياً إلَّا بذلك.

وهذه الأُمّة خير الأمم، وخيرها القرن الأوّل. كان القرن الأول أكمل الناس في العلم النافع، والعمل الصالح؛ وهؤلاء المفترون وصفهم بنقيض ذلك، بأنهم لم يكونوا يعلمون الحقّ ويتّبعونه، بل كان أكثرهم عندهم يعلمون الحقّ ويخالفونه، كما يزعمونه في الخلفاء الثلاثة، وجمهور الصحابة، والأُمّة، وكثير منهم عندهم لا يعلم الحقّ، بل اتّبع الظالمين تقليداً لعدم نظرهم المُفضي إلى العلم، والذي لم ينظر قد يكون تركه النظر لأجل الهوى وطلب الدنيا، وقد يكون لقصوره ونقص إدراكه، وادّعى أنّ منهم مَنْ طلب الأمر لنفسه بحقّ ـ يعني عليّاً ـ وهذا مما علمنا بالاضطرار أنه لم يكن؛ فلزم من ذلك على قول هؤلاء أن تكون الأُمّة كلّها كانت ضالّة بعد نبيّها ليس فيها مُهتدٍ، فتكون اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل خيراً منهم؛ لأنهم كانوا كما قال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ۝١٥٩﴾ [الأعراف: ١٥٩].

وقد أخبر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّ اليهود والنصارى افترقت على أكثر من سبعين فرقة، فيها واحدة ناجية[1]. وهذه الأُمّة على موجب ما ذكروه لم يكن فيهم بعد موت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أُمّة تقوم بالحقّ ولا تعدل به، وإذا لم يكن ذلك في خيار قرونهم ففيما بعد ذلك أَوْلى! فيلزم من ذلك أن يكون اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل خيراً من خير أُمّة أُخرجت للناس، فهذا لازمٌ لِمَا يقوله هؤلاء المُفترون، فإذا كان هذا في حكايته لما جرى عقب موت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم من اختلاف الأُمّة، فكيف سائر ما ينقله ويستدلّ به، ونحن نبيِّن ما في هذه الحكاية من الأكاذيب من وجوه كثيرة؛ فنقول:

ما ذكره هذا المفتري من قوله: إنه لما عمّت البليّة على كافَّة المسلمين بموت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، واختلف الناس بعده، وتعدّدت آراؤهم بحسب تعدّد أهوائهم؛ فبعضهم طلب الأمر لنفسه، وتابعه أكثر الناس طلباً للدنيا، كما اختار عمرو بن سعد ملك الري أيّاماً يسيرة لما خُيِّر بينه وبين قتل الحُسين، مع علمه بأنّ

(١) الحديث رواه أبو داود في السنن ٤/٢٧٦؛ والترمذي ٤/١٣٤ ـ ١٣٥؛ وابن ماجه ٢/١٣٢١ وغيرهم.

في قتله النار واخباره بذلك في شعره. فيقال: في هذا الكلام من الكذب والباطل وذمّ خيار الأُمّة بغير حقّ ما لا يخفى من وجوه:

(أحدها): قوله: تعدّدت آراؤهم بحسب تعدّد أهوائهم، فيكون كلّهم متّبعين أهوائهم، ليس فيهم طالب حقّ، ولا مُريد لوجه الله تعالى والدار الآخرة، ولا مَنْ كان قوله عن اجتهاد واستدلال، وعموم لفظه يشمل عليّاً وغيره، وهؤلاء الذين وصفهم بهذا هم الذين أثنى الله تعالى عليه هو ورسوله، ورضي الله عنهم ووعدهم الحسنى؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ - إلى قوله - ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ٨ - ١٠].

وهذه الآيات تتضمّن الثناء على المهاجرين والأنصار وعلى الذين جاؤوا من بعدهم، يستغفرون لهم ويسألون الله أن لا يجعل في قلوبهم غلّاً لهم، وتتضمّن أنّ هؤلاء الأصناف هم المستحقّون للفَيْء. ولا رَيْب أن هؤلاء الرافضة خارجون من الأصناف الثلاثة، فإنهم لم يستغفروا للسابقين، وفي قلوبهم غلّ عليهم؛ ففي الآيات الثناء على الصحابة، وعلى أهل السنّة الذين يتولّونهم، وإخراج الرافضة من ذلك، وهذا نقيض مذهب الرافضة، وقد روى ابن بطّة وغيره من حديث أبي بدر، قال:

حدّثنا عبد الله بن زيد، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقّاص، قال: «الناس على ثلاث منازل، فمضت منزلتان وبقيت واحدة، فأحسن ما أنتم عليه كائنون، أن تكونوا بهذا المنزلة التي بقيت، ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾، هؤلاء المهاجرون، وهذه منزلة قد مضت، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، ثم قال: هؤلاء الأنصار وهذه منزلة قد مضت، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠]، فقد مضت هاتان وبقيت هذه المنزلة، فأحسن ما أنتم عليه كائنون أن تكونوا بهذه المنزلة التي بَقِيت أن تستغفرو لهم»[(١)]. وروى أيضاً بإسناده عن مالك بن أنس، أنّه قال: «من سبّ السلف، فليس له في الفَيْء نصيب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[(٢)]» ـ الآية ـ وهذا معروفٌ عن مالك، وغير مالك من أهل العلم؛ كأبي عبيد القاسم بن سلام[(٣)]، وكذلك ذكره أبو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيره من الفقهاء. ورُوِي أيضاً عن الحسن بن عمارة، عن الحكيم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أمر الله بالاستغفار لأصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وهو يعلم أنهم يقتتلون»[(٤)]. وقال عروة: قالت لي عائشة رضي الله عنها: «يا ابن أختي، أُمروا بالاستغفار لأصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فسبّوهم»[(٥)].

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**لا تسبّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه**»[(٦)]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «**لا تسبّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه**»[(٧)]. وفي صحيح مسلم أيضاً، عن جابر بن عبد الله، قال: قيل لعائشة: «أن ناساً يتناولون أصحاب

(١) يظهر أن هذا الأثر في الإبانة الكبرى إذ لم أجده في الصغرى.
(٢) هذا الأثر في الإبانة مختصراً ص١٦٢، والظاهر أن المؤلف ينقل عن الكبرى.
(٣) انظر: المرجع المذكور ص١٦٢.
(٤) المرجع المذكور ص١١٩.
(٥) انظر: الإبانة ص١٢٠.
(٦) البخاري ٥/٨؛ ومسلم ٤/١٩٦٧.
(٧) مسلم ٤/١٩٦٧.

رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، حتى أبا بكر وعمر، فقالت: وما تعجبون من هذا، انقطع عنهم العمل، فأحبّ الله أن لا يقطع عنهم الأجر»(١). وروى ابن بطّة بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أحمد، قال: حدّثني أبي، حدّثنا معاوية، حدّثنا رجاء عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا تسبّوا أصحاب محمد، فإنّ الله تعالى قد أمرنا بالاستغفار لهم، وهو يعلم أنهم سيقتتلون»(٢).

ومن طريق أحمد، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، وطريق غيره عن وكيع، وأبي نعيم ثلاثتهم، عن الثوري، عن نسير بن ذعلوق: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «لا تسبّوا أصحاب محمد، فلمقام أحدهم ساعة ـ يعني مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم ـ خيرٌ من عمل أحدكم أربعين سنة» ـ وفي رواية وكيع ـ «خير من عبادة أحدكم عمره»(٣). وقال تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾ وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الفتح: ١٨ ـ ٢١].

والذين بايعوا تحت الشجرة بالحديبية عند جبل التنعيم، كانوا أكثر من ألف وأربعمائة بايعوه لمّا صدَّه المشركون عن العمرة، ثم صالح المشركين صلح الحديبية المعروف، وذلك سنة ستّ من الهجرة في ذي القعدة، ثم رجع بهم إلى المدينة، وغزا بهم خيبر، ففتح الله عليهم في أوّل سنة سبع، وقسمها بينهم ومنع الأعراب المتخلّفين عن الحديبية من ذلك.

كما قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا ۚ بَلْ كَانُوا۟ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [الفتح: ١٥]، وقد أخبر الله أنه سبحانه وتعالى رَضِيَ الله عنهم، وأنه علم ما في قلوبهم، وأنه أثابهم فتحاً قريباً؛ وهؤلاء هم أعيان من بايع أبا بكر وعمر وعثمان، بعد موت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، لم يكن في المسلمين مَنْ تقدَّم عليهم؛ بل كان المسلمون كلّهم يعرفون

(١) يظهر أنه في بعض النسخ، فإني لم أجده في مسلم.
(٢) انظر: الإبانة ص١١٩.
(٣) يظهر أنه في الإبانة الكبرى. رواه ابن ماجه رقم ١٦٢ وهو في الأجزاء التي حققت أخيراً من الإبانة ص٦٦٦ رسالة دكتوراه لمحمد بن عبد المحسن التويجري.

فضلهم عليهم؛ لأن الله تعالى بيَّن فضلهم في القرآن بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠]؛ ففضّل المُنفقين المقاتلين قبل الفتح، والمراد بالفتح هنا صلح الحديبية؛ ولهذا سئل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: أَوَ فَتْحٌ هو؟ فقال: «نعم»(١). وأهل العلم يعلمون أن فيه أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ [الفتح: ١ ـ ٣]، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله هذا لك، فما لنا؟ يا رسول الله؛ فأنزل الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ۗ﴾ [الفتح: ٤]. وهذه الآية نصّ في تفضيل المنفقين قبل الفتح على المنفقين بعده، ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن السابقين في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، هم هؤلاء الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وأهل بيعة الرّضوان كلّهم منهم، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

وقد ذهب بعضهم إلى أن السابقين الأوّلين، هم من صلّى إلى القبلتين، وهذا ضعيف؛ فإن الصلاة إلى القبلة المنسوخة ليس بمجرّده فضيلة، ولأن النسخ ليس مِنْ فعلهم الذي يفضلون به، ولأن التفضيل بالصلاة إلى القبلتين لم يدلّ عليه دليلٌ شرعيّ؛ كما دلّ على التفضيل بالسبق إلى الإنفاق والجهاد والمبايعة تحت الشجرة، ولكن فيه سبق الذين أدركوا ذلك على مَنْ لم يُدركه، كما أن الذين أسلموا قبل أن تُفرض الصلوات الخمس هم السابقون على مَنْ تأخر إسلامه عنهم، والذين أسلموا قبل أن تجعل صلاة الحضر أربع ركعات هم سابقون على مَنْ تأخر إسلامه عنهم، والذين أسلموا قبل أن يؤذن في الجهاد أو قبل أن يُفرض هم سابقون على مَنْ أسلم بعدهم، والذين أسلموا قبل أن يُفرض صيام شهر رمضان هم سابقون على مَنْ أسلم بعدهم، والذين أسلموا قبل أن يفرض الحجّ هم سابقون على مَنْ تأخّر عنهم، والذين أسلموا قبل تحريم الخمر هم سابقون على مَنْ أسلم بعدهم، والذين أسلموا قبل تحريم الرّبا كذلك؛ فشرائع الإسلام من الإيجاب والتحريم كانت تنزل شيئاً فشيئاً، وكلّ مَنْ أسلم قبل أن تُشرع شريعة فهو سابق على مَنْ تأخّر عنه، وله بذلك فضيلة؛ ففضيلة مَنْ أسلم قبل نسخ القبلة على مَنْ أسلم بعده هي من هذا الباب، وليس مثل هذا ما يتميّز به السابقون الأوّلون عن التابعين؛ إذ ليس بعض هذه الشرائع أوْلى بجعله خيراً من بعض، ولأن القرآن والسنّة قد دلّا على تقديم أهل الحديبية، فوجب أن تفسّر هذه الآية بما يوافق سائر النصوص.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٣/ ١٠١.

وقد علم بالاضطرار أنّه كان في هؤلاء السابقين الأوّلين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وبايع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم بيده عن عثمان؛ لأنه كان غائباً قد أرسله إلى أهل مكّة ليبلّغهم رسالته، وبسببه بايع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم الناس، لمّا بلغه أنهم قتلوه، وقد ثبت في صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: «**لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة**»، وقال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة: ١١٧]، فجمع بينهم وبين الرّسول في التوبة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢ ـ ٧٥]؛ فأثبت الموالاة بينهم. وقال للمؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥١ ـ ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]؛ فأثبت الموالاة بينهم، وأمر بموالاتهم.

والرافضة تتبرّأ منهم ولا تتولّاهم، وأصل الموالاة المحبّة، وأصل المعاداة البغض، وهم يبغضونهم ولا يحبّونهم.

وقد وضع بعض الكذّابين حديثاً مفترى، أنّ هذه الآية نزلت في عليّ لما تصدّق بخاتمه في الصلاة، وهذا كذبٌ بإجماع أهل العلم بالنقل، وكذبه بيِّن من وجوه كثيرة.

منها أن قوله: الذين صيغة جمع، وعليّ واحد. ومنها أن الواو ليست واو الحال؛ إذ لو كان كذلك لكان لا يسوغ أن يتولّى إلّا من أعطى الزكاة في حال الركوع؛ فلا يتولّى سائر الصحابة والقرابة.

ومنها أن المدح إنما يكون بعمل واجب أو مستحب، وإيتاء الزكاة في نفس الصلاة ليس واجب ولا مستحبّ، باتفاق علماء المِلّة، فإنّ في الصلاة شغلاً.

ومنها أنه لو كان إيتاؤها في الصلاة حسناً لم يكن فرقٌ بين حال الركوع وغير حال الركوع، بل إيتاؤها في القيام والقعود أمكن.

ومنها أن عليّاً لم يكن عليه زكاة على عهد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

ومنها أن إيتاء غير الخاتم في الزكاة خيرٌ من إيتاء الخاتم، فإنّ أكثر الفقهاء

يقولون: لا يجزئ إخراج الخاتم في الزكاة. ومنها أنّ هذا الحديث فيه أنه أعطاه السائل، والمدح في الزكاة أن يُخرجها ابتداء ويخرجها على الفور، لا ينتظر أن يسأله سائل. ومنها أن الكلام في سياق النهي عن موالاة الكفار، والأمر بموالاة المؤمنين؛ كما يدلّ عليه سياق الكلام، وسيجيء إن شاء الله تعالى تمام الكلام على هذه الآية.

فإنّ الرافضة لا يكادون يحتجّون بحجّة إلّا كانت حجّة عليهم لا لهم؛ كاحتجاجهم بهذه الآية على الولاية التي هي الإمارة، وإنما هي في الولاية التي هي ضدّ العداوة.

والرافضة مخالفون لها، والإسماعيلية والنصيرية ونحوهم يُوالون الكفار، من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين، ويعادون المؤمنين من المهاجرين والأنصار والذين اتّبعوهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وهذا أمرٌ مشهور، يعادون خيار عباد الله المؤمنين ويوالون اليهود والنصارى والمشركين من التُّرك وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤]، أي: الله كافيك ومَن اتبعك من المؤمنين، والصحابة أفضل مَن اتّبعه من المؤمنين وأوّلهم، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ١ ـ ٣].

والذين رآهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم يدخلون في دين الله أفواجاً هم الذين كانوا على عصره، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٢ ـ ٦٣]، وإنما أيّده في حياته بالصحابة، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر: ٣٣ ـ ٣٥].

وهذا الصنف الذي يقول الصدق، ويصدق به خلاف المصنف الذي يفتري الكذب أو يكذّب بالحقّ لمّا جاءه؛ كما سنبسط القول فيهما إن شاء الله تعالى.

والصحابة الذين كانوا يشهدون أن لا إلٰه إلّا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن القرآن حقّ، هم أفضل مَنْ جاء بالصدق وصدّق به بعد الأنبياء.

وليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أعظم افتراءً للكذب على الله وتكذيباً بالحقّ من المنتسبين إلى التشيّع؛ ولهذا لا يوجد الغلوّ في طائفة أكثر مما يوجد فيهم، ومنهم من ادّعى إلٰهية البشر، وادّعى النبوّة في غير النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وادّعى العصمة في الأئمّة ونحو ذلك، ممّا هو أعظم مما يوجد في سائر الطوائف.

واتّفق أهل العلم أن الكذب ليس في طائفة من المنتسبين إلى القبلة أكثر منه فيهم، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾. قال طائفة من السلف: هم أصحاب محمّد صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

ولا ريب أنهم أفضل المصطفين من هذه الأُمّة، التي قال الله فيها: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾ [فاطر: ٣٢ ـ ٣٥]؛ فأُمّة محمّد صلّى الله تعالى عليه وسلّم الذين أورثوا الكتاب بعد أُمّتين قبلهم اليهود والنصارى، وقد أخبر الله تعالى أنهم الذين اصطفى وتواتر عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، أنّه قال: «**خير القرون القرن الذي بُعِثتُ فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»(١).

ومحمد صلّى الله تعالى عليه وسلّم وأصحابه هم المصطفون، من المصطفين من عباد الله، وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

فقد وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالاستخلاف، كما وعدهم في تلك الآية مغفرةً وأجراً عظيماً، والله لا يخلف الميعاد؛ فدلّ ذلك على أن الذين استخلفهم كما استخلف الذين من قبلهم ومكّن لهم دين الإسلام، وهو الدِّين الذي ارتضاه لهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣].

وبدَّلهم بعد خوفهم أمْناً لهم المغفرة والأجر العظيم(٢)، وهذا يستدلّ به من وجهين: على أن المستخلفين مؤمنون عملوا الصالحات.

لأن الوعد لهم لا لغيرهم، ويستدلّ به على أن هؤلاء مغفور لهم، ولهم أجر عظيم، لأنهم آمنوا وعملوا الصالحات؛ فتناولتهم الآيتان ـ آية النور، وآية الفتح ـ.

---

(١) متفق عليه، انظر: البخاري ٣/ ١٧١ وغيرها؛ ومسلم ٤/ ١٩٦٢.

(٢) خبر «أن» في قوله: فدل على أن، لم يذكر وهو مفهوم من الكلام تقديره هم أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن المعلوم أن هذه النعوت منطبقة على الصحابة على زمن أبي بكر وعمر وعثمان، فإنه إذ ذاك حصل الاستخلاف، وتمكّن الدِّين والأمن بعد الخوف، لمّا قهروا فارس والروم وفتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وأفريقية، ولمّا قُتل عثمان وحصلت الفتنة لم يفتحوا شيئاً من بلاد الكفار، بل طمع فيهم الكفار بالشام وخراسان، وكان بعضهم يخاف بعضاً.

وحينئذ، فقد دلّ القرآن على إيمان أبي بكر وعمر وعثمان، ومَنْ كان معهم في زمن الاستخلاف والتمكين والأمن.

والذين كانوا في زمن الاستخلاف والتمكين والأمن وأدركوا زمن الفتنة؛ كعليّ وطلحة والزبير وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعمرو بن العاص، دخلوا في الآية لأنهم استخلفوا ومكّنوا وأمّنوا.

وأمّا مَنْ حدث في زمن الفتنة؛ كالرافضة الذين حدّثوا في الإسلام، في زمن الفتنة والافتراق؛ وكالخوارج المارقين، فهؤلاء لم يتناولهم النص، فلم يدخلوا فيمن وُصِف بالإيمان والعمل الصالح المذكورين في هذه الآية؛ لأنهم أولاً ليسوا من الصحابة المخاطبين بهذا، ولم يحصل لهم من الاستخلاف والتمكين والأمن بعد الخوف ما حصل للصحابة، بل لا يزالون خائفين مقلقلين غير ممكّنين.

فإن قيل: لمّا قال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم﴾ [الفتح: ٢٩]، ولم يقل وعدهم كلّهم. قيل: كما قال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [النور: ٥٥]، ولم يقل وعدكم، ومَنْ تكون لبيان الجنس، فلا يقتضي أن يكون قد بَقِيَ من المجرور بها شيءٌ خارج عن ذلك الجنس؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحجّ: ٣٠].

فإنه لا يقتضي أن يكون من الأوثان ما ليس برجس، وإذا قلت: ثوب من حرير، فهو كقولك: ثوب حرير، وكذلك قولك: باب من حديد، كقول: باب حديد؛ وذلك لا يقتضي أن يكون هناك حرير وحديد غير المضاف إليه.

وإن كان الذي يتصوّره كلياً، فإنّ الجنس الكلّي هو ما لا يمنع تصوّره من وقوع الشركة فيه، وإن لم يكن مشتركاً فيه في الوجود.

فإذا كانت من بيان الجنس كان التقدير وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات من هذا الجنس، وإن كان الجنس كلّهم مؤمنين صالحين، وكذلك إذا قال: وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات من هذا الجنس والصنف مغفرةً وأجراً عظيماً، لم يمنع ذلك أن يكون جميع هذا الجنس مؤمنين صالحين.

ولمّا قال لأزواج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ﴿۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ

﴿وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [الأحزاب: ٣١]، لم يمنع أن يكون كل منهنّ تقنت لله ورسوله، وتعمل صالحاً؛ ولما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنعام: ٥٤]، لم يمنع أن يكون كلّ منهم متّصفاً بهذه الصفة.

ولا يجوز أن يقال: إنهم لو عملوا سوءاً بجهالة ثم تابوا من بعده وأصلحوا لم يغفر إلَّا لبعضهم، ولهذا تدخل من هذه في النفي لتحقيق نفي الجنس؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٧].

ولهذا إذا دخلت في النفي تحقيقاً أو تقديراً أفادت نفي الجنس قطعاً، فالتحقيق ما ذُكِر، والتقدير كقوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصافات: ٣٥]، وقوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] ونحو ذلك بخلاف ما إذا لم تكن «من» موجودة؛ كقولك: «ما رأيت رجلاً»، فإنها ظاهرة لنفي الجنس، ولكن قد يجوز أن ينفي بها الواحد من الجنس؛ كما قال سيبويه: يجوز أن يقال: ما رأيت رجلاً، بل رجلين.

فتبيّن أنه يجوز إرادة الواحد، وإنْ كان الظاهر نفي الجنس، بخلاف ما إذا دخلت من فإنه ينفي الجنس قطعاً، ولهذا لو قال لعبيده: مَنْ أعطاني منكم ألفاً فهو حرّ، فأعطاه كل واحد ألفاً عُتِقوا كلّهم.

وكذلك لو قال لنسائه: مَنْ أبرأتني منكن مِنْ صداقها فهي طالق، فأبرأنه كلّهنّ طُلِّقن كلّهنّ.

فإنّ المقصود بقوله: منكن بيان جنس المعطى والمبرئ لا إثبات هذا الحكم لبعض العبيد والأزواج.

فإن قيل: فهذا كما لا يمنع أن يكون كل المذكور متّصفاً بهذه الصفة، فلا يوجب ذلك أيضاً، فليس في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩]، ما يقتضي أن يكون كلّهم كذلك. قيل: نعم، ونحن لا ندّعي أن مجرد هذا اللّفظ دلّ على أن جميعهم موصوفون بالإيمان والعمل الصالح، ولكن مقصودنا أن «من» لا ينافي شمول هذا الوصف لهم، فلا يقول قائل: إن الخطاب دلّ على أن المدح شملهم وعمّهم بقوله محمد رسول الله والذين معه إلى آخر الكلام.

ولا ريب أن هذا مدح لهم بما ذكر من الصفات، وهو الشدّة على الكفار والرحمة بينهم والركوع والسجود يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، والسيما في وجوههم من أثر السجود، وأنهم يبتدؤون من ضعف إلى كمال القوة والاعتدال كالزرع.

والوعد بالمغفرة والأجر العظيم ليس على مجرّد هذه الصفات، بل على الإيمان والعمل الصالح، فذكر ما به يستحقّون الوعد وإنْ كانوا كلّهم بهذه الصفة، ولولا ذكر ذلك لكان يظنّ أنهم بمجرّد ما ذكر يستحقّون المغفرة والأجر العظيم، ولم يكن فيه بيان سبب الجزاء، بخلاف ما إذا ذُكر الإيمان والعمل الصالح.

فإنّ الحكم إذا علّق باسم مشتقّ مناسب كان ما منه الاشتقاق سبب الحكم.

فإن قيل: فالمنافقون كانوا في الظاهر مسلمين، قيل: المنافقون لم يكونوا متّصفين بهذه الصفات، ولم يكونوا مع الرّسول والمؤمنين ولم يكونوا منهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [المائدة: ٥٢ ـ ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۚ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [العنكبوت: ١٠ ـ ١١]؛ فأخبر أن المنافقين ليسوا من المؤمنين، ولا من أهل الكتاب، وهؤلاء لا يوجدون في طائفة من المتظاهرين بالإسلام، أكثر منهم في الرافضة، ومن انطوى إليهم.

فدلّ هذا على أن المنافقين لم يكونوا من الذين آمنوا، والذين كانوا منافقين منهم مَنْ تاب عن نفاقه وانتهى عنه، وهم الغالب بدليل قوله تعالى: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠ ـ ٦١]، فلمّا لم يغره الله بهم، ولم يقتلهم تقتيلاً؛ بل كانوا يجاورونه بالمدينة؛ دلّ ذلك على أنهم انتهوا.

والذين كانوا معه بالحديبية كلّهم بايعوه تحت الشجرة، إلّا الجدّ بن قيس فإنه اختبأ خلف جمل أحمر، وكذا جاء في الحديث: «**كلّهم يدخل الجنّة إلا صاحب الجمل الأحمر**»(١).

وبالجملة، فلا ريب أن المنافقين كانوا مغمورين مقهورين أذلّاء، لا سيما في آخر أيام الرسول صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وفي غزوة تبوك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون: ٨].

فأخبر أن العزّة للمؤمنين لا للمنافقين، فعلم أن العزّة والقوّة كانت في

---

(١) رواه الترمذي ٥/٦٩٦ رقم ٣٨٦٣.

المؤمنين، وأن المنافقين كانوا أذلّاء بينهم؛ فيمتنع أن تكون الصحابة الذين كانوا أعزّ المسلمين من المنافقين، بل ذلك يقتضي أن مَنْ كان أعزّ كان أعظم إيماناً.

ومن المعلوم أن السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار الخلفاء الراشدين وغيرهم كانوا أعزّ الناس، وهذا كلّه مما يبيّن أن المنافقين كانوا ذليلين في المؤمنين، فلا يجوز أن يكون الأعزّاء من الصحابة منهم، ولكن هذا الوصف مطابق للمتّصفين به من الرافضة وغيرهم.

والنفاق والزندقة في الرافضة أكثر منه في سائر الطوائف، بل لا بدّ لكل منهم من شُعبة نفاق، فإن أساس النفاق الذي بُني عليه الكذب، وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، والرافضة تجعل هذا من أُصول دينهم وتسمّيه التقية.

وتحكي هذا عن أئمّة أهل البيت الذين برّأهم الله عن ذلك، حتى يحكوا ذلك عن جعفر الصادق أنه قال: التقية ديني ودين آبائي، وقد نزّه الله المؤمنين من أهل البيت وغيرهم عن ذلك، بل كانوا من أعظم الناس صدقاً وتحقيقاً للإيمان، وكان دينهم التقوى لا التقيّة.

وقول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، إنما هو الأمر بالاتّقاء من الكافرين، لا الأمر بالنفاق والكذب، والله تعالى قد أباح لمن أكره على كلمة الكفر أن يتكلّم بها، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، لكن لم يكره أحداً من أهل البيت على شيءٍ من ذلك.

حتى أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكره أحداً لا منهم، ولا من غيرهم على متابعته، فضلاً على أن يكرههم على مدحه والثناء عليه؛ بل كان عليّ وغيره من أهل البيت يظهرون ذكر فضائل الصحابة والثناء عليهم والترحّم عليهم والدعاء لهم، ولم يكن أحد يكرههم على شيءٍ منه باتفاق الناس.

وقد كان زمن بني أُميّة وبني العباس خلق عظيم دون عليّ وغيره في الإيمان والتقوى يكرهون منهم أشياء ولا يمدحونهم ولا يثنون عليهم، ولا يقرّبونهم، ومع هذا لم يكن هؤلاء يخافونهم، ولم يكن أُولئك يكرهونهم.

مع أن الخلفاء الراشدين كانوا باتّفاق الخلق أبعد عن قهر الناس وعقوبتهم على طاعتهم من هؤلاء، فإذا لم يكن الناس مع هؤلاء مكرهين على أن يقولوا بألسنتهم خلاف ما في قلوبهم، فكيف يكونون مكرهين مع الخلفاء على ذلك، بل على الكذب وشهادة الزور وإظهار الكفر، كما تقول الرافضة من غير أن يكرههم

أحد على ذلك؛ فعلم أن ما تتظاهر به الرافضة هو من باب الكذب والنفاق.

وأن يقولوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، لا من باب ما يكره المؤمن عليه، من التكلّم بالكفر وهؤلاء أسرى المسلمين في بلاد الكفار غالبهم يُظهرون دينهم، والخوارج مع تظاهرهم بتكفير الجمهور، وتكفير عثمان وعليّ ومَنْ والاهما يتظاهرون بدينهم، وإذا سكنوا بين الجماعة سكنوا على الموافقة والمخالفة.

والذي يسكن في مدائن الرافضة فلا يظهر الرفض وغايته إذا ضعف أن يسكت عن ذكر مذهبه لا يحتاج أن يتظاهر بسبّ الخلفاء والصحابة، إلَّا أن يكونوا قليلاً، فكيف يظنّ بعليّ رضي الله عنه وغيره من أهل البيت أنّهم كانوا أضعف ديناً من الأسرى في بلاد الكفر، ومن عوام أهل السنّة، ومن النواصب؟.

مع أنا قد علمنا بالتواتر أن أحداً لم يكره عليّاً ولا أولاده على ذكر فضائل الخلفاء، والترحّم عليهم؛ بل كانوا يقولون ذلك من غير إكراه، ويقوله أحدهم لخاصّته كما ثبت ذلك بالنقل المتواتر.

وأيضاً، فقد يقال في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أن ذلك وصف الجملة بصفة تتضمّن حالهم عند الاجتماع؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، والمغفرة والأجر في الآخرة يحصل لكل واحد واحد؛ فلا بدَّ أن يتّصف بسبب ذلك، وهو الإيمان والعمل الصالح؛ إذ قد يكون في الجملة منافقاً.

وفي الجملة كلّ ما في القرآن من خطاب المؤمنين والمتّقين والمُحسنين، ومدحهم والثناء عليهم، فهم أوّل مَنْ دخل في ذلك مِنْ هذه الأُمّة، وأفضل مَنْ دخل في ذلك مِنْ هذه الأُمّة كما استفاض عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم من غير وجه أنّه قال: «**خير القرون القرن الذي بُعِثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»(١).

(الوجه الثاني): في بيان كذبه وتحريفه فيما نقله عن حال الصحابة بعد موت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، (قوله: فبعضهم طلب الأمر لنفسه بغير حقّ، وبايعه أكثر الناس طلباً للدنيا). وهذا إشارة إلى أبي بكر، فإنه هو الذي بايعه أكثر الناس.

ومن المعلوم أن أبا بكر لم يطلب الأمر لنفسه، لا بحقّ ولا بغير حقّ، بل قال: قد رَضِيت لكم أحد هذين الرجلين، إمّا عمر بن الخطاب، وإما أبا عبيدة. قال عمر: فوالله لأن أُقدَّم فتُضرب عنقي لا يقرّبني ذلك إلى إثم أحب إليّ من أن أتأمّر على قومٍ فيهم أبو بكر، وهذا اللفظ في الصحيحين(٢).

---

(١) انظر: البخاري ٣/ ١٧١ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/ ١٩٦٢.

(٢) انظر: البخاري ٨/ ١٤٠ ـ ١٤٢.

وقد رُوِيَ عنه أنّه قال: أقيلوني، أقيلوني، فالمسلمون اختاروه وبايعوه، لعلمهم بأنه خيرهم، كما قال له عمر يوم السقيفة بمحضر المهاجرين والأنصار: أنت سيّدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، ولم ينكر ذلك أحد، وهذا أيضاً في الصحيحين[١].

والمسلمون اختاروه كما قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الحديث الصحيح لعائشة: «**ادْعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، لا يختلف عليه الناس من بعدي**»، ثم قال: «**يأبى الله والمؤمنون أن يتولّى غير أبي بكر**»[٢]، فالله هو ولّاه قدراً، وشرعاً، وأمر المؤمنين بولايته، وهداهم إلى أنْ ولّوه من غير أن يكون طلب ذلك لنفسه.

(الوجه الثالث): أن يقال: فهِبْ أنه طلبها وبايعه أكثر الناس، فقولكم: إن ذلك طلب للدنيا كذبٌ ظاهر، فإنّ أبا بكر لم يعطهم دنيا، وكان قد أنفق ماله في حياة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، ولمّا رغب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الصدقة جاء بماله كلّه، فقال له: «**ما تركت لأهلك؟**» قال: تركت لهم الله ورسوله[٣].

والذين بايعوه هم أزهد الناس في الدنيا، وهم الذين أثنى الله عليهم، وقد علم الخاص والعامّ زُهد عمر، وأبي عبيدة وأمثالهما، وإنفاق الأنصار أموالهم؛ كأُسيد بن حضير، وأبي طلحة، وأبي أيوب وأمثالهم، ولم يكن عند موت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لهم بيت مال يُعطيهم ما فيه، ولا كان هناك ديوان لعطاء يُفرض لهم فيه، والأنصار كانوا في أملاكهم، وكذلك المهاجرون مَنْ كان له شيء من مغنم أو غيره فقد كان له.

وكانت سيرة أبي بكر في قسم الأموال التسوية، وكذلك سيرة عليّ رضي الله عنه، فلو بايعوا عليّاً أعطاهم ما أعطاهم أبو بكر، مع كون قبيلته أشرف القبائل، وكون بني عبد مناف وهم أشراف قريش الذين هم أقرب العرب من بني أُمية وغيرهم إذ ذاك؛ كأبي سفيان بن حرب وغيره، وبني هاشم كالعباس وغيره كانوا معه، فقد أراد أبو سفيان وغيره أن تكون الإمارة في بني عبد مناف، على عادة الجاهلية، فلم يُجِبه إلى ذلك عليّ ولا عثمان ولا غيرهما، لعلمهم أو دينهم، فأيّ رئاسة، وأي مال كان لجمهور المسلمين بمبايعة أبي بكر، لا سيما وهو يسوّي بين السابقين الأوّلين، وبين آحاد المسلمين في العطاء، ويقول: إنما أسلموا لله وأجورهم على الله، وإنما هذا المتاع بلاغ.

وقال لعمر لمّا أشار عليه بالتفضيل في العطاء: أفأشتري منهم إيمانهم؟ فالسابقون

---

(١) انظر الذي قبله.
(٢) وقد سبق ذكره ص٦٦.
(٣) انظر: البخاري ٢/ ١١٢ وغيره.

الأوّلون من المهاجرين والأنصار الذين اتّبعوهم أولاً، كعمر وأبي عبيدة وأُسيد بن حضير وغيرهم، سوّى بينهم وبين الطُّلقاء الذين أسلموا عام الفتح، وبين مَنْ أسلم بعد موت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فهل حصل لهؤلاء من الدنيا بولايته شيء؟!

(الوجه الرابع): أن يقال: أهل السنّة مع الرافضة كالمسلمين مع النصارى، فإنّ المسلمين يؤمنون بأن المسيح عبد الله ورسوله، ولا يغلون فيه غلوّ النصارى، ولا يجفون جفاء اليهود، والنصارى تدّعي فيه الإلٰهيّة وتريد أن تفضّله على محمد وإبراهيم وموسى، بل تفضّل الحواريّين على هؤلاء الرُّسل، كما تريد الروافض أن تفضّل مَنْ قاتل مع عليّ؛ كمحمد بن أبي بكر والأشتر النخعي على أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور المهاجرين والأنصار.

فالمسلم إذا ناظر النصراني لا يمكنه أن يقول في عيسى إلَّا الحقّ، لكن إذا أردت أن تعرف جهل النصراني وأنه لا حجّة له، فقدّر المناظرة بينه وبين اليهود، فإنّ النصراني لا يمكنه أن يجيب عن شُبهة اليهودي إلَّا بما يُجيب به المسلم، فإنْ لم يدخل في دين الإسلام وإلَّا كان منقطعاً مع اليهودي، فإنه إذا أمر بالإيمان بمحمّد صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فإنْ قدح في نبوّته بشيءٍ من الأشياء لم يمكنه أن يقول شيئاً إلَّا قال اليهودي في المسيح ما هو أعظم من ذلك.

فإن البيِّنات لمحمد أعظم من البيِّنات للمسيح، وبُعد أمره عن الشبهة أعظم من بُعد المسيح عن الشبهة، فإن جاز القدح فيما دليله أعظم وشُبهته أبعد عن الحق؛ فالقدح فيما دونه أوْلى، وإن كان القدح في المسيح باطلاً، فالقدح في محمّد أوْلى بالبطلان، فإنه إذا بطلت الشبهة القوية، فالضعيفة أوْلى بالبطلان. وإذا ثبتت الحجّة التي غيرها أقوى منها، فالقوية أوْلى بالإثبات. ولهذا كان مناظرة كثير من المسلمين للنصارى من هذا الباب، كالحكاية المعروفة عن القاضي أبي بكر بن الطيّب لمّا أرسله المسلمون إلى ملك النصارى بالقسطنطينية، فإنهم عظّموه وعرف النصارى قدره، فخافوا أن لا يسجد للملك إذا دخل، فأدخلوه من بابٍ صغير ليدخل منحنياً، ففطن لمكرهم، فدخل مستدبراً متلقّياً لهم بعجزه، ففعل نقيض ما قصدوه، ولمّا جلس وكلّموه، أراد بعضهم القدح في المسلمين، فقال له: ما قيل في عائشة امرأة نبيِّكم، يريد إظهار قول الإفك الذي يقوله مَنْ يقول من الرافضة، أيضاً فقال القاضي: ثنتان قُدِح فيهما ورُمِيتا بالزنا إفكاً وكذباً: مريم وعائشة.

فأمّا مريم فجاءت بالولد تحمله من غير زوج، وأمّا عائشة فلم تأتِ بولد مع أنه كان لها زوج؛ فأبهت النصارى، وكان مضمون كلامه أنّ ظهور براءة عائشة أعظم من ظهور براءة مريم، وأن الشبهة إلى مريم أقرب منها إلى عائشة، فإذا كان مع هذا قد

ثبت كذب القادحين في مريم، فثبوت كذب القادحين في عائشة أوْلى، ومثل هذه المناظرة أن يقع التفضيل بين طائفتين ومحاسن إحداهما أكثر وأعظم ومساوئها أقلّ وأصغر، فإذا ذُكر ما فيها من ذلك عُورِض بأن مساوئ تلك أعظم؛ كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، ثم قال: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فإن الكفار عيّروا سريّة من سرايا المسلمين بأنهم قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام، فقال تعالى: هذا كبير وما عليه المشركون من الكفر بالله والصدّ عن سبيله وعن المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله، فإنّ هذا صدّ عمّا لا تحصل النجاة والسعادة إلّا به، وفيه انتهاك المسجد الحرام ما هو أعظم من انتهاك الشهر الحرام، لكن في هذا النوع قد اشتملت كلٌّ من الطائفتين على ما يذمّ.

وأمّا النوع الأوّل، فيكون كل من الطائفتين لا يستحقّ الذمّ، بل هناك شُبه في الموضعين، وأدلّة في الموضعين وأدلّة أحد الصّنفين أقوى وأظهر، وشبهته أضعف وأخفى؛ فيكون أوْلى بثبوت الحقّ مما تكون أدلّته أضعف، وشبهته أقوى، وهذا حال النصارى واليهود مع المسلمين، وهو حال أهل البدع مع أهل السنّة لا سيما الرافضة، وهكذا أمر أهل السنة مع الرافضة في أبي بكر ولعلي، فإن الرافضي لا يمكنه أن يثبت إيمان عليّ وعدالته، وأنه من أهل الجنّة فضلاً عن إمامته إن لم يثبت ذلك لأبي بكر وعمر وعثمان، وإلّا فمتى أراد إثبات ذلك لعليّ وحده لم تساعده الأدلّة، كما أن النصراني إذا أراد إثبات نبوّة المسيح دون محمّد لم تساعده الأدلّة.

فإذا قالت له الخوارج الذين يكفرون عليّاً، أو النواصب الذين يفسّقونه: إنه كان ظالماً طالباً للدنيا، وأنه طلب الخلافة لنفسه، وقاتل عليها بالسيف وقتل على ذلك أُلوفاً من المسلمين، حتى عجز عن انفراده بالأمر وتفرّق عليه أصحابه وظهروا عليه فقتلوه؛ فهذا الكلام ـ وإنْ كان فاسداً ـ ففساد كلام الرافضي في أبي بكر وعمر أعظم، وإنْ كان ما قاله في أبي بكر وعمر متوجّهاً مقبولاً، فهذا أوْلى بالتوجيه والقبول؛ لأنه من المعلوم للخاصة والعامّة أنّ من ولاه الناس باختيارهم ورضاهم من غير أن يضرب أحداً لا بالسيف ولا عصى ولا أعطى أحداً ممن ولّاه مِنْ مال.

واجتمعوا عليه، فلم يولّ أحداً مِنْ أقاربه وعترته، ولا خلف لورثته مالاً من مال المسلمين، وكان له مالٌ قد أنفقه في سبيل الله، فلم يأخذ بدله، وأوصى أن يردّ إلى بيت مالهم ما كان عنده لهم، وهو جرد قطيفة وبكر وأمة سوداء ونحو ذلك، حتى قال عبد الرحمٰن بن عوف لعمر: أتسلب هذا آل أبي بكر؟ قال: كلّا، والله لا يتحنث فيها أبو بكر وأتحمّلها أنا، وقال: يرحمك الله يا أبا بكر لقد أتعبت الأُمراء بعدك.

ثم مع هذا لم يُقتل مسلماً على ولايته، ولا قاتل مسلماً بمسلم، بل قاتل بهم المرتدّين عن دينهم والكفار حتى شرع بهم في فتح الأمصار، واستخلف القويّ الأمين العبقري، الذي فتح الأمصار ونصب الديوان، وعمّ بالعدل بالإحسان.

فإن جاز للرافضي أن يقول: إنّ هذا كان طالباً للمال والرئاسة، أمكن الناصبي أن يقول: كان عليّ ظالماً طالباً للمال والرئاسة، قاتَل على الولاية حتى قتل المسلمون بعضهم بعضاً، ولم يقاتل كافراً ولم يحصل للمسلمين في مدّة ولايته إلَّا شرّ وفتنة في دينهم ودُنْياهم.

فإن جاز أن يقال: عليٌّ كان مريداً لوجه الله، والتقصير من غيره من الصحابة، أو يقال: كان مجتهداً مصيباً، وغيره مخطئ مع هذه الحالة، فإنه يقال: كان أبو بكر وعمر مريدين وجه الله مصيبين والرافضة مقصّرون في معرفة حقِّهم مخطؤون في ذمِّهم بطريق الأَوْلى والأحرى، فإن أبا بكر وعمر كان بُعْدهما عن شُبهة طلب الرئاسة والمال أشدّ من بُعد علي عن ذلك، وشُبْهة الخوارج الذين ذمّوا عليّاً وعثمان وكفّروهما أقرب من شبهة الرافضة الذين ذمّوا أبا بكر وعمر وكفّروهما، فكيف بحال الصحابة والتابعين الذين تخلّفوا عن بيعته أو قاتلوه؟ فشبهتهم أقوى من شبهة مَنْ قدح في أبي بكر وعمر وعثمان، فإنّ أُولئك قالوا: ما يمكننا أن نبايع إلَّا مَنْ يعدل علينا، ويمنعنا ممّن يظلمنا، ويأخذ حقّنا ممن ظلمنا، فإذا لم يفعل هذا كان عاجزاً أو ظالماً، وليس علينا أن نبايع عاجزاً أو ظالماً.

وهذا الكلام إذا كان باطلاً، فبطلان قول مَنْ يقول: إنّ أبا بكر وعمر كانا ظالمين طالبين للرئاسة والمال أبطل وأبطل، وهذا الأمر لا يستريب فيه مَنْ له بصرٌ ومعرفة، وأين شبهة مثل أبي موسى الأشعري الذي وافق عمرو على عزل عليّ ومعاوية، وأن يجعل الأمر شورى في المسلمين، من شبهة عبد الله بن سبأ وأمثاله الذين يدَّعون أنه إمامٌ معصوم، وأنه إلٰه أو نبيّ؟ بل أين شبهة الذين رأوا أن يولّوا معاوية من شبهة الذين يدَّعون أنه إلٰه أو نبيّ؟ فإنّ هؤلاء كفّار باتّفاق المسلمين بخلاف أُولئك.

ومما يبيّن هذا أن الرافضة تعجز عن إثبات إيمان عليّ وعدالته، مع كونهم على مذهب الرافضة، ولا يمكنهم ذلك إلَّا إذا صاروا من أهل السنّة، فإذا قالت له الخوارج وغيرهم ممن تكفّره، أو تفسقه: لا نسلم إنه كان مؤمناً، بل كان كافراً أو ظالماً، كما يقولون هم في أبي بكر وعمر لم يكن لهم دليلٌ على إيمانه وعدله، إلَّا

وذاك الدّليل على أبي بكر وعمر وعثمان أدلّ، فإن احتجّوا بما تواتر من إسلامه وهجرته وجهاده، فقد تواتر ذلك عن هؤلاء، بل تواتر إسلام معاوية ويزيد وخلفاء بني أُمية وبني العباس وصلاتهم وصيامهم وجهادهم للكفار، فإن ادّعوا في واحد من هؤلاء النفاق أمكن الخارجي أن يدّعي النفاق فيه.

وإذا ذكروا شبهة ذُكر ما هو أعظم منها، وإذا قالوا ما تقوله أهل الفرية: من أن أبا بكر وعمر كانا منافقين في الباطن، عدوّيْن للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أفسدا دينه بحسب الإمكان، أمكن الخارجي أن يقول ذلك في عليّ ويوجّه ذلك بأن يقول: كان يحسد ابن عمّه، وأنه كان يريد إفساد دينه فلم يتمكّن من ذلك في حياته وحياة الخلفاء الثلاثة حتى سعى في قتل الخليفة الثالث، وأوقد الفتنة، حتى غلى في قتل أصحاب محمّد وأُمّته بغضاً له وعداوة، وأنه كان مباطناً للمنافقين الذين ادّعوا فيه الإلٰهيّة والنبوّة، وكان يُظهر خلاف ما يُبطن؛ لأنه دينه التقيّة، فلما أحرقهم بالنار أظهر إنكار ذلك، وإلّا فكان في الباطن معهم، ولهذا كانت الباطنية من أتباعه، وعندهم سرّه، وهم ينقلون عنه الباطن الذي ينتحلونه.

ويقول الخارجي مثل هذا الكلام الذي يروّج على كثير من الناس أعظم مما يروّج كلام الرافضة في الخلفاء الثلاثة؛ لأن شبهة الرافضة أظهر فساداً من شبهة الخوارج، وهم أصح منهم عقلاً ومقصداً، والرافضة أكذب وأفسد ديناً. وإن أرادوا إثبات إيمانه وعدالته بنصّ القرآن عليه، قيل: القرآن عام وتناوله له ليس بأعظم من تناوله لغيره، وما من آية يدّعون اختصاصها به إلّا أمكن أن يُدّعى اختصاصها أو اختصاص مثلها أو أعظم منها بأبي بكر وعمر؛ فباب الدعوى بلا حجّة ممكنة، والدعوى في فضل الشيخين أمكن منها في فضل غيرهما.

وإن قالوا: ثبت ذلك بالنقل والرواية، فالنقل والرواية في أُولئك أكثر وأشهد، فإن ادّعوا تواتراً، فالتواتر هناك أصح. وإن اعتمدوا على نقل الصحابة، فنقلهم لفضائل أبي بكر وعمر أكثر، ثم هم يقولون: إنّ الصحابة ارتدوا إلّا نفراً قليلاً، فكيف تُقبل رواية هؤلاء في فضيلة أحد، ولم يكن في الصحابة رافضة كثيرون يتواتر نقلهم؟ فطريق النقل مقطوعٌ عليهم، إن لم يسلكوا طريق أهل السنّة، كما هو مقطوع على النصارى في إثبات نبوّة المسيح إن لم يسلكوا طريق المسلمين، وهذا كَمَنْ أراد أن يُثبت فقه ابن عباس دون عليّ، أو فقه ابن عمر دون أبيه، أو فقه علقمة والأسود دون ابن مسعود، ونحو ذلك من الأُمور التي يثبت فيها للشيء حكمٌ دون ما هو

أَوْلى بذلك الحكم منه، فإن هذا تناقض ممتنع عند مَنْ سلك طريق العلم والعدل.

ولهذا كانت الرافضة مِنْ أجهل الناس وأضلّهم، كما أن النصارى من أجهل الناس، والرافضة من أخبث الناس، كما أن اليهود من أخبث الناس؛ ففيهم نوعٌ من ضلال النصارى، ونوع من خبث اليهود.

(الوجه الخامس): أن يقال: تمثيل هذا بقصة عمر بن سعد طالباً للرئاسة والمال مقدّماً على المحرّم لأجل ذلك، فيلزم أن يكون السابقون الأوّلون بهذا الحال، وهذا أبوه سعد بن أبي وقّاص، كان من أزهد الناس في الإمارة والولاية، ولمّا وقعت الفتنة اعتزل الناس في قصره بالعقيق، وجاءه عمر ابنه هذا فلامه على ذلك، وقال له: الناس في المدينة يتنازعون الملك، وأنت هٰهنا؟ فقال: اذهب، فإني سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول: «**إنّ الله يحب العبد التقيّ الغني الخفيّ**»(١).

هذا ولم يكن قد بَقِيَ أحد من أهل الشورى غيره وغير عليّ رضي الله عنهما، وهو الذي فتح العراق وأذلّ جنود كسرى، وهو آخر العشرة موتاً، فإذا لم يحسن أن يشبّه بابنه عمر أيشبّه به أبو بكر وعمر وعثمان؟

هذا وهم لا يجعلون محمد بن أبي بكر بمنزلة أبيه، بل يفضّلون محمداً ويعظِّمونه ويتولّونه، لكونه آذى عثمان، وكان من خواص أصحاب عليّ لأنه كان ربيبه، ويسبّون أباه أبا بكر ويلعنونه، فلو أن النواصب فعلوا بعمر بن سعد مثل ذلك، فمدحوه على قتل الحسين، لكونه كان من شيعة عثمان ومن المنتصرين له، وسبّوا أبا سعد لكونه تخلّف عن القتال مع معاوية والانتصار لعثمان، هل كانت النواصب ـ لو فعلت ذلك ـ إلّا من جنس الرافضة؟ بل الرافضة شرّ منهم.

فإن أبا بكر أفضل من سعد، وعثمان كان أبعد عن استحقاق القتل من الحسين، وكلاهما مظلوم وشهيد رضي الله تعالى عنهما، ولهذا كان الفساد الذي حصل في الأُمّة قتل عثمان أعظم من الفساد الذي حصل في الأُمّة بقتل الحُسين وعثمان من السابقين الأوّلين، وهو خليفة مظلوم طلب منه أن ينعزل بغير حق، فلم ينعزل ولم يقاتل عن نفسه حتى قُتِل، والحسين رضي الله عنه لم يكن متولّياً وإنما كان طالباً للولاية، حتى رأى أنها متعذّرة وطلب منه ليستأسر ليحمل إلى يزيد مأسوراً، فلم يُجب إلى ذلك وقاتل حتى قُتِل مظلوماً، شهيداً؛ فظلم عثمان كان أعظم وصبره

---

(١) انظر: المسند ٣/٣٦، تحقيق أحمد شاكر؛ وانظر: صحيح مسلم ٤/٢٢٧٧.

وحلمه كان أكمل، وكلاهما مظلوم شهيد، ولو مثل ممثّل طلب عليّ والحسين للأمر بطلب الإسماعيلية كالحاكم وأمثاله، وقال: إن علي والحسين كانا ظالمين طالبين للرئاسة من غير حقّ، بمنزلة الحاكم وأمثاله من ملوك بني عبيد، أمَا كان يكون كاذباً مفترياً في ذلك لصحة إيمان عليّ والحسين، ودينهما وفضلهما، ولنفاق هؤلاء وإلحادهم، وكذلك مَنْ شبّه عليّاً والحسين ببعض مَنْ قام مِنَ الطالبين أو غيرهم بالحجاز، أو الشرق أو الغرب يطلب الولاية بغير حقّ، ويظلم الناس في أموالهم وأنفسهم، أمَا كان يكون ظالماً كاذباً؟ فالمشبّه بأبي بكر وعمر بعمر بن سعد أوْلى بالكذب والظلم، ثم غاية عمر بن سعد وأمثاله أن يعترف بأنه طلب الدنيا بمعصية يعترف أنها معصية، وهذا ذنب كثير وقوعه من المسلمين.

وأمّا الشيعة، فكثيرٌ منهم يعترفون بأنهم إنما قصدوا بالملك إفساد دين الإسلام، ومعاداة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، كما يُعرف ذلك من خطاب الباطنية وأمثالهم، من الداخلين في الشيعة، فإنهم يعترفون بأنهم في الحقيقة لا يعتقدون دين الإسلام، وإنما يتظاهرون بالتشيّع لقلّة عقل الشيعة وجهلهم ليتوصّلوا بهم إلى أغراضهم. وأوّل هؤلاء، بل خيارهم، هو المختار بن أبي عبيد الكذّاب، فإنه كان أمير الشيعة، وقتل عبيد الله بن زياد، وأظهر الانتصار للحسين حتى قتل قاتله، وتقرّب بذلك إلى محمد بن الحنفية وأهل البيت، ثم ادّعى النبوّة وأن جبريل يأتيه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّه قال: «**سيكون في ثقيف كذّاب ومبير**»[1]، فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد، وكان المبير هو الحجاج بن يوسف الثقفي.

ومن المعلوم أن عمر بن سعد أمير السريّة التي قتلت الحسين، مع ظلمه وتقديمه الدنيا على الدِّين، لم يصل في المعصية إلى فعل المختار بن أبي عبيد، الذي أظهر الانتصار للحسين، وقتل قاتله، بل كان هذا أكذب وأعظم ذنباً من عمر بن سعد، فهذا الشيعي شرّ من ذلك الناصبي؛ بل والحجاج بن يوسف خيرٌ من المختار بن أبي عبيد، فإن الحجاج كان مبيراً كما سمّاه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، يسفك الدماء بغير حقّ، والمختار كان كذّاباً يدّعي الوحي وإتيان جبريل إليه، وهذا الذنب أعظم من قتل النفوس، فإن هذا كفر وإنْ كان لم يتب منه كان مرتدّاً، والفتنة أعظم من القتل، وهذا باب مطّرد لا تجد أحداً ممن تذمّه الشيعة بحقّ أو

(١) مسلم ٤/ ١٩٧١.

باطل إلّا وفيهم من هو شرّ منه، ولا تجد أحد ممن تمدحه الشيعة إلّا وفيمن تمدحه الخوارج مَنْ هو خير منه، فإن الروافض شرّ من النواصب، والذين تكفّرهم أو تفسقهم الروافض، هم أفضل من الذين تكفّرهم أو تفسقهم النواصب.

وأمّا أهل السنّة، فيتولّون جميع المؤمنين، ويتكلّمون بعلم وعدل ليسوا من أهل الجهل، ولا من أهل الأهواء، ويتبرّؤون من طريقة الروافض والنواصب جميعاً، ويتولّون السابقين الأوّلين كلّهم، ويعرفون قدر الصحابة وفضلهم ومناقبهم، ويرعون حقوق أهل البيت التي شرّعها الله لهم، ولا يرضون بما فعله المختار ونحوه من الكذّابين، ولا ما فعل الحجاج ونحوه من الظالمين، ويعلمون مع هذا مراتب السابقين الأوّلين، فيعلمون أن لأبي بكر وعمر من التقدّم والفضائل ما لم يُشاركهما فيها أحد من الصحابة، لا عثمان ولا عليّ ولا غيرهما، وهذا كان متفقاً عليه في الصدر الأول، إلّا أن يكون خلاف شاذّ لا يُعبأ به، حتى إنّ الشيعة الأُولى أصحاب علي لم يكونوا يرتابون في تقديم أبي بكر وعمر عليه، كيف وقد ثبت عنه من وجوه متواترة أنه كان يقول: خير هذه الأُمّة بعد نبيِّها أبو بكر وعمر، ولكن كان طائفة من شيعة علي تقدّمه على عثمان، وهذه المسألة أخفى من تلك؛ ولهذا كان أئمّة أهل السنّة متّفقين على تقديم أبي بكر وعمر، كما في مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، والثوري، والأوزاعي، واللّيث بن سعد وسائر أئمّة المسلمين، مِنْ أهل الفقه والحديث والزهد والتفسير من المتقدّمين والمتأخّرين.

وأمّا عثمان وعليّ فكان طائفة من أهل المدينة يتوقّفون فيهما، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وكان طائفة من الكوفيّين يقدّمون عليّاً، وهي إحدى الروايتين عن سفيان الثوري، ثم قيل: إنه رجع عن ذلك لمّا اجتمع به أيوب السختياني، وقال: مَنّ قدَّم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وسائر أئمّة السنّة على تقديم عثمان وهو مذهب جماهير أهل الحديث، وعليه يدلّ النص، والإجماع والاعتبار.

وأمّا ما يُحكى عن بعض المتقدِّمين من تقديم جعفر أو تقديم طلحة أو نحو ذلك؛ فذلك في أُمورٍ مخصوصة لا تقديماً عامّاً، وكذلك ما ينقل عن بعضهم في عليّ.

وأمّا قوله: فبعضهم اشتبه الأمر عليه ورأى لطالب الدنيا مبايعاً فقلّده، وبايعه وقصر في نظره فخفي عليه الحقّ، فاستحقّ المؤاخذة من الله تعالى، بإعطاء الحقّ

لغير مستحقِّه، قال: وبعضهم قلَّد لقصور فطنته، ورأى الجمّ الغفير فتابعهم، وتوهّم أن الكثرة تستلزم الصواب، وغفل عن قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْۗ﴾ [ص: ٢٤]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

فيُقال لهذا المفتري الذي جعل الصحابة الذين بايعوا أبا بكر ثلاثة أصناف: أكثرهم طلبوا الدنيا، وصنف قصروا في النظر، وصنف عجزوا عنه؛ لأن الشرّ إمّا أن يكون لفساد القصد، وإمّا أن يكون للجهل، والجهل إمّا أن يكون لتفريط في النظر، وإمّا أن يكون لعجزٍ عنه، وذكر أنه كان في الصحابة وغيرهم من قصر في النظر حين بايع أبا بكر، ولو نظر لعرف الحقّ، وهذا يؤاخذ على تفريطه بترك النظر الواجب.

وفيهم مَنْ عجز عن النظر، فقلّد الجمّ الغفير، يشير بذلك إلى سبب مبايعة أبي بكر، فيقال له: هذا من الكذب الذي لا يعجز عنه أحد، والرافضة قومٌ بهت، فلو طُلِب من هذا المفتري دليلٌ على ذلك لم يكن له على ذلك دليل، والله تعالى قد حرَّم القول بغير علم، فكيف إذا كان المعروف ضدّ ما قاله، فلو لم نكن نحن عالمين بأحوال الصحابة لم يجز أن نشهد عليهم بما لا نعلم من فساد القصد، والجهل بالمستحق؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ [آل عمران: ٦٦]، فكيف إذا كنا نعلم أنهم كانوا أكمل هذه الأُمّة عقلاً وعلماً وديناً؛ كما قال فيهم عبد الله بن مسعود: «من كان منكم مستنّاً فليستنّ بمَنْ قد مات، فإنّ الحي لا تُؤمَن عليه الفتنة، أُولئك أصحاب محمّد كانوا والله أفضل هذه الأُمّة، وأبرّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلّفاً، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيّه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتّبعوهم في آثارهم، وتمسَّكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»(١)، رواه غير واحد منهم ابن بطة عن قتادة، وروى هو وغيره بالأسانيد المعروفة إلى زرّ بن حبيش، قال: قال عبد الله بن مسعود: «إن الله تبارك وتعالى نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلّى الله تعالى عليه وسلّم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمّد

(١) انظر: المسند ٥/ ٢١١، تحقيق أحمد شاكر، وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير. مجمع الزوائد ١/ ١٧٧.

صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيّه، يقاتلون على دينه؛ فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيّئاً فهو عند الله سيئ»[١].

وفي رواية قال أبو بكر بن عياش الراوي لهذا الأثر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وقد رأى أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أن يستخلفوا أبا بكر؛ فقول عبد الله بن مسعود كانوا أبرّ هذه الأُمّة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلفاً، كلامٌ جامعٌ بيَّن فيه حُسن قصدهم ونيّاتهم ببرِّ القلوب، وبيّن فيه كمال المعرفة ودقّتها بعُمق العلم، وبيّن فيه تيسّر ذلك عليهم وامتناعهم من القول بلا عِلم بقلّة التكلّف، وهذا خلاف ما قاله هذا المفتري الذي وصف أكثرهم بطلب الدنيا، وبعضهم بالجهل، إمّا عجزاً وإما تفريطاً.

والذي قاله عبد الله حقّ، فإنهم خير هذه الأُمّة كما تواترت بذلك الأحاديث عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، حيث قال: «**خير القرون القرن الذي بُعِثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[٢]، وهم أفضل الأُمّة الوسط الشهداء على الناس، الذين هداهم الله لِمَا اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم؛ فليسوا من المغضوب عليهم الذين يتّبعون أهواءهم، ولا من الضالّين الجاهلين، كما قسّمهم هؤلاء المفترون إلى ضُلّال وغُواة، بل لهم كمال العلم، وكمال القصد؛ إذ لو لم يكن كذلك للزم أن لا تكون هذه الأُمّة خير الأُمم، وأن لا يكونوا خير الأُمّة وكلاهما خلاف الكتاب والسنّة.

وأيضاً، فالاعتبار العقلي يدلّ على ذلك، فإنّ مَنْ تأمّل أُمّة محمّد صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وتأمّل أحوال اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين، تبيَّن له من فضيلة هذه الأُمّة على سائر الأُمم في العلم النافع، والعمل الصالح ما يضيق هذا الموضع عن بَسْطه.

والصحابة أكمل الأُمّة في ذلك، بدلالة الكتاب والسنّة والإجماع والاعتبار، ولهذا لا تجد أحداً من أعيان الأُمّة إلّا وهو مُعترف بفضل الصحابة عليه وعلى أمثاله، وتجد مَنْ يُنازع في ذلك ـ كالرافضة ـ من أجهل الناس، ولهذا لا يوجد في أئمّة الفقه الذين يرجع إليهم رافضي، ولا في أئمّة الحديث ولا في أئمّة الزهد والعبادة، ولا في أئمّة الجيوش المؤيّدة المنصورة رافضي، ولا في الملوك الذين

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) تقدمت الإشارة إلى مواضعه انظر: ص٩٢.

نصروا الإسلام وأقاموه وجاهدوا عدوّه مَنْ هو رافضيّ، ولا في الوزراء الذين لهم سيرة محمودة مَنْ هو رافضي.

وأكثر ما تجد الرافضة إمّا في الزنادقة المنافقين المُلحدين، وإمّا في جُهّال ليس لهم علم بالمنقولات ولا بالمعقولات، قد نشأوا بالبوادي والجبال، وتجبّروا على المسلمين، فلم يجالسوا أهل العلم والدِّين، وإما في ذوي الأهواء ممّن قد حصل له بذلك رياسة ومال، أوّله نسب يتعصّب له كفعل أهل الجاهلية.

وأمّا مَنْ هو عند المسلمين مِنْ أهل العلم والدِّين، فليس في هؤلاء رافضي؛ لظهور الجهل والظلم في قولهم، وتجد ظهور الرفض في شرّ الطوائف ـ كالنصيرية والإسماعيلية والملاحدة الطرقية ـ وفيهم من الكذب والخيانة وإخلاف الوعد ما يدلّ على نفاقهم، كما في الصحيحين عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، أنّه قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»[1] ـ زاد مسلم ـ: «**وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم**»، وأكثر ما توجد هذه الثلاث في طوائف أهل القبلة في الرافضة.

وأيضاً، فيقال لهذا المفتري: هَبْ أنّ الذين بايعوا الصدِّيق كانوا كما ذكرت إما طالب دنيا وإما جاهل، فقد جاء بعد أُولئك في قرون الأُمّة مَنْ يعرف كل أحد زكاءهم وذكاءهم، مثل سعيد بن المسيّب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وعلقمة، والأسود، وعبيدة السلماني، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وعلي بن زيد، وعلي بن الحسين، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، ومطرف بن الشخّير، ومحمد بن واسع، وحبيب العجمي، ومالك بن دينار، ومكحول، والحكم بن عتبة، ويزيد بن أبي حبيب، ومَنْ لا يُحصي عددهم إلَّا الله.

ثم بعدهم أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، ويونس بن عبيد، وجعفر بن محمد، والزهري، وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وأبو الزناد، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة، ومنصور بن المُعتمر، والأعمش، وحماد بن أبي سليمان، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة.

ومِن بعد هؤلاء، مثل: مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة،

---

(١) انظر: البخاري ١/ ١٢ وغيره؛ ومسلم ١/ ٧٨.

والليث بن سعد، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن أبي ذئب، وابن الماجشون. ومِنْ بعدهم، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، ومَنْ لا يُحصي عدده إلَّا الله تعالى؛ ممّن ليس لهم غرض في تقديم غير الفاضل لا لأجل رئاسة ولا مال، وممّن هم من أعظم الناس نظراً في العلم، وكشفاً لحقائقه، وهم كلّهم متّفقون على تفضيل أبي بكر وعمر.

بل الشيعة الأُولى الذين كانوا على عهد عليّ كانوا يفضّلون أبا بكر وعمر، وقال ابن القاسم: سألت مالكاً عن أبي بكر وعمر، فقال: ما رأيت أحداً ممّن اقتدى به يشكّ في تقديمهما ـ يعني على عليّ وعثمان ـ فحكى إجماع أهل المدينة على تقديمهما، وأهل المدينة لم يكونوا مائلين إلى بني أُميّة، كما كان أهل الشام، بل قد خلعوا بيعة يزيد، وحاربهم عام الحرّة وجرى بالمدينة ما جرى، ولم يكن أيضاً قتل عليّ منهم أحداً كما قتل من أهل البصرة ومن أهل الشام، بل كانوا يُعدّونه من علماء المدينة إلى أن خرج منها، وهم متّفقون على تقديم أبي بكر وعمر.

وروى البيهقي بإسناده عن الشافعي، قال: لم يختلف الصحابة والتابعون في تقديم أبي بكر وعمر، وقال شريك بن أبي نمر: وقال له قائل: أيّهما أفضل أبو بكر أو عليّ؟ فقال له: أبو بكر، فقال له السائل: تقول هذا وأنت من الشيعة؟ فقال: نعم، إنما الشّيعي مَنْ يقول هذا، والله لقد رقى عليّ هذه الأعواد، فقال: ألا إنّ خير هذه الأُمّة بعد نبيّها أبو بكر وعمر، أفكنّا نردّ قوله؟ أفكنا نكذّبه؟ والله ما كان كذاباً[1].

وذكر هذا القاضي عبد الجبار في كتابه تثبت النبوّة له، وعزاه إلى كتاب أبي القاسم البلخي، الذي صنّفه في النقض على ابن الراوندي اعتراضه على الجاحظ، فكيف يقال: مع هذا إن الذين بايعوه كانوا طلّاب الدنيا أو جُهّالاً، ولكن هذا وصف الطاعن فيهم، فإنك لا تجد في طوائف القبلة أعظم جهلاً من الرافضة، ولا أكثر حرصاً على الدنيا، وقد تدبّرتهم فوجدتهم لا يضيفون إلى الصحابة عيباً إلَّا وهم أعظم الناس اتّصافاً به، والصحابة أبعد عنه، فهم أكذب الناس بلا ريب؛ كمسيلمة الكذاب، إذ قال: أنا نبيٌّ صادق، لهذا يصفون أنفسهم بالإيمان، ويصفون الصحابة

(١) تقدمت الإشارة إليه ص٥٨، وص١١.

بالنفاق، وهم أعظم الطوائف نفاقاً، والصحابة أعظم الخلق إيماناً.

وأما قوله: وبعضهم طلب الأمر لنفسه بحقّ وبايعه الأقلّون، الذين أعرضو عن الدنيا وزينتها، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، بل أخلصوا لله واتّبعوا ما أُمروا به من طاعة مَنْ يستحقّ التقديم، وحيث حصل للمسلمين هذه البلية، وجب على كل أحد النظر في الحقّ واعتماد الإنصاف، وأن يقرّ الحقّ مقرّه، ولا يظلم مستحقّه، فقد قال تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

فيقال له أولاً: قد كان الواجب أن يقال: لمّا ذهب طائفة إلى كذا، وطائفة إلى كذا، وجب أن يُنظر أيّ القولين أصح، فأمّا إذا رَضِيت إحدى الطائفتين باتّباع الحقّ، والأُخرى باتّباع الباطل، فإنْ كان هذا قد تبيّن فلا حاجة إلى النظر، وإن لم يتبيّن بعد لم يذكر حتى يتبيّن.

ويقال له ثانياً: وله: إنه طلب الأمر لنفسه بحقّ، وبايعه الأقلّون كذبٌ على عليّ رضي الله عنه، فإنه لم يطلب الأمر لنفسه في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وإنما طلبه لمّا قُتِل عثمان، وبُويع. وحينئذٍ، فأكثر الناس كانوا معه، لم يكن معه الأقلّون، وقد اتّفق أهل السنّة والشّيعة على أن عليّاً لم يَدْعِ إلى مبايعته في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا بايعه على ذلك أحد، ولكن الرافضة تدّعي أنه كان يريد ذلك، وتعتقد أنه الإمام المستحق للإمامة دون غيره، لكن كان عاجزاً عنه. وهذا لو كان حقاً لم يُفِدْهم، فإنه لم يطلب الأمر لنفسه، ولا تابعه أحدٌ على ذلك، فكيف إذا كان باطلاً!

وكذلك قوله: بايعه الأقلّون، كذبٌ على الصحابة، فإنه لم يُبايع منهم أحد لعليّ على عهد الخلفاء الثلاثة، ولا يمكن أحد أن يدّعي هذا، ولكن غاية ما يقول القائل: إنه كان فيهم مَنْ يختار مبايعته، ونحن نعلم أن عليّاً لمّا تولّى كان كثير من الناس يختار ولاية معاوية، وولاية غيرهما، ولمّا بويع عثمان كان في نفوس بعض الناس ميلٌ إلى غيره، فمثل هذا لا يخلو من الوجود، وقد كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم بالمدينة وبها وما حولها منافقون؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنۡ حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ [التوبة: ١٠١]، وقد قال تعالى عن المشركين: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الزخرف: ٣١]، فأحبّوا أن ينزل القرآن على مَنْ يعظّمونه من أهل مكة والطائفة، قال تعالى: ﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ﴾ [الزخرف: ٣٢].

وأمّا وصفه لهؤلاء بأنّهم الذين أعرضوا عن الدنيا وزينتها، وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، فهذا من أبْيَن الكذب، فإنه لم ير الزهد والجهاد في طائفةٍ أقلّ منه في الشيعة، والخوارج المارقون كانوا أزهد منهم وأعظم قتالاً، حتى يقال في المثل حملة خارجية وحروبهم مع جيوش بني أُمية وبني العباس وغيرهما بالعراق والجزيرة وخراسان والمغرب وغيرها معروفة، وكانت لهم ديار يتحيّزون فيها لا يقدر عليهم أحد.

وأما الشيعة، فهم دائماً مغلوبون، مقهورون منهزمون، وحبّهم للدنيا وحرصهم عليها ظاهر، ولهذا كاتبوا الحسين ﵁، فلمّا أرسل إليهم ابن عمّه ثم قدم بنفسه غدروا به، وباعوا الآخرة بالدنيا وأسلموه إلى عدوِّه، وقاتلوه مع عدوّه، فأيّ زهدٍ عند هؤلاء؟ وأي جهاد عندهم؟ وقد ذاق منهم عليّ بن أبي طالب ﵁ من الكاسات المرّة ما لا يعلمه إلّا الله، حتى دعا عليهم، فقال: اللّهمّ إني سئمتهم وسئموني فأبدلني بهم خيراً منهم، وأبدلهم بي شرّاً مني، وقد كانوا يغشّونه ويكاتبون مَنْ يحاربه، ويخونونه في الولايات والأموال، هذا ولم يكونوا بعد صاروا رافضة، إنما سُمُّوا شيعة عليّ لمّا افترق الناس فرقتين: فرقة شايعت أولياء عثمان، وفرقة شايعت عليّاً ﵄؛ فأُولئك خيار الشيعة، وهم من شرّ الناس معاملة لعليّ بن أبي طالب ﵁، وابنيه سبطي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم وريحانته في الدنيا الحسن والحسين، وأعظم الناس قبولاً للوم اللائم في الحق، وأسرع الناس إلى فتنة، وأعجزهم عنها يغرّون مَنْ يظهرون نصره مِنْ أهل البيت، حتى إذا اطمأنّ إليهم ولامهم عليه اللائم خذلوه وأسلموه وآثروا عليه الدنيا.

ولهذا أشار عقلاء المسلمين ونصحاؤهم على الحسين أن لا يذهب إليهم، مثل عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام وغيرهم، لعلمهم بأنهم يخذلونه ولا ينصرونه، ولا يوفون له بما كتبوا به إليه.

وكان الأمر كما رأى هؤلاء، ونفذ فيهم دعاء عمر بن الخطاب، ثم دعاء عليّ بن أبي طالب، حتى سلّط عليهم الحجّاج بن يوسف، كان لا يقبل من مُحسنهم، ولا يتجاوز عن مُسيئهم، ودبّ شرّهم إلى مَنْ لم يكن منهم، حتى عمّ الشر، وهذه كتب المسلمين التي ذكر فيها زهّاد الأُمّة ليس فيهم رافضيّ، وهؤلاء المعروفون في الأُمّة بأنهم يقولون الحقّ، وأنهم لا يأخذهم في الله لومة لائم، ليس فيهم رافضي، كيف والرافضي من جنس المنافقين؟ مذهبه التقيّة، فهل هذا حال مَنْ

لا تأخذه في الله لومة لائم؟ إنما هذه حال من نعته الله في كتابه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤]، وهذه حال مَنْ قاتل المرتدّين، وأوّله الصدِّيق، ومَن اتبعه إلى يوم القيامة.

فهم الذين جاهدوا المرتدّين؛ كأصحاب مسيلمة الكذّاب، ومانعي الزكاة وغيرهما، وهم الذين فتحوا الأمصار، وغلبوا فارس والروم، وكانوا أزهد الناس، كما قال عبد الله بن مسعود لأصحابه: أنتم أكثر صلاة وصياماً من أصحاب محمّد، وهم كانوا خيراً منكم. قالوا: لِمَا يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: لأنهم كانوا أزهد في الدنيا، وأرغب في الآخرة؛ فهؤلاء هم الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم، بخلاف الرافضة، بإنهم أشدّ الناس خوفاً من لَوْم اللائم، ومن عدوّهم، وهم كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، ولا يعيشون في أهل القبلة إلّا من جنس اليهود في أهل الملل.

ثم يقال: من هؤلاء الذين زهدوا في الدنيا، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ممّن لم يُبايع أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ، وبايع عليّاً، فإنه من المعلوم أنّ في زمن الثلاثة لم يكن أحد منحازاً عن الثلاثة مُظهراً لمخالفتهم ومبايعة عليّ، بل كل الناس كانوا مبايعين لهم؛ فغاية ما يقال: إنهم كانوا يكتمون تقديم عليّ، وليست هذه حال مَنْ لا تأخذه في الله لومة لائم.

وأما في حال ولاية عليّ، فقد كان ﷺ من أكثر الناس لوماً لمن معه على قلّة جهادهم، ونكولهم عن القتال، فأين هؤلاء الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم من هؤلاء الشيعة؟

وإن كذبوا على أبي ذرّ من الصحابة وسلمان وعمّار وغيرهم، فمِنَ المتواتر أن هؤلاء كانوا من أعظم الناس تعظيماً لأبي بكر وعمر واتّباعاً لهما، وإنما يُنقل عن بعضهم التعنّت على عثمان، لا على أبي بكر وعمر، وسيأتي الكلام على ما جرى لعثمان ﷺ.

ففي خلافة أبي بكر وعمر وعثمان لم يكن أحد يسمّى من الشيعة، ولا تُضاف الشيعة إلى أحد لا عثمان ولا عليّ ولا غيرهما، فلمّا قُتل عثمان تفرّق المسلمون، فمال قومٌ إلى عثمان، ومال قومٌ إلى عليّ، واقتتلت الطائفتان، وقتل حينئذ شيعة عثمان شيعة علي.

وفي صحيح مسلم عن سعد بن هشام أنه أراد أن يغزو في سبيل الله وقدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاراً له فيها، فيجعله في السلاح والكراع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلمّا قدم المدينة لَقِيَ أُناساً من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستّة أرادوا ذلك في حياة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فنهاهم نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وقال: «**أليس لكم بي أُسوة**»؟ فلمّا حدّثوه بذلك راجع امرأته، وقد كان طلّقها، وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس وسأله عن وتر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فقال ابن عباس: ألا أدلّك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: مَنْ؟ قال: عائشة رضي الله عنها، فائْتها فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردِّها عليك، قال: فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها، لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما لا مضيا، قال: فأقسمت عليه، فجاء فانطلقنا إلى عائشة رضي الله عنها، وذكر الحديث[١].

وقال معاوية لابن عباس: أنت على ملّة عليّ، فقال: لا على ملّة عليّ ولا على ملّة عثمان، أنا على ملّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وكانت الشيعة أصحاب عليّ يُقدِّمون عليه أبا بكر وعمر، وإنما كان النزاع في تقديمه على عثمان، ولم يكن حينئذٍ يُسمّى أحد لا إمامياً ولا رافضياً، وإنما سُمّوا رافضة، وصاروا رافضة، لمّا خرج زيد بن علي بن الحسين بالكوفة، في خلافة هشام، فسألته الشيعة عن أبي بكر وعمر، فترحَّم عليهما فرفضه قوم، فقال: رفضتموني رفضتموني، فسُمّوا رافضة، وتولّاه قوم فسُمّوا زيدية؛ لانتسابهم إليه.

ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى رافضة إمامية وزيدية، وكلَّما زادوا في البدعة زادوا في الشرّ، فالزيدية خيرٌ من الرافضة، أعلم وأصدق وأزهد وأشجع، ثم بعد أبي بكر وعمر بن الخطاب هو الذي لم تكن تأخذه في الله لومة لائم، وكان أزهد الناس باتفاق الخلق، كما قيل فيه: رحم الله عمر لقد تركه الحقّ ما له من صديق.

ونحن لا ندّعي العصمة لكل صنف من أهل السنّة، وإنما ندّعي أنهم لا يتّفقون على ضلالة، وأن كل مسألة اختلف فيها أهل السنّة والجماعة والرافضة، فالصواب فيها مع أهل السنّة.

وحيث تصيب الرافضة، فلا بدَّ أن يوافقهم على الصواب بعض أهل السنّة، وللروافض خطأ لا يوافقهم أحدٌ عليه من أهل السنّة. وليس للرافضة مسألة واحدة لا

---

(١) انظر: مسلم ٢/٥١٢.

يوافقهم فيها أحد انفردوا بها عن جميع أهل السنّة والجماعة، إلّا وهم مخطؤون فيها، كإمامة الاثني عشر وعصمتهم.

فصل

● **قال الرافضي**: «وذهب جميع من عدا الإمامية والإسماعيلية إلى أن الأنبياء والأئمّة غير معصومين، فجوَّزوا بعثة من يجوز عليه الكذب والسهو والخطأ والسرقة، فأيّ وثوق يبقى للعامّة في أقوالهم؟ وكيف يحصل الانقياد إليهم، وكيف يجب اتّباعهم مع تجويز أن يكون ما يأمرون به خطأ؟ ولم يجعلوا الأئمّة محصورين في عدد معيّن؟ بل كل مَنْ بايع قرشيّاً انعقدت إمامته عندهم، ووجب طاعته على جميع الخلق إذا كان مستور الحال، وإن كان على غاية من الكفر والفسوق والنفاق».

○ **فيقال**: الكلام على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: ما ذكرته عن الجمهور مِنْ نَفْي العصمة عن الأنبياء وتجويز الكذب والسرقة والأمر بالخطأ عليهم، فهذا كذبٌ على الجمهور، فإنهم متّفقون على أن الأنبياء معصومون في تبليغ الرّسالة، ولا يجوز أن يستقرّ في شيءٍ من الشريعة خطأ باتفاق المسلمين، وكل ما يُبلِّغونه عن الله ﷻ، من الأمر والنهي يجب طاعتهم فيه باتفاق المسلمين، وما أخبروا به وجب تصديقهم فيه بإجماع المسلمين، وما أمروهم به ونهوهم عنه وجبت طاعتهم فيه عند جميع فرق الأُمّة، إلّا عند طائفة من الخوارج يقولون: إن النبيّ ﷺ معصومٌ فيما يُبلّغه عن الله، لا فيما يأمر هو به وينهى عنه؛ وهؤلاء ضُلّال باتفاق أهل السنّة والجماعة.

وقد ذكرنا غير مرّة أنه إذا كان في بعض المسلمين مَنْ قال قولاً خطأ لم يكن ذلك قدحاً في المسلمين، ولو كان كذلك لكان خطأ الرافضة عيباً في دين المسلمين، فلا يُعرف في الطوائف أكثر خطأ وكذباً منهم، وذلك لا يضرّ المسلمين شيئاً؛ فكذلك لا يضرّهم وجود مخطئ آخر غير الرافضة.

وأكثر الناس ـ أو كثير منهم ـ لا يُجوِّزون عليهم الكبائر، والجمهور الذين يجوِّزون الصغائر ـ وهم من يجوِّز الكبائر ـ يقولون: إنهم لا يُقَرُّون عليها، بل يحصل لهم بالتوبة منها من المنزلة أعظم مما كان قبل ذلك، كما تقدَّم التنبيه عليه.

وبالجملة، فليس في المسلمين مَنْ يقول: إنه يجب طاعة الرسول مع جواز أن يكون أمره خطأ، بل هم متّفقون على أن الأمر الذي يجب طاعته لا يكون إلّا

صواباً؛ فقوله: «كيف يجب اتّباعهم مع تجويز أن يكون ما يأمرون به خطأ؟»، قول لا يلزم أحداً من الأُمّة.

وللناس في تجويز الخطأ عليهم في الاجتهاد قولان معروفان، وهم متفقون على أنهم لا يُقَرُّون عليه، وإنما يُطاعون فيما أُقِرُّوا عليه، لا فيما غيّره الله ونهى عنه، ولم يأمر بالطاعة فيه.

وأما عصمة الأئمّة، فلم يَقُل بها ـ إلّا كما قال[1] ـ الإمامية والإسماعيلية، وناهيك بقولٍ لم يوافقهم عليه إلا الملاحدة المنافقون، الذين شيوخهم الكبار أكفر من اليهود والنصارى والمشركين! وهذا دأب الرافضة دائماً يتجاوزون عن جماعة المسلمين إلى اليهود والنصارى والمشركين في الأقوال والموالاة والمعاونة والقتال وغير ذلك.

فهل يوجد أضلّ من قوم يعادون السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ويُولون الكفار والمنافقين؟ وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾ لَّن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ١٤ ـ ٢٢].

فهذه الآيات نزلت في المنافقين، وليس المنافقون في طائفة أكثر منهم في الرافضة، حتى إنه ليس في الروافض إلّا مَنْ فيه شعبة من شُعَب النفاق.

كما قال النبيّ ﷺ: «**أربعٌ مَنْ كُنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومَنْ كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا اؤتمن خان، إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**» أخرجاه في الصحيحين[2].

---

(١) يعني هذا الرافضي.

(٢) البخاري ١/١٢ ومواضع أُخر؛ ومسلم ١/١٠٢.

قال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨٠ ـ ٨١].

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٧٩].

وهم غالباً لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه، بل ديارهم أكثر البلاد منكراً من الظلم والفواحش وغير ذلك، وهم يتولّون الكفار الذين غضب الله عليهم، فليسوا مع المؤمنين ولا مع الكفار؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤].

ولهذا هم عند جماهير المسلمين نوعٌ آخر، حتى أن المسلمين لمّا قاتلوهم بالجبل الذي كانوا عاصين فيه بساحل الشام، يسفكون دماء المسلمين، ويأخذون أموالهم، ويقطعون الطريق، استحلالاً لذلك وتديناً به، فقاتلهم صنفٌ من التركمان، فصاروا يقولون: نحن مسلمون، فيقولون: لا، أنتم جنس آخر؛ فهم بسلامة قلوبهم علموا أنهم جنسٌ آخر خارجون عن المسلمين لامتيازهم عنهم.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

وهذا حال الرافضة، وكذلك: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة: ١٦ ـ ٢٢]، وكثير منهم يوادّ الكفار من وسط قلبه أكثر من موادّته للمسلمين. ولهذا لمّا خرج التُّرك الكفار من جهة المشرق، فقاتلوا المسلمين وسفكوا دماءهم ببلاد خراسان والعراق والشام والجزيرة وغيرها، كانت الرافضة معاونةً لهم على قتال المسلمين، ووزير بغداد المعروف بالعلقمي هو وأمثاله كانوا من أعظم الناس معاونةً لهم على المسلمين، وكذلك الذين كانوا بالشام بحلب وغيرها من الرافضة كانوا من أشدِّ الناس معاونةً لهم على قتال المسلمين. وكذلك النصارى الذين قاتلهم المسلمون بالشام كانت الرافضة من أعظم أعوانهم. وكذلك إذا صار لليهود دولة بالعراق وغيره تكون الرافضة من أعظم أعوانهم، فهم دائماً يُوالون الكفار من المشركين واليهود والنصارى، ويعاونونهم على قتال المسلمين ومُعاداتهم.

ثم إن هذا ادّعى عصمة الأئمّة دعوى لم يقم عليها حجّة، إلّا ما تقدَّم من أن الله لم يُخْلِ العالم من أئمّة معصومين لِمَا في ذلك من المصلحة واللُّطف، ومن المعلوم المتيقّن أن هذا المنتظر الغائب المفقود لم يحصل به شيء من المصلحة واللّطف، سواء كان ميتاً، كما يقوله الجمهور، أو كان حيّاً، كما تظنّه الإمامية. وكذلك أجداده المتقدِّمون لم يحصل بهم شيء من المصلحة واللّطف الحاصلة من إمام معصوم ذي سلطان، كما كان النبيّ ﷺ بالمدينة بعد الهجرة، فإنه كان إمام المؤمنين الذي يجب عليهم طاعته، ويحصل بذلك سعادتهم، ولم يحصل بعده أحد له سلطان تُدعى له العصمة إلّا عليٌّ رضي الله عنه زمن خلافته.

ومن المعلوم بالضرورة أنّ حال اللّطف والمصلحة التي كان المؤمنون فيها زمن الخلفاء الثلاثة، أعظم من اللّطف والمصلحة الذي كان في خلافة عليّ زمن القتال والفتنة والافتراق، فإذا لم يوجد من يدَّعي الإمامية فيه أنه معصوم وحصل له سلطان بمبايعة ذي الشوكة إلّا عليّ وحده، وكان مصلحة المكلّفين واللّطف الذي حصل لهم في دينهم ودنياهم في ذلك الزمان أقلّ منه في زمن الخلفاء الثلاثة، عُلِم بالضرورة أن ما يدَّعونه من اللّطف والمصلحة الحاصلة بالأئمّة المعصومين باطلٌ قطعاً.

وهو من جنس الهدى والإيمان الذي يُدَّعى في رجال الغيب بجبل لبنان وغيره من الجبال، مثل جبال قاسيون بدمشق، ومغارة الدَّم، وجبل الفتح بمصر، ونحو ذلك من الجبال والغيران، فإنّ هذه المواضع يسكنها الجنّ، ويكون بها الشياطين، ويتراءون أحياناً لبعض الناس، ويغيبون عن الأبصار في أكثر الأوقات؛ فيظنّ الجُهّال أنهم رجال من الإنس، وإنما هم رجالٌ من الجنّ.

كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن: ٦].

وهؤلاء يؤمن بهم وبمَنْ ينتحلهم من المشايخ طوائف ضالّون، لكن المشايخ الذين ينتحلون رجال الغيب لا يحصل بهم من الفساد ما يحصل بالذين يدّعون الإمام المعصوم، بل المفسدة والشرّ الحاصل في هؤلاء أكثر؛ فإنهم يدَّعون الدعوة إلى إمام معصوم، ولا يوجد لهم أئمّة ذووا سيف يستعينون بهم، إلّا كافر أو فاسق أو منافقٌ أو جاهل، لا تخرج رؤوسهم عن هذه الأقسام.

والإسماعيلية شرٌّ منهم، فإنهم يَدْعون إلى الإمام المعصوم، ومنتهى دعوتهم إلى رجال ملاحدة منافقين فسّاق، ومنهم مَنْ هو شرّ في الباطن من اليهود والنصارى.

فالدَّاعون إلى المعصوم لا يَدْعون إلى سلطانٍ معصوم، بل إلى سلطان كفور أو ظلوم، وهذا أمرٌ مشهور يعرفه كل مَنْ له خبرة بأحوالهم.

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر الله المؤمنين عند التنازع بالردّ إلى الله والرسول، ولو كان للناس معصوم غير الرسول ﷺ لأمرهم بالردِّ إليه، فدلّ القرآن على أنه لا معصوم إلَّا الرسول ﷺ.

فصل

● **وأما قوله:** «ولم يجعلوا الأئمّة محصورين في عدد معيّن».

○ فهذا حقّ؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يوقِّتهم بعدد معيّن.

وكذلك النبيّ ﷺ في الأحاديث الثابتة عنه المستفيضة لم يوقِّت ولاة الأُمور في عدد معيّن؛ ففي الصحيحين عن أبي ذرّ قال: «**إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأُطيع وإن كان عبداً حبشيّاً مجدَّع الأطراف**»[(١)].

وفي صحيح مسلم عن أُمّ الحصين أنها سمعت النبيّ ﷺ بمِنى أو بعرفات في حجّة الوداع، يقول: «**لو اسْتُعمل عليكم عبدٌ أسود مجدّع يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا وأطيعوا**»[(٢)].

وروى البخاري عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا أطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[(٣)].

وفي الصحيحين عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بَقِيَ من الناس اثنان**»[(٤)].

وفي البخاري: «**ما بَقِي منهم اثنان**».

وفي الصحيحين عن جابر بن سمرة، قال: دخلت مع أبي إلى النبيّ ﷺ، فسمعته يقول: «**إنّ هذا الأمر ما ينقضي حتى يمضي منهم اثنا عشر خليفة**»، ثم تكلَّم

(١) مسلم ١/٤٤٨، ٣/١٤٦٧؛ وأبو داود ٢/٩٥٥.
(٢) مسلم ٢/٩٤٤، ٣/١٤٦٨. (٣) البخاري ١/١٣٦.
(٤) البخاري في المناقب، الباب ٣، وفي الأحكام في الباب الثاني؛ ومسلم ٣/١٤٥٢.

بكلمة خفيفة لم أفهمها ـ أو قال: خفيت عليّ ـ فقلت لأبي: ماذا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال: قال: «**كلّهم من قريش**». وفي لفظ في الصحيحين: قال: «**لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة**»(١). وفي الصحيحين عن جابر أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال أمر الناس ما وليهم اثنا عشر أميراً كلّهم من قريش**»(٢).

وفي الصحيحين عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع: أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليَّ: سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشيّة رُجِم الأسلمي، قال: «**لا يزال هذا الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش**»(٣).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن: مسلمهم تَبَع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم**»(٤).

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال النبيّ ﷺ: «**الناس تبع لقريش في الخير والشرّ**»(٥).

وفي البخاري عن معاوية رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا الأمر في قريش لا يُعاديهم أحداً إلّا كبَّه الله على وجهه، ما أقاموا الدِّين**» خرَّجه في باب الأُمراء من قريش(٦).

فصل

● **وأما قوله عنهم**: «كل مَنْ بايع قرشيّاً انعقدت إمامته ووجبت طاعته على جميع الخلق إذا كان مستور الحال، وإن كان على غاية من الفسق والكفر والنفاق».

○ **فجوابه من وجوه**:

أحدها: أنّ هذا ليس قول أهل السنّة والجماعة، وليس مذهبهم أنه بمجرّد مبايعة واحد قرشيّ تنعقد بيعته، ويجب على جميع الناس طاعته. وهذا، وإن كان قد قاله بعض أهل الكلام، فليس هو قول أئمّة أهل السنّة والجماعة؛ بل قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَنْ بايع رجلاً بغير مشورةٍ من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي

(١) البخاري ٩/ ٨١؛ ومسلم ٣/ ١٤٥٢.
(٢) انظر: مسلم ٣/ ١٤٥٢.
(٣) مسلم ٣/ ١٤٥٣.
(٤) البخاري ٤/ ١٧٨؛ ومسلم ٣/ ١٤٥١.
(٥) مسلم ٣/ ١٤٥١.
(٦) البخاري ٩/ ١٧٩.

بايعه تَغِرَّة أن يُقتلا»، الحديث رواه البخاري، وسيأتي بكماله إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: إنهم لا يُوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يُوجبون طاعته إلّا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوّزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحجّ، والجهاد في سبيل الله؛ فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تُحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها؛ كما أنه إذا تكلّم بحقّ لم يُجز تكذيبه ولا يسقط وجوب اتّباع الحقّ لكونه قد قاله فاسق؛ فأهل السنّة لا يطيعون وُلاة الأُمور مطلقاً، إنما يُطيعونهم في ضمن طاعة الرسول ﷺ.

كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر بطاعة الله مطلقاً، وأمر بطاعة الرسول؛ لأنه لا يأمر إلّا بطاعة الله ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وجعل طاعة أُولي الأمر داخلة في ذلك، فقال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، ولم يذكر لهم طاعة ثالثة؛ لأن ولي الأمر لا يُطاع طاعة مطلقة، إنما يُطاع في المعروف.

كما قال النبيّ ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»(١)، وقال: «**لا طاعة في معصية الله**»(٢)، و«**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(٣)، وقال: «**مَنْ أمركم بمعصية الله، فلا تُطيعوه**»(٤).

وقول هؤلاء الرافضة المنسوبين إلى شيعة عليٍّ رضي الله عنه أنه تجب طاعة غير الرسول ﷺ مطلقاً في كل ما أَمَرَ به، أفْسَد من قول مَنْ كان منسوباً إلى شيعة عثمان رضي الله عنه من أهل الشام من أنه يجب طاعة وليّ الأمر مطلقاً، فإنّ أُولئك كانوا يطيعون ذا السلطان وهو موجود، وهؤلاء يُوجبون طاعة معصوم مفقود.

وأيضاً، فأُولئك لم يكونوا يدّعون في أئمّتهم العصمة التي تدَّعيها الرافضة، بل كانوا يجعلونهم كالخلفاء الراشدين وأئمّة العدل الذين يقلّدون فيما لم تُعرف حقيقة أمره، أو يقولون: إنّ الله يقبل منهم الحسنات ويتجاوز لهم عن السيّئات، وهذا أهون ممّن يقول: إنهم معصومون ولا يخطؤون.

فتبيّن أن هؤلاء المنسوبين إلى النصب من شيعة عثمان، وإن كان فيهم خروج

---

(١) البخاري ٥/ ١٦١؛ ومسلم ٣/ ١٤٦٩.
(٢) المسند ٤/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦.
(٣) المسند ٥/ ٦٦.
(٤) المسند ٣/ ٦٧؛ وابن ماجه ٢/ ٩٥٥.

عن بعض الحقّ والعدل، فخروج الإمامية عن الحقّ والعدل أكثر وأشدّ، فكيف بقول أئمّة السنّة الموافق للكتاب والسنّة، وهو الأمر بطاعة وليّ الأمر فيما يأمر به من طاعة الله، دون ما يأمر به من معصية الله؟!

الوجه الثالث: أن يقال: إن الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والجاهل: هل يُطاع فيما يأمر به من طاعة الله، وينفَّذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل؟ أو لا يُطاع في شيء، ولا ينفَّذ شيءٌ من حُكمه وقسمه؟ أو يفرَّق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه من الفروع؟ على ثلاثة أقوال، أضعفها عند أهل السنّة هو ردّ جميع أمره وحكمه وقسمه، وأصحّها عند أهل الحديث وأئمّة الفقهاء هو القول الأوّل، وهو أن يُطاع في طاعة الله مطلقاً وينفّذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقاً، حتى إن القاضي الجاهل والظالم ينفّذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل على هذا القول، كما هو قول أكثر الفقهاء.

والقول الثالث: هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره؛ لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلّا بقتال وفتنة، بخلاف الحاكم ونحوه، فإنه يمكن عزله بدون ذلك، وهو فرق ضعيف، فإنّ الحاكم إذا ولّاه ذو الشوكة لم يمكن عزله إلّا بفتنة، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه، لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما، وكذلك الإمام الأعظم.

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنّة أنهم لا يرون الخروج على الأئمّة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبيّ ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادَيْن بالتزام أدناهما، ولعلّه لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلّا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.

والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمَرَ بقتال الباغين ابتداء، بل قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء؟

وفي صحيح مسلم عن أُمّ سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**سيكون أُمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سَلِم، ولكن مَنْ رَضِيَ وتابع**»، قالوا:

أفلا نقاتلهم؟ قال: «**ما صلّوا**»[(١)]، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أُموراً منكرة؛ فدلّ على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه مَنْ يُقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثرةً وأُموراً تُنكرونها**»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**تؤدّون الحقّ الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[(٢)].

فقد أخبر النبيّ ﷺ أن الأُمراء يظلمون ويفعلون أُموراً منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحقّ الذي لهم، ونسأل الله الحقّ الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحقّ بالقتال، ولم يرخّص في ترك الحقّ الذي لهم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، قال: «**مَنْ رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه مَنْ فارق الجماعة شبراً فمات إلّا مات ميتة جاهلية**»، وفي لفظ: «**فإنه مَنْ خرج من السلطان شبراً فمات، مات ميتة جاهلية**»، واللفظ للبخاري[(٣)]. وقد تقدَّم قوله ﷺ لما ذكر أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنّون بسنّته. قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتُطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطِعْ**»[(٤)]، فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير.

وتقدَّم قوله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنّ يداً عن طاعة**»[(٥)]، وهذا نهيٌ عن الخروج عن السلطان، وإن عصى.

وتقدَّم حديث عبادة: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسْرنا، وأثرة علينا، وأن لا نُنازع الأمر أهله»، قال: «إلّا أن تروا كفراً بوّاحاً عندكم من الله فيه برهان»، وفي رواية: «وأن نقول ـ أو نقوم ـ بالحقّ حيث ما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم»[(٦)]؛ فهذا أمرٌ بالطاعة مع استئثار وليّ الأمر، وذلك ظلمٌ منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهيٌ عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أُولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد مَنْ يستحقّ أن يُولّى ولا سلطان له، ولا المتولّي العادل؛ لأنه قد

---

(١) مسلم ٣/ ١٤٨١.
(٢) البخاري ٩/ ٤٧؛ ومسلم ٣/ ١٤٧٠.
(٣) البخاري ٩/ ٤٧؛ ومسلم ٣/ ١٤٧٧.
(٤) انظر: مسلم ٣/ ١٤٧٦.
(٥) تقدمت الإشارة إليه ص٤٤.
(٦) تقدم في الأصل وهو في البخاري في الفتن ٩/ ٤٧ وغيرها؛ ومسلم ٣/ ١٤٧٠ ـ ١٤٧١.

ذكر أنهم يستأثرون، فدلّ على أنه نهيٌ عن منازعة ولي الأمر وإنْ كان مستأثراً، وهذا بابٌ واسع.

الوجه الرابع: أنّا إذا قدَّرنا أنه يشترط العدل في كل متولٍّ، فلا يُطاع إلّا مَنْ كان ذا عدل، لا مَنْ كان ظالماً؛ فمعلوم أن اشتراط العدل في الوُلاة ليس بأعظم من اشتراطه في الشهود، فإن الشاهد قد يخبر بما لا يعلم، فإن لم يكن ذا عدلٍ لم يعرف صدقه فيما أخبر به. وأمّا وليّ الأمر، فهو يأمر بأمر يعلم حكمه من غيره، فيعلم هل هو طاعة لله أو معصية.

ولهذا قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرت: ٦]، فأمر بالتبيّن إذا جاء الفاسق بنبأ. ومعلوم أن الظلم لا يمنع من فعل الطاعة ولا من الأمر بها.

وهذا مما يوافق عليه الإمامية، فإنهم لا يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار، فالفسق عندهم لا يُحبط الحسنات كلّها، بخلاف مَنْ خالف في ذلك من الزيديّة والمعتزلة والخوارج، الذين يقولون: إن الفسق يحبط الحسنات كلّها، ولو حبطت حسناته كلّها لحبط إيمانه، ولو حبط إيمانه لكان كافراً مرتدّاً، فوجب قتله.

ونصوص الكتاب والسنّة والإجماع تدلّ على أن الزاني والسارق والقاذف لا يُقتل، بل يُقام عليه الحدّ؛ فدلّ على أنه ليس بمرتدّ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ الآية [الحجرات: ٩]، يدلّ على وجود الإيمان والأُخوّة مع الاقتتال والبغي.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**مَنْ كانت عنده لأخيه مظلمة من عِرْضٍ أو شي، فليتحلّله منه اليوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار، إنْ كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيّئات صاحبه فطُرِحت عليه ثم أُلقي في النار**» أخرجاه في الصحيحين[1]؛ فثبت أن الظالم يكون له حسنات، فيستوفي المظلوم منها حقّه.

وكذلك ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**ما تُعدون المفلس فيكم**»؟ قالوا: المفلس فينا مَنْ لا درهم له ولا دينار، قال: «**المفلس مَنْ يأتي يوم القيامة وله حسنات أمثال الجبال، وقد شتم هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإذا فَنِيت حسناته قبل أن**

(١) البخاري ٣/١٢٩ وهو في مسلم بمعناه رقم ٢٥٨١ وسيذكره المؤلف.

يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطُرِحت عليه، ثم طُرِح في النار» رواه مسلم[(١)].

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]؛ فدلّ ذلك على أنه في حال إساءته يفعل حسنات تمحو إساءاته، وإلّا لو كانت السيّئات قد زالت قبل ذلك بتوبة ونحوها، لم تكن الحسنات قد أذهبتها، وليس هذا موضع بَسْط ذلك.

والمقصود هنا أن الله جعل الفسق مانعاً من قبول النبأ، والفسق ليس مانعاً من فعل كل حسنة. وإذا كان كذلك، وقد ثبت بالكتاب والسنّة الإجماع أنه لا يستشهد إلّا ذوو العدل، ثم يكفي في ذلك الظاهر، فإذا اشْتُرط العدل في الولاية؛ فلأنْ يكفي في ذلك الظاهر أوْلى.

فعُلِم أنه لا يشترط في الولاية من العلم أكثر مما يُشترط في الشهادة، يبيّن ذلك أنّ الإمامية وجميع الناس يجوِّزون أن يكون نوّاب الإمام غير معصومين، وأن لا يكون الإمام عالماً بمعصيتهم، بدليل أن النبيّ ﷺ قد ولَّى الوليد بن عقبة بن أبي معيط، ثم أخبره بمحاربة الذين أرسله إليهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: ٦].

وعليٌّ رضي الله عنه كان كثير من نوّابه يَخُونه، وفيهم مَنْ هرب عنه، وله مع نوّابه سيرة معلومة؛ فعُلِم أنه ليس في كون الإمام معصوماً ما يمنع اعتبار الظاهر ووجود مثل هذه المفاسد، وأن اشتراط العصمة في الأئمّة شرط ليس بمقدور ولا مأمور، ولم يحصل به منفعة لا في الدِّين ولا في الدنيا.

مثل كثير من النسَّاك الذين يشترطون في الشيخ أن يعلم أُموراً لا يكاد يعلمها أحد من البشر، فيَصِفون الشيخ بصفات من جنس صفات المعصوم عند الإمامية. ثم منتهى هؤلاء اتّباع شيخ جاهل أو ظالم، واتّباع هؤلاء لمتولٍّ ظالم أو جاهل مثل الذي جاع، وقال: لا يأكل من طعام البلد حتى يحصل له مثل طعام أهل الجنّة، فخرج إلى البريَّة، فصار لا يحصل له إلّا علف البهائم؛ فبَيْنا هو يدعو إلى مثل طعام الجنّة، انتهى أمره إلى علف الدواب؛ كالكلأ النابت في المباحات. وهكذا مَنْ غلا في الزهد والورع حتى خرج عن حدّ العدل الشرعيّ، ينتهي أمره إلى الرغبة الفاسدة وانتهاك المحارم، كما قد رُؤِيَ ذلك وجُرِّب.

---

(١) مسلم ٤/١٩٩٧.

فصل

• **قال الرافضيّ**: «وذهب الجميع منهم إلى القول بالقياس، والأخذ بالرأي، فأدخلوا في دين الله ما ليس منه، وحرَّفوا أحكام الشريعة، وأحدثوا مذاهب أربعة لم تكن في زمن النبيّ ﷺ ولا زمن صحابته، وأهملوا أقاويل الصحابة، مع أنهم نصُّوا على ترك القياس، وقالوا: أوّل مَنْ قاس إبليس».

○ **فيقال**: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنّ دعواه على جميع أهل السنة المثبتين لإمامة الخلفاء الثلاثة أنّهم يقولون بالقياس دعوى باطلة، فقد عُرِف فيهم طوائف لا يقولون بالقياس؛ كالمعتزلة البغداديّين، والظاهرية كداود وابن حزم وغيرهما، وطائفة من أهل الحديث والصوفية.

وأيضاً، ففي الشيعة مَنْ يقول بالقياس كالزيدية؛ فصار النزاع فيه بين الشيعة كما هو بين أهل السنّة والجماعة.

الثاني: أن يُقال: القياس ولو قيل: إنه ضعيف هو خير من تقليد مَنْ لم يبلغ في العلم مبلغ المجتهدين، فإنّ كل مَنْ له علم وإنصاف يعلم أنّ مثل مالك واللّيث بن سعد والأوزاعي وأبي حنيفة والثَّوري وابن أبي ليلى، ومثل الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثَوْر أعلم وأفْقَه من العسكريّين وأمثالهما.

وأيضاً، فهؤلاء خيرٌ من المنتظَر الذي لا يعلم ما يقول، فإنّ الواحد من هؤلاء إنْ كان عنده نصّ منقول عن النبيّ ﷺ، فلا رَيْب أن النص الثابت عن النبيّ ﷺ مقدَّم على القياس بلا ريب، وإن لم يكن عنده نصّ ولم يقل بالقياس كان جاهلاً، فالقياس الذي يفيد الظنّ خيرٌ من الجهل الذي لا علم معه ولا ظنّ، فإن قال: هؤلاء كلّ ما يقولونه هو ثابتٌ عن النبيّ ﷺ، كان هذا أضعف من قول مَنْ قال: كل ما يقوله المجتهد، فإنّه قول النبيّ ﷺ، فإنّ هذا يقوله طائفة من أهل الرأي، وقولهم أقرب من قول الرافضة، فإنّ قول أُولئك كذبٌ صريح.

وأيضاً، فهذا كقول مَنْ يقول: عمل أهل المدينة متلقّى عن الصحابة وقول الصحابة متلقّى عن النبيّ ﷺ، وقول مَنْ يقول: ما قاله الصحابة في غير مجاري القياس، فإنه لا يقوله إلّا توقيفاً عن النبيّ ﷺ، وقول مَنْ يقول: قول المجتهد أو الشيخ العارف هو إلهام من الله ووحي يجب اتّباعه.

فإن قال: هؤلاء تنازعوا.

قيل: وأُولئك تنازعوا، فلا يمكن أن تدّعي دعوى باطلة إلّا أمكن معارضتهم بمثلها أو بخيرٍ منها، ولا يقول حقّاً إلّا كان في أهل السنّة والجماعة مَنْ يقول مثل ذلك الحقّ، أو ما هو خيرٌ منه، فإنّ البدعة مع السنّة كالكفر مع الإيمان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: ٣٣].

الثالث: أن يقال: الذين أدخلوا في دين الله ما ليس منه وحرّفوا أحكام الشريعة، ليسوا في طائفة أكثر منهم في الرافضة، فإنهم أدخلوا في دين الله من الكذب على رسول الله ﷺ ما لم يكذّبه غيرهم، وردّوا من الصدق ما لم يردّه غيرهم، وحرّفوا القرآن تحريفاً لم يحرِّفه غيرهم؛ مثل قولهم: إنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، نزلت في عليّ لما تصدّق بخاتمه في الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمٰن: ١٩]: عليّ وفاطمة، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٢]: الحسن والحسين، ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢]: عليّ بن أبي طالب، ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ﴾ [آل عمران: ٣٣]: هم آل أبي طالب واسم أبي طالب عمران، ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]: طلحة والزبير، ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠]: هم بنو أُميّة، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]: عائشة، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]: لئن أشركت بين أبي بكر وعليّ في الولاية.

وكل هذا وأمثاله وجدته في كتبهم، ثم من هذا دخلت الإسماعيلية والنصيرية في تأويل الواجبات والمحرَّمات، فهم أئمّة التأويل، الذي هو تحريف الكَلِم عن مواضعه. ومَنْ تدبّر ما عندهم وجد فيه من الكذب في المنقولات، والتكذيب بالحقّ منها، والتحريف لمعانيها، ما لا يوجد في صنفٍ من المسلمين، فهم قطعاً أدخلوا في دين الله ما ليس منه أكثر من كلّ أحد، وحرّفوا كتابه تحريفاً لم يصل غيرهم إلى قريبٍ منه.

الوجه الرابع: قوله: «وأحدثوا مذاهب أربعة لم تكن في زمن النبيّ ﷺ، ولا زمن صحابته، وأهملوا أقاويل الصحابة».

فيقال له: متى كان مخالفة الصحابة والعدول عن أقاويلهم منكراً عند الإمامية؟ وهؤلاء متّفقون على محبَّة الصحابة وموالاتهم وتفضيلهم على سائر القرون وعلى أن إجماعهم حجّة، وعلى أنه ليس لهم الخروج عن إجماعهم؛ بل عامّة الأئمّة

المجتهدين يصرِّحون بأنه ليس لنا أن نخرج عن أقاويل الصحابة، فكيف يطعن عليهم بمخالفة الصحابة مَنْ يقول: إن إجماع الصحابة ليس بحجّة، وينسبهم إلى الكفر والظلم؟

فإنْ كان إجماع الصحابة حجّة، فهو حجّة على الطائفتين؛ وإن لم يكن حجّة، فلا يحتجّ به عليهم.

وإن قال: أهل السنّة يجعلونه حجّة، وقد خالفوه.

قيل: أمّا أهل السنّة، فلا يتصوّر أن يتّفقوا على مخالفة إجماع الصحابة. وأما الإمامية، فلا ريب أنهم متّفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية، مع مخالفة إجماع الصحابة، فإنه لم يكن في العترة النبويّة ـ بنو هاشم ـ على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ﷺ من يقول بإمامة الاثني عشر ولا بعصمة أحد بعد النبيّ ﷺ، ولا بكفر الخلفاء الثلاثة، بل ولا مَنْ يطعن في إمامتهم، بل ولا مَنْ يُنكر الصفات، ولا مَنْ يكذّب بالقدر.

الوجه الخامس: إن قوله: «أحدثوا مذاهب أربعة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ»، إن أراد بذلك أنّهم اتّفقوا على أن يحدثوا هذه المذاهب مع مخالفة الصحابة، فهذا كذب عليهم، فإنّ هؤلاء لم يكونوا في عصرٍ واحد؛ بل أبو حنيفة توفي سنة خمسين ومائة، ومالك سنة تسع وسبعين ومائة، والشافعي سنة أربع ومائتين، وأحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين، وليس في هؤلاء مَنْ يقلِّد الآخر، ولا مَنْ يأمر باتّباع الناس له؛ بل كل منهم يدعو إلى متابعة الكتاب والسنّة، وإذا قال غيره قولاً يخالف الكتاب والسنّة عنده ردَّه، ولا يوجب على الناس تقليده.

وإن قلت: إن أصحاب هذه المذاهب اتَّبعهم الناس، فهذا لم يحصل بمواطأة، بل اتّفق أن قوماً اتَّبعوا هذا، وقوماً اتّبعوا هذا؛ كالحُجّاج الذين طلبوا مَنْ يدلّهم على الطريق، فرأى قوم هذا الدليل خبيراً فاتّبعوه، وكذلك الآخرون.

وإذا كان كذلك لم يكن في ذلك اتّفاق أهل السنّة على باطل، بل كل قوم منهم ينكرون ما عند غيرهم من الخطأ، فلم يتّفقوا على أن الشخص المعيَّن عليه أنْ يقبل مِنْ كل من هؤلاء ما قاله، بل جمهورهم لا يأمرون العاميّ بتقليد شخص معيّن غير النبيّ ﷺ في كلّ ما يقوله.

والله تعالى قد ضمن العصمة للأُمّة، فمن تمام العصمة أن يجعل عدداً من العلماء إن أخطأ الواحد منهم في شيء كان الآخر قد أصاب فيه حتى لا يضيع

الحقّ. ولهذا لمّا كان في قول بعضهم من الخطأ مسائل، كبعض المسائل التي أوردها، كان الصواب في قول الآخر، فلم يتّفق أهل السنة على ضلالةٍ أصلاً. وأما خطأ بعضهم في بعض الدِّين، فقد قدَّمنا غير مرّة أن هذا لا يضرّ، كخطأ بعض المسلمين. وأما الشيعة، فكل ما خالفوا فيه أهل السنّة كلّهم، فهم مخطؤون فيه، كما أخطأ اليهود والنصارى في كلّ ما خالفوا فيه المسلمين.

الوجه السادس: أن يُقال: قوله: «إن هذه المذاهب لم تكن في زمن النبيّ ﷺ، ولا الصحابة». إن أراد أنّ الأقوال التي لهم لم تُنقل عن النبيّ ﷺ ولا عن الصحابة؛ بل تركوا قول النبيّ ﷺ والصحابة وابتدعوا خلاف ذلك، فهذا كذبٌ عليهم، فإنّهم لم يتّفقوا على مخالفة الصحابة، بل هم ـ وسائر أهل السنّة ـ متّبعون للصحابة في أقوالهم، وإن قُدِّر أن بعض أهل السنة خالف الصحابة لعدم عِلمه بأقاويلهم، فالباقون يوافقونهم ويثبتون خطأ مَنْ يخالفهم، وإن أراد نفس أصحابها لم يكونوا في ذلك الزمان، فهذا لا محذور فيه. فمن المعلوم أن كل قرن يأتي يكون بعد القرن اوّل.

الوجه السابع: قوله: «وأهملوا أقاويل الصحابة» كذبٌ منه، بل كُتُب أرباب المذاهب مشحونة بنقل أقاويل الصحابة والاستدلال بها، وإن كان عند كل طائفةٍ منها ما ليس عند الأخرى. وإن قال: أردت بذلك أنهم لا يقولون: مذهب أبي بكر وعمر ونحو ذلك، فسبب ذلك أنّ الواحد من هؤلاء جمع الآثار وما استنبطه منها، فأُضيف ذلك إليه، كما تُضاف كتب الحديث إلى مَنْ جمعها، كالبخاري ومسلم وأبي داود، وكما تُضاف القراءات إلى من اختارها، كنافع وابن كثير.

وغالب ما يقوله هؤلاء منقولٌ عمّن قبلهم، وفي قول بعضهم ما ليس منقولاً عمّن قبله، لكنه استنبطه من تلك الأُصول. ثم قد جاء بعده مَنْ تعقّب أقواله، فبيَّن منها ما كان خطأ عنده، كل ذلك حفظاً لهذا الدِّين، حتى يكون أهله كما وصفهم الله به: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، فمتى وقع من أحدهم منكر خطأ أو عمداً أنكره عليه غيره.

وليس العلماء بأعظم من الأنبياء، وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَـٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩].

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر ﵄ أن النبيّ ﷺ قال لأصحابه عام الخندق: «**لا يصلينّ أحدٌ العصر إلّا في بني قريظة**»، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لم يُرد منّا تفويت الصلاة، فصلُّوا في الطريق. وقال بعضهم: لا نصلّي إلّا في بني قريظة، فصلّوا العصر بعد ما غربت الشمس، فما عنّف واحدة من الطائفتين(١)؛ فهذا دليلٌ على أن المجتهدين يتنازعون في فهم كلام رسول الله ﷺ، وليس كل واحد آثماً.

الوجه الثامن: أنّ أهل السنّة لم يقل أحد منهم: إنّ إجماع الأئمّة الأربعة حجّة معصومة، ولا قال: إن الحق منحصر فيها، وأن ما خرج عنها باطل؛ بل إذا قال مَنْ ليس مِنْ أتباع الأئمّة، كسفيان الثوري والأوزاعي واللّيث بن سعد ومَنْ قبلهم ومَنْ بعدهم مِنَ المجتهدين قولاً يخالف قول الأئمّة الأربعة، رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدّليل.

الوجه التاسع: قوله: «الصحابة نصّوا على ترك القياس»، يقال [له]: الجمهور الذين يُثبتون القياس قالوا: قد ثبت عن الصحابة أنهم قالوا بالرأي واجتهاد الرأي وقاسوا، كما ثبت عنهم ذمّ ما ذمّوه من القياس. قالوا: وكِلَا القولين صحيح، فالمذموم القياس المعارض للنصّ؛ كقياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الرّبا، وقياس إبليس الذي عارض به أمر الله بالسجود لآدم، وقياس المشركين الذين قالوا: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتله الله؟ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وكذلك القياس الذي لا يكون الفرع فيه مشاركاً للأصل في مناط الحكم؛ فالقياس يُذَمّ إمّا لفوات شرطه، وهو عدم المساواة في مناط الحكم، وإمّا لوجود مانعه، وهو النصّ الذي يجب تقديمه عليه، وإن كانا متلازمَيْن في نفس الأمر، فلا يفوت الشرط إلّا والمانع موجود، ولا يوجد المانع إلّا والشرط مفقود.

فأمّا القياس الذي يستوي فيه الأصل والفرع في مناط الحكم ولم يعارضه ما هو أرجح منه، فهذا هو القياس الذي يُتَّبع.

ولا رَيْب أن القياس فيه فاسد، وكثيرٌ من الفقهاء قاسوا أقيسة فاسدة، بعضها باطل بالنصّ، وبعضها مما اتفق على بطلانه، لكن بطلان كثير من القياس لا يقتضي بطلان جميعه، كما أنّ وجود الكذب في كثيرٍ من الحديث لا يوجب كذب جميعه.

---

(١) البخاري ٥/ ٢١٢؛ ومسلم ٣/ ١٣٩١.

فصل

● **قال الرافضي**: «وذهبوا بسبب ذلك إلى أُمور شنيعة؛ كإباحة البنت المخلوقة من الزِّنا، وسقوط الحد عمّن نكح أُمّه أو أُخته أو بنته مع عِلْمه بالتحريم والنّسب بواسطة عقد يعقده وهو يعلم بطلانه، وعمَّن لفّ على ذَكره خرقة وزنى بأُمّه أو بنته، وعن اللّائط مع أنه أفحش من الزِّنا وأقبح، وإلحاق نسب المشرقية بالمغربي، فإذا زوَّج الرجل ابنته وهي في المشرق برجل هو وأبوها في المغرب، ولم يفترقا ليلاً ولا نهاراً، حتى مضت مدة ستة أشهر فولدت البنت في المشرق، التحق الولد بالرجل وهو وأبوها في المغرب، مع أنه لا يمكنه الوصول إليها إلّا بعد سنين متعدّدة، بل لو حبسه السلطان من حين العقد وقيّده، وجعل عليه حفظة مدة خمسين سنة، ثم وصل إلى بلد المرأة فرأى جماعة كثيرة من أولادها وأولاد أولادها إلى عدّة بطون، التحقوا كلّهم بالرجل الذي لم يقرب هذه المرأة ولا غيرها ألبتّة. وإباحة النبيذ مع مشاركته الخمر في الإسكار والوضوء به، والصلاة في جلد الكلب، وعلى العذرة اليابسة.

وحكى بعض الفقهاء لبعض الملوك، وعنده بعض فقهاء الحنفية، صفة صلاة الحنفي، فدخل داراً مغصوبة وتوضّأ بالنبيذ، وكبَّر وقرأ بالفارسية من غير نيّة، وقرأ: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ ۝﴾ [الرحمٰن: ٦٤]، لا غير بالفارسية ثم طأطأ رأسه من غير طمأنينة، وسجد كذلك، ورفع رأسه بقدر حدّ السيف، ثم سجد، وقام ففعل كذلك ثانيةً، ثم أحدث في مقام التسليم، فتبرّأ الملك ـ وكان حنفياً ـ من هذا المذهب.

وأباحوا المغصوب لو غيّر الغاصب الصفة، فقالوا: لو أن سارقاً دخل داراً لشخص له فيه دواب ورُحى وطعام، فطحن السارق الطعام بالدواب والأرحية ملك ذلك الطحين بذلك؛ فلو جاء المالك ونازعه كان المالك ظالماً، والسارق مظلوماً، فلو تقاتلا فإنْ قُتِل المالك كان هَدَراً، وإن قُتل السارق كان شهيداً.

وأوجبوا الحدّ على الزاني إذا كذَّب الشهود، وأسقطوه إذا صدَّقهم، فأسقط الحدّ مع اجتماع الإقرار والبيِّنة، وهذا ذريعة إلى إسقاط حدود الله تعالى، فإنّ كل مَنْ شُهد عليه بالزِّنا فصدَّق الشهود يسقط عنه الحدّ، وإباحة أكل الكلب واللّواط بالعبيد، وإباحة الملاهي كالشطرنج والغناء، وغير ذلك من المسائل التي لا يحتملها هذا المختصر».

والجواب من وجوه:

أحدها: إنّ في هذه المسائل ما هو كذبٌ على جميع أهل السنّة. وأما سائرها،

فليس في هذه المسائل مسألة إلّا وجمهور أهل السنّة على خلافها، وإن كان قد قالها بعضهم، فإن كان قوله خطأ؛ فالصواب مع غيره من أهل السنّة. وإن كان صواباً، فالصواب مع أهل السنّة أيضاً؛ فعلى التقديرَيْن لا يخرج الصواب عن قول أهل السنّة.

الثاني: أن يُقال: الرافضة يوجد فيهم من المسائل ما لا يقوله مسلم يعرف دين الإسلام، منها ما يتّفقون عليه، ومنها ما يقوله بعضهم: مثل ترك الجمعة والجماعة، فيُعطِّلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويُذكر فيها اسمه عن الجمعة والجماعات، ويُعمِّرون المشاهد التي حرَّم الله ورسوله بناءها، ويجعلونها بمنزلة دور الأوثان، ومنهم مَنْ يجعل زيارتها كالحجّ، كما صنّف المفيد كتاباً سمّاه «مناسك حجّ المَشَاهد»، وفيه من الكذب والشِّرك ما هو من جنس كذب النصارى وشركهم، ومنها تأخير صلاة المغرب، مضاهاةً لليهود، ومنها تحريم ذبائح أهل الكتاب، وتحريم نوع من السمك، وتحريم بعضهم لحم الجمل، واشتراط بعضهم في الطلاق الشهود على الطلاق، وإيجابهم أخذ خُمس مكاسب المسلمين، وجعلهم الميراث كلّه للبنت دون العمّ وغيره من العَصَبة، والجمع الدائم بين الصلاتين، ومثل صوم بعضهم بالعَدَ لا بالهلال، يصومون قبل الهلال ويفطرون قبله، ومثل ذلك من الأحكام التي يعلم علماً يقينيّاً أنها خلاف دين المسلمين، الذي بعث الله به رسوله ﷺ وأنزل به كتابه. وقد قدَّمنا ذكر بعض أُمورهم التي هي من أظهر الأُمور إنكاراً في الشرع والعقل ولهم مقالات باطلة، وإنْ كان قد وافقهم عليها بعض المتقدِّمين: مثل إحلال المتعة، وأن الطلاق المعلَّق بالشرط لا يقع، وإن قُصِد إيقاعه عند الشرط، وأن الطلاق لا يقع بالكنايات، وأنه يشترط فيه الإشهاد.

الثالث: أن يُقال: هذه المسائل لها مأخذ عند مَنْ قالها من الفقهاء، وإن كانت خطأ عند جمهورهم؛ فأهل السنّة أنفسهم يثبتون خطأها، فلا يخرج بيان الصواب عنهم، كما لا يخرج الصواب عنهم، فالمخلوقات من ماء الزِّنا يحرِّمها جمهورهم؛ كأبي حنيفة وأحمد ومالك في أظهر الروايتين، وحكى ذلك قولاً للشافعي، وأحمد لم يكن يظنّ أنّ في هذه المسائل نزاعاً حتى أفتى بقتل مَنْ فعل ذلك، والذين قالوها كالشافعي وابن الماجشون رأوا النسب منتفياً لعدم الإرث، فانتفت أحكامه كلّها، والتحريم من أحكامه، والذين أنكروها قالوا: أحكام الأنساب تختلف، فيثبت لبعض الأنساب من الأحكام ما لا يثبت لبعض، فبابُ التحريم يتناول ما شمله اللّفظ ولو مجازاً، حتى تحرم بنت البيت، بل يحرم من الرّضاع ما

يحرم من النّسب؛ فالمخلوقة من مائه أوْلى بالتحريم، بخلاف الإرث فإنه يختصّ بمن يُنسب إلى الميت من ولده، فيثبت لولد البنين دون ولد البنات.

وأمّا عقده على ذوات المحارم، فأبو حنيفة جعل ذلك شبهة تدرأ الحد لوجود صورة العقد. وأمّا جمهور الفقهاء، فلم يجعلوا ذلك شبهة، بل قالوا: هذا مما يوجب تغليظ الحدّ عقوبة لكونه فعل محرَّمين: العقد والوطء.

وكذلك اللّواط أكثر السّلف يوجبون قتل فاعله مطلقاً، وإن لم يكن محصناً. وقيل: إنّ ذلك إجماع الصحابة، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره، ومذهب أحمد في أصحّ الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه. وعلى هذا القول يُقتل المفعول به مطلقاً إذا كان بالغاً. والقول الآخر أن حدَّه الزنى، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في أحد قولَيْهما.

وإذا قيل: الفاعل كالزاني، فقيل: يقتل المفعول به مطلقاً. وقيل: لا يُقتل. وقيل: بالفرق كالفاعل، وسقوط الحد من مفردات أبي حنيفة.

وأما إلحاق النسب في تزويج المشرقية بالمغربي، فهذا أيضاً من مفاريد أبي حنيفة. وأصله في هذا الباب أن النّسب عنده يُقصد به المال، فهو يقسم المقصود به، فإذا ادَّعت امرأتان ولداً ألحقه بهما، بمعنى أنهما يقتسمان ميراثه، لا بمعنى أنه خُلق منهما.

وكذلك فيما إذا طلّق المرأة قبل التمكّن من وطئها، فجعل الولد له: بمعنى أنهما يتوارثان، لا بمعنى أنه خُلق من مائه.

وحقيقة مذهبه أنه لا يشترط في الحكم بالنسب ثبوت الولادة الحقيقية، بل الولد عنده للزوج، الذي هو للفراش مع قطعه أنه لم يحبِّلها.

وهذا كما أنه إذا طلّق إحدى امرأتيه ومات، ولم تُعرف المطلّقة، فإنه يُقسم الميراث بينهما. وأمّا أحمد، فإنه يُقرع بينهما. وأما الشافعي، فتوقف في الأمر فلم يحكم بشيء حتى يتبيّن له الأمر أو يصطلحا. وجمهور العلماء يخالفون ويقولون: إذا عُلم انتفاء الولادة لم يجز إثبات النسب ولا حُكم من أحكامه، وهو يقول: قد ثبت بعض الأحكام مع انتفاء الولادة.

كما يقول فيما قال لمملوكه الذي هو أكبر منه: أنت ابني، يُجعل ذلك كناية في عتقه لا إقراراً بنسبه. وجمهور العلماء يقولون: هو إقرار عُلِم كذبه فيه، فلا يثبت به شيء.

فالشناعة التي شنّع بها على أبي حنيفة: إن كانت حقّاً، فجمهور أهل السنة يوافقون عليها. وإن كانت باطلاً لم تضرّهم شيئاً مع أنّه يشنِّع تشنيع مَنْ يظنّ أن أبا حنيفة يقول: إن هذا الولد مخلوق من ماء هذا الرجل الذي لم يجتمع بامرأته، وهذا لا يقوله أقلّ الناس عقلاً، فكيف بمثل أبي حنيفة؟ ولكنه يثبت حكم النّسب بدون الولادة، وهو أصل انفرد به وخالفه فيه الجمهور وخطّؤوا مَنْ قال به.

ثم منهم مَنْ يثبت النسب إذا أمكن وطء الزوج لها، كما يقوله الشافعي وكثير من أصحاب أحمد، ومنهم مَنْ يقول: لا يثبت النسب إلّا إذا دخل بها. وهذا هو القول الآخر في مذهب أحمد، وقول مالك وغيره.

وكذلك مسألة حلّ الأنبذة قد عُلِم أن جمهور أهل السنّة يُحرِّمون ذلك ويبالغون فيه حتى يحدُّون الشارب المتأوِّل، ولهم في فسقه قولان: مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين يفسق، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يفسق، ومحمد بن الحسن يقول بالتحريم، وهذا هو المختار عند أهل الإنصاف من أصحاب أبي حنيفة، كأبي اللّيث السمرقندي ونحوه.

وقول هذا الرافضي: «وإباحة النبيذ مع مشاركته الخمر في الإسكار».

احتجاجٌ منه على أبي حنيفة بالقياس، فإن كان القياس حقاً بَطُل إنكاره، وإن كان باطلاً بَطُلت هذه الحجّة.

ولو احتجّ عليه بقول النبيّ ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[1]، لكان أجود.

وأما الوضوء بالنبيذ، فجمهور العلماء يُنكرونه. وعن أبي حنيفة فيه روايتان أيضاً، وإنما أخذ ذلك لحديث رُوِي في هذا الباب: حديث ابن مسعود وفيه: «**تمرة طيّبة وماء طهور**»، والجمهور منهم مَنْ يُضعِّف هذا الحديث، ويقولون: إن كان صحيحاً فهو منسوخ بآية الوضوء وآية تحريم الخمر. وأما الصلاة في جلد الكلب، فإنما يجوِّز ذلك أبو حنيفة إذا كان مدبوغاً، وهذا قول طائفة من العلماء، ليس هذا من مفاريده. وحجتهم قوله ﷺ: «**أيّما إهاب دُبغَ، فقد طهر**».

وهذه مسألة اجتهاد، وليست هذه من مسائل الشناعات، ولو قيل لهذا المنكِر: هات دليلاً قاطعاً على تحريم ذلك، لم يجده؛ بل لو طولب بدليل على تحريم

---

(١) رواه مسلم ٣/٤٥٨٦.

الكلب ليُرَدّ به على مالك في إحدى الروايتين عنه، فإنه يكرهه ولا يُحرّمه لم يكن هذا الردّ من صناعته، مع أن الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن جلد الكلب ـ بل وسائر السباع ـ لا يطهر بالدّباغ.

لِمَا رُوي عن النبيّ ﷺ من وجوه متعدّدة أنه نهى عن جلود السباع، وقوله ﷺ: «**أيُّما إهاب دُبغ، فقد طهر**» ضعّفه أحمد وغيره من أئمّة الحديث، وقد رواه مسلم[(١)].

وكذلك تحريم الكلب دلّت عليه أدلّة شرعيّة، لكن هؤلاء الإمامية تعجز عن إقامة دليل يردّون به على مالك في إحدى الروايتين.

وأمّا الصلاة على العذرة اليابسة بلا حائل، فليس هذا مذهب أبي حنيفة ولا أحد من الأئمّة الأربعة، ولكن إذا أصابت الأرض نجاسة، فذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة؛ فمذهب الأكثرين طهارة الأرض وجواز الصلاة عليها. هذا مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وهو القول القديم للشافعي، وهذا القول أظهر من قول مَنْ لا يُطهِّرها بذلك.

وأمّا ما ذكره من صفة الصلاة التي يُجيزها أبو حنيفة وفعلها عند بعض الملوك حتى رجع عن مذهبه، فليس بحجّة على فساد مذهب أهل السنّة؛ لأن أهل السنّة يقولون: إن الحقّ لا يخرج عنهم، لا يقولون: إنه لم يخطئ أحد منهم.

وهذه الصلاة يُنكرها جمهور أهل السنّة، كمذهب مالك والشافعي وأحمد. والملك الذي ذكره هو محمد بن سبكتكين، وإنما رجع إلى ما ظهر عنده أنه سُنّة النبيّ ﷺ، وكان من خيار الملوك وأعدلهم، وكان من أشدِّ الناس قياماً على أهل البدع لا سيما الرافضة، فإنه كان قد أمر بلعنتهم ولعنة أمثالهم في بلاده، وكان الحاكم العبيدي بمصر كتب إليه يدعوه، فأحرق كتابه على رأس رسوله، ونصر أهل السنّة نصراً معروفاً عنه.

قوله: «وأباحوا المغصوب ولو غيّر الغاصب الصفة، فقالوا: لو أن سارقاً دخل مداراً لشخص له فيه دوابّ ورحى وطعام، فطحن السارق طعام صاحب المدار بدوابه وأرحيته، مَلَك الطحين بذلك، لو جاء المالك ونازعه، كان المالك ظالماً والسارق مظلوماً، فلو تقاتلا، فإن قُتل المالك كان هدراً، وإن قُتل السارق كان شهيداً».

---

(١) ١/ ٢٧٧.

فيقال: أولاً: هذه المسألة ليست قول جمهور علماء السنّة، وإنما قالها مَنْ يُنازعه فيها جمهورهم، ويردّون قوله بالأدلّة الشرعية، فهي قول بعض العلماء، ولكن الفقهاء مُتنازعون في الغاصب إذا غيّر المغصوب بما أزال اسمه، كطحن الحبّ، فقيل: هذا بمنزلة إتلافه فيجب للمالك القيمة، وهذا قول أبي حنيفة.

وقيل: بل هو باقٍ على ملك صاحبه، والزيادة له والنقص على الغاصب، وهو قول الشافعي.

وقيل: بل يُخيَّر المالك بين أخذ العين والمطالبة بالنقص إن نقص، وبين المطالبة بالبدل وترك العين للغاصب، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وإذا أخذ العين فقيل: يكون الغاصب شريكاً بما أحدثه فيه من الصنعة، وقيل: لا شيء له. وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره. وحينئذٍ، فالقول الذي أنكره خلاف قول جمهور أهل السنّة.

ثم إنه كذب في نقله بقوله: «لو تقاتلا كان المالك ظالماً»، فإنّ المالك إن كان متأوّلاً لا يعتقد غير هذا القول، لم يكن ظالماً، ولم تجز مقاتلته؛ بل إذا تنازعا ترافعا إلى مَنْ يفصل بينهما، إذا كان اعتقاد هذا أن هذه العين ملكه، واعتقاد الآخر أنها ملكه.

وأيضاً، فقد يفرَّق بين مَنْ غصب الحبّ ثم اتفق أنه طحنه، وبين من قصد بطحنه تملّكه، فإنّ معاقبة هذا بنقيض قصده من باب سدّ الذرائع.

وبالجملة، فهذه المسائل التي أنكرها كلّها من مذهب أبي حنيفة، ليس فيها لغيره إلّا مسألة المخلوق من ماء الزّنا للشافعي.

فيقال له: الشيعة تقول: إن مذهب أبي حنيفة أصح من بقية المذاهب الثلاثة، ويقولون: إنه إذا اضطر الإنسان إلى استفتاء بعض المذاهب الأربعة استفتى الحنفية، ويرجِّحون محمد بن الحسن على أبي يوسف، فإنهم لنفورهم عن الحديث والسنّة ينفرون عمَّن كان أكثر تمسّكاً بالحديث والسنّة.

فإذا كان كذلك، فهذه الشناعات في مذهب أبي حنيفة، فإن كان قوله هو الراجح من مذاهب الأئمّة الأربعة كان تكثير التشنيع عليه دون غيره تناقضاً منهم، وكانوا قد رجَّحوا مذهباً وفضَّلوه على غيره، ثم بيَّنوا فيه من الضعف والنقص ما يقتضي أن يكون أنقص من غيره. وما هذا التناقض بعيد منهم، إنهم لفرط جهلهم وظلمهم يمدحون ويذمّون بلا علم ولا عدل، فإنْ كان مذهب أبي حنيفة هو الراجح،

كان ما ذكروه من اختصاصه بالمسائل الضعيفة التي لا يوجد مثلها لغيره تناقضاً، وإن لم يكن الراجح كان ترجيحه على بقية المذاهب باطلاً، فيلزم بالضرورة أن يكون الشيعة على الباطل على كل تقدير. ولا ريب أنهم أصحاب جهل وهوى، فيتكلَّمون في كل موضع بما يناسب أغراضهم، سواء كان حقاً أو باطلاً.

وقصدهم في هذا المقام ذمّ جميع طوائف أهل السنّة، فيُنكرون من كل مذهب ما يظنّونه مذموماً فيه، سواء صدقوا في النقل أو كذبوا، وسواء كان ما ذكروه من الذمّ حقاً أو باطلاً، وإن كان في مذهبهم من المعايب أعظم وأكثر من معايب غيرهم.

وأمّا قوله: «وأوجبوا الحدّ على الزاني إذا كذَّب الشهود، وأسقطوه إذا صدَّقهم، فأسقطوا الحدّ مع اجتماع الإقرار والبيِّنة، وهذا ذريعة إلى إسقاط حدود الله تعالى، فإن كل من شُهِد عليه بالزنا فصدَّق الشهود يسقط عندهم الحدّ».

فيقال: وهذا أيضاً من أقوال أبي حنيفة، وخالفه فيها الجمهور كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ومأخذ أبي حنيفة أنه إذا أقرَّ سقط حكم الشهادة، ولا يُؤخذ بالإقرار إلّا إذا كان أربع مرّات. وأمّا الجمهور، فيقولون: الإقرار يؤكّد حكم الشهادة ولا يُبطلها، لأنه موافقٌ لها لا مخالف لها، وإن لم يُحتج إليه، كزيادة عدد الشهود على الأربعة، وكإقراره أكثر من أربع مرّات.

وبالجملة، فهذا قول جمهور أهل السنّة، فإن كان صواباً فهو قولهم، وإن كان الآخر هو الصواب فهو قولهم.

ثم يقال له: من المعلوم أن جمهور أهل السنّة يُنكرون هذه المسائل، ويردّون على مَنْ قالها بحجج وأدلّة لا تعرفها الإمامية.

وأمّا قوله: «وإباحة أكل الكلب، واللّواط بالعبيد، وإباحة الملاهي كالشطرنج والغناء وغير ذلك من المسائل التي لا يحتملها هذا المختصر».

فيقال: نقل هذا عن جميع أهل السنة كذب، وكذلك نقله عن جمهوره؛ بل فيه ما قاله بعض المُقرِّين بخلافة الخلفاء الثلاثة، وفيه ما هو كذب عليهم لم يقله أحد منهم. وذلك الذي قاله بعض هؤلاء أنكره عليهم جمهورهم، فلم يتفقوا على ضلالة.

ثم إن الموجود في الشيعة من الأُمور المنكرة الشنيعة المخالفة للكتاب والسنّة والإجماع، أعظم وأشنع مما يوجد في أيِّ طائفة فرضت من طوائف السنّة، فما من

طائفة من طوائف السنّة يوجد في قولها ما هو ضعيف إلّا ويوجد ما هو أضعف منه وأشنع من أقوال الشيعة.

فتبيّن على كل تقدير أن كل طائفة من أهل السنة خيرٌ منهم، فإن الكذب الذي يوجد فيهم، والتكذيب بالحقّ، وفرط الجهل، والتصديق بالمحالات، وقلَّة العقل، والغلوّ في اتّباع الأهواء، والتعلّق بالمجهولات ـ لا يوجد مثله في طائفةٍ أخرى.

وأمّا ما حكاه من إباحة اللّواط بالعبيد، فهذا كذب لم يقله أحد من علماء أهل السنّة، وأظنّه قصد التشنيع به على مالك، فإني رأيت من الجهّال مَنْ يحكي هذا عن مالك. وأصل ذلك ما يُحكى عنه في حشوش النساء، فإنه لما حُكِيَ عن طائفة من أهل المدينة إباحة ذلك، وحُكي عن مالك فيه روايتان، ظنّ الجاهل أن أدبار المماليك كذلك.

وهذا من أعظم الغلط على مَنْ هو دون مالك، فكيف على مالك، مع جلالة قدره، وشرف مذهبه، وكمال صيانته عن الفواحش، وأحكامه بسدِّ الذرائع، وأنه من أبلغ المذاهب إقامةً للحدود، ونهياً عن المنكرات والبدع؟!

ولا يختلف مذهب مالك في أنّ مَن استحلَّ إتيان المماليك أنه يكفر، كما أن هذا قول جميع أئمّة المسلمين، فإنهم متّفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمَتِه التي هي بنته من الرّضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هي موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محرَّمة برضاع أو صهر لا تُباح له باتفاق المسلمين، فمملوكه أوْلى بالتحريم، فإن هذا الجنس محرَّم مطلقاً لا يباح بعقد نكاح ولا ملك يمين، بخلاف وطء الإناث.

ولهذا كان مذهب مالك وعلماء المدينة أن اللّوطي يُقتل رجماً، محصناً كان أو غير محصن، سواء تلوّط بمملوكه أو غير مملوكه، فإنه يُقتل عندهم الفاعل والمفعول به، كما في السنن عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**» رواه أبو داود وغيره[(١)].

وهذا مذهب أحمد في الرواية المنصوصة عنه، وهو أحد قولَيْ الشافعي؛ فمَنْ يكون مذهبه أن هذا أشدّ من الزّنا، كيف يُحكى عنه أنه أباح ذلك؟ وكذلك لم يُبِحْه غيره من العلماء، بل هم متفقون على تحريم ذلك. ولكن كثير من الأشياء يتفقون

---

(١) السنن ٤/ ٢٢٠؛ والترمذي ٣/ ٨.

على تحريمها، ويتنازعون في إقامة الحدّ على فاعلها: هل يُحدّ، أو يُعزَّر بما دون الحدّ كما لو وطئ أمته التي هي بنته من الرضاعة؟

وأما قوله: «وإباحة الملاهي كالشطرنج والغناء».

فيقال: مذهب جمهور العلماء أن الشطرنج حرام، وقد ثبت عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟[(١)].

وكذلك النهي عنها معروف عن أبي موسى، وابن عباس، وابن عمر، وغيره من الصحابة.

وتنازعوا في أيّهما أشدّ تحريماً: الشطرنج أو النّرد؟ فقال مالك: الشطرنج أشدّ من النّرد، وهذا منقول عن ابن عمر؛ وهذا لأنها تشغل القلب بالفكر الذي يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النّرد.

وقال أبو حنيفة وأحمد النّرد أشدّ، فإنّ العوض يدخل فيها أكثر. وأما الشافعي، فلم يقل: إن الشطرنج حلال، ولكن قال: النرد حرام، والشطرنج دونها، ولا يتبيّن لي أنها حرام، فتوقّف في التحريم. ولأصحابه في تحريمها قولان، فإنْ كان التحليل هو الراجح فلا ضرر، وإن كان التحريم هو الراجح، فهو قول جمهور أهل السنّة، فعلى التقديرين لا يخرج الحقّ عنهم.

قوله: «وإباحة الغناء».

فيقال له: هذا من الكذب على الأئمّة الأربعة، فإنّهم متّفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللَّهو؛ كالعود ونحوه، ولو أتلفها مُتلف عندهم، لم يضمن صورة التالف، بل يُحرم عندهم اتّخاذها. وهل يضمن المادة: على قولين مشهورين لهم، كما لو أتلف أوعية الخمر، فإنه لو أتلف ما يقوم به المحرَّم من المادة، لم يضمنه في أحد قوليهم، كما هو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد، كما أتلف موسى العجل المُتَّخذ من الذهب.

وكما ثبت في الصحيح أن النبيّ ﷺ أمر عبد الله بن عمرو أن يحرق الثوبين المعصفرين اللذين كانا عليه[(٢)].

وكما أمرهم عام خيبر بكسر القدور التي كان فيها لحوم الحُمُر، ثم أذن لهم

---

(١) ذكره ابن كثير عن أبي حاتم في تفسيره، انظر: تفسير ابن كثير ٥/٣٤٢، طبعة الشعب.
(٢) انظر: مسلم ٣/١٦٤٧.

في إراقة ما فيها[١]؛ فدل على جواز الأمرين.

وكما أمر لمّا حُرِّمت الخمر بشقّ الظروف وكسر الدِّنان[٢].

وكما أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ﷺ أمر بتحريق المكان الذي يُباع فيه الخمر.

ومَنْ لم يُجوِّز ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ـ في إحدى الروايتين عنه ـ قالوا: هذه عقوبات مالية، وهي منسوخة. وأُولئك يقولون: لم ينسخ ذلك شيء، فإن النسخ لا يكون إلّا بنصّ متأخّر عن الأول يُعارضه، ولم يَرِد شيء من ذلك؛ بل العقوبات المالية كالعقوبات البدنية تُستعمل على الوجه المشروع، بل هي أوْلى بالاستعمال، فإنّ إتلاف الأبدان والأعضاء أعظم من إتلاف الأموال، فإذا كان جنس الأوّل مشروعاً، فجنس الثاني بطريق الأَوْلى.

وقد تنازعوا أيضاً في القصاص في الأموال: إذا خَرَق له ثوباً هل له أن يخرق نظيره من ثيابه، فيتلف ماله كما أتلف ماله، على قولين هما روايتان عن أحمد؛ فمَنْ قال: لا يجوز ذلك، قال: لأنه فساد. ومَنْ قال: يجوز، قال: إتلاف النفس والطَّرَف أشدّ فساداً، وهو جائز على وجه العدل والاقتصاص، لِمَا فيه من كفّ العدوان، وشفاء نفس المظلوم. ومَنْ منع قال: النفوس لو لم يُشرع فيها القصاص لم تنكف النفوس، فإنّ القاتل إذا علم أنه لا يُقتل، بل يؤدي ديّة، أقدم على القتل وأدَّى الدِّية.

بخلاف الأموال، فإنه يؤخذ من المتلِف نظير ما أتلفه، فحصل القصاص بذلك والزجر. وأما إتلاف ذلك، فضرورة على المتلف عليه، فإنه يذهب ماله وعوض ماله عليه، وذلك يقول: بل فيه نوع من شفاء غيظ المظلوم. وأما إذا تعذّر القصاص منه إلّا بإتلاف ماله، فهذا أظهر جوازاً؛ لأن القصاص عدل، وجزاء سيّئة سيّئة مثلها، فإذا أتلف ماله ولم يمكن الاقتصاص منه إلّا بإتلافه، جاز ذلك.

ولهذا اتّفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفّار، إذا فعلوا بنا مثل ذلك، أو لم يُقْدَر عليهم إلّا به. وفي جوازه بدون ذلك نزاع معروف، وهو روايتان عن أحمد، والجواز مذهب الشافعي وغيره.

والمقصود هنا أن آلات اللَّهو محرَّمة عند الأئمّة الأربعة، ولم يُحْكَ عنهم نزاع

---

(١) البخاري ٥/ ١٣٠؛ ومسلم ٣/ ١٤٢٧. (٢) انظر: الترمذي ٢/ ٣٧٩.

في ذلك، إلّا أن المتأخرين من الخراسانيين من أصحاب الشافعي ذكروا في النزاع وجهين، والصحيح التحريم. وأما العراقيون وقدماء الخراسانيين، فلم يذكروا في ذلك نزاعاً.

وأما الغناء المجرّد، فمحرَّم عند أبي حنيفة ومالك، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وعنهما أنه مكروه. وذهبت طائفة من أصحاب أحمد إلى أن الغناء المجرّد مباح، فإنْ كان هذا القول حقاً فلا ضرر، وإن كان باطلاً؛ فجمهور أهل السنّة على التحريم، فلم يخرج الحقّ عن أهل السنة.

فصل

● **قال الرافضي**: «الوجه الثاني: في الدلالة على وجوب اتّباع مذهب الإمامية: ما قاله شيخنا الإمام الأعظم خواجه نصير الملة والحق والدين محمد بن الحسن الطوسي، قدّس الله روحه، وقد سألته عن المذاهب، فقال: بحثنا عنها وعن قول رسول الله ﷺ: «**ستفترق أُمّتي على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية، والباقي في النار**»[(١)]، وقد عيّن الفرقة الناجية والهالكة في حديثٍ آخر صحيح متفق عليه، وهو قوله: «**مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح: مَنْ رَكِبَها نجا، ومن تخلّف عنها غرق**»، فوجدنا الفرقة الناجية هي فرقة الإمامية، لأنهم باينوا جميع المذاهب، وجميع المذاهب قد اشتركت في أُصول العقائد».

○ **فيقال**: الجواب من وجوه:

أحدها: إنّ هذا الإمامي قد كفّر مَنْ قال: إن الله مُوجب بالذات، كما تقدَّم من قوله: يلزم أن يكون الله موجباً بذاته لا مختاراً، فيلزم الكفر.

وهذا الذي جعله شيخه الأعظم واحتجّ بقوله، هو ممّن يقول بأن الله موجب بالذات، ويقول بقدم العالم، كم ذكر ذلك في كتاب «شرح الإشارات» له؛ فيلزم على قوله أن يكون شيخه هذا الذي احتجّ به كافراً، والكافر لا يُقبل قوله في دين المسلمين.

الثاني: إن هذا الرجل قد اشتُهر عند الخاص والعام أنه كان وزير الملاحدة الباطنية الإسماعيلية بالألموت[(٢)]، ثم لما قدم التُّرك المشركون إلى بلاد المسلمين،

---

(١) سنن أبي داود ٤/٢٧٦؛ والترمذي ٤/١٣٤.

(٢) اسم قلعة في جبال الديلم بناها أحد ملوك الديلم.

وجاؤوا إلى بغداد، دار الخلافة، كان هذا منجماً مشيراً لملك الترك المشركين هولاكو أشار عليه بقتل الخليفة، وقتل أهل العلم والدِّين، واستبقاء أهل الصناعات والتجارات الذين ينفعونه في الدنيا، وأنه استولى على الوقف الذي للمسلمين، وكان يعطي منه ما شاء الله لعلماء المشركين وشيوخهم من البخشية السَّحرة وأمثالهم، وأنه لما بنى الرَّصَد الذي بمراغة على طريقة الصابئة المشركين، كان أبخس الناس نصيباً منه مَنْ كان إلى أهل الملل أقرب، وأوفرهم نصيباً مَنْ كان أبعدهم عن الملل، مثل الصابئة المشركين، ومثل المعطّلة وسائر المشركين، وإن ارتزقوا بالنجوم والطبّ ونحو ذلك.

ومن المشهور عنه وعن أتباعه الاستهتار بواجبات الإسلام ومحرَّماته، لا يحافظون على الفرائض كالصلوات، ولا ينزعون عن محارم الله من الفواحش والخمر وغير ذلك من المُنكرات، حتى أنهم في شهر رمضان يُذكر عنهم من إضاعة الصلوات، وارتكاب الفواحش، وشرب الخمر ما يعرفه أهل الخبرة بهم، ولم يكن لهم قوّة وظهور إلّا مع المشركين، الذين دينهم شرّ من دين اليهود والنصارى.

ولهذا كان كلما قوي الإسلام في المغل وغيرهم من ترك، ضعف أمر هؤلاء لفرط معاداتهم للإسلام وأهله. ولهذا كانوا من أنقص الناس منزلةً عند الأمير نوروز المجاهد في سبيل الله الشهيد، الذي دعا ملك المغل غازان إلى الإسلام، والتزم له أن ينصره إذا أسلم، وقتل المشركين الذين لم يُسلموا من البخشية السحرة وغيرهم، وهدم البذخانات، وكسر الأصنام ومزق سدنتها كل ممزّق، وألزم اليهود والنصارى بالجزية والصغار، وبسببه ظهر الإسلام في المغل وأتباعهم.

وبالجملة، فأمر هذا الطوسي وأتباعه عند المسلمين أشهر وأعرف من أن يُوصف. ومع هذا، فقد قيل: إنه كان في آخر عمره يحافظ على الصلوات الخمس ويشتغل بتفسير البغوي وبالفقه ونحو ذلك، فإن كان قد تاب من الإلحاد، فالله يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيّئات، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

لكن ما ذكره عنه هذا، إنْ كان قبل التوبة لم يُقبل قوله، وإن كان بعد التوبة لم يكن قد تاب من الرفض، بل من الإلحاد وحده. وعلى التقديرين، فلا يُقبل قوله. والأظهر أنه إنما كان يجتمع به وبأمثاله لمّا كان منجماً للمغل المشركين، والإلحاد معروف من حاله إذ ذاك.

فمن يقدح في مثل أبي بكر وعمر وعثمان، وغيرهم من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ويطعن على مثل مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأتباعهم، ويعيّرهم بغلطات بعضهم في مثل إباحة الشطرنج والغناء، كيف يليق به أن يحتجّ لمذهبه بقول مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يُحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحقّ، ويستحلّون المحرَّمات المجمع على تحريمها؛ كالفواحش والخمر، في مثل شهر رمضان، الذين أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع، واستخفُّوا بحرمات الدين، وسلكوا غير طريق المؤمنين، فهم كما قيل فيهم:

الـديـن يـشـكـو بـلـيـة ... مـن فـرقـة فـلـسـفـيـة
لا يـشـهـدون صـلاة ... إلا لأجـل الـتـقـيّـة
ولا تـرى الـشـرع إلّا ... سـيـاسـة مـدنـيّـة
ويـؤثـرون عـلـيـه ... مـنـاهـجـاً فـلـسـفـيـة

ولكن هذا حال الرافضة: دائماً يُعادون أولياء الله المتّقين، من السابقين الأوّلين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتّبعوا بإحسان، ويُوالون الكفّار والمنافقين. فإن أعظم الناس نفاقاً في المنتسبين إلى الإسلام هم الملاحدة الباطنية الإسماعيلية، فمن احتجّ بأقوالهم في نصرة قوله، مع ما تقدَّم من طعنه على أقوال أئمّة المسلمين كان من أعظم الناس موالاة لأهل النفاق، ومعاداة لأهل الإيمان.

ومن العجب أن هذا المصنف الرافضي الخبيث الكذّاب المفتري، يذكر أبا بكر وعمر عثمان، وسائر السابقين الأوّلين والتابعين، وسائر أئمّة المسلمين من أهل العلم والدِّين بالعظائم التي يفتريها عليهم هو وإخوانه، ويجيء إلى من قد اشْتُهر عند المسلمين بمحادته لله ورسوله، فيقول: «قال شيخنا الأعظم»، ويقول: «قدّس الله روحه»، مع شهادته بالكفر عليه وعلى أمثاله، ومع لعنة طائفته لخيار المؤمنين من الأوّلين والآخرين.

وهؤلاء داخلون في معنى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء: ٥١ ـ ٥٢].

فإن هؤلاء الإمامية أُوتوا نصيباً من الكتاب، إذ كانوا مقرِّين ببعض ما في الكتاب المنزّل، وفيهم شعبة من الإيمان بالجبت وهو السِّحر، والطاغوت وهو كل

ما يُعبد من دون الله، فإنهم يعظِّمون الفلسفة المتضمّنة لذلك، ويرون الدعاء والعبادة للموتى، واتّخاذ المساجد على القبور، ويجعلون السفر إليها حجّاً له مناسك، ويقولون: «مناسك حجّ المشاهد».

وحدّثني الثقات أن فيهم مَنْ يرون الحجّ إليها أعظم من الحجّ إلى البيت العتيق، فيرون الإشراك بالله أعظم من عبادة الله، وهذا من أعظم الإيمان بالطاغوت.

وهم يقولون لمن يقرُّون بكفره من القائلين بقدم العالم ودعوة الكواكب، والمسوِّغين للشرك: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، فإنهم فضَّلوا هؤلاء الملاحدة المشركين على السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتّبعوهم بإحسان. وليس هذا ببدع من الرافضة، فقد عُرِف من موالاتهم لليهود والنصارى والمشركين، ومعاونتهم على قتال المسلمين، ما يعرفه الخاصّ والعامّ، حتى قيل: إنه ما اقتتل يهودي ومسلم، ولا نصراني ومسلم، ولا مشرك ومسلم؛ إلّا كان الرافضي مع اليهود والنصراني والمشرك.

الوجه الثالث: إنه قد عرف كل أحد أن الإسماعيلية والنصيرية هم من الطوائف الذين يُظهرون التشيّع، وإن كانوا في الباطن كفّاراً منسلخين من كل ملّة. والنصيرية هم من غُلاة الرافضة الذين يدَّعون إلٰهية عليّ وهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى باتّفاق المسلمين.

والإسماعيلية الباطنية أكفر منهم، فإن حقيقة قولهم التعطيل. أمّا أصحاب الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم، الذي هو آخر المراتب عندهم، فهم من الدَّهرية القائلين بأنّ العالم لا فاعل له: لا علة ولا خالق. ويقولون: ليس بيننا وبين الفلاسفة خلاف إلّا في واجب الوجود، فإنهم يُثبتونه، وهو شيء لا حقيقة له، ويستهزؤون بأسماء الله ﷻ، ولا سيما هذا الاسم الذي هو الله، فإنّ منهم مَنْ يكتبه على أسفل قدميه ويطؤه.

وأمّا مَنْ هو دون هؤلاء فيقولون بالسابق والتالي، اللذين عبَّروا بهما عن العقل والنفس عند الفلاسفة، وعن النور والظلمة عند المجوس، وركَّبوا لهم مذهباً من مذاهب الصابئة والمجوس ظاهره التشيّع.

ولا ريب أن المجوس والصابئة شرّ من اليهود والنصارى، ولكن تظاهروا بالتشيّع.

قالوا: لأن الشيعة أسرع الطوائف استجابةً لنا، لِمَا فيهم من الخروج عن الشريعة، ولِمَا فيهم من الجهل وتصديق المجهولات.

ولهذا كان أئمّتهم في الباطن فلاسفة، كالنصير الطوسي هذا، وكسنان البصري الذي كان بحصونهم بالشام، وكان يقول: قد رَفَعت عنهم الصوم والصلاة والحجّ والزكاة.

فإذا كانت الإسماعيلية إنما يتظاهرون في الإسلام بالتشيّع، ومنه دخلوا وبه ظهروا، وأهله هم المهاجرون إليهم، لا إلى الله ورسوله، وهم أنصارهم لا أنصار الله ورسوله، عُلِم أن شهادة الإسماعيلية للشيعة بأنهم على حقّ شهادة مردودة باتفاق العقلاء.

فإن هذا الشاهد: إن كان يعرف أنّ ما هو عليه مخالف لدين الإسلام في الباطن، وإنما أظهر التشيّع لينفق به عند المسلمين، فهو محتاج إلى تعظيم التشيّع، وشهادته له شهادة المرء لنفسه، فهو كشهادة الآدمي لنفسه، لكنه في هذه الشهادة يعلم أنه يكذب، وإنما كذب فيها كما كذّب في سائر أحواله، وإن كان يعتقد دين الإسلام في الباطن، ويظنّ أن هؤلاء على دين الإسلام، كان أيضاً شاهداً لنفسه، لكن مع جهله وضلاله.

وعلى التقديرين، فشهادة المرء لنفسه لا تُقبل، سواء علم كذب نفسه، أو اعتقد صدق نفسه؛ كما في السنن عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا تُقبل شهادة خصم ولا ظنِّين ولا ذي غمر على أخيه**»[١]، وهؤلاء خصماء أظنّاء متّهمون ذوو غمر على أهل السنّة والجماعة، فشهادتهم مردودة بكل طريق.

الوجه الرابع: أن يقال: أوّلاً: أنتم قوم لا تحتجّون بمثل هذه الأحاديث، فإنّ هذا الحديث إنما يرويه أهل السنّة بأسانيد أهل السنّة، والحديث نفسه ليس في الصحيحين، بل قد طعن فيه بعض أهل الحديث كابن حزم وغيره، ولكن قد رواه أهل السنن، كأبي داود والترمذي وابن ماجه، ورواه أهل المسانيد، كالإمام أحمد وغيره[٢].

فمن أين لكم على أُصولكم ثبوته حتى تحتجّوا به؟ وبتقدير ثبوته فهو من أخبار

---

(١) انظر: المسند ١٠/ ٢٢٤، ١١/ ١٣٨، ١٦٣، تحقيق أحمد شاكر.

(٢) رواه أبو داود ٥/ ٤، ٥؛ والترمذي رقم ٣٩٩١ في الفتن، وقال: إنه حسن صحيح وغيرهما وله طرق كثيرة.

الآحاد، فكيف يجوز أن تحتجّوا في أصلٍ من أُصول الدين وإضلال جميع المسلمين ـ إلّا فرقة واحدة ـ بأخبار الآحاد التي لا يحتجّون هم بها في الفروع العملية؟!

وهل هذا إلّا من أعظم التناقض والجهل؟!

الوجه الخامس: إن الحديث روى تفسيره فيه من وجهين: أحدهما: أنه ﷺ سُئِل عن الفرقة الناجية، فقال: «**مَنْ كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»، وفي الرواية الأخرى قال: «**هم الجماعة**»، وكل من التفسيرين يناقض قول الإمامية، ويقتضي أنهم خارجون عن الفرقة الناجية، فإنهم خارجون عن جماعة المسلمين: يكفِّرون أو يُفسَّقون أئمّة الجماعة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان، دع معاوية وملوك بني أُمية وبني العباس، وكذلك يكفِّرون أو يفسِّقون علماء الجماعة وعبّادهم، كمالك والثَّوري والأوزاعي واللّيث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وإبراهيم بن أدهم والفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي وأمثال هؤلاء، وهم أبعد الناس عن معرفة سير الصحابة والاقتداء بهم، لا في حياة النبيّ ﷺ ولا بعده، فإنّ هذا إنما يعرفه أهل العلم بالحديث والمنقولات، والمعرفة بالرجال الضعفاء والثقات وهم من أعظم الناس جهلاً بالحديث وبغضاً له، ومعاداةً لأهله، فإذا كان وصف الفرقة الناجية: أتباع الصحابة على عهد رسول الله ﷺ ـ وذلك شعار السنّة والجماعة ـ كانت الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة؛ فالسنّة ما كان ﷺ هو وأصحابه عليه في عهده، مما أمرهم به أو أقرَّهم عليه أو فعله هو، والجماعة هم المجتمعون الذين ما فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً؛ فالذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً خارجون عن الجماعة قد برّأ الله نبيّه منهم، فعُلِم بذلك أنّ هذا وصف أهل السنّة والجماعة، لا وصف الرافضة، وأن هذا الحديث وصف الفرقة الناجية باتّباع سنّته التي كان عليها هو وأصحابه، وبلزوم جماعة المسلمين.

فإن قيل: فقد قال في الحديث: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»، فمن خرج عن تلك الطريقة بعده لم يكن على طريقة الفرقة الناجية، وقد ارتدَّ ناسٌ بعده، فليسوا من الفرقة الناجية.

قلنا: نعم، وأشهر الناس بالرِّدّة خصوم أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه وأتباعه، كمسيلمة الكذّاب وأتباعه وغيرهم. وهؤلاء تتولّاهم الرافضة كما ذكر ذلك غير واحد من شيوخهم، مثل هذا الإمامي وغيره، ويقولون: إنهم كانوا على حقّ، وأن الصدِّيق قاتلهم بغير حقّ. ثم مِنْ أظهر الناس ردَّة الغالية الذين حرَّقهم عليّ رضي الله عنه بالنار لمّا

ادَّعوا فيه الإلٰهية، وهم السبائية أتباع عبد الله بن سبأ الذين أظهروا سبّ أبي بكر وعمر.

وأوّل مَنْ ظهر عنه دعوى النبوّة من المنتسبين إلى الإسلام المختار بن أبي عبيد، وكان من الشِّيعة؛ فعُلِم أن أعظم الناس ردّة هم في الشيعة أكثر منهم في سائر الطوائف، ولهذا لا يُعرف ردّة أسوأ حالاً من ردَّة الغالية كالنصيرية، ومن ردّة الإسماعيلية الباطنية ونحوهم، وأشهر الناس بقتال المرتدّين هو أبو بكر الصدِّيق ﷺ، فلا يكون المرتدّون في طائفة أكثر منها في خصوم أبي بكر الصدِّيق؛ فدلّ ذلك على أن المرتدِّين الذين لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم، هم بالرافضة أوْلى منهم بأهل السنّة والجماعة.

وهذا بيِّن يعرفه كل عاقل يعرف الإسلام وأهله، ولا يستريب أحد أن جنس المرتدِّين في المنتسبين إلى التشيّع أعظم وأفحش كفراً من جنس المرتدِّين المنتسبين إلى أهل السنّة والجماعة، إنْ كان فيهم مرتدّ.

الوجه السادس: أن يقال: هذه الحجّة التي احتجّ بها هذا الطوسي على أن الإمامية هم الفرقة الناجية كذب في وصفها، كما هي باطلة في دلالتها؛ وذلك أن قوله: «باينوا جميع المذاهب، وجميع المذاهب قد اشتركت في أُصول العقائد» إن أراد بذلك أنهم باينوا جميع المذاهب فيما اختصّوا به، فهذا شأن جميع المذاهب، فإنّ الخوارج أيضاً باينوا جميع المذاهب فيما اختصّوا به من التكفير بالذنوب، ومن تكفير عليّ ﷺ، ومن إسقاط طاعة الرسول فيما لم يُخبر به عن الله، وتجويز الظلم عليه في قَسْمِه والجور في حُكمه، وإسقاط اتّباع السنّة المتواترة التي تخالف ما يُظنّ أنه ظاهر القرآن، كقطع السارق من المنكب وأمثال ذلك.

قال الأشعري في «المقالات»: «أجمعت الخوارج على إكفار عليّ بن أبي طالب ﷺ؛ إذ حكَّم، وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا؟».

قال: «وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلّا النَّجَدات، فإنها لا تقول بذلك. وأجمعوا على أن الله يعذِّب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً، إلّا النجدات أصحاب نجدة».

وكذلك المعتزلة باينوا جميع الطوائف فيما اختصّوا به من المنزلة بين المنزلتين، وقولهم: إن أهل الكبائر يخلَّدون في النار، وليسوا بمؤمنين ولا كفار،

فإن هذا قولهم الذي سُمُّوا به معتزلة، فمَنْ وافقهم فيه بعد ذلك من الزيدية، فعنهم أخذوا.

بل الطوائف المنتسبون إلى السنّة والجماعة تباين كل طائفة منهم سائر أهل السنّة والجماعة فيما اختصّت به؛ فالكُلَّابية باينوا سائر الناس في قولهم: إنّ الكلام معنى واحد، أو معان متعدّدة: أربعة أو خمسة، تقوم بذات المتكلّم، هو الأمر والنهي والخبر: إن عُبِّر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عُبِّر عنه بالعِبرية كان توراة، فإنّ هذا لم يَقُلْه أحد من الطوائف غيرهم.

وكذلك الكرّامية باينوا سائر الطوائف في قولهم: إنّ الإيمان هو القول باللّسان، فمن أقرَّ بلسانه كان مؤمناً، وإن جحد بقلبه قالوا: وهو مؤمن مخلَّد في النار، فإنّ هذا لم يَقُله غيرهم.

بل طوائف أهل السنّة والعلم، لكل طائفة قول لا يوافقهم عليه بقيّة الطوائف، فلكلّ واحد من أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد مسائل تفرَّد بها عن الأئمّة الثلاثة كثيرة.

وإن أراد بذلك أنّهم اختصّوا بجميع أقوالهم، فليس كذلك، فإنّهم في توحيدهم موافقون للمعتزلة، وقدماؤهم كانوا مجسِّمة، وكذلك في القدر هم موافقون للمعتزلة، فقدماؤهم كان كثير منهم يثبت القدر، وإنكار القدر في قدمائهم أشهر من إنكار الصفات. وخروج أهل الذنوب من النار، وعفو الله ﷻ عن أهل الكبائر لهم فيه قولان، ومتأخّروهم موافقون فيه الوقفية الذين يقولون: لا ندري هل يدخل النار أحد من أهل القبلة أم لا؟ وهم طائفة من الأشعرية. وإن قالوا: إنا نجزم بأن كثيراً من أهل الكبائر يدخل النار، فهذا قول الجمهور من أهل السنّة.

ففي الجملة لهم أقوال اختصّوا بها، وأقوال شاركهم غيرهم فيها، كما أن الخوارج والمعتزلة كذلك. وأما أهل الحديث والسنّة والجماعة، فقد اختصّوا باتّباعهم الكتاب والسنّة الثابتة عن نبيِّهم ﷺ في الأُصول والفروع، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، بخلاف الخوارج والمعتزلة والروافض ومَنْ وافقهم في بعض أقوالهم، فإنهم لا يتّبعون الأحاديث التي رواها الثقات عن النبيّ ﷺ، التي يعلم أهل الحديث صحتها.

فالمعتزلة يقولون: هذه أخبار آحاد. وأما الرافضة، فيطعنون في الصحابة

ونقلهم، وباطن أمرهم الطعن في الرسالة. والخوارج يقول قائلهم: اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل، فيجوِّزون على النبيّ ﷺ أنه يظلم. ولهذا قال النبيّ ﷺ لأوّلهم: **«ويلك مَنْ يعدل إذ لم أعدل؟ لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أعدل»**[1]، فهم جهَّال فارقوا السنّة عن جهل.

وأما الرافضة، فأصل بدعتهم عن نفاق، ولهذا فيهم من الزندقة ما ليس في الخوارج. قال الأشعري في «المقالات»: «هذه حكاية أصحاب الحديث وأهل السنّة، جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنّة: الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا يردّون من ذلك شيئاً، وأنه إلٰه واحد فرد صمد، لا إلٰه غيره، لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنّة حقّ والنار حقّ، وأن الساعة آتية لا رَيْب فيها، وأن الله يبعث مَنْ في القبور، وأنّ الله على عرشه؛ كما قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وأن له يدين بلا كيف؛ كما قال: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [صٓ: ٧٥]، وكما قال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وساق الكلام إلى آخره.

فإن قال: إن مراده بالمباينة: أنهم يكفِّرون كل أهل دار غير دارهم، كما أفتى غير واحد من شيوخهم بأن الدار إذا كان الظاهر فيها مذهب النصب، مثل المسح على الخفَّيْن، وحِلّ شرب الفقاع، وتحريم المتعة: كانت دار كفر، وحُكم بنجاسة ما فيها من المائعات. وإنْ كان الظاهر مذهب الطائفة المحِقّة ـ يعني الإمامية ـ حُكم بطهارة ما فيها من المائعات، وإن كان كِلَا الأمرين ظاهراً كانت دار وقف، فينظر: فمَنْ كان فيها من طائفتهم كان ما عنده من المائعات طاهراً، ومَنْ كان مِنْ غيرهم حُكم بنجاسة ما عنده من المائعات.

قيل: هذا الوصف يشاركهم فيه الخوارج، والخوارج في ذلك أقوى منهم، فإن الخوارج ترى السيف، وحروبهم مع الجماعة مشهورة، وعندهم كل دار غير دارهم فهي دار كفر. وقد نازع بعضهم في التكفير العام، كما نازع بعض الإمامية في التكفير العام، وقد وافقوهم في أصل التكفير.

وأما السيف، فإنّ الزيدية ترى السيف، والإمامية لا تراه. قال الأشعري: «وأجمعت الروافض على إبطال الخروج وإنكار السيف ولو قتلت، حتى يظهر لها الإمام، وحتى يأمرها بذلك».

---

(١) البخاري ٤/ ٢٠٠؛ ومسلم ٢/ ٧٤٤.

قلت: ولهذا لا يُغزون الكفار ولا يُقاتلون مع أئمّة الجماعة، إلّا مَنْ يلتزم مذهبهم منهم. فقد تبيَّن أن المباينة والمشاركة في أُصول العقائد قدرٌ مشترك بين الرافضة وغيرهم.

الوجه السابع: أن يُقال: مباينتهم لجميع المذاهب هو على فساد قولهم أدلّ منه على صحة قولهم؛ فإنّ مجرّد انفراد طائفة عن جميع الطوائف لا يدلّ على أنه هو الصواب، واشتراك أُولئك في قولٍ لا يدلّ على أنه باطل.

فإن قيل: إن النبيّ ﷺ جعل أُمّته ثلاثاً وسبعين فرقة كلّها في النار إلّا واحدة؛ فدلّ على أنها لا بدّ أن تفارق هذه الواحدة سائر الاثنتين وسبعين فرقة.

قلنا: نعم، وكذلك يدلّ الحديث عى مفارقة الثنتين وسبعين بعضها بعضاً، كما فارقت هذه الواحدة، فليس في الحديث ما يدلّ على اشتراك الثنتين والسبعين في أصول العقائد، بل ليس في ظاهر الحديث إلا مباينة الثلاث والسبعين كل طائفة للأخرى. وحينئذ، فمعلوم أن جهة الافتراق جهة ذمّ لا جهة مدح؛ فإن الله تعالى أمر بالجماعة والائتلاف، وذمّ التفرّق والاختلاف، فقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٥ ـ ١٠٦].

قال ابن عباس وغيره: تبيضّ وجوه أهل السنّة وتسودُّ وجوه أهل البدعة والفرقة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْۖ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾ [البينة: ٤].

وإذا كان كذلك، فأعظم الطوائف مفارقةً للجماعة وافتراقاً في نفسها أوْلى الطوائف بالذمّ، وأقلّها افتراقاً ومفارقةً للجماعة أقربها إلى الحقّ. وإذا كانت الإمامية أوْلى بمفارقة سائر طوائف الأُمّة، فهم أبعد عن الحقّ؛ لا سيما وهم في أنفسهم أكثر اختلافاً من جميع فرق الأُمّة، حتى يقال: إنهم ثنتان وسبعون فرقة. وهذا القدر فيما نقله عن هذا الطوسي بعضُ أصحابه، وقال: كان يقول: الشيعة تبلغ فرقهم ثنتين وسبعين فرقة، أو كما قال. وقد صنّف الحسن بن موسى النوبختي وغيره في تعديد فرق الشيعة.

وأما أهل الجماعة، فهم أقلّ اختلافاً في أُصول دينهم من سائر الطوائف، وهم أقرب إلى كل طائفة من كل طائفة إلى ضدّها، فهم الوسط في أهل الكلام، كما أن أهل الإسلام هم الوسط في أهل الملل: هم وسط في باب صفات الله بين أهل التعطيل وأهل التمثيل.

وقال ﷺ: «**خير الأُمور أوسطها**»، وحينئذ أهل السنّة والجماعة خير الفرق.

وفي باب القدر بين أهل التكذيب به وأهل الاحتجاج به، وفي باب الأسماء والأحكام بين الوعيدية والمُرجئة، وفي باب الصحابة بين الغلاة والجفاة، فلا يغلون في عليٍّ غلوّ الرافضة، ولا يكفِّرونه تكفير الخوارج، ولا يكفِّرون أبا بكر وعمر وعثمان كما تُكفِّرهم الروافض، ولا يكفّرون عثمان وعليّاً كما يُكفّرهما الخوارج.

الوجه الثامن: أن يقال: إن الشيعة ليس لهم قول واحد اتّفقوا عليه، فإنّ القول الذي ذكره هذا قولٌ مِنْ أقوال الإمامية، ومن الإمامية طوائف تخالف هؤلاء في التوحيد والعدل، كما تقدم حكايته. وجمهور الشيعة تخالف الإمامية في الاثني عشر، فالزيدية والإسماعيلية وغيرهم متفقون على إنكار إمامة الاثني عشر.

قال الناقلون لمقالات الناس: «الشيعة ثلاثة أصناف، وإنما قيل لهم الشيعة لأنهم شايعوا عليّاً وقدّموه على سائر أصحاب رسول الله ﷺ، فمنهم الغالية: سُمُّوا بذلك لأنهم غَلَوْا في عليّ، وقالوا فيه قولاً عظيماً»، مثل اعتقادهم إلٰهيّته أو نبوّته، وهؤلاء أصناف متعدّدة، والنصيرية منهم. والصنف الثاني من الشيعة الرافضة.

قال الأشعري: «وطائفة سُمُّوا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر».

قلت: الصحيح أنهم سُمّوا رافضة لمّا رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لمّا خرج من الكوفة أيام هشام بن عبد الملك، وقد ذكر هذا أيضاً الأشعري وغيره.

قالوا: «وإنما سمُّوا الزيدية لتمسّكهم بقول زيد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، وكان زيد بُويع له بالكوفة في أيام هشام بن عبد الملك، وكان أمير الكوفة يوسف بن عمر الثقفي، وكان زيد يفضِّل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب النبيّ ﷺ، ويتولّى أبا بكر وعمر، ويرى الخروج على أئمّة الجور، فلما ظهر بالكوفة في أصحاب الذين بايعوه وسمع من بعضهم الطعن على أبي بكر وعمر، فأنكر ذلك على مَنْ سمعه منه، فتفرّق عنه الذين بايعوه، فقال لهم: رفضتموني؟

قالوا: نعم، فيقال: إنهم سُمُّوا رافضة، لقول زيد بن علي لهم: رفضتموني، وبقي في شرذمة، فقاتل يوسف بن عمر فقُتل».

قالوا: «والرافضة مُجمعون على أن النبيّ ﷺ نصّ على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلّوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبيّ ﷺ، وأنّ الإمامة لا تكون إلّا بنصّ وتوقيف، وأنها قرابة، وأنه جائز للإمام في حال التقية أن يقول: إنه ليس بإمام، وأبطلوا جميعاً الاجتهاد في الأحكام، وزعموا أن الإمام لا يكون إلّا أفضل الناس، وزعموا أن علياً كان مُصيباً في جميع أحواله، وأنه لم يخطئ في شيءٍ من أمور الدين، إلا الكاملية ـ أصحاب أبي كامل ـ فإنهم أكفروا الناس بترك الاقتداء به، وأكفروا علياً بترك الطلب، وأنكروا الخروج على أئمّة الجور، وقالوا: ليس يجوز ذلك دون الإمام المنصوص على إمامته، وهم سوى الكاملية أربع وعشرون فرقة، وهم يدعون الإمامية لقولهم بالنصّ على إمامة عليّ؛ فالفرقة الأُولى وهم القطيعة وإنما سمّوا القطيعة لأنهم قطعوا على موت موسى بن جعفر بن محمد، وهم وجمهور الشيعة يزعمون أن النبيّ ﷺ نصّ على إمامة عليّ، وأن علياً نص على إمامة الحسن، وأن الحسن نصّ على إمامة الحسين، والحسين نصّ على إمامة ابنه عليّ بن الحسين، وعلي بن الحسين نصّ على إمامة ابنه أبي جعفر محمد، ومحمد نصّ على إمامة ابنه جعفر بن محمد، وجعفر نصّ على إمامة ابنه موسى، وموسى نصّ على إمامة ابنه عليّ، وعليّ نص على إمامة ابنه محمد بن علي، ومحمد نصّ على إمامة ابنه علي بن محمد، وعلي بن محمد نصّ على إمامة ابنه الحسن، والحسن نصّ على ابنه محمد بن الحسن، وهو الغائب المنتظَر عندهم الذي يدَّعون أنه يظهر فيملأ الأرض عدلاً كما مُلِئت جوراً. والفرقة الثانية منهم الكيسانية، وهم إحدى عشرة فرقة، وسمُّوا كيسانية لأن المختار الذي خرج وطلب بدم الحسين بن عليّ ودعا إلى محمد بن الحنفية كان يقال له: كيسان، ويقال: إنه مولىً لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

فمن الكيسانية مَنْ يدَّعي أن علياً نص على إمامة محمد بن الحنفية، لأنه دفع إليه الراية بالبصرة.

ومنهم من يقول: بل الحسين نصّ على إمامة محمد بن الحنفية.

ومنهم من يقول: إن محمد بن الحنفية حيّ بجبال رضوى: أسد عن يمينه ونمر عن شماله يحفظانه، يأتيه رزقه غدوة وعشية إلى وقت خروجه، وزعموا أن السبب

الذي من أجله صبر على هذه الحال أن يكون مُغيّباً عن الخلق أن لله فيه تدبيراً لا يعلمه غيره.

قالوا: ومن القائلين بهذا المذهب كُثَيِّر الشاعر، وفي ذلك يقول:

ألا إن الأئـمّـة مـن قـريـش ... وُلاةَ الـحـقِّ أربـعـةٌ سـواءُ
عـلـيٌّ والـثـلاثـة مـن بـنـيـه ... هُـمُ الأسـبـاط لـيـس بـهـم خـفـاء
فـسِـبْـطٌ سـبـط إيـمـانٍ وبِـرٍّ ... وسـبـط غـيّـبـتـه كـربـلاء
وسـبـط لا يـذوق الـمـوت حـتـى ... يـقـود الـخـيـل يـقـدمـهـا الـلِّـواء
تـغـيَّـب لا يُـرى فـيـهـم زمـانـاً ... بـرضـوى عـنـده عـسـل ومـاءُ

ومعلوم أن هؤلاء مع أن قولهم معلوم البطلان ضرورة، فقول الإمامة أبطل من قولهم؛ فإن هؤلاء ادّعوا بقاء مَنْ كان موجوداً حيّاً معروفاً، وأُولئك ادّعوا بقاء مَنْ لم يوجد بحال. ومن هؤلاء مَنْ يقول: إن محمد بن الحنفية مات، وأن الإمام بعده ابنه أبو هاشم عبد الله. ثم من هؤلاء من يقول: إن أبا هاشم عبد الله أوصى إلى أخيه الحسن، وأن الحسن أوصى إلى ابنه علي بن الحسن، وأن علياً هلك ولم يُعْقِب، فهم ينتظرون رجعة محمد بن الحنفية، ويقولون: إنه يرجع ويملك، فهم اليوم في التيه، لا إمام لهم إلى أن يرجع إليهم محمد بن الحنفية في زعمهم.

ومنهم من يقول: إن الإمام بعد أبي هاشم محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وأبوه عليّ، قالوا: وذلك أن أبا هاشم مات بأرض الشرّاة مُنْصَرَفَهُ من الشام، وأوصى هناك إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وأوصى محمد بن علي إلى ابنه إبراهيم بن محمد، ثم أوصى إبراهيم بن محمد إلى أبي العباس السفَّاح، ثم أفضت الخلافة إلى أبي جعفر المنصور بوصيّة بعضهم إلى بعض.

قال: «ثم رجع بعض هؤلاء عن هذا القول، وزعموا أن النبيّ ﷺ نصَّ على العباس بن عبد المطلب ونصبه إماماً. ثم نصّ العباس على إمامة ابنه عبد الله، ونصّ عبد الله على إمامة ابنه عليّ بن عبد الله، ثم ساقوا الإمامة إلى أن انتهَوْا بها إلى أبي جعفر المنصور، وهؤلاء هم الراوندية.

وافترقت هذه الفرقة في أمر أبي مسلم على مقالتين: فزعمت فرقة منهم تدعى الرزامية أصحاب رجل يقال له: رزام، أن أبا مسلم قُتل. وقالت فرقة أخرى: إن أبا مسلم لم يمت، ويُحكى عنهم الاستحلال لما لم يحلّل لهم أسلافهم.

ومن الكيسانية طائفة يزعمون أن أبا هاشم نصب عبد الله بن عمرو بن حرب

إماماً، وتحوّلت روح أبي هاشم فيه، ثم وقفوا على كذب عبد الله بن عمرو، فصاروا إلى المدينة يلتمسون إماماً، فلقوا عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، فدعاهم إلى أن يأتمُّوا به، فاتّخذوه إماماً، وادَّعَوْا له الوصية.

ثم منهم مَنْ قال: إنه مات، ومنهم من قال: إنه لم يمت حتى يقوم، ومنهم من قال: بل هو المهدي المبشَّر به، وأنه حي بجبال أصبهان.

ومنهم من يقول: إنّ أبا هاشم أوصى إلى بيان بن سمعان، ومنهم من يقول: أوصى إلى عليّ بن الحسين؛ فهذه أقوال من يقول بوصول النص إلى محمد بن الحنفية، ثم أبي هاشم.

ومن الرافضة مَنْ قال: بل النص بعد الحسين بن عليّ على ابنه عليّ بن الحسين ثم إلى ابنه أبي جعفر، وأن أبا جعفر أوصى إلى المغيرة بن سعيد، فهم يأتمُّون به إلى أن يخرج المهدي، والمهدي ـ فيما زعموا ـ هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، وزعموا أنه حيّ مقيم بناحية الحاجر، وأنه لا يزال مقيماً هناك إلى أوان خروجه.

ومن الرافضة مَنْ يقول: إن الإمام بعد أبي جعفر محمد بن عليّ هو محمد بن عبد الله بن الحسن الخارج بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور، وقصّته مشهورة. وزعموا أنه المهدي، وأنكروا إمامة المغيرة بن سعيد.

ومن الرافضة مَنْ قال: إن أبا جعفر أوصى إلى أبي منصور. ثم من هؤلاء مَنْ قال: إنه أوصى إلى ابنه الحسين بن أبي منصور. ومنهم من مال إلى تثبيت أمر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين، وقالوا: إنما أوصى أبو جعفر إلى أبي منصور دون بني هاشم، كما أوصى موسى عليه السلام إلى يوشع بن نون دون ولده، ودون ولد هارون عليه السلام، ثم إن الأمر بعد أبي منصور راجع إلى ولد عليّ، كما رجع الأمر بعد يوشع إلى ولد هارون.

ومنهم من قال: إن أبا جعفر نصّ على ابنه جعفر بن محمد، وأن جعفراً حيٌّ لم يمت ولا يموت حتى يظهر أمره، وهو القائم المهدي.

ومن الرافضة من يقول: إن جعفر بن محمد مات، وأن الإمام بعد جعفر ابنه إسماعيل، وأنكروا أن يكون إسماعيل مات في حياة أبيه، وقالوا: لا يموت حتى يملك، لأن أباه قد كان يخبر أنه وصيُّه والإمام بعده.

ومن الرافضة القرامطة: يزعمون أن خلافة النبيّ ﷺ اتّصلت بالنصّ إلى جعفر،

كما يقوله الاثنا عشرية، وأن جعفراً نصَّ على إمامة ابن ابنه محمد بن إسماعيل، وزعموا أن محمد بن إسماعيل حيٌّ إلى اليوم - يعني إلى أوائل المائة الرابعة - لم يمت ولا يموت حتى يملك الأرض، وأنه هو المهديّ الذي تقدَّمت البشارة به. واحتجّوا في ذلك بأخبار رووها عن أسلافهم، يخبرون فيها أن سابع الأئمة قائمهم.

وهؤلاء يقال لهم: السبعية كما يقال لأُولئك: الاثنا عشرية؛ وهؤلاء ذكر المصنّفون مقالاتهم في أوائل الأمر قبل المائة الرابعة، قبل ظهورهم بالمغرب والقاهرة، فإنّ هؤلاء انتشر من أمرهم في أثناء المائة الرابعة وبعدها ما يطول وصفه، وظهر فيهم من الزندقة والإلحاد ما لم يُعْهَد مثله، لا في الغلاة ولا غيرهم.

ومن بقايا هؤلاء الملاحدة الذين كانوا بخراسان والشام وغيرهما، وكان أهل بيت ابن سينا من المُستجيبين لدعوتهم زمن الحاكم. وكذلك هذا الطوسي وأمثاله من أعوانهم، وكذلك سنان وغيره.

وأذكياؤهم يعلمون كذبهم وجهلهم، ولكن بسبب خدمتهم يحصل لهم من الرياسة والمال والشهوات ما لا يحصل بدون ذلك، فهم يعاونونهم كما يُعاون أمثالهم من أهل الكذب والظلم، لتنال بهم الأغراض.

ومن الرافضة مَنْ يقول: إنها في ولد محمد بن إسماعيل، ومنهم من يقول: إنها في ولد محمد بن جعفر بن محمد، لا في إسماعيل ابنه، ولا في موسى بن جعفر. ومنهم من يقول: إنها في ابنه عبد الله بن جعفر، وكان أكبر من خلف مِنْ ولده، وهؤلاء يقال لهم: الفطحية؛ لأن عبد الله بن جعفر أفطح الرِّجلين، قالوا: وهؤلاء عدد كثير.

ومن الرافضة من يقول بإمامة موسى بن جعفر بن محمد بعد أبيه، ولكن يقول: إن موسى بن جعفر حيّ لم يمت ولا يموت حتى يملك مشرق الأرض ومغربها. وهذا الصِّنف يُدْعون الواقفة لأنهم وقفوا على موسى بن جعفر، ولم يجاوزوه. ويسمّون «المَمْطورة»؛ لأن يونس بن عبد الرحمٰن ناظرهم، فقال: أنتم أهون عليّ من الكلاب الممطورة، فلزمهم هذا اللقب.

ومنهم قوم وقفوا في موسى بن جعفر، فقالوا: لا ندري أمات أم لم يمت؟.

ومنهم من يقول: إن موسى بن جعفر نصّ على إمامة ابنه أحمد.

ومن الرافضة من قال: إن بعد محمد بن الحسن المنتظر عند الاثني عشرية إمامٌ آخر هو القائم الذي يظهر، فيملأ الدنيا عدلاً ويقمع الظلم.

فهذا بعض اختلاف الرافضة القائلين بالنص، فإذا كانوا أعظم تبايناً واختلافاً من سائر طوائف الأُمّة، امتنع أن تكون هي الطائفة الناجية؛ لأن أقلّ ما في الطائفة الناجية أن تكون متّفقة في أُصول دينها، كاتفاق أهل السنّة والجماعة على أُصول دينهم.

وهؤلاء الإمامية الاثنا عشرية يقولون: إن أُصول الدين أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوّة، والإمامة؛ وهم مختلفون في التوحيد والعدل والإمامة. وأما النبوّة، فغايتهم أن يكونوا مقرِّين بها كإقرار سائر الأُمّة. واختلافهم في الإمامة أعظم من اختلاف سائر الأُمّة، فإن قالت الاثنا عشرية: نحن أكثر من هذه الطوائف، فيكون الحقّ معنا دونهم. قيل لهم: وأهل السنّة أكثر منكم، فيكون الحقّ معهم دونكم، فغايتكم أن تكون سائر فرق الإمامية معكم بمنزلتكم مع سائر المسلمين، والإسلام هو دين الله الذي يجمع أهل الحقّ.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الوجه الثالث**: إن الإمامية جازمون بحصول النجاة لهم ولأئمّتهم، قاطعون بذلك، وبحصول ضدّها لغيرهم. وأهل السنّة لا يُجيزون ولا يجزمون بذلك لا لهم ولا لغيرهم، فيكون اتّباع أُولئك أوْلى؛ لأنّا لو فرضنا مثلاً خروج شخصين من بغداد يريدان الكوفة، فوجدا طريقين سلك كلّ منهما طريقاً، فخرج ثالث يطلب الكوفة، فسأل أحدهما: إلى أين تذهب؟ فقال: إلى الكوفة، فقال له: هل طريقك تُوصلك إليها؟ وهل طريقك آمن أم مخوف؟ وهل طريق صاحبك تؤديه إلى الكوفة؟ وهل هو آمن أم مخوف؟ فقال: لا أعلم شيئاً من ذلك. ثم سأل صاحبه عن ذلك، فقال: أعلم أن طريقي يوصِّلني إلى الكوفة، وأنه آمن، وأعلم أن طريق صاحبي لا يؤدّيه إلى الكوفة، وأنه ليس بآمن؛ فإن الثالث إن تابع الأوّل عدَّه العقلاء سفيهاً، وإن تابع الثاني نُسِب إلى الأخذ بالجزم».

هكذا ذكره في كتابه، والصواب أن يُقال: وسأل الثاني فقال له الثاني: لا أعلم أن طريقي تؤدّيني إلى الكوفة، ولا أعلم أنه آمن أم مخوف.

○ **والجواب على هذا من وجوه:**

أحدها: أن يُقال: إن كان اتّباع الأئمّة الذين تُدَّعى لهم الطاعة المطلقة، وأن ذلك يوجب لهم النجاة واجباً، كان اتّباع خلفاء بني أُميّة الذين كانوا يوجبون طاعة أئمّتهم طاعة مطلقة، ويقولون: إن ذلك يوجب النجاة مُصيبين على الحقّ، وكانوا في

سبِّهم عليّاً وغيره، وقتالهم لمن قاتَلوه من شيعة عليٍّ مصيبين؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن طاعة الأئمّة واجبة في كل شيء، وأن الإمام لا يؤاخذه الله بذنب، وأنه لا ذنب لهم فيما أطاعوا فيه الإمام، بل أُولئك أوْلى بالحجّة من الشيعة، لأنهم كانوا مطيعين أئمّة أقامهم الله ونصبهم وأيّدهم وملَّكهم، فإذا كان مذهب القدرية أن الله لا يفعل إلّا ما هو الأصلح لعباده، كان تولية أُولئك الأئمّة مصلحة لعباده.

ومعلوم أن اللُّطف والمصلحة التي حصلت بهم أعظم من اللّطف والمصلحة التي حصلت بإمامٍ معدوم أو عاجز. ولهذا حصل لأتباع خلفاء بني أُمية من المصلحة في دينهم ودنياهم، أعظم مما حصل لأتباع المنتظَر؛ فإنّ هؤلاء لم يحصل لهم إمام يأمرهم بشيء من المعروف، ولا ينهاهم عن شيءٍ من المنكر، ولا يُعينهم على شيءٍ من مصلحة دينهم ولا دنياهم، بخلاف أُولئك؛ فإنهم انتفعوا بأئمّتهم منافع كثيرة في دينهم ودنياهم، أعظم مما انتفع هؤلاء بأئمّتهم.

فتبيّن أنه إن كانت حجّة هؤلاء المنتسبين إلى مشايعة عليّ ﷺ صحيحة، فحجّة أُولئك المنتسبين إلى مشايعة عثمان ﷺ أوْلى بالصحة، وإن كانت باطلة فهذه أبطل منها. فإذا كان هؤلاء الشيعة متفقين مع سائر أهل السنّة على أن جزم أُولئك بنجاتهم إذا أطاعوا أُولئك الأئمّة طاعة مطلقة خطأ وضلال، فخطأ هؤلاء وضلالهم إذا جزموا بنجاتهم لطاعتهم لمن يدّعي أنه نائب المعصوم ـ والمعصوم لا عين له ولا أثر ـ أعظم وأعظم، فإنّ الشيعة ليس لهم أئمّة يباشرونهم بالخطاب، إلّا شيوخهم الذين يأكلون أموالهم بالباطل، ويصدُّونهم عن سبيل الله.

الوجه الثاني: إن هذا المثل إنما كان يكون مطابقاً لو ثبت مقدّمتان: إحداهما: أن لنا إماماً معصوماً. والثانية: إنه أمر بكذا وكذا. وكلتا المقدّمتين غير معلومة، بل باطلة. دع المقدمة الأُولى، بل الثانية، فإنّ الأئمّة الذين يدّعي فيهم العصمة قد ماتوا منذ سنين كثيرة، والمنتظَر له غائب أكثر من أربعمائة وخمسين سنة، وعند آخرين هو معدوم لم يوجد. والذين يُطاعون شيوخ من شيوخ الرافضة، أو كتب صنّفها بعض شيوخ الرافضة، وذكروا أنّ ما فيها منقول عن أُولئك المعصومين، وهؤلاء الشيوخ المصنِّفون ليسوا معصومين بالاتفاق، ولا مقطوعاً لهم بالنجاة.

فإذاً الرافضة لا يتّبعون إلّا أئمّة لا يقطعون بنجاتهم ولا سعادتهم، لم يكونوا قاطعين لا بنجاتهم، ولا بنجاة أئمّتهم الذين يُباشرونهم بالأمر والنهي، وهم أئمّتهم، وإنما هم في انتسابهم إلى أُولئك الأئمّة بمنزلة كثير من أتباع شيوخهم الذين ينتسبون

إلى شيخ قد مات من مدّة، ولا يدرون بماذا أمر، ولا عمّاذا نهى؛ بل له أتباع يأكلون أموالهم بالباطل ويصدّون عن سبيل الله، يأمرنهم بالغلوّ في ذلك الشيخ وفي خلفائه، وأن يتّخذوهم أرباباً، وكما تأمر شيوخ الشيعة أتباعهم، وكما تأمر شيوخ النصارى أتباعهم، فهم يأمرونهم بالإشراك بالله وعبادة غير الله، ويصدّونهم عن سبيل الله، فيخرجون عن حقيقة شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، فإنّ حقيقة التوحد أن نعبد الله وحده، فلا يُدعى إلّا هو، ولا يُخشى إلّا هو، ولا يُتّقى إلّا هو، ولا يتوكّل إلّا عليه، ولا يكون الدِّين إلّا له، لا لأحدٍ من الخلق، وأن لا نتّخذ الملائكة والنبيّين أرباباً؛ فكيف بالأئمة والشيوخ والعلماء والملوك وغيرهم؟!

والرسول ﷺ هو المبلّغ عن الله أمره ونهيه، فلا يُطاع مخلوق طاعة مطلقة إلّا هو، فإذا جُعل الإمام والشيخ كأنه إله يُدعى مع مغيبه وبعد موته، ويُستغاث به، ويُطلب منه الحوائج، والطاعة إنما هي لشخص حاضر يأمر بما يريد، وينهى عمّا يريد كان الميت مشبَّهاً بالله تعالى، والحيّ مشبّهاً برسول الله ﷺ، فيخرجون عن حقيقة الإسلام الذي أصله شهادة أن لا إله إلّا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله.

ثم إن كثيراً منهم يتعلّقون بحكايات تُنقل عن ذلك الشيخ، وكثير منها كذبٌ عليه، وبعضها خطأ منه، فيَعْدِلون عن النقل الصدق عن القائل المعصوم إلى نقل غير مصدَّق عن قائلٍ غير معصوم. فإذا كان هؤلاء مخطئين في هذا، فالشيعة أكثر وأعظم خطأً، لأنهم أعظم كذباً فيما ينقلونه عن الأئمّة، وأعظم غلوّاً في دعوى عصمة الأئمّة.

وإذا كان الواحد من هؤلاء أتباع الشيوخ الأحياء المضلِّين الغالين في شيخ قد مات، مخطئين في قطعهم بالنجاة؛ فخطأ الشيعة في قطعهم بالنجاة أعظم وأعظم، وإن قُدِّر أن طريق الشيعة صواب لِمَا فيه من القطع والجزم بالنجاة، فطريق المشايخيّة صوابٌ لِمَا فيه من القطع بالنجاة. وحينئذ، فيكون طريق مَنْ يعتقد أن يزيد بن معاوية كان من الأنبياء الذين يشربون الخمر، وأن الخمر حلال له لأنها شربها الأنبياء ـ ويزيد كان منهم ـ طريقاً صواباً. وإذا كان يزيد نبيّاً، كان من خرج على نبيٍّ كافراً، فيلزم من ذلك كفر الحسين وغيره، ويلزم من ذلك أن يكون طريق مَنْ يقول: كل رزق لا يرزقنيه الشيخ لا أريده، طريقاً صحيحاً. وطريق من يقول: إن الله ينزل إلى الأرض، وأن كل مسجد فإن الله قد وضع قدمه عليه طريقاً صحيحاً، وطريق من يقول:

على الدرّة البيضاء كان اجتماعنا ... وفي قاب قوسين اجتماع الأحبة

طريقاً صحيحاً، وطريق من يقول: إن شيخه قد أسقط عنه الصلاة طريقاً صحيحاً، وأمثال هذه الضلالات التي توجد في كثير من العامّة أتباع المشايخ.

فإن كثيراً من هؤلاء جازمون بنجاتهم وسعادة مشايخهم، أعظم من قطع الاثني عشرية للأئمة وأتباعهم، فإنْ كان ما ذكره من اتّباع الجازم بالنجاة واجباً، وجب اتّباع هؤلاء. ومن جملة اتّباع هؤلاء القدح في الشيعة وإبطال طريقتهم، فيلزم من اتّباع الجازم إبطال قول الشيعة، وإن لم يكن اتّباع الجازم مطلقاً طريقاً صحيحاً بطلت حجّته.

وكذلك يقال لهؤلاء وهؤلاء: إن كان اتّباع أهل الجزم أوْلى من طريقة الذين يأمرون بطاعة الله ورسوله، ويتّبعون أهل العلم والدِّين فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله، ولا يوجبون طاعة معيَّن إلّا رسول الله ﷺ، ولا يضمنون السعادة إلّا لمن أطاع الله ورسوله، ويقولون: إن من سواه يخطئ ويصيب، فلا يُطاع مطلقاً. فإن كان اتّباع هؤلاء نقص وخطأ، والصواب اتّباع أهل الجزم مطلقاً، وجب اتّباع شيعة الأئمّة المعصومين وشيعة المشايخ المحفوظين. وشيعة هؤلاء يقدحون في هؤلاء، فيلزم أن يكون كل من الطريقين باطلاً حقاً، وهذا جمع بين النقيضين. وهذا إنما لزم لأن الأصل فاسد، وهو اتّباع من يجزم بلا علم ولا دليل، فكل مَنْ جعل اتّباع الشيخ الجازم والمجازف بلا حجّة ولا دليل، أو الإمامي الجازم المجازف بالنجاة بلا حجّة ولا دليل مما يجب اتّباعه، لزم تناقض أقوالهم، بخلاف الأقوال التي ترجع إلى أصلٍ صحيح، فإنها لا تتناقض.

الوجه الثالث: منع الحكم في هذا المثال الذي ضربه وجعله أصلاً قاس عليه، فإن الرجل إذا قال له أحد الرجلين: طريقي آمن يوصِّلني، وقال له الآخر: لا علم لي بأن طريقي آمن يوصّلني، أو قال ذلك الأول، لم يحسن في العقل تصديق الأول بمجرّد قوله، بل يجوز عند العقلاء أن يكون هذا محتالاً عليه، يكذب حتى يصحبه في الطريق فيقتله ويأخذ ماله، ويجوز أن يكون جاهلاً لا يعرف ما في الطريق من الخوف. وأما ذاك الرجل فلم يضمن للسائل شيئاً، بل ردَّه إلى نظره؛ فالحزم في مثل هذا أن ينظر الرجل أيّ الطريقين أوْلى بالسلوك: أحد ذينك الطريقين أو غيرهما.

ولو كان كل مَنْ قال: إن طريقي آمن موصّل يكون أوْلى بالتصديق ممن توقّف، لكان كل مُفترٍ وجاهل يدّعي في المسائل المشتبهة أن قولي فيها هو

الصواب، وأنا قاطعٌ بذلك، فيكون اتّباعي أوْلى من طريق هؤلاء الذين ينظرون ويستدلّون، وكان ينبغي أن يكون الشيوخ الكذّابون الذين يضمنون لمريدهم الجنّة، وأن لهم في الآخرة كذا وكذا، وأن كل مَنْ أحبَّهم دخل الجنّة، وأن مَنْ أعطاهم المال أعطَوْه الحال الذي يُقرِّبه إلى ذي الجلال أوْلى بالاتّباع من ذوي العلم والصدق والعدل الذين لا يضمنون له إلّا ما ضمنه الله ورسوله لمن أطاعه. وكان أيضاً ينبغي أن يكون أئمّة الإسماعيلية، كالمُعزّ والحاكم وأمثالهما أوْلى بالاتّباع من أئمّة الاثني عشرية؛ لأن أُولئك يدَّعون من علم الغيب وكشف باطن الشريعة وعلوّ الدرجة أعظم مما تدّعيه الاثنا عشرية لأصحابهم، ويضمنون له هذا مع استحلال المحرّمات وترك الواجبات، فيقولون له: قد أسقطنا عنك الصلاة والصوم والحجّ والزكاة، وضمنا لك بموالاتنا الجنّة، ونحن قاطعون بذلك.

والاثنا عشرية يقولون: لا يستحقّ الجنّة حتى يؤدّي الواجبات ويترك المحرَّمات، فإن كان اتّباع الجازم بمجرّد جزمه أوْلى، كان اتّباع هؤلاء أوْلى من اتّباع من يقول: أنت إذا أذنبت يُحتمل أن تُعاقب، ويحتمل أن يُعفى عنك، فيبقى بين الخوف والرجاء، ونظائر هذا كثيرة؛ فتبيَّن أن مجرّد الإقدام على الجزم لا يدلّ على علم صاحبه ولا على صدقه، وأنّ التوقّف والإمساك حتى يتبيّن الدليل هو عادة العقلاء.

الوجه الرابع: أن يقال: قوله: «إنهم جازمون بحصول النجاة لهم دون أهل السنّة» كذب، فإنه إن أراد بذلك أن كل واحد ممن اعتقد اعتقادهم يدخل الجنّة، وإن تَرَكَ الواجبات وفَعَل المحرَّمات، فليس هذا قول الإمامية، ولا يقوله عاقل.

وإن كان حبّ عليّ حسنة لا يضرّ معها سيّئة، فلا يضرّه ترك الصلوات، ولا الفجور بالعلويّات، ولا نَيْل أغراضه بسفك دماء بني هاشم إذا كان يحب عليّاً.

فإن قالوا: المحبة الصادقة تستلزم الموافقة، عاد الأمر إلى أنه لا بدَّ من أداء الواجبات وترك المحرّمات. وإن أراد بذلك أنهم يعتقدون أن كل مَن اعتقد الاعتقاد الصحيح، وأدّى الواجبات وترك المحرَّمات يدخل الجنّة؛ فهذا اعتقاد أهل السنّة، فإنهم يجزمون بالنجاة لكل من اتّقى الله، كما نطق به القرآن. وإنما يتوقّفون في الشخص المعين لعدم العلم بدخوله في المتيقّن، فإنه إذا علم أنه مات على التقوى عُلِم أنه من أهل الجنّة، ولهذا يشهدون بالجنّة لمن شهد له الرسول ﷺ، ولهم فيمن استفاض في الناس حُسن الثناء عليه قولان.

فتبيّن أنه ليس في الإمامية جزم محمود اختُصِموا به عن أهل السنّة والجماعة، وإن قالوا: إنّا نجزم لكل شخص رأيناه ملتزماً للواجبات عندنا تاركاً للمحرَّمات، بأنه من أهل الجنّة، من غير أن يُخبرنا بباطنه معصوم، قيل: هذه المسألة لا تتعلّق بالإمامة، بل إن كان إلى هذا طريقٌ صحيح فهو لأهل السنّة، وهم بسلوكه أحذق، وإن لم يكن هنا طريق صحيح إلى ذلك، كان ذلك قولاً بلا علم، فلا فضيلة فيه، بل في عدمه.

ففي الجملة لا يدَّعون علماً صحيحاً إلَّا وأهل السنّة أحقّ به، وما ادَّعوه من الجهل فهو نقص وأهل السنّة أبعد عنه.

والقول بكون الرجل المعيّن من أهل الجنّة قد يكون سببه إخبار المعصوم، وقد يكون سببه تواطؤ شهادات المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض.

كما في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه مُرّ عليه بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: «**وجبت وجبت**»، ومُرّ عليه بجنازة فأثْنَوْا عليها شرّاً، فقال: «**وجبت وجبت**»، فقالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «**هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنّة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرّاً، فقلت: وجبت عليها النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»(١).

وفي المسند عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**يوشك أن تعلموا أهل الجنّة من أهل النار**»، قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: «**بالثناء الحسن والثناء السيّئ**»(٢).

وقد يكون سبب ذلك تواطؤ رؤيا المؤمنين، فإنّ النبيّ ﷺ قال: «**لم يبق بعدي من النبوّة إلا الرؤيا الصالحة، يراها الرجل المؤمن الصالح أو تُرى له**»(٣).

وسُئِل عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]. قال: «**هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرى له**»(٤).

وقد فسّرها أيضاً بثناء المؤمنين، فقيل: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل لنفسه فيحمده الناس عليه، فقال: «**تلك عاجل بشرى المؤمنين**»(٥).

والرؤيا قد تكون من الله، وقد تكون من حديث النفس، وقد تكون من الشيطان، فإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على أمرٍ كان حقّاً، كما إذا تواطأت رواياتهم

---

(١) البخاري ٣/ ١٦٩؛ ومسلم ٢/ ٦٥٥.
(٢) المسند ٣/ ٤١٦، ٦/ ٤٦٧.
(٣) البخاري ٩/ ٣١؛ ومسلم ١/ ٣٤٨.
(٤) الترمذي ٣/ ٣٦٤؛ وابن ماجه ٢/ ١٢٨٣.
(٥) مسلم ٤/ ٢٠٣٤؛ والمسند ٥/ ١٥٦.

أو رأيهم، فإنّ الواحد قد يغلط أو يكذب، وقد يخطئ في الرأي، أو يتعمّد الباطل، فإذا اجتمعوا لم يجتمعوا على ضلالة، وإذا تواترت الروايات أورثت العلم، وكذلك الرؤيا.

قال النبيّ ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في السبع الأواخر، فمن كان منكم متحرِّيها، فليتحرَّها في السبع الأواخر**»[١].

وهذه الأسباب كلّها عند أهل السنّة أكمل وأتمّ مما هي عند الشيعة، فلا طريق لهم إلى العلم بالسعادة وحصولها، إلّا وذلك الطريق أكمل لأهل السنّة.

الوجه الخامس: إن أهل السنّة يجزمون بحصول النجاة لأئمّتهم أعظم من جزم الرافضة؛ وذلك أن أئمّتهم بعد النبيّ ﷺ هم السابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار، وهم جازمون بحصول النجاة لهؤلاء، فإنهم يشهدون أن العشرة في الجنّة، ويشهدون أن الله قال لأهل بدر: «**اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**»، بل يقولون: إنه «**لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة**»، كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبيّ ﷺ[٢]؛ فهؤلاء أكثر من ألف وأربعمائة إمام لأهل السنّة، يشهدون أنه لا يدخل النار منهم أحد، وهي شهادة بعلم، كما دلّ على ذلك الكتاب والسنّة.

الوجه السادس: أن يقال: أهل السنّة يشهدون بالنجاة: إما مطلقاً، وإمّا معيّناً، شهادة مستندة إلى علم. وأما الرافضة، فإنهم أن شهدوا شهدوا بما لا يعلمون، أو شهدوا بالزور الذي يعلمون أنه كذب، فهم كما قال الشافعي رحمه الله: ما رأيت قوماً أشهد بالزور من الرافضة.

الوجه السابع: أن الإمام الذي شهد له بالنجاة: إمّا أن يكون هو المُطاع في كل شيء وإن نازعه غيره من المؤمنين، أو هو مُطاع فيما يأمر به من طاعة الله ورسوله، وفيما يقوله باجتهاده إذا لم يعلم أنّ غيره أوْلى منه ونحو ذلك. فإنْ كان الإمام هو الأوّل، فلا إمام لأهل السنّة بهذا الاعتبار إلّا رسول الله ﷺ، فإنه ليس عندهم مَنْ يجب أن يُطاع في كل شيء إلّا رسول الله ﷺ، وهم يقولون كما يقول مجاهد والحاكم ومالك وغيرهم: كل أحد يُؤخذ من قوله ويُترك إلّا رسول الله عليه السلام، وهم يشهدون لإمامهم أنه خير الخلائق، ويشهدون بأن كل من ائتمّ به، ففعل ما أُمر به وترك ما نُهِي عنه دخل الجنّة، وهذه الشهادة بهذا وهذا هم فيها أتمّ من الرافضة من شهادتهم للعسكريِّين وأمثالهما بأنه مَنْ أطاعهم دخل الجنّة.

---

(١) انظر: مسلم ٤/١٩٤٢.

(٢) انظر: البخاري ٣/٤٦؛ ومسلم ٢/٨٢٢.

فثبت أن إمام أهل السنّة أكمل، وشهادتهم له ولهم إذا أطاعوه أكمل، ولا سواء؛ ولكن قال الله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، فعند المقابلة يُذكر الخير المحض على الشرّ المحض، وإن كان الشر المحض لا خير فيه.

وإن أرادوا بالإمام الإمام المقيَّد، فذاك لا يُوجب أهل السنّة طاعته، إن لم يكن ما أمر به موافقاً لأمر الإمام المطلق رسول الله ﷺ، وهم إذا أطاعوه فيما أمر الله بطاعته فيه، فإنما هم مطيعون لله ورسوله، فلا يضرّهم توقّفهم في الإمام المقيَّد: هل هو في الجنّة أم لا؟ كما لا يضرّ أتباع المعصوم عندهم إذا أطاعوا نوّابه، مع أن نوّابه قد يكونون من أهل النار، لا سيما ونوّاب المعصوم عندهم لا يُعلم أنهم يأمرون يما يأمر به المعصوم، لعدم العلم بما يقوله معصومهم. وأمّا أقوال الرّسول ﷺ، فهي معلومة؛ فمن أمَرَ بها فقد عُلِمَ أنه وافقها، ومَنْ أمر بخلافها عُلِم أنه خالفها، وما خفي منها فاجتهد فيه نائبه، فهذا خير من طاعة نائب لمن تُدَّعى عصمته. ولا أحد يعلم بشيءٍ مما أمر به هذا الغائب المنتظَر، فضلاً عن العلم بكون نائبه موافقاً أو مخالفاً. فإن ادّعوا أنّ النوّاب عالمون بأمر مَنْ قبله، فعلم علماء الأُمّة بأمر رسول الله ﷺ أتمّ وأكمل من علم هؤلاء بقول مَنْ يدَّعون عصمته، ولو طُولِب أحدهم بنقلٍ صحيح ثابت بما يقولونه عن عليّ أو عن غيره، لما وجدوا إلى ذلك سبيلاً. وليس لهم من الإسناد والعلم بالرجال الناقلين ما لأهل السنّة.

الوجه الثامن: أن يقال: إنّ الله قد ضمن السعادة لمن أطاعه وأطاع رسوله، وتوعّد بالشقاء لمن لم يفعل ذلك، فمناط السعادة طاعة الله ورسوله؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩]، وأمثال ذلك.

وإذا كان كذلك، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، فمن اجتهد في طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته كان من أهل الجنّة.

فقول الرافضة: لن يدخل الجنة إلّا مَنْ كان إماميّاً، كقول اليهود والنصارى: ﴿لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰۚ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة: ١١١ ـ ١١٢].

ومن المعلوم أن المنتظر الذي يدَّعيه الرافضي لا يجب على أحد طاعته، فإنه لا يُعلم له قولٌ منقول عنه، فإذاً مَنْ أطاع الرّسول ﷺ دخل الجنّة، وإن لم يؤمن

بهذا الإمام، ومَنْ آمن بهذا الإمام لم يدخل الجنّة إلّا إذا أطاع الرسول ﷺ، فطاعة الرسول ﷺ هي مدار السعادة وجوداً وعدماً، وهي الفارقة بين أهل الجنّة والنار، ومحمد ﷺ فرّق بين الناس، والله سبحانه وتعالى قد دلّ الخلق على طاعته بما بيَّنه لهم، فتبيَّن أن أهل السنّة جازمون بالسعادة والنجاة لمن كان من أهل السنّة.

فصل

● **قال الرافضي: الوجه الرابع**: إن الإمامية أخذوا مذهبهم عن الأئمّة المعصومين المشهورين بالفضل والعلم والزُّهد والورع، والاشتغال في كل وقتٍ بالعبادة والدعاء وتلاوة القرآن، والمداومة على ذلك من زمن الطفولة إلى آخر العمر، ومنهم مَنْ يعلم الناس العلوم، ونزل في حقِّهم: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]، وآية الطهارة، وإيجاب المودَّة لهم، وآية الابتهال وغير ذلك. وكان عليّ رضي الله عنه يصلّي في كل يومٍ وليلة ألف ركعة، ويتلو القرآن مع شدّة ابتلائه بالحروب والجهاد.

فأوّلهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ، وجعله الله نفس رسول الله، حيث قال: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وواخاه رسول الله وزوَّجه ابنته، وفَضْلُهُ لا يخفى وظهرت منه معجزات كثيرة، حتى ادَّعى قومٌ فيه الربوبية وقتلهم، وصار إلى مقالتهم آخرون إلى هذه الغاية كالغلاة والنصيرية. وكان ولداه سبطا رسول الله ﷺ سيّدا شباب أهل الجنّة، إمامين بنصّ النبيّ ﷺ، وكانا أزهد الناس وأعلمهم في زمانهما، وجاهدا في الله حقَّ جهاده حتى قُتِلا، ولبس الحسن الصوف تحت ثيابه الفاخرة من غير أن يشعر أحدٌ بذلك، وأخذ النبيّ ﷺ يوماً الحسين على فخذه الأيمن، وإبراهيم على فخذه الأيسر، فنزل جبرائيل عليه السلام وقال: إنّ الله تعالى لم يكن ليجمع لك بينهما، فاختر مَنْ شئت منهما، فقال النبيّ ﷺ: إذا مات الحسين بكيت أنا وعليّ وفاطمة، وإذا مات إبراهيم بكيت أنا عليه، فاختار موت إبراهيم فمات بعد ثلاثة أيّام، وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقبّله ويقول: أهلاً ومرحباً بمَنْ فدَيْته بابني إبراهيم: وكان علي بن الحسين زين العابدين يصوم نهاره ويقوم ليله، ويتلو الكتاب العزيز، ويصلّي كل يوم وليلة ألف ركعة، ويدعو كل ركعتين بالأدعية المنقولة عنه وعن آبائه ثم يرمي الصحيفة كالمتضجّر، ويقول: أنّى لي بعبادة عليّ، وكان يبكي كثيراً حتى أخذت الدموع من لحم خدَّيْه، وسجد حتى سُمّي ذا الثَّفِنات، وسمَّاه رسول الله ﷺ سيّد العابدين.

وكان قد حجّ هشام بن عبد الملك، فاجتهد أن يستلم الحجر فلم يمكنه من

الزحام، فجاء زين العابدين فوقف الناس له وتَنَحَّوْا عن الحجر حتى استلمه، ولم يبق عند الحجر سواه، فقال هشام بن عبد الملك: مَنْ هذا؟ فقال الفرزدق، وذكر أبيات الشعر المشهورة، فبعث إليه الإمام زين العابدين بألف دينار، فردَّها، وقال: إنما قلت هذا غضباً لله ولرسوله، فما آخذ عليه أجراً، فقال علي بن الحسين: نحن أهل بيت لا يعود إلينا ما خرج منّا، فقبلها الفرزدق.

وكان بالمدينة قومٌ يأتيهم رزقهم ليلاً ولا يعرفون ممّن هو، فلمّا مات زين العابدين، انقطع ذلك عنهم وعرفوا أنه كان منه.

وكان ابنه محمد الباقر أعظم الناس زهداً وعبادة، بَقَرَ السجودُ جبهتَه، وكان أعلم أهل وقته، سمَّاه رسول الله ﷺ الباقر، وجاء جابر بن عبد الله الأنصاري إليه وهو صغير في الكُتّاب، فقال له: جدّك رسول الله ﷺ يسلِّم عليك، فقال: وعلى جدّي السلام، فقيل لجابر: كيف هو؟ قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ والحسين في حجره وهو يلاعبه، فقال: يا جابر يولد له ولد اسمه عليٌّ إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: ليقم سيد العابدين، فيقوم ولده، ثم يولد له مولود اسمه محمد الباقر، يبقر العلم بقراً، فإذا رأيته فأقرئه مني السلام. وروى عنه أبو حنيفة وغيره.

وكان ابنه الصادق عليه السلام أفضل أهل زمانه وأعبدهم. قال علماء السِّيرة: إنه اشتغل بالعبادة عن طلب الرئاسة. وقال عمر بن أبي المقدام: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد الصادق علمت أنه من سُلالة النبيّين، وهو الذي نشر فقه الإمامية، والمعارف الحقيقية، والعقائد اليقينية، وكان لا يخبر بأمرٍ إلّا وقع، به سمَّوْه الصادق الأمين.

وكان عبد الله بن الحسن جمع أكابر العلويّين للبيعة لولديه، فقال الصادق: هذا الأمر لا يتمّ، فاغتاظ من ذلك، فقال: إنه لصاحب القباء الأصفر، وأشار بذلك إلى المنصور، فلمّا سمع المنصور بذلك فرح لعلمه بوقوع ما يُخبر به، وعلم أن الأمر يصل إليه، ولمّا هرب كان يقول: أين قول صادقهم؟ وبعد ذلك انتهى الأمر إليه.

وكان ابنه موسى الكاظم يُدْعى بالعبد الصالح، وكان أعبد أهل زمانه، يقوم اللّيل ويصوم النهار، وسُمّي الكاظم لأنه كان إذا بلغه عن أحد شيء بعث إليه بمال، ونقل فضله الموافق والمخالف. قال ابن الجوزي من الحنابلة: رُوي عن شقيق البلخي، قال: خرجت حاجّاً سنة تسع وأربعين ومائة، فنزلت القادسية فإذا شاب

حسن الوجه شديد السُّمرة، عليه ثوب صوف مشتمل بشملة، وفي رجليه نعلان، وقد جلس منفرداً عن الناس، فقلت في نفسي: هذا الفتى من الصوفية يريد أن يكون كَلّاً على الناس، والله لأمضينّ إليه أوبّخه، فدنوت منه فلما رآني مقبلاً، قال: يا شقيق اجتنبوا كثيراً من الظنّ، إن بعض الظنّ إثم.

فقلت في نفسي: هذا عبدٌ صالح قد نطق على ما في خاطري، لألحقنّه ولأسألنّه أن يحاللني، فغاب عن عيني، فلما نزلنا واقصة إذا به يصلّي، وأعضاؤه تضطرب، ودموعه تتحادر، فقلت: أمضي إليه وأعتذر، فأوجز في صلاوته، ثم قال: يا شقيق: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]، فقلت: هذا من الأبدال، قد تكلّم على سرّي مرّتين؛ فلما نزلنا زبالة إذا به قائم على البئر وبيده ركوة يريد أن يسقي ماء، فسقطت الركوة من يده في البئر، فرفع طرفه إلى السماء وقال:

أنت ربّي إذا ظمئت إلى الما ء وقُوتي إذا أردتُ الطعاما

يا سيدي ما لي سواها، قال شقيق: فوالله لقد رأيت البئر قد ارتفع ماؤها، فأخذ الركوة وملأها وتوضأ وصلّى أربع ركعات، ثم مال إلى كثيب رمل هناك، فجعل يقبض بيده ويطرحه في الركوة ويشرب، فقلت: أطعمني من فضل ما رزقك الله أو ما أنعم الله عليك، فقال: يا شقيق لم تزل نِعَم الله علينا ظاهرة وباطنة فأحسن ظنّك بربِّك، ثم ناوَلَني الركوة فشربت منها فإذا هو سويق وسكّر، ما شربت والله ألذّ منه ولا أطيب ريحاً فشبعت ورُوِيت. وأقمت أيّاماً لا أشتهي طعاماً ولا شراباً، ثم لم أرَه حتى دخلت مكّة، فرأيته ليلة إلى جانب قبة الميزاب نصف اللّيل يصلّي بخشوع وأنين وبكاء، فلم يزل كذلك حتى ذهب اللَّيل، فلمّا طلع الفجر جلس في مصلّاه يسبِّح، ثم قام إلى صلاة الفجر، وطاف بالبيت أسبوعاً، وخرج فتبعته، فإذا له حاشية وأموال وغلمان، وهو على خلاف ما رأيته في الطريق، ودار به الناس يسلِّمون عليه ويتبرَّكون به، فقلت لهم: من هذا؟ قالوا: موسى بن جعفر، فقلت: قد عجبت أن تكون هذه العجائب إلّا لمثل هذا السيّد، هذا رواه الحنبلي.

وعلى يده تاب بشر الحافي، لأنه عليه السلام اجتاز على داره ببغداد، فسمع الملاهي وأصوات الغناء والقصب يخرج من تلك الدار، فخرجت جارية وبيدها قمامة البقل، فرمت بها في الدرب، فقال لها: يا جارية، صاحب هذا الدار حرٌّ أم عبد؟ فقالت: بل حرّ، فقال: صدقت لو كان عبداً لخاف من مولاه، فلما دخلت الجارية، قال مولاها وهو على مائدة السكر: ما أبطأك علينا؟ قالت: حدّثني رجل بكذا وكذا،

فخرج حافياً حتى لقي مولانا موسى بن جعفر، فتاب على يده.

○ **والجواب عنه من وجوه:**

أحدها: أن يُقال: لا نسلم أن الإمامية أخذوا مذهبهم عن أهل البيت، لا الاثنا عشريّة ولا غيرهم، بل هم مخالفون لعليّ رضي الله عنه وأئمّة أهل البيت في جميع أُصولهم التي فارقوا فيها أهل السنّة والجماعة: توحيدهم، وعدلهم، وإمامتهم؛ فإنّ الثابت عن عليّ رضي الله عنه وأئمّة أهل البيت من إثبات الصّفات لله، وإثبات القدر، وإثبات خلافة الخلفاء الثلاثة، وإثبات فضيلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وغير ذلك من المسائل كلّه يناقض مذهب الرافضة. والنقل بذلك ثابت مستفيض في كتب أهل العلم، بحيث إن معرفة المنقول في هذا الباب عن أئمّة أهل البيت يوجب علماً ضروريّاً بأن الرافضة مخالفون لهم لا موافقون لهم.

الثاني: أن يُقال: قد عُلم أن الشيعة مختلفون اختلافاً كثيراً في مسائل الإمامة والصفات والقدر وغير ذلك من مسائل أُصول دينهم، فأيّ قولٍ لهم هو المأخوذ عن الأئمّة المعصومين، حتى مسائل الإمامة، قد عُرف اضطرابهم فيها.

وقد تقدَّم بعض اختلافهم في النصّ وفي المنتظَر، فهم في الباقي المنتظر على أقوال: منهم مَنْ يقول: ببقاء جعفر بن محمد، ومنهم من يقول: ببقاء عبد الله بن معاوية، ومنهم من يقول: ببقاء محمد بن عبد الله بن حسن، ومنهم من يقول: ببقاء ابنه موسى بن جعفر، ومنهم من يقول: ببقاء محمد بن الحنفية. وهؤلاء يقولون: نصّ عليٌّ على الحسن والحسين، وهؤلاء يقولون: على محمد بن الحنفية، وهؤلاء يقولون: أوصى عليُّ بن الحسين إلى ابنه أبي جعفر، وهؤلاء يقولون: إلى ابنه عبد الله، وهؤلاء يقولون: أوصى إلى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين، وهؤلاء يقولون: إن جعفر أوصى إلى ابنه إسماعيل، وهؤلاء يقولون: إلى ابنه محمد بن إسماعيل، وهؤلاء يقولون: إلى ابنه محمّد، وهؤلاء يقولون: إلى ابنه عبد الله، وهؤلاء يقولون: إلى ابنه موسى، وهؤلاء يسوقون النصّ إلى محمد بن الحسن، وهؤلاء يسوقون النص إلى بني عبيد الله بن ميمون القدَّاح الحاكم وشيعته، وهؤلاء يسوقون النصّ من بني هاشم إلى بني العباس، ويمتنع أن تكون هذه الأقوال المتناقضة مأخوذة عن معصوم؛ فبطل قولهم: إنّ أقوالهم مأخوذة عن معصوم.

الوجه الثالث: أن يُقال: هِبْ أن عليّاً كان معصوماً، فإذا كان الاختلاف بين الشيعة هذا الاختلاف، وهم متنازعون هذا التنازع، فمن أين يُعلم صحة بعض هذه

الأقوال عن عليّ دون الآخر، وكل منهم يدَّعي أن ما يقوله إنما يقوله إنما أخذه عن المعصومين؟ وليس للشيعة أسانيد متّصلة برجالٍ معروفين مثل أسانيد أهل السنّة حتى يُنظر في الإسناد وعدالة الرجال؛ بل إنما هي منقولات منقطعة عن طائفة عُرف فيها كثرة الكذب وكثرة التناقض في النقل، فهل يثق عاقلٌ بذلك؟

وإن ادّعوا تواتر نصّ هذا على هذا، ونصّ هذا على هذا، كان هذا معارضاً بدعوى غيرهم مثل هذا التواتر، فإنّ سائر القائلين بالنصّ إذا ادَّعوا مثل هذه الدعوى لم يكن بين الدعويّين فرق.

فهذه الوجوه وغيرها تبيّن أن بتقدير ثبوت عصمة عليّ ﷺ، فمذهبهم ليس مأخوذاً عنه، فنفس دعواهم العصمة في عليّ مثل دعوى النصارى الإلٰهيّة في المسيح، مع أنّ ما هم عليه ليس مأخوذاً عن المسيح.

الوجه الرابع: إنهم في مذهبهم محتاجون إلى مقدّمتين: إحداهما: عصمة مَنْ يضيفون المذهب إليه من الأئمّة. والثانية: ثبوت ذلك النقل عن الإمام. وكلتا المقدّمتين باطلة، فإن المسيح ليس بإله، بل هو رسولٌ كريم، وبتقدير أن يكون إلٰهاً أو رسولاً كريماً فقوله حقّ، لكن ما تقوله النصارى ليس من قوله، ولهذا كان في عليّ ﷺ شبه من المسيح: قوم غلوا فيه فوق قدره، وقوم نقصوه دون قدره؛ فهم كاليهود، فهؤلاء يقولون عن المسيح: إنه إلٰه، وهؤلاء يقولون: كافرٌ ولد بغيِّه. وكذلك عليّ وهؤلاء يقولون: إنه إلٰه، وهؤلاء يقولون: إنه كافرٌ ظالم.

الوجه الخامس: أن يقال: قد ثبت لعليّ بن أبي طالب ﷺ، والحسن، والحسين، وعليّ بن الحسين، وابنه محمّد، وجعفر بن محمد من المناقب والفضائل ما لم يذكره هذا المصنِّف الرافضيّ. وذكر أشياء من الكذب تدلّ على جهل ناقلها، مثل قوله: نزل في حقِّهم: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]، فإن سورة: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ مكِّية باتفاق العلماء، وعليّ إنما تزوَّج فاطمة بالمدينة بعد الهجرة، ولم يدخل بها إلّا بعد غزوة بدر، ووُلِد له الحسن في السنة الثالثة من الهجرة، والحسين في السنة الرابعة من الهجرة بعد نزول: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ بسنين كثيرة.

فقول القائل: إنها نزلت فيهم، من الكذب الذي لا يخفى على مَنْ له علم بنزول القرآن وعلم بأحوال هؤلاء السادة الأخيار.

وأما آية الطهارة، فليس فيها إخبار بطهارة أهل البيت وذهاب الرجس عنهم، وإنما فيها الأمر لهم بما يوجب طهارتهم وذهاب الرجس عنهم، فإنّ قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ

ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٦ ـ ٢٨].

فالإرادة هنا متضمّنة للأمر والمحبّة والرّضا، وليست هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد؛ فإنه لو كان كذلك لكان قد طهَّر كل مَنْ أراد الله طهارته، وهذا على قول هؤلاء القدرية الشيعة أوجه، فإنّ عندهم أن الله يريد ما لا يكون، ويكون ما لا يريد.

فقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، إذا كان هذا بفعل المأمور وترك المحظور، كان ذلك متعلّقاً بإرادتهم وأفعالهم، فإنْ فعلوا ما أُمِروا به طُهِّروا، وإلّا فلا.

وهم يقولون: إنّ الله لا يخلق أفعالهم، ولا يقدر على تطهيرهم وإذهاب الرّجس عنهم. وأمّا المُثبتون للقدر، فيقولون: إنّ الله قادرٌ على ذلك، فإذا ألهمهم فعل ما أمَرَ وترك ما حَظَر حصلت الطهارة وذهاب الرجس.

ومما يبيّن أن هذا مما أُمروا به لا مما أُخبروا بوقوعه، ما ثبت في الصحيح أن النبيّ ﷺ أدار الكساء على عليّ وفاطمة وحسن وحسين، ثم قال: «**اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيراً**»، وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عائشة، ورواه أهل السنن عن أُمّ سلمة(١).

وهو يدلّ على ضدّ قول الرافضة من وجهين:

أحدهما: أنه دعا لهم ذلك، وهذا دليلٌ على أن الآية لم تُخبر بوقوع ذلك، فإنّه لو كان قد وقع لكان يُثني على الله بوقوعه، ويشكره على ذلك، لا يقتصر على مجرّد الدعاء به.

الثاني: إن هذا يدلّ على أن الله قادر على إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم، وذلك يدلّ أنه خالق أفعال العباد. ومما يبيِّن أنّ الآية متضمّنة للأمر والنهي قوله في سياق الكلام: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ

(١) انظر: مسلم ٤/١٨٨٣؛ والترمذي ٥/ ٣٠، ٥/٣٢٨؛ والمسند ٦/ ٢٩٢، ٢٩٨.

وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب: ٣٠ ـ ٣٤].

وهذا السياق يدلّ على أنّ ذلك أمرٌ ونهي، ويدلّ على أن أزواج النبيّ ﷺ من أهل بيته، فإنّ السياق إنما هو في مخاطبتهنّ، ويدل على أن قوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، عمَّ غير أزواجه؛ كعليّ وفاطمة وحسن وحسين رضي الله عنهم، لأنه ذكره بصيغة التذكير لما اجتمع المذكّر والمؤنّث، وهؤلاء خُصُّوا بكونهم من أهل البيت من أزواجه، فلهذا خصَّهم بالدعاء لما أدخلهم في الكساء، كما أن مسجد قُباء أُسِّس على التقوى، ومسجده ﷺ أيضاً أُسّس على التقوى وهو أكمل في ذلك؛ فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، بسبب مسجد قباء، تناول اللّفظ لمسجد قباء ولمسجده ﷺ بطريق الأَوْلى.

وقد تنازع العلماء: هل أزواجه من آله؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، أصحهما أنهنّ من آله وأهل بيته، كما دلّ على ذلك ما في الصحيحين من قوله: «**اللّهمّ صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذرّيته**»[1]، وهذا مبسوطٌ في موضعٍ آخر.

وأما مواليهن، فليسوا من أهل بيته بلا نزاع، فلهذا كانت الصدقة تُباح لبريرة. وأما أبو رافع، فكان من مواليهم، فلهذا نهاه عن الصدقة؛ لأن مولى القوم منهم، وتحريم الصدقة عليهم هو من التطهير الذي أراده الله بهم، فإن الصدقة أوساخ الناس.

وكذلك قوله في إيجاب المودة لهم غلط، فقد ثبت في الصحيح عن سعيد بن جبير أنّ ابن عباس رضي الله عنهما سُئِل عن قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، قال: فقلت: إلّا أن تودّوا ذوي قربى محمّد ﷺ. فقال ابن عباس: عَجلتَ، إنه لم يكن بطن من قريش إلّا لرسول الله ﷺ منهم قرابة، فقال: قل لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تودوني في القرابة التي بيني وبينكم.

---

(١) انظر: البخاري ٤/١٤٦؛ ومسلم ١/٣٠٦ وغيرهما.

فابن عباس كان من كبار أهل البيت وأعلمهم بتفسير القرآن، وهذا تفسيره الثابت عنه. ويدلّ على ذلك أنه لم يقل: إلّا المودَّة لذوي القربى، ولكن قال: إلّا المودّة في القربى. ألَا ترى أنّه لما أراد ذوي قرباه، قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، ولا يُقال: المودّة في ذوي القربى، وإنما يقال: المودّة لذوي القربى، فكيف وقد قال: قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودة في القربى؟!

ويبيّن ذلك أن الرسول ﷺ لا يسأل أجراً أصلاً، إنما أجره على الله، وعلى المسلمين موالاة أهل البيت لكن بأدلّة أخرى غير هذه الآية، وليست موالاتنا لأهل البيت من أجر النبيّ ﷺ في شيء.

وأيضاً، فإن هذه الآية مكّية، ولم يكن عليٌّ قد تزوّج بفاطمة ولا وُلِد له أولاد.

وأمّا آية الابتهال، ففي الصحيح أنها لمّا نزلت أخذ النبيّ ﷺ بيد عليٍّ وفاطمة وحسن وحسين ليباهل بهم[١]، ولكن خصَّهم بذلك لأنهم أقرب إليه من غيرهم، فإنه لم يكن له ولد ذكر إذ ذاك يمشي معه. ولكن كان يقول عن الحسن: «**إن ابني هذا سيّد**»، فهما ابناه ونساؤه إذ لم يكن قد بَقِيَ له بنت إلّا فاطمة رضي الله عنها، فإنّ المباهلة كانت لمّا قدم وفد نجران، وهم نصارى، وذلك كان بعد فتح مكّة، بل كان سنة تسع، وفيها نزل صدر آل عمران، وفيها فُرِض الحجّ، وهي سنة الوفود. فإن مكّة لما فُتِحت سنة ثمان قدمت وفود العرب من كلِّ ناحية، فهذه الآية تدلّ على كمال اتّصالهم برسول الله ﷺ، كما دلّ على ذلك حديث الكساء، ولكن هذا لا يقتضي أن يكون الواحد منهم أفضل من سائر المؤمنين ولا أعلم منهم؛ لأن الفضيلة بكمال الإيمان والتقوى، لا بقرب النسب.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقد ثبت أن الصدِّيق كان أتقى الأُمّة بالكتاب والسنّة، وتواتر عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لو كنت متّخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتّخذت أبا بكر خليلاً**»[٢]، وهذا مبسوط في موضعه.

وأمّا ما نقله عن عليّ أنه كان يصلّي كل يوم وليلة ألف ركعة، فهذا يدلّ على جهله بالفضيلة وجهله بالواقع. أمّا أوّلاً، فلأن هذا ليس بفضيلة، فإنه قد ثبت في

(١) انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٨٧١؛ والترمذي ٤/ ٢٩٣.
(٢) انظر: البخاري ١/ ٩٦؛ ومسلم ٤/ ١٨٥٤.

الصحيح عن النبيّ ﷺ أنّه كان لا يزيد في اللّيل على ثلاثة عشرة ركعة(١). وثبت عنه في الصحيح أنه قال ﷺ: «**أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف اللّيل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»(٢).

وثبت عنه أنه كان يقوم إذا سمع الصارخ(٣)، وثبت عنه أنه بلغه أن رجالاً يقول أحدهم: «أما أنا فأصوم ولا أفطر. ويقول الآخر: وأما أنا فأقوم ولا أنام، ويقول الآخر: أما أنا فلا آكل اللَّحم، ويقول الآخر: أما أنا، فلا أتزوج النساء. فقال النبيّ ﷺ؛ «**لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وآكل اللَّحم، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني**»(٤).

وثبت عنه في الصحيح أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما بلغه أنّه قال: لأصومنّ النهار ولأقومنّ الليل ما عشت، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل، فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس. إن لربك عليك حقّاً، ولنفسك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، فآت كل ذي حقٍّ حقّه**»(٥).

فالمداومة على قيام جميع اللَّيل ليس بمستحبّ، بل هو مكروه بسنّة النبيّ ﷺ الثابتة عنه، وهكذا مداومة صيام النهار، فإن أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: صيام يوم، وفطر يوم.

وأيضاً، فالذي ثبت عن النبيّ ﷺ أنه كان يصلّي في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة، وعليّ رضي الله عنه أعلم بسنّته، وأتبع لِهَدْيه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكناً، فكيف وصلاة ألف ركعة في اليوم واللّيلة، مع القيام بسائر الواجبات، غير ممكن؛ فإنه لا بدّ له من أكل ونوم، وقضاء حقّ أهلٍ، وقضاء حقوق الرَّعيّة، وغير ذلك من الأُمور التي تستوعب من الزمان: إمّا النصف، أو أقل، أو أكثر. والساعة الواحدة لا تتّسع لثمانين ركعة، وما يقارب ذلك، إلّا أن يكون نقراً كنقر الغراب، وعليّ أجلّ من أن يصلّي صلاة المنافقين، كما ثبت في الصحيحين عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**تلك صلاة، تلك صلاة، تلك صلاة المنافق: يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنَيْ شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلّا قليلاً**»(٦). وقد نهى عن نقرٍ كنقر

---

(١) انظر: البخاري ٢/ ٥١؛ ومسلم ١/ ٥٠٨.

(٢) انظر: البخاري ٤/ ١٦١، ٢/ ٥٠؛ ومسلم ٢/ ٨١٦ وغيرهما.

(٣) البخاري ٢/ ٥٠، ٨/ ٩٨؛ ومسلم ١/ ٥١١.

(٤) انظر: البخاري ٧/ ٢؛ ومسلم ٢/ ١٠٢٠. (٥) البخاري ٢/ ٥٤؛ ومسلم ٢/ ٨١٦.

(٦) انظر: صحيح مسلم ١/ ٤٣٤.

الغراب، فنُقِل مثل هذا عن عليّ يدلّ على جهل ناقله، ثم إن إحياء اللّيل بالتهجّد وقراءة القرآن في ركعة هو ثابت عن عثمان رضي الله عنه، فتهجّده وتلاوة القرآن أظهر من غيره.

وأيضاً فقوله: إن عليّ بن أبي طالب كان أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ دعوى مجرّدة، ينازعه فيها جمهور المسلمين من الأوّلين والآخرين.

وقوله: جعله الله نفس رسول الله ﷺ، حيث قال: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾، وواخاه.

فيقال: أما حديث المؤاخاة، فباطلٌ موضوع؛ فإنّ النبيّ ﷺ لم يُؤاخِ أحداً، ولا آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض، ولا بين الأنصار بعضهم مع بعض، ولكن آخى بين المهاجرين والأنصار، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمٰن بن عوف، وآخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، كما ثبت ذلك في الصحيح. وأمّا قوله: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾، فهذا مثل قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها في الإفك، فإنّ الواحد من المؤمنين من أنفس المؤمنين والمؤمنات.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، أي: يقتل بعضكم بعضاً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]، أي: لا يُخرج بعضكم بعضاً؛ فالمراد بالأنفس الإخوان: إمّا في النسب وإمّا في الدِّين.

وقد قال النبيّ ﷺ لعليّ: «**أنت مني وأنا منك**»[١]. وقال للأشعريّين: «**إنّ الأشعريّين إذا أرملوا في الغزو، أو نفدت نفقة عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان معهم في ثوب واحد، ثم قسموه بينهم بالسويّة، هم مني وأنا منهم**»[٢]، وهذا في الصحيح، والأوّل أيضاً في الصحيح.

وفي الصحيح أيضاً أنّه قال لجُلَيْبِيب: «**هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه**»[٣]، وهذا مبسوط في موضعه.

وأما تزويجه فاطمة ففضيلة لعليّ، كما أن تزويجه عثمان بابنتيه فضيلة لعثمان أيضاً، ولذلك سُمِّي ذو النورين. وكذلك تزوّجه بنت أبي بكر وبنت عمر فضيلة لهما، فالخلفاء الأربعة أصهاره ﷺ ورضي الله عنهم.

---

(١) انظر: البخاري ٣/ ١٨٤، ١٨٥ وأماكن أُخر.

(٢) البخاري ٣/ ١٣٨؛ ومسلم ٤/ ١٩٤٤. (٣) انظره في: مسلم ٤٠/ ١٩١٨، ١٩١٩،

وأمّا قوله: «وظهرت منه معجزات كثيرة»، فكأنه يسمِّي كرامات الأولياء معجزات، وهذا اصطلاح لكثير من الناس، فيقال: عليّ أفضل من كثير ممّن له كرامات، والكرامات متواترة عن كثير من عوامّ أهل السنّة الذين يفضِّلون أبا بكر وعمر على عليّ، فكيف لا تكون الكرامات ثابتة لعليّ ﷺ؟ وليس في مجرّد الكرامات ما يدلّ على أنه أفضل من غيره.

وأمّا قوله: «حتى ادّعى قومٌ فيه الربوبية وقتلهم».

فهذه مقالة جاهل في غاية الجهل لوجوه:

أحدها: أنّ معجزات النبيّ ﷺ أعظم بكثير، وما ادَّعى فيه أحد من الصحابة الإلٰهيّة.

الثاني: أن معجزات الخليل وموسى أعظم بكثير وما ادّعى أحد فيهما الإلٰهية.

الثالث: أن معجزات نبيّنا ومعجزات موسى أعظم من معجزات المسيح، وما ادُّعِيَت فيهما الإلٰهيّة كما ادُّعِيت في المسيح.

الرابع: إن المسيح ادُّعِيَت فيه الإلٰهية أعظم مما ادُّعِيت في محمد وإبراهيم وموسى، ولم يدلّ ذلك لا على أنه أفضل منهم ولا على أن معجزاته أبهر.

الخامس: إن دعوى الإلٰهية فيهما دعوى باطلة تُقابلها دعوى باطلة، وهي دعوى اليهود في المسيح، ودعوى الخوارج في عليّ؛ فإنّ الخوارج كفّروا عليّاً، فإن جاز أن يُقال: إنما ادُّعِيت فيه الإلٰهيّة لقوّة الشُّبهة، جاز أن يُقال: إنما ادّعى فيه الكفر لقوّة الشُّبهة. وجاز أن يُقال: صدرت منه ذنوب اقتضت أن يكفّره بها الخوارج.

والخوارج أكثر وأعقل وأدْينُ من الذين ادّعوا فيه الإلٰهيّة، فإن جاز احتجاج بمثل هذا، وجُعلت هذه الدعوى منقبة، كان دعوى المبغضين له ودعوى الخوارج مَثْلبة أقوى وأقوى، وأين الخوارج من الرافضة الغالية؟!

فالخوارج من أعظم الناس صلاةً وصياماً وقراءةً للقرآن، ولهم جيوش وعساكر، وهم متديّنون بدين الإسلام باطناً وظاهراً. والغالية المدَّعون للإلٰهية إمّا أن يكونوا من أجهل الناس، وإمّا أن يكونوا من أكفر الناس، والغالية كفّار بإجماع العلماء. وأمّا الخوارج، فلا يكفّرهم إلّا من يكفّر الإمامية، فإنهم خيرٌ من الإمامية، وعليّ ﷺ لم يكن يكفّرهم، ولا أمر بقتل الواحد المقدور عليه منهم، كما أمر بتحريق الغالية؛ بل لم يقاتلهم حتى قتلوا عبد الله بن خبّاب وأغاروا على سرح الناس.

فثبت بالإجماع من عليّ ومِنْ سائر الصحابة والعلماء أن الخوارج خيرٌ من الغالية، فإن جاز لشيعته أن تجعل دعوى الغالية الإلٰهية فيه حجّة على فضيلته كان لشيعة عثمان أن يجعلوا دعوى الخوارج لكفره حجّة على نقيضه بطريق الأَوْلى؛ فعُلِم أنّ هذه الحجّة إنما يحتجّ بها جاهل، ثم أنها تعود عليه لا له. ولهذا كان الناس يعلمون أن الرافضة أجهل وأكذب من الناصبة.

● **وأمّا قوله**: «وكان ولداه سبطا رسول الله ﷺ سيّدا شباب أهل الجنّة إمامين بنصّ النبيّ ﷺ».

○ **فيقال**: الذي ثبت بلا شكّ عن النبيّ ﷺ في الصحيح أنه قال عن الحسن: «**إنّ ابني هذا سيّد، وإن الله سيُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»(١). وثبت عنه في الصحيح أنه كان يقعده وأُسامة بن زيد على فخذه، ويقول: «**اللّهمّ إني أحبّهما، فأحبهما وأحبّ مَنْ يحبّهما**»(٢).

وهذا يدلّ على أنّ ما فعله الحسن من ترك القتال على الإمامة، وقصد الإصلاح بين المسلمين كان محبوباً يحبّه الله ورسوله، ولم يكن ذلك مصيبة؛ بل كان ذلك أحبّ إلى الله ورسوله من اقتتال المسلمين، ولهذا أحبّه وأحبّ أسامة بن زيد ودعا لهما، فإنّ كلاهما كان يكره القتال في الفتنة؛ فأمّا أُسامة، فلم يقاتل لا مع عليّ ولا مع معاوية، والحسن كان دائماً يُشير على عليّ بترك القتال. وهذا نقيض ما عليه الرافضة من أن ذلك الصُّلح كان مصيبة وكان ذلّاً، ولو كان هناك إمام معصوم يجب على كل أحد طاعته، ومن تولّى غيره كانت ولايته باطلة لا يجوز أن يجاهد معه ولا يصلّى خلفه، لكان ذلك الصلح من أعظم المصائب على أُمّة محمد ﷺ، وفيه فساد دينها؛ فأيُّ فضيلة كانت تكون للحسن بذلك حتى يُثني عليه به؟ وإنما غايته أن يُعذر لضعفه عن القتال الواجب، والنبيّ ﷺ جعل الحسن في الصُّلح سيّداً محموداً، ولم يجعله عاجزاً معذوراً، ولم يكن الحسن أعجز عن القتال من الحسين، بل كان أقدر على القتال من الحسين، والحسين قاتل حتى قُتِل، فإنْ كان ما فعله الحسين هو الأفضل الواجب، كان ما فعله الحسن تركاً للواجب أو عجزاً عنه، وإنْ كان ما فعله الحسن هو الأفضل الأصلح، دلّ على أن ترك القتال هو الأفضل الأصلح، وأنّ الذي فعله الحسن أحبّ إلى الله ورسوله مما فعله غيره، والله يرفع

(١) البخاري ٣/١٨٦ ومواضع أُخر منه؛ وسنن أبي داود ٤/٢٩٩.
(٢) انظر: المسند ٥/٢٠٥، ٢١٠.

درجات المؤمنين المتّقين بعضهم على بعض، وكلّهم في الجنّة، رضي الله عنهم أجمعين.

ثم إنْ كان النبيّ ﷺ جعلهما إمامين لم يكونا قد استفادا الإمامة بنص عليّ، ولاستفادها الحسين بنصّ الحسن عليه. ولا رَيْب أن الحسن والحسين ريحانتا النبيّ ﷺ في الدنيا. وقد ثبت أنه ﷺ أدخلهما مع أبويهما تحت الكساء، وقال: «**اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيراً**»، وأنه دعاهما في المباهلة، وفضائلهما كثيرة، وهما من أجلّاء سادات المؤمنين. وأمّا كونهما أزهد الناس وأعلمهم في زمانهم، فهذا قولٌ بلا دليل.

● **وأما قوله**: «وجاهدوا في الله حقّ جهاده حتى قُتِلا».

○ فهذا كذبٌ عليهما، فإنّ الحسن تخلّى عن الأمر وسلَّمه إلى معاوية ومعه جيوش العراق، وما كان يختار قتال المسلمين قطّ، وهذا متواتر من سيرته.

وأمّا موته، فقد قيل: إنه مات مسموماً، وهذه شهادة له وكرامة في حقِّه، لكن لم يَمُتْ مقاتلاً.

والحسين رضي الله عنه ما خرج يريد القتال، ولكن ظنّ أن الناس يُطيعونه، فلمّا رأى انصرافهم عنه طلب الرجوع إلى وطنه، أو الذهاب إلى الثغر، أو إتيان يزيد، فلم يمكِّنه أُولئك الظَّلَمَة لا مِنْ هذا ولا مِنْ هذا ولا مِنْ هذا، وطلبوا أن يأخذوه أسيراً إلى يزيد، فامتنع من ذلك وقاتل حتى قُتِل مظلوماً شهيداً، لم يكن قصده ابتداءً أن يُقاتل.

● وأمّا قوله عن الحسن: إنه لبس الصوف تحت ثيابه الفاخرة.

○ هذا من جنس قوله في عليّ: إنه كان يصلّي ألف ركعة، فإنّ هذا لا فضيلة فيه، وهو كذب. وذلك أن لبس الصوف تحت ثياب القطن وغيره، ولو كان فاضلاً، لكان النبيّ ﷺ شرّعه لأُمّته، إمّا بقوله أو بفعله أو كان فعله أصحابه على عهده، فلمّا لم يفعله هو ولا أحد من أصحابه على عهده، ولا رغّب فيه، دلّ على أنه لا فضيلة فيه؛ ولكن النبيّ ﷺ لبس في السفر جبّة من صوف فوق ثيابه. وقصد لبس الصوف دون القطن وغيره، ليس بمستحبٌ في شريعتنا ولا هو من هَدْي نبيّنا ﷺ، وقد قيل لمحمّد بن سيرين: إن قوماً يقصدون لبس الصوف، ويقولون: إن المسيح كان يلبسه، فقال: هَدْيُ نبيّنا أحبّ إلينا من هَدْي غيره.

وقد تنازع العلماء هل يُكْره لبس الصوف في الحضر من غير حاجة أم لا؟ وأمّا لُبْسه في السفر، فحسن لأنه مظنّة الحاجة إليه. ثم بتقدير أن يكون لبس الصوف طاعة

وقُرْبة، فإظهاره تواضعاً أوْلى من إخفائه تحت الثياب، فإنه ليس في ذلك إلّا تعذيب النفس بلا فائدة. والله تعالى لم يأمر العباد إلّا بما هو له أطْوَع ولهم أنفع، لم يأمرهم بتعذيب لا ينفعهم؛ بل قال النبيّ ﷺ: «**إنّ الله لغنيّ عن تعذيب هذا نفسه**»(١).

● وأمّا الحديث الذي رواه أنّ النبيّ ﷺ أخذ يوماً الحسين على فخذه الأيمن، وولده إبراهيم على فخذه الأيسر؛ فنزل جبريل وقال: إنّ الله تعالى لم يكن ليجمع لك بينهما، فاختر مَنْ شئت منهما، فقال النبيّ ﷺ: «إذا مات الحسن بكيت أنا وعلي وفاطمة، وإذا مات إبراهيم بكيت أنا عليه»، فاختار موته إبراهيم، فمات بعد ثلاثة أيام. وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقبّله ويقول: أهلاً ومرحباً بمن فدَيْته بابني إبراهيم».

○ **فيقال**: هذا الحديث لم يَرْوِه أحد من أهل العلم، ولا يُعرف له إسناداً، ولا يُعرف في شيء من كتب الحديث. وهذا الناقل لم يذكر له إسناداً، ولا عزاه إلى كتاب حديث، ولكن ذكره على عادته في روايته أحاديث مسيَّبة بلا زمام ولا خطام.

ومن المعلوم أن المنقولات لا يُميَّز بين صدقها وكذبها إلّا بالطرق الدالّة على ذلك، وإلّا فدعوى النقل المجرّد بمنزلة سائر الدعاوى.

ثم يقال: هذا الحديث كذب موضوع باتّفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو من أحاديث الجهّال، فإنّ الله تعالى ليس في جَمْعه بين إبراهيم والحسين أعظم مما في جمعه بين الحسن والحسين على مقتضى هذا الحديث، فإنّ موت الحسن أو الحسين إذا كان أعظم من موت إبراهيم، فبقاء الحسن أعظم من بقاء إبراهيم، وقد بقي الحسن مع الحسين.

وأيضاً، فحقّ رسول الله ﷺ أعظم من حقِّ غيره، وعليّ يعلم أن رسول الله ﷺ أوْلى به من نفسه، وهو يحبّ النبيّ ﷺ أكثر مما يحبّ نفسه، فيكون لو مات إبراهيم لكان بكاؤه لأجل النبيّ ﷺ أكثر من بكائه لأجل ابنه، إلّا أن يُقال: محبّة الابن طبيعية لا يمكن دفعها، فيقال: هذا موجود في حبّ النبيّ ﷺ، وهو الذي يقول لمّا مات إبراهيم: «**تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلّا ما يُرضي الربّ، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون**»(٢)، وهكذا ثبت في الحديث الصحيح، فكيف يكون قد اختار موته وجعله فداءً لغيره؟

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٣/٣١٩؛ والترمذي ٣/٤٦.
(٢) انظر: البخاري ٢/٨٤٠٨٣؛ ومسلم ٤/١٨٠٧.

ثم هل يسوغ مثل هذا أن يُجعل شخص معصوم الدم فداء شخص معصوم الدَّم؟ بل إن كان هذا جائزاً كان الأمر بالعكس أوْلى، فإنّ الرجل لو لم يكن عنده إلّا ما ينفق على ابنه، أو ابن بنته، لوجب تقديم النفقة على الابن باتّفاق المسلمين، ولو لم يمكنه دفع الموت أو الضرر إلّا عن ابنه أو ابن ابنته، لكان دفعه عن ابنه هو المشروع، لا سيّما وهم يجعلون العُمدة في الكرامة هو القرابة من النبيّ ﷺ، ويجعلون من أكبر فضائل عليّ قرابته من النبيّ ﷺ، وكذلك الحسن والحسين.

ومعلومٌ أنّ الابن أقرب من الجميع، فكيف يكون الأبعد مقدَّماً على الأقرب، ولا مِزْية إلّا القرابة؟

وقد قال أنس بن مالك: «لو قُضِي أن يكون بعد النبيّ ﷺ نبيّ لعاش إبراهيم»، وغير أنس نازَعَه في هذا الكلام، وقال: لا يجب إذا شاء الله نبيّاً أن يكون ابنه نبيّاً.

ثم لماذا كان إبراهيم فداء الحسين ولم يكن فداء الحسن؟ والأحاديث الصحيحة تدلّ على أن الحسن كان أفضلهما، وهو كذلك باتّفاق أهل السنّة والشيعة. وقد ثبت في الصحيح أنّه كان يقول عن الحسن: «**اللّهمّ إني أحبّه، فإحبه وأحب مَنْ يحبّه**»[1] فلم لا كان إبراهيم فداءَ هذا الذي دعا بمحبة الله لمن يحبّه؟

فصل

○ وأما عليّ بن الحسين، فمن كبار التابعين وساداتهم علماً وديناً، أخذ عن أبيه، وابن عباس، والمسوّر بن مخرمة، وأبي رافع مولى النبيّ ﷺ، وعائشة، وأُمّ سلمة، وصفيّة أُمّهات المؤمنين، وعن مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيّب، وعبد الله بن عثمان بن عفان، وذكوان مولى عائشة وغيرهم ﷺ. ورَوَى عنهم أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والزهري، وأبو الزّناد، وزيد بن أسلم، وابنه أبو جعفر.

قال يحيى بن سعيد: «هو أفضل هاشمي رأيته في المدينة». وقال محمد بن سعد في «الطبقات»: «كان ثقةً مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً». ورَوَى عن حمّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: «سمعت عليَّ بن الحسين، وكان أفضل هاشميّ أدركته، يقول: يا أيها الناس أحبونا حبّ الإسلام، فما برح بنا حبّكم حتى

(١) البخاري ٧/ ١٥٩؛ ومسلم ٤/ ١٨٨٣.

صار عاراً علينا». وعن شيبة بن نعمة قال: «كان عليّ بن الحسين يبخل، فلمّا مات وجدوه يقوت مائة أهل بيت بالمدينة في السرّ». وله من الخشوع وصدقة السرّ وغير ذلك من الفضائل ما هو معروف، حتى إنه كان من صلاحه ودينه يتخطّى مجالس أكابر الناس، ويجالس زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، وكان من خيار أهل العلم والدين من التابعين، فيقال له: «تَدَعْ مجالس قومك وتجالس هذا؟» فيقول: «إنما يجلس الرجل حيث يجد صلاح قلبه».

وأمّا ما ذكره من قيام ألف ركعة، فقد تقدَّم أن هذا لا يمكن إلّا على وجه يكره في الشريعة، أو لا يمكن بحال، فلا يصلح ذكر مثل هذا في المناقب، وكذلك ما ذَكَرَه من تسمية رسول الله ﷺ له سيّد العابدين هو شيءٌ لا أصل له، ولم يَرْوِه أحد من أهل العلم والدِّين.

وكذلك أبو جعفر محمد بن عليّ من خيار أهل العلم والدِّين، وقيل: إنما سُمّي الباقر لأنه بَقَر العلم، لا لأجل بقر السجود جبهته. وأمّا كونه أعلم أهل زمانه، فهذا يحتاج إلى دليل، والزهري من أقرانه، وهو عند الناس أعلم منه. ونَقْلُ تسميته الباقر عن النبيّ ﷺ لا أصل له عند أهل العلم، بل هو من الأحاديث الموضوعة. وكذلك حديث تبليغ جابر له السلام هو من الموضوعات عند أهل العلم بالحديث، لكن هو رَوَى عن جابر بن عبد الله غير حديث، مثل حديث الغُسل والحجّ وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة عنه، ودخل على جابر مع أبيه عليّ بن الحسين بعدما أضرّ جابر، وكان جابر من المحبِّين لهم ﵃، وأخذ العلم عن جابر وأنس بن مالك، وروى أيضاً عن ابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، وعن سعيد بن المسيِّب، ومحمد بن الحنفية، وعبيد الله بن أبي رافع كاتب عليّ، وروى عنه أبو إسحاق الهمداني، وعمرو بن دينار، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، والأعرج وهو أسنّ منه، وابنه جعفر، وابن جريج، ويحيى بن أبي كثير والأوزاعي وغيرهم.

وجعفر الصادق ﵁ من خيار أهل العلم والدين، أخذ العلم عن جدّه أبي أُمّه أُمّ فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق، وعن محمد بن المنكدر، ونافع مولى ابن عمر والزهري، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس وسفيان الثوري، وسفيان بن عُيينة، وابن جريج، ويحيى بن سعيد القطَّان، وحاتم بن إسماعيل وحفص بن غيّاث، ومحمد بن إسحاق بن يسار.

وقال عمرو بن أبي المقدام: «كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد عَلِمْت أنه من سلالة النبيّين».

وأمّا قوله: «اشتغل بالعبادة عن الرئاسة».

وهذا تناقض من الإمامية، لأن الإمامة عندهم واجبٌ عليه أن يقوم بها وبأعبائها، فإنه لا إمام في وقته إلّا هو؛ فالقيام بهذا الأمر العظيم لو كان واجباً لكان أوْلى من الاشتغال بنوافل العبادات.

وأمّا قوله: إنه: «هو الذي نشر فقه الإمامية، والمعارف الحقيقية، والعقائد اليقينية».

فهذا الكلام يستلزم أحد أمرين: إمّا أنه ابتدع في العلم ما لم يعلمه من قبله. وإمّا أن يكون الذين قبله قصّروا فيما يجب عليهم من نشر العلم. وهل يشكّ عاقل أن النبيّ ﷺ بيّن لأُمّته المعارف الحقيقية والعقائد اليقينيّة أكمل بيان؟ وأنّ أصحابه تلقّوْا ذلك عنه وبلّغوه إلى المسلمين؟

وهذا يقتضي القدح: إمّا فيه، وإمّا فيهم؛ بل كُذِب على جعفر الصادق أكثر مما كُذِب على مَنْ قبله؛ فالآفة وقعت من الكذّابين عليه لا منه. ولهذا نُسِب إليه أنواع من الأكاذيب، مثل كتاب «البطاقة» و«الجَفْر» و«الهَفْت» والكلام في النجوم، وفي تقدمة المعرفة من جهة الرعود والبروق واختلاج الأعضاء وغير ذلك. حتى نَقَل عنه أبو عبد الرحمٰن في «حقائق التفسير» من الأكاذيب ما نزّه الله جعفراً عنه، وحتى إنّ كلَّ مَنْ أراد أن ينفق أكاذيبه نسبها إلى جعفر، حتى إنّ طائفة من الناس يظنّون أن «رسائل إخوان الصفا» مأخوذة عنه، وهذا من الكذب المعلوم، فإنّ جعفراً توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذه الرسائل وُضِعت بعد ذلك بنحو مائتي سنة: وُضِعت لما ظهرت دولة الإسماعيلية الباطنية الذين بَنَوْا القاهرة المعزّية سنة بضع وخمسين وثلاثمائة، وفي تلك الأوقات صُنِّفت هذه الرسائل بسبب ظهور هذا المذهب، الذي ظاهره الرفض، وباطنه الكفر المَحْض؛ فأظهروا اتّباع الشريعة، وأنّ لها باطناً مخالفاً لظاهرها، وباطن أمرهم مذهب الفلاسفة، وعلى هذا الأمر وُضِعت هذه الرسائل، وضعها طائفة من المتفلسفة معروفون، وقد ذكروا في أثنائها ما استولى عليه النصارى من أرض الشام، وكان أوّل ذلك بعد ثلاثمائة سنة من الهجربة النبويّة في أوائل المائة الرابعة.

فصل

• وأمّا مِنْ بعد جعفر، فموسى بن جعفر. قال فيه أبو حاتم الرازي: «ثقة صدوق إمام من أئمّة المسلمين».

○ قلت: موسى وُلِد بالمدينة سنة بضع وعشرين ومائة، وأقدمه المهدي إلى بغداد ثم ردَّه إلى المدينة، وأقام بها إلى أيَّام الرشيد، فقدم هارون منصرفاً من عُمْرَةٍ، فحمل موسى معه إلى بغداد، وحبسه بها إلى أن تُوُفّي في محبسه. قال ابن سعد: «فتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائة وليس له كثير رواية، روى عن أبيه جعفر، وروى عنه أخوه عليّ، وروى له الترمذي وابن ماجه».

وأمّا من بعد موسى، فلم يؤخذ عنهم من العلم ما يُذكر من أخبارهم في كتب المشهورين بالعلم وتواريخهم، فإنّ أُولئك الثلاثة توجد أحاديثهم في الصِّحاح والسنن والمسانيد، وتوجد فتاويهم في الكتب المصنّفة في فتاوى السلف، مثل كتب ابن المبارك، وسعيد بن منصور، وعبد الرزّاق، وأبي بكر بن أبي شيبة، وغير هؤلاء. وأمّا مَن بعدهم، فليس لهم رواية في الكتب الأُمّهات من كتب الحديث، ولا فتاوى في الكتب المعروفة التي نُقِل فيها فتاوى السلف، ولا لهم في التفسير وغيره أقوال معروفة، ولكن لهم من الفضائل والمحاسن ما هم له أهل، رضي الله عنهم أجمعين، وموسى بن جعفر مشهور بالعبادة والنُّسك.

وأمّا الحكاية المذكورة عن شقيق البلخي فكذب، فإنّ هذه الحكاية تخالف المعروف من حال موسى بن جعفر، وموسى كان مقيماً بالمدينة بعد موت أبيه جعفر، وجعفر مات سنة ثمان وأربعين ولم يكن قد جاء إذ ذاك إلى العراق حتى يكون بالقادسيّة، ولم يكن أيضاً ممّن يترك منفرداً على هذه الحال لشُهْرته، وكثرة غاشيته وإجلال الناس له، وهو معروف ومتّهم أيضاً بالمُلْك، ولذلك أخذه المهدي ثم الرشيد إلى بغداد.

أمّا قوله: «تاب على يده بشر الحافي».

فمن أكاذيب مَنْ لا يعرف حاله ولا حال بِشْر، فإنّ موسى بن جعفر لمّا قدم به الرشيد إلى العراق حبسه، فلم يكن ممّن يجتاز على دار بِشْر وأمثاله من العامّة.

فصل

• **قال الرافضي**: «وكان ولده عليّ الرّضا أزهد أهل زمانه، وكان أعلمهم وأخذ عنه فقهاء الجمهور كثيراً، وولّاه المأمون لعلمه بما هو عليه من الكمال والفضل. ووعظ

يوماً أخاه زيداً، فقال: يا زيد، ما أنت قائل لرسول الله ﷺ إذا سَفَكْتَ الدماء، وأخذت الأموال من غير حِلِّها وأخَفْت السُّبُل، وغرَّك حمقى أهل الكوفة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن فاطمة أحصنت فرجها، فحرَّم الله ذريَّتها على النار**»، وفي رواية: إنّ عليّاً قال: يا رسول الله، لِمَ سمّيت فاطمة؟ قال: «**لأن لله فطمها وذرّيتها من النار**»، فلا يكون الإحصان سبباً لتحريم ذريّتها على النار وأنت تظلم. والله ما نالوا ذلك إلّا بطاعة الله، فإن أردت أن تنال بمعصية الله ما نالوه بطاعته، إنك إذاً لأكرم على الله منهم.

وضرب المأمون اسمه على الدراهم والدنانير، وكتب إلى أهل الآفاق ببيعته، وطرح السواد ولبس الخضرة».

قال: «وقيل لأبي نواس: لِمَ لا تمدح الرّضا؟ فقال:

قيل لي أنت أفضل الناس طرّاً | في المعاني وفي الكلام البديه
لك من جوهر الكلام بديع | يثمر الدرّ في يدي مُجتنيه
فلماذا تركت مَدْح ابن موسى | والخصال التي تجمعن فيه
قلت لا أستطيع مدح إمام | كان جبريل خادماً لأبيهِ»

○ **فيقال**: من المصائب التي ابْتُلِي بها ولد الحسين انتساب الرافضة إليهم، وتعظيمهم ومدحهم لهم، فإنهم يمدحونهم بما ليس بمدح، ويدَّعون لهم دعاوى لا حجّة لها، ويذكرون من الكلام ما لو لم يُعرف فضلهم من غير كلام الرافضة؛ لكان ما تَذْكره الرافضة بالقدح أشْبه منه بالمدح، فإنّ عليّ بن موسى له من المحاسن والمكارم المعروفة، والممادح المناسبة لحاله اللائقة به، ما يعرفه بها أهل المعرفة. وأمّا هذا الرافضي، فلم يُذكر له فضيلة واحدة بحجّة.

وأمّا قوله: «إنه كان أزهد الناس وأعلمهم».

فدعوى مجرّدة بلا دليل، فكلّ مَنْ غَلَا في شخص أمكنه أن يدَّعي له هذه الدعوى، كيف والناس يعلمون أنّه كان في زمانه مَنْ هو أعلم منه، ومَنْ هو أزهد منه؛ كالشافعي وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأشهب بن عبد العزيز، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، وأمثال هؤلاء. هذا ولم يأخذ عنه أحد من أهل العلم بالحديث شيئاً، ولا رُوِيَ له حديث في الكتب الستّة، وإنّما يروي له أبو الصّلت الهروي وأمثاله نسخاً عن آبائه فيها من الأكاذيب ما قد نزَّه الله عنه الصّادقين من غير أهل العلم، فكيف بالصادقين منهم؟!

وأمّا قوله: «إنه أخذ عنه فقهاء الجمهور كثيراً».

فهذا من أظهر الكذب. هؤلاء فقهاء الجمهور المشهورون لم يأخذوا عنه ما هو معروف، وإن أخذ عنه بعض مَنْ لا يُعرف من فقهاء الجمهور، فهذا لا يُنكر، فإنّ طلبة الفقهاء قد يأخذون عن المتوسّطين في العلم، ومَنْ هم دون المتوسّطين.

وما ذكره بعض الناس من أن معروفاً الكرخي كان خادماً له، وأنه أسلم على يديه، أو أن الخرقة متّصلة منه إليه، فكلّه كذبٌ باتّفاق مَنْ يعرف هذا الشأن.

والحديث الذي ذكره عن النبيّ ﷺ عن فاطمة هو كذبٌ باتّفاق أهل المعرفة بالحديث، ويظهر كذبه لغير أهل الحديث أيضاً؛ فإنّ قوله: «**إنّ فاطمة أحصنت فرجها، فحرَّم الله ذرّيتها على النار**» يقتضي أن إحصان فرجها هو السبب لتحريم ذرّيتها على النار، وهذا باطلٌ قطعاً؛ فإنّ سارَّة أحصنت فرجها، ولم يحرّم الله جميع ذرّيتها على النار.

قال تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴿١١٣﴾﴾ [الصافات: ١١٢ ـ ١١٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ ۖ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الحديد: ٢٦].

ومن المعلوم أن بني إسرائيل من ذرّية سارة والكفّار فيهم لا يُحصيهم إلّا الله. وأيضاً، فصفيّة عمّة رسول الله ﷺ أحصنت فرجها ومن ذرّيتها مُحسن وظالم.

وفي الجملة، فاللّواتي أحصنَّ فروجهنّ لا يُحْصِي عددهنّ إلّا الله ﷻ، ومن ذريتهنّ البرّ والفاجر، والمؤمن والكافر.

وأيضاً، ففضيلة فاطمة ومزيتها ليست بمجرّد إحصان فرجها، فإنّ هذا يشارك فيه فاطمة جمهور نساء المؤمنين. وفاطمة لم تكن سيّدة نساء العالمين بهذا الوصف، بل بما هو أخصّ منه؛ بل هذا من جنس حجج الرافضة، فإنهم لجهلهم لا يُحسنون أن يحتجّوا، ولا يُحسنون أن يكذبوا كذباً ينفق.

وأيضاً، فليست ذرّية فاطمة كلّهم محرَّمين على النار، بل فيهم البَرُّ والفاجر. والرافضة تشهد على كثيرٍ منهم بالكفر والفسوق، وهم أهل السنّة منهم المتولّون لأبي بكر وعمر؛ كزيد بن عليّ بن الحسين وأمثاله من ذرّية فاطمة رضي الله عنها، فإنّ الرافضة رفضوا زيد بن عليّ بن الحسين ومَنْ والاه، وشهدوا عليهم بالكفر والفسق؛ بل الرافضة أشدّ الناس عداوة إمّا بالجهل وإمّا بالعناد لأولاد فاطمة رضي الله عنها.

ثم موعظة عليّ بن موسى لأخيه المذكور تدلّ على أن ذرّية فاطمة فيهم مُطيع

وعاصٍ، وأنهم إنّما بلغوا كرامة الله بطاعته، وهذا قدرٌ مشترك بين جميع الخلق؛ فمَنْ أطاع الله أكرمه الله، ومن عصى الله كان مستحقّاً لإهانة الله، وهذا هو الذي دلَّ عليه الكتاب والسنّة.

وأمّا ما ذكره من تولية المأمون له الخلافة، فهذا صحيح. لكن ذلك لم يتمّ، بل استمرّ ذلك إلى أن مات عليّ بن موسى، ولم يجعله وليّ عهده. وهم يزعمون أنه قتله بالسمّ، فإنْ كان فعل المأمون الأوّل حجّة، كان فعله الثاني حجّة، وإنْ لم يكن حجّة لم يصلح أن يُذكر مثل هذا في مناقب عليّ بن موسى الرّضا، ولكن القوم جهّال بحقيقة المناقب والمثالب، والطرق التي يُعلم بها ذلك.

ولهذا يستشهدون بأبيات أبي نوّاس، وهي لو كانت صدقاً لم تصلح أن تثبت فضائل شخص بشهادة شاعر معروف بالكذب والفجور الزّائد الذي لا يخفى على مَنْ له أدنى خبرة بأيّام الناس، فكيف والكلام الذي ذكره فاسد؟! فإنه قال:

قلت لا أستطيع مدح إمام ... كان جبريل خادماً لأبيه

ومن المعلوم أن هذا وصفٌ مشترك بين جميع مَنْ كان مِنْ ذرّية الرُّسل، وجميع ذرّية عليّ يشاركونه في هذا، فأيّ مِزْية له في هذا حتى يكون بها إماماً دون أمثاله المشاركين له في هذا الوصف؟! ثم هذا يقتضي أنه لا يمدح أحداً من ذرّية عليّ أصلاً؛ لأن هذا الوصف مشترك بينهم، ثم كون الرجل من ذرّية الأنبياء قَدَر مشترك بين الناس، فإنّ الناس كلّهم من ذرية نوح عليه السلام، ومن ذرية آدم، وبنو إسرائيل: يهوديّهم وغير يهوديّهم، من ذرّية إبراهيم وإسحاق ويعقوب.

وأيضاً، فتسمية جبريل رسول الله ﷺ إلى محمّد خادماً له عبارة مَنْ لا يعرف قدر الملائكة، وقدر إرسال الله لهم إلى الأنبياء. ولكن الرافضة غالب حججهم أشعار تليق بجهلهم وظلمهم، وحكايات مكذوبة تليق بجهلهم وكذبهم، وما يُثْبِت أُصول الدِّين بمثل هذه الأشعار، إلّا مَنْ ليس معدوداً من أُولي الأبصار.

فصل

● **قال الرافضي**: «وكان ولده محمد بن عليّ الجواد على منهاج أبيه في العلم والتقى والجود، ولمّا مات أبوه الرّضا شغف بحبِّه المأمون لكثرة عِلمه ودينه ووفور عقله مع صغر سنِّه، وأراد أن يُزوِّجه ابنته أُمّ الفضل، وكان قد زوَّج أباه الرّضا عليه السلام بابنته أُمّ حبيب، فغلظ ذلك على العباسيّين واستنكروه وخافوا أن يخرج الأمر منهم، وأن يبايعه كما بايع أباه؛ فاجتمع الأدْنون منهم وسألوه ترك ذلك،

وقالوا: إنه صغير السنّ لا عِلم عنده، فقال: أنا أعرف منكم به، فإن شئتم فامتحنوه، فرَضُوا بذلك، وجعلوا للقاضي يحيى بن أكثم مالاً كثيراً على امتحانه في مسألة يُعجزه فيها، فتواعدوا إلى يوم، وأحضره المأمون، وحضر القاضي وجماعة العباسيّين، فقال القاضي: أسألك عن شيء؟ فقال عليه السلام: سَلْ، فقال: ما تقول في مُحْرِم قتل صيداً؟ فقال له عليه السلام: قَتَله في حِلّ أو حَرَم، عالماً كان أو جاهلاً، مبتدئاً بقتله أو عائداً، من صغار الصَّيد كان أم من كبارها، عبداً كان المُحرم أو حرّاً، صغيراً كان أو كبيراً، من ذوات الطَّير كان الصيد أم من غيرها؟ فتحيّر يحيى بن أكثم، وبان العجز في وجهه، حتى عرف جماعة أهل المجلس أمره، فقال المأمون لأهل بيته: عرفتم الآن ما كنتم تنكرونه، ثم أقبل الإمام فقال: أتخطب؟ قال: نعم، فقال: أخطب لنفسك خطبة النكاح، فخطب وعقد على خمسمائة درهم جياداً كمهر جدّته فاطمة عليها السلام، ثم تزوّج بها.

○ **والجواب أن يقال**: إنّ محمد بن عليّ الجواد كان من أعيان بني هاشم، وهو معروف بالسخاء والسّؤدد، ولهذا سُمِّيَ الجواد، ومات وهو شابّ ابن خمس وعشرين سنة. وُلِد سنة خمس وتسعين ومات سنة عشرين أو سنة تسع عشرة، وكان المأمون زوَّجه بابنته، وكان يرسل إليه في السنة ألف ألف درهم، واسْتَقْدمه المعتصم إلى بغداد، ومات بها.

وأمّا ما ذكره، فإنّه من نمط ما قبله، فإنّ الرافضة ليس لهم عقلٌ صريح ولا نقل صحيح، ولا يُقيمون حقّاً ولا يهدمون باطلاً، لا بحجّة وبيان، ولا بيد وسِنان؛ فإنّه ليس فيما ذكره ما يثبت فضيلة محمد بن عليّ، فَضْلاً عن ثبوت إمامته؛ فإنّ هذه الحكاية التي حكاها عن يحيى بن أكثم من الأكاذيب التي لا يفرح بها إلّا الجُهّال، ويحيى بن أكثم كان أفْقه وأعلم وأفضل من أن يطلب تعجيز شخص بأن يسأله عن مُحْرِم قتل صيداً، فإنّ صغار الفقهاء يعلمون حكم هذه المسألة، فليست من دقائق العلم ولا غرائبه، ولا ممّا يختصّ به المبرَّزون في العلم.

ثم مجرّد ما ذكره ليس فيه إلّا تقسيم أحوال القاتل، ليس فيه بيان حكم هذه الأقسام، ومجرّد التقسيم لا يقتضي العلم بأحكام الأقسام، وإنما يدلّ ـ إنْ دلّ ـ على حُسْن السؤال، وليس كلّ مَنْ سُئِل أحْسَنَ أن يُجيب. ثم إنْ كان ذكر الأقسام الممكنة واجباً، فلم يَسْتَوْف الأقسام؛ وإن لم يكن واجباً، فلا حاجة إلى ذكر بعضها، فإنه من جملة الأقسام أن يقال: متعمّداً كان أو مخطئاً؟

وهذا التقسيم أحقّ بالذكر من قوله: «عالماً كان أو جاهلاً»، فإنّ الفرق بين المتعمّد والمخطئ ثابت في الإثم باتفاق الناس، وفي لزوم الجزاء في الخطأ نزاعٌ مشهورٌ، فقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن المخطئ لا جزاء عليه، وهي إحدى الروايتين عن أحمد.

قالوا: لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]؛ فخصّ المتعمّد بإيجاب الجزاء، وهذا يقتضي أن المخطئ لا جزاء عليه؛ لأن الأصل براءة ذمّته، والنصّ إنما أوجب على المتعمّد، فبَقِيَ المخطئ على الأصل، ولأن تخصيص الحكم بالمتعمّد يقتضي انتفاءه على المخطئ، فإنّ هذا مفهوم صفة في سياق الشرط، وقد ذكر الخاصّ بعد العامّ، فإنّه إذا كان الحكم يعمّ النوعين كان قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾ يبيِّن الحكم مع الإيجاز، إذا قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، فزاد اللّفظ ونقص المعنى كان هذا ممّا يُصان عنه كلام أدنى الناس حكمة، فكيف بكلام الله الذي هو خير الكلام وأفضله، وفضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه؟!

والجمهور القائلون بوجوب الجزاء على المخطئ يثبتون ذلك بعموم السنّة والآثار، وبالقياس على قتل الخطأ في الآدمي، ويقولون: إنما خصّ الله المتعمّد بالذِّكر لأنه ذكر من الأحكام ما يختصّ به المتعمّد وهو الوعيد بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلما ذكر الجزاء والانتقام، كان المجموع مختصّاً بالمتعمّد، وإذا كان المجموع مختصّاً بالمتعمّد، لم يلزم ألّا يثبت بعضه مع عدم العمد.

ومثل هذا قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ [النساء: ١٠١]، فإنه أراد بالقصر قَصْر العدد وقصر الأركان، وهذا القصر الجامع للنوعين متعلق بالسفر والخوف، ولا يلزم من الاختصاص المجموع بالأمرين أن لا يثبت أحدهما مع أحد الأمرين، ولهذا نظائر.

وكذلك كان ينبغي له أن يسأله: أقتله وهو ذاكر لإحرامه أو ناسٍ؟ فإنّ في الناسي من النزاع أعظم ممّا في الجاهل. ويسأله: أقَتَله لكونه صالٍ عليه؟ أو لكونه اضّطر إليه لمخمصة؟ أو قتله اعتباطاً بلا سبب؟

وأيضاً، فإنّ في هذه التقاسيم ما يبيّن جهل السائل، وقد نزّه الله مَنْ يكون إماماً معصوماً عن هذا الجهل، وهو قوله: أفي حِلٍّ قتله أم في حرم؟ فإنّ المحرم إذا

قتل الصيد وجب عليه الجزاء، سواء قتله في الحِلّ أو في الحرم باتفاق المسلمين، والصيد الحَرَميّ يَحْرُم قتله على المُحِلّ والمُحرم، فإذا كان مُحْرماً وقتل صيداً حرميّاً توكّدت الحُرْمة، لكن الجزاء واحد.

وأمّا قوله: «مبتدئاً أو عائداً».

فإن هذا فرق ضعيف لم يذهب إليه إلّا شاذّ من أهل العلم.

وأمّا الجماهير، فعلى أن الجزاء يجب على المبتدئ وعلى العائد، وقوله في القرآن: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، قيل: إن المراد مَنْ عاد إلى ذلك في الإسلام، بعدما عفا الله عنه في الجاهلية، وقبل نزول هذه الآية.

كما قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

وقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

يدلّ على ذلك أنّه لو كان المراد به: عفا الله عن أوّل مرّة، لَمَا أوجب عليه جزاء ولا انتقم منه، وقد أوجب عليه الجزاء أوّل مرّة، وقال: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]، فمَنْ أذاقه الله وَبال أمره، كيف يكون قد عفا عنه؟

وأيضاً فقوله: ﴿عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥] لفظ عام، واللفظ العامّ المجرّد عن قرائن التخصيص، لا يُراد به مرّة واحدة، فإنّ هذا ليس من لغة العرب. ولو قُدِّر أن المراد بالآية: عفا الله عن أوّل مرة، وأنّ قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ [المائدة: ٩٥]، يُراد به العَوْد إلى القتل، فإنّ انتقام الله منه إذا عاد لا يُسقط الجزاء عنه، فإنّ تغليظ الذنب لا يُسقط الواجب كمن قتل نفساً بعد نفس لا يُسقط ذلك عنه قوداً ولا دِية ولا كفّارة.

وقوله: «إن مهر فاطمة كان خمسمائة درهم».

لا يثبت، وإنما الثابت أن رسول الله ﷺ لم يصدق امرأة من نسائه ولا أُصْدِقَت امرأة من بناته أكثر من خمسمائة درهم: اثني عشر أُوقية ونش، والنشّ هو النصف، وهذا معروف عن عمر وغيره. لكن أُمّ حبيبة زوَّجه بها النجاشي، فزاد الصداق من عنده. وسواء كان هذا ثابتاً أو لم يكن ثابتاً، فتحرّي تخفيف الصداق سنّة. ولهذا استحبّ العلماء أن لا يُزاد على صداق رسول الله ﷺ لنسائه وبناته. وقد رُوِي أن عليّاً أصدق فاطمة درعه. وبكلّ حال، فليس في هذا ما يدلّ على فضيلة واحد من الأمرين فضلاً عن إمامته، وإنْ كانت لهم فضائل ثابتة بدون هذا.

فصل

● **قال الرافضي**: «وكان ولده عليّ الهادي، ويُقال له: العسكري؛ لأن المتوكّل أشخصه من المدينة إلى بغداد، ثم منها إلى سُرَّ مَنْ رأى، فأقام بموضع عندها يقال له: العسكر، ثم انتقل إلى سُرَّ من رأى، فأقام بها عشرين سنة وتسعة أشهر، وإنما أشخصه المتوكّل لأنه كان يبغض عليّاً ﵁، فبلغه مقام عليّ بالمدينة، ومَيْل الناس إليه، فخاف منه، فدعا يحيى بن هبيرة وأمره بإحضاره، فضجّ أهل المدينة لذلك خوفاً عليه؛ لأنه كان مُحسناً إليهم، ملازماً للعبادة في المسجد، فحلف يحيى أنه لا مكروه عليه، ثم فتّش منزله فلم يجد فيه سوى مصاحف وأدعية وكتب العلم، فعظم في عينه، وتولّى خدمته بنفسه، فلما قدم بغداد بدأ بإسحاق بن إبراهيم الطائي والي بغداد. فقال له: يا يحيى، هذا الرجل قد ولده رسول الله ﷺ، والمتوكّل مَنْ تَعْلَم، فإنْ حرّضته عليه قتله، وكان رسول الله ﷺ خصمك يوم القيامة؛ فقال له يحيى: والله ما وقعت منه إلّا على خير. قال: فلمّا دخلت على المتوكّل أخبرته بحسن سيرته وورعه وزهده، فأكرمه المتوكّل ثم مرض المتوكّل، فنذر إنْ عُوفِيَ تصدّق بدراهم كثيرة، فسأل الفقهاء عن ذلك فلم يجد عندهم جواباً فبعث إلى عليّ الهادي، فسأله فقال: تصدّق بثلاثة وثمانين درهماً، فسأله المتوكّل عن السبب، فقال: لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ [التوبة: ٢٥]، وكانت لمواطن هذه الجملة، فإنّ النبيّ ﷺ غزا سبعاً وعشرين غزاة، وبعث ستّاً وخمسين سرية. قال المسعودي: نُمِيَ إلى المتوكّل بعليّ بن محمد أنّ في منزله سلاحاً من شيعته من أهل قُمّ، وأنه عازمٌ على الملك، فبعثه إليه جماعة من الأتراك، فهجموا داره ليلاً فلم يجدوا فيها شيئاً، ووجدوه في بيتٍ مُغلق عليه وهو يقرأ وعليه مُدرعة من صوف، وهو جالسٌ على الرمل والحصى متوجّهاً إلى الله تعالى يتلو القرآن، فحُمل على حالته تلك إلى المتوكّل، وأُدْخِل عليه وهو في مجلس الشراب، والكأس في يد المتوكّل، فعظَّمه وأجلسه إلى جانبه، وناوله الكأس، فقال: والله ما خامر لحمي ودمي قطّ فأعِفْني، فأعفاه وقال له: أسمعني صوتاً، فقال: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٢٥﴾ [الدخان: ٢٥] الآيات، فقال: أنْشِدني شعراً، فقال: إني قليل الرواية للشعر، فقال: لا بدّ من ذلك؛ فأنشده:

باتوا على قُلَل الأجبال تحرسهم ... غُلْبُ الرجال فما أغْنَتهم القُلَلُ

واسْتُنْزلوا بعد عزٍّ من معاقلهم ... وأُسكنوا حُفَراً يا بئس ما نزلوا

نـاداهُـمُ صـارخٌ مِـنْ بـعـد دفـنـهـم ... أيـن الأسـرَّة والـتِّـيـجـان والـحِـلـل
أيـن الـوجـوه الـتـي كـانـت مـنـعَّـمـةً ... مِنْ دونـهـا تُـضرب الأسـتـار والكِـلـلُ
فأفـصح الـصبر عنـهُـمْ حين ساءَلَـهُـمْ ... تـلـك الـوجـوهُ عـلـيـهـا الـدُّود يَـقْـتـتـل
قـد طـال مـا أكـلـوا دهـراً ومـا شـربـوا ... فأصبحوا بعد طول الأكل قد أُكلوا

فبكى المتوكّل حتى بلَّت دموعه لحيته».

○ **فيقال**: هذا الكلام من جنس ما قبله، لم يذكر منقبة بحجّة صحيحة؛ بل ذكر ما يعلم العلماء أنه من الباطل، فإنه ذكر في الحكاية أنّ والي بغداد كان إسحاق بن إبراهيم الطائيّ، وهذا من جهله، فإنّ إسحاق بن إبراهيم هذا خزاعي معروف هو وأهل بيته، كانوا من خزاعة، فإنه إسحاق بن إبراهيم بن الحسين بن مصعب، وابن عمّه عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب أمير خراسان المشهور المعلومة سيرته، وابن هذا محمد بن عبد الله بن طاهر كان نائباً على بغداد في خلافة المتوكّل وغيره، وهو الذي صلّى على أحمد بن حنبل لمّا مات، وإسحاق بن إبراهيم هذا كان نائباً لهم في إمارة المعتصم والواثق وبعض أيّام المتوكّل، وهؤلاء كلّهم من خزاعة ليسوا من طيئ، وهم أهل بيت مشهورون.

وأمّا الفُتْيا التي ذكرها من أن المتوكّل نذر إن عُوفِيَ يتصدّق بدراهم كثيرة، أنه سأل الفقهاء عن ذلك فلم يجد عندهم جواباً، وأن عليّ بن محمد أمره أن يتصدّق بثلاثة وثمانين درهماً؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ [التوبة: ٢٥]، وأنّ المواطن كانت هذه الجملة، فإنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم غزا سبعاً وعشرين غزاة، وبعث ستّاً وخمسين سرية؛ فهذه الحكاية أيضاً تحكي عن عليّ بن موسى مع المأمون، وهي دائرة بين أمرين: إمّا أن تكون كذباً، وإما أن تكون جهلاً ممّن أفتى بذلك.

فإنّ قول القائل: له عليَّ دراهم كثيرة، أو والله لأعطينّ فلاناً دراهم كثيرة، أو لأتصدقنّ بدراهم كثيرة، لا يُحمل على ثلاث وثمانين عند أحدٍ من علماء المسلمين.

والحجّة المذكورة باطلة لوجوه:

أحدها: إنّ قول القائل: إنّ المواطن كانت سبعاً وعشرين غزاة وستّاً وخمسين سرية، ليس بصحيح، فإنّ النبيّ ﷺ لم يَغْزُ سبعاً وعشرين غزاة باتّفاق أهل العلم بالسِّيَر، بل أقلّ من ذلك.

الثاني: إن هذه الآية نزلت يوم حُنين، والله قد أخبر بما كان قبل ذلك، فيجب

أن يكون ما تقدَّم قبل ذلك مواطن كثيرة، وكان بعد يوم حُنَيْن غزوة الطائف وغزوة تبوك، وكثير من السرايا كانت بعد يوم حُنين كالسرايا التي كانت بعد فتح مكّة مثل إرسال جرير بن عبد الله إلى ذي الخلصة وأمثال ذلك.

وجرير إنما أسلم قبل موت النبيّ ﷺ بنحو سنة، وإذا كان كثير من الغزوات والسرايا كانت بعد نزول هذه الآية، امتنع أن تكون هذه الآية المُخبرة عن الماضي إخباراً بجميع المغازي والسرايا.

الثالث: إن الله لم ينصرهم في جميع المغازي، بل يوم أُحد تولّوا، وكان يوم بلاء وتمحيص. وكذلك يوم مُؤْتة وغيرها من السرايا لم يكونوا منصورين فيها، فلو كان مجموع المغازي والسرايا ثلاثاً وثمانين، فإنهم لم يُنصروا فيها كلّها، حتى يكون مجموع ما نُصِروا فيه ثلاثاً وثمانين.

الرابع: إنه بتقدير أن يكون المراد بالكثير في الآية ثلاثاً وثمانين، فهذا لا يقتضي اختصاص هذا القدر بذلك؛ فإنّ لفظ «الكثير» لفظٌ عامّ يتناول الألف والألفين والآلاف، وإذا عمّ أنواعاً من المقادير، فتخصيص بعض المقادير دون بعض تحكّم.

الخامس: إنّ الله تعالى قال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، والله يضاعف الحسنة إلى سبعمائة ضعف بنصّ القرآن، وقد ورد أنّه يُضاعفها ألفي ألف حسنة، فقد سمّى هذه الأضعاف كثيرة، وهذه المواطن كثيرة.

وقد قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، والكثرة هٰهنا تتناول أنواعاً من المقادير؛ لأن الفئات المعلومة مع الكثرة لا تُحصر في عدد معيّن، وقد تكون الفئة القليلة ألفاً والفئة الكثيرة ثلاثة آلاف؛ فهي قليلة بالنسبة إلى كثرة عدد الأُخرى.

وقد قال تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ﴾ [الأنفال: ٤٣]، ومعلوم أنّ الله أراه أهل بدر أكثر من مائة، وقد سمّى ذلك قليلاً بالنسبة والإضافة.

وهذا كلّه مما يبيّن أن القلّة والكثرة أمرٌ أضافي، ولهذا تنازع الفقهاء فيما إذا قال له: «عليَّ مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل»، هل يرجع في تفسيره إليه ليفسّره بما يتموّل؟ كقول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد، أو لا يقبل تفسيره إلّا بما له قدرٌ خطير؛ كقول أبي حنيفة ومالك وبعض أصحاب أحمد؟ على قولين،

وأصحاب القول الثاني منهم مَنْ قدَّره بنصاب السرقة، ومنهم مَنْ قدَّره بنصاب الزّكاة، ومنهم مَنْ قدَّره بالدِّيَة. وهذا النزاع في الإقرار لأنه خبر، والخبر عن أمرٍ ماضٍ قد علمه المقرّ.

وأما المسألة المذكورة، فهي إنشاء؛ كما لو أوصى له بدراهم كثيرة. والأرجح في مثل هذا أن يرجع إلى عُرْف المتكلّم، فما كان يسمّيه مثله كثيراً، حُمل مطلق كلامه على أقل محملاته. والخليفة إذا قال: «دراهم كثيرة» في نذر نذره، لم يكن عرفه في مثل هذا مائة درهم ونحوها، بل هو يستقلّ هذا ولا يستكثره، بل إذا حُمل كلامه على مقدار الدِّية اثنى عشر ألف درهم، كان هذا أوْلى من حمله على ما دون ذلك، واللّفظ يحتمل أكثر من ذلك، لكن هذا مقدار النفس المسلمة في الشرع، ولا يكون عوض المسلم إلّا كثيراً.

والخليفة يُحمل الكثير منه على ما لا يُحمل الكثير من آحاد العامّة، فإنّ صاحب ألف درهم إذا قال: أعطوا هذا دراهم كثيرة، احتمل عشرة وعشرين ونحو ذلك بحسب حاله؛ فمعنى القليل والكثير هو من الأُمور النسبية الإضافية، كالعظيم والحقير يتنوّع بتنوّع الناس، فيُحمل كلام كل إنسان على ما هو المناسب لحاله في ذلك المقام.

والحكاية التي ذكرها عن المسعودي منقطعة الإسناد. وفي تاريخ المسعودي من الأكاذيب ما لا يُحصيه إلّا الله تعالى، فكيف يوثق بحكاية منقطعة الإسناد في كتاب قد عُرف بكثرة الكذب؟ مع أنه ليس فيها فضيلة إلّا ما يوجد في كثير من عامّة المسلمين، ويوجد فيهم ما هو أعظم منها.

وأما قوله: «وكان ولده الحسن العسكري عالماً زاهداً فاضلاً عابداً، أفضل أهل زمانه، وروَتْ عنه العامّة كثيراً».

فهذا من نمط ما قبله من الدعاوى المجرّدة، والأكاذيب البيّنة، فإنّ العلماء المعروفين بالرواية الذين كانوا في زمن هذا الحسن بن عليّ العسكري ليست لهم عنه رواية مشهورة في كتب أهل العلم، وشيوخ أهل الكتب الستّة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي ، والنسائي، وابن ماجه كانوا موجودين في ذلك الزمان، وقريباً منه: قبله وبعده.

وقد جمع الحافظ أبو القاسم بن عساكر أخبار شيوخ النبل، يعني شيوخ الأئمّة؛ فليس في هؤلاء الأئمّة مَنْ روى عن الحسن بن عليّ هذا العسكري مع

روايتهم عن أُلوف مؤلّفة من أهل الحديث، فكيف يُقال: روت عنه العامّة كثيراً؟ وأين هذه الروايات؟ وقوله: «إنه كان أفضل أهل زمانه»، وهو من هذا النمط.

فصل

● **قال الرافضي**: «وَلَدَهُ مولانا المهدي محمد عليه السلام».

روى ابن الجوزي بإسناده إلى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج في آخر الزمان رجلٌ من ولدي، اسمه كاسمي، وكنيته كنيتي، يملأ الأرض عدلاً، كما مُلِئت جوراً، فذلك هو المهدي**».

○ **فيقال**: قد ذكر محمد بن جرير الطبري وعبد الباقي بن قانع وغيرهما من أهل العلم بالأنساب والتواريخ: إنّ الحسن بن عليّ العسكري لم يكن له نسل ولا عقب. والإمامية الذين يزعمون أنه كان له ولد يدَّعون أنه دخل السرداب بسامرّا وهو صغير. منهم مَنْ قال: عمره سنتان، ومنهم مَنْ قال: ثلاث، ومنهم مَنْ قال: خمس سنين، وهذا لو كان موجوداً معلوماً، لكان الواجب في حكم الله الثابت بنصّ القرآن والسنّة والإجماع أن يكون محضوناً عند مَنْ يحضنه في بدنه؛ كأُمّه، وأُمّ أُمّه، ونحوهما من أهل الحضانة، وأن يكون ماله عند مَنْ يحفظه: إمّا وصي إليه إنْ كان له وصيّ، وإما غير الوصيّ: إمّا قريب، وإما نائب لدى السلطان، فإنه يتيم لموت أبيه.

والله تعالى يقول: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: ٦]، فهذا لا يجوز تسليم ماله إليه حتى يبلغ النكاح ويؤنس منه الرشد؛ كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه، فكيف يكون مَنْ يستحقّ الحجر عليه في بدنه وماله إماماً لجميع المسلمين معصوماً، لا يكون أحد مؤمناً إلّا بالإيمان به؟!

ثم إن هذا باتّفاقٍ منهم: سواء قُدِّر وجوده أو عدمه، لا ينتفعون به لا في دين ولا في دنيا، ولا علَّمَ أحداً شيئاً، ولا يُعرف له صفة من صفات الخير ولا الشرّ؛ فلم يحصل به شيءٌ من مقاصد الإمامة ولا مصالحها، لا الخاصة ولا العامّة، بل إن قُدِّر وجوده فهو ضرر على أهل الأرض بلا نفعٍ أصلاً، فإنّ المؤمنين به لم ينتفعوا به، ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، والمكذِّبون به يعذَّبون عندهم على تكذيبهم به، فهو شرٌّ محض لا خَيْر فيه، وخلق مثل هذا ليس من فعل الحكيم العادل.

وإذا قالوا: إنّ الناس بسبب ظلمهم احتجب عنهم.

قيل: أوّلاً: كان الظلم موجوداً في زمن آبائه، ولم يحتجبوا.

وقيل: ثانياً: فالمؤمنون به طبَّقوا الأرض، فهلّا اجتمع بهم في بعض الأوقات، أو أرسل إليهم رسولاً يُعلِّمهم شيئاً من العلم والدِّين؟!

وقيل: ثالثاً: قد كان يمكنه أن يأوي إلى كثير من المواضع التي فيها شيعته؛ كجبال الشام التي كان فيها الرافضة عاصية، وغير ذلك من المواضيع العاصية.

وقيل: رابعاً: فإذا كان هو لا يمكنه أن يذكر شيئاً من العلم والدِّين لأحد، لأجل هذا الخوف، لم يكن في وجوده لطف ولا مصلحة، فكان هذا مناقضاً لِما أثبتوه، بخلاف مَنْ أرسل مِنَ الأنبياء وكُذِّب، فإنه بلَّغ الرسالة، وحصل لمن آمن به من اللُّطف والمصلحة ما هو من نِعَم الله عليه. وهذا المنتَظَر لم يحصل له لطائفته إلّا الانتظار لمن لا يأتي، ودوام الحسرة والألم، ومعاداة العالم، والدعاء الذي لا يستجيبه الله؛ لأنهم يَدْعون له بالخروج والظهور من مدّة أكثر من أربعمائة وخمسين سنة لم يحصل شيء من هذا. ثم إن عمر واحد من المسلمين هذه المدّة أمر يعرف كذبه بالعادة المطَّردة في أُمّة محمد، فلا يُعرف أحد وُلد في دين الإسلام وعاش مائة وعشرين سنة، فضلاً عن هذا العمر. وقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ، أنه قال في آخر عمره: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد**»(١).

فمَنْ كان في ذلك الوقت له سنة ونحوها لم يَعِشْ أكثر من مائة سنة قطعاً، وإذا كانت الأعمار في ذلك العصر لا تتجاوز هذا الحدّ، فما بعده من الأعصار أوْلى بذلك في العادة الغالبة العامّة، فإنّ أعمار بني آدم في الغالب كلّما تأخّر الزمان قَصُرت ولم تطل، فإنّ نوحاً عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاماً، وآدم عليه السلام عاش ألف سنة، كما ثبت ذلك في حديث صحيح رواه الترمذي وصحَّحه(٢)، فكان العمر في ذلك الزّمان طويلاً، ثم أعمار هذه الأُمّة ما بين الستّين إلى السبعين، وأقلّهم من يجوِّز ذلك، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح(٣).

واحتجاجهم بحياة الخضر احتجاجٌ باطل على باطل، فمَنِ الذي يسلِّم لهم بقاء

---

(١) انظر: البخاري ١/١١٩؛ ومسلم ٤/١٩٦٥.
(٢) انظر: سنن الترمذي ٥/١٢٣، ١٢٤ وقال: حسن غريب من هذا الوجه.
(٣) انظر: سنن الترمذي ٣/٣٨٧؛ وابن ماجه ٢/١٤١٥.

الخضر؟ والذي عليه سائر العلماء المحقّقون أنه مات، وبتقدير بقائه فليس هو مِنْ هذه الأُمّة.

ولهذا يوجد كثير من الكذّابين من الجنّ والإنس ممن يدّعي أنه الخضر، ويظنّ مَنْ رآه أنه الخضر، وفي ذلك من الحكايات الصحيحة التي نعرفها ما يطول وصفها هنا.

وكذلك المنتظَر محمد بن الحسن، فإنّ عدداً كثيراً من الناس يدَّعي كل واحدٍ منهم أنه محمد بن الحسن، منهم مَنْ يُظهر ذلك لطائفة من الناس، ومنهم مَنْ يكتم ذلك ولا يُظهره إلَّا للواحد أو الاثنين. وما من هؤلاء إلّا مَنْ يَظْهَرُ كَذِبه كما يظهر كَذِب مَنْ يدَّعي أنه الخضر.

فصل

● **وقوله**: روى ابن الجوزي بإسناده إلى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج في آخر الزمان رجلٌ من ولدي، اسمه كاسمي، وكنيته كنيتي، يملأ الأرض عدلاً، كما مُلِئت جوراً، فذلك هو المهدي**».

○ **فيقال**: الجواب من وجوه:

أحدها: إنكم لا تحتجّون بأحاديث أهل السنّة، فمثل هذا الحديث لا يفيدكم فائدة. وإن قلتم: هو حجّة على أهل السنّة، فنذكر كلامهم فيه.

الثاني: إن هذا من أخبار الآحاد، فكيف يثبت به أصل الدِّين الذي لا يصح الإيمان إلّا به؟

الثالث: إن لفظ الحديث حجّة عليكم لا لكم، فإنّ لفظه: «**يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي**»؛ فالمهديّ الذي أخبر به النبيّ ﷺ اسمه محمّد بن عبد الله لا محمد بن الحسن. وقد رُوِيَ عن عليّ رضي الله عنه، أنّه قال: هو من ولد الحسن بن عليّ، لا من ولد الحسين بن عليّ.

وأحاديث المهدي معروفة، رواها الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم؛ كحديث عبد الله بن مسعود عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**لو لم يبق من الدنيا إلَّا يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما مُلِئت ظلماً وجوراً**»[1].

(١) انظر: سنن أبي داود ٤/١٥١؛ والترمذي ٣/٣٤٣؛ والمسند ٢/١١٧.

الرابع: إن الحديث الذي ذكره، وقوله: «**اسمه كاسمي، وكنيته كنيتي**»، ولم يقل: «يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي»، فلم يَرْوِهِ أحد من أهل العلم بالحديث في كتب الحديث المعروفة بهذا اللّفظ؛ فهذا الرّافضي لم يذكر الحديث بلفظه المعروف في كتب الحديث، مثل مسند أحمد، وسنن أبي داود والترمذي وغير ذلك من الكتب، وإنما ذكره بلفظ مكذوب لم يَرْوِه أحدٌ منهم.

وقوله: «إنّ ابن الجوزي رواه بإسناده».

إن أراد العالم المشهور صاحب المصنَّفات الكثيرة أبا الفرج، فهو كذبٌ عليه. وإن أراد سبطه يوسف بن قز أوغلي صاحب التاريخ المسمّى «بمرآة الزمان»، وصاحب الكتاب المصنّف في «الاثنى عشر» الذي سمّاه «إعلام الخواص»؛ فهذا الرجل يذكر في مصنّفاته أنواعاً من الغثّ والسمين، ويحتجّ في أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة، وكان يصنِّف بحسب مقاصد الناس: يصنِّف للشيعة ما يناسب ليعوِّضوه بذلك، ويصنِّف على مذهب أبي حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه، فكانت طريقته طريقة الواعظ الذي قيل له: ما مذهبك؟ قال: في أيِّ مدينة؟

ولهذا يوجد في بعض كتبه ثلب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأجل مداهنة مَنْ قصد بذلك من الشيعة، ويوجد في بعضها تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرهم.

ولهذا لمّا كان الحديث المعروف عند السلف والخلف أن النبيّ ﷺ، قال في المهدي: «**يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي**» صار يطمع كثير من الناس في أن يكون هو المهديّ، حتى سمّى المنصور ابنه محمَّداً ولقّبه بالمهدي مواطأةً لاسمه باسمه واسم أبيه باسم أبيه، ولكن لم يكن هو الموعود به.

وأبو عبد الله محمد بن التومرت الملقّب بالمهدي، الذي ظهر بالمغرب، ولقَّب طائفته بالموحّدين، وأحواله معروفة، كان يقول: إنه المهدي المبشَّر به، وكان أصحابه يخطبون له على منابرهم، فيقولون في خطبهم: «الإمام المعصوم، المهدي المعلوم، الذي بشَّرْتَ به في صريح وَحْيك، الذي اكتنفته بالنور الواضح، والعدل اللّائح، الذي ملأ البرية قسطاً وعدلاً، كما مُلِئت ظلماً وجوراً».

وهذا الملقّب بالمهدي ظهر سنة بضع وخمسمائة وتوفي سنة أربع وعشرين وخمسمائة، وكان ينتسب إلى أنه من ولد الحسن؛ لأنه كان أعلم بالحديث، فادّعى

أنه هو المبشَّر به، ولم يكن الأمر كذلك، ولا ملأ الأرض كلّها قسطاً وعدلاً، بل دخل في أُمورٍ منكرة، وفعل أُموراً حسنة.

وقد ادَّعى قبله أنه المهدي عُبَيْد الله بن ميمون القدَّاح، ولكن لم يوافق في الاسم ولا اسم الأب، وهذا ادَّعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر وأن ميموناً هذا هو محمد بن إسماعيل. وأهل المعرفة بالنسب وغيرهم من علماء المسلمين يعلمون أنه كَذَبَ في دعوى نسبه، وأن أباه كان يهودياً ربيب مجوسيّ، فله نسبتان: نسبة إلى اليهود، ونسبة إلى المجوس.

وهو وأهل بيته كانوا ملاحدة، وهم أئمّة الإسماعيلية، الذين قال فيهم العلماء: «إن ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض». وقد صنّف العلماء كتباً في كشف أسرارهم، وهَتْك أسرارهم، وبيان كذبهم في دعوى النَّسب ودعوى الإسلام، وأنهم بريئون من النبيّ ﷺ نسباً وديناً.

وكان هذا المتلقّب بالمهدي عبيد الله بن ميمون قد ظهر سنة تسع وتسعين ومائتين، وتوفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وانتقل الأمر إلى ولده القائم، ثم ابنه المنصور، ثم ابنه المُعزّ الذي بنى القاهرة، ثم العزيز، ثم الحاكم، ثم الظاهر ابنه، ثم المستنصر ابنه وطالت مدَّته، وفي زمنه كانت فتنة البساسيري، وخُطب له ببغداد عاماً كاملاً وابن الصبَّاح الذي أحدث السكين للإسماعيلية، هو من أتباع هؤلاء.

وانقرض مُلك هؤلاء في الديار المصرية سنة ثمان وستين وخمسمائة، فملكوها أكثر من مائتي سنة، وأخبارهم عند العلماء مشهورة بالإلحاد والمحادّة لله ورسوله، والردَّة والنفاق.

والحديث الذي فيه: «**لا مهدي إلّا عيسى ابن مريم**» رواه ابن ماجه[1]، وهو حديث ضعيف رواه عن يونس عن الشافعي عن شيخٍ مجهول من أهل اليمن، لا تقوم بإسناده حجّة، وليس هو في مسنده، بل مداره على يونس بن عبد الأعلى، ورُوِي عنه أنه قال: حُدِّثت عن الشافعي، وفي «الخليعات» وغيرها: «حدثنا يونس عن الشافعي»، لم يقل: «حدثنا الشافعي»، ثم قال: «عن حديث محمد بن خالد الجندي»، وهذا تدليس يدلّ على توهينه.

ومن الناس مَنْ يقول: إن الشافعي لم يَرْوِه.

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٤٠.

فصل

• **قال الرافضي**: «فهؤلاء الأئمّة الفُضلاء المعصومون، الذين بلغوا الغاية في الكمال، ولم يتّخذوا ما اتَّخذ غيرهم من الأئمّة المشتغلين بالمُلك وأنواع المعاصي والملاهي، وشرب الخمور والفجور، حتى فعلوا بأقاربهم على ما هو المتواتر بين الناس. قالت الإمامية: فالله يحكم بيننا وبين هؤلاء، وهو خير الحاكمين».

• **قال**: «وما أحسن قول الشاعر:

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهباً ... وتعلم أن الناس في نقل أخبار
فدَعْ عنك قول الشافعي ومالك ... وأحمد والمرويّ عن كعب أحبار
ووالِ أُناساً قولهم وحديثهم ... روى جدّنا عن جبرئيل عن الباري»

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: أن يُقال: أما دعوى العصمة في هؤلاء، فلم تُذكر عليها حجّة إلّا ما ادَّعيته من أنه يجب على الله أن يجعل للناس إماماً معصوماً، ليكون لطفاً ومصلحة في التكليف، وقد تبيَّن فساد هذه الحجّة من وجوه: أدناها أن هذا مفقود لا موجود، فإنه لم يوجد إمام معصوم حصل به لطف ولا مصلحة، ولو لم يكن في الدّليل على انتفاء ذلك إلّا المنتظر الذي قد عُلِم بصريح العقل أنه لم ينتفع به أحد، لا في دين ولا دنيا، ولا حصل لأحد من المكلّفين به مصلحة ولا لطف، لكان هذا دليلاً على بطلان قولهم، فكيف مع كثرة الدّلائل على ذلك؟

الوجه الثاني: إن قوله: «كل واحد من هؤلاء قد بلغ الغاية في الكمال» هو قول مجرّد عن الدَّليل، والقول بلا علم يمكن كل أحد أن يقابله بمثله. وإذا ادّعى المدّعي هذا الكمال فيمن هو أشهر في العلم والدِّين من العسكريين أمثالهما من الصحابة والتابعين وسائر أئمّة المسلمين، لكان ذلك أوْلى بالقبول. ومَنْ طالع أخبار الناس عَلِم أن الفضائل العلمية والدينية المتواترة عن غير واحد من الأئمّة أكثر مما يُنقل عن العسكريين وأمثالهما من الكذب، دع الصدق.

الثالث: إن قوله: «هؤلاء الأئمّة» إن أراد بذلك أنّهم كانوا ذوي سلطان وقدرة معهم السيف، فهذا كذبٌ ظاهر، وهم لا يدَّعون ذلك؛ بل يقولون: إنهم عاجزون ممنوعون مغلوبون مع الظالمين، لم يتمكّن أحد منهم من الإمامة، إلّا عليّ بن أبي طالب، مع أن الأُمور استصعبت عليه، ونصف الأُمّة ـ أو أقلّ أو أكثر ـ لم يبايعوه، بل كثيرٌ منهم قاتلوه وقاتلهم، وكثيرٌ منهم لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه، وفي هؤلاء مَنْ

هو أفضل من الذين قاتلوه وقاتلوا معه، وكان فيهم من فضلاء المسلمين مَنْ لم يكن مع عليّ مثلهم، بل الذين تخلّفوا عن القتال معه وله كانوا أفضل ممّن قاتل وقاتل معه.

وإن أراد أنه كان لهم علم ودين يستحقّون به أن يكونوا أئمّة، فهذه الدعوى إذا صحّت لا تُوجب كونهم أئمّة يجب على الناس طاعتهم، كما أنّ استحقاق الرجل أن يكون إمام مسجد لا يجعله إماماً، واستحقاقه أن يكون قاضياً لا يصيّره قاضياً، واستحقاقه أن يكون أمير الحرب لا يجعله أمير الحرب. والصلاة لا تصحّ إلّا خلف مَنْ يكون إماماً بالفعل، لا خلف مَنْ ينبغي أن يكون إماماً. وكلك الحُكْم بين الناس إنما يفصله ذو سلطان وقدرة لا مَنْ يستحقّ أن يولّى القضاء، وكذلك الجند إنما يُقاتلون مع أمير عليهم لا مع مَنْ لم يؤمَّر، وإنْ كان يستحق أن يؤمَّر.

ففي الجملة الفعل مشروط بالقدرة، فكل مَنْ ليس له قدرة وسلطان على الولاية والإمارة لم يكن إماماً، وإن كان يستحقّ أن يُجعل له قدرة حتى يتمكّن، فكونه يسوغ أن يُمَكَّن أو يجب أن يُمَكَّن ليس هو نفس التمكُّن، والإمام هو المتمكّن القادر الذي له سلطان، وليس في هؤلاء مَنْ هو كذلك إلّا عليّ رضي الله عنه كما تقدَّم.

الوجه الرابع: أن يقال: ما تعنون بالاستحقاق؟ أتعنون أن الواحد من هؤلاء كان يجب أن يولّى الإمامة دون سائر قريش؟ أم تريدون أنّ الواحد منهم من جملة مَنْ يصلح للخلافة؟ فإن أردتم الأول، فهو ممنوع مردود. وإن أردتم الثاني، فذلك قدرٌ مشترك بينهم وبين خلق كثير من قريش.

الوجه الخامس: أن يقال: الإمام هو الذي يُؤْتَمّ به، وذلك على وجهين: أحدهما: أن يُرجع إليه في العلم والدِّين بحيث يُطاع باختيار المطيع؛ لكونه عالماً بأمر الله عز وجل آمراً به، فيُطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزاً عن إلزامه الطاعة.

والثاني: أن يكون صاحب يدٍ وسيف، بحيث يُطاع طوعاً وكرهاً لكونه قادراً على إلزام المطيع بالطاعة.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، قد فُسِّر بالأُمراء ذوي القدرة كأُمراء الحرب، وفُسِّر بأهل العلم والدِّين، وكِلاهما حقّ. وهذان الوصفان كانا كاملَيْن في الخلفاء الراشدين، فإنهم كانوا كامِلَيْن في العلم والعدل والسياسة والسلطان، وإن كان بعضهم أكمل في ذلك من بعض، فأبو بكر وعمر أكمل في ذلك من عثمان وعليّ، وبعدهم لم يَكْمُل أحد في

هذه الأُمور إلّا عمر بن عبد العزيز؛ بل قد يكون الرجل أكمل في العلم والدِّين ممن له سلطان، وقد يكون أكمل في السلطان ممّن هو أعلم منه وأدْيَن.

وهؤلاء إن أُريد بكونهم أئمّة أنهم ذوو سلطان، فذلك باطل، وهم لا يقولونه. وإن أُريد بذلك أنهم أئمّة في العلم والدِّين يُطاعون، مع عجزهم عن إلزام غيرهم بالطاعة، فهذا قدرٌ مشترك بين كل مَنْ كان متّصفاً بهذه الصفات.

ثم إمّا أن يُقال: قد كان في أعصارهم مَنْ هو أعلم منهم وأدْيَن؛ إذ العلم المنقول عن غيرهم أضعاف العلم المنقول عنهم، وظهور آثار غيرهم في الأُمّة أعظم من ظهور آثارهم في الأُمّة، والمتقدِّمون منهم كعليّ بن الحسين وابنه أبي جعفر وابنه جعفر بن محمد قد نُقِل عنهم من العلم قطعة معروفة، وأخذ عن غيرهم أكثر من ذلك بكثير كثير. وأمّا مَنْ بعدهم، فالعلم المأخوذ عنهم قليلٌ جداً، ولا ذِكْر لأحدٍ منهم في رجال أهل العلم المشاهير بالرواية والحديث والفُتيا، ولا غيرهم من المشاهير بالعلم، وما يُذكر لهم من المناقب والمحاسن، فمثله يوجد لغيرهم من الأئمّة.

وإما أن يقال: إنهم أفضل الأُمّة في العلم والدِّين؛ فعلى التقديرين، فإمامتهم على هذا الاعتبار لا ينازع فيها أهل السنّة، فإنهم متّفقون على أنه يؤتمّ بكلٍّ أحد فيما يأمر به من طاعة الله ويدعو إليه من دين الله ويفعله مما يحبه الله، فما فعله هؤلاء من الخير ودعوا إليه من الخير، فإنهم أئمّة فيه يُقتدى بهم في ذلك.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤]، وقد قال تعالى لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، ولم يكن ذلك بأن جعله ذا سيف يُقاتل به جميع الناس؛ بل جعله بحيث يجب على الناس اتّباعه، سواء أطاعوه أم عصوه.

فهؤلاء في الإمامة في الدِّين أسوة أمثالهم، فأهل السنّة مقرُّون بإمامة هؤلاء فيما دلَّت الشريعة على الائتمام بهم فيه، وعلى الإمامة فيما يمكن الائتمام بهم فيه، كما أن هذا الحكم ثابتٌ لأمثالهم، مثل أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وأُبيّ بن كعب ومعاذ وأبي الدّرداء وأمثالهم من السابقين الأوّلين، ومثل سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمٰن وخارجة بن زيد. وهؤلاء هم فقهاء المدينة السبعة الذي قيل فيهم:

إذا قيل مَنْ في العلم سبعة أبحر مقالة حقّ ليست عن الحقّ خارجه
فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

ومثل علقمة والأسود بن يزيد وأُسامة ومحمد بن سيرين والحسن البصري، ومثل سالم بن عبد الله بن عمر، ومثل هشام بن عُروة وعبد الرحمٰن بن القاسم وعبيد الله بن عمر والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزّناد، ومثل مالك والأوزاعي واللّيث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم.

لكن المنقول الثابت عن بعض هؤلاء من الحديث والفُتيا قد يكون أكثر من المنقول الثابت عن الآخر، فتكون شهرته لكثرة علمه أو لقوّة حجّته أو نحو ذلك، وإلّا فلا يقول أهل السنّة: إن يحيى بن سعيد وهشام بن عُروة وأبا الزّناد أوْلى بالاتّباع من جعفر بن محمد، ولا يقولون: إنّ الزهري ويحيى بن أبي كثير وحمّاد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر أوْلى بالاتّباع من أبيه أبي جعفر الباقر، ولا يقولون: إنّ القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله أوْلى بالاتّباع من عليّ بن الحسين، بل كل واحد من هؤلاء ثقة فيما ينقله، مصدَّق في ذلك، وما بيَّنه من دلالة الكتاب والسنّة على أمرٍ من الأُمور فهو من العلم الذي يُستفاد منه، فهو مصدَّق في الرواية والإسناد، مقبولٌ في الدّلالة والإرشاد، وإذا أفتى بفُتيا وعارضه غيره ردَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما أمر الله سبحانه بذلك. وهذا حكم الله ورسوله بين هؤلاء جميعهم، وهكذا كان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين.

الوجه السادس: أن يقال: قوله: «لم يتّخذوا ما اتّخذه غيرهم من الأئمّة المشتغلين بالملك والمعاصي» كلامٌ باطل. وذلك أنه إن أراد أنّ أهل السنّة يقولون: إنه يُؤتمّ بهؤلاء الملوك فيما يفعلونه من معصية الله، فهذا كذبٌ عليهم، فإنّ علماء أهل السنّة المعروفين بالعلم عند أهل السنّة متّفقون على أنه لا يُقتدى بأحدٍ في معصية الله، ولا يُتّخذ إماماً في ذلك.

وإن أراد أنّ أهل السنّة يستعينون بهؤلاء الملوك فيما يُحتاج إليهم فيه من طاعة الله، ويعاونونهم على ما يفعلونه من طاعة الله، فيقال لهم: إنْ كان اتّخاذهم أئمّة بهذا الاعتبار محذوراً، فالرافضة أدخل منهم في ذلك، فإنهم دائماً يستعينون بالكفّار والفجّار على مطالبهم، ويعاونون الكفّار والفجّار على كثيرٍ من مآربهم، وهذا أمرٌ مشهود في كل زمان ومكان، ولو لم يكن إلّا صاحب هذا الكتاب «منهاج

الندامة» وإخوانه، فإنهم يتّخذون المغل والكفار أو الفسّاق أو الجهّال أئمّة بهذا الاعتبار.

الوجه السابع: أن يقال: الأئمّة الذين هم مثل هؤلاء الذين ذكرهم في كتابه وادّعى عصمتهم، ليس لهم سلطان تحصل به مقاصد الإمامة، ولا يكفي الائتمام بهم في طاعة الله، ولا في تحصيل ما لا بدّ منه مما يُعين على طاعة الله، فإن لم يكن لهم مُلك ولا سلطان لم يمكن أن تُصلَّى خلفهم جمعة ولا جماعة، ولا يكونون أئمّة في الجهاد ولا في الحجّ، ولا تُقام بهم الحدود، ولا تُفصل بهم الخصومات، ولا يستوفي الرجل بهم حقوقه التي عند الناس والتي في بيت المال، ولا يؤمَّن بهم السُّبل، فإنّ هذه الأُمور كلّها تحتاج إلى قادرٍ يقوم بها، ولا يكون قادراً إلّا مَنْ له أعوانٌ على ذلك. وهؤلاء لم يكونوا قادرين على ذلك، بل القادر على ذلك كان غيرهم، فمن طلب هذه الأُمور من إمام عاجز عنها كان جاهلاً ظالماً، ومَن استعان عليها بمَنْ هو قادرٌ عليها كان عالماً مهتَدياً مسدّداً، فهذا يحصِّل مصلحة دينه ودنياه، والأول تفوته مصلحة دينه ودنياه.

الوجه الثامن: أن يقال: دعوى كون جميع الخلفاء كانوا مشتغلين بما ذكره من الخمور والفجور كذب عليهم. والحكايات المنقولة في ذلك فيها ما هو كذب، وقد عُلِم أنّ فيهم العَدْل الزاهد كعمر بن عبد العزيز والمهديّ بالله، وأكثرهم لم يكن مظهراً لهذه المنكرات من خلفاء بني أُميّة وبني العباس، وإنْ كان أحدهم قد يُبْتلى ببعض الذنوب، وقد يكون تاب منها، وقد يكون له حسنات كثيرة تمحو تلك السيّئات، وقد يُبتلى بمصائب تكفِّر عنه خطاياه. ففي الجملة الملوك حسناتهم كبار وسيّئاتهم كبار، والواحد من هؤلاء وإنْ كان له ذنوبٌ ومعاصٍ لا تكون لآحاد المؤمنين، فلهم من الحسنات ما ليس لآحاد المسلمين: من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وجهاد العدوّ، وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقِّيها، ومنع كثير من الظلم، وإقامة كثير من العدل.

ونحن لا نقول: إنهم كانوا سالمين من المظالم والذنوب، كما لا نقول: إنّ أكثر المسلمين كانوا سالمين من ذلك، لكن نقول: وجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين وولاة أُمورهم وعامّتهم، لا يمنع أن يُشارك فيما يعمله من طاعة الله.

وأهل السنّة لا يأمرون بموافقة ولاة الأُمور إلّا في طاعة الله لا في معصيته، ولا ضرر على مَنْ وافق رجلاً في طاعة الله إذا انفرد ذلك عنه بمعصية لم يُشْركه

فيها، كما أن الرجل إذا حجّ مع الناس، فوقف معهم وطاف، لم يضرّه كَوْن بعض الحجّاج له مظالم وذنوب ينفرد بها، وكذلك إذا شهد مع الناس الجمعة والجماعة ومجالس العلم وغزا معهم، لم يضرّه أن يكون بعض المشاركين له في ذلك له ذنوبٌ يختصّ بها؛ فولاة الأُمور بمنزلة غيرهم، يُشاركون فيما يفعلونه من طاعة الله، ولا يُشاركون فيما يفعلون من معصية الله.

وهذه كانت سيرة أئمّة أهل البيت مع غيرهم، فمن اتّبعهم في ذلك فهو المقتدي بهم، دون مَنْ تبرّأ من السابقين الأوّلين، وجمهور أهل العلم والدِّين، وظاهر على عداوتهم الكفّار والمنافقين، كما يفعله مَنْ يفعله من الرافضة الضالّين.

الوجه التاسع: أن يقال: إمامٌ قادرٌ ينتظم به أمر الناس في أكثر مصالحهم، بحيث تأمن به السُّبل، ويُقام به ما يُقام من الحدود، ويُدفع به ما يُدفع من الظلم، ويحصل به ما يحصل من جهاد العدوّ، ويُستوفى به ما يُستوفَى من الحقوق، خيرٌ من إمام معدوم لا حقيقة له. والرافضة تدعو إلى إمام معصوم، وليس عندهم في الباطن إلّا إمـــامٌ معدوم، وفي الظاهر إمامٌ كفور أو ظلوم؛ فأئمّة أهل السنّة، ولو فُرِض ما فُرِض فيهم من الظلم والذنوب، خيرٌ من الأئمّة الطاهرين الذين يعتقدهم الرافضة، وخيرٌ من إمام معدوم لا حقيقة له. وأمّا الأئمّة الباقون الذين كانوا موجودين، فأُولئك يأتمّ بهم أهل السنّة كما يأتمّون بأمثالهم، فهم وأمثالهم أئمّة، ومَن ائْتمّ بهؤلاء مع أمثالهم مِنْ سائر المسلمين كان خيراً ممن ائتمّ بهم وحدهم، إنّ العلم رواية ودراية، كلّما كَثُر فيه العلماء واتّفقوا على ذلك كان أقوى وأوْلى بالاتّباع، فليس عند الشيعة خير إلّا وأهل السنّة يُشركونهم فيه، والخير الذي اختصّ به أهل السنّة لا يُشركهم فيه الشّيعة.

الوجه العاشر: أن يقال: ما ذكره هذا الإمامي يمكِّن كل واحد من أهل السنّة أن يعارضه بما هو أقوى منه، فإنه يقول عن مثل سعيد بن المسيّب وعلقمة والأسود والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين ومطرف بن الشِّخِّير ومكحول والقاسم بن محمد وعُروة بن الزبير وسالم بن عبد الله ومَنْ شاء الله مِنَ التابعين وتابعيهم، هؤلاء هم الأئمّة فيما يمكن الائتمام بهم فيه من الدِّين مع الائتمام بالملوك فيما يحتاج فيه إلى الائتمام بهم فيه من الدِّين. وعليّ بن الحسين وابنه وجعفر بن محمد وغيرهم هم أيضاً من أئمّة أهل السنّة والجماعة، بهذا الاعتبار، فلَمْ تأتمّ الشيعة بإمامٍ ذي علم وزهد إلّا وأهل السنّة يأتمّون به أيضاً وبجماعات آخرين يشاركونهم في العلم والزهد، بل هم أعلم منه وأزهد. وما اتّخذ أهل السنّة إماماً من أهل المعاصي إلّا وقد اتّخذت الشيعة إماماً من أهل المعاصي شرّاً منه؛

فأهل السنّة أوْلى بالائتمام بأئمّة العدل فيما يمكن الائتمام بهم فيه، وأبعد عن الائتمام بأئمّة الظلم في غير ما هم ظالمون فيه، فهم خيرٌ من الشيعة في الطرفين.

الوجه الحادي عشر: قوله: «قالت الإمامية: فالله يحكم بيننا وبين هؤلاء وهو خير الحاكمين».

فيقال للإمامية: إنّ الله قد حكم بينهم في الدنيا بما أظهره من الدّلائل والبيِّنات، وبما نصر به أهل الحقّ عليهم، فهم ظاهرون عليكم بالحجّة والبيان، وباليد والسنان، كما أظهر دين نبيّه على سائر الأديان.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣]، وكان من دينه قول أهل السنّة الذي خالفتموهم فيه، فإنه ظاهر عليكم بالحجّة والسِّنان؛ كظهور دين محمد ﷺ على سائر الأديان، ولم يظهر دين محمّد ﷺ قطّ على غيره من الأديان إلّا بأهل السنّة، كما ظهر في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ﵃ ظهوراً لم يحصل لشيءٍ من الأديان.

وعليّ ﵁ مع أنه من الخلفاء الراشدين، ومن سادات السابقين الأوّلين، فلم يظهر في خلافته دين الإسلام، بل وقعت الفتنة بين أهله، وطمع فيهم عدوّهم من الكفّار والنصارى والمجوس بالشام والمشرق. وأمّا بعد عليّ، فلم يُعرف أهل علم ودين، ولا أهل يدٍ وسيف، نصر الله بهم الإسلام إلّا أهل السنّة. وأما الرافضة، فإمّا أن تُعاون أعداء الإسلام، وإما أن تُمسك عن نصر الطائفتين. ولا ريب أنّ الله تعالى يحكم يوم القيامة بين السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، وبين مَنْ عاداهم من الأوّلين والآخرين، كما يحكم بين المسلمين والكفار.

الوجه الثاني عشر: أن يقال: هذا التظلّم ممّن هو؟ إن قلتم: ممن ظلم عليّاً، كأبي بكر وعمر ـ على زعمكم ـ فيقال لكم: الخصم في هذا عليّ، وقد مات كما مات أبو بكر وعمر، وهذا أمرٌ لا يتعلّق بنا ولا بكم إلّا بطريق بيان الحقّ وموالاة أهله. ونحن نبيّن بالحجج الباهرة أن أبا بكر وعمر أوْلى بالعدل من كلِّ أحدٍ سواهما من هذه الأُمّة، وأبعد عن الظلم من كلِّ مَنْ سواهما، وأن عليّاً لم يكن يعتقد أنه إمام الأُمّة دونهما، كما يُذكر هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

وإن قلتم: نتظلّم من الملوك الذين منعوا هؤلاء حقوقهم من الإمامة، فهذا فرعٌ على كَوْن هؤلاء الاثني عشر كانوا يطلبون الإمامة، أو كانوا يعتقدون أنهم أئمّة الأُمّة المعصومون، وهذا كذبٌ على القوم.

وسواء كان صدقاً أو كذباً، فالله يحكم بين الطائفتين إنْ كانوا مختصمين: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [الزمر: ٤٦].

وإن كان التظلّم مِنْ بعض الملوك الذين بينهم وبين هؤلاء منازعة في ولاية أو مال، فلا رَيْب أنّ الله يحكم بين الجميع، كما يحكم بين سائر المختصمين، فإنّ نفس الشيعة بينهم من المخاصمات أكثر مما بين سائر طوائف أهل السنّة.

وبنو هاشم قد جرى بينهم نوعٌ من الحروب، وقد جرى بين بني حسن وبني حسين من الحروب ما يجري بين أمثالهم في هذه الأزمان. والحروب في الأزمان المتأخّرة بين بعض بني هاشم وبين غيرهم من الطوائف أكثر من الحروب التي كانت في أوّل الزمان بين بعض بني أُميّة وبعض بني هاشم، لا لشرفِ نسب أُولئك؛ إذ نسب بني هاشم أشرف، لكن لأن خير القرون هو القرن الذي بُعِث فيه النبيّ ﷺ، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يلونهم، فالخير في تلك القرون أكثر والشرّ فيما بعدها أكثر.

وإن كان التظلّم من أهل العلم والدين الذين لم يظلموا أحداً، ولم يعاونوا ظالماً، ولكن يذكرون ما يجب من القول علماً وعملاً بالدّلائل الكاشفة للحقّ، فلا يشكّ مَنْ له أدنى عقل أن مَنْ شبَّه مثل مالك والأَوْزاعي والثوري وأبي حنيفة واللَّيْث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأمثالهم، بمثل هشام بن الحكم وهشام بن سالم وأمثالهما من شيوخ الرافضة: إنه لمن أظلم الظالمين. وكذلك مَنْ شبَّه المفيد بن النعمان والكراجكي وأمثالهما بمثل أبي عليّ وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري: إنه لمن أظلم الظالمين، وهؤلاء شيوخ المعتزلة، دع محمد بن الهيصم وأمثاله، والقاضي أبا بكر بن الطيّب وأمثاله من متكلِّمة أهل الإثبات، دع أهل الفقه والحديث والتصوّف كأبي حامد الإسفراييني، وأبي زيد المروزي وعبيد عبد الله بن حامد، وأبي عبد الله بن بطّة، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي بكر الرازي، وأبي الحسين القدوري، وأبي محمد بن أبي زيد، وأبي بكر الأبهري، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي عبد الله بن منده، وأبي الحسين بن سمعون، وأبي طالب المكيّ، وأبي عبد الرحمٰن السّلمي، وأمثال هؤلاء.

فما من طائفة من طوائف أهل السنّة ـ على تنوّعهم ـ إلّا إذا اعتبرتها وجدتها أعلم وأعدل، وأبعد عن الجهل والظلم، من طائفة الرافضة، فلا يوجد في أحدٍ منهم

معاونة ظالم إلّا وهو في الرافضة أكثر، ولا يوجد في الشيعة بُعْدٌ ما عن ظلم ظالم إلّا وهو في هؤلاء أكثر.

وهذا أمرٌ يشهد به العيان والسماع، لمن له اعتبارٌ ونظر. ولا يوجد في جميع الطوائف لا أكذب منهم، ولا أظلم منهم، ولا أجهل منهم. وشيوخهم يقرُّون بألسنتهم، يقولون: يا أهل السنّة أنتم فيكم فُتوّة لو قدرنا عليكم لما عاملناكم بما تعاملونا به عند القدرة علينا.

الوجه الثالث عشر: أن يقال: هذا الشعر الذي استشهد به واستحسنه هو قولُ جاهل، فإنّ أهل السنّة متّفقون على قبول ما روى جدّهم عن جبريل عن الباري، بل هم يقبلون مجرّد قول الرسول ﷺ ويؤمنون به، ولا يسألونه من أين علمت هذا؟ لعلمهم بأنه معصومٌ لا ينطق عن الهوى، إنْ هو إلّا وحيٌ يوحى، وإنما سُمُّوا أهل السنّة لاتّباعهم لسنّته ﷺ؛ لكن الشأن في معرفة ما رواه جدّهم، فهم يطلبون علم ذلك من الثقات الأثبات، فإنْ كان عند أحد من العلويّين علمُ شيءٍ من ذلك استفادوه منه وإنْ كان عند غيرهم علم شيء من ذلك استفادوه منه.

وأمّا مجرّد كون جدّهم روى عن جبريل عن الباري إذا لم يكونوا عالمين به، فما يصنع لهم؟ والناس لم يأخذوا قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلّا لكونهم يُسندون أقوالهم إلى ما جاء به النبيّ ﷺ؛ فإنّ هؤلاء مِنْ أعلم الناس بما جاء به، وأتْبعهم لذلك، وأشدّهم اجتهاداً في معرفة ذلك واتّباعه، وإلّا فأي غرضٍ للناس في تعظيم مثل هؤلاء؟

وعامّة الأحاديث التي يَرْويها هؤلاء يَرْويها أمثالهم، وكذلك عامّة ما يُجيبون به في المسائل يقوله أمثالهم، ولا يجعل أهل السنّة قول واحد من هؤلاء وحده معصوماً يجب اتّباعه، بل إذا تنازعوا في شيءٍ ردّوه إلى الله والرّسول.

واعتبر ذلك بما تشاهده في زمانك من علم أهل العلم بالقرآن والحديث والفقه فيهما، وأنت تجد كثيراً من بني هاشم لا يحفظ القرآن، ولا يعرف من حديث النبيّ ﷺ إلّا ما شاء الله، ولا يفقه معاني ذلك.

فإذا قال هذا: روى جدّنا عن جبريل عن الباري، قيل: نعم، وهؤلاء أعلم منكم بما روى جدّكم عن جبريل، وأنتم ترجعون في ذلك إليهم. وإذا كان كلّ من الأوّلين والآخرين من بني هاشم قد تعلَّم بعض ما جاء به الرّسول ﷺ من غيره، بل من غير بني هاشم، كان هذا من أمارة أنه لا علم عندهم بذلك إلّا كعلم أمثالهم؛

فبمن يأتمّ الناس، وعمَّن يأخذون؟ عمّن يعرف ما جاء به جدّهم أو عمّن لا يعرف ذلك؟ والعلماء هم ورثة الأنبياء، فإنّ الأنبياء لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورّثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظٍّ وافر.

وإن قال: مرادي بهؤلاء الأئمّة الاثنا عشر، قيل له: ما رواه عليّ بن الحسين وأبو جعفر وأمثالهما من حديث جدّهم، فمقبول منهم كما يرويه أمثالهم. ولولا أن الناس وجدوا عند مالك والشافعي وأحمد أكثر مما وجدوه عند موسى بن جعفر، وعليّ بن موسى، ومحمد بن عليّ، لما عدلوا عن هؤلاء إلى هؤلاء. وإلّا فأيُّ غرضٍ لأهل العلم والدِّين أن يعدلوا عن موسى بن جعفر إلى مالك بن أنس، وكلاهما من بلدٍ واحد، في عصرٍ واحد؟ لو وجدوا عند موسى بن جعفر مِنْ علم الرّسول ما وجدوه عند مالك ـ مع كمال رغبة المسلمين في معرفة علم الرسول، ونفس بني هاشم كانوا يستفيدون علم الرسول من مالك بن أنس أكثر مما يستفيدونه من ابن عمّهم موسى بن جعفر، ثم الشافعي جاء بعد مالك وقد خالفه في أشياء وردّها عليه حتى وقع بينه وبين أصحاب مالك ما وقع، وهو أقرب نسباً ببني هاشم من مالك، ومِنْ أحرص الناس على ما يستفيده من علم الرسول من بني عمّه وغير بني عمّه؛ فلو وجد عند أحد من بني هاشم أعظم من العلم الذي وجده عند مالك، لكان أشدّ الناس مسارعةً إلى ذلك، فلمّا كان يعترف بأنه لم يأخذ العلم عن أحد أعلم من مالك وسفيان بن عُيينة، وكانت كتبه مشحونة بالأخذ عن هذين الاثنين وعن غيرهما، وليس فيها شيء عن موسى بن جعفر وأمثاله من بني هاشم، عُلِم أنّ مطلوبه من علم الرسول كان عند مالك أكثر مما هو عند هؤلاء.

وكذلك أحمد بن حنبل قد عُلِم كمال محبّته لرسول الله ﷺ ولحديثه، ومعرفته بأقواله وأفعاله، وموالاته لمن يوافقه، ومعاداته لمن يخالفه، ومحبّته لبني هاشم، وتصنيفه في فضائلهم، حتى صنّف «فضائل عليّ والحسن والحسين» كما صنّف «فضائل الصحابة»، ومع هذا فكتبه مملوءة بعلم مثل مالك، والثوري، والأَوْزاعي، واللّيث بن سعد، ووكيع بن الجرَّاح، ويحيى بن سعيد القطَّان، وهشيم بن بشير، وعبد الرحمٰن بن مهدي وأمثالهم، دون موسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي وأمثالهم؛ فلو وجد مطلوبه عند مثل هؤلاء، لكان أشدّ الناس رغبةً في ذلك.

فإن زعم زاعم أنه كان عندهم من العلم المخزون ما ليس عند أُولئك، لكن

كانوا يكتمونه، فأيُّ فائدة للناس في علم يكتمونه؟ فعلمٌ لا يُقال به ككنز لا يُنفق منه، وكيف يأتمّ الناس بمَنْ لا يبيّن لهم العلم المكتوم؛ كالإمام المعدوم، وكلاهما لا يُنْتفع به، ولا يحصل به لطف ولا مصلحة.

وإن قالوا: بل كانوا يبيِّنون ذلك لخواصّهم دون هؤلاء الأئمّة. قيل: أوّلاً: هذا كذبٌ عليهم، فإنّ جعفر بن محمد لم يجئ بعده مثله، وقد أخذ العلم عنه هؤلاء الأئمّة؛ كمالك، وابن عُيينة، وشعبة، والثوري، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وأمثالهم من العلماء المشاهير الأعيان.

ثم مَنْ ظنّ بهؤلاء السادة أنهم يكتمون علمهم عن مثل هؤلاء، ويخصُّون به قوماً مجهولين ليس لهم في الأُمّة لسان صدق، فقد أساء الظنّ بهم؛ فإنّ في هؤلاء من المحبّة لله ولرسوله، والطاعة له، والرغبة في حفظ دينه وتبليغه، وموالاة مَنْ والاه، ومعاداة مَنْ عاداه، وصيانته عن الزيادة والنقصان، ما لا يوجد قريبٌ منه لأحد من شيوخ الشّيعة.

وهذا أمرٌ معلوم بالضرورة لمن عرف هؤلاء وهؤلاء، واعتبر هذا مما تجده في كلِّ زمان من شيوخ السنّة وشيوخ الرافضة؛ كمصنِّف هذا الكتاب، فإنه عند الإمامة أفضلهم في زمانه، بل يقول بعض الناس: ليس في بلاد المشرق أفضل منه في جنس العلوم مطلقاً. ومع هذا، فكلامه يدلّ على أنه مِنْ أجهل خلق الله بحال النبيّ ﷺ وأقواله وأعماله، فيروي الكذب الذي يظهر أنه كذب من وجوه كثيرة، فإنْ كان عالماً بأنه كذب، فقد ثبت عنه ﷺ أنّه قال: «**مَنْ حدَّث عني بحديثٍ وهو يرى أنه كذبٌ، فهو أحد الكاذبين**»، وإن كان جاهلاً بذلك دلّ على أنه من أجهل الناس بأحوال النبيّ ﷺ؛ كما قيل:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبةٌ ... وإن كنت تدري فالمصيبةُ أعظمُ

وأمّا الأبيات التي أنشدها فقد قيل في معارضتها:

إذا ما شئت أن ترضى لنفسك مذهباً ... تَنال به الزُّلفى وتنجو من النار
فدِنْ بكتاب الله والسنّة الّتي ... أتَتْ عن رسول الله من نقل أخيار
ودَعْ عنك دين الرّفض والبدع التي ... يقودك داعيها إلى النار والعار
وسِرْخلف أصحاب الرَّسول فإنّهم ... نجومُ هُدى في ضوئها يهتدي الساري
وعِجْ عن طريق الرفض فهو مؤسّس ... على الكفر تأسيساً على جُرْف هار
هما خطتا: إما هدى وسعادة ... وإما شقاءٌ مع ضلالةِ كفّار

فأيّ فريقَيْنا أحقّ بأمنه وأهدى سبيلاً عندما يحكم الباري
أمَنْ سَبَّ أصحاب الرسول وخالف الـ ـكتاب ولم يعبا بثابت أخبار
أم المقتدي بالوحي يسلك منهج الـ ـصحابة مع حبّ القرابة الأطْهار

فصل

● **قال الرافضي**: «وما أظنّ أحداً من المحصِّلين وقف على هذه المذاهب واختار غير مذهب الإمامية باطناً، وإنْ كان في الظاهر يصير إلى غيره طلباً للدنيا، حيث وُضعت لهم المدارس والربط والأوقاف حتى تستمر لبني العباس الدعوة ويُشيدوا للعامّة اعتقاد إمامتهم».

○ **فيقال**: هذا الكلام لا يقوله إلَّا مَنْ هو مِنْ أجهل الناس بأحوال أهل السنّة، أو مَنْ هو مِنْ أعظم الناس كذباً وعناداً، وبطلانه ظاهر من وجوهٍ كثيرة؛ فإنه من المعلوم أن السنّة كانت قبل أن تُبنى المدارس أقوى وأظهر، فإنّ المدارس إنما بُنِيت في بغداد في أثناء المائة الخامسة: بُنيت النظامية في حدود الستّين والأربعمائة، وبُنيت على مذهب واحد من الأئمّة الأربعة. والمذاهب الأربعة طبقت المشرق والمغرب، وليس لأحدٍ منهم مدرسة، والمالكية في المغرب لا يُذكر عندهم ولد العباس.

ثم السنّة كانت قبل دولة بني العباس أظهر منها وأقوى في دولة بني العباس، فإنّ بني العباس دخل في دولتهم كثيرٌ من الشيعة وغيرهم من أهل البدع. ثم إن أهل السنّة متّفقون على أن الخلافة لا تختصّ ببني العباس، وأنه لو تولَّاها بعض العلويّين أو الأُمويّين أو غيرهم من بطون قريش جاز. ثم من المعلوم أن علماء السنّة؛ كمالك وأحمد وغيرهما، مِنْ أبعد الناس عن مُداهنة الملوك أو مُقاربتهم، ثم إن أهل السنّة إنما يُعظِّمون الخلفاء الراشدين، وليس فيم أحد من بني العباس.

ثم من المعلوم لكل عاقل أنّه ليس في علماء المسلمين المشهورين أحدٌ رافضيّ، بل كلّهم متّفقون على تجهيل الرافضة وتضليلهم، وكتبهم كلّها شاهدةٌ بذلك، وهذه كتب الطوائف كلّها تنطق بذلك، مع أنه لا أحد يُلجئهم إلى ذكر الرافضة، وذكر جهلهم وضلالهم.

وهم دائماً يذكرون من جهل الرافضة وضلالهم ما يُعلم معه بالاضّطرار أنّهم يعتقدون أنّ الرافضة من أجهل الناس وأضلّهم، وأبعد طوائف الأُمّة عن الهدى. كيف ومذهب هؤلاء الإمامية قد جمع عظائم البدع المُنكرة، فإنهم جهمية قدرية

رافضة، وكلام السّلف والعلماء في ذمّ كل صنفٍ من هذه الأصناف لا يحصيه إلّا الله، والكتب مشحونة بذلك؛ ككتب الحديث والآثار والفقه والتفسير والأُصول والفروع وغير ذلك، وهؤلاء الثلاثة شرٌّ مِنْ غيرهم مِنْ أهل البدع؛ كالمرجئة والحروريّة.

والله يعلم أني مع كثرة بحثي وتطلّعي إلى معرفة أقوال الناس ومذاهبهم ما علمتُ رجلاً له في الأُمّة لسان صدق يُتّهم بمذهب الإمامية، فضلاً عن أن يقال: إنه يعتقده في الباطن.

وقد اتُّهم بمذهب الزيدية الحسن بن صالح بن حيّ، وكان فقيهاً صالحاً زاهداً، وقيل: إن ذلك كذبٌ عليه، ولم ينقل أحد عنه: إنه طعن في أبي بكر وعمر، فضلاً عن أن يشكّ في إمامتهما. واتُّهم طائفة من الشيعة الأُولى بتفضيل عليّ على عثمان، ولم يُتّهم أحد من الشيعة الأُولى بتفضيل عليّ على أبي بكر وعمر، بل كانت عامّة الشيعة الأُولى الذين يحبّون عليّاً يفضِّلون عليه أبا بكر وعمر، لكن كان فيهم طائفة ترجّحه على عثمان، وكان الناس في الفتنة صاروا شيعتين: شيعة عثمانية، وشيعة علويّة. وليس كلّ مَنْ قاتل مع عليّ كان يفضّله على عثمان، بل كان كثيرٌ منهم يُفضّل عثمان عليه، كما هو قول سائر أهل السنّة.

فصل

● **قال الرافضي**: «وكثيراً ما رأينا مَنْ يتديّن في الباطن بمذهب الإمامية، ويمنعه عن إظهاره حبّ الدنيا وطلب الرئاسة، وقد رأيت بعض أئمّة الحنابلة يقول: إني على مذهب الإمامية، فقلت: لم تدرس على مذهب الحنابلة؟ فقال: ليس في مذهبكم البغلات والمشاهرات. وكان أكبر مدرّسي الشافعية في زماننا حيث توفي أوصى أن يتولّى أمره في غُسله وتجهيزه بعض المؤمنين، وأن يُدفن في مشهد مولانا الكاظم، وأشهد عليه أنه كان على مذهب الإمامية».

○ **والجواب**: إن قوله: «وكثيراً ما رأينا» هذا كذب، بل قد يوجد في بعض المنتسبين إلى مذهب الأئمّة الأربعة مَنْ هو في الباطن رافضيّ، كما يوجد في المُظهرين للإسلام مَنْ هو في الباطن منافق، فإنّ الرافضة لمّا كانوا من جنس المنافقين يخفون أمرهم احتاجوا أن يتظاهروا بغير ذلك، كما احتاج المنافقون أن يتظاهروا بغير الكفر، ولا يوجد هذا إلّا فيمن هو جاهلٌ بأحوال النبيّ ﷺ وأُمور المسلمين كيف كانت في أوّل الإسلام. وأوّل مَنْ عَرف الإسلام كيف كان، وهو

مُقِرٌّ بأن محمّداً رسول الله باطناً وظاهراً، فإنه يمتنع أن يكون في الباطن رافضيّاً، ولا يُتصوّر أن يكون في الباطن رافضيّاً إلّا زنديق منافق، أو جاهلٌ بالإسلام كيف كان، مُفرطٌ في الجهل.

والحكاية التي ذكرها عن بعض الأئمّة المدرّسين ذكر لي بعض البغداديّين أنها كذبٌ مفترى، فإنْ كان صادقاً فيما نقله عن بعض المدرّسين مِنْ هؤلاء وهؤلاء، فلا يُنكر أن يكون في المنتسبين إلى الأئمّة الأربعة مَنْ هو زنديق ملحد مارق من الإسلام، فضلاً عن أن يكون رافضيّاً. ومن استدلّ بزندقة بعض الناس في الباطن على أن علماء المسلمين كلّهم زنادقة، كان من أجهل الناس، كذلك من استدلّ برفض بعض الناس في الباطن.

ولو كشف لنا عن اسم هذا المدرّس وهذا المدرّس لبيَّنّا مِنْ جهله ما يبيّن حقيقة حاله، وهل في مجرّد كون الرجل تولّى التدريس في مثل دولة التُّرك والكفار، أو الحديثي العهد بالإسلام ما يدلّ على فضيلة المدرّس وديانته، حتى يُجعل له قولٌ؟ مع العلم بأنّ كثيراً ممّن يتولّى التدريس بجاه الظَّلمة الجهّال يكون من أجهل الناس وأظلمهم، ولكن الذي يدلّ على فضيلة العلماء ما اشتهر من عِلمهم عند الناس، وما ظهر من آثار كلامهم وكتبهم. فهل عرف أحد من فضلاء أصحاب الشافعي وأحمد وأصحاب مالك أنه كان رافضيّاً؟ أم يُعلم بالاضّطرار أنّ كل فاضل منهم فإنّه من أشدّ الناس إنكاراً للرفض. وقد اتّهم طائفة من أتباع الأئمّة بالمَيْل إلى نوع من الاعتزال، ولم يُعلم عن أحدٍ منهم أنه اتُّهم بالرفض، لبُعْد الرفض عن طريقة أهل العلم، فإنّ المعتزلة وإنْ كانت أقوالهم متضمّنة لبدعٍ مُنكرة، فإنّ فيهم من العلم والدِّين والاستدلال بالأدلّة الشرعية والعقلية، والردّ على مَنْ هو أبعد عن الإسلام منهم مِنْ أهل المِلل والملاحدة، بل ومِنَ الردِّ على الرافضة ما أوجب أن يُدخل فيهم جماعات من أهل العلم والدِّين، وإن انتسبوا إلى مذهب بعض الأئمّة الأربعة؛ كأبي حنيفة وغيره، بخلاف الرافضة، فإنهم مِنْ أجهل الطوائف بالمنقول والمعقول، ومَنْ دخل فيهم من المظهرين للعلم والدِّين باطناً، فلا يكون إلّا من أجهل الناس، أو زنديقاً ملحداً.

فصل

● **قال الرافضيّ**: «الوجه الخامس: في بيان وجوب اتّباع مذهب الإمامة أنهم لم يذهبوا إلى التعصّب في غير الحقّ، بخلاف غيرهم؛ فقد ذكر الغزالي والماوردي،

وهما إمامان للشافعيّة، أن تسطيح القبور هي المشروع، لكن لما جعلته الرافضة شعاراً لهم عدلنا عنه إلى التسنيم، وذكر الزمخشري، وكان من أئمّة الحنفية، في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، أنه يجوز بمقتضى هذه الآية أن يُصلَّى على آحاد المسلمين، لكن لمّا اتّخذت الرافضة ذلك في أئمّتهم منعناه. وقال مصنّف «الهداية» من الحنفية: إن المشروع التختّم في اليمين، ولكن لمّا اتّخذته الرافضة جعلنا التختّم في اليسار، وأمثال ذلك كثير. فانظر إلى مَنْ يغيِّر الشريعة ويبدِّل الأحكام التي ورد بها النصّ عن النبيّ ﷺ، ويذهب إلى ضدّ الصواب معاندة لقومٍ معيّنين، فهل يجوز اتّباعه والمصير إلى أقواله؟».

○ **والجواب من طريقتين:**

أحدهما: إن هذا الذي ذكره هو بالرافضة ألصق.

والثاني: إن أئمّة السنّة براء من هذا.

أما الطريق الأوّل، فيقال: لا نعلم طائفة أعظم تعصّباً في الباطل من الرافضة، حتى إنهم دون سائر الطوائف عُرِف منهم شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم، وليس في التعصّب أعظم من الكذب، وحتى أنهم في التعصّب جعلوا للبنت جميع الميراث، ليقولوا: إنّ فاطمة رضي الله عنها ورثت رسول الله ﷺ دون عمّه العباس رضي الله عنه، وحتى أنّ فيهم مَنْ حرَّم لحم الجمل لأن عائشة قاتلت على جمل؛ فخالفوا كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة والقرابة لأمرٍ لا يناسب ذلك، فإنّ ذلك الجمل الذي ركبته عائشة رضي الله عنها مات، ولو فُرِض أنّه حيّ فركوب الكفّار على الجمال لا يوجب تحريمها، وما زال الكفّار يركبون جمالاً ويغنمها المسلمون منهم، ولحمها حلٌ لهم؛ فأيّ شيء في ركوب عائشة للجمل مما يوجب تحريم لحمه؟ وغاية ما يفرضون أنّ بعض مَنْ يجعلونه كافراً ركب جملاً، مع أنهم كاذبون مُفترون فيما يرمون به أُمّ المؤمنين رضي الله عنها.

ومِنْ تعصّبهم أنهم لا يذكرون اسم «العشرة»، بل يقولون: تسعة وواحد، وإذا بنوا أعمدة أو غيرها لا يجعلونها عشرة، وهم يتحرُّون ذلك في كثيرٍ من أُمورهم.

مع أن الكتاب العزيز قد جاء بذكر «العشرة» و«العشر» في غير موضع؛ كما في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١ ـ ٢].

فذكر سبحانه وتعالى اسم «العشرة» في مواضع محمودة. وذكر اسم «التسعة» في موضع مذموم؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النمل: ٤٨].

وقال النبيّ ﷺ: «**تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»(١)، وكان يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله تعالى. وقال: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحبّ إلى الله من هذه الأيام العشرة**»(٢)، فإذا كان الله ورسوله قد تكلّم باسم «العشرة»، وعلّق بهذا العدد أحكاماً شرعيّة محمودة، كان نفورهم عن التكلّم بذلك لكونه قد تسمّى به عشرة من الناس يبغضونهم غاية الجهل والتعصّب.

ثم قولهم: تسعة وواحدة، هو معنى العشرة مع طول العبارة. وإذا كان اسم العشرة أو التسعة أو السبعة يقع على كل معدودٍ بهذا العدد؛ سواء كان من الناس أو الدوابّ أو الثياب أو الدراهم، وبعض المعدودات يكون محموداً، وبعضها يكون مذموماً؛ فنفور هؤلاء الجهّال عن التكلّم بهذه الأعداد في غاية الجهل، وإنما هو كنفورهم عن التكلّم بأسماء قومٍ يبغضونهم، كما ينفرون عمَّن اسمه أبو بكر وعمر وعثمان لبُغضهم لشخصٍ كان اسمه هذا الاسم.

وقد كان من الصحابة ﷺ مَنْ هو مسمّى بأسماء تسمّى بها بعض الكفّار؛ كالوليد بن الوليد. وقد ثبت في الصحيح أن النبيّ ﷺ كان يقول في قنوته: «**اللّهمّ انج الوليد بن الوليد، وانجِ سلمة بن هشام، وعيّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين**»(٣).

وهذا الوليد مؤمنٌ تقيّ، وأبوه الوليد كافرٌ شقيّ. وكذلك عقبة بن أبي معيط من كفّار قريش، وقد قال النبيّ ﷺ: «**رأيت كأني في دار عقبة بن رافع وأُتِينا برطب ابن طاب، فأوّلت الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة لنا في الآخرة، وأنّ ديننا قد طاب**»(٤).

وقد كان النبيّ ﷺ يدعو عليّ بن أبي طالب وفي الكفار عليّ بن أُميّة بن خلف قُتل هو وأبوه يوم بدر كافرَيْن. وفي الصحابة كعب بن مالك شاعر النبيّ ﷺ وغيره، وكان كعب بن الأشرف قد آذى الله ورسوله حتى ندب النبيّ ﷺ لقتله محمد بن

---

(١) انظر: البخاري ٣/ ٤٧؛ ومسلم ٢/ ٨٢٨. (٢) انظر: الترمذي ٢/ ١٢٩.
(٣) انظر: البخاري ٦/ ١٩، ٢٠؛ ومسلم ١/ ٤٦٦ وتقدم أيضاً.
(٤) انظر: مسلم ٤/ ١٧٧٩؛ وسنن أبي داود ٤/ ٤١٨.

مسلمة وأصحابه، وفي الصحابة أُبيّ بن كعب الذي قال له النبيّ ﷺ: «**إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾**»[(١)] [البيّنة: ١]، يعني قراءة تبليغ لا قراءة تعلُّم؛ وفي المشركين أُبيّ بن خلف قتله النبيّ ﷺ بيده يوم أُحد، ولم يقتل النبيّ ﷺ بيده أحداً غيره، وقال: «**إنّ مِنْ أشدِّ الناس عذاباً يوم القيامة مَنْ قتل نبيّاً أو قتله نبيّ**»[(٢)]، وهذا بابٌ واسع.

وقد سمّى النبيّ ﷺ ابنه إبراهيم، وقد سمّي عليٌّ رضي الله عنه ابنيه أبا بكر وعمر.

ففي الجملة أسماء الأعلام يشترك فيها المسلم والكافر، كما تُسمِّي اليهود والنصارى إبراهيم وموسى وإسحاق ويعقوب، والمسلمون يسمّون بذلك أيضاً، فليس في تسمية الكافر باسم ما يوجب هجران ذلك الاسم؛ فلو فرض ـ والعياذ بالله ـ أنّ هؤلاء كفّار، كما يقول المفترون ـ لعنهم الله ـ لم يكن في ذلك ما يوجب هجران هذه الأسماء، وإنما ذلك مبالغة في التعصّب والجهل.

فإن قيل: إنما يكرهون هذا الاسم لأن المسمّى به يكون سنّياً.

قيل: فهم قد يعرفون مذهب الرجل ولا يخاطبونه بهذا الاسم، بل بغيره من الأسماء، مبالغةً في هجران هذا الاسم. ومِنْ تعصّبهم أنهم إذا وجدوا مسمّى بعليّ أو جعفر أو الحسن أو الحسين بادروا إلى إكرامه، مع أنه قد يكون فاسقاً، وقد يكون في الباطن سنّياً، فإنّ أهل السُّنّة يسمُّون بهذه الأسماء. كل هذا من التعصب والجهل، ومِنْ تعصبهم وجهلهم أنهم يُبغضون بني أُميّة كلّهم لكون بعضهم كان ممّن يبغض عليّاً.

وقد كان في بني أُميّة قومٌ صالحون ماتوا قبل الفتنة، وكان بنو أُميّة أكثر القبائل عمّالاً للنبيّ ﷺ، فإنّه لمّا فتح مكّة استعمل عليها عتّاب بن أَسِيد بن أبي العاص بن أُميّة، واستعمل خالد بن سعيد بن العاص بن أُميّة، وأخويه أبان بن سعيد وسعيد بن سعيد على أعمال أُخر، واستعمل أبا سفيان بن حرب بن أُميّة على نجران أو ابنه يزيد، ومات وهو عليها، وصاهر نبيّ الله ﷺ ببناته الثلاث لبني أُميّة، فزوَّج أكبر بناته زينب بأبي العاص بن الربيع بن أُميّة بن عبد شمس، وحمد صهره لمّا أراد عليٌّ أن يتزوّج ببنت أبي جهل، فذكر صهراً له من بني أُميّة بن عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته، وقال: «**حدّثني فصدقني، ووعدني فوفّى لي**». وزوّج ابنتيه لعثمان بن

---

(١) انظر: البخاري ٦/ ١٧٥.

(٢) انظر: المسند ٥/ ٣٣٢ بتحقيق أحمد شاكر.

عفّان، واحدة بعد واحدة، وقال: «**لو كانت عندنا ثالثة لزوّجناها عثمان**»(١).

وكذلك مِنْ جهلهم وتعصّبهم أنهم يبغضون أهل الشام، لكونهم كان فيهم أوّلاً مَنْ يبغض عليّاً. ومعلومٌ أنّ مكّة كان فيها كفّار ومؤمنون، وكذلك المدينة كان فيها مؤمنون ومنافقون، والشام في هذه الأعصار لم يبق فيه مَنْ يتظاهر ببغض عليّ، ولكن لفَرْط جهلهم يسحبون ذيل البغض. وكذلك مِنْ جهلهم أنهم يذمّون مَنْ ينتفع بشيءٍ من آثار بني أُميّة؛ كالشرب من نهر يزيد، ويزيد لم يحفره ولكن وسَّعه، وكالصلاة في جامع بناه بنو أُميّة. ومِنَ المعلوم أن النبيّ ﷺ كان يصلّي إلى الكعبة التي بناها المشركون، وكان يسكن في المساكن التي بنوها، وكان يشرب من ماء الآبار التي حفروها، ويلبس من الثياب التي نسجوها، ويعامل بالدراهم التي ضربوها؛ فإذا كان ينتفع بمساكنهم وملابسهم، والمياه التي أنبطوها، والمساجد التي بنوها، فكيف بأهل القبلة؟!

فلو فرض أن يزيد كان كافراً وحفر نهراً، لم يكره الشرب منه بإجماع المسلمين، ولكن لفرط تعصّبهم كرهوا ما يُضاف إلى مَنْ يبغضونه.

ولقد حدّثني ثقة أنه كان لرجل منهم كلب فدعاه آخر منهم: بكير، فقال صاحب الكلب: أتسمّي كلبي بأسماء أصحاب النار؟ فاقتتلا على ذلك حتى جرى بينهما دم؛ فهل يكون أجهل من هؤلاء؟!

والنبيّ ﷺ يسمِّي أصحابه بأسماء قد تسمّى بها قومٌ من أهل النار الذين ذكرهم الله في القرآن؛ كالوحيد الذي ذكره الله في القرآن في قوله: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾ [المدثر: ١١]، واسمه الوليد بن المغيرة، وكان النبيّ ﷺ يدعو لابن هذا، واسمه أيضاً الوليد، ويسمّي الابن والأب في الصلاة، ويقول: «**اللّهمّ أنْجِ الوليد بن الوليد**»، كما ثبت ذلك في الصحيح(٢).

ومِنْ فرط جهلهم وتعصّبهم أنهم يعمدون إلى يوم أحبّ الله صيامه فيرون فطره؛ كيوم عاشوراء. وقد ثبت في الصحيح عن أبي موسى، قال: دخل النبيّ ﷺ المدينة وإذا ناسٌ من اليهود يعظِّمون عاشوراء ويصومونه، فقال النبيّ ﷺ: «**نحن أحقّ بصومه**»، وأمر بصومه، أخرجه البخاري(٣).

ومن فرط جهلهم وتعصّبهم أنهم يعمدون إلى دابّة عجماء فيُؤذونها بغير حقّ؛ إذ جعلوها بمنزلة مَنْ يبغضونه، كما يعمدون إلى نعجة حمراء يسمّونها عائشة وينتفون

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الفضائل ١/ ٤ رقم ٧٨٢؛ وابن أبي عاصم في السنة رقم ١٣٢٦، ٢/ ٨٦٢.

(٢) تقدم قريباً ص٢١١.

(٣) انظر: البخاري ٣/ ٤٤.

شعرها، ويعمدون إلى دوابّ لهم فيسمّون بعضها أبا بكر وبعضها عمر ويضربونها بغير حقّ، ويصوّرون صورة إنسان من حيس يجعلونه عمر يبعجون بطنه، ويزعمون أنهم يأكلون لحمه ويشربون دمه.

وأمّا الطريق الثاني في الجواب، فنقول: الذي عليه أئمّة الإسلام أنْ ما كان مشروعاً لم يُترك لمجرد فعل أهل البدع: لا الرافضة ولا غيرهم. وأُصول الأئمّة كلّهم توافق هذا، منها مسألة التسطيح الذي ذكرها، فإنّ مذهب أبي حنيفة وأحمد أنّ تسنيم القبور أفضل، كما ثبت في الصحيح أنّ قبر النبيّ ﷺ كان مسنَّماً؛ ولأن ذلك أبعد عن مشابهة أبنية الدنيا، وأمنع عن القعود على القبور. والشافعي يستحبّ التسطيح لِما رُوِي من الأمر بتسوية القبور؛ فرأى أن التسوية هي التسطيح. ثم إن بعض الصحابة قال: إنّ هذا شعار الرافضة فيُكره ذلك، فخالفه جمهور الأصحاب وقالوا: بل هو المستحبّ، وإنْ فعلته الرافضة.

وكذلك الجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة، وبعض الناس تكلَّم في الشافعي بسببها، وبسبب القنوت، ونسبه إلى قول الرافضة والقدرية؛ لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة، وأن القنوت في الفجر كان من شعار القدرية الرافضة، حتى أن سفيان الثوري وغيره من الأئمّة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة؛ لأنه كان عندهم من شعار الرافضة، كما يذكرون المسح على الخفَّين لأن تركه كان من شعار الرافضة، ومع هذا فالشافعي لمّا رأى أن هذا هو السنّة كان ذلك مذهبه، وإنْ وافق قول الرافضة.

وكذلك إحرام أهل العراق من العقيق يُستحبّ عنده، وإنْ كان ذلك مذهب الرافضة، ونظائر هذا كثيرة.

وكذلك مالك يضعِّف أمر المسح على الخفّين، حتى أنه في المشهور عنه: لا يمسح في الحضر، وإنْ وافق ذلك قول الرافضة. وكذلك مذهبه ومذهب أحمد، المشهور عنه أن المُحْرم لا يستظلّ بالمحمل، وإنْ كان ذلك قول الرافضة. وكذلك قال مالك: إن السجود يكره على غير جنس الأرض، والرافضة يمنعون من السجود على غير الأرض. وكذلك أحمد بن حنبل يستحبّ المتعة ـ متعة الحجّ ـ ويأمر بها حتى يستحبّ هو وغيره من الأئمّة ـ أئمّة أهل الحديث ـ لمن أحرم مفرداً أو قارناً أن يفسخ ذلك إلى العمرة ويصير متمتّعاً؛ لأن الأحاديث الصحيحة جاءت بذلك، حتى قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبد الله، قويت قلوب الرافضة لمّا أفتيت

أهل خراسان بالمتعة، فقال: يا سلمة، كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدفع عنك، والآن فقد ثبت عندي أنك أحمق: عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً عن النبيّ ﷺ أتركها لقولك؟!

وكذلك أبو حنيفة مذهبه أنه يجوز الصلاة على غير النبيّ ﷺ؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية غير واحد من أصحابه. واستدلّ بما نقله عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال لعمر رضي الله عنه: صلّى الله عليك، وهو اختيار أكثر أصحابه؛ كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وأبي محمد عبد القادر الجيلي وغيرهم، ولكن نُقل عن مالك والشافعي المنع من ذلك، وهو اختيار بعض أصحاب أحمد لِمَا رُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: لا تصلح الصلاة من أحد على أحد على غير النبيّ ﷺ، وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنه قاله ـ والله أعلم ـ لمّا صارت الشيعة تخصُّ بالصلاة عليّاً دون غيره، ويجعلون ذلك كأنه مأمورٌ به في حقِّه بخصوصه دون غيره، وهذا خطأ بالاتّفاق، فإن الله تعالى أمر بالصلاة على نبيّه ﷺ، وقد فسّر النبيّ ﷺ ذلك بالصلاة عليه وعلى آله، فيُصَلَّى على جميع آله تبعاً له.

وآل محمّد ﷺ عند الشافعي وأحمد هم الذين حُرِّمت عليهم الصدقة، وذهبت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما إلى أنّهم أُمّة محمّد ﷺ. وقالت طائفة من الصوفية: إنهم الأولياء من أُمّته، وهم المؤمنون المتّقون، ورُوي في ذلك حديث ضعيف لا يثبت، فالذي قالته الحنفية وغيرهم: أنّه إذا كان عند قوم لا يصلّون إلّا على عليّ دون الصحابة، فإذا صلّى على عليٍّ ظُنَّ أنه منهم، فيكره لئلّا يظنّ به أنه رافضي. فأمّا إذا عُلِم أنه صلّى على عليّ وعلى سائر الصحابة لم يُكره ذلك.

وهذا القول يقوله سائر الأئمّة، فإنه إذا كان في فعلٍ مستحبٌّ مفسدة راجحة لم يصر مستحبّاً. ومن هنا ذهب مَنْ ذهب مِنَ الفقهاء إلى ترك بعض المستحبّات إذا صارت شعاراً لهم، فإنه لم يترك واجباً بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميّز السنّي من الرافضي، ومصلحة التميّز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم، أعظم من مصلحة هذا المستحبّ. وهذا الذي ذهب إليه يُحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحبّ، لكن هذا الأمر عارض لا يقتضي أن يُجعل المشروع ليس بمشروع دائماً، بل هذا مثل لباس شعار الكفار، وإنْ كان مباحاً إذا لم يكن شعاراً لهم؛ كلبس العمامة الصفراء، فإنه جائز إذا لم يكن شعاراً لليهود، فإذا صار شعاراً لهم نُهِيَ عن ذلك.

فصـــل

● **قال الرافضي**: «مع أنهم ابتدعوا أشياء، واعترفوا بأنها بدعة، وأن النبيّ ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فإنّ مصيرها النار»، وقال ﷺ: «مَنْ أدخل في ديننا ما ليس منه، فهو ردّ»، ولو ردّوا عنها كرهته نفوسهم ونفرت قلوبهم؛ كذكر الخلفاء في خُطبهم، مع أنه بالإجماع لم يكن في زمن النبيّ ﷺ، ولا في زمن أحد من الصحابة والتابعين، ولا في زمن بني أُميّة، ولا في صدر ولاية العباسيّين، بل شيءٌ أحدثه المنصور لمّا وقع بينه وبين العلويّة خلاف، فقال: والله لأرغمنّ أنفي وأنوفهم وأرفع عليهم بني تيم وعدي، وذكر الصحابة في خطبته، واستمرّت هذه البدعة إلى هذا الزّمان».

○ **فيقال**: الجواب من وجوه:

أحدها: إن ذكر الخلفاء على المنبر كان على عهد عمر بن عبد العزيز، بل قد رُوِيَ أنه كان على عهد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وحديث ضبّة بن محصن من أشهر الأحاديث. فروى الطلمنكي من حديث ميمون بن مهران، قال: كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إذا خطب بالبصرة يوم الجمعة، وكان واليها، صلّى على النبيّ ﷺ ثم ثنّى بعمر بن الخطاب يدعو له، فيقوم ضبّة بن محصن العنزي فيقول: فأين أنت عن ذكر صاحبه قبله يَفْضُلُه؟ ـ يعني أبا بكر رضي الله عنهما ـ ثم قعد، فلمّا فعل ذلك مراراً محكه أبو موسى، فكتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه أن ضبّة يطعن علينا ويفعل، فكتب عمر إلى ضبّة يأمره أن يخرج إليه، فبعث به أبو موسى، فلما قدم ضبّة المدينة على عمر رضي الله عنه، قال له الحاجب: ضبّة العنزي بالباب، فأذن له، فلمّا دخل عليه قال: لا مرحباً بضبّة ولا أهلاً، قال ضبّة: أما المرحب، فمن الله. وأمّا الأهل، فلا أهل ولا مال، فبِمَ استحللت إشخاصي من مصري بلا ذنبٍ أذنبت ولا شيء أتيت؟ قال: ما الذي شجر بينك وبين عاملك؟

قلت: الآن أخبرك يا أمير المؤمنين، إنّه كان إذا خطب فحمد الله أثنى عليه وصلّى على النبيّ ﷺ، ثم ثنّى يدعو لك، فغاظني ذلك منه، وقلت: أين أنت عن صاحبه، تفضله عليه؟ فكتب إليك يشكوني، قال: فاندفع عمر رضي الله عنه باكياً، وهو يقول: أنت والله أوفق منه وأرشد منه، فهل أنت غافرٌ لي ذنبي، يغفر الله لك؟ قلت: غفر الله لك يا أمير المؤمنين، ثم اندفع باكياً وهو يقول: والله لليلة من أبي بكر ويوم خيرٌ من عمر وآل عمر، فهل لك أن أُحدثك بليلته ويومه؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين.

قال: أمّا الليلة، فإنّ رسول الله ﷺ لمّا خرج من مكّة هارباً من المشركين خرج ليلاً، فتبعه أبو بكر، فجعل يمشي مرّة أمامه، ومرّة خلفه، ومرّة عن يمينه، ومرّة عن يساره. فقال له رسول الله ﷺ: «**ما هذا أبا بكر؟ ما أعرف هذا مِنْ فعلك**»! فقال: يا رسول الله، أذكر الرّصد فأكون أمامك، وأذكر الطلب فأكون خلفك، ومرّة عن يمينك، ومرّة عن يسارك، لا آمَنُ عليك. فمضى رسول الله ﷺ على أطراف أصابعه حتى حفيت؛ فلما رأى أبو بكر أنها قد حَفِيت حمله على عاتقه، حتى أتي به فم الغار، فأنزله، ثم قال: والذي بعثك بالحقّ لا تدخله حتى أدْخله، فإنْ كان فيه شيء فيبدأ بي قبلك، فلم يرَ شيئاً يستريبه، فحمله فأدخله، وكان في الغار خرقٌ فيه حيَّات، فلمّا رأى ذلك أبو بكر ألقمه عقبه، فجعلن يلسعنه أو يضربنه وجعلت دموعه تتحادر على خدِّه من ألمِ ما يجد، ورسول الله ﷺ يقول: «**لا تحزن يا أبا بكر، إنّ الله معنا**»، فأنزل الله سكينته وطمأنينته لأبي بكر، فهذه ليلته.

وأمّا يومه، فلمّا توفّي رسول الله ﷺ ارتدَّت العرب، فقال بعضهم: نصلِّي ولا نزكّي، وقال بعضهم: نزكِّي ولا نصلّي؛ فأتيته لا آلوه نصحاً. فقلت: يا خليفة رسول الله تألّف الناس وارفق بهم، فقال لي: أجبّار في الجاهلية، وخوّار في الإسلام؟ قُبِض رسول الله ﷺ وارتفع الوحي، والله لو منعوني عقالاً كانوا يعطونه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه؛ فقاتلنا معه، فكان والله رشيد الأمر، فهذا يومه، ثم كتب إلى أبي موسى يلومه(١).

فإن قيل: ذاك فيه ذكر عمر، لأنه كان هو السلطان الحيّ، قيل: فأبو بكر كان قد مات، فعُلم أنهم ذكروا الميت أيضاً.

الوجه الثاني: أنه قد قيل: إنّ عمر بن عبد العزيز ذكر الخلفاء الأربعة لمّا كان بعض بني أُميّة يسبُّون عليّاً، فعوَّض عن ذلك بذكر الخلفاء والترضِّي عنهم، ليمحو تلك السنّة الفاسدة.

الوجه الثالث: إنّ ما ذكره من إحداث المنصور وقصده بذلك باطل، فإنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تولّيا الخلافة قبل المنصور وقبل بنو أُميّة، فلم يكن في ذكر المنصور لهما إرغامٌ لأنفه ولا لأُنوف بني عليّ، إلَّا لو كان بعض بني تَيْم أو بعض بني عدي يُنازعهم الخلافة، ولم يكن أحد من هؤلاء يُنازعهم فيها.

الوجه الرابع: إنّ أهل السنّة لا يقولون: إنّ ذكر الخلفاء الأربعة في الخطبة فرضٌ، بل يقولون: إن الاقتصار على عليٍّ وحده، أو ذكر الاثني عشر هو البدعة

---

(١) ذكره المحب الطبري في كتابه الرياض النضرة ١/ ١٠٥ وذكر من خرجه.

المُنكرة التي لم يفعلها أحد، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بني أُميّة، ولا من بني العباس؛ كما يقولون: إن سبّ عليّ أو غيره من السلف بدعة منكرة، فإنْ كان ذكر الخلفاء الأربعة بدعة، مع أن كثيراً من الخلفاء فعلوا ذلك؛ فالاقتصار على عليّ، مع أنه لم يسبق إليه أحد من الأُمّة، أوْلى أن يكون بدعة، وإنْ كان ذكر عليٍّ لكونه أمير المؤمنين مستحبّاً، فذكر الأربعة الذين هم الخلفاء الرّاشدون أوْلى بالاستحباب، لكن الرافضة من المطفّفين: يرى أحدهم القَذَاة في عيون أهل السنّة، ولا يرى الجذع المعترض في عينه.

ومن المعلوم أن الخلفاء الثلاثة اتّفق عليهم المسلمون، وكان السيف في زمانهم مسلولاً على الكفار، مكفوفاً عن أهل الإسلام. وأمّا عليّ، فلم يتّفق المسلمون على مبايعته، بل وقعت الفتنة تلك المدّة، وكان السيف في تلك المدّة مكفوفاً عن الكفار مسلولاً على أهل الإسلام؛ فاقتصار المقتصر على ذكر عليٍّ وحده دون مَنْ سبقه، هو ترك لذكر الأئمّة وقت اجتماع المسلمين وانتصارهم على عدوِّهم، واقتصارٌ على ذكر الإمام الذي كان إماماً وقت افتراق المسلمين وطلب عدوّهم لبلادهم.

فإنّ الكفار بالشام وخراسان طمعوا وقت الفتنة في بلاد المسلمين، لاشتغال المسلمين بعضهم ببعض، وهو ترك لذكر أئمّة الخلافة التامّة الكاملة، واقتصار على ذكر الخلافة التي لم تتمّ ولم يحصل مقصودها.

وهذا كان من حجّة مَنْ كان يربِّع بذكر معاوية ﷺ ولا يذكر عليّا ﷺ، كما كان يفعل ذلك مَنْ كان يفعله بالأندلس وغيرها. قالوا: لأن معاوية ﷺ اتّفق المسلمون عليه بخلاف عليّ ﷺ. ولا رَيْب أنّ قول هؤلاء، وإنْ كان خطأ، فقول الذين يذكرون عليّاً وحده أعظم خطأ من هؤلاء. وأعظم من ذلك كلّه ذكر الاثني عشر في خطبة أو غيرها، أو نقشهم على حائط، أو تلقينهم لميت؛ فهذا هو البدعة المُنكرة التي يُعلم بالاضّطرار من دين الإسلام أنها من أعظم الأُمور المبتدعة في دين الإسلام. ولو ترك الخطيب ذكر الأربعة جميعاً لم ينكر عليه، وإنما المنكر الاقتصار على واحدٍ دون الثلاثة السابقين، الذين كانت خلافتهم أكمل، وسيرتهم أفضل. كما أُنكر على أبي موسى ذكره لعمر دون أبي بكر، مع أن عمر كان هو الحيّ خليفة الوقت.

الوجه الخامس: إنه ليس كل خطباء السنّة يذكرون الخلفاء في الخطبة، بل كثيرٌ

من خطباء السنّة بالمغرب وغيره لا يذكرون أحداً من الخلفاء باسمه، وكان كثير من خطباء المغرب يذكرون أبا بكر وعمر وعثمان، ويربِّعون بذكر معاوية لا يذكرون عليّاً. قالوا: لأن هؤلاء اتّفق المسلمون على إمامتهم دون عليّ، فإنْ كان ذكر الخلفاء بأسمائهم حسناً، فبعض أهل السنّة يفعله، وإن لم يكن حسناً فبعض أهل السنّة يتركه، فالحقّ على التقديرين لا يخرج عن أهل السنّة.

الوجه السادس: أن يُقال: إن الذين اختاروا ذِكْر الخلفاء الراشدين على المنبر يوم الجمعة إنما فعلوه تعويضاً عمّن يسبّهم ويقدح فيهم، وكان ذلك فيه من الفساد في الإسلام ما لا يخفى؛ فأعلنوا بذكرهم والثناء عليهم والدعاء لهم؛ ليكون ذلك حفظاً للإسلام بإظهار موالاتهم والثناء عليهم ومنعاً ممّن يريد عوراتهم والطَّعن عليهم، فإنّه قد صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين من بعدي، تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدثات الأُمور، فإنّ كل بدعة ضلالة**»(١).

والأحاديث في ذكر خلافتهم كثيرة، فلما كان في بني أُمية مَنْ يسبّ عليّاً ﷺ ويذمّه، ويقول: إنه ليس من الخلفاء الرّاشدين، وتولّى عمر بن عبد العزيز بعد أُولئك، فقيل: إنه أوّل مَنْ ذكر الخلفاء الأربعة على المنبر، فأظهر ذكر عليّ والثناء عليه وذكر فضائله، بعد أن كان طائفة ممّن يبغض عليّاً لا تختار ذلك. والخوارج تبغض عليّاً وعثمان وتكفّرهما، فكان في ذِكْرهما مع أبي بكر وعمر ﷺ ردٌّ على الخوارج الذين أمر النبيّ ﷺ بقتالهم.

والرافضة شرّ من هؤلاء وهؤلاء، يبغضون أبا بكر وعمر وعثمان ويسبّونهم، بل قد يكفِّرونهم، فكان في ذِكر هؤلاء وفضائلهم ردّ على الرافضة، ولمّا قاموا في دولة خُدَابَنْدَه الذي صنّف له هذا الرافضي هذا الكتاب؛ فأرادوا إظهار مذهب الرافضة وإطفاء مذهب أهل السنّة، وعقدوا ألوية الفتنة، وأطلقوا عنان البدعة، وأظهروا من الشرّ والفساد، ما لا يعلمه إلّا ربّ العباد، كان ممّا احتالوا به أن استفتوا بعض المنتسبين إلى السنّة في ذِكر الخلفاء في الخطبة: هل يجب؟ فأفتى مَنْ أفتى بأنه لا يجب: إمّا جهلاً بمقصودهم، وإما خوفاً منهم وتَقِيَّةً لهم.

وهؤلاء إنّما كان مقصودهم منع ذكر الخلفاء، ثم عوّضوا عن ذلك بذكر عليّ

---

(١) رواه أبو داود في السنن ٤/ ٤٨٠٠؛ وابن ماجه ١/ ١٥؛ والدارمي ١/ ٤٤؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٦، ١٢٧.

والإحدى عشر الذين يزعمون أنهم المعصومون؛ فالمفتي إذا علم أنّ مقصود المُستفتي له أن يترك ذِكر الخلفاء وأن يذكر الاثني عشر، وينادي بحيّ على خير العمل ليُبطل الأذان المنقول بالتواتر من عهد النبيّ ﷺ، ويمنع قراءة الأحاديث الثابتة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ويعوِّض عنها بالأحاديث التي افتراها المُفترون، ويُبطل الشرائع المعلومة من دين الإسلام، ويعوّض عنها بالبدع المضلّة، ويتوسّل بذلك مَنْ يتوسّل إلى إظهار دين الملاحدة، الذين يُبطنون مذهب الفلاسفة، ويتظاهرون بدين الإسلام، وهم أكفر من اليهود والنصارى، إلى غير ذلك من مقاصد أهل الجهل والظلم، الكائدين للإسلام وأهله - لم يحلّ للمفتي أن يُفتي بما يجرّ إلى هذه المفاسد.

وإذا كان ذكر الخلفاء الراشدين هو الذي يحصل به المقاصد المأمور بها عند مثل هذه الأحوال، كان هذا مما يُؤمر به في مثل هذه الأحوال، إنْ لم يكن من الواجبات التي تجب مطلقاً، ولا مِنَ السُّنن التي يحافظ عليها في كلٍّ زمان ومكان، كما أنّ عسكر المسلمين والكفار إذا كان لهؤلاء شعار ولهؤلاء شعار وجب إظهار شعار الإسلام دون شعار الكفر في مثل تلك الحال، لا أنّ هذا واجب في كل زمان ومكان، فإذا قُدِّر أنّ الواجبات الشرعيّة لا تقوم إلّا بإظهار ذكر الخلفاء، وأنه إذا تُرِك ذلك ظهر شعار أهل البدع والضلال، صار مأموراً به في مثل هذه الأحوال. والأُمور المأمور بها منها ما هو واجب أو مسنون دائماً؛ كالصلوات الخمس، والوتر، وركعتي الفجر. ومنها ما يُؤمر به في بعض الأحوال، إذا لم تحصل الواجبات إلّا به، ولم تندفع المحرَّمات إلّا به.

الوجه السابع: أن يقال: الكلام في ذِكْر الخلفاء الراشدين على المنبر، وفي الدعاء لسلطان الوقت ونحو ذلك: إذا تكلَّم في ذلك العلماء أهل العلم والدِّين، الذين يتكلَّمون بموجب الأدلّة الشرعيّة، كان كلامهم في ذلك مقبولاً، وكان للمصيب منهم أجران، وللمخطئ أجر على ما فعله من الخير، وخطؤه مغفورٌ له. وأمّا إذا أخذ يعيب ذلك مَنْ يعوّض عنه بما هو شرٌّ منه، كطائفة ابن التومرت الذي كان يُدَّعى فيه أنه المهدي المعلوم، والإمام المعصوم، إذا ذكروه باسمه على المنبر، ووصفوه بالصّفات التي تُعلم أنها باطلة، وجعلوا حزبه هم خواصّ أُمّة محمّد ﷺ، وتركوا مع ذلك ذكر أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ والخلفاء الراشدين والأئمّة المهديّين، الذي ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع السابقين الأوّلين والتابعين لهم بإحسان أنهم خير هذه الأُمّة وأفضلها، وهم الخلفاء الراشدون والأئمّة المهديُّون في زمن أفضل القرون.

ثم أخذ هؤلاء التومرتية ينتصرون لذلك بأن ذكر الخلفاء الأربعة ليس سنّة بل بدعة؛ كان هذا القول مردوداً عليهم غاية الردّ، مع ذكرهم لإمامهم ابن التومرت بعد موته، فإنه لا يشكّ من يؤمن بالله واليوم الآخر أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً ﷺ خيرٌ منه وأفضل منه، وأنّ اتّباعهم للنبيّ ﷺ وقيامهم بأمره أكمل؛ بل ذِكْر غير واحد من خلفاء بني أُميّة وبني العباس أَوْلى من ذِكر هذا الملقب بالمهديّ، فإنّ خلافة أُولئك خيرٌ من خلافته، وقيامهم بالإسلام خيرٌ من قيامه، وظهورهم بمشارق الأرض ومغاربها أعظم من ظهوره، وما فعلوه من الخير أعظم مما فعله هو، وفعل هو من الكذب والظلم والجهل والشرّ ما لم يفعله أُولئك، فكيف يكون هو المهديّ دونهم؟ أم كيف يكون ذِكره والثناء عليه في الخطبة مشروعاً دون ذِكْرهم؟ فكيف يُنْكِر ذلك أُولئك مَنْ يذكر مثل هذا؟

وأعظم من ذلك إنكار هؤلاء الإمامية الذين ينكرون ذِكْر الخلفاء الراشدين، ويذكرون اثنى عشر رجلاً: كلُّ واحدٍ من الثلاثة خيرٌ من أفضل الاثنى عشر، وأكمل خلافة وإمامة. وأمّا سائر الاثني عشر، فهم أصناف: منهم مَنْ هو مِنَ الصحابة المشهود لهم بالجنّة؛ كالحسن والحسين، وقد شركهم في ذلك من الصحابة المشهود لهم بالجنّة خَلْقٌ كثير وفي السابقين الأوّلين مَنْ هو أفضل منهما، مثل أهل بدر؛ وهما ﷺ ـ وإنْ كانا سيّدا شباب أهل الجنّة ـ فأبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنّة، وهذا الصنف أكمل من ذلك الصنف. وإذا قال القائل: هما ولدا بنت رسول الله ﷺ. قيل: وعليّ بن أبي طالب أفضل منهما باتّفاق أهل السنّة والشيعة، وليس هو ولد بنت رسول الله ﷺ، وإبراهيم ابن النبيّ ﷺ أقرب إليه منهما، وليس هو أفضل من السابقين الأوّلين، وكذا أمامة بنت أبي العاص بنت بنته، وكان لعثمان ولد من بنت النبيّ ﷺ.

وإذا قيل: عليّ هو ابن عمّه. قيل: في أعمام النبيّ ﷺ وبني عمّه جماعة مؤمنون صحبوه؛ كحمزة، والعباس، وعبد الله والفضل ابنَيْ العباس، وكربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وحمزة أفضل من العباس، وعليّ وجعفر أفضل من غيرهما، وعليّ أفضل من العباس؛ فعُلِم أن الفضل بالإيمان والتقوى لا بالنّسب، وفي الاثني عشر مَنْ هو مشهور بالعلم والدِّين؛ كعلي بن الحسين، وابنه أبي جعفر، وابنه جعفر بن محمد، وهؤلاء لهم حكم أمثالهم؛ ففي الأُمّة خلقٌ كثير مثل هؤلاء وأفضل منهم، وفيهم المنتظَر لا وجود له أو مفقود لا منفعة لهم فيه، فهذا ليس في اتّباعه إلّا شرٌّ محض بلا خير.

وأمّا سائرهم، ففي بني هاشم من العلويّين والعباسيّين جماعات مثلهم في العلم والدِّين، ومَنْ هو أعلم وأدْيَن منهم، فكيف يجوز أن يعيب ذكر الخلفاء الرّاشدين، الذين ليس في الإسلام أفضل منهم، مَنْ يعوِّض بذكر قوم من المسلمين خلقٌ كثير أفضل منهم؟ وقد انتفع المسلمون في دينهم ودنياهم بخلقٍ كثير أضعاف أضعاف ما انتفعوا بهؤلاء، مع أن الذين يذكرونهم قصدهم معاداة سائر المسلمين، والاستعانة على ذلك بالكفار والمنافقين، وإطفاء ما بعث الله به رسوله ﷺ من الهدى ودين الحقّ، الذي وعد الله أن يُظهره على الدِّين كلّه، وفتح باب الزّندقة والنفاق لمن يريد إفساد الملّة.

فصل

● **قال الرافضي**: «وكمسح الرجلين الذي نصّ الله تعالى عليه في كتابه العزيز، فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال ابن عباس: عضوان مغسولان، وعضوان ممسوحان، فغيّروه وأوجبوا الغسل».

○ **فيقال**: الذين نقلوا عن النبيّ ﷺ الوضوء قولاً وفعلاً، والذين تعلّموا الوضوء منه وتوضّؤوا على عهده، وهو يراهم ويُقرّهم عليه ونقلوه إلى مَنْ بعدهم، أكثر عدداً من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإنّ جميع المسلمين كانوا يتوضّؤون على عهده، ولم يتعلّموا الوضوء إلّا منه ﷺ؛ فإنّ هذا العمل لم يكن معهوداً عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضّأ ما لا يحصي عدده إلّا الله تعالى، ونقلوا عنه ذِكْر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح وغيرها أنّه قال: «**ويلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النار**»[(١)]، مع أن الفرض إذا كان مسح ظهر القدم، كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطِّباع، كما تدعو الطباع إلى طلب الرئاسة والمال، فإنْ جاز أنْ يقال: إنهم كذبوا وأخطؤوا فيما نقلوه عنه من ذلك، كان الكذب والخطأ فيما نُقل من لفظ الآية أقرب إلى الجواز.

وإن قيل: بل لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه، فثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه أوْلى وأكمل، ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنّة، فإنّ المسح جنس تحته نوعان: الإسالة، وغير الإسالة؛ كما تقول العرب: تمسَّحت للصلاة، فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذا خصّ أحد النوعين باسم الغسل فقد يخصّ النوع الآخر باسم المسح، فالمسح يُقال على المسح العام الذي

---

(١) انظر: البخاري في العلم، باب من رفع صوته في العلم ١/٢٦ وغيره؛ ومسلم ١/٢١٣، ٢١٥.

يندرج فيه الغُسل، ويُقال على الخاصّ الذي لا يندرج فيه الغُسل.

ولهذا نظائر كثيرة، مثل لفظ «ذوي الأرحام» فإنه يعمُّ العصبة كلّهم وأهل الفروض وغيرهم، لمّا كان للعصبة وأصحاب الفروض اسم يخصّهما، بقي لفظ «ذوي الأرحام» مختصّاً في العرف بمَنْ لا يرث بفرضٍ ولا تعصيب.

وكذلك لفظ «الجائز» و«المباح» يعمّ ما ليس بحرام. ثم قد يختصّ بأحد الأقسام الخمسة، وكذلك لفظ «الممكن» يقال على ما ليس بممتنع، ثم يُخَصُّ بما ليس بواجب ولا ممتنع؛ فيفرّق بين الواجب والجائز والممكن والعامّ والخاص. وكذلك لفظ «الحيوان» ونحوه يتناول الإنسان وغيره، ثم قد يختصّ بغير الإنسان.

ومثل هذا كثير: إذا كان لأحد النوعين اسمٌ يخصّه، بَقِيَ الاسم العام مختصّاً بالنوع الآخر، ولفظ «المسح» من هذا الباب. وفي القرآن ما يدلّ على أنه لم يُرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسمٌ منه، فإنّه قال: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾، ولم يقل: إلى الكعب، كما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ فدلّ على أنه ليس في كل رجل كعب واحد، ما في كل يد مرفق واحد؛ بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح على العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإنّ مَنْ يمسح المسح الخاصّ يجعل المسح لظهور القدمين، وفي ذِكره الغسل في العضوين الأوّلَيْن والمسح في الآخرين التنبيه على أن هذين العضوين يجب فيهما المسح العام، فتارة يُجزئ المسح الخاص، كما في مسح الرأس والعمامة والمسح على الخفَّيْن، وتارة لا بدَّ من المسح الكامل الذي هو غسل، كما في الرِّجلين المكشوفتين.

وقد تواترت السنّة عن النبيّ ﷺ بالمسح على الخفّين وبغسل الرجلين. والرافضة تخالف هذه السنّة المتواترة، كما تخالف الخوارج نحو ذلك، مما يتوهّمون أنه مخالفٌ لظاهر القرآن؛ بل تواتر غسل الرجلين والمسح على الخفَّيْن عن النبيّ ﷺ أعظم من تواتر قطع اليد في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عشرة دراهم، أو نحو ذلك.

وفي ذكر المسح على الرجلين تنبيه على قلّة الصبّ في الرجل، فإنّ السَّرف يعتاد فيهما كثيراً، وفيه اختصار للكلام، فإنّ المعطوف والمعطوف عليه إذا كان فعلاهما من جنسٍ واحد اكتفى بذكر أحد النوعين؛ كقوله:

علفتها تبناً وماءً بارداً حتى غدت همالة عيناها

والماء يُسقى، لا يقال: علفت الماء، لكن العلف والسقي يجمعهما معنى الإطعام، وكذلك قوله:

ورأيـــت زوجـــك فـــي الـــوَغَـــى ... مـــتـــقـــلّـــداً ســـيـــفـــاً ورُمـــحـــا

أي: ومعتقلاً رمحاً، لكن التقلّد والاعتقال يجمعهما معنى الحمل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الواقعة: ١٧ ـ ١٨] إلى قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الواقعة: ٢٢]. والحُور العِين لا يُطاف بهنّ، ولكن المعنى: يؤتى بهذا وبهذا. وهم قد يحذفون ما يدلّ الظاهر على جنسه لا على نفسه؛ كما في قوله تعالى: ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّـٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴿٣١﴾﴾ [الإنسان: ٣١]، والمعنى: يعذّب الظالمين.

وهذه الآية فيها قراءتان مشهورتان: الخفض والنصب، فالذين قرؤوا بالنصب، قال غير واحدٍ منهم: أعاد الأمر إلى الغسل، أي: وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، والقراءتان كالآيتين. ومَنْ قال: إنه عطف على محل الجار والمجرور، يكون المعنى: وامسحوا برؤوسكم، وامسحوا أرجلكم إلى الكعبين. وقولهم: مسحت الرجل، ليس مرادفاً لقوله مسحت بالرجل، فإنّه إذا عُدِّيَ بالباء أُريد به معنى الإلصاق، أي: ألصقت به شيئاً. وإذا قيل: مسحته، لم يقتضِ ذلك أن يكون ألصقت به شيئاً، وإنما يقتضي مجرّد المسح، وهو لم يرد مجرّد المسح باليد بالإجماع، فتعيّن أنه إذا مسحه بالماء، وهو مجمل، فسّرته السنّة، كما في قراءة الجرّ.

وفي الجملة، فالقرآن ليس فيه نفي إيجاب الغسل، بل فيه إيجاب المسح، فلو قُدِّر أن السنّة أوجبت قدراً زائداً على ما أوجبه القرآن لم يكن في هذا رفعاً لموجب القرآن، فكيف إذا فسّرته وبيَّنت معناه؟ وهذا مبسوطٌ في موضعه.

وفي الجملة، فيُعلم أن سنّة النبيّ ﷺ هي التي تفسِّر القرآن وتبيّنه وتدلّ عليه وتعبِّر عنه؛ فالسنّة المتواترة تقضي على ما يفهمه بعض الناس من ظاهر القرآن، فإنّ الرّسول ﷺ بيَّن للناس لفظ القرآن ومعناه؛ كما قال أبو عبد الرحمٰن السلمي: حدّثنا الذين كانوا يقرؤون القرآن: عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهم، أنهم كانوا إذا تعلَّموا من النبيّ ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلَّموا معناها.

وما تقوله الإمامية من أن الفرض مسح الرِّجلين إلى الكعبين اللذين هما مجتمع الساق والقدم عند معقد الشِّراك، أمرٌ لا يدلّ عليه القرآن بوجهٍ من الوجوه، ولا فيه

عن النبيّ ﷺ حديثٌ يُعرف، ولا معروفٌ عن سلف الأُمّة؛ بل هم مخالفون للقرآن والسنّة المتواترة، ولإجماع السابقين الأوّلين والتابعين لهم بإحسان.

فإنّ لفظ القرآن يوجب المسح بالرؤوس وبالأرجل إلى الكعبين، مع إيجابه لغسل الوجوه والأيدي إلى المرافق، فكان في ظاهره ما يبيّن أنّ في كل يدٍ مرفقاً، وفي كلّ رِجْل كعبين؛ فهذا على قراءة الخفض. وأمّا قراءة النصب، فالعطف إنما يكون على المحلّ إذا كان المعنى واحداً؛ كقول الشاعر:

معاوي إننا بشر فأسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فلو كان معنى قوله: مسحت برأسي ورجلي، هو معنى: مسحت رأسي ورجلي؛ لأمكن كون العطف على المحل. والمعنى مختلف؛ فعُلم أنّ قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب، عطفٌ على: وأيديكم، كما قاله الذين قرؤوه كذلك.

وحينئذ، فهذه القراءة نصّ في وجوب الغسل، وليس في واحدة من القراءتين ما يدلّ ظاهرها على قولهم؛ فعُلِم أنّ القوم لم يتمسَّكوا إلّا بظاهر القرآن، وهذا حال سائر أهل الأقوال الضعيفة الذين يحتجّون بظاهر القرآن على ما يخالف السنّة إذا خَفِي الأمر عليهم، مع أنه لم يوجد في ظاهر القرآن ما يُخالف السنّة، كمن قال من الخوارج: لا نصلّي في سفرٍ إلّا أربعاً، ومَنْ قال: إنّ الأربع أفضل في السفر من الركعتين، ومَنْ قال: لا نحكم بشاهدٍ ويمين.

وقد بُسط الكلام على ذلك في مواضع، وبيَّن أنّ ما دلَّ عليه ظاهر القرآن حقّ، وأنه ليس بعام مخصوص، فإنه ليس هناك عمومٌ لفظيّ، وإنما هو مطلق؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فإنه عامّ في الأعيان، مطلق في الأحوال، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، عام في الأولاد، مُطلق في الأحوال.

ولفظ «الظاهر» يُراد به ما قد يظهر للإنسان، وقد يُراد به ما يدلّ عليه اللفظ؛ فالأوّل يكون بحسب فهوم الناس. وفي القرآن مما يخالف الفهم الفاسد شيءٌ كثير. وأمّا الثاني، فالكلام فيه.

فصل

● **قال الرافضي**: «وكالمتعتين اللّتين ورد بهما القرآن، فقال في متعة الحجّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتأسَّف النبيّ ﷺ على

فواتها لما حجّ قارناً، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الهَدْي**»(١)، وقال في متعة النساء: ﴿**فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [النساء: ٢٤]، واستمرَّت فعلهما مدَّة زمان النبيّ ﷺ ومدَّة خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر، إلى أن صعد المنبر، وقال: «متعتان كانتا محلّلتين على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما».

○ **والجواب أن يُقال**: أمّا متعة الحجّ، فمتّفق على جوازها بين أئمّة المسلمين، ودعواه أنّ أهل السنّة ابتدعوا تحريمها كذبٌ عليهم، بل أكثر علماء السنّة يستحبّون المتعة ويرجّحونها أو يُوجبونها. والمتعة اسمٌ جامع لمن اعتمر في أشهر الحجّ وجمع بينهما وبين الحجّ في سفرٍ واحد، سواء حلَّ من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحجّ، أو أحرم بالحجّ قبل طوافه بالبيت وصار قارناً، أو بعد طوافه بالبيت وبين الصّفا والمروة قبل التحلّل من إحرامه لكونه ساق الهَدْي، أو مطلقاً. وقد يُراد بالمتعة مجرّد العُمرة في أشهر الحجّ.

وأكثر العلماء كأحمد وغيره من فقهاء الحديث، وأبي حنيفة وغيره من فقهاء العراق، والشافعي في أحد قولَيْه وغيره من فقهاء مكّة: يستحبّون المتعة، وإنْ كان منهم مَنْ يرجّح القِران؛ كأبي حنيفة، ومنهم من يرجّح التمتّع الخاص؛ كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد؛ فالصحيح ـ وهو الصريح من نصّ أحمد ـ أنه إن ساق الهَدْي فالقِران أفضل، وإن لم يسقه فالتحلّل من إحرامه بعُمرة أفضل؛ فإنّ الأول هو الذي فعله النبيّ ﷺ في حجّة الوداع، والثاني هو الذي أمر به مَنْ لم يسق الهدي من أصحابه.

بل كثيرٌ من علماء السنّة يوجب المتعة، كما يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول أهل الظاهر؛ كابن حزم وغيره، لما ذُكِر من أمر النبيّ ﷺ بها أصحابه في حجّة الوداع. وإذا كان أهل السنّة متّفقين على جوازها، وأكثرهم يستحبّها، ومنهم مَنْ يُوجبها، عُلِم أن ما ذكره من ابتداع تحريمها كذبٌ عليهم.

وما ذكره عن عمر رضي الله عنه، فجوابه أن يقال: أوّلاً: هبْ أن عمر قال قولاً خالفه فيه غيره من الصحابة والتابعين، حتى قال عمران بن حصين رضي الله عنه: تمتّعنا على عهد رسول الله ﷺ، ونزل بها القرآن، قال فيها رجل برأيه ما شاء. أخرجاه في الصحيحين(٢).

(١) البخاري ٢/ ١٥٩؛ ومسلم ٢/ ٨٧٩.
(٢) انظر: البخاري ٢/ ١٤٤؛ ومسلم ٢/ ٩٠٠.

فأهل السنّة متّفقون على أنّ كل واحد من الناس يأخذ من قوله ويُترك إلّا رسول الله ﷺ، فإنْ كان مقصوده الطَّعن في أهل السنّة مطلقاً، فهذا لا يردّ عليهم. وإنْ كان مقصوده أن عمر أخطأ في مسألةٍ، فهم لا يُنَزِّهون عن الإقرار على الخطأ إلّا رسول الله ﷺ. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أقلّ خطأً من عليّ رضي الله عنه، وقد جمع العلماء مسائل الفقه التي ضُعِّف فيها قول أحدهما، فوجدوا الضعيف في أقوال عليّ رضي الله عنه أكثر، مثل: إفتائه بأن المتوفّى عنها زوجها تعتدّ أبعد الأجلين، مع أن سنّة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، الموافقة لكتاب الله، تقتضي أنها تحلُّ بوضع الحمل. وبذلك أفتى عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

ومثل إفتائه بأنّ المفوّضة يسقط مهرها بالموت، وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأنّ لها مهر نسائها، كما رواه الأشجعيّون عن النبيّ ﷺ في بروع بنت واشق.

وقد وُجِد من أقوال عليّ المتناقضة في مسائل الطلاق وأُمّ الولد والفرائض وغير ذلك أكثر مما وُجِد من أقوال عمر المتناقضة.

وإن أراد بالتمتّع فسخ الحجّ إلى العمرة، فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء ـ ففقهاء الحديث ـ كأحمد بن حنبل وغيره، يأمرون بفسخ الحجّ إلى العمرة استحباباً، ومنهم مَنْ يوجبه كأهل الظاهر، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. ومذهب الشيعة وأبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوّزون الفسخ، والصحابة كانوا متنازعين في هذا؛ فكثيرٌ منهم كان يأمر به، ونُقل عن أبي ذرّ وطائفة أنّهم مَنَعوا منه، فإنْ كان الفسخ صواباً فهو من أقوال أهل السنّة، وإنْ كان خطأً فهو من أقوال أهل السنّة، فلا يخرج الحقّ عنهم.

وإنْ قدحوا في عمر لكونه نهى عنها، فأبو ذرّ كان أعظم نهياً عنها من عمر، وكان يقول: إن المتعة كانت خاصّة بأصحاب رسول الله ﷺ، وهم يتولَّوْن أبا ذرّ ويعظِّمونه، فإن كان الخطأ في هذه المسألة يوجب القدح، فينبغي أن يقدحوا في أبي ذرّ، وإلّا فكيف يُقْدح في عمر دونه، وعمر أفضل وأفقه وأعلم منه؟! ويقال: ثانياً: إن عمر رضي الله عنه لم يحرم متعة الحجّ، بل ثبت عنه أن الضُّبَيّ بن مَعْبَد لمّا قال له: إني أحرمت بالحجّ والعمرة جميعاً، فقال له عمر: هُديت لسنّة نبيّك ﷺ، رواه النسائي وغيره(١).

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأمرهم بالمتعة، فيقولون له: إنّ أباك نهى عنها،

---

(١) انظر: سنن النسائي ٥/١١٣، ١١٤؛ وابن ماجه ٢/٩٨٩.

فيقول: إن أبي لم يرد ما تقولون، فإذا ألحّوا عليه قال: أفرسول الله ﷺ أحقّ أن تتّبعوا أم عمر؟

وقد ثبت عن عمر أيضاً أنّه قال: لو حججت لتمتّعت، ولو حججت لتمتّعت. وإنما كان مراد عمر رضي الله عنه أن يأمرهم بما هو الأفضل، وكان الناس لسهولة المتعة تركوا الاعتمار في غير أشهر الحجّ، فأراد ألّا يُعرَّى البيت طوال السنة، فإذا أفردوا الحجّ اعتمروا في سائر السنة، والاعتمار في غير أشهر الحجّ، مع الحج في أشهر الحجّ، أفضل من المتعة باتّفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم.

كذلك قال عمر وعليّ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالا: إتمامهما أن تُحْرِم بهما من دُوَيْرة أهلك: أراد عمر وعليّ رضي الله عنهما أن تسافر للحجّ سفراً وللعُمرة سفراً، وإلّا فهما لم ينشئا الإحرام من دُويرة الأهل، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه.

والإمام إذا اختار لرعيّته الأمر الفاضل، فالأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه، فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحريم، وهو لم يقل: وأنا أُحرّمهما ـ كما نقل هذا الرافضي ـ بل قال: أنهى عنهما، ثم كان نهيه عن متعة الحجّ على وجه الاختيار للأفضل لا على وجه التحريم، وقد قيل: إنه نهيٌ عن الفسخ.

والفسخ حرام عند كثير من الفقهاء، وهو من مسائل الاجتهاد؛ فالفسخ يُحرِّمه أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لكن أحمد وغيره من فقهاء الحديث وغيرهم لا يحرِّمون الفسخ، بل يستحبّونه، بل يوجبه بعضهم، ولا يأخذون قول عمر في هذه المسألة، بل بقول عليّ وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

وأمّا متعة النساء المتنازع فيها، فليس في الآية نصٌّ صريح بحِلِّها، فإنه تعالى قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤] الآية، فقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ يتناول كلّ مَنْ دخل بها من النساء، فإنه أمرٌ بأن يعطي جميع الصداق، بخلاف المطلّقة قبل الدخول التي لم يستمتع بها، فإنّها لا تستحقّ إلّا نصفه.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢١]، فجعل الإفضاء مع العقد مُوجباً لاستقرار

الصّداق، يبيّن ذلك أنّه ليس لتخصيص النكاح المؤقّت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبّد معنى؛ بل إعطاء الصداق كاملاً في المؤبّد أوْلى، فلا بدّ أن تدلّ الآية على المؤبّد: إمّا بطريق التخصيص، وإمّا بطريق العموم.

يدلّ على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإماء، فعُلِم أنّ ما ذُكر كان في نكاح الحرائر مطلقاً، فإن قيل: ففي قراءة طائفة من السّلف: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾، قيل: أوّلاً: ليست هذه القراءة متواترة، وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد. ونحن لا نُنكر أن المتعة أُحلَّت في أوّل الإسلام، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك.

الثاني: أن يقال: هذا الحرف إنْ كان نزل، فلا رَيْب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة، فيكون منسوخاً، ويكون نزوله لمّا كانت المتعة مباحة؛ فلما حُرِّمت نُسِخ هذا الحرف، ويكون الأمر بالإيتاء في الوقت تنبيهاً على الإيتاء في النكاح المطلق. وغاية ما يُقال: إنهما قراءتان، وكلاهما حقّ. والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجلٍ مسمّى واجبٌ إذا كان ذلك حلالاً، وإنّما يكون ذلك إذا كان الاستمتاع إلى أجلٍ مسمّى حلالاً، وهذا كان في أوّل الإسلام، فليس في الآية ما يدلّ على أنّ الاستمتاع بها إلى أجلٍ مسمّى حلال، فإنّه لم يقل: وأُحلّ لكم أن تسمتعوا بهنّ إلى أجلٍ مسمّى؛ بل قال: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع: سواء كان حلالاً، أو كان في وطء شُبهة.

ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنّة والاتّفاق. والمتمتّع إذا اعتقد حلّ المتعة وفَعَلَها فعليه المهر. وأمّا الاستمتاع المحرّم، فلم تتناوله الآية؛ فإنّه لو استمتع بالمرأة من غير عقد، مع مطاوعتها؛ لكان زنا، ولا مَهْر فيه. وإن كانت مستكرهة، ففيه نزاعٌ مشهور.

وأمّا ما ذكره من نهي عمر عن متعة النساء، فقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه حرَّم متعة النساء بعد الإحلال. هكذا رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما عن الزهريّ عن عبد الله والحسن ابني محمّد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنّه قال لابن عباس رضي الله عنه لمّا أباح المتعة: إنك امرؤٌ تائه، إن رسول الله ﷺ حرَّم المتعة ولحوم الحُمُر الأهلية عام خيبر[1]، رواه عن الزهري أعلم أهل زمانه بالسنّة وأحفظهم لها، أئمّة الإسلام في زمنهم، مثل مالك بن أنس

(١) انظر: البخاري ٧/١٢؛ ومسلم ٢/١٠٢٧.

وسفيان بن عُيينة وغيرهما، ممّن اتّفق المسلمون على عِلْمهم وعدالتهم وحفظهم، ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أنّ هذا حديثٌ صحيح متلقّى بالقبول، ليس في أهل العلم مَنْ طعن فيه.

وكذلك ثبت في الصحيح أنه حرَّمها في غزاة الفتح إلى يوم القيامة(١)، وقد تنازع رُواة حديث عليّ رضي الله عنه: هل قوله: «عام خيبر» توقيت لتحريم الحُمُر فقط أو له ولتحريم المتعة؟ فالأوّل قول ابن عُيينة وغيره، قالوا: إنما حُرِّمت عام الفتح. ومَنْ قال بالآخر قال: إنها حُرِّمت ثم أُحلَّت ثم حُرِّمت. وادَّعت طائفة ثالثة أنها أُحلَّت بعد ذلك، ثم حُرِّمت في حجّة الوداع.

فالرّوايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أنه حرّم المتعة بعد إحلالها. والصواب أنها بعد أن حُرِّمت لم تُحلّ، وأنها إنما حُرِّمت عام فتح مكّة ولم تحلّ بعد ذلك، ولم تحرَّم عام خيبر، بل عام خيبر حُرِّمت لحوم الحُمُر الأهلية. وكان ابن عباس يُبيح المتعة ولحوم الحمر، فأنكر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ذلك عليه، وقال له: إن رسول الله ﷺ حرَّم متعة النساء وحرَّم لحوم الحمر يوم خيبر؛ فقرن عليّ رضي الله عنه بينهما في الذِّكر لمّا روى ذلك لابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن ابن عباس كان يُبيحهما. وقد رُوِي عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه رجع عن ذلك لمّا بلغه حديث النهي عنهما.

فأهل السنّة اتَّبعوا عليّاً وغيره من الخلفاء الراشدين فيما رووه عن النبيّ ﷺ.

والشيعة خالفوا عليّاً فيما رواه عن النبيّ ﷺ، واتّبعوا قول مَنْ خالفه.

وأيضاً، فإنّ الله تعالى إنما أباح في كتابه الزوجة ومُلك اليمين، والتمتّع بها ليست واحدة منهما؛ فإنّها لو كانت زوجه لتوارثا، ولوجبت عليها عدَّة الوفاء، ولحقها الطلاق الثلاث؛ فإنّ هذه أحكام الزوجة في كتاب الله تعالى، فلما انتفى عنها لوازم النكاح دلّ على انتفاء النِّكاح، فإنّ انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم. والله تعالى إنما أباح في كتابه الأزواج ومُلك اليمين، وحرَّم ما زاد على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

والمستمتع بها بعد التحريم ليست زوجه ولا مُلك يمين، فتكون حراماً بنصّ القرآن. أمّا كونها ليست مملوكة، فظاهر. وأمّا كونها ليست زوجة، فلانتفاء لوازم النكاح فيها، فإنّ مِنْ لوازم النكاح كونه سبباً للتوارث وثبوت عدَّة الوفاء فيه،

(١) انظر: صحيح مسلم ٢/١٠٢٦.

والطلاق الثلاث، وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول، وغير ذلك من اللَّوازم.

فإن قيل: فقد تكون زوجة لا تَرِث كالذميَّة والأَمَة.

قيل: عندهم نكاح الذميّة لا يجوز، ونكاح الأَمَة إنما يكون عند الضّرورة، وهم يبيحون المتعة مطلقاً. ثم يقال: نكاح الذميّة والأَمَة سببٌ للتوارث، ولكن المانع قائم، وهو الرقّ والكفر؛ كما أن النّسب سببٌ للإرث إلّا إذا كان الولد رقيقاً أو كافراً، فالمانع قائم. ولهذا إذا أُعْتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته. وكذلك الزوجة الذميّة إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتّفاق المسلمين، وكذلك إذا أعتقت في حياته واختارت بقاء النكاح ورثته باتّفاق المسلمين، بخلاف المستمتع بها، فإن نفس نكاحها لا يكون سبباً للإرث، فلا يثبت التوارث فيه بحال؛ فصار هذا النكاح كولد الزّنا الذي وُلد على فراش زوجٍ، فإنّ هذا لا يلحق بالزاني بحال، فلا يكون ابناً يستحقّ الإرث.

فإن قيل: فالنّسب قد تتبعّض أحكامه، فكذلك النكاح.

قيل: هذا فيه نزاع، والجمهور يسلِّمونه، ولكن ليس في هذا حجّة لهم، فإنّ جميع أحكام الزوجية مُنتفية في المستمتَع بها، لم يثبت فيها شيء من خصائص النكاح الحلال؛ فعُلم انتفاء كونها زوجة، وما ثبت فيها من الأحكام مثل لُحوق النسب، ووجوب الاستبراء، ودَرْء الحدّ، ووجوب المهر ونحو ذلك، فهذا يثبت في وطء الشُّبهة؛ فعُلِم أنّ وطء المستمتع بها ليس وطئاً لزوجة، لكنه مع اعتقاد الحلّ مثل وطء الشُّبهة. وأمّا كون الوَطْء به حلالاً، فهذا مَوْرد النزاع، فلا يحتجّ به أحد المتنازعين، وإنما يحتجّ على الآخر بموارد النصّ والإجماع.

فصل

● **قال الرافضي**: «ومنع أبو بكر فاطمة إرثها، فقالت: يا ابن أبي قحافة، أترث أباك ولا أرث أبي؟ والتجأ في ذلك إلى روايةٍ انفرد بها ـ وكان هو الغريم لها؛ لأن الصدقة تحلّ له ـ لأن النبيّ ﷺ قال: «**نحن معاشر الأنبياء لا نُورث، ما تركناه صدقة**»، على أن ما رَووه عنه فالقرآن يخالف ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولم يجعل الله ذلك خاصّاً بالأُمّة دونه ﷺ، وكذّب روايتهم، فقال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل: ١٦]، وقال تعالى عن زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ ـ ٦]».

○ **والجواب عن ذلك من وجوه:**

أحدها: أن ما ذكر من قول فاطمة ﵂: أترث أباك ولا أرِثُ أبي؟ لا يُعلم صحته عنها، وإنْ صح فليس فيه حجّة؛ لأن أباها صلوات الله وسلامه عليه لا يُقاس بأحدٍ من البشر، وليس أبو بكر أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم كأبيها، ولا هو ممَّن حرَّم الله عليه صدقة الفرض والتطوّع كأبيها، ولا هو أيضاً ممّن جعل الله محبّته مقدَّمة على محبّة الأهل والمال، كما جعل أباها كذلك.

والفرق بين الأنبياء وغيرهم أنّ الله تعالى صان الأنبياء عن أن يُورِّثوا دنيا، لئلَّا يكون ذلك شبهة لمن يقدح في نبوّتهم بأنهم طلبوا الدنيا وخلَّفوها لورثتهم. وأما أبو بكر الصدِّيق وأمثاله، فلا نبوّة لهم يُقدح فيها بمثل ذلك، كما صان الله تعالى نبيّنا عن الخطّ والشعر صيانةً لنبوّته عن الشُّبهة، وإنْ كان غيره لم يحتج إلى هذه الصيانة.

الثاني: إن قوله: «والتجأ في ذلك إلى روايةٍ انفرد بها» كذبٌ؛ فإنّ قول النبيّ ﷺ: «**لا نُورَثُ ما تركنا فهو صدقة**»، رواه عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمٰن بن عوف والعباس بن عبد المطّلب وأزواج النبيّ ﷺ وأبو هريرة، والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصِّحاح والمسانيد، مشهورة يعلمها أهل العلم بالحديث[1]، فقول القائل: إن أبا بكر انفرد بالرواية، يدلّ على فَرْط جهله أو تعمّده الكذب.

الثالث: قوله: «وكان هو الغريم لها» كذب، فإنّ أبا بكر ﵁ لم يدع هذا المال لنفسه ولا لأهل بيته، وإنما هو صدقة لمستحقّها، كما أن المسجد حقّ للمسلمين. والعدل لو شهد على رجلٍ أنه وصّى بجعل بيته مسجداً، أو بجعل بئره مسبلة، أو أرضه مقبرة ونحو ذلك، جازت شهادته باتّفاق المسلمين، وإنْ كان هو ممّن يجوز له أن يصلّي في المسجد، ويشرب من تلك البئر، ويُدفن في تلك المقبرة. فإنّ هذا شهادة لجهة عامّة غير محصورة، والشاهد دخل فيها بحكم العموم لا بحكم التعيين، ومثل هذا لا يكون خصماً.

ومثل هذا شهادة المسلم بحقٍّ لبيت المال، مثل كون هذا الشخص لبيت المال عنده حقّ، وشهادته بأنّ هذا ليس له وارث إلّا بيت المال، وشهادته على الذميّ بما يوجب نقض عهده وكَوْن ماله فَيْئاً لبيت المال، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: البخاري ٤/٧٩؛ ومسلم ٣/١٣٧٦.

ولو شهد عدل بأنّ فلاناً وقف ماله على الفقراء والمساكين قُبِلت شهادته، وإنْ كان الشاهد فقيراً.

الرابع: إن الصدِّيق ﷺ لم يكن من أهل هذه الصدقة، بل كان مستغنياً عنها، ولا انتفع هو ولا أحد من أهله بهذه الصدقة؛ فهو كما لو شهد قومٌ من الأغنياء على رجل أنه وصّى بصدقة للفقراء، فإنّ هذه شهادة مقبولة بالاتّفاق.

الخامس: إنّ هذا لو كان فيه ما يعود نفعه على الراوي له من الصحابة لَقُبِلت روايته؛ لأنه من باب الرواية لا من باب الشهادة، والمحدِّث إذا حدَّث بحديث في حكومة بينه وبين خصمه قُبِلت روايته للحديث؛ لأن الرواية تتضمّن حكماً عامّاً يدخل فيه الراوي وغيره. وهذا من باب الخبر؛ كالشهادة برؤية الهلال، فإنّ ما أمر به النبيّ ﷺ يتناول الراوي وغيره، وكذلك ما نهى عنه، وكذلك ما أباحه.

وهذا الحديث تضمَّن رواية بحكم شرعيّ، ولهذا تضمّن تحريم الميراث على ابنة أبي بكر عائشة ﵂، وتضمّن تحريم شرائه لهذا الميراث من الوَرَثة واتِّهامه لذلك منهم، وتضمّن وجوب صرف هذا المال في مصارف الصدقة.

السادس: إنّ قوله: «على أن ما رووه، فالقرآن يخالف ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، ولم يجعل الله ذلك خاصّاً بالأُمّة دونه ﷺ.

فيقال: **أولاً**: ليس في عموم لفظ الآية ما يقتضي أن النبيّ ﷺ يورث، فإنّ الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١]، وفي الآية الأُخرى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ﴾ [النساء: ١٢].

وهذا الخطاب شامل للمقصودين بالخطاب، وليس فيه ما يوجب أن النبيّ ﷺ مخاطب بها.

و«كاف» الخطاب يتناول من قصده المخاطب، فإنْ لم يعلم أنّ المعيَّن مقصود بالخطاب لم يشمله اللّفظ، حتى ذهبت طائفة من الناس إلى أن الضمائر مطلقاً لا تقبل التخصيص، فكيف بضمير المخاطب؟ فإنه لا يتناول إلّا مَنْ قُصد بالخطاب دون

مَنْ لم يُقصد. ولو قُدِّر أنه عامّ يقبل التخصيص، فإنه عامٌّ للمقصودين بالخطاب، وليس فيها ما يقتضي كون النبيّ ﷺ من المخاطبين بهذا.

فإن قيل: هَبْ أن الضمائر ضمائر التكلّم والخطاب والغيبة لا تدلّ بنفسها على شيءٍ بعينه، لكن بحسب ما يقترن بها؛ فضمائر الخطاب موضوعة لمن يقصده المخاطِب بالخطاب، وضمائر التكلّم لمن يتكلّم كائناً مَنْ كان. لكن قد عُرِف أن الخطاب بالقرآن هو للرسول ﷺ والمؤمنين جميعاً؛ كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ونحو ذلك، كذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

قيل: بل كاف الجماعة في القرآن تارة تكون للنبيّ ﷺ والمؤمنين، وتارة تكون لهم دونه؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧﴾ [الحجرات: ٧]، فإنّ هذه الكاف للأُمّة دون النبيّ ﷺ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨].

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمّد: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] ونحو ذلك، فإنّ كاف الخطاب في هذه المواضع لم يدخل فيها الرّسول ﷺ؛ بل تناولت من أُرسل إليهم، فلم لا يجوز أن تكون الكاف في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ مثل هذه الكافات، فلا يكون في السنّة ما يخالف ظاهر القرآن.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٣ ـ ٤]؛ فإنّ الضمير هنا في «خفتم» و«تقسطوا» و«انكحوا» و«طاب لكم» و«ما ملكت أيمانكم» إنما يتناول الأُمّة دون نبيّها ﷺ، فإنّ النبيّ ﷺ له أن يتزوّج أكثر من أربع، وله أن يتزوّج بلا مهر، كما ثبت بالنصّ والإجماع.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأمثلة فيها ما يقتضي اختصاص الأُمّة، فإنّه لما ذكر ما يجب من طاعة الرسول وخاطبهم بطاعته ومحبّته، وذكر بعضه إليهم، عُلِم أنه ليس داخلاً في ذلك.

قيل: وكذلك آية الفرائض لمّا قال: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢]. ثم قال: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝١٤﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤]؛ فلمّا خاطَبهم بعدم الدِّراية التي لا تُناسب حال الرسول، وذكر بعد هذا ما يجب عليهم من طاعته فيما ذكره من مقادير الفرائض، وأنهم إنْ أطاعوا الله ورسوله في هذه الحدود استحقُّوا الثواب، وإنْ خالفوا الله والرسول استحقُّوا العقاب؛ وذلك بأنْ يعطوا الوارث أكثر من حقِّه، أو يمنعوا الوارث ما يستحقّه، دلّ ذلك على أن المخاطبين المسلوبين الدّراية لمّا ذكر الموعودين على طاعة الرسول ﷺ، المتوعّدين على معصية الله ورسوله وتعدّى حدوده فيما قدَّره من المواريث وغير ذلك، لم يدخل فيهم الرّسول صلوات الله وسلامه عليه، كما لم يدخل في نظائرها.

ولمّا كان ما ذكره من تحريم تعدّي الحدود عقب ذكر الفرائض المحدودة، دلّ على أنه لا يجوز أن يُزاد أحد من أهل الفرائض على ما قُدِّر له، ودلّ على أنه لا تجوز الوصيّة لهم، وكان هذا ناسخاً لما أمر به أوّلاً من الوصيّة للوالدَيْن والأقربين.

ولهذا قال النبيّ ﷺ عام حجّة الوداع: «**إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث**» رواه أهل السُّنن كأبي داود وغيره[١] ورواه أهل السِّيَر، واتّفقت الأُمّة عليه، حتى ظنّ بعض الناس أن آية الوصيّة إنما نُسِخت بهذا الخبر؛ لأنه لم يُرَ بين استحقاق الإرث وبين استحقاق الوصية منافاة، والنسخ لا يكون إلّا مع تنافي الناسخ والمنسوخ.

وأمّا السلف والجمهور، فقالوا: الناسخ هو آية الفرائض؛ لأن الله تعالى قدَّر فرائض محدودة، ومنع مِنْ تعدّي حدوده، فإذا أعطى الميت لوارثه أكثر مما حدَّه الله له، فقد تعدّى حدّ الله، فكان ذلك محرماً، فإنّ ما زاد على المحدود يستحقّه غيره من الوَرَثة أو العَصَبة، فإذا أخذ حقّ العاصب فأعطاه لهذا كان ظالماً له.

ولهذا تنازع العلماء فيمن ليس له عاصب: هل يردّ عليه أم لا؟ فمَنْ منع الردّ قال: الميراث حقّ لبيت المال، فلا يجوز أن يُعطاه غيره. ومن جوَّز الردّ قال: إنما

(١) انظر: سنن أبي داود ٣/ ١٥٥؛ والترمذي ٣/ ٢٩٣ وغيرهما.

يُوضع المال في بيت المال، لكونه ليس له مستحقٌّ خاص، وهؤلاء لهم رحمٌ عامّ ورحمٌ خاصّ؛ كما قال ابن مسعود ﷺ: «ذو السهم أوْلى ممّن لا سهم له».

والمقصود هنا أنه لا يمكنهم إقامة دليل على شمول الآية للرّسول ﷺ أصلاً.

فإن قيل: فلو مات أحد من أولاد النبيّ ﷺ ورثه، كما ماتت بناته الثلاث في حياته، ومات ابنه إبراهيم؟

قيل: الخطاب في الآية للموروث دون الوارث، فلا يلزم إذا دخل أولاده في كاف الخطاب؛ لكونهم موروثين أن يدخلوا إذا كانوا وارثين.

يوضح ذلك أنّه قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، فذكره بضمير الغَيْبة لا بضمير الخطاب، وهو عائد على المخاطب بكاف الخطاب وهو الموروث، فكل مَنْ سوى النبيّ ﷺ من أولاده وغيرهم موروثون شملهم النصّ، وكان النبيّ ﷺ وارثاً لمن خُوطِب، ولم يخاطب هو بأن يورث أحداً شيئاً، وأولاد النبيّ ﷺ ممّن شملهم كاف الخطاب، فوصّاهم بأولادهم للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين، ففاطمة ﷺ وصّاها الله في أولادها للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين، ولأبويها لو ماتت في حياتهما لكلٍّ واحد منهما السدس.

فإن قيل: ففي آية الزوجين، قال: (ولكم) و(لهنّ).

قيل: **أولاً**: الرافضة يقولون: إنّ زوجاته لم يَرِثْنه ولا عمّه العباس، وإنما ورثته البنت وحدها.

الثاني: إنه بعد نزول الآية لم يُعلم أنه ماتت واحدة من أزواجه ولها مال حتى يكون وارثاً لها. وأمّا خديجة ﷺ، فماتت بمكّة. وأما زينب بنت خزيمة الهلالية، فماتت بالمدينة، لكن مِنْ أين نعلم أنها خلَّفت مالاً؟ وأنّ آية الفرائض كانت قد نزلت؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، إنما تناول مَنْ ماتت له زوجة ولها تِرْكة، فمَنْ لم تمت زوجته أو ماتت ولا مال لها لم يخاطَب بهذه الكاف.

وبتقدير ذلك،فلا يلزم من شمول إحدى الكافين له شمول الأُخرى، بل ذلك موقوفٌ على الدَّليل.

فإن قيل: فأنتم تقولون: إنّ ما ثبت في حقِّه من الأحكام ثبت في حقِّ أُمّته وبالعكس؛ فإنّ الله إذا أمره بأمرٍ تناول الأُمّة، وأنّ ذلك قد عُرِف بعادة الشرع؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ

﴿فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًاۚ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فذكر أنه أحلّ ذلك له، ليكون حلالاً لأُمّته. ولمّا خصّه بالتحليل قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فكيف يقال: إنّ هذه الكاف لم تتناوله؟

قيل: من المعلوم أنّ مَنْ قال ذلك قاله لمن عُرِف من عادة الشارع في خطابه، كما يُعرف من عادة الملوك إذا خاطبوا أميراً بأمرٍ أنّ نظيره مخاطَب بمثل ذلك؛ فهذا يُعلم بالعادة والعُرف المستقرّ في خطاب المخاطَب، كما يُعلم معاني الألفاظ بالعادة المستقرّة لأهل تلك اللّغة: أنّهم يريدون ذلك المعنى.

وإذا كان كذلك، فالخطاب بصيغة الجمع قد تنوّعت عادة القرآن فيها: تارة تتناول رسول الله ﷺ، وتارة لا تتناوله؛ فلا يجب أن يكون هذا الموضع مما تناوله، وغاية ما يدَّعي المدّعي أن يقال: الأصل شمول الكاف له، كما يقول: الأصل مساواة أُمّته له في الأحكام، ومساواته لأُمّته في الأحكام، حتى يقوم دليل التخصيص. ومعلومٌ أنّ له خصائص كثيرة خُصَّ بها عن أُمّته. وأهل السنّة يقولون: من خصائصه أنه لا يورث، فلا يجوز أن يُنكر اختصاصه بهذا الحكم إلّا كما يُنكر اختصاصه بسائر الخصائص، لكن للإنسان أن يُطالب بدليل الاختصاص. ومعلومٌ أنّ الأحاديث الصحيحة المستفيضة، بل المتواترة عنه في أنه لا يُورث، أعظم من الأحاديث المرويّة في كثيرٍ من خصائصه، مثل اختصاصه بالفَيْء وغيره.

وقد تنازع السّلف والخلف في كثيرٍ من الأحكام: هل هو من خصائصه؟ كتنازعهم في الفَيْء والخُمس، هل كان ملكاً له أم لا؟ وهل أُبيح له مَنْ حُرِّم عليه من النساء أم لا؟

فقوله: ﴿لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤] في الخُمس والفَيْء؛ كقوله في الأنفال: ﴿لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾؛ فالإضافة للرسول لأنه هو الذي يقسِّم هذه الأموال بأمر الله، ليست ملكاً لأحد. وقوله ﷺ: «**إنّي والله لا أُعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**»(١)، يدلّ على أنّه ليس بمالك للأموال، وإنما هو منفّذ لأمر الله ﷻ فيها؛ وذلك لأن الله خيَّره بين أن يكون ملكاً نبيّاً، وبين أن يكون عبداً رسولاً، فاختار أن يكون عبداً رسولاً، وهذا أعلى المنزلتين؛ فالملك يصرف المال فيما أحبّ ولا إثم عليه، والعبد الرسول لا يصرف المال إلّا فيما أُمر به، فيكون فيما

(١) انظر: البخاري ٤/ ٨٥.

يفعله عبادة لله وطاعة له، ليس في قسمه ما هو من المباح الذي لا يُثاب عليه، بل يُثاب عليه كلّه.

وقوله ﷺ: «**ليس لي مما أفاء الله عليكم إلّا الخُمُس، والخمس مردودٌ عليكم**» يؤيّد ذلك، فإنّ قوله: «**لي**» أي: أمره إليّ، ولهذا قال: «**والخمس مردودٌ عليكم**»[(١)]. وعلى هذا الأصل، فما كان بيده من أموال بني النضير وفَدَك وخُمس خيبر وغير ذلك، هي كلّها من مال الفَيْء الذي لم يكن يملكه فلا يُورث عنه، وإنما يورث عنه ما يملكه. بل تلك الأموال يجب أن تُصرف فيما يحبّه الله ورسوله من الأعمال، وكذلك قال أبو بكر الصدِّيق ﵁. وأمّا ما قد يُظنّ أنّه مَلَكه، كمالٍ أوْصى له به مخيريق وسهمه من خَيْبر، فهذا إمّا أن يُقال: حُكمه حكم المال الأوّل، وإمّا أن يُقال: هو ملكه، ولكن حكم الله في حقّه أن يأخذ من المال حاجته، وما زاد على ذلك يكون صدقة ولا يُورث.

كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﵁، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة**»[(٢)]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﵁، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا نورث ما تركناه، فهو صدقة**» أخرجه البخاري عن جماعةٍ منهم أبو هريرة ﵁، ورواه مسلم عنه وعن غيره[(٣)].

يبيِّن ذلك أنّ هذا مذكورٌ في سياق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٣ ـ ٤] ـ إلى قوله ـ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

ومعلومٌ أن النبيّ ﷺ لم يخاطَب بهذا، فإنه ليس مخصوصاً بمثنى ولا ثلاث ولا رباع، بل له أن يتزوَّج أكثر من ذلك، ولا مأموراً بأن يوفّى كل امرأة صداقها، بل له أن يتزوّج مَنْ تَهبَ نفسها له بغير صداق؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٣/ ١٠٩؛ والنسائي ٧/ ١١٩ وغيرهما.
(٢) انظر: البخاري ٤/ ١٢؛ ومسلم ٣/ ١٣٨٢.
(٣) انظر: البخاري ٨/ ١٢٥؛ ومسلم ٣/ ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠.

دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وإذا كان سياق الكلام إنما هو خطابٌ للأُمّة دونه لم يدخل هو في عموم هذه الآية.

فإن قيل: بل الخطاب متناول له وللأُمّة في عموم هذه الآية، لكن خصّ هو من آية النكاح والصدّاق.

قيل: وكذلك خصّ من آية الميراث، فما قيل في تلك يقال مثله في هذه، وسواء قيل: إنّ لفظ الآية شمله وخُصَّ منه، أو قيل: إنه لم يشمله لكونه ليس من المخاطبين: يقال مثله هنا.

السابع: أن يقال: هذه الآية لم يُقصد بها بيان مَنْ يورث ومَنْ لا يورث، ولا بيان صفة الموروث والوارث، وإنما قُصِد بها أن المال الموروث يُقسم بين الوارثين على هذا التفصيل؛ فالمقصود هنا بيان مقدار أنصباء هؤلاء المذكورين إذا كانوا ورثة. ولهذا لو كان الميت مسلماً وهؤلاء كفّاراً لم يرثوا باتّفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافراً وهؤلاء مسلمين لم يرثوا بالسنّة وقول جماهير المسلمين، وكذلك لو كان عبداً وهم أحرار، أو كان حرّاً وهم عبيد. وكذلك القاتل عمداً عند عامّة المسلمين، وكذلك القاتل خطأً من الدِّية، وفي غيرها نزاع.

وإذا عُلم أنّ في الموتى مَنْ يَرِثه أولاده، وفيهم مَنْ لا يرثه أولاده، والآية لم تفصِّل: من يرثه ورثته ومَنْ لا يرثه، ولا صفة الوارث والموروث، عُلِم أنه لم يُقصد بها بيان ذلك، بل قُصد بها بيان حقوق هؤلاء إذا كانوا ورثة.

وحينئذ، فالآية إذا لم تبيِّن مَنْ يورث ومَنْ يَرِثه، لم يكن فيها دلالة على كون غير النبيّ ﷺ يَرِث أو لا يُورث؛ فلأن لا يكون فيها دلالة على كونها هو يورث بطريق الأَوْلى والأحرى.

الوجه الثامن: أن يقال: هَبْ أن لفظ الآية عامّ، فإنّه خصَّ منها الولد الكافر، والعبد، والقاتل، بأدلّة هي أضعف من الدَّليل الذي دلّ على خروج النبيّ ﷺ منها؛ فإنّ الصحابة الذين نقلوا عنه أنه لا يورث أكثر وأجلّ من الذين نقلوا عنه أن المسلم لا يَرِث الكافر، وأنه ليس لقاتل ميراث، وأنّ مَنْ باع عبداً وله مال فماله للبائع إلّا أن يشترطه المبتاع. وفي الجملة، فإذا كانت الآية مخصوصة بنصّ، أو إجماع، كان تخصيصها بنصٍّ آخر جائزٌ باتّفاق علماء المسلمين.

الوجه التاسع: أن يقال: كون النبيّ ﷺ لا يُورث ثبت بالسنّة المقطوع بها وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليلٌ قطعيّ، فلا يُعارض ذلك بما يُظنّ أنه عموم، وإنْ كان عموماً فهو مخصوص؛ لأن ذلك لو كان دليلاً لما كان إلّا ظنّيّاً، فلا يعارض القطعي؛ إذ الظنّيّ لا يعارض القطعيّ.

وذلك أنّ هذا الخبر رواه غير واحد من الصحابة في أوقاتٍ ومجالس، وليس فيهم مَنْ ينكره، بل كلّهم تلقّاه بالقبول والتصديق. ولهذا لم يُصرّ أحد من أزواجه على طلب الميراث، ولا أصرّ العمّ على طلب الميراث، بل مَنْ طلب من ذلك شيئاً، فأُخبر بقول النبيّ ﷺ رجع عن طلبه. واستمرّ الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى عليّ، فلم يغيّر شيئاً من ذلك ولا قسم له تركه.

الوجه العاشر: أن يقال: إنّ أبا بكر وعمر قد أعطيا علياً وأولاده من المال أضعاف أضعاف ما خلّفه النبيّ ﷺ من المال، والمال الذي خلّفه ﷺ لم ينتفع واحدٌ منهما منه بشيء، بل سلّمه عمر إلى عليّ والعباس رضي الله عنهما ويفعلان فيه ما كان النبيّ ﷺ يفعله، وهذا مما يوجب انتفاء التُّهمة عنهما في ذلك.

الوجه الحادي عشر: أن يقال: قد جرت العادة بأنّ الظَّلمة من الملوك إذا تولّوا بعد غيرهم من الملوك الذين أحسنوا إليهم أو ربّوهم، وقد انتزعوا الملك من بيت ذلك الملك، استعطفوهم وأعطوهم ليكفُّوا عنهم منازعتهم؛ فلو قُدِّر ـ والعياذ بالله ـ أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما متغلّبان متوثِّبان، لكانت العادة تقضي بأن لا يُزاحما الورثة المستحقّين للولاية والتّركة في المال، بل يُعطيانهم ذلك وأضعافه ليكفّوا عن المنازعة في الولاية. وأما منع الولاية والميراث بالكلّية، فهذا لا يُعلم أنه فعله أحدٌ من الملوك، وإنْ كان من أظلم الناس وأفجرهم؛ فعُلِم أنّ الذي فعلوه مع النبيّ ﷺ أمرٌ خارج عن العادة الطبيعية في الملوك، كما هو خارجٌ عن العادات الشرعيّة في المؤمنين؛ وذلك لاختصاصه ﷺ بما لم يخصّ الله به غيره من ولاة الأُمور وهو النبوّة؛ إذ الأنبياء لا يورثون.

الوجه الثاني عشر: إن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، وقوله تعالى عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ ـ ٦]، لا يدلّ على محل النزاع؛ لأن الإرث اسم جنس تحته أنواع، والدالّ على ما به الاشتراك لا يدلّ على ما به الامتياز. فإذا قيل: هذا حيوان، لا يدلّ على أنه إنسانٌ أو فرس أو بعير.

وذلك أنّ لفظ «الإرث» يُستعمل في إرث العلم والنبوّة والمُلك وغير ذلك من أنواع الانتقال، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠ ـ ١١]، وغيرها كثير في القرآن.

وقال النبيّ ﷺ: «**إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم، فمَنْ أخذه أخذ بحظٍّ وافر**» رواه أبو داود وغيره(١).

وهكذا لفظ «الخلافة»، ولهذا يقال: الوارث خليفة الميت، أي: خلفه فيما تركه. والخلافة قد تكون في المال، وقد تكون في المُلك، وقد تكون في العلم، وغير ذلك.

وإذا كان كذلك، فقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾، وقوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ إنما يدلّ على جنس الإرث، لا يدلّ على إرث المال؛ فاستدلال المستدلّ بهذا الكلام على خصوص إرث المال جهلٌ منه بوجه الدّلالة؛ كما لو قيل: هذا خليفة هذا، وقد خلفه؛ كان دالّاً على خلافة مطلقة، لم يكن فيها ما يدلّ على أنه خلفه في ماله أو امرأته أو ملكه أو غير ذلك من الأُمور.

الوجه الثالث عشر: أن يقال: المراد بهذا الإرث إرث العلم والنبوّة ونحو ذلك لا إرث المال؛ وذلك لأنه قال: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾، ومعلوم أن داود كان له أولاد كثيرون غير سليمان، فلا يختصّ سليمان بماله.

وأيضاً، فليس في كونه ورث ماله صفة مدح، لا لداود ولا لسليمان، فإنّ اليهودي والنصراني يرث ابنه ماله، والآية سيقت في بيان المدح لسليمان، وما خصّه الله به من النِّعمة.

وأيضاً، فإرث المال هو من الأُمور العادية المشتركة بين الناس؛ كالأكل، والشرب، ودفن الميت. ومثل هذا لا يُقَصُّ عن الأنبياء إذ لا فائدة فيه، وإنما يُقصّ ما فيه عِبْرة وفائدة تُستفاد، وإلّا فقول القائل: «مات فلان وورث ابنُه وماله» مثل قوله: «ودفنوه»، ومثل قوله: «أكلوا وشربوا وناموا»، ونحو ذلك مما لا يحسن أن يُجعل من قصص القرآن.

وكذلك قوله عن زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ ليس المراد به إرث

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٤٣٢؛ والترمذي ٤/ ١٥٣ وغيرهما.

المال؛ لأنه لا يرث من آل يعقوب شيئاً من أموالهم،بل إما يرثهم ذلك أولادهم وسائر ورثتهم لو ورثوا؛ لأن النبيّ لا يطلب ولداً ليرث ماله، فإنه لو كان يورث لم يكن بدّ من أن ينتقل المال إلى غيره، سواء كان ابناً أو غيره، فلو كان مقصوده بالولد أن يرث ماله، كان مقصوده أنه لا يَرِثه أحدٌ غير الولد.

وهذا لا يقصده أعظم الناس بخلاً وشحّاً على مَنْ ينتقل إليه المال، فإنّه لو كان الولد موجوداً وقصد إعطاءه دون غيره، لكان المقصود إعطاء الولد. وأمّا إذا لم يكن له ولد، وليس مراده بالولد أن يحوز المال دون غيره، كان المقصود أن لا يأخذ أُولئك المال، وقصد الولد بالقصد الثاني، وهذا يقبح من أقلِّ الناس عقلاً وديناً.

وأيضاً، فزكريّا عليه السلام لم يُعرف له مال، بل كان نجّاراً. ويحيى ابنه عليه السلام كان من أزهد الناس.

وأيضاً، فإنّه قال: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥]، ومعلومٌ أنه لم يخف أن يأخذوا ماله من بعده إذا مات، فإنّ هذا ليس بِمَخُوف.

فصل

● **قال الرافضي**: «ولما ذكرت فاطمة أن أباها رسول الله ﷺ وَهَبها فَدَك، قال لها: هات أسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت بأُمّ أيمن، فشهدت لها بذلك، فقال: امرأة لا يُقبل قولها. وقد رووا جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: «أُمّ أيمن امرأة من الجنّة»، فجاء أمير المؤمنين فشهد لها بذلك، فقال: هذا بعلك يجرّه إلى نفسه ولا نحكم بشهادته لك، وقد رووا جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: «عليٌّ مع الحق، والحقّ معه يدور حيث دار لن يفترقا حتى يَرِدا عليّ الحوض»، فغضبت فاطمة عليها السلام عند ذلك وانصرفت، وحلفت أنْ لا تُكلِّمه ولا صاحبه حتى تلقى أباها وتشكو إليه، فلمّا حضرتها الوفاة أوصت عليّاً أن يدفنها ليلاً ولا يدع أحداً منهم يصلِّي عليها.

وقد رووا جميعاً أن النبيّ ﷺ قال: «يا فاطمة، إنّ الله تعالى يغضب لغضبك ويرضى لرضاك»، ورووا جميعاً أنه قال: «فاطمة بضعة مني، مَنْ آذاها فقد آذاني، ومن أذاني فقد آذى الله». ولو كان هذا الخبر صحيحاً حقّاً لَمَا جاز له ترك البغلة التي خلفها النبيّ ﷺ وسيفه وعمامته عند أمير المؤمنين عليّ، ولمّا حكم له بها لما ادَّعاها العباس، ولكان أهل البيت الذين طهّرهم الله في كتابه من الرِّجس مرتكبين ما لا يجوز؛ لأن الصدقة عليهم محرَّمة. وبعد ذلك جاء إليه مال البحرين وعنده جابر بن

عبد الله الأنصاري، فقال له: إن النبيّ ﷺ قال لي: «إذا أتى مال البحرين حثوت لك، ثم حثوت لك» ثلاثاً، فقال له: تقدَّم فخذ بعددها، فأخذ من بيت مال المسلمين من غير بيِّنة، بل بمجرّد قوله».

○ **والجواب**: إنّ في هذا الكلام من الكذب والبهتان والكلام الفاسد ما لا يكاد يحصى إلّا بكلفة، ولكن سنذكر من ذلك وجوهاً إن شاء الله تعالى.

أحدها: إن ما ذُكِر من ادّعاء فاطمة ﵂ فَدَك، فإنّ هذا يناقض كونها ميراثاً لها، فإنْ كان طلبها بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهِبَة، وإن كان بطريق الهِبة امتنع أن يكون بطريق الإرث، ثم إنْ كانت هذه هبة في مرض الموت؛ فرسول الله ﷺ منزّه، إن كان يُورث كما يورث غيره، أن يوصي لوارث أو يخصّه في مرض موته بأكثر من حقِّه، وإن كان في صحته فلا بدّ أن تكون هذه هبة مقبوضة، وإلّا فإذا وهب الواهب بكلامه ولم يقبض الموهوب شيئاً حتى مات الواهب كان ذلك باطلاً عند جماهير العلماء، فكيف يَهِب النبيّ ﷺ فَدَك لفاطمة، ولا يكون هذا أمراً معروفاً عند أهل بيته والمسلمين، حتى تختصّ بمعرفته أُمّ أيمن أو عليّ ﵄؟

الوجه الثاني: إنّ ادّعاء فاطمة ذلك كذب على فاطمة، وقد قال الإمام أبو العباس بن سُريج في الكتاب الذي صنّفه في الردِّ على عيسى بن أبان لمّا تكلَّم معه في باب اليمين والشاهد، واحتجّ بما احتجّ، وأجاب عمّا عارض به عيسى بن أبان، قال: وأما حديث البحتري بن حسّان عن زيد بن عليّ أن فاطمة ذكرت لأبي بكر أن رسول الله ﷺ أعطاها فَدَك، وأنها جاءت برجلٍ وامرأة، فقال: رجل مع رجل، وامرأة مع امرأة، فسبحان الله ما أعجب هذا! قد سألت فاطمة أبا بكر ميراثها وأخبرها عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «**لا نُورث**»، وما حكى في شيءٍ من الأحاديث أن فاطمة ادّعتها بغير الميراث، ولا أن أحداً شهد بذلك.

ولقد روى جرير عن مغيرة عن عمر بن عبد العزيز أنّه قال في فَدَك: «إن فاطمة سألت النبيّ ﷺ أن يجعلها لها فأبى، وأن النبيّ ﷺ كان يُنفق منها ويعود على ضَعَفَة بني هاشم ويزوّج منه أيِّمَهُمْ، وكانت كذلك حياة رسول الله ﷺ أمر صدقة وقبلت فاطمة الحقّ، وإني أُشهدكم أنّي رددتها إلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ.

ولم يُسمع أنّ فاطمة ﵂ ادَّعت أن النبيّ ﷺ أعطاها إيَّاها في حديث ثابت متّصل، ولا أنّ شاهداً شهد لها. ولو كان ذلك لحُكِي، لأنها خصومة وأمرٌ ظاهر

تنازعت فيه الأُمّة وتحادثت فيه، فلم يقل أحد من المسلمين: شهدت النبيّ ﷺ أعطاها فاطمة ولا سمعت فاطمة تدّعيها حتى جاء البحتري بن حسّان يحكي عن زيد شيئاً لا ندري ما أصله، ولا مَنْ جاء به، وليس من أحاديث أهل العلم: فضل بن مرزوق عن البحتري عن زيد، وقد كان ينبغي لصاحب الكتاب أن يكفّ عن بعض هذا الذي لا معنى له، وكان الحديث قد حسن بقول زيد: لو كنت أنا لقضيت بما قضى به أبو بكر. وهذا مما لا يثبت على أبي بكر ولا على فاطمة لو لم يخالفه أحد، ولو لم تجرِ فيه المناظرة ويأتي فيها الرواية، فكيف وقد جاءت؟ وأصل المذهب أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ، ثم قال أبو بكر بخلافه، إن هذا من أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ كنحو ما كان منه في الجدّة، وأنه متى بلغه الخبر رجع إليه.

ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه حجّة؛ لأن فاطمة لم تقل: إني أحلف مع شاهدي فمُنِعت، ولم يقل أبو بكر: إني لا أرى اليمين مع الشاهد.

قالوا: وهذا الحديث غلط؛ لأن أُسامة بن زيد يروي عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، قال: كان مما احتجّ به عمر، أنْ قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأمّا بنو النضير، فكانت حُبساً لنوائبه. وأمّا فَدَك، فكانت حُبُساً لأبناء السبيل. وأمّا خيبر، فجزّأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فَضَل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين جزئين.

وروى اللّيث عن عقيل عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة أنّها أخبرته أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصدّيق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفَدَك وما بَقِيَ من خُمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا نُورَثُ ما تركنا صدقة**»، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أُغيِّر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً(١).

ورواه شُعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال: حدّثني عُروة أنّ عائشة أخبرته بهذا الحديث، قال: وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينئذ تطلب صدقة رسول الله التي بالمدينة وفَدَك وما بَقِيَ من خُمس خيبر. قالت عائشة: فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا**

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ٢٠؛ ومسلم ٣/ ١٣٨١، ١٣٨٢.

نورث ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال»، يعني مال الله ﷻ، ليس لهم أن يزيدوا على المال.

ورواه صالح عن ابن شهاب عن عروة أنّ عائشة، قالت فيه: فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلّا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ. فأمّا صدقته بالمدينة، فدفعها عمر إلى عليّ وعباس، فغلب عليٌّ عليها. وأما خيبر وفَدَك فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرها إلى من وَلِيَ الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

فهذه الأحاديث الثابتة المعروفة عند أهل العلم، وفيها ما يبيّن أن فاطمة رضي الله عنها طلبت ميراثها من رسول الله ﷺ على ما كانت تعرف من المواريث، فأُخبرت بما كان من رسول الله فسلَّمت ورجعت، فكيف تطلبها ميراثاً وهي تدّعيها مِلْكاً بالعطيّة؟ هذا ما لا معنى فيه. وقد كان ينبغي لصاحب الكتاب أن يتدبّر، ولا نحتجّ بما يوجد في الأحاديث الثابتة لردِّه وإبانة الغلط فيه، ولكن حبّك الشيء يُعْمي ويصمّ.

وقد روي عن أنس أن أبا بكر قال لفاطمة وقد قرأت عليه إني أقرأ مثل ما قرأت ولا يبلغنّ علمي أن يكون قاله كلّه. قالت فاطمة: هو لك ولقرابتك؟ قال: لا وأنت عندي مصدَّقة أمينة، فإنْ كان رسول الله ﷺ عهد إليك في هذا، أو وعدك فيه موعداً أو أوجبه لكم حقّاً صدَّقتك. فقالت: لا، غير أن رسول الله ﷺ قال حين أنزل عليه: «أبشروا يا آل محمد وقد جاءكم الله ﷻ بالغنى». قال أبو بكر: صدق الله ورسوله وصدقتِ، فلكم الفَيْء، ولم يبلغ علمي بتأويل هذه أن استلم هذا السهم كلّه كاملاً إليكم، ولكن الفَيْء الذي يسعكم. وهذا يبيّن أن أبا بكر كان يقبل قولها، فكيف يردّه ومعه شاهد وامرأة؟ ولكنه يتعلّق بكل شيء يجده.

الوجه الثالث: أن يقال: إن كان النبيّ ﷺ يُورث فالخصم في ذلك أزواجه وعمّه، ولا تُقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ واتّفاق المسلمين، وإنْ كان لا يُورث فالخصم في ذلك المسلمون، فكذلك لا يقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد باتّفاق المسلمين، ولا رجل وامرأة. نعم، يُحكم في مثل ذلك بشهادة ويمين الطالب عند فقهاء الحجاز وفقهاء أصحاب الحديث. وشهادة الزوج لزوجته فيها قولان مشهوران للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا تُقبل، وهي مذهب أبي حنيفة ومالك واللّيث بن سعد والأَوْزاعي وإسحاق وغيرهم.

والثانية: تُقبل، وهي مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم؛ فعلى هذا لو قُدِّر صحة هذه القصّة لم يجز للإمام أن يحكم بشهادة رجل واحد ولا امرأة واحدة باتّفاق المسلمين، لا سيّما وأكثرهم لا يجيزون شهادة الزوج، ومِنْ هؤلاء مَنْ لا يحكم بشاهد ويمين، ومَنْ يحكم بشاهد ويمين لم يحكم للطالب حتى يحلّفه.

الوجه الرابع: قوله: «فجاءت بأُمّ أيمن فشهدت لها بذلك، فقال: امرأة لا يُقبل قولها، وقد رووا جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: «أُمّ أيمن امرأة من أهل الجنّة»».

○ **الجواب**: إنّ هذا احتجاج جاهل مفرط في الجهل يريد أن يحتجّ لنفسه، فيحتجّ عليها؛ فإنّ هذا القول لو قاله الحجّاج بن يوسف والمختار بن أبي عبيد وأمثالهما لكان قد قال حقّاً، فإنّ امرأة واحدة لا يُقبل قولها في الحكم بالمال لمدّعٍ يريد أن يأخذ ما هو في الظاهر لغيره، فكيف إذا حُكِي مثل هذا عن أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه؟!

وأمّا الحديث الذي ذكره وزعم أنهم رووه جميعاً فهذا الخبر لا يُعرف في شيءٍ من دواوين الإسلام ولا يُعرف عالم من علماء الحديث رواه. وأُمّ أيمن هي أُمّ أُسامة بن زيد، وهي حاضنة النبيّ ﷺ، وهي من المهاجرات، ولها حقّ وحُرمة، لكن الرواية عن النبيّ ﷺ لا تكون بالكذب عليه وعلى أهل العلم. وقول القائل: «رووا جميعاً» لا يكون إلّا في خبر متواتر، فمن يُنكر حديث النبيّ ﷺ أنه لا يُورث، وقد رواه أكابر الصحابة[1]، ويقول: إنهم جميعاً رووا هذا الحديث، إنما يكون من أجهل الناس وأعظمهم جحداً للحقّ.

وبتقدير أن يكون النبيّ ﷺ قد أخبر أنّها من أهل الجنّة، فهو كإخباره عن غيرها أنّه مِنْ أهل الجنّة، وقد أخبر عن كلّ واحد من العشرة أنه في الجنّة، وقد قال: «**لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة**»[2]، وهذا الحديث في الصحيح ثابت عند أهل العلم بالحديث، وحديث الشهادة لهم بالجنّة رواه أهل السّنن من غير وجه، من حديث عبد الرحمٰن بن عوف وسعيد بن زيد؛ فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم بالحديث. ثم هؤلاء يُكذِّبون مَنْ عُلِمَ أن الرسول شهد لهم بالجنّة،

(١) انظر: سنن أبي داود رقم ٤٦٥٣؛ والترمذي رقم ٣٨٦٠؛ وأحمد ٣/ ٣٥٠.

(٢) انظر: البخاري ٥/ ٣٣؛ ومسلم ٣/ ١٤٧٤.

ويُنكرون عليهم كونهم لم يقبلوا شهادة امرأة زعموا أنّه شهد لها بالجنّة، فهل يكون أعظم من جهل هؤلاء وعنادهم؟!

ثم يُقال: كون الرجل من أهل الجنّة لا يوجب قبول شهادته، لجواز أن يغلط في الشهادة. ولهذا لو شهدت خديجة وفاطمة وعائشة ونحوهنّ، ممن يُعلم أنهنّ من أهل الجنّة، لكانت شهادة إحداهنّ نصف شهادة رجل، كما حكم بذلك القرآن. كما أنّ ميراث إحداهنّ نصف ميراث رجل، وديَّتها نصف ديّة رجل. وهذا كلّه باتّفاق المسلمين، فكون المرأة من أهل الجنّة لا يُوجب قبول شهادتها لجواز الغلط عليها، فكيف وقد يكون الإنسان ممن يكذب ويتوب من الكذب ثم يدخل الجنّة؟

الوجه الخامس: قوله: «إنّ عليّاً شهد لها فردّ شهادته لكونه زوجها»، فهذا مع أنه كذب لو صحّ ليس يقدح؛ إذ كانت شهادة الزوج مردودة عند أكثر العلماء، ومَنْ قبلها منهم لم يقبلها حتى يتمّ النصاب إمّا برجلٍ آخر وإمّا بامرأةٍ مع امرأة. وأما الحكم بشهادة رجل وامرأة مع عدم يمين المدّعي، فهذا لا يسوغ.

الوجه السادس: قوله: إنهم رووا جميعاً أنّ رسول الله ﷺ قال: «عليٌّ مع الحق، والحقّ معه يدور حيث دار، ولن يفترقا حتى يَرِدا عليّ الحوض»، من أعظم الكلام كذباً وجهلاً، فإنّ هذا الحديث لم يَروِه أحد عن النبيّ ﷺ: لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. فكيف يقال: إنهم جميعاً رووا هذا الحديث؟ وهل يكون أكذب ممن يُروي عن الصحابة والعلماء أنهم رووا حديثاً، والحديث لا يُعرف عن واحدٍ منهم أصلاً؟ بل هذا من أظهر الكذب. ولو قيل: رواه بعضهم، وكان يمكن صحته لكان ممكناً، فكيف وهو كذب قطعاً على النبيّ ﷺ؟!

بخلاف إخباره أنّ أُمّ أيمن في الجنّة، فهذا يمكن أنّه قال، فإنّ أُمّ أيمن امرأة صالحة من المهاجرات، فإخباره أنها في الجنّة لا يُنكر، بخلاف قوله عن رجل من أصحابه أنه مع الحقّ، وأنّ الحق يدور معه حيثما دار ولن يفترقا حتى يَرِدا عليّ الحوض؛ فإنّه كلام ينزَّه عنه رسول الله ﷺ.

أمّا أولاً: فلأن الحوض إنما يَرِدُه عليه أشخاص؛ كما قال للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[1]، وقال: «**إنّ حوضي لأبعد ما بين أيلة إلى عدن، وإن أوّل الناس وروداً فقراء المهاجرين الشُّعث رؤوساً الدّنس ثياباً الذين لا ينكحون المتنعّمات ولا تفتح لهم أبواب السدد، يموت أحدهم وحاجته في صدره لا يجد لها**

(١) مسلم، باب استباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/٢١٧، ٢٤٧.

قضاء» رواه مسلم وغيره[١].

وأمّا الحقّ، فليس من الأشخاص الذين يردون الحوض. وقد رُوِي أنّه قال: **«إني تاركٌ فيكم الثّقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يَرِدا عليَّ الحوض»**، فهو من هذا النمط، وفيه كلام يُذكر في موضعه إن شاء الله.

ولو صحّ هذا لكان المراد به ثواب القرآن. أمّا الحقّ الذي يدور مع شخص ويدور الشخص معه، فهو صفة لذلك الشخص لا يتعدّاه. ومعنى ذلك أنّ قوله: صِدْقٌ وعمله صالح، وليس المراد به أنّ غيره لا يكون معه شيءٌ من الحقّ.

وأيضاً، فالحقّ لا يدور مع شخص غير النبيّ ﷺ، ولو دار الحقّ مع عليّ حيثما دار لوجب أن يكون معصوماً كالنبيّ ﷺ، وهم مِنْ جهلهم يدَّعون ذلك، ولكن مَنْ عُلم أنه لم يكن بأوْلى بالعصمة من أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وليس فيهم مَنْ هو معصوم، عُلِم كذبهم، وفتاويه مِنْ جنس فتاوى عمر وعثمان ليس هو أوْلى بالصواب منهم، ولا في أقوالهم من الأقوال المرجوحة أكثر مما في قوله، ولا كان ثناء النبيّ ﷺ ورضاه عنه بأعظم من ثنائه عليهم ورضائه عنهم؛ بل لو قال القائل: إنه لا يعرف من النبيّ ﷺ أنه عتب على عثمان في شيء، وقد عتب على عليّ في غير موضع لمّا أبْعَدَ، فإنّه لما أراد أن يتزوّج بنت أبي جهل اشْتكته فاطمة لأبيها، وقالت: إنّ الناس يقولون إنك لا تغضب لبناتك، فقام رسول الله ﷺ خطيباً وقال: **«إنّ بني المغيرة استأذنوني أن يزوِّجوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب، وإني لا آذن ثم لا آذن، ثم لا آذن: إلّا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي ويتزوّج ابنتهم، فإنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها، ويُؤذيني ما آذاها»**، ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فقال: **«حدّثني فصدَّقني، ووعدني فوفى لي»**، والحديث ثابت صحيح أخرجاه في الصحيحين[٢].

وكذلك في الصحيحين لما طرقه وفاطمة ليلاً، فقال: **«ألَا تُصلّيان؟»** فقال له عليّ: إنما أنفسنا بيد الله إن شاء الله أن يبعثنا بعثنا، فانطلق وهو يضرب فخذه ويقول: **«وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً»**[٣].

وأمّا الفتاوى، فقد أفتى بأن المتوفّى عنها زوجها وهي حامل تعتدّ أبعد

(١) البخاري ٣/ ١٩٠ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/ ١٩٠٢.
(٢) انظر: البخاري ٦/ ٨٨ وأماكن أُخر؛ ومسلم ١/ ٥٣٨.
(٣) انظر: البخاري ٥/ ٨٠، ٦/ ٢٧٣؛ ومسلم ٢/ ١١٢٢.

الأجلين، وهذه الفتيا كان قد أفتى بها أبو السنابل بن بعكك على عهد النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «**كذب أبو السنابل**»[1]، وأمثال ذلك كثير. ثم بكل حال، فلا يجوز أن يحكم بشهادته وحده، كما لا يجوز له أن يحكم لنفسه.

الوجه السابع: إنّ ما ذكره عن فاطمة أمرٌ لا يليق بها، ولا يحتجّ بذلك إلّا رجل جاهل يحسب أنه يمدحها وهو يجرحها، فإنه ليس فيما ذكره ما يوجب الغضب عليه؛ إذ لم يحكم ـ لو كان ذلك صحيحاً ـ إلّا بالحقّ الذي لا يحلّ لمسلم أن يحكم بخلافه. ومَنْ طلب أن يُحكم له بغير حكم الله ورسوله فغضب وحلف أن لا يكلِّم الحاكم ولا صاحب الحاكم، لم يكن هذا له بغير حكم الله ورسوله، فغضب وحلف أن لا يكلِّم الحاكم ولا صاحب الحاكم، لم يكن هذا مما يُحْمد عليه ولا مما يُذَمّ به الحاكم، بل هذا إلى أن يكون جرحاً أقرب منه إلى أن يكون مدحاً. ونحن نعلم أنّ ما يُحكى عن فاطمة وغيرها من الصحابة من القوادح كثير منها كذب وبعضها كانوا فيه متأوّلين. وإذا كان بعضها ذنباً، فليس القوم معصومين، بل هم مع كونهم أولياء الله ومِنْ أهل الجنّة لهم ذنوب يغفرها الله لهم. وكذلك ما ذكره من حلّفها أنها لا تكلِّمه ولا صاحبه حتى تلقى أباها وتشتكي إليه، أمرٌ لا يليق أن يُذكر عن فاطمة ﵂؛ فإنّ الشكوى إنما تكون إلى الله تعالى، كما قال العبد الصالح: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، وفي دعاء موسى ﵇: «اللّهمّ لك الحمد، وإليك المُشتكى، وأنت المُستعان، وبك المُستغاث، وعليك التُّكلان». وقال النبيّ ﷺ لابن عباس: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»[2]، ولم يقل: سلني، ولا استعن بي.

وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧ ـ ٨].

ثم من المعلوم لكل عاقل أنّ المرأة إذا طلبت مالاً من وليّ أمر، فلم يُعْطها إيّاه لكونها لا تستحقّه عنده، وهو لم يأخذه ولم يُعْطِه لأحد من أهله ولا أصدقائه، بل أعطاه لجميع المسلمين، وقيل: إن الطالب غضب على الحاكم؛ كان غاية ذلك أنه غضب لكونه لم يعطه مالاً، وقال الحاكم: إنه لغيرك لا لك، فأيّ مدح للطالب في هذا الغضب؟ لو كان مظلوماً محضاً لم يكن غضبه إلّا للدنيا. وكيف والتُّهمة عن الحاكم الذي لا يأخذ لنفسه أبعد من التُّهمة عن الطالب الذي يأخذ لنفسه، فكيف

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٣٣ وغيرهما، تحقيق أحمد شاكر؛ والترمذي ٤/٧٦.

(٢) تقدمت الإشارة إليه رواه أحمد ١/٢٩٣؛ والترمذي رقم ٢٥١٦؛ وأبو يعلى رقم ٢٥٥٦.

تُحال التُّهمة على مَنْ لا يطلب لنفسه مالاً، ولا تُحال على مَنْ يطلب لنفسه المال؟

وذلك الحاكم يقول: إنما أمنع لله لأني لا يحلّ لي أن آخذ المال من مستحقِّه، فأدفعه إلى غير مستحقّه، والطالب يقول: إنما أغضب لحظّي القليل من المال، أليس مَنْ يذكر مثل هذا عن فاطمة ويجعله من مناقبها جاهلاً؟

أوَ ليس الله قد ذمّ المنافقين الذين قال فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة: ٥٨ ـ ٥٩]، فذكر الله قوماً رَضُوا إن أُعْطوا، وغضبوا إن لم يعطوا؛ فذمَّهم بذلك، فمن مدح فاطمة بما فيه شبه من هؤلاء ألَا يكون قادحاً فيها؟ فقاتل الله الرافضة، وانْتصف لأهل البيت منهم، فإنّهم ألصقوا بهم من العيوب والشَّيْن ما لا يخفى على ذي عين.

ولو قال قائل: فاطمة لا تطلب إلّا حقّها، لم يكن هذا بأوْلى من قول القائل: أبو بكر لا يمنع يهوديّاً ولا نصرانياً حقّه، فكيف يمنع سيّدة نساء العالمين حقّها؟ فإنّ الله تعالى ورسوله ﷺ قد شهدا لأبي بكر أنه ينفق ماله لله، فكيف يمنع الناس أموالهم؟ وفاطمة رضي الله عنها قد طلبت من النبيّ ﷺ مالاً، فلم يُعطها إيّاه؛ كما ثبت في الصحيحين عن عليّ رضي الله عنه في حديث الخادم لمّا ذهبت فاطمة إلى النبيّ ﷺ تسأله خادماً، فلم يعطها خادماً وعلّمها التسبيح. وإذا جاز أن تطلب من النبيّ ﷺ ما يمنعها النبيّ ﷺ إيّاه ولا يجب عليه أن يُعطيها إيّاه، جاز أن تطلب ذلك من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ، وعُلم أنّها ليست معصومة أن تطلب مالاً يجب إعطاؤها إيّاه. وإذا لم يجب عليه الإعطاء لم يكن مذموماً بتركه ما ليس بواجب وإنْ كان مباحاً. فأمّا إذا قدّرنا أن الإعطاء ليس بمباح، فإنه يستحقّ أن يُحمد على المنع. وأمّا أبو بكر، فلم يُعلم أنه منع أحداً حقّه، ولا ظلم أحداً حقّه: لا في حياة رسول الله ﷺ، ولا بعد موته.

وكذلك ما ذكره من إيصائها أن تُدفن ليلاً ولا يُصلّى عليها أحدٌ منهم، لا يَحْكيه عن فاطمة ويحتجّ به إلّا رجلٌ جاهل يطرق على فاطمة ما لا يليق بها، وهذا لو صحّ لكان بالذنب المغفور أوْلى منه بالسّعي المشكور، فإنّ صلاة المسلم على غيره زيادة خير تصل إليه، ولا يضرّ أفضل الخلق أن يصلّي عليه شرّ الخلق، وهذا رسول الله ﷺ يصلّى عليه ويُسلَّم عليه الأبرار والفجار؛ بل والمنافقون، وهذا إنْ لم ينفعه لم يضرّه، وهو يعلم أنّ في أُمّته منافقين، ولم يَنْه أحداً من أُمّته عن الصلاة

عليه، بل أمر الناس كلّهم بالصلاة والسلام عليه، مع أن فيهم المؤمن والمنافق، فكيف يُذكر في معرض الثناء عليها والاحتجاج لها مثل هذا الذي لا يحكيه ولا يحتجّ به إلّا مفرط في الجهل، ولو وصّى موصٍ بأنّ المسلمين لا يصلّون عليه لم تنفَّذ وصيّته، فإنّ صلاتهم عليه خيرٌ له بكلّ حال.

ومن المعلوم أنّ إنساناً لو ظلمه ظالم، فأوْصى بأن لا يصلِّي عليه ذلك الظالم، لم يكن هذا من الحسنات التي يُحمد عليها، ولا هذا مما أمر الله به ورسوله؛ فمَنْ يقصد مدح فاطمة وتعظيمها، كيف يذكر مثل هذا الذي لا مدح فيه، بل المدح في خلافه؛ كما دلّ على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع؟!

وأمّا قوله: «ورووا جميعاً أنّ النبيّ ﷺ قال: يا فاطمة إنّ الله يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك».

فهذا كذبٌ منه، ما رووا هذا عن النبيّ ﷺ، ولا يُعرف هذا في شيءٍ من كتب الحديث المعروفة، ولا له إسنادٌ معروف عن النبيّ ﷺ: لا صحيح ولا حسن. ونحن إذا شهدنا لفاطمة بالجنّة، وبأنّ الله يرضى عنها، فنحن لأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعيد وعبد الرحمٰن بن عوف بذلك نشهد، ونشهد بأنّ الله تعالى أخبر برضاه عنهم في غير موضع؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ توفّي وهو عنهم راضٍ، ومَنْ رَضِي الله عنه ورسوله لا يضرّه غضب أحدٍ من الخلق عليه كائناً مَنْ كان؛ بل مَنْ رَضِيَ الله عنه ورَضِيَ عن الله، يكون رضاه موافقاً لرضا الله، فإنّ الله راضٍ عنه، فهو موافق لما يرضي الله، وهو راضٍ عن الله، فحكم الله موافق لرضاه؛ وإذا رضوا بحكمه وغضبوا لغضبه، فإنّ مَنْ رَضِيَ بغضبِ غيره لزم أن يغضب لغضبه، فإنّ الغضب إذا كان مرضيّاً لك، فعلتَ ما هو مُرْضٍ لك، وكذلك الربّ تعالى ـ وله المثل الأعلى ـ إذا رَضِيَ عنهم غضب لغضبهم؛ إذ هو راضٍ بغضبهم.

وأمّا قوله: «رووا جميعاً أن فاطمة بضعة مني مَنْ آذاها آذاني، ومن آذاني آذى الله».

فإنّ هذا الحديث لم يُرْوَ بهذا اللّفظ، بل رُوِيَ بغيره، كما رُوِيَ في سياق حديث خطبة عليّ لابنة أبي جهل، لمّا قام النبيّ ﷺ خطيباً، فقال: «**إنّ بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم عليّ بن أبي طالب، وإني لا آذن، ثم لا آذن، ثم**

لا آذن، إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابَها، ويُؤذيني ما آذاها، إلّا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي وينكح ابنتهم» ـ وفي رواية ـ: «**إني أخاف أن تُفتن في دينها**»، ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إيّاه، فقال: «**حدَّثني فصدقني، ووعدني فوفى لي. وإني لست أُحلّ حراماً، ولا أُحرِّم حلالاً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوّ الله مكاناً واحداً أبداً**» رواه البخاري ومسلم في الصحيحين(١) من رواية عليّ بن الحسين والمسور بن مخرمة، فسبب الحديث خطبة عليّ ﷺ لابنة أبي جهل، والسبب داخل في اللّفظ قطعاً؛ إذ اللفظ الوارد على سبب لا يجوز إخراج سببه منه، بل السبب يجب دخوله بالاتّفاق.

وقد قال في الحديث: «**يُريبني ما رابها، ويُؤذيني ما آذاها**»، ومعلومٌ قطعاً أن خطبة ابنة أبي جهل عليها رابها وآذاها، والنبيّ ﷺ رابه ذلك وآذاه، فإنْ كان لهذا وعيداً لاحقاً بفاعله، لزم أن يلحق هذا الوعيد عليَّ بن أبي طالب، وإن لم يكن وعيداً لاحقاً بفاعله كان أبو بكر أبعد عن الوعيد من عليّ.

وإن قيل: إن عليّاً تاب من تلك الخطبة ورجع عنها.

قيل: فهذا يقتضي أنه غير معصوم. وإذا جاز أنّ مَنْ راب فاطمة وآذاها، يذهب ذلك بتوبته، جاز أن يذهب ذلك من الحسنات الماحية، فإنّ ما هو أعظم من هذا الذنب تُذهبه الحسنات الماحية والتوبة والمصائب المكفِّرة.

وذلك أن هذا الذنب ليس من الكفر الذي لا يغفره الله إلّا بالتوبة، ولو كان كذلك لكان عليٌّ ـ والعياذ بالله ـ قد ارتدَّ عن دين الإسلام في حياة النبيّ ﷺ. ومعلومٌ أنّ الله تعالى نزَّه عليّاً من ذلك. والخوارج الذين قالوا: إنه ارتدّ بعد موت النبيّ ﷺ، ولم يقولوا: إنه ارتدَّ في حياته، ومَن ارتدّ فلا بدَّ أن يعود إلى الإسلام أو يقتله النبيّ ﷺ، وهذا لم يقع. وإذا كان هذا الذنب هو مما دون الشرك، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

وإنْ قالوا بجهلهم: إنّ هذا الذنب كفر ليكفِّروا بذلك أبا بكر، لزمهم تكفير عليّ، واللازم باطل، فالملزوم مثله. وهم دائماً يُعيبون أبا بكر وعمر وعثمان، بل ويكفِّرونهم بأُمورٍ قد صدر من عليّ ما هو مثلها أو أبعد عن العُذر منها، فإنْ كان مأجوراً أو معذوراً فهم أوْلى بالأجر والعذر. وإن قيل: باستلزام الأمر الأخفّ فسقاً أو كفراً، كان استلزام الأغلظ لذلك أوْلى.

---

(١) تقدم قبل قليل انظر ص٢٤٨.

وأيضاً فيقال: إنّ فاطمة ﵂ إنما عظم أذاها لِمَا في ذلك من أذى أبيها، فإذا دار الأمر بين أذى أبيها وأذاها كان الاحتراز عن أذى أبيها أوجب. وهذا حال أبي بكر وعمر، فإنّهما احترزا عن أن يُؤذيا أباها أو يُريباه بشيء، فإنّه عهد عهداً وأمر بأمر، فخافا إنّ غيّرا عهده وأمره أن يغضب لمخالفة أمره وعهده ويتأذّى بذلك. وكل عاقل يعلم أن رسول الله ﷺ إذا حكم بحُكم، وطلبت فاطمة أو غيرها ما يخالف ذلك الحكم، كان مراعاة حكم النبيّ ﷺ أوْلى، فإنّ طاعته واجبة، ومعصيته مُحرَّمة، ومن تأذّى لطاعته كان مخطئاً في تأذّيه بذلك، وكان الموافق لطاعته مصيباً في طاعته. وهذا بخلاف من آذاها لغرض نفسه لا لأجل طاعة الله ورسوله.

ومَنْ تدبّر حال أبي بكر في رعايته لأمر النبيّ ﷺ، وأنه إنما قصد طاعة الرسول ﷺ لا أمراً آخر، يحكم أنّ حاله أكمل وأفضل وأعلى مِنْ حال عليّ ﵄، وكلاهما سيّد كبير من أكابر أولياء الله المتّقين، وحزب الله المُفلحين، وعباد الله الصالحين، ومِنَ السّابقين الأوّلين، ومن أكابر المقرّبين، الذين يشربون بالتسنيم. ولهذا كان أبو بكر ﵁ يقول: «والله لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليَّ أن أصل مِنْ قرابتي»، وقال: «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته»، رواه البخاري عنه[1].

لكن المقصود أنه لو قُدِّر أن أبا بكر آذاها، فلم يُؤذها لغرض نفسه، بل ليُطيع الله ورسوله، ويوصِّل الحقّ إلى مستحقِّه. وعليٌّ ﵁ كان قصده أن يتزوَّج عليها، فله في أذاها غرض، بخلاف أبي بكر؛ فعُلِم أنّ أبا بكر كان أبعد أن يُذمَّ بأذاها من عليّ، وأنه إنما قصد طاعة الله ورسوله بما لا حظّ له فيه، بخلاف عليّ؛ فإنّه كان له حظّ فيما رابها به. وأبو بكر كان من جنس مَنْ هاجر إلى الله ورسوله، وهذا لا يشبه مَنْ كان مقصوده امرأة يتزوّجها. والنبيّ ﷺ يُؤذيه ما يؤذي فاطمة إذا لم يعارض ذلك أمر الله تعالى، فإذا أمر الله تعالى بشيء فعله، وإن تأذّى مَنْ تأذّى مِنْ أهله وغيرهم، وهو في حال طاعته لله يؤذيه ما يعارض طاعة الله ورسوله. وهذا الإطلاق كقوله: «**مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ أطاع أميري فقد أطاعني، ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني**»[2]. ثم قد بيَّن ذلك بقوله ﷺ: «**إنّما الطاعة في المعروف**»[3]. فإذا كانت طاعة أُمرائه أطلقها ومراده بها الطاعة في المعروف، فقوله: «**مَنْ آذاها فقد آذاني**» يُحمل على الأذى في المعروف بطريق

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ٢١، ٢٦.

(٢) انظر: البخاري ٩/ ٦١ وأماكن أُخر؛ ومسلم ٣/ ١٤٦٥.

(٣) انظر: البخاري ٥/ ١٦١؛ ومسلم ٣/ ١٤٦٩.

الأَوْلى والأحرى؛ لأن طاعة أُمرائه فرض، وضدّها معصية كبيرة. وأمّا فعل ما يُؤذي فاطمة، فليس هو بمنزلة معصية أمر النبيّ ﷺ، وإلّا لزم أن يكون عليّ قد فعل ما هو أعظم من معصية الله ورسوله، فإنّ معصية أُمرائه معصيته، ومعصيته معصية الله. ثم إذا عارض معارض وقال: أبو بكر وعمر وليّا الأمر، والله قد أمر بطاعة أُولي الأمر، وطاعة وليّ الأمر طاعة لله ومعصيته معصية لله، فمن سخط أمره وحكمه فقد سخط أمر الله وحكمه.

ثم أخذ يشنّع على عليّ وفاطمة رضي الله عنهما بأنّهما ردّا أمر الله، وسخطا حكمه، وكرها ما أرضى الله؛ لأن الله يُرضيه طاعته وطاعة وليّ الأمر، فمَنْ كره طاعة وليّ الأمر فقد كره رضوان الله، والله يسخط لمعصيته، ومعصية وليّ الأمر معصيته، فمن اتّبع معصية ولي الأمر فقد اتّبع ما أسخط الله وكره رضوانه، وهذا التشنيع ونحوه على عليّ وفاطمة رضي الله عنهما أوجه من تشنيع الرافضة على أبي بكر وعمر؛ وذلك لأن النصوص الواردة عن النبيّ ﷺ في طاعة ولاة الأُمور، ولزوم الجماعة، والصبر على ذلك مشهورة كثيرة؛ بل لو قال قائل: إنّ النبيّ ﷺ أمر بطاعة ولاة الأُمور وإن استأثروا، والصبر على جَوْرهم، وقال: «**إنكم ستلقون بعدي أثَرَة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[1]، وقال: «**أدُّوا إليهم حقّهم، وسلوا الله حقكم**»[2] وأمثال ذلك. فلو قُدِّر أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا ظالمين مستأثرين بالمال لأنفسهما، لكان الواجب مع ذلك طاعتهما والصبر على جَوْرهما.

ثم لو أخذ هذا القائل يقدح في عليّ وفاطمة رضي الله عنهما ونحوهما بأنهم لم يصبروا ولم يلزموا الجماعة، بل جزعوا وفرَّقوا الجماعة ـ وهذه معصية عظيمة ـ لكانت هذه الشناعة أوجه من تشنيع الرافضة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فإنّ أبا بكر وعمر لا تقوم حجّة بأنهما تركا واجباً، ولا فعلا محرَّماً أصلاً، بخلاف غيرهما، فإنه قد تقوم الحجّة بنوعٍ من الذنوب التي لم يفعل مثلها أبو بكر ولا عمر. وما ينزّه عليّ وفاطمة رضي الله عنهما عن ترك واجب أو فعل محظور، إلّا وتنزيه أبي بكر وعمر أوْلى بكثير، ولا يمكن أن تقوم شُبْهة بتركهما واجباً أو تعدّيهما حدّاً، إلّا والشبهة التي تقوم في عليّ وفاطمة أقوى وأكبر، فطلب الطالب مدح علي وفاطمة رضي الله عنهما إمّا بسلامتهما من الذنوب، وإمّا بغفران الله لهما، مع القدح في أبي بكر وعمر بإقامة الذنب والمنع من المغفرة، من أعظم الجهل والظلم، وهو أجهل وأظلم ممّن يريد مثل ذلك في عليّ

---

(١) تقدمت الإشارة إليه ص٢٤٧. (٢) تقدم ص٤٦.

ومعاوية رضي الله عنهما، إذا أراد مدح معاوية رضي الله عنه، والقدح في عليّ رضي الله عنه.

الوجه الثامن: إنّ قوله: «لو كان هذا الخبر صحيحاً حقّاً لَمَا جاز له ترك البغلة والسيف والعمامة عند عليّ، والحكم له بها لمّا ادّعاها العباس».

فيُقال: ومَنْ نقل أنّ أبا بكر وعمر حَكَما بذلك لأحد، أو تركا ذلك عند أحد، على أنّ ذلك ملكٌ له، فهذا من أبْيَن الكذب عليهما؛ بل غاية ما في هذا أن يُتْرك عند مَنْ يُتْرك عنده، كما ترك صدقته عند عليّ والعباس ليصرفاها في مصارفها الشرعيّة.

وأمّا قوله: «ولكان أهل البيت الذين طهَّرهم الله في كتابه مرتكبين ما لا يجوز».

فيقال له: **أولاً**: إنّ الله تعالى لم يُخبر أنه طهّر جميع أهل البيت وأذهب عنهم الرّجس، فإنّ هذا كذبٌ على الله. كيف ونحن نعلم أنّ في بني هاشم مَنْ ليس بمطهّر من الذنوب، ولا أذهب عنهم الرجس؛ لا سيّما عند الرافضة، فإنّ عندهم كلَّ مَنْ كان من بني هاشم يحبّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فليس بمطهَّر، والآية إنّما قال فيها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقد تقدَّم أنّ هذا مثل قوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، ونحو ذلك ممّا فيه بيان أنّ الله يحبّ ذلك لكم، ويرضاه لكم، ويأمركم به، فمَنْ فعله حصل له هذا المراد المحبوب المرضيّ، ومَنْ لم يفعله لم يحصل له ذلك.

وقد بُسط هذا في غير هذا الموضع، وبُيِّن أنّ هذا ألزم لهؤلاء الرافضة القدرية؛ فإنّ عندهم أنّ إرادة الله بمعنى أمره، لا بمعنى أنه يفعل ما أراد، فلا يلزم إذا أراد الله تطهير أحد أن يكون ذلك قد تطهّر، ولا يجوز عندهم أن يُطهِّر الله أحداً؛ بل مَنْ أراد الله تطهيره، فإنْ شاء طهَّر نفسه، وإن شاء لم يطهّرها، ولا يقدر الله عندهم على تطهير أحد.

وأما قوله: «لأن الصدقة محرَّمة عليهم».

فيقال له: أوّلاً: المحرَّم عليهم صدقة الفرض. وأمّا صدقات التطوّع، فقد كانوا يشربون من المياه المسبَّلة بين مكّة والمدينة، ويقولون: إنما حُرِّم علينا الفرض، ولم يحرِّم علينا التطوّع. وإذا جاز أن ينتفعوا بصدقات الأجانب التي هي

تطوّع، فانتفاعهم بصدقة النبيّ ﷺ أوْلى وأحرى؛ فإنّ هذه الأموال لم تكن زكاة مفروضة على النبيّ ﷺ، وهي أوساخ الناس التي حُرِّمت عليهم، وإنما هي من الفَيْء الذي أفاءه الله على رسوله، والفَيْء حلال لهم، والنبيّ ﷺ جعل ما جعله الله له من الفَيْء صدقة؛ إذ غايته أن يكون ملكاً للنبيّ ﷺ تصدَّق به على المسلمين، وأهل بيته أحقّ بصدقته، فإنّ الصدقة على المسلمين صدقة، والصدقة على القرابة صدقة وصِلَة.

الوجه التاسع: في معارضته بحديث جابر رضي الله عنه، فيقال: جابر لم يدَّعِ حقّاً لغيره يُنتزع من ذلك الغير ويُجعل له، وإنما طُلب شيئاً من بيت المال يجوز للإمام أن يُعطيه إيّاه، ولو لم يعده به النبيّ ﷺ، فإذا وعده به كان أوْلى بالجواز؛ فلهذا لم يفتقر إلى بيِّنة. ومثال هذا أن يجيء شخص إلى عقار بيت المال فيدِّعيه لنفسه خاصّة، فليس للإمام أن ينزعه من بيت المال ويدفعه إليه بلا حجّة شرعيّة، وآخر طلب شيئاً من المال المنقول الذي يجب قسمه على المسلمين من مال بيت المال؛ فهذا يجوز أن يُعطى بلا بيِّنة. ألا ترى أن صدقة رسول الله ﷺ الموقوفة، وصدقة غيره من المسلمين لا يجوز لأحد من المسلمين أن يملك أصلها، ويجوز أن يُعطى مِنْ رَيْعها ما ينتفع به، فالمال الذي أُعطي منه جابر هو المال الذي يقسَّم بين المسلمين، بخلاف أُصول المال.

ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يعطيان العباس وبنيه وعليّاً والحسن والحسين وغيرهم من بني هاشم أعظم مما أعطوا جابر بن عبد الله من المال الذي يُقسم بين الناس، وإن لم يكن معهما وعد من النبيّ ﷺ.

فقول هؤلاء الرافضة الجهّال: إنّ جابر بن عبد الله أخذ مال المسلمين من غير بيِّنة بل بمجرّد الدعوى، كلامُ مَنْ لا يعرف حكم الله، لا في هذا ولا في ذاك؛ فإنّ المال الذي أُعْطي منه جابر مالٌ يجب قسمته بين المسلمين. وجابر أحد المسلمين، وله حقٌّ فيه، وهو أحد الشركاء، والإمام إذا أعطى أحد المسلمين من مال الفَيْء ونحوه من مال المسلمين، لا يقال: إنه أعطاه مال المسلمين من غير بيِّنة؛ لأن القسم بين المسلمين وإعطاءهم لا يفتقر إلى بيِّنة، بخلاف ما يدَّعي أنّ أصل المال له دون المسلمين.

نعم، الإمام يقسم المال باجتهاده في التقدير، والنبيّ ﷺ كان يقسم المال بالحثيات. وكذلك رُوِي عن عمر رضي الله عنه، وهو نوعٌ من الكيل باليد. وجابر ذكر أنّ النبيّ ﷺ وعده بثلاث حثيات، وهذا أمرٌ معتاد مثله من النبيّ ﷺ، فلم يذكر إلّا ما عُهِد من النبيّ ﷺ مثله، وما يجوز الاقتداء به فيه، فأعطاه حثية، ثم نظر عددها

فأعطاها بقدرها مرّتين، تحرّياً لما ظنّه موافقاً لقول النبيّ ﷺ في القسم، فإنّ الواجب موافقته بحسب الإمكان، فإنْ أمكن العلم وإلّا اتبَع ما أمكن من التحرّي والاجتهاد.

أمّا قصة فاطمة ﵂، فما ذكروه من دعواها الهبة والشهادة المذكورة ونحو ذلك، لو كان صحيحاً لكان بالقدح فيمن يحتجّون له أشبه منه بالمدح.

فصل

● **قال الرافضي**: «وقد رُوِيَ عن الجماعة كلّهم أن النبيّ ﷺ قال في حقّ أبي ذرّ: «**ما أقلّت الغبراء، ولا أظلّت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذرّ**»، ولم يسمُّوه صدِّيقاً، وسمُّوا أبا بكر بذلك، مع أنه لم يَرِد مثل ذلك في حقِّه».

○ **فيقال**: هذا الحديث لم يَرْوه الجماعة كلّهم، ولا هو في الصحيحين، ولا هو في السنن، بل هو مرويٌّ في الجملة وبتقدير صحته وثبوته؛ فمن المعلوم أنّ هذا الحديث لم يَرِد به أنّ أبا ذرّ أصدق من جميع الخلق، فإنّ هذا يلزم منه أن يكون أصدق من النبيّ ﷺ، ومن سائر النبيّين، ومن عليّ بن أبي طالب، وهذا خلاف إجماع المسلمين كلّهم من السُّنّة والشيعة؛ فعُلِم أنّ هذه الكلمة معناها أن أبا ذرّ صادق، ليس غيره أكثر تحرّياً للصدق منه. ولا يلزم إذا كان بمنزلة غيره في تحرّي الصدق، أن يكون بمنزلته في كثرة الصدق والتصديق بالحقّ، وفي عظم الحقّ الذي صَدَق فيه وصدَّق به. وذلك أنه يُقال: فلان صادق اللَّهجة إذا تحرّى الصدق، إنْ كان قليل العلم بما جاءت به الأنبياء. والنبيّ ﷺ لم يقل: ما أقلّت الغبراء أعظم تصديقاً من أبي ذرّ، بل قال: «**أصدق لهجة**»، والمدح للصدِّيق الذي صدَّق الأنبياء ليس بمجرّد كونه صادقاً، بل في كونه مصدِّقاً للأنبياء، وتصديقه للنبيّ ﷺ هو صدقٌ خاص، فالمدح بهذا التصديق ـ الذي هو صدق خاص ـ نوع، والمدح بنفس كونه صادقاً نوعٌ آخر؛ فكل صدّيق صادق، وليس كل صادق صدِّيقاً.

ففي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البرّ، والبرّ يهدي إلى الجنّة. ولا يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يُكتب عند الله صدِّيقاً. وإيَّاكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار. ولا يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذّاباً**»[(١)]؛ فالصديق قد يُراد به الكامل في الصدق، وقد يُراد به الكامل في

(١) انظر: البخاري ٨/ ٢٥؛ ومسلم ٤/ ٢٠١٣.

التصديق. والصدِّيق ليست فضيلته في مجرد تحرّي الصدق، بل في أنه علم ما أخبر به النبيّ ﷺ جملةً وتفصيلاً، وصدَّق ذلك تصديقاً كاملاً في العلم والقصد والقول والعمل. وهذا القدر لم يحصل لأبي ذرّ ولا لغيره، فإنّ أبا ذرّ لم يعلم ما أخبر به النبيّ ﷺ كما عَلِمه أبو بكر، ولا حصل له من التصديق المفصَّل كما حصل لأبي بكر ولا حصل عنده من كمال التصديق معرفةً وحالاً كما حصل لأبي بكر؛ فإنّ أبا بكر أعرف منه، وأعظم حبّاً لله ورسوله منه، وأعظم نصراً لله ورسوله منه، وأعظم جهاداً بنفسه وماله منه، إلى غير ذلك من الصّفات التي هي كمال الصدِّيقيّة.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صعد رسول الله ﷺ أُحداً، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: «**اسكن أُحد**» وضربه برجله، وقال: «**ليس عليك إلّا نبيّ وصدِّيق وشهيدان**»[1].

وفي الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، الذين يؤتون ما آتوا وقلوبه وجلة: أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف؟ قال: «**لا يا ابنة الصدِّيق، ولكنه الرجل يصوم ويتصدَّق ويخاف أن لا يُقبل منه**»[2].

فصل

● **قال الرافضي**: «وسمّوه خليفة رسول الله ﷺ، ولم يستخلفه في حياته ولا بعد وفاته عندهم، ولم يسمُّوا أمير المؤمنين خليفة رسول الله مع أنه استخلفه في عدَّة مواطن، منها: أنه استخلفه على المدينة المنوّرة في غزوة تبوك، وقال: «**إن المدينة لا تصلح إلّا بي أو بك، أمَا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنه لا نبيّ بعدي**».

وأمّر أُسامة بن زيد على الجيش الذي فيهم أبو بكر وعمر، ومات ولم يعزله، ولم يسمُّوه خليفة، ولمّا تولّى أبو بكر غضب أُسامة، وقال: إن رسول الله ﷺ أمَّرني عليك، فمن استخلفك عليَّ؟ فمشى إليه هو وعمر حتى استرضياه، وكانا يسمّيانه مدّة حياته أميراً».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: إنّ الخليفة إما أن يكون معناه: الذي يخلف غيره وإنْ كان لم

(١) انظر: البخاري ٥/٩؛ ومسلم ٤/ ١٨٨٠.
(٢) انظر: الترمذي ٥/٣٢٧.

يستخلفه، كما هو المعروف في اللغة، وهو قول الجمهور. وإمّا أن يكون معناه: من استخلفه غيره، كما قاله طائفة من أهل الظاهر والشيعة ونحوهم. فإنْ كان هو الأوّل؛ فأبو بكر خليفة رسول الله ﷺ؛ لأنه خَلَفه بعد موته، ولم يخلف رسول الله ﷺ أحد بعد موته إلّا أبو بكر، فكان هو الخليفة دون غيره ضرورة، فإنّ الشيعة وغيرهم لا يُنازعون في أنه هو الذي صار وليّ الأمر بعده، وصار خليفة له يصلّي بالمسلمين، ويقيم فيهم الحدود، ويقسم بينهم الفَيْء، ويغزو بهم العدوّ، ويولّي عليهم العمّال والأُمراء، وغير ذلك من الأُمور التي يفعلها ولاة الأُمور.

فهذه باتّفاق الناس إنما باشرها بعد موته أبو بكر، فكان هو الخليفة للرسول ﷺ فيها قطعاً. لكن أهل السُّنّة يقولون: خلفه وكان هو أحقّ بخلافته، والشيعة يقولون: عليّ كان هو الأحق لكن تصح خلافة أبي بكر، ويقولون: ما كان يحلّ له أن يصير هو خليفة، لكن لا ينازعون في أنه صار خليفة بالفعل، وهو مستحقّ لهذا الاسم؛ إذ كان الخليفة مَنْ خَلَفَ غيره على كل تقدير.

وأما إنْ قيل: إنّ الخليفة من استخلفه غيره، كما قاله بعض أهل السنّة وبعض الشيعة، فمَنْ قال هذا مِنْ أهل السنّة فإنّه يقول: إنّ النبيّ ﷺ استخلف أبا بكر إمّا بالنصّ الجليّ؛ كما قاله بعضهم، وإمّا بالنصّ الخفيّ. كما أن الشيعة القائلين بالنصّ على عليّ منهم مَنْ يقول بالنصّ الجليّ، كما تقوله الإمامية، ومنهم مَنْ يقول بالنصّ الخفيّ، كما تقوله الجارودية من الزيديّة. ودعوى أُولئك للنصّ الجليّ أو الخفيّ على أبي بكر أقوى وأظهر بكثير من دعوى هؤلاء للنصّ على عليّ، لكثرة النصوص الدالّة على ثبوت خلافة أبي بكر، وأن عليّاً لم يدلّ على خلافته إلّا ما يُعلم أنه كذب، أو يُعلم أنه لا دلالة فيه.

وعلى هذا التقدير، فلم يستخلف بعد موته أحداً إلّا أبا بكر، فلهذا كان هو الخليفة، فإنّ الخليفة المطلق هو مَنْ خلفه بعد موته، أو استخلفه بعد موته. وهذان الوصفان لم يثبتا إلّا لأبي بكر؛ فلهذا كان هو الخليفة.

وأمّا استخلافه لعليّ على المدينة، فذلك ليس من خصائصه، فإنّ النبيّ ﷺ كان إذا خرج في غزاة استخلف على المدينة رجلاً من أصحابه، كما استخلف ابن أُمّ مكتوم تارة، وعثمان بن عفان تارة.

واستخلف ابن أُمّ مكتوم في غزوة بدر وغيرها، وعثمان في غزوة ذات الرّقاع وغطفان التي يُقال لها غزوة أنمار، واستخلف في بدر الموعد ابن رواحة، وزيد بن

حارثة في المريسيع، واستخلف أبا لبابة في غزوة بني قينقاع وغزوة السويق، وفي غزوة الأبواء سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ في غزوة بواط، وفي غزوة العُشَيرة أبا سلمة.

واستخلاف عليّ لم يكن على أكثر ولا أفضل ممّن استخلف عليهم غيره، بل كان يكون في المدينة في كل غزوة من الغزوات من المهاجرين والأنصار أكثر وأفضل ممّن تخلّف في غزوة تبوك، فإنّ غزوة تبوك لم يأذن النبيّ ﷺ لأحد بالتخلّف فيها، فلم يتخلّف فيها إلّا منافق أو معذور أو الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وإنما كان عظم مَنْ تخلف فيها النساء والصبيان. ولهذا لمّا استخلف عليّاً فيها خرج إليه باكياً، وقال: أتدعني مع النساء والصّبيان؟ ورُوي أنّ بعض المنافقين طعنوا في عليّ، وقالوا: إنما استخلفه لأنه يبغضه، وإذا كان قد استخلف غير عليّ على أكثر وأفضل مما استخلف عليه عليّاً، وكان ذلك استخلافاً مقيّداً على طائفةٍ معيّنة في مغيبه، ليس هو استخلافاً مطلقاً بعد موته على أُمّته، لم يطلق على أحد من هؤلاء أنه خليفة رسول الله ﷺ إلّا مع التقييد. وإذا سُمِّيَ عليٌّ بذلك، فغيره من الصحابة المستخلفين أوْلى بهذا الاسم، فلم يكن هذا من خصائصه.

وأيضاً، فالذي يخلف المُطاع بعد موته لا يكون إلّا أفضل الناس. وأما الذي يخلفه في حال غزوه لعدوّه، فلا يجب أن يكون أفضل الناس، بل العادة جارية بأنه يستصحب في خروجه لحاجته إليه في المغازي مَنْ يكون عنده أفضل ممّن يستخلفه على عياله؛ لأن الذي ينفع في الجهاد هو شريكه فيما يفعله، فهو أعظم ممّن يخلفه على العيال، فإنّ نفع ذاك ليس كنفع المشارك له في الجهاد.

والنبيّ ﷺ إنما شبَّه عليّاً بهارون في أصل الاستخلاف لا في كماله، ولعليّ شركاء في هذا الاستخلاف. يبيّن ذلك أنّ موسى لما ذهب إلى ميقات ربّه لم يكن معه أحد يشاركه في ذلك، فاستخلف هارون على جميع قومه. والنبيّ ﷺ لمّا ذهب إلى غزوة تبوك أخذ معه جميع المسلمين إلّا المعذور، ولم يستخلف عليّاً إلّا على العيال وقليل من الرجال، فلم يكن استخلافه كاستخلاف موسى لهارون، بل ائتمنه في حال مغيبه، كما ائتمن موسى هارون في حال مغيبه؛ فبيَّن له النبيّ ﷺ أنّ الاستخلاف ليس لنقص مرتبة المستخلَف، بل قد يكون لأمانته، كما استخلف موسى هارون على قومه، وكان عليّ خرج إليه يبكي، وقال: أتذرني مع النساء والصبيان؟ كأنه كره أن يتخلّف عنه.

وأما قوله: «إنه قال له: إن المدينة لا تصلح إلّا بي أو بك».

فهذا كذبٌ على النبيّ ﷺ لا يُعرف في كتب العلم المعتمدة. ومما يبيّن كذبه أنّ النبيّ ﷺ خرج من المدينة غير مرّة ومعه عليّ، وليس بالمدينة لا هو ولا عليّ؛ فكيف يقول: إن المدينة لا تصلح إلّا بي أو بك؟ فيوم بدر كان عليٌّ معه، وبين بدر والمدينة عدّة مراحل، وليس منهما واحد بالمدينة، وعليّ كان معه يوم بدر بالتواتر، وكان يوم فتح مكّة معه باتفاق العلماء، وقد كانت أُخته أُمّ هانئ قد أجارت حموين لها، فأراد عليٌّ قتلهما، فقالت: يا رسول الله، زعم ابن أُمّي عليّ أنّه قاتِل رجلاً أَجَرْتُه: فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: **«قد أجرنا مَنْ أجرتِ يا أُمّ هانئ»**، والحديث في الصحيح[1]، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا عليّ.

وكذلك يوم خيبر كان قد طلب عليّاً، فقدم وهو أرمد، فأعطاه الراية حتى فتح الله على يديه، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا عليّ.

وكذلك يوم حُنين والطائف، وكذلك في حجّة الوداع كان عليّ باليمن، والنبيّ ﷺ خرج حاجّاً فاجتمعا بمكّة، وليس بالمدينة واحدٌ منهما.

والرافضة مِنْ فرط جهلهم يكذبون الكذب الذي لا يخفى على مَنْ له بالسيرة أدنى علم.

وأما قوله: «إنه أمَّر أُسامة رضي الله عنه على الجيش الذين فيهم أبو بكر وعمر».

فمِنَ الكذب الذي يعرفه مَنْ له أدنى معرفة بالحديث، فإنّ أبا بكر لم يكن في ذلك الجيش، بل كان النبيّ ﷺ يستخلفه في الصلاة من حين مرض إلى أن مات، وأُسامة قد رُوِيَ أنه قد عقد له الراية قبل مرضه، ثمّ لمّا مرض أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، فصلّى بهم إلى أن مات النبيّ ﷺ؛ فلو قدر أنه أُمر بالخروج مع أُسامة قبل المرض لكان أمره له بالصلاة تلك المدّة، مع إذنه لأُسامة أن يسافر في مرضه، موجباً لنسخ إمرة أُسامة عنه، فكيف إذا لم يؤمَّر عليه أُسامة بحال؟

وأيضاً، فإنّ النبيّ ﷺ لم تكن عادته في سراياه، بل ولا في مغازيه، أن يُعيّن كل مَنْ يخرج معه في الغزو بأسمائهم، ولكن يندب الناس ندباً عامّاً مطلقاً؛ فتارة يعلمون منه أنه لم يأمر كل أحد بالخروج معه ولكن ندبهم إلى ذلك، كما في غزوة الغابة، وتارة يأمر أُناساً بصفة، كما أمر في غزوة بدر أن يخرج مَنْ حضر ظهره، فلم يخرج معه كثيرٌ من المسلمين، وكما أمر في غزوة السويق بعد أُحد أن لا يخرج

---

(١) انظر: البخاري ٤/ ١٠٠.

معه إلّا مَنْ شهد أُحداً، وتارة يستنفرهم نفيراً عامّاً، ولا يأذن لأحد في التخلّف، كما في غزوة تبوك.

وكذلك كانت سنّة خلفائه من بعده، فأُسامة رضي الله عنه كان أميراً من أُمراء السرايا، وأُمراء السرايا لم يكونوا يُسمَّوْن خلفاء، فإنّهم لم يخلفوا رسول الله ﷺ بعد موته، ولا خلفوه في مغيبه على شيءٍ كان يباشره، بل هو أنشأ لهم سفراً وعملاً استعمل رجلاً عليه منهم، فهو متولٍّ عليه ابتداءً لا خلافة عمّن كان يعمله قبله. وقد يُسمّى العمل على الأمصار والقرى خلافة، ويسمّى العمل مخلافاً، وهذه أُمور لفظيّة تُطلق بحسب اللّغة والاستعمال.

وقوله: «ومات لم يعزله».

فأبو بكر أنفذ جيش أُسامة رضي الله عنه بعد أن أشار الناس عليه بردِّه خوفاً من العدوّ، وقال: والله لا أُحلّ راية عقدها رسول الله ﷺ، مع أنه كان يملك عزله، كما كان يملك ذلك رسول الله ﷺ؛ لأنه قام مقامه، فيعمل ما هو أصلح للمسلمين.

وأمّا ما ذكره من غضب أُسامة لما تولّى أبو بكر، فمن الأكاذيب السَّمجة، فإنّ محبة أُسامة رضي الله عنه لأبي بكر وطاعته له أشهر وأعرف من أن تُنكر، وأُسامة من أبعد الناس عن الفرقة والاختلاف، فإنه لم يقاتل لا مع عليّ ولا مع معاوية واعتزل الفتنة. وأُسامة لم يكن من قريش، ولا ممّن يصلح للخلافة، ولا يخطر بقلبه أن يتولّاها، فأيُّ فائدةٍ له في أن يقول مثل هذا القول لأيّ مَنْ تولّى الأمر؟ مع علمه أنه لا يتولّى الأمر أحد إلّا كان خليفة عليه، ولو قُدِّر أن النبيّ ﷺ أمّره على أبي بكر ثم مات، فبموته صار الأمر إلى الخليفة من بعده، وإليه الأمر في إنفاذ الجيش أو حبسه، وفي تأمير أُسامة أو عزله.

وإذا قال: أمّرني عليك فمن استخلفك عليّ؟ قال: من استخلفني على جميع المسلمين، وعلى مَنْ هو أفضل منك. وإذا قال: أنا أمّرني عليك، قال: أمَّرك عليّ قبل أن أُستخلف، فبعد أن صرت خليفة صرت أنا الأمير عليك، كما لو قُدِّر أن أبا بكر أمَّر على عمر أحداً ثم مات أبو بكر وولّى عمر، صار عمر أميراً على مَنْ كان أميراً عليه. وكذلك لو أمَّر عمر على عثمان أو عليّ أو غيرهما أحداً، ثمّ لما مات عمر صار هو الخليفة، فإنه يصير أميراً على مَنْ كان هو أميراً عليه، ولو قُدِّر أن عليّاً كان أرسله النبيّ ﷺ وأمَّر عليه غيره، كما أمَّر عليه أبا بكر لمّا أرسله ليحجّ بالناس سنة تسع، ولحقه عليّ، فقال لعليّ: أنت أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور؛ فكان أبو بكر أميراً على عليّ، فلو قُدِّر أن عليّاً هو الخليفة، لكان يصلح أميراً على أبي بكر.

ومثل هذا لا يُنكر إلّا جاهل. وأُسامة أعقل وأتقى وأعلم من أن يتكلَّم بمثل هذا الهذيان لمثل أبي بكر.

وأعجب من هذا قول هؤلاء المُفترين: إنه مشى هو وعمر إليه حتى استرضياه، مع قولهم: إنهما قهرا عليّاً وبني هاشم وبني عبد مناف، ولم يسترضياهم، وهم أعزّ وأقوى وأكثر وأشرف من أُسامة ﵁، فأيُّ حاجة بمن قهروا بني هاشم وبني أُمية وسائر بني عبد مناف، وبطون قريش والأنصار والعرب، إلى أن يسترضوا أُسامة بن زيد، وهو من أضعف رعيّتهم، ليس له قبيلة ولا عشيرة، ولا معه مال ولا رجال، ولولا حبّ النبيّ ﷺ إيّاه وتقديمه له لم يكن إلّا كأمثاله من الضعفاء؟

فإن قلتم: إنّهما استرضياه لحبّ النبيّ ﷺ له، فأنتم تقولون: إنهم بدّلوا عهده، وظلموا وصيَّه وغصبوه، فمن عصى الأمر الصحيح، وبدَّل العهد البيّن، وظلم واعتدى وقهر، ولم يلتفت إلى طاعة الله ورسوله، ولم يرقب في آل محمد إلّاً ولا ذمّة، يراعي مثل أُسامة بن زيد ويسترضيه؟! وهو قد ردّ شهادة أُمّ أيمن ولم يَسْتَرْضها، وأغضب فاطمة وآذاها، وهي أحقّ بالاسترضاء؛ فمن يفعل مثل هذا أيّ حاجةٍ به إلى استرضاء أُسامة بن زيد؟ وإنما يُسترضى الشخص للدِّين أو للدنيا، فإذا لم يكن عندهم دين يحملهم على استرضاء مَنْ يجب استرضاؤه، ولا هم محتاجون في الدنيا إليه، فأيُّ داعٍ يدعوهم إلى استرضائه؟! والرافضة مِنْ جهلهم وكذبهم يتناقضون تناقضاً كثيراً بيِّناً؛ إذ هم في قول مختلف، يُؤفك عنه من أُفك.

فصل

● **قال الرافضي:** «وسمّوا عمر الفاروق، ولم يسمُّوا عليّاً ﵇ بذلك، مع أن رسول الله ﷺ قال فيه: هذا فاروق أُمّتي، يفرق بين الحقّ والباطل، وقال ابن عمر: ما كنّا نعرف المنافقين على عهد النبيّ ﷺ إلّا ببغضهم عليّاً ﵇».

○ **فيقال: أوّلاً:** أمّا هذان الحديثان، فلا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنهما حديثان موضوعان مكذوبان على النبيّ ﷺ، ولم يُرْوَ واحدٌ منهما في شيءٍ من كتب العلم المعتمدة، ولا لواحدٍ منهما إسنادٌ معروف.

ويقال: ثانياً: من احتجّ في مسألة فرعية بحديث فلا بدّ له أن يُسنده، فكيف في مسائل أُصول الدِّين؟ وإلّا فمجرد قول القائل: «قال رسول الله ﷺ» ليس حجّة باتّفاق أهل العلم. ولو كان حجّة لكان كل حديث قال فيه واحد من أهل السنّة:

«قال رسول الله ﷺ» حجّة، ونحن نقنع في هذا الباب بأن يُرْوَى الحديثُ بإسناد معروفون بالصدق من أيِّ طائفةٍ كانوا.

لكن إذا لم يكن الحديث له إسناد، فهذا الناقل له ـ وإن كان لم يكذبه ـ بل نقله من كتاب غيره، فذلك الناقل لم يعرف عمّن نقله. ومن المعروف كثرة الكذب في هذا الباب وغيره، فكيف يجوز لأحد أن يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يعرف إسناده؟

ويقال: ثالثاً: من المعلوم لكلّ مَنْ له خبرة أنّ أهل الحديث أعظم الناس بحثاً عن أقوال النبيّ ﷺ، وطلباً لعلمها، وأرغب الناس في اتّباعها، وأبعد الناس عن اتّباع هوًى يخالفها، فلو ثبت عندهم أنّ النبيّ ﷺ قال لعليّ هذا، لم يكن أحد من الناس أوْلى منهم باتّباع قوله، فإنهم يتّبعون قوله إيماناً به، ومحبّةً لمتابعته، لا لغرضٍ لهم في الشخص الممدوح.

فلو ثبت عندهم أنّ النبيّ ﷺ قال لعلي: هذا فاروق أُمّتي؛ لقبلوا ذلك، ونقلوه، كما نقلوا قوله لأبي عبيدة: «**هذا أمين هذه الأُمّة**»[1]، وقوله للزُّبير: «**إنّ لكل نبيّ حواريّ، وحواريّ الزبير**»[2]، كما قبلوا ونقلوا قوله لعليّ: «**لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله**»[3]، وحديث الكساء لمّا قال لعليّ وفاطمة وحسن وحسين: «**اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً**»[4]، وأمثال ذلك.

ويقال: رابعاً: كلٌّ من الحديثين يُعلم بالدليل أنه كذب، لا يجوز نسبته إلى النبيّ ﷺ، فإنّه يُقال: ما المعنى بكون عليّ أو غيره فاروق الأُمّة يفرق بين الحقّ والباطل؟ إنْ عنى بذلك أنه يميّز بين أهل الحقّ والباطل، فيميّز بين المؤمنين والمنافقين، فهذا أمرٌ لا يقدر عليه أحدٌ من البشر: لا نبيّ ولا غيره، وقد قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، كان النبيّ ﷺ لا يَعلم عينَ كل منافق في مدينته وفيما حولها، فكيف يعلم ذلك غيره؟

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٥ وغيره.
(٢) انظر: البخاري ٥/ ٢١؛ ومسلم ٤/ ١٨٧٩.
(٣) انظر: البخاري ٥/ ١٨؛ ومسلم ٤/ ١٨٧١.
(٤) انظر: مسلم ٤/ ١٨٨٣.

وإن قيل: إنه يذكر صفات أهل الحقّ وأهل الباطل، فالقرآن قد بيَّن ذلك غاية البيان، وهو الفرقان الذي فرّق الله فيه بين الحقّ والباطل، بلا رَيْب.

وإنْ أُريد بذلك أنّ مَنْ قاتل معه كان على الحقّ ومَنْ قاتله كان على الباطل.

فيقال: هذا لو كان صحيحاً لم يكن فيه إلّا التمييز بين تلك الطائفة المعيّنة. وحينئذ، فأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ أوْلى بذلك، لأنهم قاتلوا بالمؤمنين أهل الحقّ الكفار أهل الباطل، فكان التمييز الذي حصل بفعلهم أكمل وأفضل؛ فإنّه لا يشكّ عاقل أن الذين قاتلهم الثلاثة كانوا أوْلى بالباطل ممن قاتلهم عليّ، وكلَّما كان العدوّ أعظم باطلاً كان عدوّه أوْلى بالحقّ.

ولهذا كان أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من قَتَل نبيّاً أو من قتله نبيّ، وكان المشركون الذين باشروا الرّسول ﷺ بالتكذيب والمُعاداة؛ كأبي لهب وأبي جهل، شرّاً من غيرهم. فإذا كان مَنْ قاتله الثلاثة أعظم باطلاً، كان الذين قاتلوهم أعظم حقّاً، فيكونون أوْلى بالفرقان بهذا الاعتبار.

وإن قيل: إنه فاروق لأن محبّته هي المفرّقة بين أهل الحقّ والباطل.

قيل: أوّلاً: هذا ليس من فعله حتى يكون هو به فاروقاً.

وقيل: ثانياً: بل محبّة رسول الله ﷺ أعظم تفريقاً بين أهل الحقّ والباطل باتّفاق المسلمين.

وقيل: ثالثاً: لو عارض هذا معارض، فجعل محبّة عثمان هي الفارقة بين الحقّ والباطل لم تكن دعواه دون دعوى ذلك في عليّ، مع ما رُوي عن النبيّ ﷺ من قوله لما ذكر الفتنة: «**هذا يومئذ وأصحابه على الحقّ**»[1]. وأمّا إذا جعل ذلك في أبي بكر وعمر، فلا يخفى أنه أظْهرُ في المقابلة. ومَنْ كان قوله مجرّد دعوى أمكن مقابلته بمثله.

وإن أُريد بذلك مطلق دعوى المحبّة، دخل في ذلك الغالية كالمدَّعين لإلٰهيّته ونبوّته، فيكون هؤلاء أهل حقّ، وهذا كفرٌ باتّفاق المسلمين.

وإن أُريد بذلك المحبّة المطلقة فالشأن فيها، فأهل السنّة يقولون: نحن أحقّ بها من الشيعة؛ وذلك أن المحبّة المتضمّنة للغلوّ هي كمحبة اليهود لموسى، والنصارى للمسيح، وهي محبة باطلة. وذلك أن المحبة الصحيحة أن يحبّ العبد

(١) انظر: الترمذي ٥/٢٩١، ٢٩٢.

ذلك المحبوب على ما هو عليه في نفس الأمر، فلو اعتقد رجلٌ في بعض الصالحين أنه نبيٌّ من الأنبياء، أو أنه من السابقين الأوّلين فأحبّه، لكان قد أحبّ ما لا حقيقة له؛ لأنه أحبّ ذلك الشخص بناءً على أنه موصوفٌ بتلك الصفة، وهي باطلة، فقد أحبّ معدوماً لا موجوداً؛ كمن تزوّج امرأة توهّم أنها عظيمة المال والجمال والدِّين والحسب فأحبَّها، ثم تبيَّن أنها دون ما ظنّه بكثير، فلا ريب أن حبّه ينقص بحسب نقص اعتقاده؛ إذ الحكم إذا ثبت لعلّة زال بزوالها.

فاليهودي إذا أحبّ موسى بناءً على أنه قال: تمسَّكوا بالسبت ما دامت السماوات والأرض، وأنه نهى عن اتّباع المسيح ومحمد ﷺ ـ ولم يكن موسى كذلك ـ فإذا تبيّن له حقيقة موسى ﷺ يوم القيامة علم أنه لم يكن يحبّ موسى على ما هو عليه، وإنما أحبّ موصوفاً بصفات لا وجود لها، فكانت محبّته باطلة، فلم يكن مع موسى المبشِّر بعيسى المسيح ومحمد.

وقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**المرء مع من أحبّ**»[1]، واليهودي لم يحبّ إلَّا ما لا وجود له في الخارج، فلا يكون مع موسى المبشِّر بعيسى ومحمّد ﷺ، فإنه لم يحبّ موسى هذا. والحبّ والإرادة ونحو ذلك يتبع العلم والاعتقاد، فهو فرع الشعور؛ فمن اعتقد باطلاً فأحبَّه، كان مُحبّاً لذلك الباطل، وكانت محبّته باطلة فلم تنفعه، وهكذا من اعتقد في بشر الإلٰهيّة فأحبّه لذلك، كمن اعتقد إلٰهيّة فرعون ونحوه، وأئمّة الإسماعيليّة، أو اعتقد الإلٰهية في بعض الشيوخ، أو بعض أهل البيت، أو في بعض الأنبياء أو الملائكة، كالنصارى ونحوهم، ومَنْ عرف الحقّ أحبَّه، كان حبّه لذلك الحقّ، فكانت محبّته من الحقّ فنفعته.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ۝٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَٰلَهُمْ ۝٣﴾ [محمد: ١ ـ ٣]. وهكذا النصراني مع المسيح: إذا أحبّه معتقداً أنه إله ـ وكان عبداً ـ كان قد أحبّ ما لا حقيقة له، فإذا تبيَّن له أن المسيح عبد رسول لم يكن قد أحبّه، فلا يكون معه.

وهكذا مَنْ أحبّ الصحابة والتابعين والصالحين معتقداً فيهم الباطل، كانت محبّته لذلك الباطل باطلة. ومحبة الرافضة لعليّ رضي الله عنه من هذا الباب، فإنهم يحبّون

---

(١) انظر: البخاري ٨/ ٣٩؛ ومسلم ٤/ ٢٠٣٤.

ما لم يوجد، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته، الذي لا إمام بعد النبيّ ﷺ إلّا هو، الذي كان يعتقد أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما معتديان أو كافران، فإذا تبيّن لهم يوم القيامة أن عليّاً لم يكن أفضل من واحد مِنْ هؤلاء، وإنما غايته أن يكون قريباً من أحدهم، وأنه كان مقرّاً بإمامتهم وفضلهم، ولم يكن معصوماً لا هو ولا هم ولا كان منصوصاً على إمامته، تبيَّن لهم أنهم لم يكونوا يحبّون عليّاً، بل هم من أعظم الناس بغضاً لعليّ رضي الله عنه في الحقيقة، فإنهم يبغضون من اتّصف بالصفات التي كانت في عليّ أكمل منها في غيره: من إثبات إمامة الثلاثة وتفضيلهم، فإنّ عليّاً رضي الله عنه كان يفضِّلهم ويقرُّ بإمامتهم؛ فتبيَّن أنهم مُبغضون لعليّ قطعاً.

وبهذا يتبيّن الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عليّ رضي الله عنه، أنّه قال: إنه لعهد النبيّ الأُمّي إليَّ أنّه **«لا يحبّني إلَّا مؤمن، ولا يبغضني إلّا منافق»**[1]، إنْ كان هذا محفوظاً ثابتاً عن النبيّ ﷺ، فإنّ الرافضة لا تحبّه على ما هو عليه؛ بل محبَّتهم من جنس محبة اليهود لموسى والنصارى لعيسى، بل الرافضة تبغض نعوت عليّ وصفاته، كما تبغض اليهود والنصارى نعوت موسى وعيسى، فإنّهم يبغضون مَنْ أقرَّ نبوّة محمّد ﷺ، وكانا مُقرِّين بها صلّى الله عليهم أجمعين.

وهكذا كل مَنْ أحب شيخاً على أنه موصوف بصفات ولم يكن كذلك في نفس الأمر، كمن اعتقد في شيخ أنه يشفع في مريديه يوم القيامة، وأنه يرزقه وينصره ويفرج عنه الكربات ويجيبه في الضرورات، كمن اعتقد أن عنده خزائن الله، أو أنه يعلم الغيب، أو أنه مَلَك، وهو ليس كذلك في نفس الأمر؛ فقد أحبّ ما لا حقيقة له.

وقول عليّ رضي الله عنه في هذا الحديث: لا يحبّني إلّا مؤمن ولا يبغضني إلّا منافق، ليس من خصائصه، بل قد ثبت في الصحيحين عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: **«آية الإيمان حبّ الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»**[2]، وقال: **«لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»**[3]، وقال: **«لا يحبّ الأنصار إلَّا مؤمن، ولا يبغضهم إلّا منافق»**[4]. وفي الحديث الصحيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ دعا له ولأُمّه أن يحببهما الله إلى عباده المؤمنين، قال: فلا تجد مؤمناً إلّا يحبّني وأُمّي[5].

وهذا مما يُبيِّن به الفرق بين هذا الحديث وبين الحديث الذي رُوِي عن ابن

---

(١) انظر: مسلم ١/ ٨٦.
(٢) انظر: البخاري ٥/ ٣٢؛ ومسلم ١/ ٨٥.
(٣) رواه مسلم ١/ ٨٦ وغيره.
(٤) انظر: البخاري ٥/ ٣٢؛ ومسلم ١/ ٨٥.
(٥) رواه مسلم ٤/ ١٩٣٨.

عمر: «ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبيّ ﷺ إلّا ببغضهم عليّاً»(١)، فإنّ هذا مما يُعلم كل عالم أنه كذب؛ لأن النفاق له علامات كثيرة وأسباب متعدّدة غير بغض عليّ، فكيف لا يكون على النفاق علامة إلّا بغض عليّ؟ وقد قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «**آية النفاق بغض الأنصار**»، وقال في الحديث الصحيح: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»(٢).

وقد قال تعالى في القرآن في صفة المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة: ٦١]، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ﴾ [التوبة: ٤٩]، ﴿فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤].

وذكر لهم سبحانه وتعالى في سورة براءة وغيرها من العلامات والصفات ما لا يتّسع هذا الموضع لبسطه.

بل لو قال: كنا نعرف المنافقين ببغض عليّ لكان متوجّهاً، كما أنهم أيضاً يُعرفون ببغض الأنصار؛ بل وبُغض أبي بكر وعمر، وببغض غير هؤلاء؛ فإنْ كلّ مَنْ أبغض ما يُعلم أن النبيّ ﷺ يحبّه ويُواليه، وأنه كان يحبّ النبيّ ﷺ ويواليه، كان بغضه شعبة من شعب النفاق، والدَّليل يطَّرد ولا ينعكس. ولهذا كان أعظم الطوائف نفاقاً المُبغضين لأبي بكر؛ لأنه لم يكن في الصحابة أحب إلى النبيّ ﷺ منه، ولا كان فيهم أعظم حبّاً للنبيّ ﷺ منه؛ فبُغْضه من أعظم آيات النفاق. ولهذا لا يوجد المنافقون في طائفة أعظم منها في مبغضيه؛ كالنصيرية والإسماعيلية وغيرهم.

وإنْ قال قائل: فالرافضة الذين يبغضونه يظنّون أنه كان عدوّاً للنبيّ ﷺ لما يُذكر لهم من الأخبار التي تقتضي أنه كان يبغض النبيّ ﷺ وأهل بيته، فأبغضوه لذلك.

قيل: إن كان هذا عذراً يمنع نفاق الذين يبغضونه جهلاً وتأويلاً، فكذلك المبغضون لعليّ الذين اعتقدوا أنه كافرٌ مرتدّ، أو ظالمٌ فاسق، فأبغضوه لبُغضه لدين الإسلام، أو لما أحبّه الله وأمر به من العدل، ولاعتقادهم أنه قتل المؤمنين بغير حقّ، وأراد علوّاً في الأرض وفساداً، وكان كفرعون ونحوه؛ فإنّ هؤلاء ـ وإن كانوا جهّالاً ـ فليسوا بأجهل ممن اعتقدوا في عمر أنه فرعون هذه الأُمّة، فإنْ لم يكن

(١) رواه الترمذي ٥/٢٩٨ وقال: غريب.
(٢) انظر: البخاري ١/١٢؛ ومسلم ١/٧٨، ٧٩.

بغض أُولئك لأبي بكر وعمر نفاقاً لجهلهم وتأويلهم، فكذلك بغض هؤلاء لعليّ بطريق الأَوْلى والأحرى، وإنْ كان بغض عليّ نفاقاً، وإنْ كان المبغض جاهلاً متأوّلاً؛ فبغض أبي بكر وعمر أوْلى أن يكون نفاقاً حينئذٍ، وإن كان المبغض جاهلاً متأولاً.

فصل

● **قال الرافضي**: «وأعظموا أمر عائشة على باقي نسوانه، مع أنه ﷺ كان يُكثر من ذكر خديجة بنت خويلد، وقالت له عائشة: إنك تُكثر من ذكرها، وقد أبدلك الله خيراً منها، فقال: والله ما بُدِّلت بها ما هو خيرٌ منها؛ صدَّقتني إذ كذبني الناس، وآوتني إذ طردني الناس، وأسعدتني بمالها، ورزقني الله الولد منها، ولم أُرزق من غيرها».

○ **والجواب أولاً**: **أن يُقال**: إنّ أهل السنّة ليسوا مُجمعين على أن عائشة أفضل نسائه، بل قد ذهب إلى ذلك كثير من أهل السنّة، واحتجّوا بما في الصحيحين عن أبي موسى وعن أنس رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطَّعام**»[1]، والثريد هو أفضل الأطعمة لأنه خبز ولحم؛ كما قال الشاعر:

إذا ما الخبز تأدّمه بلحمٍ ... فذاك أمانة الله الثريد

وذلك أن البُرّ أفضل الأقوات، واللَّحم أفضل الآدام؛ كما في الحديث الذي رواه ابن قتيبة وغيره، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**سيّد إدام أهل الدنيا والآخرة اللَّحم**»[2]، فإذا كان اللَّحم سيّد الآدام، والبُرّ سيّد الأقوات، ومجموعهما الثريد، كان الثريد أفضل الطعام. وقد صحّ من غير وجه عن الصادق المصدوق، أنه قال: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**».

وفي الصحيح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أحبّ إليك؟ قال: «**عائشة**»، قلت: من الرجال؟ قال: «**أبوها**»، قلت: ثم مَنْ؟ قال: «**عمر**»، وسمّى رجالاً[3].

(١) انظر: البخاري ٥/٢٩؛ ومسلم ٤/١٨٩٥.
(٢) سنن ابن ماجه ٢/١٠٩٩ وهو ضعيف.
(٣) انظر: البخاري ٥/٥؛ ومسلم ٤/١٨٥٦.

وهؤلاء يقولون: قوله لخديجة: «**ما أبدلني الله بخيرٍ منها**»، إنْ صح معناه: ما أبدلني بخيرٍ لي منها؛ لأن خديجة نفعته في أوّل الإسلام نفعاً لم يقم غيرها فيه مقامها، فكانت خيراً له من هذا الوجه؛ لكونها نفعته وقت الحاجة، لكن عائشة صحبته في آخر النبوّة وكمال الدِّين، فحصل لها من العلم والإيمان ما لم يحصل لمن لم يُدرك إلّا أوّل زمن النبوّة، فكانت أفضل بهذه الزيادة، فإنّ الأُمّة انتفعت بها أكثر مما انتفعت بغيرها، وبلغت من العلم والسنّة ما لم يبلغه غيرها؛ فخديجة كان خيرها مقصوراً على نفس النبيّ ﷺ، لم تبلِّغ عنه شيئاً، ولم تنتفع بها الأُمّة كما انتفعوا بعائشة، ولا كان الدِّين قد كمل حتى تعلمه ويحصل لها من كمال الإيمان به ما حصل لمن علمه وآمن به بعد كماله. ومعلوم أن من اجتمع همّه على شيءٍ واحد كان أبلغ فيه ممّن تفرَّق همّه في أعمالٍ متنوّعة؛ فخديجة رضي الله تعالى عنها خيرٌ له من هذا الوجه، ولكن أنواع البرّ لم تنحصر في ذلك. ألا ترى أنّ مَنْ كان من الصحابة أعظم إيماناً وأكثر جهاداً بنفسه وماله؛ كحمزة وعليّ وسعد بن معاذ وأُسيد بن حضير وغيرهم، هم أفضل ممّن كان يخدم النبيّ ﷺ وينفعه في نفسه أكثر منهم، كأبي رافع وأنس بن مالك وغيرهما.

وفي الجملة الكلام في تفضيل عائشة وخديجة ليس هذا موضع استقصائه، لكن المقصود هنا أنّ أهل السنّة مُجمعون على تعظيم عائشة ومحبّتها، وأن نساءه أُمّهات المؤمنين اللاتي مات عنهنّ كانت عائشة أحبهنّ إليه وأعلمهنّ وأعظمهنّ حُرمةً عند المسلمين.

وقد ثبت في الصحيح أن الناس كانوا يتحرُّون بهداياهم يوم عائشة، لما يعلمون من حبِّه إيَّاها[1]، حتى أن نساءه غِرْن من ذلك، وأرسلن إليه فاطمة رضي الله عنها، فقلن له: نسألك العدل في ابنة أبي قحافة، فقال لفاطمة: «**أي بنيّة، ألا تحبّين ما أُحبّ؟**» قالت: بلى، قال: «**فأحبّي هذه**» الحديث، وهو في الصحيحين[2].

وفي الصحيحين أيضاً أن النبيّ ﷺ، قال: «**يا عائشُ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام**»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا نرى[3]. ولمّا أراد فراق سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها بإذنه ﷺ، وكان في مرضه الذي مات

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ٣٠؛ ومسلم ٤/ ١٨٩١.
(٢) انظر: البخاري ٣/ ١٥٦؛ ومسلم ٤/ ١٨٩١.
(٣) انظر: البخاري ٥/ ٢٩؛ ومسلم ٤/ ١٨٩٥.

فيه يقول: «**أين أنا اليوم؟**» استبطاءً ليوم عائشة، ثم استأذن نساءه أن يُمرَّض في بيت عائشة ﵂، فمُرِّض فيه، وفي بيتها توفي بين سحرها ونحرها وفي حجرها، وجمع الله بين ريقه(١) وريقها.

وكانت ﵂ مباركة على أمّته، حتى قال أُسيد بن حضير: لما أنزل الله آية التيمّم بسببها: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر، ما نزل بكِ أمرٌ قطّ تكرهينه إلّا جعل الله فيه للمسلمين بركة.

وكان قد نزلت آيات براءتها قبل ذلك لمّا رماها أهل الإفك، فبرّأها الله من فوق سبع سماوات، وجعلها من الطيّبات.

فصل

● **قال الرافضي**: «وأذاعت سرّ رسول الله ﷺ، وقال لها النبيّ ﷺ: إنك تقاتلين عليّاً وأنت ظالمة له، ثم إنها خالفت أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وخرجت في ملأ من الناس لتقاتل عليّاً على غير ذنب؛ لأن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان، وكانت هي في كل وقت تأمر بقتله، وتقول: اقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً؛ ولمّا بلغها قتله فَرِحت بذلك، ثم سألت: مَنْ تولّى الخلافة؟ فقالوا: عليّ، فخرجت لقتاله على دم عثمان، فأيّ ذنبٍ كان لعليّ على ذلك؟ وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك؟ وبأيِّ وجهٍ يلقون رسول الله ﷺ؟ مع أن الواحد منّا لو تحدّث مع امرأة غيره وأخرجها من منزلها أو سافر بها كان أشدّ الناس عداوة له، وكيف أطاعها على ذلك عشرات أُلوف من المسلمين، وساعدوها على حرب أمير المؤمنين، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله ﷺ لمّا طلبت حقّها من أبي بكر، ولا شخص واحد كلَّمه بكلمةٍ واحدة».

○ **والجواب**: أن يقال: أمّا أهل السنّة، فإنهم في هذا الباب وغيره قائمون بالقسط شهداء لله، وقولهم حقّ وعدل لا يتناقض. وأمّا الرافضة وغيرهم من أهل البدع، ففي أقوالهم من الباطل والتناقض ما ننبِّه إن شاء الله تعالى على بعضه، وذلك أنّ أهل السنّة عندهم أن أهل بدر كلّهم في الجنّة، وكذلك أُمّهات المؤمنين: عائشة وغيرها، وأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير هم سادات أهل الجنّة بعد الأنبياء. وأهل السنّة يقولون: إن أهل الجنّة ليس من شرطهم سلامتهم عن الخطأ،

---

(١) انظر: البخاري ٦/ ١١؛ ومسلم ١/ ٣١٢.

بل ولا عن الذنب؛ بل يجوز أن يُذنب الرجل منه ذنباً صغيراً أو كبيراً ويتوب منه. وهذا متّفق عليه بين المسلمين، ولو لم يتب منه فالصغائر مغفورة باجتناب الكبائر عند جماهيرهم، بل وعند الأكثرين منهم أن الكبائر قد تُمحى بالحسنات التي هي أعظم منها، والمصائب المكفِّرة وغير ذلك.

وإذا كان هذا أصلهم، فيقولون: ما يُذكر عن الصحابة من السيّئات كثيرٌ منه كذب، وكثيرٌ منه كانوا مجتهدين فيه، ولكن لم يعرف كثير من الناس وجه اجتهادهم، وما قُدِّر أنه كان فيه ذنب من الذنوب لهم فهو مغفور لهم: إما بتوبة، وإمّا بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفِّرة، وإما بغير ذلك؛ فإنّه قد قام الدّليل الذي يجب القول بموجبه إنهم من أهل الجنّة، فامتنع أن يفعلوا ما يوجب النار لا محالة، وإذا لم يمت أحد منهم، على موجب النار لم يقدح ما سوى ذلك في استحقاقهم للجنّة. ونحن قد علمنا أنّهم من أهل الجنّة، ولو لم يُعلم أن أُولئك المعيَّنين في الجنّة لم يجز لنا أن نقدح في استحقاقهم للجنّة بأُمورٍ لا نعلم أنها تُوجب النار، فإنّ هذا لا يجوز في آحاد المؤمنين الذين لم يُعلم أنهم يدخلون الجنّة، ليس لنا أن نشهد لأحدٍ منهم بالنار لأُمورٍ محتملة لا تدلّ على ذلك؛ فكيف يجوز مثل ذلك في خيار المؤمنين، والعلم بتفاصيل أحوال كلّ واحد منهم باطناً وظاهراً، وحسناته وسيّئاته واجتهاداته، أمرٌ يتعذّر علينا معرفته؟! فكان كلامنا في ذلك كلاماً فيما لا نعلمه، والكلام بلا علم حرام؛ فلهذا كان الإمساك عمّا شجر بين الصحابة خيراً من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال؛ إذ كان كثير من الخوض في ذلك ـ أو أكثره ـ كلاماً بلا علم، وهذا حرامٌ لو لم يكن فيه هوًى ومعارضة الحقّ المعلوم، فكيف إذا كان كلاماً بهوًى يُطلب فيه دفع الحقّ المعلوم؟! وقد قال النبيّ ﷺ: **«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنّة: رجلٌ عَلِم الحقّ وقضى به فهو في الجنّة، ورجلٌ عَلم الحقّ وقضى بخلافه فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار»**(١). فإذا كان هذا في قضاء بين اثنين في قليل المال أو كثيره، فكيف بالقضاء بين الصحابة في أُمورٍ كثيرة؟

فمَنْ تكلّم في هذا الباب بجهلٍ أو بخلاف ما يعلم من الحقّ كان مستوجباً للوعيد، ولو تكلّم بحقٍّ لقصد اتّباع الهوى لا لوجه الله تعالى، أو يعارض به حقّاً آخر؛ لكان أيضاً مستوجباً للذمّ والعقاب. ومَنْ عَلِم ما دلّ عليه القرآن والسنّة من

(١) انظر: سنن أبي داود ٣/٤٠٦؛ وابن ماجه ٢/٧٧٦.

الثناء على القوم، ورضا الله عنهم، واستحقاقهم الجنّة، وأنهم خير هذه الأُمّة التي هي خير أُمّة أُخرجت للناس؛ لم يعارض هذا المتيقّن المعلوم بأُمورٍ مشتبهة: منها ما لا يُعلم صحته، ومنها ما يتبيّن كذبه، ومنها ما لا يُعلم كيف وقع ومنها ما يعلم عذر القوم فيه ومنها ما يعلم توبتهم منه ومنها ما يعلم أن لهم من الحسنات ما يغمره؛ فمَنْ سلك سبيل أهل السنّة استقام قوله، وكان من أهل الحقّ والاستقامة والاعتدال، وإلّا حصل في جهلٍ وكذب وتناقض كحال هؤلاء الضُّلَّال.

وأمّا قوله: «وأذاعت سرّ رسول الله ﷺ»، فلا ريب أنّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣﴾ [التحريم: ٣].

وقد ثبت في الصحيح عن عمر أنّهما عائشة وحفصة(١).

فيقال: أولاً: هؤلاء يعمدون إلى نصوص القرآن التي فيها ذكر ذنوب ومعاصٍ بيّنة لمن نُصَّت عنه من المتقدِّمين يتأوّلون النصوص بأنواع التأويلات، وأهل السنّة يقولون: بل أصحاب الذنوب تابوا منها، ورفع الله درجاتهم بالتوبة.

وهذه الآية ليست بأوْلى في دلالتها على الذنوب من تلك الآيات، فإنْ كان تأويل تلك سائغاً كان تأويل هذه كذلك؛ وإنْ كان تأويل هذه باطلاً، فتأويل تلك أبطل.

ويقال: ثانياً: بتقدير أن يكون هناك ذنب لعائشة وحفصة، فيكونان قد تابتا منه، وهذا ظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، فدعاهما الله تعالى إلى التوبة، فلا يُظنّ بهما أنّهما لم يتوبا، مع ما ثبت من علوّ درجتهما، وأنهما زوجتا نبيّنا في الجنّة، وأنّ الله خيَّرهنّ بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والدار الآخرة، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة؛ ولذلك حرَّم الله عليه أن يتبدَّل بهنّ غيرهنّ، وحرَّم عليه أن يتزوّج عليهنّ، واختُلف في إباحة ذلك له بعد ذلك، ومات عنهنّ وهنّ أُمّهات المؤمنين بنصّ القرآن، ثم قد تقدَّم أن الذنب يُغفر ويُعفى عنه بالتوبة وبالحسنات الماحية وبالمصائب المكفّرة.

ويقال: ثالثاً: المذكور عن أزواجه كالمذكور عمّن شُهد له بالجنّة من أهل بيته وغيرهم من الصحابة، فإنّ عليّاً لما خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، وقام النبيّ ﷺ خطيباً فقال: «**إنّ بني المغيرة استأذنوني أن ينكحوا عليّاً ابنتهم، وإني لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلّا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلّق ابنتي ويتزوَّج ابنتهم، إنما فاطمة**

---

(١) انظر: البخاري ٦/١٥٦؛ ومسلم ٢/١١١٠.

بضعة مني يُريبني ما رابعها، ويُؤذيني ما آذاها»، فلا يُظنّ بعليّ ﷺ أنه ترك الخطبة في الظاهر فقط، بل تركها بقلبه وتاب بقلبه عمّا كان طلبه وسعى فيه.

وكذلك لمّا صالح النبيّ ﷺ المشركين يوم الحديبية، وقال لأصحابه: «**انحروا واحلقوا رؤوسكم**»، فلم يقم أحد، فدخل مغضباً على أُمّ سلمة، فقالت: مَنْ أغضبك أغضبه الله؟ فقال: «**ما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر، فلا يُطاع**»، فقالت: يا رسول الله، ادع بهديك فانحره، وأُمر الحلَّاق فليحلق رأسك، وأُمر علياً أن يمحو اسمه. فقال: «**والله لا أمحوك، فإخذ الكتاب من يده ومحاه**»(١). فمعلوم أن تأخّر عليّ وغيره من الصحابة عمّا أُمروا به حتى غضب النبيّ ﷺ، إذا قال القائل: هذا ذنب، كان جوابه كجواب القائل: إنّ عائشة أذنبت في ذلك، فمن الناس مَنْ يتأوّل ويقول: إنما تأخّروا متأوّلين، لكونهم كانوا يرجون تغيير الحال بأن يدخلوا مكّة. وآخر يقول: لو كان لهم تأويل مقبول لم يغضب النبيّ ﷺ، بل تابوا من ذلك التأخير ورجعوا عنه، مع أن حسناتهم تمحو مثل هذا الذنب، وعليٌّ داخل في هؤلاء رضي الله عنهم أجمعين.

وأما الحديث الذي رواه وهو قوله لها: «تقاتلين عليّاً وأنت ظالمة له»، فهذا لا يُعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وهو بالموضوعات المكذوبات أشبه منه بالأحاديث الصحيحة؛ بل هو كذبٌ قطعاً، فإنّ عائشة لم تُقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنّت أنّ في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبيّن لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أوْلى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبلّ خمارها.

وهكذا عامّة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعليّ رضي الله عنهم أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصدٌ في الاقتتال، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم، فإنه لمّا تراسل عليّ وطلحة والزبير، وقصدوا الاتّفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكّنوا طلبوا قَتَلَة عثمان أهل الفتنة، وكان عليّ غير راضٍ بقتل عثمان ولا مُعِيناً عليه، كما كان يحلف فيقول: والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله، وهو الصادق البارّ في يمينه، فخشى القتلة أن يتّفق عليٌّ معهم على إمساك القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظنّ طلحة والزبير أن عليّاً حمل عليهم، فحملوا دفعاً عن أنفسهم، فظنّ عليّ أنهم حملوا عليه، فحمل دفعاً عن نفسه؛ فوقعت الفتنة بغير اختيارهم، وعائشة ﵂ راكبة: لا

(١) انظر: البخاري ٣/١٩٦؛ ومسلم ٣/١٤٠٩.

قاتلت، ولا أمرت بالقتال. هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار.

وأمّا قوله: «وخالفَتْ أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾» [الأحزاب: ٣٣].

فهي ﵂ لم تتبرّج تبرّج الجاهلية الأُولى. والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمورٌ بها، كما لو خرجت للحجّ والعمرة أو خرجت مع زوجها في سفره، فإنّ هذه الآية قد نزلت في حياة النبيّ ﷺ، وقد سافر بهنّ رسول الله ﷺ بعد ذلك كما سافر في حجّة الوداع بعائشة ﵂ وغيرها، وأرسلها مع عبد الرحمٰن أخيها فأردفها خلفه، وأعمرها من التنعيم. وحجّة الوداع كانت قبل وفاة النبيّ ﷺ بأقلّ من ثلاثة أشهر بعد نزول هذه الآية، ولهذا كان أزواج النبيّ ﷺ يحججن كما كنّ يحججن معه في خلافة عمر ﵁ وغيره، وكان عمر يوكّل بقطارهنّ عثمان أو عبد الرحمٰن بن عوف، وإذا كان سفرهنّ لمصلحة جائزاً فعائشة اعتقدت أن ذلك السفر مصلحة للمسلمين، فتأوّلت في ذلك.

وهذا، كما أن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، يتضمّن نهي المؤمنين عن قتل بعضهم بعضاً؛ كما في قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢].

وكذلك قول النبيّ ﷺ: «**إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»(١)، وقوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**كان حريصاً على قتل صاحبه**»(٢).

فلو قال قائل: إنّ عليّاً ومَنْ قاتله قد التقيا بسيفَيْهما، وقد استحلّوا دماء المسلمين، فيجب أن يلحقهم الوعيد.

لكان جوابه: إنّ الوعيد لا يتناول المجتهد المتأوّل وإنْ كان مخطئاً؛ فإنّ الله تعالى يقول في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «قد فعلت»، فقد عُفِيَ للمؤمنين عن النسيان والخطأ، والمجتهد المخطئ مغفورٌ له خطؤه، وإذا غُفِر خطأ هؤلاء في قتال المؤمنين، فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقرّ في بيتها إذ كانت مجتهدة أوْلى.

---

(١) انظر: البخاري رقم ١٧٣٩ في الحج باب الخطبة أيام منى؛ ومسلم ٣/ ١٣٠٥ و١٣٠٧.

(٢) انظر: البخاري ١/ ١١؛ ومسلم ٤/ ٢٢١٤.

وأيضاً، فلو قال قائل: إنّ النبيّ ﷺ قال: «**إن المدينة تنفي خَبَثَها وينصع طِيبُها**»[(١)]، وقال: «**لا يخرج أحد من المدينة رغبةً عنها إلّا أبدلها الله خيراً منه**»[(٢)]، أخرجه في الموطأ كما في الصحيحين عن زيد بن ثابت عن النبيّ ﷺ قال: «**إنها طَيْبة ـ يعني المدينة ـ وإنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد**»، وفي لفظ: «**تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضّة**»[(٣)]، وقال: إن عليّاً خرج ولم يقم بها كما أقام الخلفاء قبله، ولهذا لم تجتمع عليه الكلمة.

لكان الجواب: إنّ المجتهد إذا كان دون عليّ لم يتناوله الوعيد، فعليّ أوْلى أن لا يتناوله الوعيد لاجتهاده، وبهذا يُجاب عن خروج عائشة رضي الله عنها. وإذا كان المجتهد مخطئاً، فالخطأ مغفورٌ بالكتاب والسنّة.

وأمّا قوله: «إنها خرجت في ملإٍ من الناس تقاتل عليّاً على غير ذنب».

فهذا أولاً: كذبٌ عليها، فإنها لم تخرج لقصد القتال، ولا كان أيضاً طلحة والزبير قصدهما قتال عليّ، ولو قدّر أنهم قصدوا القتال، فهذا هو القتال المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠]، فجعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتتال. وإذا كان هذا ثابتاً لمن هو دون أُولئك المؤمنين، فهُمْ به أوْلى وأحرى.

وأما قوله: «إن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان».

فجوابه من وجوه: **أحدها**: أن يقال: أوّلاً: هذا من أظهر الكذب وأبْينه؛ فإنّ جماهير المسلمين لم يأمروا بقتله، ولا شاركوا في قتله، ولا رضوا بقتله.

أما **أوّلاً**: فلأن أكثر المسلمين لم يكونوا بالمدينة، بل كانوا بمكّة واليمن والشام والكوفة والبصرة ومصر وخراسان، وأهل المدينة بعض المسلمين.

وأما **ثانياً**: فلأن خيار المسلمين لم يدخل واحد منهم في دم عثمان لا قتل ولا أمر بقتله، وإنما قتله طائفة من المفسدين في الأرض من أوباش القبائل وأهل الفتن، وكان عليّ رضي الله عنه يحلف دائماً: «وإني ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله»،

(١) انظر: البخاري ٣/ ٢٢؛ ومسلم ٢/ ١٠٠٦.
(٢) انظر: الموطأ ج٢.
(٣) انظر: البخاري ٣/ ٢٢، ٢٣، ٦/ ٤٧؛ ومسلم ٢/ ١٠٠٦، ١٠٠٧.

ويقول: «اللّهمّ العن قَتَلة عثمان في البرّ والبحر والسهل والجبل». وغاية ما يُقال: إنهم لم ينصروه حقّ النصرة، وأنه حصل نوعٌ من الفتور والخذلان، حتى تمكّن أُولئك المفسدون. ولهم في ذلك تأويلات، وما كانوا يظنّون أن الأمر يبلغ إلى ما يبلغ، ولو علموا ذلك لسدّوا الذريعة وحسموا مادة الفتنة.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فإنّ الظالم يظلم فيُبتلى الناس بفتنة تُصيب من لم يظلم، فيعجز عن ردِّها حينئذ، بخلاف ما لو مُنِع الظالم ابتداءً، فإنه كان يزول سبب الفتنة.

الثاني: إنّ هؤلاء الرافضة في غاية التناقض والكذب؛ فإنّه من المعلوم أنّ الناس أجمعوا على بيعة عثمان ما لم يُجمعوا على قتله؛ فإنّهم كلّهم بايعوه في جميع الأرض. فإنْ جاز الاحتجاج بالإجماع الظاهر، فيجب أن تكون بيعته حقّاً لحصول الإجماع عليها. وإن لم يجز الاحتجاج به، بطلت حجّتهم بالإجماع على قتله. لا سيما ومن المعلوم أنه لم يباشر قتله إلّا طائفة قليلة. ثم إنهم يُنكرون الإجماع على بيعته، ويقولون: إنما بايع أهل الحقّ منهم خوفاً وكرهاً. ومعلوم أنهم لو اتفقوا كلّهم على قتله، وقال قائل: كان أهل الحقّ كارهين لقتله لكن سكتوا خوفاً وتقيّةً على أنفسهم، لكان هذا أقرب إلى الحقّ؛ لأن العادة قد جرت بأن مَنْ يريد قتل الأئمّة يُخيف مَنْ يُنازعه، بخلاف مَنْ يريد مبايعة الأئمّة، فإنه لا يخيف المخالف، كما يخيف مَنْ يريد قتله، فإنّ المريدين للقتل أسرع إلى الشرّ وسفك الدماء وإخافة الناس من المريدين للمبايعة.

فهذا لو قُدِّر أنّ جميع الناس ظهر منهم الأمر بقتله، فكيف وجمهورهم أنكروا قتله، ودافع عنه مَنْ دافع في بيته؛ كالحسن بن عليّ وعبد الله بن الزبير وغيرهما؟

وأيضاً، فإجماع الناس على بيعة أبي بكر أعظم من إجماعهم على بيعة عليّ وعَلَى قتل عثمان وعلى غير ذلك، فإنه لم يتخلّف عنها إلّا نفرٌ يسير؛ كسعد بن عبادة، وسعد قد عُلم سبب تخلّفه، والله يغفر له ويرضى عنه. وكان رجلاً صالحاً من السابقين الأوّلين من الأنصار من أهل الجنّة، كما قالت عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك لما أخذ يدافع عن عبد الله بن أُبَيّ رأس المنافقين، قالت: «وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحِمْية»(١).

وقد قلنا غير مرّة: إن الرجل الصالح المشهود له بالجنّة قد يكن له سيّئات

(١) انظر: البخاري ٣/١٨٦.

يتوب منها، أو تمحوها حسناته، أو تكفَّر عنه بالمصائب، أو بغير ذلك؛ فإنّ المؤمن إذا أذنب كان لدفع عقوبة النار عنه عشرة أسباب: ثلاثة منه، وثلاثة من الناس، وأربعة يبتدئها الله: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، ودعاء المؤمنين له، وإهداؤهم العمل الصالح له، وشفاعة نبيّنا ﷺ، والمصائب المكفِّرة في الدنيا، وفي البرزخ، وفي عرصات القيامة، ومغفرة الله له بفضل رحمته.

والمقصود هنا أنّ هذا الإجماع ظاهرٌ معلوم، فكيف يُدَّعى الإجماع على مثل قتل عثمان مَنْ يُنكر مثل هذا الإجماع؟ بل من المعلوم أنّ الذين تخلّفوا عن القتال مع عليّ من المسلمين أضعاف الذين أجمعوا على قتل عثمان؛ فإنّ الناس كانوا في زمن عليّ على ثلاثة أصناف: صنفٌ قاتلوا معه، وصنف قاتَلوه، وصنفٌ لا قاتلوه ولا قاتلوا معه. وأكثر السابقين الأوّلين كانوا من هذا الصنف، ولو لم يكن تخلّف عنه إلَّا مَنْ قاتل مع معاوية رضي الله عنه، فإنّ معاوية ومَنْ معه لم يُبايعوه، وهم أضعاف الذين قتلوا عثمان أضعافاً مضاعفة، والذين أنكروا قتل عثمان أضعاف الذين قاتلوا مع عليّ. فإنْ كان قول القائل: إن الناس أجمعوا على قتال عليّ باطلاً، فقوله: إنهم أجمعوا على قتل عثمان أبطل وأبطل.

وإن جاز أن يُقال: إنهم أجمعوا على قتل عثمان، لكون ذلك وقع في العالم ولم يُدفع؛ فقول القائل: إنهم أجمعوا على قتال عليّ أيضاً والتخلّف عن بيعته أجوز وأجوز، فإنّ هذا وقع في العالم ولم يدفع أيضاً.

وإن قيل: إن الذين كانوا مع عليّ لم يمكنهم إلزام الناس بالبيعة له، وجمعهم عليه، ولا دفعهم عن قتاله، فعجزوا عن ذلك.

قيل: والذين كانوا مع عثمان لمّا حُصِر لم يمكنهم أيضاً دفع القتال عنه.

وإن قيل: بل أصحاب عليّ فرّطوا وتخاذلوا، حتى عجزوا عن دفع القتال، أو قهر الذين قاتلوه، أو جمع الناس عليه.

قيل: والذين كانوا مع عثمان فرَّطوا وتخاذلوا حتى تمكّن منه أُولئك. ثم دعوى المدّعي الإجماع على قتل عثمان مع ظهور الإنكار من جماهير الأُمّة له وقيامهم في الانتصار له والانتقام ممّن قتله، أظهر كذباً من دعوى المدّعي إجماع الأئمّة على قتل الحسين رضي الله عنه.

فلو قال قائل: إنّ الحسين قُتل بإجماع الناس؛ لأن الذين قاتلوه وقتلوه لم يدفعهم أحد عن ذلك، لم يكن كذبه بأظهر من كذب المدّعي للإجماع على قتل

عثمان؛ فإنّ الحسين ﷺ لم يَعْظُم إنكار الأُمّة لقتله، كما عظم إنكارهم لقتل عثمان، ولا انتصر له جيوش كالجيوش الذين انتصرت لعثمان، ولا انتقم أعوانه من أعدائه كما انتقم أعوان عثمان من أعدائه، ولا حصل بقتله من الفتنة والشرّ والفساد ما حصل بقتل عثمان، ولا كان قتله أعظم إنكاراً عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من قتل عثمان؛ فإنّ عثمان من أعيان السابقين الأوّلين من المهاجرين من طبقة عليّ وطلحة والزبير، وهو خليفة للمسلمين أجمعوا على بيعته، بل لم يُشْهر في الأُمّة سيفاً ولا قُتِل على ولايته أحداً، وكان يغزو بالمسلمين الكفّار بالسيف، وكان السيف في خلافته كما كان في خلافة أبي بكر وعمر مسلولاً على الكفّار، مكفوفاً عن أهل القبلة، ثم إنه طُلِب قتله وهو خليفة فصبر ولم يقاتل دفعاً عن نفسه حتى قُتل. ولا ريب أن هذا أعظم أجراً، وقتله أعظم إثماً، ممّن لم يكن متولّياً فخرج يطلب الولاية، ولم يتمكّن من ذلك حتى قاتله أعوان الذين طلب أخذ الأمر منهم، فقاتل عن نفسه حتى قُتِل.

ولا ريب أن قتال الدافع عن نفسه وولايته أقرب من قتال الطالب لأنْ يأخذ الأمر من غيره، وعثمان ترك القتال دفعاً عن ولايته، فكان حاله أفضل من حال الحسين، وقتله أشنع من قتل الحسين. كما أن الحسن ﷺ لمّا لم يقاتل على الأمر، بل أصلح بين الأُمّة بتركه القتال مدحه النبيّ ﷺ على ذلك، فقال: «**إنّ ابني هذا سيّد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»(١).

والمنتصرون لعثمان معاوية وأهل الشام، والمنتصرون من قتلة الحسين المختار بن أبي عبيد الثقفي وأعوانه. ولا يشكّ عاقل أن معاوية ﷺ خيرٌ من المختار؛ فإنّ المختار كذّاب ادَّعى النبوّة. وقد ثبت في الصحيح أنّ النبيّ ﷺ، قال: «**يكون في ثقيف كذّاب ومبير**»(٢)؛ فالكذّاب: هو المختار، والمبير: هو الحجاج بن يوسف. وهذا المختار كان أبوه رجلاً صالحاً، وهو أبو عبيد الثقفي الذي قُتل شهيداً في حرب المجوس، وأخته صفيّة بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر امرأة صالحة، وكان المختار رجل سوء.

وأما قوله: «إن عائشة كانت في كل وقت تأمر بقتل عثمان، وتقول في كل وقت: اقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً، ولمّا بلغها قتله فرحت بذلك».

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٤/١٩٧١، ١٩٧٢.
(٢) انظر: مسلم ٤/١٩٤٢.

فيقال له: أولاً: أين النقل الثابت عن عائشة بذلك؟

ويقال: ثانياً: المنقول الثابت عنها يكذّب ذلك، ويبيّن أنها أنكرت قتله، وذمّت مَنْ قتله، ودعت على أخيها محمد وغيره لمشاركتهم في ذلك.

ويقال: ثالثاً: هَبْ أنّ واحداً من الصحابة: عائشة أو غيرها قال في ذلك على وجه الغضب، لإنكاره بعض ما ينكر؛ فليس قوله حجّة، ولا يقدح ذلك لا في إيمان القائل ولا المقول له، بل قد يكون كلاهما وليّاً لله تعالى من أهل الجنّة، ويظنّ أحدهما جواز قتل الآخر، بل يظنّ كفره، وهو مخطئ في هذا الظنّ.

كما ثبت في الصحيحين عن عليّ وغيره في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وكان من أهل بدر والحُديبية. وقد ثبت في الصحيح أن غلامه قال: يا رسول الله، والله ليدخلن حاطب النار؛ فقال النبيّ ﷺ: «**كذبت، إنه قد شهد بدراً والحديبية**»[1]. وفي حديث عليّ أن حاطباً كتب إلى المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ لمّا أراد غزوة الفتح، فأطلع الله نبيّه على ذلك، فقال لعليّ والزبير: «**اذهبا حتى تأتيا روضة خاخ، فإنّ بها ظعينة معها كتاب**»، فلما أتيا بالكتاب، قال: «**ما هذا يا حاطب؟**» فقال: والله يا رسول الله، ما فعلت هذا ارتداداً ولا رضاً بالكفر، ولكن كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان مَنْ معك من المهاجرين لهم بمكّة قرابات يحمون بهم أهليهم، فأحببت إذا فاتني ذلك أن أتّخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي. فقال عمر ﷺ: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «**إنه شهد بدراً وما يُدريك أنّ الله اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم**»، وأنزل الله تعالى أوّل سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] الآية. وهذه القصة مما اتّفق أهل العلم على صحتها، وهي متواترة عندهم، معروفة عند علماء التفسير، وعلماء الحديث، وعلماء المغازي والسِّيَر والتواريخ، وعلماء الفقه، وغير هؤلاء. وكان عليّ ﷺ يحدّث بهذا الحديث في خلافته بعد الفتنة، وروى ذلك عنه كاتبه عبد الله بن أبي رافع ليُبيِّن لهم أنّ السابقين مغفورٌ لهم، ولو جرى منهم ما جرى.

فإنّ عثمان وعليّاً وطلحة والزبير أفضل باتفاق المسلمين من حاطب بن أبي بلتعة، وكان حاطب مُسيئاً إلى مماليكه، وكان ذنبه في مكاتبة المشركين وإعانتهم

---

(١) انظر: البخاري ٤/٥٩؛ ومسلم ٤/١٩٤١، ١٩٤٢.

على النبيّ ﷺ وأصحابه أعظم من الذنوب التي تُضاف إلى هؤلاء، ومع هذا فالنبيّ ﷺ نهى عن قتله، وكذَّب مَنْ قال: إنه دخل النار؛ لأنه شهد بدراً والحديبية، وأخبر بمغفرة الله لأهل بدر. ومع هذا، فقد قال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فسمّاه منافقاً، واستحلَّ قتله، ولم يقدح ذلك في إيمان واحدٍ منهما، ولا في كونه من أهل الجنّة.

وكذلك في الصحيحين وغيرهما في حديث الإفك لمّا قام النبيّ ﷺ خطيباً على المنبر يعتذر من رأس المنافقين عبد الله بن أُبَيّ، فقال: «**مَنْ يعذرني من رجلٍ قد بلغني أذاه في أهلي. والله ما علمتُ على أهلي إلّا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علِمتُ عليه إلّا خيراً**»؛ فقام سعد بن معاذ سيّد الأوس، وهو الذي اهتزّ لموته عرش الرحمٰن، وهو الذي كان لا تأخذه في الله لومة لائم، بل حكم في حلفائه من بني قريظة بأن يقتل قاتلهم وتُسْبى ذراريهم وتُغنم أموالهم، حتى قال النبيّ ﷺ: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**»، فقال: يا رسول الله، نحن نعذرك منه إن كان من إخواننا من الأوْس ضربنا عنقه، وإنْ كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك؛ فقام سعد بن عبادة فقال: كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أُسَيْد بن حضير، فقال: كذبت لعمر الله لنقتلنّه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، وكادت تثور فتنة بين الأوس والخزرج، حتى نزل النبيّ ﷺ وخفّضهم[١].

وهؤلاء الثلاثة من خيار السابقين الأوّلين، وقد قال أُسيد بن حضير لسعد بن عبادة: «إنك منافق تُجادل عن المنافقين»، وهذا مؤمنٌ وليٌّ لله من أهل الجنّة، وذاك مؤمن وليٌّ لله من أهل الجنّة؛ فدلّ على أن الرجل قد يكفِّر آخر بالتأويل، ولا يكون واحدٌ منهما كافراً.

وكذلك في الصحيحين حديث عتبان بن مالك لمّا أتى النبيّ ﷺ منزله في نفرٍ من أصحابه، فقام يصلِّي وأصحابه يتحدّثون بينهم، ثم أسندوا عظم ذلك إلى مالك بن الدُّخْشُم، وودّوا أن النبيّ ﷺ دعا عليه فيهلك، فقضى رسول الله ﷺ صلاته، وقال: «**أليس يشهد أن لا إلٰه إلّا الله، وأني رسول الله**»؟ قالوا: بلى وإنه يقول ذلك، وما هو في قلبه، فقال: «**لا يشهد أحد أن لا إلٰه إلّا الله وأنّي رسول الله فيدخل النار، أو تَطْعَمَهُ**»[٢].

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ١١٢ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٣/ ١٣٨٨.
(٢) انظر: مسلم ١/ ٦١.

وإذا كان ذلك، فإذا ثبت أن شخصاً من الصحابة: إمّا عائشة، وإمّا عمّار بن ياسر، وإما غيرهما: كفّر آخر من الصحابة، عثمان أو غيره، أو أباح قتله على وجه التأويل، كان هذا من باب التأويل المذكور، ولم يقدح ذلك في إيمان واحدٍ منهما، ولا في كونه من أهل الجنّة؛ فإنّ عثمان وغيره أفضل من حاطب بن أبي بلتعة، وعمر أفضل من عمّار وعائشة وغيرهما، وذنب حاطب أعظم، فإذا غُفِر لحاطب ذنبه، فالمغفرة لعثمان أوْلى، وإذا جاز أن يجتهد مثل عمر وأُسيد بن حضير في التكفير أو استحلال القتل، ولا يكون ذلك مطابقاً، فصدور مثل ذلك من عائشة وعمّار أوْلى.

ويقال: رابعاً: إنّ هذا المنقول عن عائشة من القدح في عثمان: إنْ كان صحيحاً، فإمّا أن يكون صواباً أو خطأً، فإنْ كان صواباً لم يُذكر في مساوئ عائشة، وإن كان خطأً لم يُذكر في مساوئ عثمان؛ والجمع بين نقص عائشة وعثمان باطلٌ قطعاً. وأيضاً، فعائشة ظهر منها من التألّم لقتل عثمان، والذمّ لقتله، وطلب الانتقام منهم ما يقتضي الندم على ما ينافي ذلك، كما ظهر منها الندم على مسيرها إلى الجمل؛ فإنْ كان ندمها على ذلك يدلّ على فضيلة عليّ واعترافها له بالحقّ؛ فكذلك هذا يدلّ على فضيلة عثمان واعترافها له بالحقّ، وإلّا فلا.

وأيضاً، فما ظهر من عائشة وجمهور الصحابة وجمهور المسلمين من الملام لعليّ أعظم ممّا ظهر منهم من الملام لعثمان؛ فإنْ كان هذا حجّة في لوم عثمان فهو حجّة في لوم عليّ، وإن لم يكن حجّة في لوم عليّ، فليس حجّة في لوم عثمان. وإنْ كان المقصود بذلك القدح في عائشة لمّا لامت عثمان وعليّاً، فعائشة في ذلك مع جمهور الصحابة، لكن تختلف درجات الملام.

وإنْ كان المقصود القدح في الجميع: في عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعائشة، واللائم والملوم.

قيل: نحن لسنا ندّعي لواحدٍ من هؤلاء العصمة من كلّ ذنب، بل ندَّعي أنهم من أولياء الله المتّقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم من سادات أهل الجنّة، ونقول: إنّ الذنوب جائزة على مَنْ هو أفضل منهم من الصدِّيقين، ومَنْ هو أكبر من الصدِّيقين، ولكن الذنوب يُرفع عقابها بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفِّرة وغير ذلك، وهؤلاء لهم من التوبة والاستغفار والحسنات ما ليس لمَنْ هو دونهم، وابْتُلوا بمصائب يكفِّر الله بها خطاياهم، لم يُبْتل بها مَنْ دونهم؛

فلهم من السعي المشكور والعمل المبرور ما ليس لمن بعدهم، وهم بمغفرة الذنوب أحقّ من غيرهم ممّن بعدهم.

والكلام في الناس يجب أن يكون بعلمٍ وعدل، لا بجهلٍ وظلم؛ كحال أهل البدع، فإنّ الرافضة تعمد إلى أقوام متقاربينَ في الفضيلة، تريد أن تجعل أحدهم معصوماً من الذنوب والخطايا، والآخر مأثوماً فاسقاً أو كافراً، فيظهر جهلهم وتناقضهم؛ كاليهودي والنصراني إذا أراد أن يثبت نبوّة موسى أو عيسى، مع قدحه في نبوّة محمّد ﷺ، فإنه يظهر عجزه وجهله وتناقضه، فإنه ما من طريق يثبت بها نبوّة موسى وعيسى إلّا وتثبت نبوّة محمّد بمثلها أو بما هو أقوى منها، وما من شُبهة تُعرض في نبوّة محمّد ﷺ إلّا وتُعرض في نبوّة موسى وعيسى عليهما السلام بما هو مثلها أو أقوى منها، وكل مَنْ عمد إلى التفريق بين المتماثلين، أو مدح الشيء وذمّ ما هو مِنْ جنسه، أو أوْلى بالمدح منه أو بالعكس، أصابه مثل هذا التناقض والعجز والجهل. وهكذا أتباع العلماء والمشايخ إذا أراد أحدهم أن يمدح متبوعه ويذمّ نظيره، أو يفضّل أحدهم على الآخر بمثل هذا الطريق.

وأمّا قوله: «إنها سألت: مَنْ تولّى الخلافة؟ فقالوا: عليّ، فخرجت لقتاله على دم عثمان، فأيّ ذنبٍ كان لعليّ في ذلك؟».

فيقال له: أولاً: قول القائل: إن عائشة وطلحة والزبير اتّهموا عليّاً بأنه قتل عثمان وقاتلوه على ذلك، كذبٌ بيِّن؛ بل إنما طلبوا القَتَلة الذين كانوا تحيَّزوا إلى عليّ، وهم يعلمون أن براءة عليّ من دم عثمان كبراءتهم وأعظم، لكن القتلة كانوا قد أووا إليه، فطلبوا قتل القتلة، ولكن كانوا عاجزين عن ذلك هم وعليّ؛ لأن القوم كانت لهم قبائل يذبُّون عنهم.

والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فصار الأكابر رضي الله عنهم عاجزين عن إطفاء الفتنة وكفّ أهلها. وهذا شأن الفتن، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وإذا وقعت الفتنة لم يَسْلم من التلوّث بها إلّا مَن عصمه الله.

وأيضاً فقوله: «أي ذنبٍ كان لعليّ في قتله؟».

تناقضٌ منه، فإنه يزعم أن عليّاً كان ممّن يستحلّ قتله وقتاله، وممن ألّب عليه وقام في ذلك، فإنّ عليّاً رضي الله عنه نسبه إلى قتل عثمان كثير من شيعته ومن شيعة عثمان؛ هؤلاء لبغضهم لعثمان، وهؤلاء لبغضهم لعليّ. وأمّا جماهير المسلمين، فيعلمون كذب الطائفتين على عليّ.

والرافضة تقول: إنّ علياً كان ممّن يستحلّ قتل عثمان، بل وقتل أبي بكر وعمر، وترى أنّ الإعانة على قتله من الطاعات والقُرُبات، فكيف يقول مَنْ هذا اعتقاده: أيّ ذنب كان لعليّ في ذلك؟! وإنما يليق هذا التنزيه لعليّ بأقوال أهل السنّة،لكن الرافضة من أعظم الناس تناقضاً.

وأمّا قوله: «وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها في ذلك؟ وبأيّ وجهٍ يلقون رسول الله ﷺ؟ مع أن الواحد منّا لو تحدّث مع امرأة غيره وأخرجها من منزلها وسافر بها كان أشدّ الناس عداوة له».

فيقال: هذا من تناقض الرافضة وجهلهم، فإنهم يرمون عائشة بالعظائم، ثم منهم مَنْ يرميها بالفاحشة التي برّأها الله منها، وأنزل القرآن في ذلك.

ثم إنهم لفرط جهلهم يدَّعون ذلك في غيرها من نساء الأنبياء، فيزعمون أنّ امرأة نوح كانت بَغِيّاً، وأن الابن الذي دعاه نوح لم يكن منه وإنما كان منها، وأنّ معنى قوله: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، أنّ هذا الولد من عملٍ غير صالح، ومنهم مَنْ يقرأ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾ [هود: ٤٢]، يريدون: ابنها، ويحتجّون بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾. ويتأوّلون قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]، على أن امرأة نوح خانته في فراشه، وأنها كانت قَحبة.

وضاهوا في ذلك المنافقين والفاسقين أهل الإفك الذين رموا عائشة بالإفك والفاحشة ولم يتوبوا، وفيهم خطب النبيّ ﷺ، فقال: «**أيُّها الناس، مَنْ يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمتُ على أهلي إلّا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً، والله ما علمتُ عليه إلّا خيراً**»[١].

ومن المعلوم أنه من أعظم أنواع الأذى للإنسان أن يكذب على امرأته رجل، ويقول: إنها بغيّ، ويجعل الزوج زوج قحبة، فإنّ هذا من أعظم ما يشتم به الناس بعضهم بعضاً، حتى أنهم يقولون في المبالغة؛ شتمه بالزاي والقاف مبالغةً في شتمه.

والرمي بالفاحشة ـ دون سائر المعاصي ـ جعل الله فيه حدّ القذف؛ لأن الأذى الذي يحصل به للمرميّ لا يحصل مثله بغيره، فإنه لو رُمِيَ بالكفر أمكنه تكذيب الرامي بما يُظهره من الإسلام، بخلاف الرمي بالفاحشة، فإنه لا يمكنه تكذيب المفتري بما يضادّ ذلك؛ فإنّ الفاحشة تُخفى وتُكتم مع تظاهر الإنسان بخلاف ذلك،

(١) رواه البخاري ٣/ ١٧٣ وغيره تقدم ص٢٧٩.

والله تعالى قد ذمّ مَنْ يحبّ إشاعتها في المؤمنين، لِمَا في إشاعتها من أذى الناس وظلمهم، ولِمَا في ذلك من إغراء النفوس بها، لِمَا فيها من التشبّه والاقتداء، فإذا رأى الإنسان أنّ غيره فعلها تشبّه به؛ ففي القذف بها من الظلم والفواحش ما ليس في القذف بغيرها؛ لأن النفوس تشتهيها، بخلاف الكفر والقتل، ولأن إظهار الكفر والقتل فيه التحذير للنفوس من مضرّة ذلك؛ فمصلحة إظهار فعل فاعله في الجملة راجحة على مصلحة كتمان ذلك، ولهذا يُقبل فيه شاهدان، ويُقام الحدّ فيه بإقراره مرّة واحدة، بخلاف الفاحشة؛ فإنّها لا تثبت إلّا بأربعة شهداء بالاتّفاق، ولا تثبت بالإقرار إلّا بإقرار أربع مرّات عند كثير من العلماء.

والرجل يتأذّى برمي امرأته بالفاحشة، كما يتأذّى بفعل امرأته للفاحشة، ولهذا شَرَع له الشارع اللّعان إذا قذف امرأته، وأن يدفع عنه حد القذف باللّعان دون غيره؛ فإنه إذا قذف محصنة لم يكن بدٌّ من إقامة الشهادة، وإمّا الحد إنْ طلب ذلك المقذوف. ولهذا لو قُذِفت امرأة غير محصنة ولها زوج محصن وجب حدّ القذف على القاذف في أحد قولَيْ العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

فهذه الشواهد الشرعية والعرفية مما يبيّن أن تأذّي الإنسان برمي امرأته بالفاحشة أعظم من تأذّيه بإخراجها من منزلها لمصلحة عامّة يظنّها المخرج، مع أن طلحة والزبير لم يخرجاها من منزلها، بل لمّا قتل عثمان ﷺ كانت عائشة بمكّة ولم تكن بالمدينة، ولم تشهد قتله؛ فذهب طلحة والزبير فاجتمعا بها في مكّة.

وهؤلاء الرافضة يرمون أزواج الأنبياء: عائشة وامرأة نوح بالفاحشة، فيؤذون نبيّنا ﷺ وغيره من الأنبياء من الأذى بما هو مِنْ جنس المنافقين المكذِّبين للرسل، ثم يُنكرون على طلحة والزبير أخذهما لعائشة معهما لمّا سافرا معها من مكّة إلى البصرة، ولم يكن في ذلك ريبة فاحشة بوجهٍ من الوجوه؛ فهل هؤلاء إلّا من أعظم الناس جهلاً وتناقضاً؟

وأمّا أهل السنّة، فعندهم أنه ما بغت امرأة نبيّ قطّ، وأنّ ابن نوح كان ابنه؛ كما قال الله تعالى وهو أصدق الصادقين: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾ [هود: ٤٢]، وكما قال نوح: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا﴾ [هود: ٤٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥]؛ فالله ورسوله يقولان: إنه ابنه، وهؤلاء الكذّابون المفترون المؤذون للأنبياء يقولون: إنه ليس ابنه. والله تعالى لم يقل: إنه ليس ابنك، ولكن قال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦].

وهو سبحانه وتعالى قال: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾، ثم قال: ﴿وَمَنْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٤٠]، أي: واحمل مَنْ آمن، فلم يأمره بحمل أهله كلّهم؛ بل استثنى مَنْ سبق عليه القول منهم، وكان ابنه قد سبق عليه القول، ولم يكن نوح يعلم ذلك؛ فلذلك قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥]، ظانّاً أنه دخل في جملة من وُعِد بنجاتهم. ولهذا قال مَنْ قال مِنَ العلماء: إنه ليس من أهلك الذي وَعدت بإنجائهم، وهو وإنْ كان من الأهل نسباً، فليس هو منهم ديناً، والكفر قطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين، كما نقول: إنّ أبا لهب ليس من آل محمد ولا من أهل بيته، وإن كان من أقاربه، فلا يدخل في قولنا: «اللّهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد».

وخيانة امرأة نوح لزوجها كانت في الدِّين، فإنها كانت تقول: إنه مجنون. وخيانة امرأة لوط أيضاً كانت في الدين، فإنها كانت تدل قومها على الأضياف، وقومها كانوا يأتون الذكران، لم تكن معصيتهم الزّنا بالنساء حتى يُظنّ أنها أتت فاحشة، بل كانت تُعينهم على المعصية وترضى عملهم.

ثم من جهل الرافضة أنّهم يعظّمون أنساب الأنبياء: آباءهم وأبناءهم، ويقدحون في أزواجهم؛ كل ذلك عصبية واتّباع هوى حتى يعظّمون فاطمة والحسن والحسين، ويقدحون في عائشة أُمّ المؤمنين، فيقولون ـ أو مَنْ يقول منهم ـ: إن آزر أبا إبراهيم كان مؤمناً، وإن أبوي النبيّ ﷺ كانا مؤمنَيْن، حتى لا يقولون: إن النبيّ يكون أبوه كافراً، فإذا كان أبوه كافراً أمكن أن يكون ابنه كافراً، فلا يكون في مجرّد النسب فضيلة.

وهذا مما يدفعون به أنّ ابن نوح كان كافراً لكونه ابن نبيّ، فلا يجعلونه كافراً مع كونه ابنه، ويقولون أيضاً: إنّ أبا طالب كان مؤمناً، ومنهم مَنْ يقول: كان اسمه عمران، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣].

وهذا الذي فعلوه مع ما فيه من الافتراء والبهتان، ففيه من التناقض وعدم حصول مقصودهم ما لا يخفى. وذلك أنّ كَوْن الرجل أبيه أو ابنه كافراً لا ينقصه ذلك عند الله شيئاً، فإنّ الله يخرج الحيّ من الميت ويُخرج الميت من الحيّ.

ومن المعلوم أن الصحابة أفضل من آبائهم، وكان آباؤهم كفّاراً، بخلاف من كونه زوج بغيّ قحبة؛ فإنّ هذا من أعظم ما يُذمّ به ويُعاب؛ لأن مضرَّة ذلك تدخل عليه، بخلاف كفر أبيه أو ابنه.

وأيضاً، فلو كان المؤمن لا يلد إلّا مؤمناً، لكان بنو آدم كلّهم مؤمنين. وقد قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة: ٢٧]، إلى آخر القصة.

وفي الصحيحين عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلّا كان على ابن آدم الأول كِفل من دمها، لأنه أوّل من سنَّ القتل**»[١].

وأيضاً، فهم يقدحون في العباس عم رسول الله ﷺ الذي تواتر إيمانه، ويمدحون أبا طالب الذي مات كافراً باتفاق أهل العلم؛ كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة. ففي الصحيحين عن المسيَّب بن حَزَن، قال: لمّا حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أُميّة بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عمّ، قل: لا إله إلّا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أُميّة: يا أبا طالب، أترغب عن ملّة عبد المطّلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعود له، وفي رواية: ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلّمهم: هو على ملّة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلّا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لأستغفرنّ لك ما لم أُنْه عنك**»؛ فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣][٢]. وأنزل في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦][٣]، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً، وقال فيه: قال أبو طالب: لولا أن تُعيِّرني قريش يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

وفي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب، قال: قلت: يا رسول الله، هل نفعتَ أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك وينصرك ويغضب لك؟ فقال: «**نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدَّرك الأسفل من النار**»[٤].

وفي حديث أبي سعيد لما ذُكر عنده، قال: «**لعلّه تنفعه شفاعتي، فيُجعل في**

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٩ وغيره؛ ومسلم ٣/ ١٣٠٤.
(٢) انظر: البخاري ٢/ ٩٥ وغيرها.
(٣) انظر: البخاري ٥/ ٤٤؛ ومسلم ١/ ٥٤، ٥٥.
(٤) انظر: البخاري ٥/ ٥١ وغيره؛ ومسلم ص١٩٥.

ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منهما دماغه»، أخرجاه في الصحيحين.

وأيضاً، فإنّ الله لم يُثْنِ على أحد بمجرد نسبه، بل إنما يُثني عليه بإيمانه وتقواه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وإنْ كان: **«الناس معادن كمعادن الذهب والفضّة: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فَقِهُوا»**، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح(١)؛ فالمعدن هو مظنّة حصول المطلوب، فإن لم يحصل وإلّا كان المعدن الناقص الذي يحصل منه المطلوب خيراً منه.

وأيضاً من تناقضهم أنهم يعظّمون عائشة في هذا المقام طعناً في طلحة والزبير، ولا يعلمون أن هذا إنْ كان متوجّهاً، فالطعن في عليّ بذلك أوجه؛ فإنّ طلحة والزبير كانا معظّمين لعائشة، موافقَيْن لها، مؤتمرَيْن بأمرها، وهما وهي من أبعد الناس عن الفواحش والمعاونة عليها. فإن جاز لرافضي أن يقدح فيهما، يقول: «بأي وجه تلقون رسول الله ﷺ؟ مع أن الواحد منّا لو تحدّث مع امرأة غيره حتى أخرجها من منزلها وسافر بها»، مع أن ذلك إنما جعلها بمنزلة الملكة التي يأتمر بأمرها ويُطيعها، ولم يكن إخراجها لمظانّ الفاحشة، كان لناصبيٍّ أن يقول: بأيّ وجه يلقى رسول الله ﷺ مَنْ قاتل امرأته وسلَّط عليها أعوانه حتى عقروا بها بعيرها، وسقطت من هودجها، وأعداؤها حولها يطوفون بها كالمسبية التي أحاط بها مَنْ يقصد سباءها؟ ومعلومٌ أنّ هذا في مظنّة الإهانة لأهل الرجل وهتكها وسبائها وتسليط الأجانب على قهرها وإذلالها وسبيها وامتهانها، أعظم من إخراجها من منزلها بمنزلة الملكة العظيمة المبجّلة التي لا يأتي إليها أحد إلّا بإذنها، ولا يهتك أحد سترها، ولا يُنظر في خدرها.

ولم يكن طلحة والزبير ولا غيرهما من الأجانب يحملونها، بل كان في العسكر من محارمها، مثل عبد الله بن الزبير ابن أختها، وخلوة ابن الزبير بها ومسُّه لها جائز بالكتاب والسنّة والإجماع. وكذلك سفر المرأة مع ذي محرمها جائز بالكتاب والسنّة والإجماع، وهي لم تسافر إلّا مع ذي محرمٍ منها. وأمّا العسكر الذين قاتلوها، فلولا أنه كان في العسكر محمد بن أبي بكرٍ مدَّ يده إليها لمدّ يده إليها الأجانب، ولهذا دعت عائشة رضي الله عنها على مَنْ مدَّ يده إليها، وقالت: يد مَنْ هذه؟ أحرقها الله بالنار، فقال: أي أُخَيَّة في الدنيا قبل الآخرة، فقالت: في الدنيا قبل الآخرة، فأُحرق بالنار بمصر.

---

(١) انظر: البخاري ٤/ ١٤٠؛ ومسلم ٤/ ٢٠٣١.

ولو قال المشنِّع: أنتم تقولون: إن آل الحسين سُبُوا لمّا قُتِل الحسين ولم يُفعل بهم إلّا من جنس ما فُعل بعائشة حيث استولى عليها، ورُدَّت إلى بيتها، وأُعطيت نفقتها. وكذلك آل الحسين اسْتُولِيَ عليهم، ورُدّوا إلى أهليهم، وأُعطوا نفقة، فإنْ كان هذا سبياً واستحلالاً للحرمة النبويّة؛ فعائشة قد سُبيت واسْتُحلَّت حرمة رسول الله ﷺ، وهم يشنِّعون ويزعمون أن بعض أهل الشام طلب أن يسترقّ فاطمة بنت الحسين، وأنّها قالت: لا هالله حتى تكفر بديننا. وهذا ـ إنْ كان وقع ـ فالذين طلبوا من عليّ رضي الله عنه أن يسبي مَنْ قاتلهم مِنْ أهل الجمل وصفّين ويغنموا أموالهم، أعظم جرماً من هؤلاء، وكان في ذلك لو سبوا عائشة وغيرها.

ثم إن هؤلاء الذين طلبوا ذلك من عليٍّ كانوا متديّنين به مصرِّين عليه، إلى أن خرجوا على عليّ وقاتلهم على ذلك. وذلك الذي طلب استرقاق فاطمة بنت الحسين واحدٌ مجهول لا شوكة له ولا حجّة، ولا فعَلَ هذا تديّناً، ولمّا منعه سلطانه من ذلك امتنع، فكان المستحلّون لدماء المؤمنين وحُرمهم وأموالهم وحُرمة رسول الله ﷺ في عسكر عليّ أعظم منهم في عسكر بني أُميّة، وهذا متفقٌ عليه بين الناس؛ فإنّ الخوارج الذين مرقوا من عسكر عليّ رضي الله عنه هم شر من شرار عسكر معاوية رضي الله عنه؛ ولهذا أمر النبيّ ﷺ بقتالهم، وأجمع الصحابة والعلماء على قتالهم.

والرافضة أكذب منهم وأظلم وأجهل، وأقرب إلى الكفر والنفاق، لكنهم أعجز منهم وأذلّ. وكِلا الطائفتين من عسكر عليّ، وبهذا وأمثاله ضعف عليّ وعجز عن مقاومة مَنْ كان بإزائه.

والمقصود هنا أنّ ما يذكرونه من القدح في طلحة والزبير ينقلب بما هو أعظم منه في حقّ عليّ، فإنْ أجابوا عن ذلك بأنّ عليّاً كان مجتهداً فيما فعل، وأنه أوْلى بالحقّ من طلحة والزبير.

قيل: نعم، وطلحة والزبير كانا مجتهدَيْن، وعلي ـ وإنْ كان أفضل منهما ـ لكن لم يبلغ فعلهما بعائشة رضي الله عنها ما بلغ فعل عليّ، فعليٌّ أعظم قدراً منهما، ولكن إن كان فعل طلحة والزبير معها ذنباً؛ ففعل عليّ أعظم ذنباً، فتقاوم كبر القدر وعظم الذنب.

فإن قالوا: هما أحْوَجا عليّاً إلى ذلك؛ لأنهما أتيا بها، فما فعله عليّ مضاف إليهما لا إلى عليّ.

قيل: وهكذا معاوية لما قيل له: قد قُتل عمّار، وقد قال النبيّ ﷺ: «**تقتلك**

الفئة الباغية»، قال: أوَ نحن قتلناه؟ إنما قتله الذين جاؤوا به حتى جعلوه تحت سيوفنا، فإنْ كانت هذه الحجّة مردودة، فحجّة مَن احتجّ بأنّ طلحة والزبير هما فعلا بعائشة ما جرى عليها من إهانة عسكر عليّ لها، واستيلائهم عليها مردودةٌ أيضاً. وإن قُبِلت هذه الحجة قُبلت حجّة معاوية رضي الله عنه.

والرافضة وأمثالهم من أهل الجهل والظلم يحتجّون بالحجّة التي تستلزم فساد قولهم وتناقضهم؛ فإنه إن احْتُجّ بنظيرها عليهم فسد قولهم المنقوض بنظيره، وإن لم يُحْتَجّ بنظيرها بطلت هي في نفسها؛ لأنه لا بدّ من التسوية بين المتماثلين، ولكن منتهاهم مجرّد الهوى الذي لا عِلْم معه، ومَنْ أضلّ ممّن اتّبع هواه بغير هدى من الله، إنّ الله لا يهدي القوم الظالمين.

وجماهير أهل السنّة متّفقون على أن عليّاً أفضل من طلحة والزبير، فضلاً عن معاوية وغيره، ويقولون: إنّ المسلمين لمّا افترقوا في خلافته، فطائفة قاتلته وطائفة قاتلت معه، كان هو وأصحابه أوْلى الطائفتين بالحقّ؛ كما ثبت في الصحيحين عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين، يقتلهم أوْلى الطائفتين بالحقّ**»(١)؛ فهؤلاء هم الخوارج المارقون الذين مرقوا فقتلهم عليّ وأصحابه، فعُلِم أنهم كانوا أوْلى بالحقّ من معاوية رضي الله عنه وأصحابه، لكن أهل السنّة يتكلّمون بعلمٍ وعدل، ويعطون كل ذي حقٍّ حقّه.

● **وأمّا قوله**: «كيف أطاعها على ذلك عشرات ألوف من المسلمين وساعدوها على حرب أمير المؤمنين، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله ﷺ لمّا طلبت حقَّها من أبي بكر رضي الله عنه، ولا شخصٌ واحد كلَّمه بكلمةٍ واحدة».

○ **فيقال**: **أوّلاً**: هذا من أعظم الحجج عليك؛ فإنّه لا يشكّ عاقل أن القوم كانوا يحبّون رسول الله ﷺ ويُعظّمونه ويعظّمون قبيلته وبنته أعظم مما يعظّمون أبا بكر وعمر، ولو لم يكن هو رسول الله ﷺ، فكيف إذا كان هو رسول الله ﷺ الذي هو أحبّ إليهم من أنفسهم وأهليهم؟ ولا يستريب عاقل أن العرب ـ قريشاً وغير قريش ـ كانت تدين لبني عبد مناف وتُعظّمهم أعظم مما يعظّمون بني تيم وعديّ، ولهذا لمّا مات رسول الله ﷺ وتولّى أبو بكر، قيل لأبي قحافة: مات رسول الله ﷺ، فقال: حدثٌ عظيم، فمن وَلِيَ بعده؟ قالوا: أبو بكر، قال: أوَ رَضِيت بنو عبد مناف وبنو مخزوم؟ قالوا: نعم، قال: ذلك فضل الله يؤتيه مَنْ يشاء، أو كما قال.

(١) انظر: صحيح مسلم ٢/ ٧٤٥، ٧٤٦.

ولهذا جاء أبو سفيان إلى عليّ، فقال: أرضيتم أن يكون الأمر في بني تيم؟ فقال: يا أبا سفيان، إن أمر الإسلام ليس كأمر الجاهلية، أو كما قال.

فإذا كان المسلمون كلّهم ليس فيهم مَنْ قال: إنّ فاطمة ﵂ مظلومة، ولا أنّ لها حقّاً عند أبي بكر وعمر ﵄، ولا أنهما ظلماها، ولا تكلَّم أحدٌ في هذا بكلمةٍ واحدة؛ دلّ ذلك على أن القوم كانوا يعلمون أنها ليست مظلومة؛ إذ لو علموا أنها مظلومة لكان تركهم لنصرتها: إمّا عجزاً عن نُصرتها، وإمّا إهمالاً وإضاعةً لحقّها، وإمّا بغضاً فيها؛ إذ الفعل الذي لا يقدر عليه الإنسان إذا أراده إرادة جازمة فعله لا محالة، فإذا لم يُرِده ـ مع قيام المقتضى لإرادته ـ فإما أن يكون جاهلاً به، أو له معارضٌ يمنعه من إرادته؛ فلو كانت مظلومة مع شرفها وشرف قبيلتها وأقاربها، وأن أباها أفضل الخلق وأحبّهم إلى أُمّته، وهم يعلمون أنها مظلومة؛ فكانوا عاجزين عن نصرتهما. وإمّا أن يكون لهم معارض عارض إرادة النصر من بُغضها، وكِلَا الأمرين باطل، فإنّ القوم ما كانوا كلّهم عاجزين أن يتكلَّم واحدٌ منهم بكلمة حقّ، وهم كانوا أقدر على تغيير ما هو أعظم من هذا.

وأبو بكر لم يكن ممتنعاً من سماع كلام أحدٍ منهم، ولا هو معروفاً بالظلم والجبروت. واتفاق هؤلاء كلّهم، مع توفر دواعيهم على بُغض فاطمة، مع قيام الأسباب المُوجبة لمحبّتها، مما يُعلم بالضرورة امتناعه. وكذلك عليّ ﵁، لا سيما وجمهور قريش والأنصار والمسلمين لم يكن لعليّ إلى أحدٍ منهم إساءة، لا في الجاهلية ولا في الإسلام، ولا قتل أحداً من أقاربهم، فإنّ الذين قتلهم عليّ لم يكونوا من أكبر القبائل، وما من أحدٍ من الصحابة إلّا وقد قُتل أيضاً.

وكان عمر ﵁ أشدّ على الكفار وأكثر عداوةً لهم من عليّ؛ فكلامهم فيه وعداوتهم له معروفة، ومع هذا تولّى عليهم، فما مات إلّا وكلّهم يُثني عليه خيراً، ويدعو له ويتوجّع لمصاب المسلمين به.

وهذا وغيره مما يبيّن أن الأمر على نقيض ما تقوله الرافضة من أكاذيبهم، وأنّ القوم كانوا يعلمون أنّ فاطمة لم تكن مظلومة أصلاً، فكيف ينتصر القوم لعثمان حتى سفكوا دماءهم، ولا ينتصرون لمن هو أحبّ إليهم من عثمان، وهو رسول الله ﷺ وأهل بيته؟! وكيف يقاتلون مع معاوية حتى سُفِكت دماؤهم معه، وقد اختلف عليه بنو عبد مناف، ولا يقاتلون مع عليّ وبنو عبد مناف معه؟ فالعباس بن عبد المطّلب أكبر بني هاشم، وأبو سفيان بن حرب أكبر بني أُميّة، وكِلاهما كانا يميلان إلى

عليّ، فلم لا قاتل الناس معه إذ ذاك، والأمر في أوّله؟ والقتال إذ ذاك لو كان حقّاً مع عليّ أوْلى، وولاية عليّ أسهل؛ فإنّه لو عارض نفرٌ قليل فقالوا: الأمر لعليّ، وهو الخليفة والوصيّ، ونحن لا نبايع إلّا له، ولا نعصي رسول الله ﷺ، ولا نظلم وصيَّه وأهل بيته، ولا نقدّم الظالمين أو المنافقين من آل تيم على بني هاشم، الذين هم خيرنا في الجاهلية والإسلام؛ لكان القائل لهذا يستجيب له جمهور الناس، بل يستجيبون له إلّا القليل، لا سيما وأبو بكر ليس عنده رغبة ولا رهبة.

وهَبْ أن عمر وطائفة معه كانوا يشذّون معه، فليس هؤلاء أكثر ولا أعزّ من الذين كانوا مع معاوية رضي الله عنه، ومع طلحة والزبير رضي الله عنهما. ومع هذا، فقد قاتلهم أعوان عليّ، مع كونهم دون السابقين الأوّلين في العلم والدِّين، وفيهم قليل من السابقين الأوّلين، فهلّا قاتَلهم مَنْ هو أفضل من هؤلاء؟ إذا كان إذ ذاك عليّ على الحقّ، وعدوّه على الباطل، مع أنّ وليَّه إذ ذاك أكثر وأعزّ وأعظم علماً وإيماناً، وعدوّه إذ ذاك ـ إنْ كان عدوّاً ـ أذلّ وأعجز وأضعف علماً وإيماناً وأقلّ عدواناً، فإنّه لو كان الحقّ كما تقوله الرافضة لكان أبو بكر وعمر والسابقون الأوّلون من شرار أهل الأرض وأعظمهم جهلاً وظلماً، حيث عمدوا عقب موت نبيّهم ﷺ، فبدَّلوا وغيّروا وظلموا الوصيّ، وفعلوا بنبوّة محمّد ﷺ ما لم تفعله اليهود والنصارى عقب موت موسى والمسيح عليهما الصّلاة والسلام؛ فإن اليهود والنصارى لم يفعلوا عقب موت أنبيائهم ما تقوله الرافضة: إن هؤلاء فعلوه عقب موت النبيّ ﷺ، وعلى قولهم تكون هذه الأُمّة شرّ أُمّة أُخرجت للناس، ويكون سابقوها شرارها.

وكل هذا مما يُعلم بالاضطرار فساده من دين الإسلام، وهو مما يبيّن أنّ الذين ابتدع مذهب الرافضة كان زنديقاً ملحداً وعدوّاً لدين الإسلام وأهله، ولم يكن من أهل البدع المتأوّلين كالخوارج والقدرية، وإنْ كان قول الرافضة راجٍ بعد ذلك على قومٍ فيهما إيمان لفرط جهلهم.

ومما يبيِّن ذلك أنْ يُقال: أيُّ داعٍ كان للقوم في أن ينصروا عائشة بنت أبي بكر ويقاتلوا معها عليّاً كما ذكروا، ولا ينصرون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ويقاتلون معها ومع زوجها الوصيّ أبا بكر وعمر؟ فإنْ كان القوم الذين فعلوا هذا يحبّون الرئاسة ويكرهون إمارة عليّ عليهم، كان حبّهم للرئاسة يدعوهم إلى قتال أبي بكر بطريق الأَوْلى، فإنّ رئاسة بيت عليّ أحبّ إليهم من رئاسة بيت أبي بكر.

ولهذا قال صفوان بن أُميّة يوم حُنَين لما ولُّوا مدبرين، وقال بعض الطلقاء: لا

ينتهي فَلُّهم دون البحر، وقال الآخر: بَطل السِّحر، فقال صفوان: والله لأن يربُّني رجل من قريش أحبّ إليّ من أن يربُّني رجلٌ من ثقيف. وصفوان رأس الطلقاء، كان أن يربّه رجل من بني عبد مناف أحبّ إليه من أن يربَّه رجلٌ من بني تيم؛ فحبّ الرئاسة إذا كان هو الداعي كان يدعوهم إلى تقديم بني هاشم على بني تيم باتفاق العقلاء، ولو لم يقدِّموا عليّاً لقدَّموا العباس؛ فإنّ العباس كان أقرب إلى موافقتهم على المطالب الدنيوية من أبي بكر، فإنْ كانوا قد أقدموا على ظلم الوصيّ الهاشمي لئلّا يحملهم على الحقّ الذي يكرهونه، كان تقديم مَنْ يحصِّل مطالبهم مع الرئاسة الهاشمية ـ وهو العباس ـ أوْلى وأحرى من أبي بكر، الذي لا يُعينهم على مطالبهم كإعانة العباس، ويحملهم على الحقّ المرّ أكثر ما يحملهم عليه عليّ، فلو كُرِه من عليّ حقٌّ مرّ لكان ذلك من أبي بكر أكره، ولو أُريد من أبي بكر دنيا حلوة لكان طلبها عند العباس وعليّ أقرب؛ فعدولهم عن عليّ وعن العباس وغيرهما إلى أبي بكر دليلٌ على أن القوم وضعوا الحقّ في نصابه، وأقرُّوه في إهابه، وأتوا الأمر الأرشد من بابه، وأنهم علموا أنّ الله ورسوله كانا يرضيان تقديم أبي بكر رضي الله عنه.

وهذا أمرٌ كان معلوماً لهم علماً ظاهراً بيِّناً لِمَا رأوه وسمعوه من النبيّ ﷺ مدَّة صحبتهم له، فعلموا من تفضيل النبيّ ﷺ لأبي بكر بطول المشاهدة والتجربة والسماع ما أوجب تقديمه وطاعته. ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر»، أراد أنّ فضيلته على غيره ظاهرة مكشوفة لا تحتاج إلى بحثٍ ونظر.

ولهذا قال له بمحضر من المهاجرين والأنصار: «أنت خيرنا وسيدنا وأحبّنا إلى رسول الله ﷺ»، وهم يقرُّونه في ذلك، ولا يُنازعه منهم أحد، حتى أن المنازعين في الخلافة من الأنصار لم ينازعوا في هذا، ولا قال أحد: بل عليّ أو غيره أحبّ إلى رسول الله ﷺ أو خير منه أو أفضل.

ومن المعلوم أن يمتنع في العادة، لا سيما عادة الصحابة المتضمّنة كمال دينهم وقولهم بالحقّ، ألّا يتكلّم أحدٌ منهم بالحقّ المتضمّن تفضيل عليّ، بل كلّهم موافقون على تفضيل أبي بكر من غير رغبةٍ فيه ولا رهبة.

فصل

● **قال الرافضي**: «وسمّوها أُمّ المؤمنين ولم يسمُّوا غيرها بذلك، ولم يسمُّوا أخاها محمد بن أبي بكر ـ مع عظم شأنه وقُرب منزلته من أبيه وأخته عائشة أُمّ المؤمنين ـ فلم يسمّوه خال المؤمنين، وسمّوا معاوية بن أبي سفيان خال المؤمنين؛

لأن أُخته أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان إحدى زوجات النبيّ ﷺ، وأخت محمد بن أبي بكر وأبوه أعظم من أخت معاوية ومن أبيها».

○ **والجواب أن يقال:** أمّا قوله: «إنهم سمّوا عائشة رضي الله عنها أُمّ المؤمنين ولم يسمّوا غيرها بذلك».

فهذا من البهتان الواضح الظاهر لكلِّ أحد، وما أدري هل هذا الرجل وأمثاله يتعمّدون الكذب، أو أعمى الله أبصارهم لفرط هواهم، حتى خَفِيَ عليهم أنّ هذا كذب؟ وهم ينكرون على بعض النواصب أنّ الحسين لمّا قال لهم: أمَا تعلمون أني ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله ما نعلم ذلك. وهذا لا يقوله ولا يجحد نسب الحسين إلّا متعمّداً للكذب والافتراء، ومَنْ أعمى الله بصيرته باتّباع هواه حتى يخفى عليه مثل هذا؟ فإنّ عين الهوى عمياء. والرافضة أعظم جحداً للحقّ تعمّداً، وأعمى من هؤلاء؛ فإنّ منهم ـ ومن المنتسبين إليهم ـ كالنصيرية وغيرهم مَنْ يقول: إنّ الحسن والحسين ما كانا أولاد عليّ، بل أولاد سلمان الفارسي، ومنهم مَنْ يقول: إن عليّاً لم يمت، وكذلك يقولون عن غيره.

ومنهم من يقول: إنّ أبا بكر وعمر ليسا مدفونَيْن عند النبيّ ﷺ، ومنهم من يقول: إن رقيّة وأُمّ كلثوم زوجتي عثمان ليستا بنتي النبيّ ﷺ، ولكن هما بنتا خديجة من غيره. ولهم في المكابرات وجحد المعلومات بالضرورة أعظم مما لأُولئك النواصب الذين قتلوا الحسين، وهذا مما يبيّن أنهم أكذب وأظلم وأجهل من قَتَلة الحسين.

وذلك أنّه من المعلوم أن كلّ واحدة من أزواج النبيّ ﷺ يقال لها: «أُمّ المؤمنين»: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأُمّ سلمة، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث الهلاليّة، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حيّي بن أخطب الهارونية، رضي الله عنهنّ. وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهذا أمرٌ معلومٌ للأُمّة علماً تامّاً، وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء بعد موته على غيره، وعلى وجوب احترامهنّ؛ فهنّ أُمّهات المؤمنين في الحُرمة والتحريم، ولسن أُمّهات المؤمنين في المحرميّة، فلا يجوز لغير أقاربهنّ الخلوة بهنّ، ولا السفر بهنّ، كما يخلو الرجل ويسافر بذوات محارمه.

ولهذا أُمِرْن بالحجاب، فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ

ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ولمّا كنَّ بمنزلة الأُمّهات في حكم التحريم دون المحرميّة تنازع العلماء في إخوتهنّ: هل يقال لأحدهم: خال المؤمنين؟ فقيل: يُقال لأحدهم: خال المؤمنين. وعلى هذا، فهذا الحكم لا يختصّ بمعاوية، بل يدخل في ذلك عبد الرحمٰن ومحمد ولدا أبي بكر، وعبد الله وعبيد الله وعاصم أولاد عمر، ويدخل في ذلك عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أخو جويرية بنت الحارث، ويدخل في ذلك عتبة بن أبي سفيان ويزيد بن أبي سفيان أخوا معاوية.

ومن علماء السنّة مَنْ قال: لا يُطلق على إخوة الأزواج أنهم أخوال المؤمنين؛ فإنّه لو أُطلق ذلك لأُطلق على أخواتهنّ أنهن خالات المؤمنين. ولو كانوا أخوالاً وخالات لحرم على المؤمنين أن يتزوّج أحدهم خالته، وحرم على المرأة أن تتزوّج خالها.

وقد ثبت بالنصّ والإجماع أنه يجوز للمؤمنين والمؤمنات أن يتزوَّجوا أخواتهنّ وإخوتهنّ، كما تزوّج العباس أُمّ الفضل أخت ميمونة بنت الحارث أُمّ المؤمنين، ووُلِد له منها عبد الله والفضل وغيرهما، وكما تزوّج عبد الله بن عمر وعبيد الله ومعاوية وعبد الرحمٰن بن أبي بكر ومحمد بن أبي بكر مَنْ تزوجوهنّ من المؤمنات. ولو كانوا أخوالاً لهنّ لما جاز للمرأة أن تتزوّج خالها.

قالوا: وكذلك لا يُطلق على أُمّهاتهنّ أنهنّ جدّات المؤمنين، ولا على آبائهنّ أنهم أجداد المؤمنين؛ لأنه لم يثبت في حقّ الأُمّهات جميع أحكام النسب، وإنما ثبت الحرمة والتحريم. وأحكان النسب تتبعّض، كما يثبت بالرّضاع التحريم والمحرميّة، ولا يثبت بها سائر أحكام النسب، وهذا كلّه متفقٌ عليه.

والذين أطلقوا على الواحد من أُولئك أنه خال المؤمنين لم ينازعوا في هذه الأحكام، ولكن قصدوا بذلك الإطلاق أنّ لأحدهم مصاهرة مع النبيّ ﷺ، واشتهر ذكرهم لذلك عن معاوية رضي الله عنه، كما اشتهر أنه كاتب الوحي ـ وقد كتب الوحي غيره ـ وأنه رديف رسول الله ﷺ، وقد أردف غيره.

فهم لا يذكرون ما يذكرون من ذلك لاختصاصه به، بل يذكرون ما له من

الاتّصال بالنبيّ ﷺ، كما يذكرون في فضائل غيره ما ليس من خصائصه.

كقوله ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «**لأُعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله**»(١)، وقوله: «**إنه لعهد النبيّ الأُمّي إليَّ أنه لا يحبني إلّا مؤمن ولا يبغضني إلّا منافق**»(٢)، وقوله ﷺ: «**أمَا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنه لا نبيّ بعدي**»(٣).

فهذه الأُمور ليست من خصائص عليّ، لكنها من فضائله ومناقبه التي تُعرف بها فضيلته، واشتهر رواية أهل السنّة لها، ليدفعوا بها قدح مَنْ قدح في عليّ وجعلوه كافراً أو ظالماً، من الخوارج وغيرهم.

ومعاوية أيضاً لمّا كان له نصيب من الصحبة والاتّصال برسول الله ﷺ، وصار أقوام يجعلونه كافراً أو فاسقاً، ويستحلّون لعنته ونحو ذلك، احتاج أهل العلم أن يذكروا ما له من الاتّصال برسول الله ﷺ؛ ليرعى بذلك حقّ المتّصلين برسول الله ﷺ بحسب درجاتهم

وهذا القدر لو اجتهد فيه الرجل وأخطأ، لكان خيراً ممن اجتهد في بُغضهم وأخطأ، فإنّ باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدَّم على باب الإساءة والانتقام؛ كما في الحديث: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»(٤)، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة.

وكذلك يُعطى المجهول الذي يدَّعي الفقر من الصدقة، كما أعطى النبيّ ﷺ رجلين سألاه، فرآهما جَلْدَيْن، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب**»(٥)، وهذا لأن إعطاء الغنيّ خيرٌ من حرمان الفقير، والعفو عن المجرم خيرٌ من عقوبة البريء.

فإذا كان هذا في حقِّ آحاد الناس، فالصحابة أوْلى أن يُسلك بهم هذا؛ فخطأ المجتهد في الإحسان إليهم بالدعاء والثناء عليهم والذبِّ عنهم خيرٌ من خطئه في الإساءة إليهم باللَّعن والذمّ والطَّعن. وما شجر بينهم غايته أن يكون ذنباً، والذنوب مغفورة بأسباب متعدّدة هم أحقّ بها ممّن بعدهم. وما تجد أحداً يقدح فيهم إلّا وهو

(١) انظر: البخاري ٥/١٨؛ ومسلم ٤/١٨٧١، ١٨٧٢.
(٢) تقدم ص٢٦٧.
(٣) انظر: البخاري ٥/١٩؛ ومسلم ٤/١٨٧١.
(٤) انظر: ضعيف الجامع الصغير ١/١١٧ للألباني.
(٥) انظر: سنن أبي داود ٢/١٥٩.

يعظِّم مَنْ هو دونهم، ولا تجد أحداً يعظّم شيئاً من زلّاتهم إلّا وهو يغضي عمّا هو أكبر من ذلك من زلّات غيرهم، وهذا من أعظم الجهل والظلم.

وهؤلاء الرافضة يقدحون فيهم بالصغائر، وهم يغضُّون عن الكفر والكبائر فيمن يعاونهم من الكفّار والمنافقين؛ كاليهود والنصارى والمشركين والإسماعيلية والنصيرية وغيرهم، فمَنْ ناقش المؤمنين على الذنوب، وهو لا يناقش الكفّار والمنافقين على كفرهم ونفاقهم، بل ربما يمدحهم ويعظّمهم، دلّ على أنه من أعظم الناس جهلاً وظلماً، إن لم يَنْتَهِ به جهله وظلمه إلى الكفر والنفاق.

ومما يبيّن تناقضهم أنه ذكر معاوية ومحمد بن أبي بكر، وأنهم سمّوا هذا خال المؤمنين، ولم يسمّوا هذا خال المؤمنين، ولم يذكر بقية مَنْ شاركهما في ذلك، هم أفضل منهما؛ كعبد الله بن عمر بن الخطاب وأمثاله. وقد بينّا أن أهل السنّة لا يخصُّون معاوية رضي الله عنه بذلك. وأمّا هؤلاء الرافضة، فخصُّوا محمد بن أبي بكر بالمعارضة، وليس هو قريباً من عبد الله بن عمر في عمله ودينه، بل ولا هو مثل أخيه عبد الرحمٰن، بل عبد الرحمٰن له صحبة وفضيلة، ومحمد بن أبي بكر إنما وُلد عام حجّة الوداع بذي الحليفة؛ فأمر النبيّ ﷺ أُمّه أسماء بنت عُميس أن تغتسل للإحرام وهي نفساء، وصار ذلك سنّة، ولم يُدرك من حياة النبيّ ﷺ إلّا خمس ليالٍ من ذي القعدة، وذي الحجّة، والمحرم، وصفر، وأوائل شهر ربيع الأوّل، ولا يبلغ ذلك أربعة أشهر. ومات أبوه، أبو بكر رضي الله عنه وعمره أقلّ من ثلاث سنين، ولم يكن له صحبة مع النبيّ ﷺ، ولا قرب منزلة من أبيه، إلّا كما يكون لمثله من الأطفال، وتزوّج عليّ بعد أبي بكر بأُمّه أسماء بنت عُميس، فكان ربيب عليّ، وكان اختصاصه بعليّ لهذا السبب. ويقال: إنه أتى حدّاً فجلده عثمان عليه، فبقي في نفسه على عثمان، لِمَا كان في نفسه من تشرّفه بأبيه أبي بكر، فلمّا قام أهل الفتنة على عثمان قالوا: إنه كان معهم، وأنه دخل عليه وأخذ بلحيته، وأنّ عثمان قال له: لقد أخذت مأخذاً عظيماً ما كان أبوك ليأخذه، ويُقال: إنه رجع لما قال له ذلك، وأنّ الذي قُتل عثمان كان غيره.

ثم إنه كان مع عليّ في حروبه، وولّاه مصر، فقُتل في مصر: قتله شيعة عثمان لِمَا كانوا يعلمون أنه كان من الخارجين عليه، وحُرق في بطن حمار: قتله معاوية بن حُدَيْج. والرافضة تغلو في تعظيمه على عادتهم الفاسدة في أنهم يمدحون رجال الفتنة الذين قاموا على عثمان، ويبالغون في مدح مَنْ قاتل مع عليّ، حتى يفضّلون محمد بن أبي بكر على أبيه أبي بكر، فيلعنون أفضل الأُمّة بعد نبيّها، ويمدحون ابنه

الذي ليس له صحبة ولا سابقة ولا فضيلة، ويتناقضون في ذلك في تعظيم الإنسان، فإنْ كان الرجل لا يضرّه كفر أبيه أو فسقه لم يضرّ نبيّنا ولا إبراهيم ولا عليّاً كفر آبائهم، وإن ضرَّه لزمهم أن يقدحوا في محمد بن أبي بكر بأبيه، وهم يعظِّمونه، وابنه القاسم بن محمد وابن ابنه عبد الرحمٰن بن القاسم خيرٌ عند المسلمين منه، ولا يذكرونهما إلا بخير لكونهما ليسا من رجال الفتنة.

وأما قوله: «وعظم شأنه».

فإن أراد عظم نسبه، فالنسب لا حُرمة له عندهم، لقدحهم في أبيه وأُخته. وأمّا أهل السنّة، فإنما يعظِّمون بالتقوى، لا بمجرّد النسب. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وإنْ أراد عظم شأنه لسابقته وهجرته ونصرته وجهاده، فهو ليس من الصحابة: لا من المهاجرين ولا الأنصار. وإن أراد بعظم شأنه أنه كان من أعلم الناس وأدْيَنهم؛ فليس الأمر كذلك، وليس هو معدوداً من أعيان العلماء والصالحين الذين في طبقته. وإن أراد بذلك شرفه في المنزلة لكونه كان له جاه ومنزلة ورئاسة؛ فمعاوية كان أعظم جاهاً ورئاسةً ومنزلةً منه، بل معاوية خيرٌ منه وأعلم وأديَن وأحلم وأكرم، فإنّ معاوية ﷺ روى الحديث وتكلَّم في الفقه. وقد روى أهل الحديث حديثه في الصِّحاح والمسانِد وغيرها، وذكر بعض العلماء بعض فتاويه وأقضيته. وأمّا محمد بن أبي بكر، فليس له ذكر في الكتب المُعتمدة في الحديث والفقه.

وأمّا قوله: «وأخت محمد وأبوه أعظم من أخت معاوية وأبيها».

فيقال: هذه الحجّة باطلة على الأصلين؛ وذلك أن أهل السُّنَّة لا يفضّلن الرجل إلّا بنفسه، فلا ينفع محمداً قُربه من أبي بكر وعائشة، ولا يضرّ معاوية أن يكون ذلك أفضل نسباً منه، وهذا أصلٌ معروف لأهل السنّة، كما لم يضرّ السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا؛ كبلال وصُهيب وخبّاب وأمثالهم، أن يكون مَنْ تأخّر عنهم من الطُّلقاء وغيرهم؛ كأبي سفيان بن حرب وابنيه معاوية ويزيد وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطّلب وربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب وعقيل بن أبي طالب ونحوهم، أعظم نسباً منهم؛ فإنّ هؤلاء من بني عبد مناف أشرف قريش بيتاً، وأُولئك ليس لهم نَسَب شريف، ولكن فَضلُوهم بما فضَّل الله به من أنفق مِنْ قبل الفتح وقاتل، على الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، فكيف على مَنْ بعد هؤلاء؟!

وأمّا الرافضة، فهم إذا اعتبروا النسب لزمهم أن يكون محمد بن أبي بكر

عندهم شرّ الناس نسباً، لقبح قولهم في أبيه وأُخته؛ فعلى أصلهم لا يجوز تفضيله بقربه منهما، وإن ذكروا ذلك على طريق الإلزام لأهل السنّة، فهم يفضِّلون من فضّله الله، حيث يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فصل

● **قال الرافضي**: «مع أن رسول الله ﷺ لعن معاوية الطّليق بن الطليق اللّعين بن اللّعين، وقال: إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه. وكان من المؤلّفة قلوبهم، وقاتل عليّاً وهو عندهم رابع الخلفاء، إمامٌ حقّ، وكل مَنْ حارب إمامٌ حقٌّ فهو باغٍ ظالم».

قال: «وسبب ذلك محبّة محمد بن أبي بكر لعليّ عليه السلام، ومفارقته لأبيه، وبُغض معاوية لعليّ ومحاربته له. وسمّوه كاتب الوحي ولم يكتب له كلمة واحدة من الوحي، بل كان يكتب له رسائل. وقد كان بين يدي النبيّ ﷺ أربعة عشر نفساً يكتبون الوحي، أوّلهم وأخصّهم وأقربهم إليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام، مع أن معاوية لم يزل مشركاً بالله تعالى في مدّة كَوْن النبيّ ﷺ مبعوثاً يُكذِّب بالوحي ويهزأ بالشرع».

○ **والجواب**: **أن يقال**: أمّا ما ذكره من أن النبيّ ﷺ لعن معاوية وأمر بقتله إذا رُؤِيَ على المنبر، فهذا الحديث ليس في شيءٍ من كتب الإسلام التي يرجع إليها في علم النقل، وهو عند أهل المعرفة بالحديث كذبٌ موضوع مختلق على النبيّ ﷺ، وهذا الرافضي الراوي له لم يذكر له إسناداً حتى يُنظر فيه، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات.

ومما يبيّن كذبه أن منبر النبيّ ﷺ قد صعد عليه بعد معاوية مَنْ كان معاوية خيراً منه باتّفاق المسلمين، فإنْ كان يجب قتل مَنْ صعد عليه لمجرّد الصعود على المنبر، وجب قتل هؤلاء كلّهم. ثم هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإنّ مجرد صعود المنبر لا يبيح قتل مسلم. وإن أمر بقتله لكونه تولّى الأمر وهو لا يصلح، فيجب قتل كل مَنْ تولّى الأمر بعد معاوية ممّن معاوية أفضل منه. وهذا خلاف ما تواترت به السُّنن عن النبيّ ﷺ من نَهْيه عن قتل وُلاة الأُمور وقتالهم، كما تقدَّم بيانه.

ثم الأُمّة متّفقة على خلاف هذا، فإنها لم تقتل كل مَنْ تولّى أمرها ولا استحلَّت ذلك. ثم هذا يوجب من الفساد والهرج ما هو أعظم من ولاية كل ظالم، فكيف يأمر النبيّ ﷺ بشيءٍ يكون فعله أعظم فساداً من تركه؟!

وأما قوله: «إنه الطليق ابن الطليق».

فهذا ليس نعت ذمّ، فإنَّ الطُّلقاء هم مسلمة الفتح، الذين أسلموا عام فتح مكّة، وأطلقهم النبيّ ﷺ، وكانوا نَحواً من ألفي رجل، وفيهم مَنْ صار من خيار المسلمين؛ كالحارث بن هشام، وسهل بن عمرو، وصفوان بن أُميّة، وعكرمة بن أبي جهل، ويزيد بن أبي سفيان، وحكيم بن حزام، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عمّ النبيّ ﷺ الذي كان يهجوه ثم حَسُن إسلامه، وعتّاب بن أَسِيد الذي ولّاه النبيّ ﷺ مكّة لمّا فتحها، وغير هؤلاء ممن حَسُن إسلامه.

ومعاوية ممّن حَسُن إسلامه باتّفاق أهل العلم، ولهذا ولّاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موضع أخيه يزيد بن أبي سفيان لمّا مات أخوه يزيد بالشام، وكان يزيد بن أبي سفيان من خيار الناس، وكان أحد الأُمراء الذين بعثهم أبو بكر وعمر لفتح الشام: يزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، مع أبي عُبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد؛ فلمّا توفي يزيد بن أبي سفيان ولّى عمر مكانه أخاه معاوية، وعمر لم يكن تأخذه في الله لومة لائم، وليس هو ممّن يحابي في الولاية، ولا كان ممّن يحب أبا سفيان أباه، بل كان من أعظم الناس عداوةً لأبيه أبي سفيان قبل الإسلام، حتى أنه لمّا جاء به العباس يوم فتح مكّة كان عمر حريصاً على قتله، حتى جرى بينه وبين العباس نوعٌ من المخاشنة بسبب بُغض عمر لأبي سفيان؛ فتولية عمر لابنه معاوية ليس لها سببٌ دنيوي، ولولا استحقاقه للإمارة لَمَا أمَّره.

ثم إنه بقي في الشام عشرين سنة أميراً، وعشرين سنة خليفة، ورعيّته من أشدِّ الناس محبّة له وموافقة له، وهو من أعظم الناس إحساناً إليهم وتأليفاً لقلوبهم، حتى أنهم قاتلوا معه عليّ بن أبي طالب وصابروا عسكره، حتى قاوموهم وغلبوهم، وعليٌّ أفضل منه وأعلى درجة، وهو أوْلى بالحقّ منه باتّفاق الناس، وعسكر معاوية يعلمون أن عليّاً أفضل منه وأحقّ بالأمر، ولا يُنكر ذلك منهم إلّا معاند أو من أعمى الهوى قلبه.

ولم يكن معاوية قبل تحكيم الحكيم يدَّعي الأمر لنفسه، ولا يتسمّى بأمير المؤمنين، بل إنَّما ادّعى ذلك بعد حكم الحكمين، وكان غير واحد من عسكر معاوية يقول له: لِمَ ذا: تُقاتل عليّاً وليس لك سابقته ولا فضله ولا صهره، وهو أوْلى بالأمر منك؟ فيعترف لهم معاوية بذلك، لكن قاتلوا مع معاوية لظنِّهم أن عسكر عليّ

فيه ظلمة يعتدون عليهم كما اعتدوا على عثمان، وأنهم يُقاتلونهم دفعاً لصيالهم عليهم، وقتال الصّائل جائز، ولهذا لم يبدؤوهم بالقتال حتى بدأهم أُولئك. ولهذا قال الأشتر النخعي: إنهم يُنصرون علينا لأنّا نحن بدأناهم بالقتال.

وعليّ رضي الله عنه كان عاجزاً عن قهر الظّلمة من العسكرَيْن، ولم تكن أعوانه يوافقونه على ما يأمر به، وأعوان معاوية يوافقونه، وكان يرى أن القتال يحصل به المطلوب، فما حصل به إلّا ضدّ المطلوب، وكان في عسكر معاوية مَنْ يتّهم عليّاً بأشياء من الظلم هو بريءٌ منها، وطالب الحقّ من عسكر معاوية يقول: لا يمكننا أن نبايع إلّا مَنْ يعدل علينا ولا يظلمنا، ونحن إذا بايعنا عليّاً ظلَمَنا عسكره، كما ظُلِم عثمان. وعليٌّ إمّا عاجز عن العدل علينا، أو غير فاعل لذلك، وليس علينا أن نبايع عاجزاً عن العدل علينا ولا تاركاً له؛ فأئمّة السنّة يعلمون أنّه ما كان القتال مأموراً به: لا واجباً ولا مستحبّاً، ولكن يعذرون من اجتهد فأخطأ.

وأمّا قوله: «كان معاوية من المؤلَّفة قلوبهم».

فنعم وأكثر الطُّلقاء كلّهم من المؤلَّفة قلوبهم؛ كالحارث بن هشام، وابن أخيه عكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أُميّة، وحكيم بن حزام، وهؤلاء من خيار المسلمين. والمؤلَّفة قلوبهم غالبهم حَسُن إسلامه، وكان الرجل منهم يُسلم أوّل النهار رغبةً منه في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلّا والإسلام أحبّ إليه ممّا طلعت عليه الشمس.

وأما قوله: «وقاتل عليّاً وهو عندهم رابع الخلفاء إمامٌ حقّ، وكلّ مَنْ قاتل إمامٍ حقٍّ فهو باغٍ ظلم».

فيقال له: **أوّلاً**: الباغي قد يكون متأوّلاً معتقداً أنه على حقّ، وقد يكون متعمّداً يعلم أنه باغٍ، وقد يكون بَغْيُهُ مركّباً من شُبهة وشهوة، وهو الغالب. وعلى كل تقدير، فهذا لا يقدح فيما عليه أهل السنّة، فإنّهم لا ينزّهون معاوية ولا مَنْ هو أفضل منه من الذنوب، فضلاً عن تنزيههم عن الخطأ في الاجتهاد، بل يقولون: إن الذنوب لها أسبابٌ تُدفع عقوبتها من التوبة والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفِّرة وغير ذلك. وهذا أمرٌ يعمّ الصحابة وغيرهم. والحكاية المعروفة عن المسور بن مخرمة، وكان من خيار صغار الصحابة، لما أتى معاوية، وخلا به، وطلب منه أن يخبره بجميع ما ينقمه عليه، فذكر له المسور جميع ما ينقمه عليه. فقال: ومع هذا يا مسور، ألك سيّئات؟ قال: نعم، قال: أترجو أن يغفرها الله؟

قال: نعم، قال: فما جعلك أرجى لرحمة الله مني؟ وإني مع ذلك والله ما خُيِّرت بين الله وبين غيره إلّا اخترت الله على غيره، ووالله لـمّا أليه من الجهاد وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفضل من عملك، وأنا على دين يُقبل من أهله الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيّئات، فما جعل أرجى لرحمة الله مني؟ قال المسور بن مخرمة: فخصمني، أو كما قال.

ويقال لهم: ثانياً: أما أهل السنّة، فأصلهم مستقيم مطّرد في هذا الباب. وأما أنتم، فمتناقضون؛ وذلك أن النواصب ـ من الخوارج وغيرهم ـ الذين يكفّرون عليّاً أو يفسّقونه أو يشكّون في عدالته من المعتزلة والمروانية وغيرهم، لو قالوا لكم: ما الدّليل على إيمان عليّ وإمامته وعدله؟ لم يكن لكم حجّة، فإنّكم إن احتججتم بما تواتر من إسلامه وعبادته قالوا لكم: وهذا متواتر عن الصحابة والتابعين والخلفاء الثلاثة، وخلفاء بني أُميّة؛ كمعاوية ويزيد وعبد الملك وغيرهم، وأنتم تقدحون في إيمانهم، فليس قدحنا في إيمان عليّ وغيره إلّا وقدحكم في إيمان هؤلاء أعظم، والذين تقدحون أنتم فيهم أعظم من الذين نقدح نحن فيهم. وإن احتججتم بما في القرآن من الثناء والمدح، قالوا: آيات القرآن عامّة تتناول أبا بكر وعمر وعثمان وغيرهم مثل ما تتناول عليّاً أو أعظم من ذلك. وأنتم قد أخرجتم هؤلاء من المدح والثناء، فإخراجنا عليّاً أيسر. وإن قلتم بما جاء عن النبيّ ﷺ في فضائله، قالوا: هذه الفضائل رَوَتْها الصحابة الذين رووا فضائل أولئك، فإن كانوا عدولاً فاقبلوا الجميع، وإن كانوا فسّاقاً فإنْ جاءكم فاسق بنبإٍ فتبيَّنوا، وليس لأحد أن يقول في الشهود: إنهم إن شهدوا لي كانوا عدولاً، وإن شهدوا عليّ كانوا فسّاقاً، أو: إن شهدوا بمدح من أحببته كانوا عدولاً، وإن شهدوا بمدح مَنْ أبغضته كانوا فسّاقاً.

وأمّا إمامة عليّ، فهؤلاء ينازعونكم في إمامته هم وغيرهم؛ فإن احتججتم عليهم بالنصّ الذي تدَّعونه، كان احتجاجهم بالنصوص التي يدّعونها لأبي بكر ـ بل العباس ـ معارضاً لذلك، ولا ريب عند كل مَنْ يعرف الحديث أن تلك أَوْلى بالقبول والتصديق. وكذلك يُستدلّ على تصديقها بدلالاتٍ كثيرة يعلمها مَنْ ليس مِنْ علماء أهل الحديث. وإن احتججتم بمبايعة الناس له، قالوا: من المعلوم أنّ الناس اجتمعوا على بيعة أبي بكر وعمر وعثمان أعظم مما اجتمعوا على بيعة عليّ، وأنتم قد قدحتم في تلك البيعة، فالقدح في هذه أيْسر، فلا تحتجّون على إمامة عليّ بنصّ ولا إجماع إلّا كان مع أُولئك من النصّ والإجماع ما هو أقوى من حجّتكم، فيكون إثبات خلافة من قدحتم في خلافته أَوْلى من إثبات خلافة مَنْ أثبتُّم خلافته.

وهذا لا يرد على أهل السنّة، فإنّهم يُثبتون خلافة الخلفاء كلّهم، ويستدلّون على صحة خلافتهم بالنصوص الدالّة عليها، ويقولون: إنها انعقدت بمبايعة أهل الشوكة لهم، وعليّ بايعه أهل الشوكة، وإنْ كانوا لم يجتمعوا عليه كما اجتمعوا على مَنْ قبله، لكن لا ريب أنه كان له سلطان وقوّة بمبايعة أهل الشوكة له، وقد دلّ النص على أن خلافته خلافة نبوّة.

وأما تخلف مَنْ تخلّف عن مبايعته، فعذرهم في ذلك أظهر من عُذر سعد بن عبادة وغيره لمّا تخلّفوا عن بيعة أبي بكر، وإنْ كان لم يستقرّ تخلّف أحد إلّا سعد وحده. وأمّا عليّ وغيره، فبايعوا الصدِّيق بلا خلاف بين الناس. لكن قيل: إنهم تأخّروا عن مبايعته ستة أشهر، ثم بايعوه.

وهم يقولون للشيعة: عليّ إما أن يكون تخلّف أوّلاً عن بيعة أبي بكر، ثم بايعه بعد ستة أشهر، كما تقول ذلك طائفة من أهل السنّة مع الشيعة. وإمّا أن يكون بايعه أوّل يوم، كما يقول ذلك طائفة أخرى. فإنْ كان الثاني بطل قول الشيعة: إنه تخلّف عن بيعته، وثبت أنه كان من أوّل السابقين إلى بيعته. وإنْ كان الأول، فعذر مَنْ تخلّف عن بيعة عليّ أظهر من عذر مَنْ تخلّف عن بيعة أبي بكر؛ لأن النصّ والإجماع المثبتين لخلافة أبي بكر ليس في خلافة عليّ مثلهما، فإنه ليس في الصحيحين ما يدلّ على خلافته، وإنما روى ذلك أهل السنن.

وقد طعن بعض أهل الحديث في حديث سفينة. وإمّا الإجماع، فقد تخلّف عن بيعته والقتال معه نصف الأُمّة، أو أقلّ أو أكثر.

والنصوص الثابتة عن النبيّ ﷺ تقتضي أن ترك القتال كان خيراً للطائفتين، وأن القعود عن القتال كان خيراً من القيام فيه، وأنّ عليّاً ـ مع كونه أوْلى بالحقّ من معاوية وأقرب إلى الحقّ من معاوية ـ لو ترك القتال لكان أفضل وأصلح وخيراً.

وأهل السنّة يترحّمون على الجميع، ويستغفرون لهم؛ كما أمرهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

وأما الرافضي، فإذا قدح في معاوية رضي الله عنه بأنه كان باغياً ظالماً، قال له الناصبي: وعليّ أيضاً كان باغياً ظالماً لمّا قاتل المسلمين على إمارته، وبدأهم بالقتال، وصال عليهم، وسفك دماء الأُمّة بغير فائدة لهم: لا في دينهم ولا في دنياهم، وكان السيف في خلافته مسلولاً على أهل الملّة، مكفوفاً عن الكفّار.

والقادحون في عليّ طوائف: طائفة تقدح فيه وفيمن قاتله جميعاً. وطائفة تقول: فسق أحدهما لا بعينه، كما يقول ذلك عمرو بن عبيد وغيره من شيوخ المعتزلة، ويقولون في أهل الجمل: فسق إحدى الطائفتين لا بعينها، وهؤلاء يفسّقون معاوية. وطائفة تقول: هو الظالم دون معاوية، كما يقول ذلك المروانية. وطائفة تقول: كان في أوّل الأمر مصيباً، فلمّا حكّم الحكمين كفر وارتدّ عن الإسلام ومات كافراً، وهؤلاء هم الخوارج.

فالخوارج والمروانية وكثير من المعتزلة وغيرهم يقدحون في عليّ رضي الله عنه، وكلّهم مخطؤون في ذلك ضالّون مبتدعون. وخطأ الشيعة في القدح في أبي بكر وعمر أعظم من خطأ أُولئك. فإنْ قال الذابّ عن عليّ: هؤلاء الذين قاتلهم عليّ كانوا بغاة، فقد ثبت في الصحيح أن النبيّ ﷺ قال لعمّار بن ياسر رضي الله عنه: «**تقتلك الفئة الباغية**»[١]، وهم قتلوا عمّاراً. فهٰهنا للناس أقوال: منهم مَنْ قدح في حديث عمّار، ومنهم مَنْ تأوّله على أن الباغي الطالب، وهو تأويلٌ ضعيف. وأما السلف والأئمّة، فيقول أكثرهم ـ كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ـ: لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية؛ فإنّ الله لم يأمر بقتالها ابتداءً، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان أن يُصلح بينهما، ثم إن بَغَت إحداهما على الأخرى قُوتلت التي تبغي. وهؤلاء قُوتِلوا ابتداءً قبل أن يبدؤوا القتال. ومذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أن مانعي الزكاة إذا قالوا: نحن نؤدّيها بأنفسنا ولا ندفعها إلى الإمام، لم يكن له قتالهم، ولهذا كان هذا القتال عند أحمد وغيره ـ كمالك ـ قتال فتنة. وأبو حنيفة يقول: لا يجوز قتال البغاة حتى يبدؤوا بقتال الإمام، وهؤلاء لم يبدؤوه بل الخوارج بدؤوا به. وأمّا قتال الخوارج، فهو ثابتٌ بالنصّ والإجماع.

فإن قال الذابّ عن عليّ: كان عليّ مجتهداً في ذلك، قال له منازعه: ومعاوية كان مجتهداً في ذلك. فإن قال: كان مجتهداً مصيباً، ففي الناس مَنْ يقول: ومعاوية كان مجتهداً مصيباً أيضاً، بناءً على أن كل مجتهد مصيب؛ وهو قول الأشعري. ومنهم من يقول: بل معاوية مجتهد مخطئ، وخطأ المجتهد مغفور. ومنهم مَنْ يقول: بل المصيب أحدهما لا بعينه.

ومَنْ نازعه في أنه كان إمام حقّ لم يمكن الرافضي أن يحتجّ على إمامته بحجّةٍ إلّا نَقَضَها ذلك المعارض، ومَنْ سلم له أنه كان إمام حقّ ـ كأهل السنّة ـ فإنّه يقول:

---

(١) انظر: البخاري ٤/٢١ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/٢٢٣٥، ٢٢٣٦.

الإمام الحقّ ليس معصوماً، ولا يجب على الإنسان أن يقاتل معه كل مَنْ خرج عن طاعة، ولا يُطيعه الإنسان فيما يعلم أنه معصية لله، أو أن تركه خيرٌ مِنْ فعله.

والصحابة الذين لم يقاتلوا معه كانوا يعتقدون أن ترك القتال خيرٌ من القتال، أو أنه معصية؛ فلم يجب عليهم موافقته في ذلك.

والذين قاتلوه لا يخلو: إمّا أن يكونوا عصاة، أو مجتهدين مخطئين، أو مصيبين. وعلى كلّ تقدير، فهذا لا يقدح في إيمانهم ولا يمنعهم الجنّة.

فإنّ الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٩ وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر: ٩ ـ ١٠]، فسمَّاهم إخوة ووصفهم بأنهم مؤمنون، مع وجود الاقتتال بينهم، والبغي من بعضهم على بعض.

فمن قاتل عليّاً: فإنْ كان باغياً، فليس ذلك بمُخرجه من الإيمان، ولا بموجب له النيران، ولا مانع له من الجنان؛ فإنّ البغي إذا كان بتأويل كان صاحبه مجتهداً.

ولهذا اتّفق أهل السنّة على أنه لا تفسق واحدة من الطائفتين، وإنْ قالوا في إحداهما: إنهم كانوا بغاة لأنهم كانوا متأوّلين مجتهدين، والمجتهد المخطئ لا يَكْفُر ولا يفسق، وإنْ تعمّد البغي فهو ذنبٌ من الذنوب، والذنوب يرفع عقابها بأسبابٍ متعدّدة: كالتوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكفّرة، وشفاعة النبيّ ﷺ، ودعاء المؤمنين وغير ذلك.

وأمّا قوله: «إن سبب ذلك محبّة محمد بن أبي بكر لعليّ، ومفارقته لأبيه».

فكذبٌ بيِّن، وذلك أن محمد بن أبي بكر في حياة أبيه لم يكن إلّا طفلاً له أقلّ من ثلاث سنين، وبعد موت أبيه كان من أشدّ الناس تعظيماً لأبيه، وبه كان يتشرّف، وكانت له بذلك حُرْمة عند الناس.

وأمّا قوله: «إن سبب قولهم لمعاوية: إنه خال المؤمنين دون محمد، أنّ محمداً هذا كان يحبّ عليّاً، ومعاوية كان يبغضه».

فيقال: هذا كذبٌ أيضاً؛ فإنّ عبد الله بن عمر كان أحقّ بهذا المعنى من هذا وهذا، وهو لم يُقاتل لا مع هذا ولا مع هذا، وكان مُعَظِّماً لعليّ، محبّاً له، يذكر فضائله ومناقبه، وكان مبايعاً لمعاوية لمّا اجتمع عليه الناس غيرُ خارجٍ عليه، وأخته

أفضل من أخت معاوية، وأبوه أفضل من أبي معاوية، والناس أكثر محبّةً وتعظيماً له من معاوية ومحمّد، ومع هذا فلم يشتهر عنه أنه خال المؤمنين؛ فعُلِم أنه ليس سبب ذلك ما ذكره.

وأيضاً، فأهل السُّنَّة يحبّون الذين لم يقاتلوا عليّاً أعظم مما يحبّون مَنْ قاتله، ويفضِّلون مَنْ لم يقاتله على مَنْ قاتله؛ كسعد بن أبي وقاص، وأُسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم؛ فهؤلاء أفضل من الذين قاتلوا عليّاً عند أهل السنّة. والحبّ لعليّ وترك قتاله خيرٌ بإجماع أهل السنّة من بغضه وقتاله، وهم متّفقون على وجوب موالاته ومحبّته، وهم من أشدّ الناس ذبّاً عنه، وردّاً على مَنْ يطعن عليه من الخوارج وغيرهم من النواصب، لكن لكلّ مقامٍ مقال.

والرافضة لا يمكنهم أن يُثبتوا وجوب موالاته كما يمكن أهل السنّة. وأهل السنّة متّفقون على ذمّ الخوارج الذين هم أشدّ بغضاً له وعداوة من غيرهم. وأهل السنة متّفقون على وجوب قتالهم، فكيف يفتري المفتري عليهم بأن قَدَح هذا لبغضه عليّاً وذمّ هذا لحبّه عليّاً، مع أنه ليس من أهل السنّة مَنْ يجعل بغض عليّ طاعة ولا حسنة، ولا يأمر بذلك، ولا مَنْ يجعل مجرّد حبّه سيّئة ولا معصية، ولا ينهى عن ذلك.

وكتب أهل السنّة من جميع الطوائف مملوءة بذكر فضائله ومناقبه، وبذمّ الذين يظلمونه من جميع الفرق، وهم يُنكرون على مَنْ سبَّه، وكارهون لذلك. وما جرى من التسابّ والتلاعن بين العسكرَيْن، من جنس ما جرى من القتال. وأهل السنّة مِنْ أشدِّ الناس بغضاً وكراهةً لأن يُتعرّض له بقتالٍ أو سبّ، بل هم كلّهم متّفقون على أنه أجلّ قدراً، وأحقّ بالإمامة، وأفضل عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من معاوية وأبيه وأخيه الذي كان خيراً منه، وعليّ أفضل ممّن هو أفضل من معاوية رضي الله عنه، فالسابقون الأوّلون الذين بايعوا تحت الشجرة كلّهم أفضل من الذين أسلموا عام الفتح، وفي هؤلاء خلقٌ كثير أفضل من معاوية، وأهل الشجرة أفضل من هؤلاء كلّهم، وعليّ أفضل جمهور الذين بايعوا تحت الشجرة، بل هو أفضل منهم كلّهم إلّا الثلاثة، فليس في أهل السنّة من يقدّم عليه أحداً غير الثلاثة، بل يفضّلونه على جمهور أهل بدر وأهل بيعة الرّضوان، وعلى السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار.

وما في أهل السنّة مَنْ يقول: إنّ طلحة والزبير وسعداً وعبد الرحمٰن بن عوف أفضل منه، بل غاية ما قد يقولون السكوت عن التفضيل بين أهل الشورى، وهؤلاء

أهل الشورى عندهم أفضل السابقين الأوّلين، والسابقون الأوّلون أفضل من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، وهم على أصحّ القولين الذين بايعوا تحت الشجرة عام الحديبية، وقيل: مَنْ صلّى إلى القبلتين، وليس بشيء.

وممّن أسلم بعد الحديبية خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشيبة الحجبي وغيرهم. وأمّا سهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل، وأبو سفيان بن حرب، وابناه يزيد ومعاوية، وصفوان بن أُميّة وغيرهم؛ فهؤلاء مسلمة الفتح. ومِنَ الناس مَنْ يقول: إنّ معاوية رضي الله عنه أسلم قبل أبيه، فيجعلونه في الصنف الأوّل.

وقد ثبت في الصحيح أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمٰن بن عوف كلام، فقال النبيّ ﷺ: «**يا خالد لا تسبُّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه**»[1]، فنهى خالداً ونحوه، ممّن أنفق من بعد الفتح وقاتل، أن يتعرّضوا للذين صحبوه قبل ذلك، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وبيَّن أن الواحد من هؤلاء لو أنفق مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه.

فإذا كان هذا نهيه لخالد بن الوليد وأمثاله من مسلمة الحديبية، فكيف مسلمة الفتح الذين لم يسلموا إلّا بعد فتح مكّة؟ مع أنّ أُولئك كانوا مهاجرين، فإنّ خالداً وعمراً ونحوهما ممّن أسلم بعد الحديبية، وقبل فتح مكّة، وهاجر إلى المدينة، هو من المهاجرين. وأمّا الذين أسلموا بعد فتح مكّة فلا هجرة لهم؛ فإنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيّة، وإذا استنفرتم فانفروا**»، رواه البخاري[2].

فإذا كانت هذه مراتب الصحابة عند أهل السنّة، كما دلَّ عليه الكتاب والسنّة، وهم متّفقون على تأخر معاوية وأمثاله من مسلمة الفتح عمّن أسلم بعد الحديبية، وعلى تأخّر هؤلاء عن السابقين الأوّلين أهل الحديبية، وعلى أن عليّاً أفضل من جماهير هؤلاء ـ لم يُقدَّم عليه أحد غير الثلاثة، فكيف يُنسب إلى أهل السنّة تسويته بمعاوية، أو تقديم معاوية عليه؟

نعم، مع معاوية طائفة كثيرة من المروانية وغيرهم، كالذين قاتلوا معه وأتباعهم بعدهم، يقولون: إنه كان في قتاله على الحقّ مجتهداً مصيباً، وأن علياً ومَنْ معه كانوا إمّا ظالمين وإما مجتهدين مخطئين. وقد صُنِّف لهم في ذلك مصنّفات مثل كتاب «المروانية» الذي صنّفه الجاحظ وطائفة وضعوا لمعاوية فضائل، ورووا أحاديث عن

---

(١) البخاري ٥/٨؛ ومسلم ٤/١٩٦٧.
(٢) البخاري ٤/١٥؛ ومسلم ٣/١٤٨٧.

النبيّ ﷺ في ذلك كلها كذب، ولهم في ذلك حجج طويلة ليس هذا موضعها.

ولكن هؤلاء عند أهل السنّة مخطئون في ذلك، وإن كان خطأ الرافضة أعظم من خطئهم. ولا يمكن الرافضة أن تَردّ على هؤلاء بحجّة صحيحة مع اعتقادهم مذهب الإمامية، فإنّ حجج الإمامية متناقضة، يحتجّون بالحجج التي ينقضونها في موضع آخر، ويحتجّون بالحجّة العقلية أو السمعيّة مع دفعهم لما هو أعظم منها، بخلاف أهل السنّة فإنّ حججهم صحيحة مطّردة؛ كالمسلمين مع النصارى وغيرهم من أهل الكتاب، فيمكن لأهل السنّة الانتصار لعليّ ممن يذمّه ويسبّه أو يقول: إن الذين قاتلوه كانوا أوْلى بالحقّ منه، كما يمكن المسلمين أن ينصروا المسيح ممّن كذّبه من اليهود وغيرهم، بخلاف النصارى، فإنّهم لا يمكنهم نصر قولهم في المسيح بالحجج العلمية على مَنْ كذّبه من اليهود وغيرهم.

والمنتقصون لعليّ من أهل البدع طوائف: طائفةٌ تكفّره كالخوارج، وهؤلاء يكفّرون معه عثمان وجمهور المسلمين؛ فيثبت أهل السنّة إيمان عليّ ووجوب موالاته بمثل ما يُثبتون به إيمان عثمان ووجوب موالاته.

وطائفة يقولون: إنّه وإنْ كان أفضل من معاوية، لكن كان معاوية مصيباً في قتاله، ولم يكن عليٌّ مصيباً في قتال معاوية. وهؤلاء كثيرون كالذين قاتلوه مع معاوية، وهؤلاء يقولون ـ أو جمهورهم ـ: إنّ عليّاً لم يكن إماماً مفترض الطاعة؛ لأنه لم تثبت خلافته بنصّ ولا إجماع.

وهذا القول قاله طائفة أخرى ممّن يراه أفضل من معاوية، وأنه أقرب إلى الحقّ من معاوية، ويقولون: إنّ معاوية لم يكن مصيباً في قتاله، لكن يقولون مع ذلك: إنّ الزّمان كان زمان فتنة وفُرقة، لم يكن هناك إمام جماعة ولا خليفة.

وهذا القول قاله كثير من علماء أهل الحديث البصريّين والشاميّين والأندلسيين وغيرهم، وكان بالأندلس كثير من بني أُميّة يذهبون إلى هذا القول، ويترحّمون على عليّ، ويُثنون عليه، لكن يقولون: لم يكن خليفة، وإنما الخليفة مَنِ اجتمع الناس عليه ولم يجتمعوا على عليّ. وكان من هؤلاء من يربّع بمعاوية في خطبة الجمعة، فيذكر الثلاثة ويربّع بمعاوية، ولا يذكر عليّاً، ويحتجّون بأن معاوية اجتمع عليه الناس بالمبايعة لمّا بايعه الحسن، بخلاف عليّ؛ فإنّ المسلمين لم يجتمعوا عليه، ويقولون لهذا: ربّعنا بمعاوية، لا لأنه أفضل من عليّ، بل عليٌّ أفضل منه، كما أنّ كثيراً من الصحابة أفضل من معاوية، وإنْ لم يكونوا خلفاء.

وهؤلاء قد احتجّ عليهم الإمام أحمد وغيره بحديث سفينة عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**الخلافة من بعدي ثلاثون سنة، ثم تصير مُلكاً**». وقال أحمد: مَنْ لم يربّع بعليّ في الخلافة، فهو أضلّ من حمار أهله. وتكلم بعض هؤلاء في أحمد بسبب هذا الكلام، وقال: قد أنكر خلافته من الصحابة طلحة والزبير وغيرهما ممّن لا يُقال فيه هذا القول. واحتجّوا بأن أكثر الأحاديث التي فيها ذكر خلافة النبوّة لا يُذكر فيها إلّا الخلفاء الثلاثة.

مثل ما روى الإمام أحمد في مسنده عن حمّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوماً: «**أيّكم رأى رؤيا؟**»، فقلت: أنا يا رسول الله، رأيت كأن ميزاناً دُلِّيَ من السماء، فوُزِنتَ بأبي بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وُزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر بعمر، ثم وُزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان. فقال النبيّ ﷺ: «**خلافة نبوّة، ثم يُؤتي الله الملك مَنْ يشاء**»[1].

وروى أبو داود حديثاً عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأى اللّيلة رجلٌ صالح أن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر**»، قال جابر: فلمّا قمنا من عند رسول الله ﷺ، قلنا: أمّا الرجل الصالح، فرسول الله ﷺ، وأمّا نَوْط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيّه[2].

وروى أبو داود من حديث سَمُرة بن جُندب أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأنّ دلواً دُلِّيَ من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها، فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عليّ فأخذ بعراقيها فانتشطت فانتضح عليه منها شيء[3].

ورُوِي عن الشافعي وغيره أنّهم قالوا: الخلفاء ثلاثة: أبو بكر وعمر وعثمان.

وما جاءت به الأخبار النبويّة الصحيحة حقٌّ كلّه، فالخلافة التامّة التي أجمع عليها المسلمون، وقُوتل بها الكافرون، وظهر بها الدِّين، كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. وخلافة عليّ اختلف فيها أهل القبلة، ولم يكن فيها زيادة قوّة للمسلمين،

---

(١) انظر: المسند ٥/ ٤٤، ٥٠.
(٢) انظر: السنن ٤/ ٢٩٠؛ والمسند ٣/ ٢٥٥.
(٣) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٢٩٠.

ولا قهر ونقص للكافرين، ولكن هذا لا يقدح في أنّ عليّاً كان خليفة راشداً مهديّاً، ولكن لم يتمكّن كما تمكّن غيره، ولا أطاعته الأُمّة كما أطاعت غيره، فلم يحصل في زمنه من الخلافة التامّة العامّة ما حصل في زمن الثلاثة، مع أنه من الخلفاء الراشدين المهديّين.

وأمّا الذين قالوا: إنّ معاوية رضي الله عنه كان مصيباً في قتاله له، ولم يكن عليّ رضي الله عنه مصيباً في قتاله لمعاوية، فقولهم أضعف من قول هؤلاء. وحجّة هؤلاء أنّ معاوية رضي الله عنه كان طالباً بدم عثمان رضي الله عنه، وكان هو ابن عمّه ووليّه، وبنو عثمان وسائر عصبته اجتمعوا إليه وطلبوا من عليّ أن يمكنهم من قَتَلة عثمان أو يُسلِّمهم إليهم، فامتنع عليٌّ من ذلك، فتركوا مبايعته فلم يُقاتلوه، ثم إنّ عليّاً بدأهم بالقتال فقاتلوه دفعاً عن أنفسهم وبلادهم، قالوا: وكان عليٌّ باغياً عليهم.

وأما الحديث الذي رُوِي عن النبيّ ﷺ أنّه قال لعمّار: **«تقتلك الفئة الباغية»**، فبعضهم ضعّفه، وبعضهم تأوّله. قال بعضهم معناه: الطالبة لدم عثمان رضي الله عنه، كما قالوا: نبغي ابن عفان أطراف الأسل. وبعضهم قال: ما يُرْوى عن معاوية رضي الله عنه أنّه قال لما ذُكر له هذا الحديث: أوَ نحن قتلناه؟ إنما قتله عليٌّ وأصحابه حيث ألقوه بين أسيافنا.

ورُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه ذُكر له هذا التأويل، فقال: فرسول الله ﷺ وأصحابه يكونون حينئذٍ قد قتلوا حمزة وأصحابه يوم أُحد؛ لأنه قاتل معهم المشركين.

وهذا القول لا أعلم له قائلاً من أصحاب الأئمّة الأربعة ونحوهم من أهل السنّة، ولكن هو قول كثير من المروانية ومَنْ وافقهم. ومِنْ هؤلاء مَنْ يقول: إنّ عليّاً شارك في دم عثمان، فمنهم مَنْ يقول: إنه أمَرَ علانيةً، ومنهم مَنْ يقول: إنه أمَرَ سرّاً، ومنهم مَنْ يقول: بل رَضِيَ بقتله وفَرِح بذلك، ومنهم مَنْ يقول غير ذلك. وهذا كلّه كذبٌ على عليّ رضي الله عنه وافتراء عليه؛ فعليّ رضي الله عنه لم يشارك في دم عثمان ولا أمر ولا رَضِيَ. وقد رُوِي عنه ـ وهو الصادق البارّ ـ أنّه قال: والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله. ورُوي عنه أنه قال: ما قتلت ولا رضيت. ورُوِي عنه أنه سمع أصحاب معاوية يلعنون قَتَلة عثمان، فقال: اللّهمّ العن قَتَلة عثمان في البرّ والبحر، والسهل والجبل. ورُوي أنّ أقواماً شهدوا عليه بالزور عند أهل الشام أنه شارك في دم عثمان، وكان هذا ممّا دعاهم إلى ترك مبايعته لمّا اعتقدوا أنه ظالم وأنه مِنْ قتلة عثمان، وأنه آوى قتلة عثمان لموافقته لهم على قتله.

وهذا وأمثاله مما يبيّن شبهة الذين قاتلوه، ووجه اجتهادهم في قتاله؛ لكن لا يدلّ على أنهم كانوا مُصيبين في ترك مبايعته وقتاله، وكون قتلة عثمان مِنْ رعيّته لا يوجب أنه كان موافقاً لهم، وقد اعتذر بعض الناس عن عليّ بأنه لم يكن يعرف القَتلة بأعيانهم، أو بأنه كان لا يرى قتل الجماعة بالواحد، أو بأنه لم يدَّع عنده وليّ الدم دعوى تُوجب الحكم له.

ولا حاجة إلى هذه الأعذار، بل لم يكن عليّ مع تفرّق الناس عليه متمكّناً من قتل قتلة عثمان إلّا بفتنة تزيد الأمر شرّاً وبلاءً، ودفع أفسد الفاسدَيْن بالتزام أدناهما أوْلى من العكس؛ لأنهم كانوا عسكراً، وكان لهم قبائل تغضب لهم، والمباشر منهم للقتل ـ وإن كان قليلاً ـ فكان رَدؤهم أهل الشوكة؛ ولولا ذلك لم يتمكّنوا. ولمّا سار طلحة والزبير إلى البصرة ليقتلوا قتلة عثمان، قام بسبب ذلك حرب قُتِل فيها خلق.

ومما يبيّن ذلك أنّ معاوية قد أجمع الناس عليه بعد موت عليّ، وصار أميراً على جميع المسلمين، ومع هذا فلم يقتل قَتَلة عثمان الذين كانوا قد بَقَوْا، بل رُوِي عنه أنّه لمّا قدم المدينة حاجّاً فسمع الصوت في دار عثمان: «يا أمير المؤمنيناه، يا أمير المؤمنيناه»، فقال: ما هذا؟ قالوا: بنت عثمان تندب عثمان، فضرب الناس ثم ذهب إليها، فقال: يا ابنة عمّ، إنّ الناس قد بذلوا لنا الطاعة على كره، وبذلنا لهم حلماً على غيظ، فإن رددنا حلمنا ردّوا طاعتهم، ولأن تكوني بنت أمير المؤمنين خيرٌ من أن تكوني واحدة من عرض الناس، فلا أسمعنَّكِ بعد اليوم ذكرت عثمان.

فمعاوية رضي الله عنه، الذي يقول المنتصر له: إنه كان مصيباً في قتال عليّ؛ لأنه كان طالباً لقتل قَتَلة عثمان، لمّا تمكّن وأجمع الناس عليه لم يقتل قتلة عثمان، فإنْ كان قتلهم واجباً، وهو مقدورٌ له، كان فعله بدون قتال المسلمين أوْلى من أن يُقاتل عليّاً وأصحابه لأجل ذلك؛ ولو قَتل معاوية قتلة عثمان لم يقع من الفتنة أكثر مما وقع ليالي صفّين. وإن كان معاوية معذوراً في كونه لم يقتل قتلة عثمان إمّا لعجزه عن ذلك، أو لما يُفضي إليه ذلك من الفتنة وتفريق الكلمة وضعف سلطانه؛ فعليٌّ أوْلى أن يكون معذوراً أكثر من معاوية؛ إذ كانت الفتنة وتفريق الكلمة وضعف سلطانه بقتل القتلة لو سعى في ذلك أشدّ.

وذلك أن الفتن إنما يُعرف ما فيها من الشرّ إذا أدبرت، فأمّا إذا أقبلت فإنها تُزيّن ويُظنّ أنّ فيها خيراً، فإذا ذاق الناس ما فيها من الشرّ والمرارة والبلاء، صار

ذلك مبيّناً لهم مضرّتها، وواعظاً لهم أن يعودوا في مثلها؛ كما أنشد بعضهم:

الحرب أوّل ما تكون فُتَيَّة ... تسعى بزينتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشبَّ ضرامها ... ولَّت عجوزاً غير ذات حليل
شمطاء يُنكر لونها وتغيّرت ... مكروهة للشمّ والتقبيل

والذين دخلوا في الفتنة من الطائفتين لم يعرفوا ما في القتال من الشرّ، ولا عرفوا مرارة الفتنة حتى وقعت، وصارت عِبرة لهم ولغيرهم.

ومن استقرأ أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين، تبيَّن له أنّه ما دخل فيها أحد فحمد عاقبة دخوله، لِمَا يحصل له من الضرر في دينه ودُنياه. ولهذا كانت من باب المنهيّ عنه، والإمساك عنها من المأمور به، الذي قال الله فيه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وأمّا قول القائل: «إن علياً بدأهم بالقتال»، وهم أوّلاً امتنعوا من طاعته ومبايعته، وجعلوه ظالماً مشاركاً في دم عثمان، وقبلوا عليه شهادة الزّور، ونسبوه إلى ما هو بريءٌ منه.

وإذا قيل: هذا وحده لم يُبِحْ له قتالهم.

قيل: ولا كان قتاله مباحاً لكونه عاجزاً عن قتلة عثمان، بل لو كان قادراً على قتل قَتَلة عثمان وقُدِّر أنه ترك هذا الواجب: إمّا متأوّلاً وإما مذنباً، لم يكن ذلك مُوجباً لتفريق الجماعة، والامتناع عن مبايعته ولمقاتلته؛ بل كانت مبايعته على كلِّ حال أصلح في الدِّين، وأنفع للمسلمين، وأطوع لله ولرسوله من ترك مبايعته.

فقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**إنّ الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا، وأن تناصحوا مَنْ ولّاه الله أمركم**»(١).

وثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة: في عُسره ويُسْره، ومَنْشطه ومكرهه، وأثرة عليه، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(٢).

وفي الصحيحين عن عبادة رضي الله عنه، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في: يسرنا وعسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثَرَةٍ علينا، وأنْ لا نُنازع الأمر

(١) رواه البخاري ٢/ ١٢٤؛ ومسلم ٣/ ١٢٤١؛ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٠.
(٢) انظر: البخاري ٩/ ٦٣؛ ومسلم ٣/ ١٤٦٩.

أهله، وأن نقول ـ أو نقوم ـ بالحقّ حيث ما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم»[١].

وفي الصحيح عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: **«مَنْ رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه مَنْ فارق الجماعة قَيْد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»**، وفي رواية: **«مَنْ فارق الجماعة قيد شبر فمات، فمِيتته مِيتة جاهليّة»**[٢].

وفي الصحيح من حديث ابن عمر ﵁، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: **«مَنْ خلع يداً من طاعة لَقِيَ الله يوم القيامة ولا حجّة له، ومَنْ مات وليس في عنقه بَيْعة مات ميتة جاهليّة»**[٣].

وفي الصحيح عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: **«ثلاثة لا يُكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا يزكِّيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ لا يبايع إماماً إلّا لدنيا: إنْ أعطاه منها رَضِي، وإن منع سخط...»** الحديث[٤].

وفي الصحيح عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: **«اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشيّ كأن رأسه رأس زبيبة»**[٥].

وعليّ ﵁ كان قد بايعه أهل الكوفة، ولم يكن في وقته أحقّ منه بالخلافة، وهو خليفة راشد تجب طاعته. ومعلوم أنّ قتل القاتل إنما شُرع عصمةً للدماء، فإذا أفضى قتل الطائفة القليلة إلى قتل أضعافها، لم يكن هذا طاعة ولا مصلحة، وقد قُتل بصفِّين أضعاف أضعاف قتلة عثمان.

وأيضاً، فقول النبيّ ﷺ في الحديث المتفق على صحته: **«تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أدنى الطائفتَيْن إلى الحقّ»**[٦]، يدلّ على أن عليّاً وأصحابه أدنى إلى الحقّ من معاوية وأصحابه، فلا يكون معاوية وأصحابه في قتالهم لعليّ أدنى إلى الحقّ.

وكذلك حديث عمّار بن ياسر: **«تقتلك الفئة الباغية»** قد رواه مسلم في صحيحه من غير وجه، ورواه البخاري[٧]؛ لكن في كثير من النسخ لم يذكره تامّاً.

---

(١) انظر: البخاري ١/ ١٩ ومواضع كثيرة؛ ومسلم ٣/ ١٤٧٠.
(٢) انظر: البخاري ٩/ ٤٧؛ ومسلم ٣/ ١٤٧٧، ١٤٧٨.
(٣) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٨.
(٤) انظر: البخاري ٣/ ١٧٨؛ ومسلم ١/ ١٠٣.
(٥) انظر: البخاري ١/ ١٣٦، ٩/ ٦٢.
(٦) انظر: صحيح مسلم ٢/ ٧٤٥، ٧٤٦.
(٧) البخاري ٤/ ٢١؛ ومسلم ٤/ ٢٢٣٥، ٢٢٣٦.

وأمّا تأويل مَنْ تأوّله: أنّ عليّاً وأصحابه قتلوه، وأنّ الباغية الطالبة بدم عثمان؛ فهذا من التأويلات الظاهرة الفساد، التي يظهر فسادها للعامّة والخاصّة. والحديث ثابت في الصحيحين، وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمّة، وإنْ كان قد رُوِي عنه أنه ضعّفه، فآخر الأمرين منه تصحيحه.

فصل

● **وأما قول الرافضي**: «وسمّوه كاتب الوحي، ولم يكتب له كلمة واحدة من الوحي».

○ فهذا قول بلا حجّة ولا عِلم، فما الدليل على أنه لم يكتب له كلمة واحدة من الوحي، وإنما كان يكتب له رسائل؟

● **وقوله**: «إن كتاب الوحي كانوا بضعة عشر أخصّهم وأقربهم إليه عليّ».

○ فلا رَيْب أن عليّاً كان ممكن يكتب له أيضاً، كما كتب الصلح بينه وبين المشركين عام الحديبية. ولكن كان يكتب له أبو بكر وعمر أيضاً، ويكتب له زيد بن ثابت، بلا رَيْب.

ففي الصحيحين أن زيد بن ثابت لمّا نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، كتبها له[1]. وكتب له أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعامر بن فهيرة، وعبد الله بن الأرقم، وأُبيّ بن كعب، وثابت بن قيس، وخالد بن سعيد بن العاص، وحنظلة بن الربيع الأسدي، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وشُرحبيل بن حسنة رضي الله عنهم.

● **وأمّا قوله**: «إنّ معاوية لم يزل مشركاً مدّة كون النبيّ ﷺ مبعوثاً».

○ **فيقال**: لا رَيْب أنّ معاوية وأباه وأخاه وغيرهم أسلموا عام فتح مكّة، قبل موت النبيّ ﷺ بنحو من ثلاث سنين، فكيف يكون مشركاً مدّة المبعث. ومعاوية رضي الله عنه كان حين بُعث النبيّ ﷺ صغيراً، كانت هند ترقِّصه. ومعاوية رضي الله عنه أسلم مع مسلمة الفتح، مثل أخيه يزيد، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أُميّة، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب؛ وهؤلاء كانوا قبل إسلامهم أعظم كفراً ومحاربة للنبيّ ﷺ من معاوية.

فصفوان وعكرمة وأبو سفيان كانوا مقدَّمين للكفّار يوم أُحُد، رؤوس الأحزاب

---

(١) انظر: البخاري ٦/٤٨؛ ومسلم ٣/١٥٠٨.

في غزوة الخندق، ومع هذا كان أبو سفيان وصفوان وعكرمة من أحسن الناس إسلاماً، واستشهدوا رضي الله عنهم يوم اليرموك.

ومعاوية لم يُعرف عنه قبل الإسلام أذى للنبيّ ﷺ لا بيد ولا بلسان، فإذا كان من هو أعظم مُعاداةً للنبيّ ﷺ من معاوية قد حَسُن إسلامه، وصار ممّن يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، فما المانع أن يكون معاوية رضي الله عنه كذلك؟

وكان من أحسن الناس سيرة في ولايته، وهو ممن حسن إسلامه، ولولا محاربته لعليّ رضي الله عنه وتولّيه الملك، لم يذكره أحد إلّا بخير، كما لم يذكر أمثاله إلّا بخير. وهؤلاء مسلمة الفتح ـ معاوية ونحوه ـ قد شهدوا مع النبيّ ﷺ عدَّة غزوات؛ كغزوات حُنين والطائف وتبوك، فله من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله ما لأمثاله، فكيف يكون هؤلاء كفّاراً وقد صاروا مؤمنين مجاهدين تمام سنة ثمان وتسع عشر وبعض سنة إحدى عشرة؟

فإنّ مكّة فُتِحت باتّفاق الناس في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، والنبيّ ﷺ باتّفاق الناس توفي في شهر ربيع الأوّل سنة إحدى عشرة، والناس كلّهم كانوا كفّاراً قبل إيمانهم بما جاء به النبيّ ﷺ، وكان فيهم مَنْ هو أشدّ عداوة للنبيّ ﷺ من معاوية وأسلم وحَسُن إسلامه؛ كأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطّلب ابن عمّ رسول الله ﷺ كان من أشدّ الناس بُغضاً للنبيّ ﷺ، وهجاءً له قبل الإسلام.

وأمّا معاوية رضي الله عنه، فكان أبوه شديد العداوة للنبيّ ﷺ، وكذلك أُمّه حتى أسلمت، فقالت: «والله يا رسول الله ما كان على وجه الأرض أهل خِباء أحبّ إليّ أن يذلّوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبّ إليَّ أن يعزُّوا من أهل خبائِك»، أخرجه البخاري[1].

وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [الممتحنة: ٧]؛ فإنّ الله جعل بين النبيّ ﷺ وبين الذي عادوه؛ كأبي سفيان وهند وغيرهما مودّة، والله قدير على تبديل العداوة بالمودَّة، وهو غفورٌ لهم بتوبتهم من الشِّرك، رحيمٌ بالمؤمنين، وقد صاروا من المؤمنين.

---

(١) انظر: البخاري ٨/ ١٣١ وغيره.

فصل

● **قال الرافضي**: «وكان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله ﷺ، وكتب إلى أبيه صخر بن حرب يعيّره بإسلامه، ويقول: أصَبَوْتَ إلى دين محمّد؟ وكتب إليه:

يا صخر لا تسلمنْ طوعاً فتفضحنا … بعد الذين ببدرٍ أصبحوا فِرَقا
جدّي وخالي وعَمُّ الأُمّ يا لهم … قوماً وحنظلة المهدي لنا أرقا
فالموت أهْوَن من قول الوشاة لنا … خلّى ابن هند عن العُزّى لقد فرقا

والفتح كان في رمضان لثمان سنين من قدوم النبيّ ﷺ المدينة، ومعاوية مقيم على شركه، هارب من النبيّ ﷺ؛ لأنه كان قد أهدر دمه؛ فهرب إلى مكّة، فلمّا لم يجد له مأوى صار إلى النبيّ ﷺ مضطراً؛ فأظهر الإسلام، وكان إسلامه قبل موت النبيّ ﷺ بخمسة أشهر، وطرح نفسه على العباس، فسأل فيه رسول الله ﷺ فعفا، ثم شفع إليه أن يشرِّفه ويضيفه إلى جملة الكُتّاب، فأجابه وجعله واحداً من أربعة عشر، فكم كان حظّه من هذه المدّة لو سلَّمنا أنه كاتب الوحي حتى استحقّ أن يُوصف بذلك دون غيره؟ مع أن الزمخشري ـ من مشايخ الحنفية ـ ذكر في كتاب «ربيع الأبرار» أنّه ادّعى نبوّته أربعة نفر. على أن مِنْ جملة الكَتَبَة عبد الله بن سعد بن أبي سرح وارتدّ مشركاً، وفيه نزل: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقد روى عبد الله بن عمر قال: أتيت النبيّ ﷺ، فسمعته يقول: يطلع عليكم رجل يموت على غير سنّتي، فطلع معاوية. وقام النبيّ ﷺ خطيباً، فأخذ معاوية بيد ابنه وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبيّ ﷺ: لعن الله القائد والمقود، أي: يوم يكون للأُمّة مع معاوية ذي الإساءة؟

وبالغ في محاربة عليّ عليه السلام، وقتل جمعاً كثيراً من خيار الصحابة، ولعنه على المنابر، واستمرّ سبُّه ثمانين سنة إلى أن قطعه عمر بن عبد العزيز.

وسَمَّ الحسن عليه السلام وقتل ابنُه يزيد مولانا الحسين، ونهب نساءه وكسر أبوه ثنيَّة النبيّ ﷺ، وأكلت أُمّه كبد حمزة عمّ النبيّ ﷺ».

○ **والجواب**: أمّا قوله: «كان باليمن يطعن على النبيّ ﷺ، وكتب إلى أبيه صخر بن حرب يعيّره بإسلامه، وكتب إليه الأبيات».

فهذا من الكذب المعلوم، فإنّ معاوية إنّما كان بمكّة، لم يكن باليمن، وأبوه

أسلم قبل دخول النبيّ ﷺ مكّة بمرِّ الظهران ليلة نزل بها، وقال له العباس: إن أبا سفيان يحبّ الشرف. فقال النبيّ ﷺ: «**مَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمِن، ومَنْ دخل المسجد فهو آمن، ومَنْ ألقى السلاح فهو آمن**»(١).

وأبو سفيان كان عنده من دلائل النبوّة ما أخبر به هرقل ملك الروم، لمّا سافر إلى الشام في الهدنة التي كانت بين النبيّ ﷺ وبينهم، وما كان عنده من أُميّة بن أبي الصّلت، لكن الحسد منعه من الإيمان، حتى أدخله الله عليه وهو كاره، بخلاف معاوية، فإنه لم يُعرف عنه شيء من ذلك، ولا عن أخيه يزيد.

وهذا الشعر كذب على معاوية قطعاً؛ فإنّه قال فيه:

فالموت أهون من قول الوشاة لنا ... خلّى ابن هندٍ عن العُزَّى لقد فرقا

ومعلومٌ أنه بعد فتح مكّة أسلم الناس وأُزيل العُزّى: بَعَثَ النبيّ ﷺ إليها خالد بن الوليد، فجعل يقول:

يا عزّ كفرانك لا سبحانك ... إنـي رأيت الله قد أهانك

وكانت قريباً من عرفات، فلم يبق هناك لا عُزّى ولا مَنْ يلومهم على ترك العزّى؛ فعُلم أن هذا من وضع بعض الكذّابين على لسان معاوية، وهو كذّابٌ جاهل لم يعلم كيف وقع الأمر.

وكذلك ما ذكره من حال جدّه أبي أُميّة عتبة بن ربيعة وخاله الوليد بن عتبة وعمّ أُمّه شيبة بن ربيعة وأخيه حنظلة، أمرٌ يشترك فيه هو وجمهور قريش، فما منهم مِنْ أحد إلّا وله أقارب كفّار، قُتلوا كفّاراً أو ماتوا كفّاراً، فهل كان في إسلامهم فضيحة؟!

وقد أسلم عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أُميّة، وكانا من خيار المسلمين، وأبواهما قُتلا ببدر. وكذلك الحارث بن هشام قُتل أخوه يوم بدر. وفي الجملة الطَّعن بهذا طعنٌ في عامّة أهل الإيمان. وهل يحلّ لأحد أن يطعن في عليٍّ بأنَّ عمّه أبا لهب كان شديد العداوة للنبيّ ﷺ؟ أو يطعن في العباس رضي الله عنه بأنّ أخاه كان معادياً للنبيّ ﷺ؟ أو يعيّر عليّاً بكفر أبي طالب أو يعيّر بذلك العباس؟ وهل مثل ذلك إلّا مِنْ كلام مَنْ ليس مِنَ المسلمين؟

ثم الشعر المذكور ليس من جنس الشعر القديم، بل هو شعرٌ رديء.

---

(١) رواه مسلم ٣/١٤٠٧.

● **وأما قوله**: «إن الفتح كان في رمضان لثمان من مقدم النبيّ ﷺ المدينة».

○ فهذا صحيح.

● **وأمّا قوله**: «إن معاوية كان مقيماً على شِرْكِهِ هارباً من النبيّ ﷺ، لأنه كان قد أهدر دمه، فهرب إلى مكّة، فلمّا لم يجد له مأوى صار إلى النبيّ ﷺ مضطراً، فأظهر الإسلام، وكان إسلامه قبل موت النبيّ ﷺ بخمسة أشهر».

○ فهذا من أظهر الكذب؛ فإنّ معاوية أسلم عام الفتح باتفاق الناس، وقد تقدَّم قوله: «إنه من المؤلّفة قلوبهم»، والمؤلّفة قلوبهم أعطاهم النبيّ ﷺ عام حُنين من غنائم هَوَازن، وكان معاوية ممن أعطاه منها، والنبيّ ﷺ كان يتألّف السادة المُطاعين في عشائرهم، فإنْ كان معاوية هارباً لم يكن من المؤلّفة قلوبهم، ولو لم يُسلم إلّا قبل موت النبيّ ﷺ بخمسة أشهر لم يُعْطَ شيئاً من غنائم حُنين.

ومَنْ كانت غايته أن يؤمن لم يحتج إلى تأليف.

ومما يبيّن كذب ما ذكره هذا الرافضي أنه لم يتأخّر إسلام أحد من قريش إلى هذه الغاية، وكان النبيّ ﷺ قد بعث أبا بكر عام تسع بعد الفتح بأكثر من سنة ليقيم الحجّ، وينادي أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وفي تلك السنة نُبذت العهود إلى المشركين، وأجلوا أربعة أشهر، فانقضت المدّة في سنة عشر، فكان هذا أماناً عامّاً لكل مشرك من سائر قبائل العرب، وغزا النبيّ ﷺ غزوة تبوك سنة تسع لقتال النصارى بالشام، وقد ظهر الإسلام بأرض العرب.

ولو كان لمعاوية من الذنوب ما كان لكان الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فكيف ولم يُعرف له ذنبٌ يهرب لأجله، أو يُهْدر دمه لأجله؟! وأهل السِّيَر والمغازي متّفقون على أنه لم يكن معاوية ممن أُهدر دمه عام الفتح. فهذه مغازي عُروة بن الزبير، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، والواقدي، وسعيد بن يحيى الأُمويّ، ومحمد بن عائذ، وأبي إسحاق الفزاري وغيرهم. وكُتُب التفسير والحديث كلّها تنطق بخلاف ما ذكره ويذكرون من أهدر النبيّ ﷺ دمه، مثل مَقيس بن صُبابة وعبد الله بن خَطَل، وهذان قُتِلا. وأهْدَر دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ثم بايعه. والذين أهدر دماءهم كانوا نفراً قليلاً نحو العشرة.

وأبو سفيان كان أعظم الناس عداوةً للنبيّ ﷺ، فهو في غزوة بدر الذي أرسل إلى قريش ليستنفرهم، وفي غزوة أُحد هو الذي جمع الأموال التي كانت معه للتجارة، وطلب من قريش أن ينفقها في قتال رسول الله ﷺ، وهو من أعظم قوّاد

الجيش يوم أُحد، وهو قائد الأحزاب أيضاً، وقد أخذه العباس بغير عهد ولا عقد، ومشى عمر معه يقول للنبيّ ﷺ: يا نبيّ الله، هذا عدوّ الله أبو سفيان، قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد، فاضرب عنقه. فقاوله العباس في ذلك؛ فأسلم أبو سفيان، وأمّنه النبيّ ﷺ، وقال: «**مَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومَنْ دخل المسجد فهو آمن، ومَنْ ألقى السلاح فهو آمن**»(١).

فكيف يُهدر دم معاوية، وهو شابٌّ صغير ليس له ذنبٌ يختصّ به، ولا عُرف عنه أنه كان يحضُّ على عداوة النبيّ ﷺ، وقد أمَّن رؤوس الأحزاب؟ فهل يظنّ هذا إلّا مَنْ هو من أجهل الناس بالسيرة؟ وهذا الذي ذكرناه مُجمع عليه بين أهل العلم مذكورٌ في عامّة الكتب المصنّفة في هذا الشأن.

وقد بسطنا الكلام على هذا في كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ»، لمّا ذكرنا من أهدر النبيّ ﷺ دمه عام الفتح، وذكرناهم واحداً واحداً. نعم، كان فيهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ثم إن عثمان ﷺ أتى به فأسلم بمكّة، وحقن النبيّ ﷺ دمه.

● **وأمّا قوله**: «إنه استحقّ أن يُوصف بذلك دون غيره».

○ ففرية على أهل السنّة، فإنه ليس فيهم مَنْ يقول: إنّ هذا من خصائص معاوية، بل هو واحدٌ من كتّاب الوحي. وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فارتدّ عن الإسلام، وافترى على النبيّ ﷺ، ثم إنه عاد إلى الإسلام.

● **وأمّا قوله**: «إنه نزل فيه: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] الآية».

○ فهو باطلٌ، فإنّ هذه الآية نزلت بمكّة لمّا أُكره عمّار وبلال على الكفر. وردّة هذا كانت بالمدينة بعد الهجرة، ولو قُدِّر أنه نزلت فيه هذه الآية؛ فالنبيّ ﷺ قد قَبِل إسلامه وبايعه.

وقد قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩].

● **وأمّا قوله**: «وقد روى عبد الله بن عمر، قال: أتيت النبيّ ﷺ فسمعته

---

(١) تقدم قريباً ص٣١٧.

يقول: «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنّتي»، فطلع معاوية، وقام النبيّ ﷺ خطيباً، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبيّ ﷺ: «لعن الله القائد والمقود، أيّ يومٍ يكون للأُمّة مع معاوية ذي الإساءة».

○ **فالجواب أن يقال:**

أولاً: نحن نطالب بصحة الحديث، فإنّ الاحتجاج بالحديث لا يجوز إلّا بعد ثبوته. ونحن نقول هذا في مقام المناظرة، وإلّا فنحن نعلم قطعاً أنه كذب.

ويقال: ثانياً: هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولا يوجد في شيءٍ من دواوين الحديث التي يُرجع إليها في معرفة الحديث، ولا له إسناد معروف. وهذا المحتجّ به لم يذكر له إسناد. ثم من جهله أن يروي مثل هذا عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر كان من أبعد الناس عن ثلب الصحابة، وأروى الناس لمناقبهم، وقوله في مدح معاوية معروفٌ ثابتٌ عنه، حيث يقول: ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسْود من معاوية. قيل له: ولا أبو بكر ولا عمر؟ فقال: كان أبو بكر وعمر خيراً منه، وما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسْوَد من معاوية.

قال أحمد بن حنبل: السيد الحليم ـ يعني معاوية ـ، وكان معاوية كريماً حليماً.

ثم إن خُطَب النبيّ ﷺ لم تكن واحدة، بل كان يخطب في الجمع والأعياد والحجّ وغير ذلك. ومعاوية وأبوه يشهدان الخطب، كما يشهدها المسلمون كلّهم. أفتراهما في كل خطبة كانا يقومان ويُمَكَّنان من ذلك؟ هذا قدحٌ في النبيّ ﷺ وفي سائر المسلمين؛ إذ يُمَكِّنون اثنين دائماً يقومان ولا يحضران الخطبة ولا الجمعة. وإن كانا يشهدان كل خطبة، فما بالهما يمتنعان من سماع خطبة واحدة قبل أن يتكلّم بها؟

ثم من المعلوم من سيرة معاوية أنه كان من أحلم الناس، وأصبرهم على مَنْ يؤذيه، وأعظم الناس تأليفاً لمن يُعاديه، فكيف ينفر عن رسول الله ﷺ، مع أنه أعظم الخلق مرتبةً في الدِّين والدنيا، وهو محتاج إليه في كل أُموره؟ فكيف لا يصبر على سماع كلامه وهو بعد المُلك كان يسمع كلام من يسبّه في وجهه؟ فلماذا لا يسمع كلام النبيّ ﷺ؟ وكيف يتّخذ النبيّ ﷺ كاتباً مَنْ هذه حاله؟

● **وقوله**: «إنه أخذ بيد ابنه زيد أو يزيد».

○ فمعاوية لم يكن له ابن اسمه زيد. وأمّا يزيد ابنه الذي تولّى بعده المُلك

وجرى في خلافته ما جرى، فإنّما وُلد في خلافة عثمان باتّفاق أهل العلم، ولم يكن لمعاوية ولد على عهد رسول الله ﷺ.

قال الحافظ أبو الفضل ابن ناصر: «خطب معاوية رضي الله عنه في زمن رسول الله ﷺ، فلم يُزَوَّج لأنه كان فقيراً، وإنما تزوّج في زمن عمر رضي الله عنه، ووُلِد له يزيد في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة سبع وعشرين من الهجرة».

ثم نقول: ثالثاً: هذا الحديث يمكن معارضته بمثله من جنسه بما يدلّ على فضل معاوية رضي الله عنه. قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الموضوعات»: «قد تعصّب قومٌ ممن يدَّعي السنّة، فوضعوا في فضل معاوية رضي الله عنه أحاديث ليغيظوا الرافضة، وتعصّب قومٌ من الرافضة فوضعوا في ذمّه أحاديث، وكِلَا الفريقين على الخطأ القبيح».

● **وأمّا قوله**: «إنه بالغ في محاربة عليّ».

○ فلا ريب أنه اقتتل العسكران: عسكر عليّ ومعاوية بصفّين، ولم يكن معاوية ممّن يختار الحرب ابتداء، بل كان من أشدِّ الناس حرصاً على أن لا يكون قتال، وكان غيره أحرص على القتال منه. وقتال صفِّين للناس فيه أقوال، فمنهم مَنْ يقول: كلاهما كان مجتهداً مصيباً، كما يقول ذلك كثير من أهل الكلام والفقه والحديث، ممّن يقول: كلّ مجتهد مصيب، ويقول: كانا مجتهدَيْن. وهذا قول كثير من الأشعرية والكرَّامية والفقهاء وغيرهم، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وتقول الكرّامية: كلاهما إمامٌ مصيب، ويجوز نصب إمامين للحاجة.

ومنهم مَنْ يقول: بل المصيب أحدهما لا بعينه، وهذا قول طائفة منهم.

ومنهم مَنْ يقول: عليّ هو المصيب وحده، ومعاوية مجتهد مخطئ، كما يقول ذلك طوائف من أهل الكلام والفقهاء أهل المذاهب الأربعة.

وقد حكى هذه الأقوال الثلاثة أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب أحمد وغيرهم.

ومنهم مَنْ يقول: كان الصواب أن لا يكون قتال، وكان ترك القتال خيرٌ للطائفتين، فليس في الاقتتال صواب، ولكن عليٌّ كان أقرب إلى الحقّ من معاوية، والقتال قتال فتنة ليس بواجب ولا مستحبّ، وكان ترك القتال خيراً للطائفتين، مع أن عليّاً كان أَوْلى بالحقّ.

وهذا هو قول أحمد وأكثر أهل الحديث وأكثر أئمّة الفقهاء، وهو قول أكابر

الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو قول عمران بن حُصَيْن ﷺ، وكان ينهى عن بيع السلاح في ذلك القتال، ويقول: هو بيع السلاح في الفتنة، وهو قول أُسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأكثر مَنْ بَقِيَ مِنَ السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار ﷺ.

ولهذا كان من مذاهب أهل السنّة الإمساك عمّا شجر بين الصحابة، فإنه قد ثبتت فضائلهم، ووجبت موالاتهم ومحبّتهم. وما وقع منه ما يكون لهم فيه عذرٌ يخفى على الإنسان، ومنه ما تاب صاحبه منه، ومنه ما يكون مغفوراً؛ فالخوض فيما شجر يُوقع في نفوس كثير من الناس بُغضاً وذمّاً، ويكون هو في ذلك مخطئاً، بل عاصياً، فيضرّ نفسه ومَنْ خاض معه في ذلك، كما جرى لأكثر مَنْ تكلّم في ذلك؛ فإنهم تكلّموا بكلام لا يحبّه الله ولا رسوله: إما من ذمِّ مَنْ لا يستحقّ الذمّ، وإمّا من مدح أُمورٍ لا تستحقّ المدح.

فصل

إذا تبيّن هذا، فيقال: قول الرافضة مِنْ أفسد الأقوال وأشدّها تناقضاً، فإنّهم يُعظِّمون الأمر على مَنْ قاتل عليّاً، ويمدحون مَنْ قاتل عثمان، مع أن الذمّ والإثم لمن قتل عثمان أعظم من الذمّ والإثم لمن قاتل عليّاً، فإنّ عثمان كان خليفة اجتمع الناس عليه، ولم يقتل مسلماً، وقد قاتلوه لينخلع من الأمر، فكان عذره في أن يستمرّ على ولايته أعظم من عذر عليّ في طلبه لطاعتهم له، وصَبَرَ عثمان حتى قُتل مظلوماً شهيداً من غير أن يدفع عن نفسه، وعليّ بدأ القتال أصحاب معاوية، ولم يكونوا يقاتلونه، ولكن امتنعوا من بيعته.

فإنْ جاز قتال مَنِ امتنع عن بيعة الإمام الذي بايعه نصف المسلمين، أو أكثرهم أو نحو ذلك؛ فقتال مَنْ قاتل وقتل الإمام الذي أجمع المسلمون على بيعته أوْلى بالجواز.

وإن قيل: إنّ عثمان فعل أشياء أنكروها.

قيل: تلك الأشياء لم تُبِحْ خلعه ولا قتله، وإن أباحت خلعه وقتله كان ما نقموه على عليّ أوْلى أن يُبيح ترك مبايعته؛ فإنّهم إن ادّعوا على عثمان نوعاً من المحاباة لبني أُميّة، فقد ادّعوا على عليّ تحاملاً عليهم وتركاً لإنصافهم، وأنه بادر بعزل معاوية، ولم يكن ليستحقّ العزل؛ فإنّ النبيّ ﷺ ولّى أباه أبا سفيان على نجران، ومات رسول الله ﷺ وهو أميرٌ عليها، وكان كثير من أُمراء النبيّ ﷺ على

الأعمال من بني أُميّة؛ فإنّه استعمل على مكّة عتّاب بن أسيد بن أبي العَيْص بن أُميّة، واستعمل خالد بن سعيد بن العاص بن أُميّة على صدقات مَذْحج وصنعاء اليمن، ولم يزل عليها حتى مات النبيّ ﷺ، واستعمل عمرو على تيماء وخيبر وقرى عرينة، وأبان بن سعيد بن العاص استعمله أيضاً على البحرين برّها وبحرها حين عزل العلاء بن الحضرمي، فلم يزل عليها حتى مات النبيّ ﷺ وأرسله قبل ذلك أميراً على سرايا منها سريّة إلى نجد وولّاه عمر رضي الله عنه، ولا يُتّهم لا في دينه ولا في سياسته. وقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**خيار أئمّتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم. وشرار أئمّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»[1].

قالوا: ومعاوية كانت رعيّته تحبّه وهو يحبّهم، ويصلّون عليه وهو يصلّي عليهم. وقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا تزال طائفة من أُمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم مَنْ خالفهم ولا مَنْ خذلهم**». قال مالك بن يخامر: سمعت معاذاً يقول: «وهم بالشام»، قالوا: «وهؤلاء كانوا عسكر معاوية»[2].

وفي صحيح مسلم عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**لا يزال أهل الغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة**»[3]. قال أحمد بن حنبل: أهل الغرب هم أهل الشام، وقد بسطنا هذا في موضع آخر، وهذا النصّ يتناول عسكر معاوية.

قالوا: ومعاوية أيضاً كان خيراً من كثير ممّن استنابه عليّ، فلم يكن يستحقّ أن يعزل ويولّى مَنْ هو دونه في السياسة، فإنّ عليّاً استناب زياد بن أبيه، وقد أشاروا على عليّ بتولية معاوية. قالوا: يا أمير المؤمنين، تولّيه شهراً واعزله دهراً. ولا ريب أنّ هذا كان هو المصلحة، إمّا لاستحقاقه وإما لتأليفه واستعطافه، فقد كان رسول الله ﷺ أفضل من عليّ، وولّى أبا سفيان، ومعاوية خيرٌ منه، فولّى مَنْ هو خيرٌ من عليّ مَنْ هو دون معاوية.

فإذا قيل: إنّ عليّاً كان مجتهداً في ذلك.

قيل: وعثمان كان مجتهداً فيما فعل. وأين الاجتهاد في تخصيص بعض الناس بولاية أو إمارة أو مال، من الاجتهاد في سفك المسلمين بعضهم دماء بعض، حتى ذلّ المؤمنون وعجزوا عن مقاومة الكفار، حتى طمعوا فيهم وفي الاستيلاء عليهم؟

---

(١) انظر: مسلم ٣/١٤٨١، ١٤٨٢.
(٢) البخاري ٤/٨٥؛ ومسلم ١/١٣٧.
(٣) مسلم ٣/١٥٢٥.

ولا ريب أنه لو لم يكن قتال، بل كان معاوية مقيماً على سياسة رعيّته، وعليّ مقيماً على سياسة رعيّته، ولم يكن في ذلك من الشرّ أعظم مما حصل بالاقتتال، فإنّه بالاقتتال لم تزل هذه الفُرقة ولم يجتمعوا على إمام، بل سُفكت الدماء، وقويت العداوة والبغضاء، وضَعُفت الطائفة التي كانت أقرب إلى الحقّ، وهي طائفة عليّ، وصاروا يطلبون من الطائفة الأُخرى من المسالمة ما كانت تلك تطلبه ابتداء.

ومعلومٌ أن الفعل الذي تكون مصلحته راجحة على مفسدته، يحصل به من الخير أعظم مما يحصل بعدمه. وهنا لم يحصل بالاقتتال مصلحة، بل كان الأمر مع عدم القتال خيراً وأصلح منه بعد القتال، وكان عليّ وعسكره أكثر وأقوى، ومعاوية وأصحابه أقرب إلى موافقته ومسالمته ومصالحته، فإذا كان مثل هذا الاجتهاد مغفوراً لصاحبه، فاجتهاد عثمان أن يكون مغفوراً أوْلى وأحرى.

وأما معاوية وأعوانه، فيقولون: إنما قاتلنا عليّاً قتال دَفْع عن أنفسنا وبلادنا؛ فإنه بدأنا بالقتال فدفعناه بالقتال ولم نبتدئه بذلك ولا اعتدينا عليه، فإذا قيل لهم: هو الإمام الذي كانت تجب طاعته عليكم ومبايعته، وأن لا تشقّوا عصا المسلمين. قالوا: ما نعلم أنه إمام تجب طاعته؛ لأن ذلك عند الشيعة إنما يُعلم بالنصّ، ولم يبلغنا عن النبيّ ﷺ نصّ بإمامته ووجوب طاعته. ولا ريب أنّ عذرهم في هذا ظاهر، فإنّه لو قُدّر أن النصّ الجليّ الذي تدَّعيه الإمامية حقّ، فإنّ هذا قد كُتِم وأُخْفِي في زمن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فلم يجب أن يعلم معاوية وأصحابه مثل ذلك لو كان حقّاً، فكيف إذا كان باطلاً؟!

● **وأما قوله**: «الخلافة ثلاثون سنة» ونحو ذلك.

○ فهذه الأحاديث لم تكن مشهورة شهرة يعلمها مثل أُولئك، إنما هي مِنْ نقل الخاصّة لا سيما وليست من أحاديث الصحيحين وغيرهما. وإذا كان عبد الملك بن مروان خَفِيَ عليه قول النبيّ ﷺ لعائشة ﷺ: «**لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين**»[1] ونحو ذلك، حتى هدم ما فعله ابن الزبير، ثم لمّا بلغه ذلك قال: وددت أنّي ولّيته من ذلك ما تولّاه. مع أن حديث عائشة ﷺ ثابتٌ صحيح متفق على صحته عند أهل العلم؛ فلأن يخفى على معاوية وأصحابه قوله: «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً**» بطريق الأوْلى، مع أن هذا في أوّل خلافة عليّ ﷺ لا يدلّ على عليّ عيناً، وإنما عُلِمت دلالته على

(١) الحديث في البخاري ٢/١٤٦؛ ومسلم ٢/٩٦٨.

ذلك لمّا مات رضي الله عنه، مع أنه ليس نصّاً في إثبات خليفة معيّن، وهم يقولون:

إذا كان لا ينصفنا إمّا تأويلاً منه وإمّا عجزاً منه عن نصرتنا، فليس علينا أن نُبايع مَنْ نُظلم بولايته لا لتولّيه ولا لعجزه. قالوا: والذين جوّزوا قتالنا قالوا: إنّا بغاة، والبغي ظلم، فإنْ كان مجرّد الظلم مبيحاً للقتال؛ فلأن يكون مبيحاً لترك المبايعة أوْلى وأحرى، فإنّ القتال أعظم فساداً من ترك المبايعة بلا قتال.

وإن قيل: عليّ رضي الله عنه لم يكن متعمّداً لظلمهم، بل كان مجتهداً في العدل لهم وعليهم.

قالوا: وكذلك نحن لم نكن متعمّدين للبَغْي، بل مجتهدين في العدل له وعليه. وإذا كنا بغاة بالتأويل. والله تعالى لم يأمر بقتال الباغي ابتداء، وليس مجرّد البغي مبيحاً للقتال، بل قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فأمر بالإصلاح عند الاقتتال، ثم قال: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. وهذا بغي بعد الاقتتال، فإنه بغي إحدى الطائفتين المقتتلتين لا بغي بدون الاقتتال؛ فالبغي المجرّد لا يبيح القتال.

● **وأما قوله:** «إن معاوية قتل جمعاً كثيراً من خيار الصحابة».

○ **فيقال:** الذين قُتلوا قُتلوا من الطائفتين؛ قَتَل هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء. وأكثر الذين كانوا يختارون القتال من الطائفتين لم يكونوا يُطيعون لا عليّاً ولا معاوية، وكان عليّ ومعاوية رضي الله عنهما أطلب لكفّ الدماء من أكثر المقتتلين، لكن غُلِبا فيما وقع. والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها، وكان في العسكرين مثل الأشتر النخعي، وهاشم بن عُتبة، وعبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد، وأبي الأعور السلمي ونحوهم من المحرّضين على القتال: قومٌ ينتصرون لعثمان غاية الانتصار، وقوم ينفِّرون عنه، وقومٌ ينتصرون لعليّ وقومٌ ينفّرون عنه.

ثم قتال أصحاب معاوية معه لم يكن لخصوص معاوية، بل كان لأسبابٍ أخرى. وقتال الفتنة مثل قتال الجاهلية لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم، كما قال الزهري: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أُصيب بتأويل القرآن، فإنه هَدَر: أنزلوهم منزلة الجاهلية».

وأمّا ما ذكره من لعن عليّ، فإن التلاعن وقع من الطائفتين كما وقعت المحاربة، وكان هؤلاء يلعنون رؤوس هؤلاء في دعائهم، وهؤلاء يلعنون رؤوس

هؤلاء في دعائهم. وقيل: إنّ كل طائفة كانت تقنت على الأخرى. والقتال باليد أعظم من التلاعن باللّسان، وهذا كلّه سواء كان ذنباً أو اجتهاداً: مخطئاً أو مصيباً، فإنّ مغفرة الله ورحمته تتناول ذلك بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفّرة وغير ذلك.

ثم من العجب أنّ الرافضة تنكر سب عليّ، وهم يسبّون أبا بكر وعمر وعثمان ويكفِّرونهم ومَنْ والاهم. ومعاوية رضي الله عنه وأصحابه ما كانوا يكفّرون عليّاً، وإنما يكفّره الخوارج المارقون، والرافضة شرٌّ منهم؛ فلو أنكرت الخوارج السبّ لكان تناقضاً منها، فكيف إذا أنكرته الرّافضة؟!

ولا ريب أنه لا يجوز سبّ أحد من الصحابة: لا عليّ ولا عثمان ولا غيرهما، ومَنْ سبّ أبا بكر وعمر وعثمان، فهو أعظم إثماً ممّن سبّ عليّاً. وإن كان متأوّلاً، فتأويله أفسد من تأويل مَنْ سب عليّاً، وإنْ كان المتأوّل في سبِّهم ليس بمذموم لم يكن أصحاب معاوية مذمومين، وإنْ كان مذموماً كان ذم الشيعة الذين سبّوا الثلاثة أعظم من سبّ الناصبة الذين سبّوا عليّاً وحده؛ فعلى كل تقدير هؤلاء أبعد عن الحقّ.

وفي الصحيحين عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**لا تسبّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه**»(١).

● **وأمّا قوله**: «إن معاوية سمَّ الحسن».

○ فهذا مما ذكره بعض الناس، ولم يثبت ذلك ببيِّنة شرعيّة، أو إقرار معتبر، ولا بنقلٍ يُجزم به. وهذا مما لا يمكن العلم به، فالقول به قولٌ بلا علم. وقد رأينا في زماننا مَنْ يُقال عنه: إنه سُمّ ومات مسموماً من الملوك وغيرهم، ويختلف الناس في ذلك، حتى في نفس الموضع الذي مات فيه ذلك الملك، والقلعة التي مات فيها، فتجد كلّاً منهم يحدّث بالشيء بخلاف ما يحدّث به الآخر، ويقول: هذا سمّه فلان، وهذا يقول: بل سمّه غيره لأنه جرى كذا، وهي واقعة في زمانك، والذين كانوا في قلعته هم الذين يحدّثونك.

والحسن رضي الله عنه قد نُقل عنه أنه مات مسموماً، وهذا مما يمكن أن يُعلم، فإن موت المسموم لا يخفى، لكن يُقال: إن امرأته سمّته. ولا ريب أنه مات بالمدينة، ومعاوية بالشام؛ فغاية ما يظنّ الظانّ أن يُقال: إنّ معاوية أرسل إليها وأمرها بذلك.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٤/١٩٦٧.

وقد يقال: بل سمّته امرأته لغرض آخر مما تفعله النساء، فإنه كان مطلقاً لا يدوم مع امرأة.

وقد قيل: إنّ أباها الأشعث بن قيس أمرها بذلك، فإنّه كان يُتهم بالانحراف في الباطن عن عليّ وابنه الحسن.

وإذا قيل: إن معاوية أمر أباها، كان هذا ظنّاً محضاً. والنبيّ ﷺ قال: «**إيّاكم والظنّ، فإن الظن أكذب الحديث**»(١).

وبالجملة، فمثل هذا لا يُحكم به في الشرع باتّفاق المسلمين، فلا يترتّب عليه أمر ظاهر: لا مدح ولا ذمّ، والله أعلم.

● **وأمّا قوله**: «وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين ونهب نساءه».

○ **فيقال**: إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين باتّفاق أهل النقل، ولكن كتب إلى ابن زياد أن يمنعه عن ولاية العراق، والحسين ﷺ كان يظنّ أن أهل العراق ينصرونه ويَفُون له بما كتبوا إليه، فأرسل إليهم ابن عمّه مسلم بن عقيل، فلمّا قتلوا مسلماً وغدروا به وبايعوا ابن زياد، أراد الرجوع فأدركته السريّة الظالمة، فطلب أن يذهب إلى يزيد، أو يذهب إلى الثغر، أو يرجع إلى بلده، فلم يمكّنوه من شيءٍ من ذلك حتى يستأسر لهم، فامتنع، فقاتلوه حتى قُتل شهيداً مظلوماً ﷺ، ولمّا بلغ ذلك يزيد أظهر التوجع على ذلك، وظهر البكاء في داره، ولم يُسْبَ له حريماً أصلاً، بل أكرم أهل بيته، وأجازهم حتى ردَّهم إلى بلدهم.

ولو قُدِّر أن يزيد قتل الحسين لم يكن ذنب ابنه ذنباً له، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وقد اتّفق الناس على أن معاوية ﷺ وصّى يزيد برعاية حقّ الحسين وتعظيم قدره. وعمر بن سعد كان هو أمير السريّة التي قتلت الحسين، وأبوه سعد كان من أبعد الناس عن الفتن، ولابنه هذا معه قصّة معروفة لما حضّه على طلب الخلافة، وامتناع سعد من ذلك، ولم يكن بَقِي من أهل الشورى غيره.

ففي صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابنه عمر، فلمّا رآه سعد قال: أعوذ بالله من شرّ هذا الراكب، فنزل فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون المُلك بينهم؟ فضرب سعد في صدره فقال: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله**

(١) انظر: البخاري ٨/١٩؛ ومسلم ٤/١٩٨٥.

يحب العبد التقيّ الغنيّ الخفيّ»[1].

ومحمد بن أبي بكر يُقال: إنه أعان على قتل عثمان، وكان أبوه أبو بكر رضي الله عنه من أشدِّ الناس تعظيماً لعثمان، فهل روى أحد من أهل السنّة قدحاً في أبي بكر لأجل فعل ابنه؟

وإذا قيل: إنّ معاوية رضي الله عنه استخلف يزيد، وبسبب ولايته فعل هذا.

قيل: استخلافه إنْ كان جائزاً لم يضرّه ما فعل، وإن لم يكن جائزاً فذاك ذنبٌ مستقلّ ولو لم يقتل الحسين. وهو مع ذلك كان من أحرص الناس على إكرام الحسين رضي الله عنه وصيانة حُرمته، فضلاً عن دمه؛ فمع هذا القصد والاجتهاد لا يُضاف إليه فعل أهل الفساد.

● **وأمّا قوله**: «وكسر أبوه ثنيّة النبيّ ﷺ، وأكلت أُمّه كبد حمزة عمّ النبيّ ﷺ».

○ فلا ريب أن أبا سفيان بن حرب كان قائد المشركين يوم أُحُد، وكُسرت ذلك اليوم ثنيّة النبيّ ﷺ، كسرها بعض المشركين. لكن لم يقل أحد: إن أبا سفيان باشر ذلك، وإنما كسرها عُتبة بن أبي وقاص، وأخذت هند كبد حمزة فلاكَتها، فلم تستطع أن تبلعها فلفظتها.

وكان هذا قبل إسلامهم، ثم بعد ذلك أسلموا وحَسُن إسلامهم وإسلام هند، وكان النبيّ ﷺ يكرمها، والإسلام يَجُبُّ ما قبله، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

فصل

● **قال الرافضي**: «وسمّوا خالد بن الوليد سيف الله عناداً لأمير المؤمنين، الذي هو أحقُّ بهذا الاسم، حيث قتل بسيفه الكفّار، وثبت بواسطته قواعد الدِّين، وقال فيه رسول الله ﷺ: «**عليٌّ سيف الله وسهم الله**». وقال عليّ على المنبر: أنا سيف الله على أعدائه، ورحمته لأوليائه.

وخالد لم يزل عدوّاً لرسول الله ﷺ مكذِّباً له، وهو كان السبب في قتل المسلمين يوم أُحُد، وفي كسر رباعية النبيّ ﷺ، وفي قتل حمزة عمّه، ولما تظاهر بالإسلام بعثه النبيّ ﷺ إلى بني جذيمة ليأخذ منهم الصدقات، فخانه وخالفه على

(١) انظر: مسلم ٤/٢٢٧٧.

أمره وقتل المسلمين، فقام النبيّ ﷺ في أصحابه خطيباً بالإنكار عليه رافعاً يديه إلى السماء حتى شُوهد بياض إبطيه، وهو يقول: «**اللّهمّ إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد**»، ثم أنفذ إليه بأمير المؤمنين لتلافي فارطه، وأمره بأن يسترضي القوم من فعله».

○ **فيُقال**: أما تسمية خالد بسيف الله فليس هو مختصّاً به، بل هو «**سيفٌ من سيوف الله سلَّه الله على المشركين**» هكذا جاء في الحديث عن النبيّ ﷺ[(١)]، والنبيّ ﷺ هو أوّل مَنْ سمّاه بهذا الاسم، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك ﷺ أنّ النبيّ ﷺ نَعَى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيه خبرهم، فقال: «**أخذ الراية زيدٌ فأُصيب، ثم أخذها جعفر فأُصيب، ثم أخذها ابن رواحة فأُصيب وعيناه تذرفان، حتى أخذها سيف من سيوف الله خالد، حتى فتح الله عليهم**»[(٢)].

وهذا لا يمنع أن يكون غيره سيفاً لله تعالى، بل هو يتضمّن أنّ سيوف الله متعدّدة، وهو واحدٌ منها. ولا ريب أن خالداً قتل من الكفار أكثر ممّا قتل غيره، وكان سعيداً في حروبه، وهو أسلم قبل فتح مكّة بعد الحديبية، هو وعمرو بن العاص، وشيبة بن عثمان، وغيرهم. ومن حين أسلم كان النبيّ ﷺ يؤمّره في الجهاد، وخرج في غزوة مُؤتة التي قال فيها النبيّ ﷺ: «**أميركم زيد، فإن قُتل فجعفر، فإن قُتل فعبد الله بن رواحة**». وكانت قبل فتح مكّة، ولهذا لم يشهد هؤلاء فتح مكّة، فلمّا قُتِل هؤلاء الأمراء أخذ الراية خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح الله على يديه، وانقطع في يده يوم مؤتة تسعة أسياف، وما ثبت معه إلّا صفيحة يمانية، رواه البخاري ومسلم[(٣)]. ثم إنّ رسول الله ﷺ أمَّره يوم فتح مكّة، وأرسله إلى هدم العُزّى، وأرسله إلى بني جذيمة، وأرسله إلى غير هؤلاء، وكان أحياناً يفعل ما ينكره عليه، كما فعل يوم بني جذيمة، وتبرّأ النبيّ ﷺ من ذلك.

ثم إنه مع هذا لا يعزله، بل يقرّه على إمارته. وقد اختصم هو وعبد الرحمٰن بن عوف يوم بني جذيمة، حتى قال له النبيّ ﷺ: «**لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه**»[(٤)].

وأمَّره أبو بكر على قتال أهل الرِّدّة، وفتح العراق، والشام، فكان من أعظم

(١) أخرجه أحمد. انظر: المسند ١/١٧٣، طبعة المعارف.
(٢) انظر: البخاري ٥/٢٧؛ والمسند ٣/١١٣.
(٣) انظر: البخاري ٥/١٤٤.
(٤) سبق تخريجه ص٣٠٧.

الناس غناء في قتال العدوّ. وهذا أمرٌ لا يمكن أحد إنكاره، فلا ريب أنه سيفٌ من سيوف الله سلّه الله على المشركين.

وأمّا قوله: «عليّ أحقّ بهذا الاسم».

فيقال: أوّلاً: من الذي نازع في ذلك؟ ومَنْ قال: إن عليّاً لم يكن سيفاً من سيوف الله، وقول النبيّ ﷺ الذي ثبت في الصحيح يدلّ على أن لله سيوفاً متعدّدة، ولا ريب أن عليّاً مِنْ أعظمها. وما في المسلمين من يفضّل خالداً على عليّ، حتى يقال: إنهم جعلوا هذا مختصّاً بخالد. والتسمية بذلك وقعت من النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح، فهو ﷺ الذي قال: «**إن خالداً سيفٌ من سيوف الله**».

ثم يقال: ثانياً: عليّ أجلّ قدراً من خالد، وأجلّ من أن تجعل فضيلته أنه سيف من سيوف الله، فإنّ عليّاً له من العلم والبيان والدِّين والإيمان والسابقة ما هو به أعظم من أن تُجعل فضيلته أنه سيفٌ من سيوف الله، فإنّ السيف خاصّته القتال، وعليّ كان القتال أحد فضائله؛ بخلاف خالد، فإنه كان هو فضيلته التي تميَّز بها على غيره، لم يتقدَّم بسابقة ولا كثرة علم ولا عظيم زهد، وإنما تقدَّم بالقتال؛ فلهذا عبّر عن خالد بأنه سيفٌ من سيوف الله.

وقوله: «إن عليّاً قتل بسيفه الكفّار».

فلا ريب أنه لم يقتل إلّا بعض الكفّار، وكذلك سائر المشهورين بالقتال من الصحابة؛ كعمر والزبير وحمزة والمقداد وأبي طلحة والبراء بن مالك وغيرهم ﷺ، ما منهم من أحد إلّا قتل بسيفه طائفة من الكفّار. والبراء بن مالك قتل مائة رجل مبارزة، غير من شَرَكَ في دمه.

وقد قال النبيّ ﷺ: «**صوت أبي طلحة في الجيش خيرٌ من فئة**»[١]، وقال: «**إنّ لكل نبيّ حواريّ، وإنّ حواريي الزبير**»[٢]، وكِلَا الحديثين في الصحيح.

وفي المغازي أنه قال لعليّ يوم أُحد، لمّا قال لفاطمة عن السيف: «اغسليه غير ذميم»: «**إن تكن أحسنتَ فقد أحسن فلان وفلان**»[٣].

وقال عن البراء بن مالك: «**إنّ من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأبرّه، منهم البراء بن مالك**»[٤]. وكانوا يقولون في المغازي للبراء بن مالك: يا براء أقسم على

---

(١) انظر: الجامع الصغير وذكر أنه رواه أحمد والحاكم وغيرهما.

(٢) البخاري ٤/ ٢٧؛ ومسلم ٤/ ١٨٧٩.

(٣) انظر: مختصر السيرة لابن هشام ٣/ ١٠٦.

(٤) البخاري ٣/ ١٨٦؛ ومسلم ٣/ ١٣٠٢.

ربّك، فيقسم على ربّه فيُهزم الكفّار. ثم في آخر غزوة غزاها قال: «أقسمت عليك يا ربّ لما منحتنا أكتافهم، وجعلتني أوّل شهيد»، فاستشهد رضي الله عنه.

والقتال يكون بالدعاء كما يكون باليد، قال النبيّ ﷺ: «**هل ترزقون وتنصرون إلّا بضعفائكم؟ بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم**»[1].

وكان ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين.

ومع هذا، فعليّ أفضل من البراء بن مالك وأمثاله، فكيف لا يكون أفضل من خالد؟!

وأمّا قوله: «وقال فيه رسول الله ﷺ: عليّ سيف الله وسهم الله».

فهذا الحديث لا يُعرف في شيءٍ من كتب الحديث، ولا له إسناد معروف، ومعناه باطل؛ فإنّ عليّاً ليس هو وحده سيف الله وسهمه، وهذه العبارة يقتضي ظاهرها الحصر.

والذي في الصحيح أن أبا بكر قال يوم حُنين: لا ها الله، إذن لا نعمد إلى أسد من أسود الله تعالى يقاتل عن الله عز وجل وعن رسوله، فنعطيك سلبه.

فإن أُريد بذلك أن عليّاً وحده سيف الله وسهم الله، فهذا باطل. وإن أُريد به أنه سيفٌ من سيوف الله، فعليّ أجلّ من ذلك وأفضل، وذلك بعض فضائله.

وكذلك ما نُقِل عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال على المنبر: «أنا سيف الله على أعدائه ورحمته لأوليائه».

فهذا لا أسناد له، ولا يُعرف له صحة. لكن إنْ كان قاله فمعناه صحيح، وهو قدر مشترك بينه وبين أمثاله.

قال الله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

وكل من المهاجرين والمجاهدين كان سيفاً على أعداء الله ورحمة لأولياء الله. ولا يجوز أن يريد: إني أنا وحدي سيف الله، وأنا وحدي رحمة على أولياء الله، فإن هذا من الكذب الذي يجب تنزيه عليّ عن أن يقوله، وإن أُريد في ذلك أكمل من غيره؛ فالحصر للكمال، فهذا صحيحٌ في زمنه. وإلّا فمعلوم أن عمر كان قهره للكفّار أعظم، وانتفاع المؤمنين به أعظم. وهذا مما يعرفه كل مَنْ عرف السيرتين،

(١) البخاري ٤/٣٦ وغيره.

فإنّ المؤمنين جميعهم حصل لهم بولاية عمر ﷺ من الرحمة في دينهم ودنياهم ما لم يحصل شيءٌ منه بولاية عليّ، وحصل لجميع أعداء الدِّين من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين من القهر والقتل والذلّ بولاية عمر ﷺ، ما لم يحصل شيءٌ منه بولاية عليّ. هذا أمرٌ معلوم للخاصة والعامّة، ولم يكن في خلافة عليّ للمؤمنين الرحمة التي كانت في زمن عمر وعثمان، بل كانوا يقتتلون ويتلاعنون، ولم يكن لهم على الكفار سيف؛ بل الكفار كانوا قد طمعوا فيهم، وأخذوا منهم أموالاً وبلاداً، فكيف يُظنّ مع هذا تقدم عليّ في هذا الوصف على عمر وعثمان؟

ثم الرافضة يتناقضون، فإنهم يصفون عليّاً بأنّه كان هو الناصر لرسول الله ﷺ الذي لولاه لما قام دينه، ثم يصفونه بالعجز والذلّ المنافي لذلك.

وأمّا قوله: «وخالد لم يزل عدوّاً لرسول الله ﷺ مكذِّباً له».

فهذا كان قبل إسلامه، كما كان الصحابة كلّهم مكذِّبين له قبل الإسلام، من بني هاشم وغير بني هاشم، مثل أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وأخيه ربيعة، وحمزة عمّه، وعقيل وغيرهم.

وقوله: «وبعثه النبيّ ﷺ إلى بني جَذِيمة ليأخذ منهم الصدقات، فخانه وخالفه على أمره وقتل المسلمين، فقام النبيّ ﷺ خطيباً بالإنكار عليه رافعاً يديه إلى السماء حتى شُوهد بياض إبطيه، وهو يقول: «اللّهمّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، ثم أنفذ إليه بأمير المؤمنين لتلافي فارطه، وأمره أن يسترضي القوم من فعله».

فيقال: هذا النقل فيه من الجهل والتحريف ما لا يخفى على من يعلم السيرة، فإن النبيّ ﷺ أرسله إليهم بعد فتح مكّة ليسلموا، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فلم يقبل ذلك منهم، وقال: إن هذا ليس بإسلام، فقتلهم؛ فأنكر ذلك عليه مَنْ معه من أعيان الصحابة، كسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، وغيرهما. ولمّا بلغ ذلك النبيّ ﷺ رفع يديه إلى السماء، وقال: «**اللّهمّ إني أبرى إليك مما صنع خالد**»؛ لأنه خاف أن يطالبه الله بما جرى عليهم من العدوان، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [الشعراء: ٢١٦]، ثم أرسل علياً، وأرسل معه مالاً، فأعطاهم نصف الديّات، وضمن لهم ما تلف حتى مِيلَغَة الكلب، ودفع إليهم ما بقي احتياطاً لئلا يكون بقي شيء لم يعلم به.

ومع هذا، فالنبيّ ﷺ لم يعزل خالداً عن الإمارة، بل ما زال يؤمّره ويقدّمه؛ لأن الأمير إذا جرى منه خطأ أو ذنب أُمر بالرجوع عن ذلك، وأُقرّ على ولايته، ولم

يكن خالداً معانداً للنبيّ ﷺ، بل كان مطيعاً له، ولكن لم يكن في الفقه والدين بمنزلة غيره، فخفي عليه حكم هذه القضية.

وأما قوله: «إنه أمره أن يسترضي القوم من فعله».

فكلامٌ جاهل، فإنّما أرسله لإنصافهم وضمان ما تلف لهم، لا لمجرّد الاسترضاء.

وكذلك قوله عن خالد: «إنه خان وخالف أمره وقتل المسلمين».

كذبٌ على خالد، فإنّ خالداً لم يتعمّد خيانة النبيّ ﷺ، ولا مخالفة أمره، ولا قتل مَنْ هو مسلم معصوم عنده، ولكنه أخطأ كما أخطأ أُسامة بن زيد في الذي قتله بعد أن قال: لا إله إلّا الله، وقتل السرية لصاحب الغُنَيْمَة الذي قال: أنا مسلم، فقتلوه وأخذوا غنمه وأنزل الله في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: ٩٤].

وفي صحيح مسلم وغيره عن أُسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات من جُهينة، فصبَّحنا القوم فهزمناهم، قال: «ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلمّا غشيناه قال: لا إله إلّا الله، فكفّ عنه الأنصاري، طعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال لي: «**يا أُسامة، أقتلته بعد أن قال: لا إله إلّا الله؟**» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها متعوّذاً، قال: «**أفقتلته بعد أن قال: لا إله إلّا الله**»؟ فما زال يكرّرها حتى تمنّيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك[1].

فصل

● **قال الرافضي:** «ولما قُبض النبيّ ﷺ وأنفذه أبو بكر لقتال أهل اليمامة قتل منهم ألفاً ومائتي نفر مع تظاهرهم بالإسلام، وقتل مالك بن نُويرة صبراً وهو مسلم، وعرّس بامرأته، وسمّوا بني حنيفة أهل الردّة لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر لأنهم لم يعتقدوا إمامته، واستحلّ دماءهم وأموالهم ونساءهم حتى أنكر عمر عليه، فسمّوا مانع الزكاة مرتدّاً، ولم يسمُّوا من استحلّ دماء المسلمين ومحاربة أمير

(١) انظر: صحيح مسلم ١/٩٦، ٩٧.

المؤمنين مرتداً، مع أنهم سمعوا قول النبيّ ﷺ: «**يا عليّ، حربك حربي وسِلْمك سلمي، ومحارب رسول الله ﷺ كافرٌ بالإجماع**».

○ **والجواب بعد أن يقال**: الله أكبر على هؤلاء المرتدّين المُفترين، أتباع المرتدّين الذين برزوا بمعاداة الله ورسوله وكتابه ودينه، ومرقوا من الإسلام ونبذوه وراء ظهورهم، وشاقّوا الله ورسوله وعباده المؤمنين، وتولّوا أهل الردّة والشقاق، فإنّ هذا الفصل وأمثاله من كلامهم يحقّق أنّ هؤلاء القوم المتعصّبين على الصدِّيق رضي الله عنه وحزبه، من جنس المرتدّين الكفار، كالمرتدّين الذين قاتلهم الصدِّيق رضي الله عنه.

وذلك أنّ أهل اليمامة هم بنو حنيفة الذين كانوا قد آمنوا بمسيلمة الكذّاب، الذي ادّعى النبوّة في حياة النبيّ ﷺ، وكان قد قَدِم المدينة وأظهر الإسلام، وقال: إن جعل محمّد لي الأمر من بعده آمنت به. ثم لمّا صار إلى اليمامة ادّعى أنه شريك النبيّ ﷺ في النبوّة، وأن النبيّ ﷺ صدّقه على ذلك، وشهد له الرجَّال بن عُنْفُوة. وكان قد صنّف قرآناً يقول فيه: «والطاحنات طحناً، فالعاجنات عجناً، فالخابزات خبزاً، إهالة وسمناً، إن الأرض بيننا بين قريش نصفين ولكن قريشاً قوم لا يعدلون». ومنه قوله لعنه الله: «يا ضفدع بنت ضفدعين، نقّي كم تنقّين، لا الماء تكدّرين. ولا الشارب تمنعين. رأسك في الماء وذنبك في الطين». ومنه قوله لعنه الله: «الفيل وما أدراك ما الفيل، له زلوم طويل، إنّ ذلك من خلق ربنا الجليل»، ونحو ذلك من الهذيان السمج الذي قال فيه الصدِّيق رضي الله عنه لقومه لمّا قرؤوه عليه: «ويلكم أين يذهب بعقولكم؟ إن هذا كلامٌ لم يخرج من إلٰه».

وكان هذا الكذّاب قد كتب للنبيّ ﷺ: «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله. أمّا بعد، فإني قد أُشركت في الأمر معك»، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «**من محمّد رسول الله إلى مسيلمة الكذّاب**»؛ فلما توفي رسول الله ﷺ بعث إليه أبو بكر خالد بن الوليد، فقاتله بمَنْ معه من المسلمين، بعد أن قاتل خالد بن الوليد طليحة الأسديّ، الذي كان أيضاً قد ادّعى النبوّة، واتّبعه طوائف من أهل نجد، فلما نصر الله المؤمنين على هؤلاء وهزموهم، وقُتل ذلك اليوم عُكاشة بن محصن الأسدي، وأسلم بعد ذلك طليحة الأسدي هذا، ذهبوا بعد ذلك إلى مسيلمة الكذّاب باليمامة، ولقي المؤمنون في حربه شدَّة عظيمة، وقتل في حربه طائفة من خيار الصحابة مثل زيد بن الخطاب، وثابت بن قيس بن الشمّاس، وأُسيد بن حضير وغيرهم.

وفي الجملة، فأمر مسيلمة الكذّاب وادّعاؤه النبوّة واتّباع بني حنيفة له باليمامة، وقتال الصدِّيق لهم على ذلك، أمرٌ متواتر مشهور، قد علمه الخاصّ والعام، كتواتر أمثاله. وليس هذا من العلم الذي تفرّد به الخاصّة، بل علم الناس بذلك أظهر من علمهم بقتال الجمل وصفِّين، فقد ذُكِر عن بعض أهل العلم أنه أنكر الجمل وصفِّين، وهذا الإنكار ـ وإنْ كان باطلاً ـ فلم نعلم أحداً أنكر قتال أهل اليمامة، وأنّ مسيلمة الكذاب ادّعى النبوّة، وأنّهم قاتلوه على ذلك.

لكن هؤلاء الرافضة من جحدهم لهذا وجهلهم به بمنزلة إنكارهم لكون أبي بكر وعمر دفنا عند النبيّ ﷺ، وإنكارهم لموالاة أبي بكر وعمر للنبيّ ﷺ، ودعواهم أنه نصَّ على عليّ بالخلافة. بل منهم مَنْ ينكر أن تكون زينب ورقيَّة وأُمّ كلثوم من بنات النبيّ ﷺ، ويقولون: إنهنّ لخديجة من زوجها الذي كان كافراً قبل النبيّ ﷺ.

ومنهم مَنْ يقول: إن عمر غصب بنت عليّ حتى زوَّجه بها، وأنه تزوّج غصباً في الإسلام. ومنهم مَنْ يقول: إنهم بعجوا بطن فاطمة حتى أُسقطت، وهدموا سقف بيتها على مَنْ فيه، وأمثال هذه الأكاذيب التي يعلم مَنْ له أدنى علم ومعرفة أنها كذب، فهم دائماً يعمدون إلى الأُمور المعلومة المتواترة ينكرونها، وإلى الأُمور المعدومة التي لا حقيقة لها يثبتونها؛ فلهم أوفر نصيب من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، فهم يفترون الكذب ويكذّبون بالحقّ، وهذا حال المرتدّين.

وهم يدَّعون أن أبا بكر وعمر ومن اتّبعهما ارتدّوا عن الإسلام، وقد علم الخاص والعام أن أبا بكر هو الذي قاتل المرتدّين، فإذا كانوا يدَّعون أن أهل اليمامة مظلومون قُتِلوا بغير حقّ، وكانوا منكرين لقتال أُولئك متأوّلين لهم، كان هذا مما يحقّق أن هؤلاء الخَلف تبع لأُولئك السلف، وأنّ الصدِّيق وأتباعه يقاتلون المرتدّين في كلِّ زمان.

وقوله: «إنه سمّوا بني حنيفة مرتدّين، لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر».

فهذا من أظهر الكذب وأبْيَنه، فإنه إنما قاتل بني حنيفة لكونهم آمنوا بمسيلمة الكذّاب، واعتقدوا نبوّته. وأمّا مانعو الزكاة، فكانوا قوماً آخرين غير بني حنيفة. وهؤلاء كان قد وقع لبعض الصحابة شُبْهة في جواز قتالهم. وأمّا بنو حنيفة، فلم يتوقّف أحد في وجوب قتالهم. وأمّا مانعوا الزكاة، فإنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: يا خليفة رسول الله، كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن**

أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقِّها، وحسابهم على الله»، فقال له أبو بكر: ألم يقل: «**إلّا بحقِّها**»، فإنّ الزكاة من حقِّها. والله لو منعوني عَنَاقاً أو عُقالاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»[1].

وهؤلاء لم يقاتلوهم لكونهم لم يؤدّوها إلى الصدّيق، فإنهم لو أعطوها بأنفسهم لمستحقّيها ولم يؤدّوها إليه لم يقاتلهم. هذا قول جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما. وقالوا: إذا قالوا: نحن نؤدّيها بأنفسنا ولا ندفعها إلى الإمام، لم يكن له قتالهم. فإنّ الصدِّيق رضي الله عنه لم يقاتل أحداً على طاعته، ولا ألزم أحداً بمبايعته، ولهذا لمّا تخلّف عن بيعته سعد لم يُكرهه على ذلك.

فقول القائل: «سمّوا بني حنيفة أهل الردّة لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر، لأنهم لم يعتقدوا إمامته»، من أظهر الكذب والفرية. وكذلك قوله: «إن عمر أنكرِ قتال بني حنيفة».

وأمّا قوله: «ولم يسمُّوا من استحلّ دماء المسلمين، ومحاربة أمير المؤمنين، مرتدّاً، مع أنهم سمعوا قول النبيّ ﷺ: "يا عليّ، حربك حربي وسلمك سلمي، ومحارب رسول الله ﷺ كافرٌ بالإجماع"».

فيقال في الجواب: أوّلاً: دعواهم أنهم سمعوا هذا الحديث من النبيّ ﷺ أو عنه كذبٌ عليهم، فمن الذي نقل عنهم أنهم سمعوا ذلك؟ وهذا الحديث ليس في شيء من كتب علماء الحديث المعروفة، ولا رُوِي بإسنادٍ معروف. ولو كان النبيّ ﷺ قاله لم يجب أن يكونوا قد سمعوه، فإنه لم يسمع كلٌّ منهم كلّ ما قاله الرسول ﷺ، فكيف إذا لم يُعلم أن النبيّ ﷺ قاله، ولا رُوِي بإسنادٍ معروف؟ بل كيف إذا عُلم أنه كذب موضوع على النبيّ ﷺ باتّفاق أهل العلم بالحديث؟

وعليٌّ رضي الله عنه لم يكن قتاله يوم الجمل وصفّين بأمرٍ من النبيّ ﷺ، وإنّما كان رأياً رآه.

وقال أبو داود في سننه: «حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدّثنا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عبّاد، قال: قلت لعليّ رضي الله عنه: أخبرنا عن مسيرك هذا: أعهدٌ عهده إليك رسول الله ﷺ، أم رأيٌ رأيتَه؟ قال: ما عهد إليّ رسول الله ﷺ شيئاً، ولكنه رأيٌ رأيته»[2].

---

(١) البخاري ٩/ ٩٣؛ ومسلم ١/ ٥١.
(٢) انظر: السنن ٤/ ٣٠٠.

ولو كان محارب عليّ محارباً لرسول الله ﷺ مرتدّاً، لكان عليّ يسير فيهم السيرة في المرتدّين. وقد تواتر عن عليّ يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتّبع مدبرهم، ولم يُجهز على جريحهم، ولم يغنم لهم مالاً، ولا سبى لهم ذريّة، وأمر مناديه ينادي في عسكره: أن لا يُتّبع لهم مُدبر، ولا يُجهز على جريحهم، ولا تُغنم أموالهم. ولو كانوا عنده مرتدّين لأجهز على جريحهم واتّبع مدبرهم.

وهذا مما أنكره الخوارج عليه، وقالوا له: إن كانوا مؤمنين فلا يحلّ قتالهم، وإن كانوا كفّاراً فلِمَ حرَّمت أموالهم ونساءهم؟ فأرسل إليهم ابن عباس رضي الله عنهما فناظرهم، وقال لهم: كانت عائشة فيهم، فإن قلتم: إنها ليست أُمّنا كفرتم بكتاب الله، وإن قلتم: هي أُمّنا واستحللتم وطأها كفرتم بكتاب الله».

وكذلك أصحاب الجمل، كان يقول فيهم: إخواننا بغوا علينا طهَّرهم السيف.

وقد نُقل عنه رضي الله عنه أنّه صلّى على قتل الطائفتين، وسيجيء إن شاء الله بعض الآثار بذلك.

وإن كان أُولئك مرتدّين، وقد نزل الحسن عن أمر المسلمين، وسلَّمه إلى كافرٍ مرتدّ، كان المعصوم عندهم قد سلَّم أمر المسلمين إلى المرتدّين. وليس هذا من فعل المؤمنين، فضلاً عن المعصومين.

وأيضاً، فإنّ كان أُولئك مرتدّين، والمؤمنون أصحاب عليّ، لكان الكفّار المرتدّون منتصرين على المؤمنين دائماً.

والله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَـٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، ويقول في كتابه: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَـٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، ويقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وهؤلاء الرافضة، الذين يدَّعون أنهم المؤمنون، إنما لهم الذلّ والصِّغار، ضُربت عليهم الذلّة أينما ثقفوا إلّا بحبل من الله وحبل من الناس.

وأيضاً، فإنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فقد جعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتتال والبغي.

وأيضاً، فقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين تقتلهم أوْلى الطائفتين بالحقّ**»، وقال: «**إن ابني هذا سيّد، وسيُصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»، وقال لعمّار: «**تقتلك الفئة**

الباغية»، لم يقل: الكافرة[(١)].

وهذه الأحاديث صحيحة عند أهل العلم بالحديث، وهي مرويّة بأسانيد متنوّعة، لم يأخذ بعضهم عن بعض. وهذا مما يوجب العلم بمضمونها، وقد أخبر النبيّ ﷺ أن الطائفتين المفترقتين مسلمتان، ومدح مَنْ أصلح الله به بينهما، وقد أخبر أنه تمرق مارقة وأنه تقتلها أدنى الطائفتين إلى الحقّ.

ثم يقال لهؤلاء الرافضة: لو قالت لكم النواصب: عليّ قد استحلّ دماء المسلمين، وقاتلهم بغير أمر الله ورسوله على رئاسته. وقد قال النبيّ ﷺ: **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»**[(٢)]. وقال: **«لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»**[(٣)]، فيكون عليٌّ كافراً لذلك ـ لم تكن حجّتكم أقوى من حجّتهم؛ لأن الأحاديث التي احتجّوا بها صحيحة.

وأيضاً فيقولون: قتل النفوس فساد، فمَنْ قتل النفوس على طاعته كان مريداً للعلوّ في الأرض والفساد، وهذا حال فرعون، والله تعالى يقول: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣]؛ فمَنْ أراد العلوّ في الأرض والفساد لم يكن من أهل السعادة في الآخرة. وليس هذا كقتال الصدِّيق للمرتدّين ولمانعي الزكاة، فإنّ الصدِّيق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله، لا على طاعته؛ فإنّ الزكاة فرضٌ عليهم، فقاتلهم على الإقرار بها، وعلى أدائها؛ بخلاف مَنْ قاتل ليُطاع هو. ولهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهما: مَنْ قال: أنا أؤدّي الزكاة ولا أُعطيها للإمام لم يكن للإمام أن يُقاتله، وهذا فيه نزاع بين الفقهاء، فمن يجوّز القتال على ترك طاعة وليّ الأمر جوّز قتال هؤلاء، وهو قول طائفة من الفقهاء، ويُحكى هذا عن الشافعي رحمه الله.

ومَنْ لم يجوّز القتال إلّا على ترك طاعة الله ورسوله، لا على ترك طاعة شخص معيّن، لم يجوّز قتال هؤلاء.

وفي الجملة، فالذين قاتلهم الصدّيق رضي الله عنه كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله ﷺ، والإقرار بما جاء به؛ فلهذا كانوا مرتدّين، بخلاف مَنْ أقرّ بذلك، ولكن امتنع عن طاعة شخص معيّن كمعاوية وأهل الشام؛ فإنّ هؤلاء كانوا مقرِّين بجميع ما جاء به الرسول ﷺ: يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وقالوا: نحن نقوم

---

(١) سبقت هذه الأحاديث انظر ص٢٧٩، ٢٩٠، ص٣٠٤ ومواضع أُخر.
(٢) انظر: البخاري ١/٥١؛ ومسلم ١/٨١. (٣) البخاري ١/٣١؛ ومسلم ١/٨١، ٨٢.

بالواجبات من غير دخول في طاعة عليّ رضي الله عنه، لِمَا علينا في ذلك من الضرر، فأين هؤلاء مِنْ هؤلاء؟

ومما يبيّن كذب هذا الحديث: أنّه لو كان حرب عليّ حرباً لرسول الله ﷺ ـ والله تعالى قد تكفّل بنصر رسوله ـ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]؛ لوجب أن يُغلب محارب رسول الله ﷺ.

ولم يكن الأمر كذلك، بل الخوارج لمّا أمر النبيّ ﷺ بقتالهم، وكانوا من جنس المحاربين لله ورسوله، انْتُصر عليهم، كما كان ينتصر عليهم في عهد رسول الله ﷺ. والرُّسل صلوات الله عليهم، وإن كانت تُبتلى في حروبها، فالعاقبة لها؛ فلو كانت محاربته محاربة للرّسول، لكان المنتصر في آخر الأمر هو. ولم يكن الأمر كذلك، بل كان في آخر الأمر يطلب مسالمة معاوية رضي الله عنه ومهادنته، وأن يكفّ عنه، كما كان معاوية يطلب ذلك منه أول الأمر.

فعُلم أنّ ذلك القتال، وإنْ كان واقعاً باجتهاد، فليس هو من القتال الذي يكون محارب أصحابه محارباً لله ورسوله. ثم إنه لو قدّر أنه محارب لله ورسوله، فالمحاربون قطّاع الطريق لا يكفرون إذا كانوا مسلمين.

فصل

● **قال الرافضي**: «وقد أحسن بعض الفضلاء في قوله: شرٌّ من إبليس مَنْ لم يسبقه في سالف طاعته، وجرى معه في ميدان معصيته. ولا شكّ بين العلماء أنّ إبليس كان أعبد من الملائكة، وكان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة، ولمّا خلق الله آدم وجعله خليفة في الأرض، وأمره بالسجود فاستكبر فاستحقّ اللّعنة والطّرد. ومعاوية لم يزل في الإشراك وعبادة الأصنام إلى أن أسلم بعد ظهور النبيّ ﷺ بمدّة طويلة، ثم استكبر عن طاعة الله في نصب أمير المؤمنين عليه إماماً، وبايعه الكلّ بعد قتل عثمان وجلس مكانه، فكان شرّاً من إبليس».

○ **فيقال**: هذا الكلام فيه من الجهل والضلال والخروج عن دين الإسلام وكلّ دين، بل وعن العقل الذي يكون لكثير من الكفّار، ما لا يخفى على مَنْ تدبّره.

أمّا أولاً: فلأن إبليس أكفر من كلِّ كافر، وكل مَنْ دخل النار فمِنْ أتباعه؛ كما قال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [صَ: ٨٥]، وهو الآمر لهم

بكلِّ قبيح المزيِّن لهم، فكيف يكون أحدٌ شرّاً منه؟ لا سيّما من المسلمين، لا سيما من الصحابة؟

وقول هذا القائل: «شرٌّ من إبليس مَنْ لم يسبقه في سالف طاعة، وجرى معه في ميدان المعصية»، يقتضي أن كلّ مَنْ عصى الله فهو شرّ من إبليس؛ لأنه لم يسبقه في سالف طاعة، وجرى معه في ميدان المعصية. وحينئذٍ، فيكون آدم وذرّيته شرّاً من إبليس؛ فإنّ النبيّ ﷺ قال: «**كل بني آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوّابون**»(١).

ثم هل يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر: إنّ مَنْ أذنب ذنباً من المسلمين يكون شرّاً من إبليس؟ أوَ ليس هذا مما يُعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام؟ وقائل هذا كافر كفراً معلوماً بالضرورة من الدِّين. وعلى هذا، فالشيعة دائماً يُذنبون، فيكون كل منهم شرّاً من إبليس. ثم إذا قالت الخوارج: إنّ عليّاً أذنب، فيكون شرّاً من إبليس؛ لم يكن للروافض حجّة إلّا دعوى عصمته. وهم لا يقدرون أن يقيموا حجّة على الخوارج بإيمانه وإمامته وعدالته، فكيف يقيمون حجّة عليهم بعصمته؟ ولكن أهل السنّة تقدر أن تقيم الحجّة بإيمانه وإمامته؛ لأن ما تحتجّ به الرافضة منقوض ومعارض بمثله، فيبطل الاحتجاج به.

ثم إذا قام الدليل على قول الجمهور الذي دلّ عليه القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، لزم أن يكون آدم شرّاً من إبليس.

وفي الجملة، فلوازم هذا القول وما فيه من الفساد يفوق الحصر والتّعداد.

وأما ثانياً: فهذا الكلام كلام بلا حجّة، بل هو باطلٌ في نفسه. فلم قلت: إن شرّاً من إبليس مَنْ لم يسبقه في سالف طاعة وجرى معه في ميدان معصية؟ وذلك أنّ أحداً لا يجري مع إبليس في ميدان معصيته كلّها، فلا يُتصوّر أن يكون في الآدميّين من يساوي إبليس في معصيته، بحيث يضلُّ الناس كلّهم ويغويهم.

وأما طاعة إبليس المتقدِّمة، فهي حابطة بكفره بعد ذلك، فإن الردّة تحبط العمل، فما تقدَّم من طاعته: إنْ كان طاعة، فهي حابطة بكفره وردّته، وما يفعله من المعاصي لا يماثله أحدٌ فيه، فامتنع أن يكون أحدٌ شرّاً منه، وصار نظير هذا المرتد الذي يقتل النفوس ويزني ويفعل عامّة القبائح بعد سابق طاعاته، فمن جاء بعده ولم يسبقه إلى تلك الطاعات الحابطة، وشاركه في قليلٍ من معاصيه، لا يكون شرّاً منه، فكيف يكون أحدٌ شرّاً من إبليس؟

---

(١) رواه الترمذي ٤/ ٧٠؛ وابن ماجه ٢/ ١٤٢٠ وغيرهما.

وهذا ينقض أُصول الشيعة: حقّها وباطلها. وأقلّ ما يلزمهم أن يكون أصحاب عليّ الذين قاتلوا معه، وكانوا أحياناً يعصونه، شرّاً من الذين امتنعوا عن مبايعته من الصحابة؛ لأن هؤلاء عبدوا الله قبلهم، وأُولئك جروا معهم في ميدان المعصية.

ويقال: ثالثاً: ما الدّليل على أن إبليس كان أعبد الملائكة؟ وأنه كان يحمل العرش وحده ستّة آلاف سنة؟ أو أنه كان من حملة العرش في الجملة؟ أو أنه كان طاووس الملائكة؟ أو أنه ما ترك في السماء رقعة ولا في الأرض بقعة إلّا وله فيها سجدة وركعة؟ ونحو ذلك ممّا يقوله بعض الناس؟ فإنّ هذا أمرٌ إنما يُعلم بالنقل الصادق، وليس في القرآن شيءٌ من ذلك، ولا في ذلك خبرٌ صحيح عن النبيّ ﷺ، وهل يحتجّ بمثل هذا في أُصول الدِّين إلّا مَنْ هو مِنْ أعظم الجاهلين؟!

وأعجب من ذلك قوله: «ولا شكّ بين العلماء أن إبليس كان أعبد الملائكة».

فيقال: من الذي قال هذا من علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين؟ فضلاً عن أن يكون هذا متفقاً عليه بين العلماء؟ وهذا شيء لم يقله قطّ عالمٌ يُقْبَل قوله مِنْ علماء المسلمين، وهو أمرٌ لا يُعرف إلّا بالنقل، ولم ينقل هذا أحدٌ عن النبيّ ﷺ: لا بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف. فإن كان قاله بعض الوعّاظ أو المصنّفين في الرقائق، أو بعض مَنْ ينقل في التفسير من الإسرائيليات ما لا إسناد له، فمثل هذا لا يُحتجّ به في جُرْزَةِ بقل، فكيف يحتج به في جعل إبليس خيراً من كل من عصى الله من بني آدم، ويجعل الصحابة مِنْ هؤلاء الذي إبليس خيرٌ منهم؟

وما وصف الله ولا رسوله ﷺ إبليس بخيرٍ قطّ ولا بعبادة متقدمة ولا غيرها، مع أنه لو كان له عبادة لكانت قد حبطت بكفره وردّته.

وأعجب من ذلك قوله: «لا شك بين العلماء أنه كان يحمل العرش وحده ستّة آلاف سنة».

فيا سبحان الله! هل قال ذلك أحد من علماء المسلمين المقبولين عند المسلمين؟ وهل يتكلّم بذلك إلّا مُفرط في الجهل؟ فإنّ هذا لا يعرف ـ لو كان حقّاً ـ إلّا بنقل الأنبياء، وليس عن النبيّ ﷺ في ذلك شيء.

ثم حملُ واحدٍ من الملائكة العرش خلاف ما دلّ عليه النقل الصحيح، ثمّ ما باله حمل العرش وحده ستّة آلاف سنة ولم يكن يحمله وحده دائماً، ومن الذي نقل أنّ إبليس من حَمَلة العرش؟

وهذا من أكذب الكذب؛ فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ

﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧]؛ فأخبر أن له حَمَلة لا واحداً، وأنهم كلّهم مؤمنون مسبِّحون بحمد ربِّهم، مستغفرون للذين آمنوا.

وإذا قيل: هذا إخبار عن الحمل المطلق، ليس فيه أنه لم يزل له حملة.

قيل: قد جاءت الآثار بأنه لم يزل له حَمَلة؛ كحديث عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، أنّ الله تعالى لمّا خلق العرش أمر الملائكة بحمله، قالوا: ربنا كيف نحمل عرشك وعليه عظمتك؟ فقال: قولوا: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، فقالوها؛ فأطاقوا حمله.

ويقال: رابعاً: إن إبليس كفر؛ كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [صَ: ٧٤]؛ فلو قُدِّر أنّه كان له عملٌ صالح حبط بكفره، كذلك غيره إذا كفر حبط عمله، فأين تشبيه المؤمنين بهذا؟!

ويقال: خامساً: قوله: «إن معاوية لم يزل في الإشرك إلى أن أسلم»، به يظهر الفرق فيما قصد به الجمع؛ فإنّ معاوية أسلم بعد الكفر، وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وتاب من شِرْكه وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. وإبليس كفر بعد إيمانه فحبط إيمانه بكفره، وذاك حبط كفره بإيمانه، فكيف يُقاس مَنْ آمن بعد الكفر بمن كفر بعد الإيمان؟!

ويقال: سادساً: قد ثبت إسلام معاوية رضي الله عنه، والإسلام يَجُبُّ ما قبله؛ فمن ادّعى أنه ارتدّ بعد ذلك كان مدّعياً دعوى بلا دليل لو لم يُعلم كذب دعواه، فكيف إذا عُلم كذب دعواه، وأنه ما زال على الإسلام إلى أن مات، كما عَلِم بقاء غيره على الإسلام؟ فالطريق الذي يُعلم به بقاء إسلام أكثر الناس من الصحابة وغيرهم، يُعلم به بقاء إسلام معاوية رضي الله عنه. والمدَّعي لارتداد معاوية وعثمان وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ليس هو أظهر حجّة من المدَّعي لارتداد عليّ، فإنْ كان المدَّعي لارتداد عليّ كاذباً، فالمدّعي لارتداد هؤلاء أظهر كذباً؛ لأن الحجّة على بقاء إيمان هؤلاء أظهر، وشبهة الخوارج أظهر من شبهة الروافض.

ويقال: سابعاً: هذه الدعوى إنْ كانت صحيحة، ففيها من القدح والغضاضة بعليّ والحسن وغيرهما ما لا يخفى؛ وذلك أنه كان مغلوباً مع المرتدّين، وكان الحسن قد سلَّم أمر المسلمين إلى المرتدّين، وخالد بن الوليد قهر المرتدّين، فيكون نصر الله لخالد على الكفار أعظم من نصره لعليّ. والله سبحانه وتعالى عدلٌ لا يظلم

واحداً منهما، فيكون ما استحقّه خالد من النصر أعظم مم استحقّه عليّ، فيكون أفضل عند الله منه.

بل، وكذلك جيوش أبي بكر وعمر وعثمان ونوآبهم؛ فإنّهم كانوا منصورين على الكفار، وعليٌّ عاجز عن مقاومة المرتدّين الذين هم من الكفّار أيضاً.

فإنّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد: ٣٥].

وعليّ رضي الله عنه دعا معاوية إلى السِّلم في آخر الأمر، لمّا عجز عن دفعه عن بلاده، وطلب منه أن يبقى كل واحد منهما على ما هو عليه. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]، فإن كان أصحابه مؤمنين وأُولئك مرتدّين وجب أن يكونوا الأعلين، وهو خلاف الواقع.

ويقال: ثامناً: مَنْ قال: إنّ معاوية رضي الله عنه استكبر عن طاعة الله في نصب أمير المؤمنين؟ ولِمَ قلت: إنه عَلم أن ولايته صحيحة، وأن طاعته واجبة عليه؟ فإنّ الدَّليل على ثبوت ولايته ووجوب طاعته من المسائل المشتبهة التي لا تظهر إلّا بعد بحثٍ ونظر، بخلاف مَنْ أجمع الناس على طاعته. وبتقدير أن يكون عَلِمَ ذلك، فليس كل مَنْ عصى يكون مستكبراً عن طاعة الله. والمعصية تصدر تارة عن شهوة، وتارة عن كِبر، وهل يُحكم على كل عاصٍ بأنه مُستكبر عن طاعة الله كاستكبار إبليس؟!

ويقال: تاسعاً: قوله: «وبايعه الكلّ بعد عثمان».

إن لم يكن هذا حجّة، فلا فائدةَ فيه. وإنْ كان حجة، فمبايعتهم لعثمان كان اجتماعهم عليها أعظم. وأنتم لا ترون الممتنع عن طاعة عثمان كافراً، بل مؤمناً تقيّاً.

ويقال: عاشراً: اجتماع الناس على مبايعة أبي بكر كانت على قولكم أكمل، وأنتم وغيركم تقولون: إن عليّاً تخلّف عنها مدَّة، فيلزم على قولكم أن يكون عليّ مستكبراً عن طاعة الله في نصب أبي بكر عليه إماماً؛ فيلزم حينئذٍ كفر عليّ بمقتضى حجّتكم، أو بطلانها في نفسها، وكفر عليّ باطل، فلزم بطلانها.

ويقال: حادي عشر: قولكم: «بايعه الكل بعد عثمان».

من أظهر الكذب، فإنّ كثيراً من المسلمين: إما النصف، وإما أقل أو أكثر لم يبايعوه، لم يبايعه سعد بن أبي وقاص ولا ابن عمر ولا غيرهما.

ويقال: ثاني عشر: قولكم: «إنه جلس مكانه».

كذب؛ فإنّ معاوية لم يطلب الأمر لنفسه ابتداء، ولا ذهب إلى عليّ لينزعه من إمارته، ولكن امتنع هو وأصحابه عن مبايعته، وبقي على ما كان عليه والياً على مَنْ كان والياً عليه في زمن عمر وعثمان. ولمّا جرى حكم الحكمين إنما كان متولّياً على رعيّته فقط؛ فإنْ أُريد بجلوسه في مكانه أنه استبدّ بالأمر دونه في تلك البلاد، فهذا صحيح، لكن معاوية ﷺ يقول: إني لم أُنازعه شيئاً هو في يده، ولم يثبت عندي ما يوجب عليّ دخولي في طاعته. وهذا الكلام سواء كان حقاً أو باطلاً لا يوجب كون صاحبه شرّاً من إبليس، ومَنْ جعل أصحاب رسول الله ﷺ شرّاً من إبليس، فما أبقى غاية في الافتراء على الله ورسوله والمؤمنين، والعدوان على خير القرون في مثل هذا المقام، والله ينصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، والهوى إذا بلغ بصاحبه إلى هذا الحدّ فقد أخرج صاحبه عن ربقة العقل، فضلاً عن العلم والدِّين، فنسأل الله العافية من كل بليّة، وإن حقّاً على الله أن يذلّ أصحاب مثل هذا الكلام، وينتصر لعباده المؤمنين ـ من أصحاب نبيّه وغيرهم ـ مِنْ هؤلاء المُفترين الظالمين.

فصل

● **قال الرافضي:** «وتمادى بعضهم في التعصب حتى اعتقد إمامة يزيد بن معاوية مع ما صدر عنه من الأفعال القبيحة من قتل الإمام الحسين ونهب أمواله وسبي نسائه ودورانهم في البلاد على الجمال بغير قتب، ومولانا زين العابدين مغلول اليدين، ولم يقنعوا بقتله حتى رضُّوا أضلاعه وصدره بالخيول، وحملوا رؤوسهم على القنا، مع أن مشايخهم رَوُوا أن يوم قتل الحسين مطرت السماء دماً. وقد ذكر ذلك الرافعي في «شرح الوجيز»، وذكر ابن سعد في «الطبقات» أن الحُمرة ظهرت في السماء يوم قُتل الحسين ولم تُرَ قبل ذلك. وقال أيضاً: ما رفع حجر في الدنيا إلّا وتحته دم عبيط، ولقد مطرت السماء مطراً بقي أثره في الثياب مدة حتى تقطعت. قال الزهري: ما بَقِيَ أحد مِنْ قاتلي الحسين إلّا وعُوقِب في الدنيا: إمّا بالقتل وإمّا بالعمى أو سواد الوجه أو زوال المُلك في مدّة يسيرة.

وكان رسول الله ﷺ يكثر الوصية للمسلمين في ولديه الحسن والحسين ويقول لهم: هؤلاء وديعتي عندكم، وأنزل الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾» [الشورى: ٢٣].

○ **والجواب: أمّا قوله:** «وتمادى بعضهم في التعصب حتى اعتقد إمامة يزيد بن معاوية».

إن أراد بذلك أنه اعتقد أنه من الخلفاء الراشدين والأئمّة المهديّين؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، فهذا لم يعتقده أحد من علماء المسلمين. وإن اعتقد مثل هذا بعض الجهّال، كما يُحكى عن بعض الجهّال من الأكراد ونحوهم أنه يعتقد أن يزيد من الصحابة، وعن بعضهم أنه من الأنبياء، وبعضهم يعتقد أنه من الخلفاء الراشدين المهديّين؛ فهؤلاء ليسوا من أهل العلم الذين يُحكى قولهم، وهم مع هذا الجهل خيرٌ من جهّال الشيعة وملاحدتهم الذين يعتقدون إلٰهيّة عليّ، أو نبوّته، أو يعتقدون أن باطن الشريعة يناقض ظاهرها، كما تقوله الإسماعيلية والنصيرية وغيرهم من أنه يسقط عن خواصّهم الصوم والصلاة والحجّ والزكاة، وينكر المعاد؛ بل غُلاتهم يجحدون الصانع، وهم يعتقدون في محمد بن إسماعيل أنه أفضل من محمد بن عبد الله بن المطّلب، وأنه نسخ شريعته، ويعتقدون في أئمّتهم، كالذي يسمّونه المهديّ وأولاده، مثل المُعز والحاكم وأمثالهم: أنهم أئمّة معصومون. فلا ريب أن من اعتقد عصمة خلفاء بني أُمية وبني العباس كلّهم كان خيراً من هؤلاء من وجوه كثير، فإن خلفاء بني أُميّة وبني العباس مسلمون ظاهراً وباطناً، وذنوبهم من جنس ذنوب المسلمين، ليسوا كفاراً منافقين.

وهؤلاء الباطنية هم في الباطن أكفر من اليهود والنصارى، فمن اعتقد عصمة هؤلاء كان أعظم جهلاً وضلالاً ممن اعتقد عصمة خلفاء بني أُميّة وبني العباس، بل ولو اعتقد معتقد عصمة سائر ملوك المسلمين، الذين هم مسلمون ظاهراً وباطناً، لكان خيراً ممن اعتقد عصمة هؤلاء. فقد تبيّن أن الجهل الذي يوجد فيمن هو من أجهل أهل السنّة، يوجد في الشيعة من الجهل ما هو أعظم منه، لا سيما وجهل أُولئك أصله جهل نفاق وزندقة لا جهل تأويل وبدعة. وهؤلاء أصل جهلهم لم يكن جهل نفاق وزندقة، بل جهل بدعة وتأويل وقلّة علم بالشريعة.

ولهذا إذا تبيّن لهؤلاء حقيقة ما بعث الله به محمّداً رسوله رجعوا عن جهلهم وبدعتهم. وأمّا أئمّة الملاحدة، فيعلمون في الباطن أن ما يقولونه مناقض لما جاء به محمد ﷺ، وهم يخالفونه لاعتقادهم أنه وضع ناموساً بعقله وفضيلته، فيجوز لنا أن نضع ناموساً كما وضع ناموساً؛ إذ كانت النبوّة عندهم مكتسبة، وهي عندهم من جنس فضلة العلماء العباد، والشرائع من جنس سياسة الملوك العادلة، فيجوّزون أن تنسخ شريعته بشريعة يضعها الواحد من أئمّتهم، ويقولون: إن الشريعة إنما هي

للعامّة، فأمّا الخاصة إذا علموا باطنها، فإنه تسقط عنهم الواجبات وتُباح لهم المحظورات.

وهؤلاء ونحوهم أكفر من اليهود والنصارى، بل إذا قُدِّر قوم يعتقدون عصمة الواحد من بني أُميّة أو بني العباس، أو أنه لا ذنوب لهم، أو أن الله لا يؤاخذهم بذنوبهم، كما يحكى عن بعض أتباع بني أُميّة أنّهم كانوا يقولون: إن الخليفة يتقبّل الله منه الحسنات ويتجاوز له عن السيّئات؛ فهؤلاء مع ضلالهم أقلّ ضلالاً ممّن يقول بإمامة المنتظَر والعسكريين ونحوهم. ويقولون: إنهم معصومون، فإنّ هؤلاء اعتقدوا العصمة والإمامة في معدوم أو فيمن ليس له سلطان ينتفعون به ولا عنده من العلم والدين أكثر مما عند كثير من عامّة المسلمين، وأُولئك اعتقدوا أن الإمام له حسنات كثيرة تغمر سيّئاته. وهذا ممكن في الجملة، فإنه يمكن أن يكون للمسلم حسنات تغمر سيّئاته، وإنْ كان ذلك لا يشهد به لمعيّن إلّا بما يدلّ على التعيين. أمّا كون واحد ممّن يوجد في المسلمين مَنْ هو أعلم منه وأدْيَن معصوماً عن الخطأ فهذا باطل قطعاً؛ بل دعوى العصمة فيمن سوى الرسول ﷺ دعوى باطلة قطعاً؛ فتبيّن أن أُولئك مع جهالتهم هم أقرب إلى الحقّ وأقلّ جهلاً من هؤلاء الروافض، وأنّ من اعتقد أن يزيد من الصحابة أو الأنبياء لم يكن جهله وضلاله أعظم من جهل وضلال من اعتقد الإلٰهيّة والنبوّة في شيوخ الشيعة، لا سيما شيوخ الإسماعيلية والنصيرية، الذين هم أكفر من اليهود والنصارى، وأتباعهم يعتقدون فيهم الإلٰهيّة.

وأمّا علماء أهل السنّة الذين لهم قولٌ يُحكى، فليس فيهم من يعتقد أن يزيد وأمثاله من الخلفاء الراشدين والأئمّة المهديّين؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم، بل أهل السنّة يقولون بالحديث الذي في السنن: «**خلافة النبوّة ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً**»[1].

وإن أراد باعتقادهم إمامة يزيد، أنهم يعتقدون أنه كان ملك جمهور المسلمين وخليفتهم في زمانه صاحب السيف، كما كان أمثاله من خلفاء بني أُميّة وبني العباس، فهذا أمرٌ معلوم لكلّ أحد، ومَنْ نازع في هذا كان مكابراً، فإنّ يزيد بُويع بعد موت أبيه معاوية، وصار متولّياً على أهل الشام ومصر والعراق وخراسان وغير ذلك من بلاد المسلمين.

والحسين رضي الله عنه استُشْهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستّين، وهي أوّل سنة ملك

---

(١) تقدمت الإشارة إليه ص٧٦.

يزيد. والحسين استشهد قبل أن يتولّى على شيء من البلاد. ثم إن ابن الزبير لمّا جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة، واتّبعه من اتّبعه من أهل مكّة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد، فإنه حينئذ تَسَمّى بأمير المؤمنين، وبايعه عامّة أهل الأمصار إلّا أهل الشام. ولهذا إنّما تُعدّ ولايته من بعد موت يزيد. وأمّا في حياة يزيد، فإنه امتنع عن مبايعته أولاً، ثم بذل المبايعة له، فلم يرضَ يزيد إلّا أن يأتيه أسيراً، فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد مَنْ حاصره بمكّة، فمات يزيد وهو محصور، فلمّا مات يزيد بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشام والعراق وغيرهم. وتولّى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد ولم تطل أيّامه، بل أقام أربعين يوماً أو نحوها، وكان فيه صلاح وزهد، ولم يستخلف أحداً، فتأمّر بعده مروان بن الحكم على الشام، ولم تطل أيَّامه، ثم تأمّر بعده ابنه عبد الملك، وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق، فقتله حتى مَلَك العراق، وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره وقاتله، حتى قُتل ابن الزبير، واستوثق الأمر لعبد الملك، ثم لأولاده من بعده، وفُتح في أيّامه بخارى وغيرها من بلاد ما وراء النهر، فتحها قتيبة بن مسلم نائب الحجّاج بن يوسف الذي كان نائب عبد الملك بن مروان على العراق، مع ما كان فيه من الظلم، وقاتل المسلمون ملك الترك خاقان وهزموه وأسروا أولاده، وفتحوا أيضاً بلاد السِّند، وفتحوا أيضاً بلاد الأندلس، وغزوا القسطنطينية وحاصروها مدّة، وكانت لهم الغزوات الشاتية والصائفة.

ثمّ لمّا انتقل الأمر إلى بني العباس تولّوا على بلاد العراق والشام ومصر والحجاز واليمن وخراسان وغيرهما ممّا كان قد تولّى عليه بنو أُميّة، إلّا بلاد المغرب؛ فإنّ الأندلس تولّى عليها بنو أُميّة، وبلاد القيروان كانت دولة بين هؤلاء وهؤلاء.

فيزيد في ولايته هو واحد من هؤلاء الملوك، ملوك المسلمين المستخلفين في الأرض، ولكنه مات وابن الزبير ومَنْ بايعه بمكّة خارجون عن طاعته، لم يتولّ على جميع بلاد المسلمين، كما أن ولد العباس لم يتولّوا على جميع بلاد المسلمين، بخلاف عبد الملك وأولاده، فإنهم تولّوا على جميع بلاد المسلمين، وكذلك الخلفاء الثلاثة ومعاوية تولّوا على جميع بلاد المسلمين، وعليّ رضي الله عنه لم يتولّ على جميع بلاد المسلمين.

فكون الواحد من هؤلاء إماماً، بمعنى أنه كان له سلطان ومعه السيف يولّي

ويعزل، ويعطي ويحرم، ويحكم وينفّذ، ويقيم الحدود ويجاهد الكفّار، ويقسّم الأموال ـ أمرٌ مشهور متواتر لا يمكن جحده ـ وهذا معنى كونه إماماً خليفة وسلطاناً، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلّي بالناس. فإذا رأينا رجلاً يصلّي بالناس كان القول بأنه إمام أمراً مشهوداً محسوساً لا يمكن المكابرة فيه. وأما كونه برّاً أو فاجراً، أو مطيعاً أو عاصياً، فذاك أمرٌ آخر.

فأهل السنّة إذا اعتقدوا إمامة الواحد من هؤلاء: يزيد، أو عبد الملك، أو المنصور أو غيرهم، كان بهذا الاعتبار. ومَنْ نازع في هذا، فهو شبيه بمَنْ نازع في ولاية أبي بكر وعمر وعثمان، وفي مُلك كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم من الملوك.

وأمّا كون الواحد من هؤلاء معصوماً، فليس هذا اعتقاد أحد من علماء المسلمين، وكذلك كونه عادلاً في كل أُموره، مطيعاً لله في جميع أفعاله، ليس هذا اعتقاد أحد من أئمّة المسلمين. وكذلك وجوب طاعته في كل ما يأمر به، وإنْ كان معصية لله، ليس هو اعتقاد أحد من أئمّة المسلمين.

ولكن مذهب أهل السنّة والجماعة أن هؤلاء يُشاركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله، فتُصلَّى خلفهم الجمعة والعيدان وغيرهما من الصلوات التي يقيمونها هم؛ لأنها لو لم تُصلّ خلفهم أفضى إلى تعطيلها، ونجاهد معهم الكفار، ونحجّ معهم البيت العتيق، ويُستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، فإنّ الإنسان لو قُدِّر أنه حجّ في رفقةٍ لهم ذنوب وقد جاءوا يحجّون، لم يضرّه هذا شيئاً، وكذلك الغزو وغيره من الأعمال الصالحة، إذا فعلها البَرُّ وشاركه في ذلك الفاجر لم يضرّه ذلك شيئاً، فكيف إذا لم يمكن فعلها إلّا على هذا الوجه؟ فكيف إذا كان الوالي الذي يفعلها فيه معصية؟! ويُستعان بهم أيضاً في العدل في الحكم والقسم، فإنه لا يمكن عاقل أن ينازع في أنهم كثيراً ما يعدلون في حكمهم وقسمهم، ويُعاونون على البرّ والتقوى، ولا يُعاونون على الإثم والعدوان.

فصل

إذا تبيَّن هذا، فنقول: الناس في يزيد طرفان ووسط: قومٌ يعتقدون أنه كان من الصحابة، أو من الخلفاء الراشدين المهديّين، أو من الأنبياء، وهذا كلّه باطل. وقومٌ يعتقدون أنه كان كافراً منافقاً في الباطن، وأنه كان له قصد في أخذ ثأر كفّار أقاربه من أهل المدينة وبني هاشم، وأنشد:

لما بدت تلك الحمول وأشرفت تلك الرؤوس على ربى جيرون
نعق الغراب فقلت نحّ أو لا تنحّ فلقد قضيت من النبيّ ديوني

وأنه تمثّل بشعر ابن الزِّبَعْري:

ليت أشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل
قد قتلنا القرن من ساداتهم وعدلناه ببدر فاعتدل

وكِلَا القولين باطل، يعلم بطلانه كل عاقل؛ فإنّ الرجل ملكٌ من ملوك المسلمين، وخليفة من الخلفاء الملوك، لا هذا ولا هذا. وأمّا مقتل الحسين رضي الله عنه، فلا ريب أنه قُتل مظلوماً شهيداً، كما قُتل أشباهه من المظلومين الشهداء. وقتل الحسين معصية لله ورسوله ممّن قتله أو أعان على قتله أو رَضِيَ بذلك، وهو مصيبة أُصيب بها المسلمون من أهله وغير أهله، وهو في حقِّه شهادة له، ورفع درجة، وعلوّ منزلة؛ فإنه وأخاه سبقت لهما من الله السعادة، التي لا تُنال إلّا بنوعٍ من البلاء، ولم يكن لهما من السوابق ما لأهل بيتهما، فإنهما تربّيا في حجر الإسلام، في عزٍّ وأمان؛ فمات هذا مسموماً وهذا مقتولاً، لينالا بذلك منازل السعداء وعيش الشهداء.

وليس ما وقع من ذلك بأعظم من قتل الأنبياء، فإنّ الله تعالى قد أخبر أن بني إسرائيل كانوا يقتلون النبيّين بغير حقّ. وقتل النبيّ أعظم ذنباً ومصيبة، وكذلك قتل عليّ رضي الله عنه أعظم ذنباً ومصيبة، وكذلك قتل عثمان رضي الله عنه أعظم ذنباً ومصيبة.

إذا كان كذلك، فالواجب عند المصائب الصبر والاسترجاع؛ كما يحبّه الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٦].

وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**ما من مسلم يُصاب بمصيبة فيذكر مصيبته وإنْ قدمت، فيُحدث لها استرجاعاً، إلّا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أُصيب بها**»[(١)].

ورواية الحسين وابنته التي شهدت مصرعه لهذا الحديث آية، فإن مصيبة الحسين هي ما يُذكر وإن قدمت، فيشرع للمسلم أن يحدث لها استرجاعاً. وأمّا ما يكرهه الله ورسوله من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، فهذا

(١) انظر: المسند ١/ ١٧٥؛ وابن ماجه ١/ ٥١٠.

محرّم تبرّأ النبيّ ﷺ من فاعله؛ كما في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنّه قال: «**ليس منّا مَنْ لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»، وتبرأ من «**الصالقة والحالقة والشاقّة**»(١)، فالصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها، والشاقّة: التي تشقّ ثيابها.

وفي الصحيح عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنّها تلبس يوم القيامة درعاً من جرب وسربالاً من قطران**»(٢).

ورُفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ نائحة، فأمر بضربها، فقيل: يا أمير المؤمنين، إنه قد بدا شعرها. فقال: إنه لا حُرمة لها، إنها تنهى عن الصبر، وقد أمر الله به، وتأمر بالجوع، وقد نهى الله عنه، وتفتن الحيّ، وتؤذي الميت، وتبيع عبرتها، وتبكي بشجو غيرها، إنها لا تبكي على ميِّتكم، إنما تبكي على أخذ دراهمكم.

فصل

○ وصار الناس في قتل الحسين ﷺ ثلاثة أصناف: طرفين ووسطاً. أحد الطرفين يقول: إنه قُتل بحقّ، فإنه أراد أن يشقّ عصا المسلمين ويفرّق الجماعة. وقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**مَنْ جاءكم وأمركم على رجلٍ واحد يريد أن يفرّق جماعتكم، فاقتلوه**»(٣). قالوا: والحسين جاء وأمْرُ المسلمين على رجلٍ واحد، فأراد أن يفرّق جماعتهم. وقال بعض هؤلاء: هو أوّل خارج خرج في الإسلام على ولاة الأمر.

والطرف الآخر قالوا: بل كان هو الإمام الواجب طاعته، الذي لا ينفذ أمرٌ من أُمور الإيمان إلّا به، ولا تُصلّى جماعة ولا جمعة إلّا خلف مَنْ يولّيه، ولا يُجاهَد عدوّ إلّا بإذنه، ونحو ذلك.

وأمّا الوسط، فهم أهل السنّة، الذين لا يقولون لا هذا ولا هذا، بل يقولون: قُتل مظلوماً شهيداً، ولم يكن متولّياً لأمر الأُمّة. والحديث المذكور لا يتناوله، فإنّه لمّا بلغه ما فُعِل بابن عمّه مسلم بن عقيل ترك طلب الأمر، وطلب أن يذهب إلى

---

(١) انظر: البخاري ٢/ ٨١، ٨٢؛ ومسلم ١/ ١٠٠.
(٢) رواه مسلم ٢/ ٦٤٤ وغيره.
(٣) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٩؛ وسنن أبي داود ٤/ ٣٣٤.

يزيد ابن عمّه، أو إلى الثغر، أو إلى بلده؛ فلم يمكّنوه، وطلبوا منه أن يستأسر لهم، وهذا لم يكن واجباً عليه.

فصل

○ وصار الشيطان بسبب قتل الحسين رضي الله عنه يُحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء، من اللَّطم والصراخ والبكاء والعطش وإنشاد المراثي، وما يُفضي إليه ذلك من سبّ السلف ولعنتهم، وإدخال مَنْ لا ذنب له مع ذوي الذنوب، حتى يسبّ السابقون الأوّلون، وتقرأ أخبار مصرعه التي كثيرٌ منها كذب. وكان قصد مَنْ سنّ ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الأُمّة، فإنّ هذا ليس واجباً ولا مستحبّاً باتفاق المسلمين، بل إحداث الجزع والنّياحة للمصائب القديمة من أعظم ما حرّمه الله ورسوله، وكذلك بدعة السرور والفرح.

وكانت الكوفة بها قومٌ من الشيعة المنتصرين للحسين، وكان رأسهم المختار بن أبي عبيد الكذّاب، وقومٌ من الناصبة المبغضين لعليّ رضي الله عنه وأولاده، ومنهم الحجّاج بن يوسف الثقفي. وقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**سيكون في ثقيف كذّاب ومُبير**»[1]، فكان ذلك الشيعي هو الكذّاب، وهذا الناصبي هو المبير؛ فأحدث أُولئك الحزن، وأحدث هؤلاء السرور، ورووا أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته.

قال حرب الكرماني: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: لا أصل له، وليس له إسنادٌ يثبت، إلّا ما رواه سفيان بن عُيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه قال: بلغنا أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء... الحديث. وابن المنتشر كوفيّ سمعه ورواه عمّن لا يُعرف، ورووا أنه من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام؛ فصار أقوامٌ يستحبّون يوم عاشوراء الاكتحال والاغتسال والتوسعة على العيال وإحداث أطعمة غير معتادة.

وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين رضي الله عنه، وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل له، وكل بدعة ضلالة. ولم يستحبّ أحد من أئمّة المسلمين الأربعة وغيرهم، لا هذا ولا هذا، ولا في شيء من استحباب ذلك حجّة

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٩٧١، ١٩٧٢.

شرعية؛ بل المستحب يوم عاشوراء الصيام عند جمهور العلماء، ويستحبّ أن يُصام معه التاسع، ومنهم من يكره إفراده بالصيام، كما قد بُسط في موضعه.

والذين نقلوا مصرع الحسين زادوا أشياء من الكذب، كما زادوا في قتل عثمان، وكما زادوا فيما يُراد تعظيمه من الحوادث، وكما زادوا في المغازي والفتوحات وغير ذلك. والمصنّفون في أخبار قتل الحسين منهم مَنْ هو مِنْ أهل العلم؛ كالبغوي وابن أبي الدنيا وغيرهما، ومع ذلك فيما يروونه آثار منقطعة وأُمور باطلة. وأمّا ما يرويه المصنِّفون في المصرع بلا إسناد، فالكذب فيه كثير، والذي ثبت في الصحيح أن الحسين لما قُتل حُمِل رأسه إلى قدّام عبيد الله بن زياد، وأنه نكت بالقضيب على ثناياه، وكان بالمجلس أنس بن مالك رضي الله عنه وأبو برزة الأسلميّ.

ففي صحيح البخاري عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين، فجعل في طست فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة(١).

وفيه أيضاً عن ابن أبي نُعْم، قال: سمعت ابن عمر، وسأله رجلٌ عن المُحرم يقتل الذباب، فقال: يا أهل العراق تسألوني عن قتل الذباب، وقد قتلتم ابن بنت رسول الله ﷺ، وقال النبيّ ﷺ: **«هما ريحانتاي من الدنيا»**(٢).

وقد رُوي بإسناد مجهول أنّ هذا كان قدَّام يزيد، وأن الرأس حُمل إليه، وأنه هو الذي نكت على ثناياه. وهذا ـ مع أنه لم يثبت ـ ففي الحديث ما يدلّ على أنه كذب، فإنّ الذين حضروا نكته بالقضيب من الصحابة لم يكونوا بالشام، وإنما كانوا بالعراق. والذي نقله غير واحد أن يزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولا كان له غرضٌ في ذلك، بل كان يختار أن يكرّمه ويعظّمه، كما أمره بذلك معاوية رضي الله عنه، ولكن كان يختار أن يمتنع من الولاية والخروج عليه، فلما قدم الحسين وعلم أن أهل العراق يخذلونه ويسلِّمونه، طلب أن يرجع إلى يزيد، أو يرجع إلى وطنه، أو يذهب إلى الثغر، فمنعوه من ذلك حتى يستأسر، فقاتلوه حتى قُتل مظلوماً شهيداً رضي الله عنه، وأن خبر قتله لمّا بلغ يزيد وأهله ساءهم ذلك، وبكوا على قتله. وقال يزيد: لعن الله ابن مرجانة ـ يعني عبيد الله بن زياد ـ أمَا والله لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله. وقال: قد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين، وأنه جهّز أهله بأحسن الجهاز وأرسلهم إلى المدينة، لكنه مع ذلك ما انتصر للحسين، ولا أمر بقتل قاتله، ولا أخذ بثأره.

---

(١) البخاري ٥/٢٦.
(٢) البخاري ٥/٢٧.

وأمّا ما ذكره من سَبْي نسائه والذراري، والدوران بهم في البلاد، وحملهم على الجمال بغير أقتاب، فهذا كذبٌ وباطل: ما سبى المسلمون ـ ولله الحمد ـ هاشميّة قطّ، ولا استحلَّت أُمّة محمد ﷺ سبي بني هاشم قطّ، ولكن أهل الهوى والجهل يكذبون كثيراً، كما تقول طائفة منهم: إن الحجّاج قتل الأشراف، يعني بني هاشم.

وبعض الوعّاظ وقع بينه وبين بعض مَنْ كان يدَّعون أنهم علويّون، ونسبهم مطعون فيه، فقال على منبره: إن الحجّاج قتل الأشراف كلّهم، فلم يَبْقَ لنسائهم رجل، فمكَّنوا منهنّ رجالاً؛ فهؤلاء من أولاد أُولئك. وهذا كلّه كذب، فإنّ الحجاج لم يقتل من بني هاشم أحداً قطّ، مع كثرة قتله لغيرهم. فإن عبد الملك أرسل إليه يقول له: إياك وبني هاشم أن تتعرّض لهم، فقد رأيت بني حرب لـمّا تعرّضوا للحسين أصابهم ما أصابهم، أو كما قال. ولكن قتل الحجّاج كثيراً من أشراف العرب، أي: سادات العرب. ولمّا سمع الجاهل أنه قتل الأشراف ـ وفي لغته أن الأشراف هم الهاشميّون أو بعض الهاشميّين ـ ففي بعض البلاد أن الأشراف عندهم ولد العباس، وفي بعضها الأشراف عندهم ولد عليّ.

ولفظ «الأشراف» لا يتعلّق به حكمٌ شرعيّ، وإنما الحكم يتعلّق ببني هاشم؛ كتحريم الصدقة، وأنهم آل محمد ﷺ، وغير ذلك.

والحجاج كان قد تزوَّج ببنت عبد الله بن جعفر، فلم يرضَ بذلك بنو أُميّة حتى نزعوها منه، لأنّهم معظِّمون لبني هاشم.

وفي الجملة، فما يُعرف في الإسلام أن المسلمين سبَوْا امرأة يعرفون أنها هاشميّة، ولا سُبِيَ عيال الحسين، بل لما دخلوا إلى بيت يزيد قامت النّياحة في بيته، وأكرمهم وخيَّرهم بين المقام عنده والذهاب إلى المدينة، فاختاروا الرجوع إلى المدينة، ولا طِيف برأس الحسين. وهذه الحوادث فيها من الأكاذيب ما ليس هذا موضع بسطه.

وأمّا ما ذكره من الأحداث والعقوبات الحاصلة بقتل الحسين، فلا ريب أن قتل الحسين من أعظم الذنوب، وأنّ فاعل ذلك والراضي به والمُعين عليه مستحقٌّ لعقاب الله الذي يستحقّه أمثاله، لكن قتله ليس بأعظم من قتل مَنْ هو أفضل منه من النبيّين، والسابقين الأوّلين، ومَنْ قُتل في حرب مسيلمة، وكشهداء أُحد والذين قُتلوا ببئر معونة، وكقتل عثمان وقتل عليّ؛ لا سيما والذين قتلوا أباه عليّاً كانوا يعتقدونه

كافراً مرتدّاً، وأن قتله من أعظم القُرُبات، بخلاف الذين قتلوا الحسين، فإنهم لم يكونوا يعتقدون كافراً، وكان كثير منهم ـ أو أكثرهم ـ يكرهون قتله، ويرونه ذنباً عظيماً، لكن قتلوه لغرضهم، كما يقتل الناس بعضهم بعضاً على المُلك.

وبهذا وغيره يتبيّن أن كثيراً مما رُوِي في ذلك كذب، مثل كون السماء أمطرت دماً، فإنّ هذا ما وقع قطّ في قتل أحد، ومثل كون الحُمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين، ولم تظهر قبل ذلك؛ فإنّ هذا من التُّرَّهات، فما زالت هذه الحُمرة تظهر ولها سببٌ طبيعيّ من جهة الشمس، فهي بمنزلة الشفق.

● **وكذلك قول القائل**: «إنه ما رُفع حجر في الدنيا إلّا وُجد تحته دم عبيط».

○ هو أيضاً كذبٌ بيِّن.

وأمّا قول الزهري: ما بقي أحد من قَتَله الحسين إلّا عُوقِب في الدنيا.

فهذا ممكن، وأسرع الذنوب عقوبة البغي، والبغي على الحسين من أعظم البغي.

● **وأما قوله**: «وكان النبيّ ﷺ يُكثر الوصية للمسلمين في ولديه الحسن والحسين، ويقول لهم: هؤلاء وديعتي عندكم، وأنزل الله فيهم: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

○ **فالجواب**: أما الحسن والحسين، حقّهما واجبٌ بلا ريب. وقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه خطب الناس بغدير يدعى خُمّاً بين مكّة والمدينة، فقال: «**إني تاركٌ فيكم الثَّقلين: أحدهما كتاب الله**» فذكر كتاب الله وحضَّ عليه، ثم قال: «**وعترتي أهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي**»[(١)].

والحسن والحسين من أعظم أهل بيته اختصاصاً به، كما ثبت في الصحيح أنه أدار كساءه على عليّ وفاطمة وحسن وحسين، ثم قال: «**اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً**»[(٢)].

● **وأمّا قوله**: «إنه كان يُكثر الوصية بهما، ويقوله لهم: هؤلاء وديعتي عندكم».

○ فهذا الحديث لا يُعرف في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، والنبيّ ﷺ أعظم من أن يُودع ولديه لمخلوق، فإنّ ذلك إن أُريد به حفظهما كما

---

(١) انظر: المسند ٣/ ١٤، ١٧، ٢٦؛ والترمذي ٥/ ٣٢٨؛ وانظر: صحيح مسلم ٤/ ١٨٧٣.

(٢) تقدمت الإشارة إليه ص١٦٨.

يُحفظ المال المودع، فالرجال لا يودعون. وإنْ كان كما يستودع الرجل أطفاله لمن يحفظهم ويربّيهم، فهما كانا في حضانة أبيهما، ثم لما بلغا رُفع عنهما حجر الحضانة، فصار كلّ منهما في يد نفسه. وإن أُريد بذلك أنه أراد أن الأُمّة تحفظهما وتحرسهما، فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين، وكيف يمكن واحد من الأُمّة أن يدفع عنهما الآفات؟

وإن أراد بذلك المنع من أذاهما بالعدوان عليهما ونصرهما ممن يبغي عليهما، فلا ريب أنّ هذا واجبٌ لِمَنْ هو دونهما، فكيف لا يجب لهما؟ وهذا من حقوق المسلم على المسلم، وحقّهما أوْكد من حقّ غيرهما.

● **وأمّا قوله**: «وأنزل الله فيهم: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

○ فهذا كذبٌ ظاهر، فإنّ هذه الآية في سورة الشورى، وسورة الشورى مكّية بلا ريب، نزلت قبل أن يتزوّج عليٌّ بفاطمة رضي الله عنهما، وقبل أن يُولد له الحسن والحسين؛ فإنّ عليّاً إنما تزوّج فاطمة بالمدينة بعد الهجرة في العام الثاني، ولم يدخل بها إلّا بعد غزوة بدر، وكانت بدر في شهر رمضان سنة اثنتين. وقد تقدَّم الكلام على الآية الكريمة، وأن المراد بها ما بيَّنه ابن عباس رضي الله عنهما من أنه لم تكن قبيلة من قريش إلّا وبينها وبين رسول الله ﷺ قرابة، فقال: ﴿لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: «**إلّا أن تودُّوني في القرابة التي بيني وبينكم**»، رواه البخاري وغيره.

وقد ذكر طائفة من المصنِّفين من أهل السنّة والجماعة والشيعة، من أصحاب أحمد وغيرهما، حديثاً عن النبيّ ﷺ أنّ هذه الآية لمّا نزلت قالوا: يا رسول الله، مَنْ هؤلاء؟ قال: عليّ وفاطمة وابناهما، وهذا كذبٌ باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

ومما يبيّن ذلك أن هذه الآية نزلت بمكّة باتفاق أهل العلم، فإن سورة الشورى جميعها مكيّة؛ بل جميع ال حَم كلهن مكيّات، وعليّ لم يتزوَّج فاطمة إلّا بالمدينة كما تقدَّم، ولم يُولد له الحسن والحسين إلّا في السنة الثالثة والرابعة من الهجرة، فكيف يمكن أنها لمّا نزلت بمكّة قالوا: يا رسول الله، مَنْ هؤلاء؟ قال: عليّ وفاطمة وابناهما.

قال الحافظ عبد الغني المقدسي: «وُلد الحسن سنة ثلاث من الهجرة في النصف من شهر رمضان، هذا أصح ما قيل فيه. ووُلِد الحسين لخمسٍ خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة»، قال: «وقيل: سنة ثلاث».

قلت: ومَنْ قال هذا يقول: إنّ الحسن وُلد سنة اثنتين، وهذا ضعيف؛ فقد ثبت في الصحيح أن علياً لم يدخل بفاطمة رضي الله عنها إلّا بعد غزوة بدر.

فصل

● **قال الرافضي**: «وتوقف جماعة ممّن لا يقول بإمامته في لعنه مع أنّه عندهم ظالم بقتل الحسين ونهب حريمه، وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. وقال أبو الفرج بن الجوزي من شيوخ الحنابلة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوحى الله تعالى إلى محمد ﷺ: إني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفاً، وإني قاتلٌ بابن بنتك سبعين ألفاً وسبعين ألفاً. وحكى السُّدِّي وكان من فضلائهم، قال: نزلت بكربلاء ومعي طعام للتجارة، فنزلنا على رجلٍ فتعشينا عنده، وتذاكرنا قتل الحسين وقلنا: ما شرك أحد في قتل الحسين إلّا ومات أقبح موتة. فقال الرجل: ما أكذبكم، أنا شركت في دمه وكنت ممّن قتله، فما أصابني شيء. قال: فلمّا كان من آخر اللّيل إذا أنا بصائح، قلنا: ما الخبر؟ قالوا: قام الرجل يصلح المصباح فاحترقت أصبعه، ثم دبّ الحرق في جسده فاحترق. قال السدي: فأنا والله رأيته وهو حممة سوداء. وقد سأل مهنّا بن يحيى أحمد بن حنبل عن يزيد، فقال: هو الذي فعل ما فعل، قلت: وما فعل؟ قال: نهب المدينة. وقال له صالح ولده يوماً: إن قوماً ينسبوننا إلى تولّي يزيد، فقال: يا بنيّ وهل يتولّى يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقال: لِمَ لا تلعنه؟ فقال: وكيف لا ألعن منْ لعنه الله في كتابه؟ فقلت: وأين لُعِنَ يزيد؟ فقال: في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ۝٢٣﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٣]، فهل يكون فساد أعظم من القتل ونهب المدينة ثلاثة أيام وسبي أهلها؟ وقَتَلَ جمعاً من وجوه الناس فيها من قريش والأنصار والمهاجرين مَنْ يبلغ عددهم سبعمائة، وقتل مَنْ لم يعرف من عبدٍ أو حرٍّ أو امرأة عشرة آلاف، وخاض الناس في الدماء حتى وصلت الدماء إلى قبر رسول الله ﷺ، وامتلأت الروضة والمسجد، ثم ضرب الكعبة بالمنجنيق وهدمها وأحرقها.

وقال رسول الله ﷺ: «إن قاتل الحسين في تابوتٍ من نار عليه نصف عذاب أهل النار، وقد شُدَّ يداه ورجلاه بسلاسل من نار ينكس في النار حتى يقع في قعر جهنم، وله ريح يتعوّذ أهل النار إلى ربِّهم من شدّة نتن ريحه، وهو فيها خالدٌ وذائق العذاب الأليم، كلما نضجت جلودهم بدَّل الله لهم الجلود حتى يذوقوا العذاب، لا يفتّر عنهم

ساعة، ويُسقى من حميم جهنَّم، الويل لهم من عذاب الله ﷻ»، وقال عليه الصّلاة والسلام: «اشتد غضب الله وغضبي على مَنْ أراق دم أهلي وآذاني في عترتي».

○ **والجواب**: إنّ القول في لعنة يزيد كالقول في لعنة أمثاله من الملوك الخلفاء وغيرهم، ويزيد خيرٌ من غيره: خير من المختار بن أبي عبيد الثقفي أمير العراق، الذي أظهر الانتقام من قتلة الحسين؛ فإن هذا ادّعى أن جبريل يأتيه، وخيرٌ من الحجاج بن يوسف، فإنه أظلم من يزيد باتّفاق الناس.

ومع هذا فيُقال: غاية يزيد وأمثاله من الملوك أن يكونوا فسّاقاً، فلعنة الفاسق المعيَّن ليست مأموراً بها، إنما جاءت السنّة بلعنة الأنواع؛ كقوله النبيّ: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتُقطع يده**»(١)، وقوله: «**لعن الله مَنْ أحدث حَدَثاً أو آوى محدثاً**»(٢)، وقوله: «**لعن الله آكل الرّبا ومُوكله وكاتبه وشاهديه**»(٣)، وقوله: «**لعن الله المحلِّلَ والمُحَلَّلَ له**»(٤)، «**لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها**»(٥).

وأمّا ما فعله بأهل الحرَّة، فإنهم لمّا خلعوه وأخرجوا نوّابه وعشيرته، أرسل إليهم مرّة بعد مرّة يطلب الطاعة، فامتنعوا، فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المرّي، وأمره إذا ظهر عليهم أن يُبيح المدينة ثلاثة أيام. وهذا هو الذي عظم إنكار الناس له منْ فعل يزيد. ولهذا قيل لأحمد: أتكتب الحديث عن يزيد؟ قال: لا ولا كرامة، أوَ ليس هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل؟

لكن لم يقتل جميع الأشراف، ولا بلغ عدد القتلى عشرة آلاف، ولا وصلت الدماء إلى قبر النبيّ ﷺ، ولا إلى الروضة، ولا كان القتل في المسجد. وأمّا الكعبة، فإنّ الله شرّفها وعظّمها وجعلها محرَّمة، فلم يمكِّن الله أحداً من إهانتها لا قبل الإسلام ولا بعده، بل لمّا قصدها أهل الفيل عاقبهم الله العقوبة المشهورة.

كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍۭ ۝٥﴾ [الفيل: ١ ـ ٥].

---

(١) البخاري ٨/ ١٥٩؛ ومسلم ٣/ ١٣١٤. (٢) مسلم ٣/ ١٥٦٧.
(٣) البخاري ٧/ ١٦٩؛ ومسلم ٣/ ١٢١٩.
(٤) سنن أبي داود ٢/ ٣٠٧؛ والترمذي ٢/ ٢٩٤.
(٥) سنن أبي داود ٣/ ٤٤٥.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]

قال ابن مسعود ﷺ: لو همّ رجلٌ بِعَدَن أبين أن يلحد في الحرم لأذاقه الله من عذابٍ أليم، رواه الإمام أحمد في مسنده موقوفاً ومرفوعاً[(١)].

ومعلوم أن من أعظم الناس كفراً القرامطة الباطنية، الذين قتلوا الحجّاج، وألقوهم في بئر زمزم، وأخذوا الحجر الأسود وبقي عندهم مدَّة، ثم أعادوه، وجرى فيه عبرة حتى أُعيد، ومع هذا فلم يسلَّطوا على الكعبة بإهانة، بل كانت معظَّمة مشرّفة، وهم كانوا من أكفر خلق الله تعالى.

وأمّا ملوك المسلمين، من بني أُميّة وبني العباس ونوّابهم، فلا رَيْب أن أحداً منهم لم يقصد إهانة الكعبة: لا نائب يزيد، ولا نائب عبد الملك الحجّاج بن يوسف، ولا غيرهما. بل كل المسلمين كانوا معظِّمين للكعبة، وإنما كان مقصودهم حصار ابن الزبير. والضرب بالمنجنيق كان له لا للكعبة، ويزيد لم يهدم الكعبة، ولم يقصد إحراقها: لا هو ولا نوّابه باتفاق المسلمين. ولكن ابن الزبير هدمها تعظيماً لها، لقصد إعادتها وبنائها على الوجه الذي وصفه رسول الله ﷺ لعائشة ﵂، وكانت النار قد أصابت بعض ستائرها فتفجر بعض الحجارة. ثم إن عبد الملك أمر الحجّاج بإعادتها إلى البناء الذي كانت عليه زمن رسول الله ﷺ، إلّا ما زاد في طولها في السماء، فأمره أن يدعه، فهي على هذه الصفة إلى الآن.

ولمّا قُتل ابن الزبير دخلوا بعد هذا إلى المسجد الحرام، فطافوا بالكعبة وحجّ الحجاج بن يوسف ذلك العام بالناس، وأمره عبد الملك بن مروان أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحجّ.

فلو كان قصدهم بالكعبة شرّاً لفعلوا ذلك بعد أن تمكّنوا منها، كما أنهم لمّا تمكّنوا من ابن الزبير قتلوه.

وأمّا الحديث الذي رواه وقوله: «إن قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار، وقد شُدّت يداه ورجلان بسلاسل من نار، يُنَكَّس في النار حتى يقع في قعر جهنم، وله ريح يتعوّذ أهل النار إلى ربِّهم من شدّة نتن ريحه، وهو فيها خالد» إلى آخره.

---

(١) انظر: المسند ٦/ ٦٥، ٦٦، تحقيق أحمد شاكر.

فهذا من أحاديث الكذّابين الذين لا يستحيون من المجازفة في الكذب على رسول الله ﷺ، فهل يكون على واحد نصف عذاب أهل النار؟ أو يُقدَّر نصف عذاب أهل النار؟ وأين عذاب آل فرعون وال المائدة والمنافقين وسائر الكفار؟ وأين قَتَلة الأنبياء وقتلة السابقين الأوّلين؟

وقاتل عثمان أعظم إثماً من قاتل الحسين، فهذا الغلوّ الزائد يقابل بغلوّ الناصبة، الذين يزعمون أن الحسين كان خارجياً، وأنه كان يجوز قتله؛ لقول النبيّ ﷺ: «**مَنْ أتاكم وأمركم على رجلٍ واحدٍ يريد أن يفرِّق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً مَنْ كان**»، رواه مسلم(١).

وأهل السنّة والجماعة يردّون غلوّ هؤلاء وهؤلاء، ويقولون: إن الحسين قُتل مظلوماً شهيداً، وإن الذين قتلوه كانوا ظالمين مُعتدين. وأحاديث النبيّ ﷺ التي يأمر بها بقتال المفارق للجماعة لم تتناوله؛ فإنه رضي الله عنه لم يفرّق الجماعة، ولم يُقتل إلّا وهو طالب للرجوع إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى يزيد، داخلاً في الجماعة، مُعرضاً عن تفريق الأُمّة، ولو كان طالب ذلك أقلّ الناس لوجب إجابته إلى ذلك، فكيف لا تجب إجابة الحسين إلى ذلك؟ ولو كان الطالب لهذه الأُمور مَنْ هو دون الحسين لم يجز حبسه ولا إمساكه، فضلاً عن أسره وقتله.

وكذلك قوله: اشتدّ غضب الله وغضبي على مَنْ أراق دم أهلي وآذاني في عترتي.

كلامٌ لا ينقله عن النبيّ ﷺ ولا ينسبه إليه إلّا جاهل، فإنّ العاصم لدم الحسن والحسين وغيرهما من الإيمان والتقوى أعظم من مجرّد القرابة، ولو كان الرجل من أهل بيت النبيّ ﷺ، وأتى بما يُبيح قتله أو قطعه، كان ذلك جائزاً بإجماع المسلمين.

كما ثبت عنه في الصحيح، أنّه قال: «**إنما أهلك مَنْ كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ. وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(٢).

فقد أخبر أن أعزّ الناس عليه من أهله لو أتى بما يوجب الحدّ لأقامه عليه، فلو زنى الهاشمي وهو محصن رُجِم حتى يموت باتّفاق علماء المسلمين، ولو قتل

(١) انظر: مسلم ٣/ ١٤٧٩.
(٢) انظر: البخاري ٥/ ٢٣؛ ومسلم ٣/ ١٣١٥.

نفساً عمداً عدواناً محضاً لجاز قتله به، وإنْ كان المقتول من الحبشة أو الروم أو الترك أو الدَّيْلم.

فإنّ النبيّ ﷺ قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»(١)، فدماء الهاشميّين وغير الهاشميّين سواء إذا كانوا أحراراً مسلمين باتّفاق الأُمّة، فلا فرق بين إراقة دم الهاشمي وغير الهاشمي إذا كان بحقّ، فكيف يخصّ النبيّ ﷺ أهله بأن يشتدّ غضب الله على مَنْ أراق دماءهم.

فإنّ الله حرَّم قتل النفس إلّا بحقّ، فالمقتول بحق لِمَ يشتد غضب الله على من قتله، سواء كان المقتول هاشمياً أو غير هاشميّ؟

وإن قتل بغير حقّ، فمن يَقْتُل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً؛ فالعاصم للدماء والمبيح لها يشترك فيها بنو هاشم وغيرهم، فلا يضيف مثل هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ إلّا منافق يقدح في نبوّته، أو جاهل لا يعلم العدل الذي بُعِث به ﷺ.

وكذلك قوله: «من آذاني في عترتي»، فإنّ إيذاء رسول الله ﷺ حرامٌ في عترته وأُمّته وسنّته وغير ذلك.

فصل

● **قال الرافضي**: «فلينظر العاقل أيّ الفريقين أحقّ بالأمن: الذي نزَّه الله وملائكته وأنبيائه وأئمّته؛ ونزَّه الشرع عن المسائل الرَّديّة، ومَنْ يبطل الصلاة بإهمال الصلاة على أئمّتهم، ويذكر أئمّة غيرهم، أم الذي فعل ضد ذلك واعتقد خلافه؟».

○ **والجواب أن يقال**: ما ذكرتموه من التنزيه إنما هو تعطيل وتنقيص لله ولأنبيائه. بيان ذلك أن قول الجهمية نفاة الصفات يتضمن وصف الله تعالى بسلب صفات الكمال التي يشابه فيها الجمادات والمعدومات، فإذا قالوا: إنه لا تقوم به حياة ولا علم ولا قدرة، ولا كلام ولا مشيئة، ولا حبّ ولا بغض، ولا رضا ولا سخط، ولا يُرى ولا يفعل بنفسه فعلاً، ولا يقدر أن يتصرّف بنفسه، كانوا قد شبّهوه بالجمادات المنقوصات، وسلبوه صفات الكمال، فكان هذا تنقيصاً وتعطيلاً لا تنزيهاً، وإنما التنزيه أن ينزَّه عن النقائص المنافية لصفات الكمال، فينزَّه عن الموت والسِّنة والنوم، والعجز والجهل والحاجة، كما نزَّه نفسه في كتابه، فيُجمع له بين

---

(١) رواه أبو داود ٣/١٠٧؛ وابن ماجه ٢/٨٩٥؛ وأحمد ٢/١٩٩، أحمد شاكر.

إثبات صفات الكمال، ونفي النقائص المنافية للكمال، وينزّه عن مماثلة شيء من المخلوقات له في شيء من صفاته، وينزّه عن النقائص مطلقاً، وينزّه في صفات الكمال أن يكون له فيها مثلٌ من الأمثال.

وأمّا الأنبياء، فإنّكم سلبتموهم ما أعطاهم الله من الكمال وعلوّ الدرجات، بحقيقة التوبة والاستغفار، والانتقال من كمال إلى ما هو أكمل منه، وكذّبتم ما أخبر الله به من ذلك، وحرَّفتم الكلم عن مواضعه، وظننتم أنّ انتقال الآدمي من الجهل إلى العلم، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الغيّ إلى الرّشاد تنقصاً، ولم تعلموا أنّ هذا من أعظم نِعَم الله وأعظم قدرته، حيث ينقل العباد من النقص إلى الكمال، وأنه قد يكون الذي يذوق الشرّ والخير ويعرفهما، يكون حبّه للخير وبُغضه للشرّ أعظم ممّن لا يعرف إلّا الخير؛ كما قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «إنما تُنقض عُرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام مَنْ لا يعرف الجاهلية».

وأما تنزيه الأئمّة، فمن الفضائح التي يُستحيا من ذكرها، لا سيما الإمام المعدوم الذي لا يُنتفع به لا في دين ولا دنيا.

وأما تنزيه الشرع عن المسائل الرَّديّة، فقد تقدَّم أن أهل السنّة لم يتّفقوا على مسألةٍ ردِيّة، بخلاف الرافضة؛ فإنّ لهم من المسائل الرديّة ما لا يوجد لغيرهم.

وأما قوله: «ومن يبطل الصلاة بإهمال الصلاة على أئمّتهم، ويذكر أئمّة غيرهم».

فإمّا أن يكون المراد بذلك أنه تجب الصلاة على الأئمّة الاثني عشر، أو على واحد معيّن غير النبيّ ﷺ منهم أو من غيرهم.

وإمّا أن يكون المراد وجوب الصلاة على آل النبيّ ﷺ. فإن أراد الأوّل، فهذا من أعظم ضلالهم وخروجهم عن شريعة محمّد ﷺ؛ فإنّا نحن وهم نعلم بالاضطرار أن النبيّ ﷺ لم يأمر المسلمين أن يصلّوا على الاثني عشر: لا في الصلاة، ولا في غير الصلاة، ولا كان أحد من المسلمين يفعل شيئاً من ذلك على عهده، ولا نقل هذا أحد عن النبيّ ﷺ: لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا كان يجب على أحد في حياة رسول الله ﷺ أن يتّخذ أحداً من الاثني عشر إماماً، فضلاً عن أن تجب الصلاة عليه في الصلاة.

وكانت صلاة المسلمين صحيحة في عهده بالضرورة والإجماع، فمن أوجب الصلاة على هؤلاء في الصلاة، وأبطل الصلاة بإهمال الصلاة عليهم، فقد غيَّر دين

النبيّ ﷺ وبدَّله، كما بدَّلت اليهود والنصارى دين الأنبياء.

وإن قيل: المراد أن يُصلَّى على آل محمد، وهم منهم.

قيل: آل محمد يدخل فيهم بنو هاشم وأزواجه، وكذلك بنو المطلب على أحد القولين. وأكثر هؤلاء تذمّهم الإمامية، فإنهم يذمّون ولد العبّاس؛ لا سيما خلفاؤهم، وهم من آل محمد ﷺ، ويذمّون مَنْ يتولّى أبا بكر وعمر. وجمهور بني هاشم يتولّون أبا بكر وعمر، ولا يتبرّأ منهم صحيح النسب من بني هاشم إلّا نفرٌ قليل بالنسبة إلى كثرة بني هاشم. وأهل العلم والدِّين منهم يتولّون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

ومن العجب من هؤلاء الرافضة أنهم يدَّعون تعظيم آل محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وهم سعوا في مجيء التتر الكفّار إلى بغداد دار الخلافة، حتى قتلت الكفار من المسلمين ما لا يحصيه إلّا الله تعالى من بني هاشم وغيرهم، وقتلوا بجهات بغداد ألف ألف وثمانمئة ألف ونيفاً وسبعين ألفاً وقتلوا الخليفة، وسبوا النساء الهاشميّات وصبيان الهاشميّين.

فهذا هو البغض لآل محمد ﷺ بلا ريب، وكان ذلك من فعل الكفار بمعاونة الرافضة، وهم الذين سعوا في سبي الهاشميّات ونحوهم إلى يزيد وأمثاله، فما يُعيبون على غيرهم بعيب إلّا وهو فيهم أعظم.

وقد ثبت في الصحيح والمسانيد والسنن من غير وجه أنّ المسلمين سألوا النبيّ ﷺ: كيف يصلّون عليه؟ فقال: «**قولوا: اللّهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»، وفي لفظ: «**وعلى أزواجه وذرّيته**»[(١)].

وقد ثبت في الصحيح أنّه قال: «**إن الصدقة لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد**»[(٢)]، وثبت في الصحيح أن الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب طلبا منه عليه الصّلاة والسّلام أن يولّيهما على الصدقة، فقال: «**إنّ الصدقة لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد، وإنما هي أوساخ الناس**»[(٣)]، فبيَّن أن ولد العباس وولد الحارث بن عبد المطلب من آل محمد تُحرم عليهم الصدقة.

(١) انظر: البخاري ٤/ ١٤٦ ومواضع أُخر؛ وانظر: مسلم ١/ ٣٠٦.
(٢) انظر: مسلم ٢/ ٧٥٢؛ وسنن أبي داود ٣/ ٢٠٣ وغيره.
(٣) انظر: صحيح مسلم ٢/ ٧٥٤.

وثبت في الصحاح أنه أعطى من سهم ذوي القربى لبني المطلب بن عبد مناف، وقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد، إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام**»[(١)].

وهؤلاء أبعد من بني العباس وبني الحارث بن عبد المطلب؛ فهؤلاء كلّهم من ذوي القربى. ولهذا اتّفق العلماء على أن بني العباس وبني الحارث بن عبد المطلب من آل محمد الذين تُحرم عليهم الصدقة، ويدخلون في الصلاة، ويستحقّون من الخمس وتنازعوا في بني المطلب بن عبد مناف: هل تُحرم عليهم الصدقة، ويدخلون في آل محمد ﷺ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد: إحداهما: أنه تُحرم عليهم الصدقة؛ كقول الشافعي. والثانية: لا تحرم؛ كقول أبي حنيفة. وآل محمد عند الشافعي وأحمد في المنصوص عنه ـ وهو اختيار الشريف أبي جعفر بن أبي موسى وغيره من أصحابه ـ هم الذين تُحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم. وفي بني عبد المطلب روايتان.

وكذلك أزواجه: هل هنّ من آله الذين تُحرم عليهم الصدقة؟ عن أحمد فيه روايتان. وأما عتقى أزواجه: كبريرة، فتحلّ لهنّ الصدقة بالإجماع، وإن حرمت على موالي بني هاشم. وعند طائفة أخرى من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: هم أُمّته، وعند طائفة من الصوفية: هم الأتقياء من أُمّته.

ولم يأمر الله بالصلاة على معيّن غير النبيّ ﷺ في الصلاة، ولو صلّى على بعض أهل بيته دون بعض؛ كالصلاة على ولد العباس دون عليّ أو بالعكس، لكان مخالفاً للشريعة، فكيف إذا صلّى على قومٍ معيّنين دون غيرهم؟

ثم إبطال الصلاة بترك الصلاة على هؤلاء من العجائب. والفقهاء متنازعون في وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة، وجمهورهم لا يوجبها، ومَنْ أوجبها يوجب الصلاة عليه دون آله، ولو أوجب الصلاة على آله عموماً لم يجز أن يجعل الواجب الصلاة على قوم معيّنين دون غيرهم؛ بل قد تنازع العلماء فيما إذا دعا لقومٍ معيّنين في الصلاة هل تبطل صلاته؟ على قولين. وإن كان الصحيح أنها لا تبطل، ولا أن يجعل مناط الوجوب كونهم أئمّة، ولهذا لم يوجب أهل السنّة الصلاة على غير النبيّ ﷺ: لا أئمّتهم ولا غير أئمّتهم؛ لأن إيجاب هذا من البدع المضلّة المخالفة لشريعة الله تعالى، كما أن الشهادتين ليس فيهما إلّا ذكر الله ورسوله، لا

(١) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٢٠٠، ٢٠١؛ والنسائي ٧/ ١١٨، ١١٩؛ والمسند ٤/ ٨١.

في الأذان ولا في الصلاة ولا في غير ذلك، فلو ذكر في الشهادتين غير الله ورسوله من الأئمّة كان ذلك من أعظم الضلالات، وكذلك إبطاله الصلاة بالصلاة على أئمّة المسلمين قولٌ باطل؛ فإنه لو دعا لمعيّن أو عليه في الصلاة بدعاء جائز لم تبطل الصلاة بذلك عند جماهير العلماء، فإنه ثبت عن النبيّ ﷺ أنّه كان يقول في صلاته: «**اللّهمّ أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللّهمّ أشدد وطأتك على مُضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»(١).

وكذلك كان يقول: «**اللّهمّ العن رعلاً وذكوان وعصية**»(٢)، فقد دعا في صلاته لقوم معيّنين بأسمائهم، ودعا على قبائل معينين بأسمائهم؛ فمَنْ أبطل الصلاة بمثل ذلك كان فساد قوله كفساد قوله بإيجاب الصلاة على ناسٍ معيّنين.

وأهل السنّة لا يُوجبون هذا ولا يحرِّمون هذا، إنما يُوجبون ما أوْجب الله تعالى ورسوله، ويُحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله.

وأما إن أراد أنه تجب الصلاة على آل محمد دون غيرهم.

فيقال: أولاً: هذا فيه نزاع بين العلماء؛ فمذهب الأكثرين أنه لا يجب في الصلاة أن يصلَّى على النبيّ ﷺ ولا آله، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وادّعى بعض الناس ـ وهو الطحاوي وغيره ـ أن هذا إجماعٌ قديم. والقول الثاني أنه تجب الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة؛ كقول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه. ثم على هذه الرواية: هل هي ركنٌ أو واجب تسقط بالسَّهو فيه؟ عن أحمد روايتان.

وهؤلاء الذين أوجبوا الصلاة على النبيّ ﷺ منهم مَنْ أوجبها باللّفظ المأثور، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد؛ فعلى هذا تجب الصلاة على آل محمد. ومنهم مَنْ لم يوجب اللفظ، بل منهم مَنْ لا يوجب إلّا الصلاة عليه دون آله، كما هو معروف في مذهب الشافعي وأحمد؛ فعلى هذا لا تجب الصلاة على آله.

وإذا عُرف أنّ في هذه المسألة نزاعاً مشهوراً، فيقال: على تقدير وجوب الصلاة على آل محمد، فهذه الصلاة لجميع آل محمد لا تختصّ بصالحيهم، فضلاً عن أن تختصّ بمن هو معصوم(٣)، بل تتناول كل مَنْ دخل في آل محمد، كما أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات يتناول كل مَنْ دخل في الإيمان

---

(١) انظر: البخاري ٦/ ٤٨؛ ومسلم ١/ ٤٦٦.
(٢) انظر: مسلم ٤/ ١٩٥٣.
(٣) على حد زعم الرافضة.

والإسلام، ولا يلزم من دعاء للمؤمنين عموماً ولا لأهل البيت عموماً أن يكون كل منهم برّاً تقيّاً، بل الدعاء لهم طلباً لإحسان الله تعالى إليهم وتفضّله عليهم، وفضل الله سبحانه وإحسانه يُطلب لكل أحد، لكن يقال: إنّ هذا حقّ لآل محمد أمر الله به.

ولا ريب أن لآل محمّد ﷺ حقّاً على الأُمّة لا يُشركهم فيه غيرهم، ويستحقّون من زيادة المحبة والموالاة ما لا يستحقّه سائر بطون قريش، كما أن قريشاً يستحقّون من المحبّة والموالاة ما لا يستحقّه غير قريش من القبائل، كما أن جنس العرب يستحقّ من المحبّة والموالاة ما لا يستحقّه سائر أجناس بني آدم. وهذا على مذهب الجمهور الذين يرون فضل العرب على غيرهم، وفضل قريش على سائر العرب، وفضل بني هاشم على سائر قريش، وهذا هو المنصوص عن الأئمّة كأحمد وغيره.

والنصوص دلَّت على هذا القول؛ كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الله اصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم**»(١)، وكقوله في الحديث الصحيح: «**الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا**»(٢)، وأمثال ذلك.

فصل

• **قال الرافضي**: «السادس: إن الإمامية لما رأوا فضائل أمير المؤمنين وكمالاته لا تحصى قد رواها المخالف والموافق، ورأوا الجمهور قد نقلوا عن غيره من الصحابة مطاعن كثيرة، ولم ينقلوا في عليّ طعناً البتّة، اتّبعوا قوله وجعلوه إماماً حيث نزَّهه المخالف والموافق، وتركوا غيره، حيث رُوِيَ فيه مَنْ يعتقد إمامته من المطاعن ما يطعن في إمامته. ونحن نذكر هنا شيئاً يسيراً مما هو صحيح عندهم ونقلوه في المعتمد من قولهم وكتبهم، ليكون حجّة عليهم يوم القيامة.

فمن ذلك ما رواه أبو الحسن الأندلسي في «الجمع بين الصحاح الستة» موطأ مالك وصحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود وصحيح الترمذي وصحيح النسائي عن أُمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ، أنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. أنزلت في بيتها وأنا جالسة عند الباب، فقلت: يا رسول الله، ألست من أهل البيت؟ «**إنك على خير، إنك من أزواج**

(١) انظر: مسلم ٤/١٧٨٢؛ والترمذي رقم ٣٦٠٩.
(٢) انظر: البخاري ٤/١٥٢، ١٥٦؛ ومسلم ٤/١٩٥٨.

النبيّ ﷺ»، قالت: وفي البيت رسول الله ﷺ وعليّ فاطمة والحسن والحسين، فجلّلهم بكساء، وقال: «**اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً**».

○ **والجواب أن يقال**: إن الفضائل الثابتة في الأحاديث الصحيحة لأبي بكر وعمر أكثر وأعظم من الفضائل الثابتة لعليّ، والأحاديث التي ذكرها هذا وذكر أنها في الصحيح عند الجمهور، وأنهم نقلوها في المعتمد من قولهم وكتبهم، هو من أبيَن الكذب على علماء الجمهور؛ فإنّ هذه الأحاديث التي ذكرها أكثرها كذب أو ضعيف باتّفاق أهل المعرفة بالحديث، والصحيح الذي فيها ليس فيه ما يدلّ على إمامة عليّ ولا فضيلته على أبي بكر وعمر، بل وليست من خصائصه؛ بل هي فضائل شاركه فيها غيره، بخلاف ما ثبت من فضائل أبي بكر وعمر؛ فإنّ كثيراً منها خصائص لهما، لا سيما فضائل أبي بكر، فإنّ عامَّتها خصائص لم يُشركه فيها غيره.

وأمّا ما ذكره من المطاعن، فلا يمكن أن يوجّه على الخلفاء الثلاثة من مطعن إلّا وُجّه على عليّ ما هو مثله أو أعظم منه.

فتبيّن أنّ ما ذكره في هذا الوجه من أعظم الباطل، ونحن نبيّن ذلك تفصيلاً.

وأمّا قوله: «إنهم جعلوه إماماً لهم حيث نزّهه المخالف والموافق، وتركوا غيره حيث رُوِيَ فيه مَنْ يعتقد إمامته من المطاعن ما يطعن في إمامته».

فيقال: هذا كذبٌ بيِّن، فإنّ عليّاً رضي الله عنه لم ينزّهه المخالفون، بل القادحون في عليّ طوائف متعدّدة، وهم أفضل من القادحين في أبي بكر وعمر وعثمان، والقادحون فيه أفضل من الغلاة فيه، فإنّ الخوارج متّفقون على كفره، وهم عند المسلمين كلّهم خير من الغلاة الذين يعتقدون إلٰهيّته أو نبوّته؛ بل هم ـ والذين قاتلوه من الصحابة والتابعين ـ خير عند جماهير المسلمين من الرافضة الاثني عشرية، الذين اعتقدوه إماماً معصوماً.

وأبو بكر وعمر وعثمان ليس في الأُمّة مَنْ يقدح فيهم إلّا الرافضة، والخوارج المكفِّرون لعليّ يُوالون أبا بكر وعمر ويترضُّون عنهما، والمروانية الذين يَنْسبون عليّاً إلى الظلم، ويقولون: إنه لم يكن خليفة يُوالون أبا بكر وعمر مع أنهما ليسا من أقاربهم، فكيف يُقال مع هذا: إن عليّاً نزَّهه المؤالف والمخالف بخلاف الخلفاء الثلاثة؟

ومن المعلوم أن المنزِّهين لهؤلاء أعظم وأكثر وأفضل، وأن القادحين في عليّ

ـ حتى بالكفر والفسوق والعصيان ـ طوائف معروفة، وهم أعلم من الرافضة وأدْيَن، والرافضة عاجزون معهم علماً ويداً، فلا يمكن الرافضة أن تُقيم عليهم حجّة تقطعهم بها، ولا كانوا معهم في القتال منصورين عليهم.

والذين قدحوا في عليّ رضي الله عنه وجعلوه كافراً وظالما ليس فيهم طائفة معروفة بالردّة عن الإسلام، بخلاف الذين يمدحونه ويقدحون في الثلاثة؛ كالغالية الذين يدَّعون إلٰهيته من النصيرية وغيرهم، وكالإسماعيلية الملاحدة الذين هم شرّ من النصيرية، وكالغالية الذين يدَّعون نبوّته؛ فإنّ هؤلاء كفار مرتدُّون، كفرهم بالله ورسوله ظاهر لا يخفى على عالم بدين الإسلام، فمن اعتقد في بشر الإلٰهيّة، أو اعتقد بعد محمّد ﷺ نبيّاً، أو أنهُ لم يكن نبيّاً، بل كان عليّ هو النبيّ دونه وإنما غلط جبريل؛ فهذه المقالات ونحوها مما يظهر كفر أهلها لمن يعرف الإسلام أدنى معرفة.

بخلاف مَنْ يكفِّر عليّاً ويلعنه من الخوارج، وممن قاتله ولعنه من أصحاب معاوية وبني مروان وغيرهم؛ فإنّ هؤلاء كانوا مقرِّين يالإسلام وشرائعه: يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويصومون رمضان، ويحجّون البيت العتيق، ويحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله، وليس فيهم كفرٌ ظاهر، بل شعائر الإسلام وشرائعه ظاهرة فيهم معظمة عندهم، وهذا أمرٌ يعرفه كل من عرف أحوال الإسلام، فكيف يُدَّعى مع هذا أن جميع المخالفين نزَّهوه دون الثلاثة؟

بل إذا اعتُبر الذين كانوا يبغضونه ويُوالون عثمان، والذين كانوا يبغضون عثمان ويحبّون عليّاً، وُجِدَ هؤلاء خيراً من أُولئك من وجوه متعدّدة، فالمنزِّهون لعثمان القادحون في عليّ أعظم وأدْيَن وأفضل من المنزِّهين لعليّ القادحين في عثمان، كالزيدية مثلاً.

فمعلومٌ أن الذين قاتلوه ولعنوه وذمُّوه من الصحابة والتابعين وغيرهم هم أعلم وأدْيَن من الذين يتولّونه ويلعنون عثمان، ولو تخلّى أهل السنّة عن موالاة عليّ رضي الله عنه وتحقيق إيمانه ووجوب موالاته، لم يكن في المتولِّين له من يقدر أن يقاوم المبغضين له من الخوارج والأُمويّة والمروانية، فإن هؤلاء طوائف كثيرة.

ومعلوم أن شرّ الذين يبغضونه هم الخوارج الذين كفَّروه، واعتقدوا أنه مرتدّ عن الإسلام واستحلُّوا قتله تقرّباً إلى الله تعالى، حتى قال شاعرهم عمران بن حطّان:

يا ضربة من تقيّ ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره حيناً فأحسبه ... أو في البرية عند الله ميزانا

فعارضه شاعر أهل السنّة، فقال:

يا ضربة من شقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش خسرانا
إني لأذكره حيناً فألعنه ... لعناً وألعن عمران بن حطّانا

وأما الغالية في عليّ رضي الله عنه، فقد اتّفق الصحابة وسائر المسلمين على كفرهم، وكفرهم عليّ بن أبي طالب نفسه وحرّقهم بالنار، وهؤلاء الغالية يقتل الواحد منهم المقدور عليه.

وأما الخوارج، فلم قاتلهم عليّ حتى قتلوا واحداً من المسلمين وأغاروا على أموال الناس فأخذوها.

فأولئك حكم فيها عليّ وسائر الصحابة بحكم المرتدّين، وهؤلاء لم يحكموا فيهم بحكم المرتدين.

وهذا مما يبيّن أن الذين زعموا أنهم والوه دون أبي بكر وعمر وعثمان يوجد فيهم من الشرّ والكفر باتّفاق علي وجميع الصحابة ما لا يوجد في الذين عادوه وكفّروه، ويبيّن أن جنس المبغضين لأبي بكر وعمر شرٌّ عند عليّ وجميع الصحابة من جنس المبغضين لعليّ.

فصل

وأما حديث الكساء، فهو صحيح رواه أحمد والترمذي من حديث أُمّ سلمة، ورواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة. قالت: خرج النبيّ ﷺ ذات غَداة وعليه مِرْطٌ مُرَحّل من شعرٍ أسود، فجاء الحسن بن عليّ فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء عليّ فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣][(١)].

وهذا الحديث قد شرّكه فيه فاطمة وحسن وحسين رضي الله عنهم، فليس هو من خصائصه. ومعلوم أن المرأة لا تصلح للإمامة، فعُلم أنّ هذه الفضيلة لا تختصّ بالأئمّة، بل يُشركهم فيها غيرهم. ثم إن مضمون هذا الحديث أن النبيّ ﷺ دعا لهم

(١) انظر: مسلم ٤/١٨٨٣؛ والمسند ٦/٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٤؛ والترمذي ٥/٣٠ وتقدم تخريجه أيضاً.

بأن يذهب عنهم الرجس ويطهّرهم تطهيراً. وغاية ذلك أن يكون دعا لهم بأن يكونوا من المتّقين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم، واجتناب الرجس واجب على المؤمنين، والطهارة مأمورٌ بها كل مؤمن.

قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فغاية هذا أن يكون هذا دعاء لهم بفعل المأمور وترك المحظور.

والصدِّيق رضي الله عنه قد أخبر الله عنه بأنه: ﴿ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢١].

وأيضاً، فإنّ السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتّبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، لا بدّ أن يكونوا قد فعلوا المأمور وتركوا المحظور، فإنّ هذا الرضوان وهذا الجزاء إنما يُنال بذلك. وحينئذٍ، فيكون ذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم من الذنوب بعض صفاتهم؛ فما دعا به النبيّ ﷺ لأهل الكساء هو بعض ما وصف الله به السابقين الأوّلين. والنبيّ ﷺ دعا لغير أهل الكساء بأن يصلّي الله عليهم، ودعا لأقوام كثيرين بالجنّة والمغفرة وغير ذلك، مما هو أعظم من الدعاء بذلك، ولم يلزم أن يكون مَنْ دعا له ذلك أفضل من السابقين الأوّلين.

ولكن أهل الكساء لمّا كان قد أوجب عليهم اجتناب الرجس وفعل التطهير، دعا لهم النبيّ ﷺ بأن يُعينهم على فعل ما أمرهم به؛ لئلّا يكونوا مستحقّين للذمّ والعقاب، ولينالوا المدح والثواب.

فصل

● **قال الرافضي**: «في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]. قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: لم يعمل بهذه الآية غيري، وبي خفّف الله عن هذه الأمّة أمر هذه الآية».

○ **والجواب أن يقال**: الأمر بالصدقة لم يكن واجباً على المسلمين حتى يكونوا عصاة بتركه، وإنما أُمِر به مَنْ أراد النجوى، واتّفق أنه لم يُرد النجوى إذ ذاك إلّا عليّ رضي الله عنه، فتصدّق لأجل المناجاة.

وهذا كأمره بالهَدْيِ لمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وأمره بالهدي لمن أُحصر، وأمره لمن به أذى من رأسه بفدية من صيام أو صدقة أو نسك. وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة لما مرّ به النبيّ ﷺ، وهو ينفخ تحت قدر وهوامّ رأسِه تؤذيه؛ وكأمره لمن كان مريضاً أو على سفر بعدّةٍ من أيام أُخر، وكأمره لمن حنث في يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وكأمره إذا قاموا إلى الصلاة أن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق، وكأمره إذا قرأوا القرآن أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، ونظائر هذا متعدّدة.

فالأمر المعلّق بشرط إذا لم يوجد ذلك الشرط إلّا في حقّ واحد لم يُؤمر به غيره، وهكذا آية النجوى؛ فإنه لم يناج الرسول قبل نسخها إلّا عليّ، ولم يكن على مَنْ ترك النّجوى حرج. فمثل هذا العمل ليس من خصائص الأئمّة، ولا من خائص عليّ رضي الله عنه، ولا يُقال: إنّ غير عليّ ترك النَّجوى بخلاً بالصدقة؛ لأن هذا غير معلوم، فإنّ المدَّة لم تطل، وفي تلك المدّة القصيرة قد لا يحتاج الواحد إلى النجوى، وإن قُدِّر أن هذا كان يخصّ بعض الناس لم يلزم أن يكون أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من هؤلاء. كيف وأبو بكر رضي الله عنه قد أنفق ماله كلّه يوم رغَّب النبيّ ﷺ في الصدقة، وعمر رضي الله عنه جاء بنصف ماله بلا حاجة إلى النجوى؛ فكيف يبخل أحدهما بدرهمين أو ثلاثة يقدمها بين يديّ نجواه؟

وقد روى زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدّق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي. فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك يا عمر؟**» فقلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكلّ مالٍ عنده. فقال: «**يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟**» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: «**لا أسابقك إلى شيءٍ أبداً**»[(١)].

فصل

● **قال الرافضي**: «وعن محمد بن كعب القرظي، قال: افتخر طلحة بن شيبة من بني عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعليّ بن أبي طالب، فقال طلحة بن شيبة: معي مفاتيح البيت، ولو أشاء بتُّ فيه. وقال العباس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها، ولو أشاء بتُّ في المسجد. وقال عليّ: ما أدري ما تقولان، لقد

(١) انظر: البخاري ٢/١١٢؛ وسنن أبي داود ٢/١٧٣، ١٧٤؛ والترمذي ٥/٢٧٧.

صلَّيت إلى القبلة ستّة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد؛ فأنزل الله تعالى: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩].

○ **والجواب أن يقال:** هذا اللّفظ لا يُعرف في شيءٍ من كتب الحديث المعتمدة، بل دلالات الكذب عليه ظاهرة. منها: أنّ طلحة بن شيبة لا وجود له، وإنما خادم الكعبة هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة. وهذا مما يبيّن لك أن الحديث لم يصح، ثم فيه قول العباس: «لو أشاء بِتُّ في المسجد»، فأيّ كبير أمر في مبيته في المسجد حتى يتبجّح به؟

ثم فيه قول عليّ: «صليت ستة أشهر قبل الناس»، فهذا مما يُعلم بطلانه بالضرورة، فإنّ بين إسلامه وإسلام زيد وأبي بكر وخديجة يوماً أو نحوه، فكيف يصلّي قبل الناس بستة أشهر؟!

وأيضاً فلا يقول: أنا صاحب الجهاد، وقد شاركه فيه عدد كثير جداً.

وأما الحديث، فيقال: الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، ولفظه عن النعمان بن بشير، قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل: ما أُبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلّا أن أسقِيَ الحاج. وقال آخر: ما أُبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلّا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل ممّا قلتم؛ فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صلّيت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التوبة: ١٩] الآية إلى آخرها»(١).

وهذا الحديث ليس من خصائص الأئمّة، ولا من خصائص عليّ؛ فإنّ الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله كثيرون، والمهاجرون والأنصار يشتركون في هذا الوصف. وأبو بكر وعمر أعظمهم إيماناً وجهاداً؛ لا سيما وقد قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التوبة: ٢٠]، ولا ريب أن جهاد أبي بكر بماله ونفسه أعظم من جهاد عليّ وغيره.

كما قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن أمنّ الناس علينا في صحبته**

(١) انظر: مسلم ٣/١٤٩٩.

وذات يده أبو بكر»[1].

وقال: «**ما نفعني مالٌ ما نفعني مال أبي بكر**»[2]. وأبو بكر كان مجاهداً بلسانه ويده، وهو أوّل مَنْ دعا إلى الله، وأوّل مَنْ أُوذِيَ في الله بعد رسول الله ﷺ، وأوّل مَنْ دافع عن رسول الله ﷺ، وكان مشاركاً لرسول الله ﷺ في هجرته وجهاده حتى كان هو وحده معه في العريش يوم بدر، وحتى أنّ أبا سفيان يوم أُحد لم يسأل إلّا عن النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر، لما قال: أفيكم محمد؟ فقال النبيّ ﷺ: «**لا تُجيبوه**»، فقال: أفيكم ابن أبي قحافة؟ فقال النبيّ ﷺ: «**لا تُجيبوه**»، فقال: أفيكم ابن الخطاب؟ فقال النبيّ ﷺ: «**لا تُجيبوه**»، فقال: أمّا هؤلاء فقد كفيتموهم، فلم يملك عمر نفسه فقال: كذبت عدوّ الله، إن الذين عددت لأحياء، وقد أبقى الله لك ما يخزيك»، ذكره البخاري وغيره[3].

فصل

● **قال الرافضي**: «ومنها ما رواه أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك، قال: قلنا لسلمان: سل النبيّ ﷺ مَنْ وصيّه؟ فقال له سلمان: يا رسول الله، مَنْ وصيّك؟ فقال: يا سلمان، مَنْ كان وصيّ موسى؟ فقال: يوشع بن نون، قال: فإن وصِيّي ووارثي يقضي دَيْني وينجز موعدي عليّ بن أبي طالب».

○ **والجواب**: إن هذا الحديث كذب موضوع باتّفاق أهل المعرفة بالحديث، ليس هو في مسند الإمام أحمد بن حنبل. وأحمد قد صنّف كتاباً في «فضائل الصحابة» ذكر فيه فضل أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وجماعة من الصحابة، وذكر فيه ما رُوي في ذلك من صحيح وضعيف للتعريف بذلك، وليس كلّ ما رواه يكون صحيحاً. ثم إنّ في هذا الكتاب زيادات من روايات ابنه عبد الله، وزيادات من رواية القطيعي عن شيوخه. وهذه الزيادات التي زادها القطيعي غالبها كذب، كما سيأتي ذكر بعضها إن شاء الله، وشيوخ القطيعي يروون عن مَنْ في طبقة أحمد. وهؤلاء الرافضة جهّال إذا رأوا فيه حديثاً ظنّوا أن القائل لذلك أحمد بن حنبل، ويكون القائل لذلك هو القطيعي، وذاك الرجل من شيوخ القطيعي الذين يروون عن مَنْ في طبقة أحمد. وكذلك في المسند زيادات زادها ابنه عبد الله، لا

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ٤؛ ومسلم ٤/ ١٨٥٤، ١٨٥٥.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٣٦؛ والمسند ١٣/ ١٨٣، تحقيق أحمد شاكر.

(٣) انظر: البخاري ٤/ ٦٥، ٦٦.

سيما في مسند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه زاد زيادات كثيرة.

فصل

● **قال الرافضي**: «وعن يزيد بن أبي مريم عن عليّ رضي الله عنه، قال: انطلقت أنا ورسول الله ﷺ حتى أتينا باب الكعبة، فقال لي رسول الله ﷺ: «اجلس»، فصعد على منكبي، فذهبت لأنهض به، فرأى مني ضعفاً، فنزل وجلس لي نبيّ الله ﷺ، وقال: «اصعد على منكبي»، فصعدت على منكبه، قال: فنهض بي، قال: فإنه تخيّل لي أني لو شئت لنلت أفق السماء، حتى صعدت على البيت وعليه تمثال صفر أو نحاس، فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه، حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول الله ﷺ: «اقذف به»، فقذفت به فتكسّر كما تنكسر القوارير، ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله ﷺ نستبق حتى توارينا في البيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس».

○ **والجواب**: إن هذا الحديث إن صح فليس فيه شيء من خصائص الأئمّة ولا خصائص عليّ؛ فإنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي وهو حامل أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع على منكبه، إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها. وكان إذا سجد جاء الحسن فارتحله، ويقول: «**إنّ ابني ارتحلني**»[1]، وكان يقبل زبيبة الحسن. فإذا كان يحمل الطفلة والطفل لم يكن في حمله لعليّ ما يوجب أن يكون ذلك من خصائصه، بل قد أشركه فيه غيره، وإنما حمله لعجز عليّ عن حمله، فهذا يدخل في مناقب رسول الله ﷺ، وفضيلة من يحمل النبيّ ﷺ أعظم من فضيلة من يحمله النبيّ ﷺ، كما حمله يوم أُحد مَنْ حمله من الصحابة، مثل طلحة بن عبيد الله، فإنّ هذا نفع النبيّ ﷺ، وذاك نفعه النبيّ ﷺ. ومعلومٌ أن نفعه بالنفس والمال أعظم من انتفاع الإنسان بنفس النبيّ ﷺ وماله.

فصل

● **قال الرافضي**: «وعن ابن أبي ليلى، قال: قال رسول الله ﷺ: الصدِّيقون ثلاثة: حبيب النجار مؤمن آل ياسين، وحزقيل مؤمن آل فرعون، وعليّ بن أبي طالب وهو أفضلهم».

○ **والجواب**: إنّ هذا كذبٌ على رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح

(١) رواه النسائي ٢/ ١٨٢؛ وأحمد ٣/ ٤٩٣ حلبي.

أنه وصف أبا بكر ﷺ بأنه صدِّيق، وفي الصحيح عن ابن مسعود ﷺ عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**عليكم بالصدق، فإنّ الصدق يهدي إلى البرّ، وإن البرّ يهدي إلى الجنّة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يُكتب عند الله صدِّيقاً. وإيَّاكم والكذب؛ فإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً**»(١)، فهذا يبيّن أنّ الصدِّيقين كثيرون.

وأيضاً فقد قال تعالى عن مريم ابنة عمران إنها صدِّيقة، وهي امرأة. وقال النبي ﷺ: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا أربع**»(٢). فالصديقون من الرجال كثيرون.

فصل

قال الرافضي: «وعن رسول الله ﷺ أنه قال لعليّ: أنت مني وأنا منك».

والجواب: إنّ هذا الحديث صحيح أخرجاه في الصحيحين من حديث البراء بن عازب، لمّا تنازع عليّ وجعفر وزيد في ابنة حمزة، فقضى بها لخالتها، وكانت تحت جعفر، وقال لعليّ: «**أنت مني وأنا منك**»، وقال لجعفر: «**أشبهت خَلْقي وخُلُقي**»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»(٣).

لكن هذا اللفظ قد قاله النبيّ ﷺ لطائفة من أصحابه، كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إنّ الأشعريّين إذا أرملوا في الغزو أو قلّت نفقة عيالهم في المدينة جمعوا ما كان معهم في ثوبٍ واحد، ثم قسموه بينهم بالسويّة. هم مني وأنا منهم**»(٤).

وكذلك قال عن جليبيب: «**هو مني وأنا منه**»، فروى مسلم في صحيحه عن أبي برزة، قال: كنّا مع النبيّ ﷺ في مغزى له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً. ثم قال: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً. ثم قال: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: لا، قال: «**لكني أفقد جُلَيْبيباً، فاطلبوه**»، فطلبوه في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم

---

(١) انظر: مسلم ٤/٢٠١٢، ٢١٠٣.
(٢) انظر: البخاري، مع الفتح ٦/٤٤٦، ٤٧١؛ ومسلم ٤/١٨٨٦.
(٣) انظر: البخاري ٣/ ١٨٤ وغيره.
(٤) انظر: البخاري ٣/١٣٨؛ ومسلم ٤/ ١٩٤٤، ١٩٤٥.

قتلوه؛ فأتى النبيّ ﷺ فوقف عليه فقال: «**قتل سبعة ثم قتلوه. هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه**»، قال: فوضعه على ساعديه، ليس له إلّا ساعدا النبيّ ﷺ، قال: فحفر له فوضع في قبره، ولم يذكر غسلاً[(١)].

فتبيّن أن قوله لعليّ: «**أنت مني وأنا منك**» ليس من خصائصه، بل قال ذلك للأشعريّين، وقاله لجليبيب. وإذا لم يكن من خصائصه، بل قد شاركه في ذلك غيره مَنْ هو دون الخلفاء الثلاثة في الفضيلة، لم يكن دالّاً على الأفضلية ولا على الإمامة.

فصل

● **قال الرافضي**: «وعن عمرو بن ميمون قال: لعليّ بن أبي طالب عشر فضائل ليست لغيره، قال له النبيّ ﷺ: «لأبعثنّ رجلاً لا يُخزيه الله أبداً، يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، فاستشرف إليها من استشرف». قال: «أين عليّ بن أبي طالب»؟ قالوا: هو أرمد في الرحى يطحن، قال: وما كان أحدهم يطحن، قال: فجاء وهو أرمد لا يكاد أن يُبصر. قال: فنفث في عينيه ثم هزّ الراية ثلاثاً وأعطاها إيَّاها، فجاء بصفية بنت حُيَيّ، قال: ثم بعث أبا بكر بسورة التوبة، فبعث عليّاً خلفه فأخذها منه، وقال: «لا يذهب بها إلّا رجل هو مني وأنا منه».

وقال لبني عمّه: أيّكم يواليني في الدنيا والآخرة؟ قال: وعليّ معهم جالس فأبَوْا، فقال عليّ: أنا أُواليك في الدنيا والآخرة، قال: فتركه، ثم أقبل على رجلٍ رجل منهم، فقال: أيّكم يُواليني في الدنيا والآخرة؟ فأبَوْا، فقال عليٌّ: أنا أُواليك في الدنيا والآخرة، فقال: أنت وليّي في الدنيا والآخرة.

قال: وكان عليّ أوّل مَنْ أسلم من الناس بعد خديجة، قال: وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فوضعه على عليّ وفاطمة والحسن والحسين، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال: وشرى عليّ نفسه ولبس ثوب رسول الله ﷺ ثم نام مكانه، وكان المشركون يرمونه بالحجارة.

وخرج النبيّ ﷺ بالناس في غزاة تبوك، فقال له عليّ: أخرج معك؟ قال: لا، فبكى عليٌّ، فقال له: أمَا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنك لست بنبيّ، لا ينبغي أن أذهب إلّا وأنت خليفتي.

---

(١) انظر: مسلم ٤/١٩١٨، ١٩١٩.

وقال له رسول الله ﷺ: أنت وليّي في كل مؤمن بعدي.

قال: وسدّ أبواب المسجد إلّا باب عليّ، قال: وكان يدخل المسجد جُنباً، وهو طريقه ليس له طريقٌ غيره.

وقال له: مَنْ كنت مولاه فعليٌّ مولاه.

وعن النبيّ ﷺ مرفوعاً أنه بعث أبا بكر في براءة إلى مكّة، فسار بها ثلاثاً ثم قال لعليّ: «الحقه فردّه وبلِّغها أنت»، ففعل؛ فلما قدم أبو بكر على النبيّ ﷺ بكى، وقال: يا رسول الله حدث فيَّ شيء؟ قال: «لا، ولكن أُمرت أن لا يبلغها إلّا أنا أو رجلٌ مني».

○ **والجواب**: إن هذا ليس مسنداً، بل هو مرسل لو ثبت عن عمرو بن ميمون، وفيه ألفاظ هي كذبٌ على رسول الله ﷺ؛ كقوله: أمَا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنك لست بنبيّ، لا ينبغي أن أذهب إلّا وأنت خليفتي؛ فإنّ النبيّ ﷺ ذهب غير مرّة وخليفته على المدينة غير عليّ، كما اعتمر عمرة الحديبية وعليّ معه وخليفته غيره، وغزا بعد ذلك خيبر ومعه عليّ وخليفته بالمدينة غيره، وغزا غزوة الفتح وعليّ معه وخليفته في المدينة غيره، وغزا حُنَيْناً والطائف وعليّ معه وخليفته بالمدينة غيره، وحجّ حجّة الوداع وعليّ معه وخليفته بالمدينة غيره، وغزا غزوة بدر ومعه عليّ وخليفته بالمدينة غيره.

وكل هذا معلومٌ بالأسانيد الصحيحة وباتّفاق أهل العلم بالحديث، وكان عليّ معه في غالب الغزوات، وإنْ لم يكن فيها قتال.

فإن قيل: استخلافه يدلّ على أنه لا يستخلف إلّا الأفضل، لزم أن يكون عليٌّ مفضولاً في عامّة الغزوات، وفي عُمرته وحجّته، لا سيما وكل مرّة كان يكون الاستخلاف على رجال مؤمنين، وعام تبوك ما كان الاستخلاف إلّا على النساء والصبيان ومن عَذَرَ الله، وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا أو مُتَّهم بالنفاق، وكانت المدينة آمنة لا يُخاف على أهلها، ولا يحتاج المستخلِف إلى جهاد، كما يحتاج في أكثر الاستخلافات.

وكذلك قوله: «وسدّ الأبواب كلّها إلّا باب عليّ»، فإنّ هذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة، فإنّ الذي في الصحيح عن أبي سعيد عن النبيّ ﷺ، أنّه قال في مرضه الذي مات فيه: «**إن أمنّ الناس عليّ في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متّخذاً خليلاً غير ربّي لاتّخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودّته، لا يبقين**

في المسجد خَوْخة إلّا سُدَّت إلّا خوخة أبي بكر»[١]، ورواه ابن عباس أيضاً في الصحيحين. ومثل قوله: «**أنت وليّي في كل مؤمن بعدي**»، فإنّ هذا موضوع باتّفاق أهل المعرفة بالحديث، والذي فيه من الصحيح ليس هو من خصائص الأئمّة، بل ولا من خصائص عليّ، بل قد شاركه فيه غيره، مثل كونه يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، ومثل استخلافه وكونه منه بمنزلة هارون من موسى، ومثل كون عليّ مولى مَن النبيّ ﷺ مولاه، فإنّ كل مؤمن مُوالٍ لله ورسوله، ومثل كون «براءة» لا يبلّغها إلّا رجلٌ من بني هاشم، فإنّ هذا يشترك فيه جميع الهاشميّين، لما رُوِي أنّ العادة كانت جارية بأن لا ينقض العهود ويحلّها إلّا رجلٌ من قبيلة المطاع.

فصل

• **قال الرافضي**: «ومنها ما رواه أخطب خوارزم عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: يا عليّ، لو أن عبداً عبد الله ﷻ مثل ما قام نوحٌ في قومه، وكان له مثل أُحُد ذهباً فأنفقه في سبيل الله، ومدّ في عمره حتى حجّ ألف عام على قدميه، ثم قُتل بين الصفا والمروة مظلوماً، ثم لم يُوالك يا عليّ، لم يشمّ رائحة الجنّة ولم يدخلها.

وقال رجل لسلمان: ما أشدّ حبك لعليّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحبّ عليّاً فقد أحبني، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني». وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله من نور وجه عليّ سبعين ألف مَلَك يستغفرون له ولمحبِّيه إلى يوم القيامة».

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب عليّاً قبل الله عنه صلاته وصيامه وقيامه، واستجاب دعاءه. ألَا ومَنْ أحبّ عليّاً أعطاه الله بكل عرق من بدنه مدينة في الجنّة. ألَا ومَنْ أحبّ آل محمّد أمِنَ مِنَ الحساب والميزان والصّراط. ألَا ومَنْ مات على حبِّ آل محمد، فأنا كفيله في الجنّة مع الأنبياء. ألَا ومَنْ أبغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيِس من رحمة الله.

وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زعم أنه آمن بي وبما جئت به وهو يبغض عليّاً، فهو كاذبٌ ليس بمؤمن».

وعن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ، ونحن جلوس ذات يوم: «والذي نفسي بيده، لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأله الله تبارك وتعالى عن أربع: عن

---

(١) انظر: البخاري ١/٩٦، ٩٧، ٥/٤؛ ومسلم ٤/١٨٥٥.

عمره فِيمَ أفناه، وعن جسده فِيمَ أبلاه، وعن ماله ممّ اكتسبه وفِيمَ أنفقه، وعن حُبّنا أهل البيت». فقال له عمر: فما آية حبّكم من بعدكم؟ فوضع يده على رأس عليّ بن أبي طالب، وهو إلى جانبه فقال: «إن حبّي من بعدي حبّ هذا».

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، وقد سُئِل: بأي لغة خاطبك ربّك ليلة المعراج؟ فقال: «خاطبني بلغة عليّ، فألهمني أن قلت: يا ربّ خاطبتني أم عليّ؟ فقال: يا محمد أنا شيء لست كالأشياء، لا أُقاس بالناس ولا أُوصف بالأشياء، خلقتك من نوري وخلقت عليّاً من نورك، فاطلعت على سائر قلبك، فلم أجد إلى قلبك أحبَّ من عليٍّ، فخاطبتك بلسانه كيما يطمئن قلبك».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الرياض أقلام، والبحر مداد، والجنّ حسّاب، والإنس كتّاب ما أحصوا فضائل عليّ بن أبي طالب».

وبالإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى جعل الأجر على فضائل عليّ لا يُحصى كثرةً، فمن ذكر فضيلة من فضائله مُقِرّاً بها غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم، ومن استمع فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع، ومن نظر إلى كتاب من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر، ثم قال: النظر إلى وجه أمير المؤمنين عليّ عبادة، وذكره عبادة، لا يقبل الله إيمان عبدٍ إلّا بولايته والبراءة من أعدائه.

وعن حكيم بن حزام عن أبيه عن جدِّه عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: لَمُبارزة عليّ لعمرو بن عبد ودّ يوم الخندق أفضل من عمل أُمّتي إلى يوم القيامة.

وعن سعد بن أبي وقّاص قال: أمر معاوية بن أبي سُفيان سعداً بالسبّ فأبَى، فقال: ما منعك أن تسبّ عليّ بن أبي طالب؟ قال: ثلاثٌ قالهنّ رسول الله ﷺ فلن أسبّه، لأن يكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليَّ من حُمُر النِّعم: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ وقد خلّفه في بعض مغازيه، فقال له عليٌّ: تخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«أمَا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلّا أنه لا نبيّ بعدي»**. وسمعته يقول يوم خيبر: **«لأعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله»**، قال: فتطاولنا، فقال: **«ادعوا لي عليّاً، فأتاه وبه رمد، فبصق في عينيه ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه، وأنزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾** [آل عمران: ٦١]، **دعا رسول الله ﷺ عليّاً وفاطمة والحسن والحسين فقال: «هؤلاء أهلي»**.

○ **والجواب**: إن خطيب خوارزم هذا له مصنّف في هذا الباب فيه من الأحاديث المكذوبة ما لا يخفى على مَنْ له أدنى معرفة بالحديث، فضلاً عن علماء الحديث، وليس هو من علماء الحديث ولا ممّن يُرجع إليه في هذا الشأن البتّة. وهذه الأحاديث مما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنّها من المكذوبات. وهذا الرجل قد ذكر أنه يذكر ما هو صحيح عندهم، ونقلوه في المعتمد من قولهم وكتبهم، فكيف يذكر ما أجمعوا على أنه كذبٌ موضوع، ولم يُرْوَ في شيءٍ من كتب الحديث المعتمدة، ولا صحّحه أحد من أئمّة الحديث.

فالعشرة الأُوَل كلّها كذب إلى آخر حديث: قَتْله لعمرو بن عبد ودّ. وأمّا حديث سعد لمّا أمره معاوية بالسبّ فأبى، فقال: ما منعك أن تسبّ عليَّ بن أبي طالب؟ فقال: ثلاث قالهنّ رسول الله ﷺ فلن أسبّه، لأن يكون لي واحدة منهنّ أحب إليَّ من حُمُر النعم... الحديث. فهذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه[1]، وفيه ثلاث فضائل لعليٍّ، لكن ليست من خصائص الأئمّة ولا من خصائص عليّ، فإنّ قوله: وقد خلّفه في بعض مغازيه فقال له عليّ: يا رسول الله، تخلّفني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**أمَا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلّا أنه لا نبيّ بعدي**»، ليس من خصائصه؛ فإنه استخلف عَلَى المدينة غيرُ واحد، ولم يكن هذا الاستخلاف أكمل من غيره. ولهذا قال له عليّ: أتخلفني في النساء والصبيان؟ لأن النبيّ ﷺ كان في كل غزاة يترك بالمدينة رجالاً من المهاجرين والأنصار، إلّا في غزوة تبوك، فإنه أمر المسلمين جميعهم بالنفير، فلم يتخلّف بالمدينة إلّا عاصٍ أو معذور غير النساء والصبيان.

ولهذا كره عليّ الاستخلاف، وقال: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ يقول: تتركني مخلفاً لا تستصحبني معك؟ فبيَّن له النبيّ ﷺ أنّ الاستخلاف ليس نقصاً ولا غضاضة؛ فإنّ موسى استخلف هارون على قومه لأمانته عنده، وكذلك أنت استخلفتك لأمانتك عندي، لكن موسى استخلف نبيّاً وأنا لا نبيّ بعدي. وهذا تشبيه في أصل استخلاف، فإن موسى استخلف هارون على جميع بني إسرائيل، والنبيّ ﷺ استخلف عليّاً على قليلٍ من المسلمين، وجمهورهم استصحبهم في الغزاة. وتشبيهه بهارون ليس بأعظم من تشبيه أبي بكر وعمر: هذا بإبراهيم وعيسى، وهذا بنوح وموسى؛ فإنّ هؤلاء الأربعة أفضل من هارون، وكلٌّ مِنْ أبي بكر وعمر شبّه باثنين لا بواحد، فكان هذا

(١) انظر: مسلم ٤/ ١٨٧١.

التشبيه أعظم من تشبيه عليّ، مع أنّ استخلاف عليّ له فيه أشباه وأمثال من الصحابة.

وهذا التشبيه ليس لهذين فيه شبيه، فلم يكن الاستخلاف من الخصائص، ولا التشبيه بنبيّ في بعض أحواله من الخصائص.

وكذلك قوله: «**لأعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله**»، قال: فتطاولنا، فقال: ادعوا إلي عليّاً، فأتاه وبه رمد، فبصق في عينيه ودفع الراية إليه، ففتح الله على يديه. وهذا الحديث أصحّ ما رُوي لعليّ من الفضائل، أخرجاه في الصحيحين من غير وجه. وليس هذا الوصف مختصّاً بالأئمّة ولا بعليّ، فإنّ الله ورسوله يحبّ كل مؤمن تقيّ، وكل مؤمن تقي يحبّ الله ورسوله، لكن هذا الحديث من أحسن ما يُحتجّ به على النّواصب الذين يتبرّؤون منه ولا يتولّونه ولا يحبّونه، بل قد يكفّرونه أو يُفسّقونه كالخوارج؛ فإنّ النبيّ ﷺ شهد له بأنه يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله.

لكن هذا الاحتجاج لا يتمّ على قول الرافضة الذين يجعلون النصوص الدالّة على فضائل الصحابة كانت قبل ردّتهم؛ فإنّ الخوارج تقول في عليّ مثل ذلك، لكن هذا باطل، فإنّ الله ـ ورسوله ـ لا يُطلق هذا المدح على مَنْ يعلم أنه يموت كافراً، وهو كذلك حجّة على بعض أهل الأهواء من المعتزلة وغيرهم، وبعض المروانية ومَنْ كان على هواهم، الذين كانوا يبغضونه ويسبّونه.

وكذلك حديث المباهلة شركه فيه فاطمة وحسن وحسين، كما شركوه في حديث الكساء؛ فعُلِم أنّ ذلك لا يختصّ بالرجال ولا بالذكور ولا بالأئمّة، بل يُشركه فيه المرأة والصبيّ، فإنّ الحسن والحسين كانا صغيرين عند المباهلة، فإنّ المباهلة كانت لمّا قدم وفد نجران بعد فتح مكّة سنة تسع أو عشر، والنبيّ ﷺ مات ولم يكمل الحسين سبع سنين، والحسن أكبر منه بنحو سنة، وإنما دعا هؤلاء لأنه أُمِر أن يدعو كلّ واحد من الأقربين: الأبناء والنساء والأنفس، فيدعو الواحد من أُولئك: أبناءه ونساءه، وأخصّ الرجال به نسباً.

وهؤلاء أقرب الناس إلى النبيّ ﷺ نسباً، وإنْ كان غيرهم أفضل منهم عنده، فلم يؤمر أن يدعو أفضل أتباعه؛ لأن المقصود أن يدعو كل واحدٍ منهم أخصّ الناس به، لِمَا في جبلة الإنسان من الخوف عليه وعلى ذوي رحمه الأقربين إليه، ولهذا خصَّهم في حديث الكساء.

والدعاء لهم والمباهلة مبناها على العدل، فأُولئك أيضاً يحتاجون أن يدعوا

أقرب الناس إليهم نسباً، وهم يخافون عليهم ما لا يخافون على الأجانب، لهذا امتنعوا عن المباهلة، لعلمهم بأنه على الحقّ، وأنهم إذا باهلوه حقَّت عليهم بهلة الله وعلى الأقربين إليهم؛ بل قد يحذر الإنسان على ولده ما لا يحذره على نفسه.

فإن قيل: فإذا كان ما صحّ من فضائل عليّ ﷺ؛ كقوله ﷺ: «**لأُعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله**»، وقوله: «**أمَا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى**»، وقوله: «**اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً**»، ليس من خصائص؛ بل له فيه شركاء، فلماذا تمنّى بعض الصحابة أن يكون له ذلك، كما رُوِي عن سعد وعن عمر؟

فالجواب: إنّ في ذلك شهادة النبيّ ﷺ لعليّ بإيمانه باطناً وظاهراً، وإثباتاً لموالاته لله ورسوله ووجوب موالاة المؤمنين له. وفي ذلك ردّ على النواصب الذين يعتقدون كفره أو فسقه؛ كالخوارج المارقين الذين كانوا من أعبد الناس، كما قال النبيّ ﷺ فيهم: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّميّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»(١)، وهؤلاء يكفّرونه ويستحلّون قتله، ولهذا قتله واحدٌ منهم، وهو عبد الرحمٰن بن ملجم المرادي، مع كونه كان من أعبد الناس.

وأهل العلم والسنّة يحتاجون إلى إثبات إيمان عليّ ودينه للردّ على هؤلاء، أعظم مما يحتاجون إلى مناظرة الشيعة؛ فإنّ هؤلاء أصدق وأدْيَن، والشُّبَه التي يحتجّون بها أعظم من الشُّبه التي تحتجّ بها الشيعة، كما أن المسلمين يحتاجون في أمر المسيح صلوات الله وسلامه عليه إلى مناظرة اليهود والنصارى؛ فيحتاجون أن ينفوا عنه ما يرميه به اليهود من أنه كاذبٌ ولد زنا، وإلى نفي ما تدَّعيه النصارى من الإلٰهيّة، وجدل اليهود أشدّ من جدل النصارى، ولهم شُبَه لا يقدر النصارى أن يُجيبوهم عنها، وإنما يجيبهم عنها المسلمون. كما أنّ للنواصب شبهاً لا يمكن الشيعة أن يجيبوا عنها، وإنما يجيبهم عنها أهل السنّة.

فهذه الأحاديث الصحيحة المثبتة لإيمان عليّ باطناً وظاهراً ردٌّ على هؤلاء، وإن لم يكن ذلك من خصائصه؛ كالنصوص الدالّة على إيمان أهل بدر وبيعة الرضوان باطناً وظاهراً، فإنّ فيها ردّاً على من ينازع في ذلك مِنَ الروافض والخوارج، وإن لم يكن ما يستدلّ به من خصائص واحدٍ منهم. وإذا شهد النبيّ ﷺ

---

(١) انظر: البخاري ٤/ ٢٠٠، ٢٠١؛ ومسلم ٢/ ٧٤٠ ـ ٧٤٧.

لمعيَّن بشهادة، أو دعا له بدعاء، أحبّ كثير من الناس أن يكون له مثل تلك الشهادة ومثل ذلك الدعاء، وإن كان النبيّ ﷺ يشهد بذلك لخلق كثير ويدعو به لخلق كثير، وكان تعيينه لذلك المعيّن من أعظم فضائله ومناقبه وهذا كالشهادة بالجنّة لثابت بن قيس بن شماس وعبد الله بن سلام وغيرهما، وإنْ كان قد شهد بالجنّة لآخرين. والشهادة بمحبّة الله ورسوله لعبد الله حمار الذي ضرب في الخمر، وإن شهد بذلك لمن هو أفضل منه، وكشهادته لعمرو بن تغلب بأنه ممّن لا يعطيه لِمَا في قلبه من الغنى والخير لمّا قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «**إني لأُعطي رجالاً وأدع رجالاً، والذي أدع أحبُّ إليَّ من الذي أُعطي. أُعطي رجالاً لِمَا في قلوبهم من الهلع والجزع، وأكِلُ رجالاً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغِنى والخير، منهم عمرو بن تغلب**»[١].

وفي الحديث الصحيح لمّا صلّى على ميت، قال: «**اللّهمّ اغفر له وارحمه، وعافِهِ واعف عنه، وأكرم منزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدَّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وقِهِ فتنة القبر وعذاب القبر، وأفسح له في قبره، ونوِّر له فيه**»، قال عوف بن مالك: فتمنّيت أن أكون أنا ذلك الميت[٢]، وهذا الدعاء ليس مختصّاً بذلك الميت.

فصل

● **قال الرافضي**: «وعن عامر بن واثلة قال: كنت مع عليّ عليه السلام يوم الشورى يقول لهم: لأحتجنّ عليكم بما لا يستطيع عربيّكم ولا عجميّكم تغيير ذلك، ثم قال: أنشدكم بالله أيها النفر جميعاً، أفيكم أحد وحّد الله تعالى قبلي؟ قالوا: اللّهمّ لا، قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد له أخٌ مثل أخي جعفر الطيّار في الجنّة مع الملائكة غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا. قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد له عمّ مثل عمّي حمزة أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا. قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمّد سيّدة نساء أهل الجنّة غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا. قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد له سبطان مثل سبطيّ الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا. قال:

---

(١) انظر: البخاري ٢/ ١٠ ومواضع أُخر. (٢) انظر: مسلم ٢/ ٦٦٢.

فأنشدكم بالله هل فيكم أحد ناجى رسول الله ﷺ عشر مرات قدّم بين يدي نجواه صدقة غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا. قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: مَنْ كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمّ والِ مَنْ والاه، وعادِ مَنْ عاداه، ليبلّغ الشاهد الغائب غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا. قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: اللّهمّ ائتني بأحبِّ خلقك إليك وإليّ يأكل معي من هذا الطير، فأتاه فأكل معه غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا. قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: لأعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه إذا رجع غيري منهزماً غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا. قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ لبني وكيعة: لتنتهنّ أو لأبعثنّ إليكم رجلاً نفسه كنفسي، وطاعته كطاعتي، ومعصيته كمعصيتي يفصلكم بالسيف غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا، قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: كذب مَنْ زعم أنه يحبّني ويبغض هذا غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا. قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد سلّم عليه في ساعةٍ واحدة ثلاثة آلاف من الملائكة: جبرائيل وميكائيل وإسرافيل حيث جئت بالماء إلى رسول الله ﷺ من القليب غيري؟ قالوا: اللّهم لا. قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد نُودي به من السماء: لا سيف إلّا ذو الفقار، ولا فتى إلّا عليّ غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا. قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له جبريل هذه هي المواساة، فقال له رسول الله ﷺ: إنه مني وأنا منه، فقال جبريل: وأنا منكما غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا. قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، على لسان النبيّ ﷺ غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا. قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: إني قاتلت على تنزيل القرآن وأنت تقاتل على تأويله غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا. قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد رُدَّت عليه الشمس حتى صلّى العصر في وقتها غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا. قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد أمره رسول الله ﷺ أن يأخذ «براءة» من أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا رسول الله أنزل فيّ شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: إنه لا يؤدّي عني إلّا عليّ، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: لا يحبّك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق كافرٌ غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل تعلمون أنه أمر بسدّ أبوابكم وفتح بابي فقلتم في

ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا سددت أبوابكم ولا فتحت بابه، بل الله سدّ أبوابكم وفتح بابه، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون أنه ناجاني يوم الطائف دون الناس فأطال ذلك، فقلتم: ناجاه دوننا، فقال: ما أنا انتجيته، بل الله انتجاه، غيري؟ قالوا: اللّهمّ نعم.

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: الحقّ مع عليّ، وعليّ مع الحق يزول الحق مع عليّ كيفما زال؟ قالوا: اللّهمّ نعم.

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: إني تاركٌ فيكم الثّقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن تضلّوا ما استمسكتم بهما، ولن يفترقا حتى يَرِدا عليّ الحوض؟ قالوا: اللّهمّ نعم.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد وقَى رسول الله ﷺ بنفسه من المشركين واضطجع في مضجعه غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد بارز عمرو بن عبد ودّ العامريّ حيث دعاكم إلى البراز غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد نزل فيه آية التطهير، حيث يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: أنت سيّد المؤمنين، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: ما سألت الله شيئاً إلّا وسألت لك مثله، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

ومنها ما رواه أبو عمرو الزاهد عن ابن عباس، قال: لعليّ أربع خصال ليست لأحد من الناس غيره، هو أوّل عربيّ وعجمي صلّى مع النبيّ ﷺ، وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف، وهو الذي صبر معه يوم حنين، وهو الذي غسَّله وأدخله قبره.

وعن النبيّ ﷺ قال: مررت ليلة المعراج بقوم تُشرشر أشداقهم، فقلت: يا جبريل، مَنْ هؤلاء؟ قال: قومٌ يقطعون الناس بالغيبة. قال: ومررت بقوم وقد ضوضؤوا، فقلت: يا جبريل، مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاء الكفار. قال: ثم عدلنا عن الطريق فلمّا انتهينا إلى السماء الرابعة رأيت عليّاً يصلّي، فقلت: يا جبريل، هذا عليٌّ قد

سبقنا. قال: لا، ليس هذا علياً. قلت: فمَنْ هو؟ قال: إنّ الملائكة المقرَّبين والملائكة الكروبيّين لمّا سمعت فضائل عليّ وخاصّته وسمعت قولك فيه: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي، اشتاقت إلى عليّ، فخلق الله تعالى لها مَلَكاً على صورة عليّ، فإذا اشتاقت إلى عليّ جاءت إلى ذلك المكان، فكأنها قد رأت علياً.

وعن ابن عباس قال: إن المصطفى ﷺ قال ذات يوم وهو نشيط: أنا الفتى ابن الفتى أخو الفتى، قال: فقوله: أنا الفتى، يعني هو فتى العرب. وقوله: ابن الفتى، يعني إبراهيم من قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠]. وقوله: أخو الفتى، يعني علياً، وهو معنى قول جبريل في يوم بدر وقد عرج إلى السماء وهو فَرِح وهو يقول: لا سيف إلّا ذو الفقار ولا فتى إلّا عليّ.

وعن ابن عباس قال: رأيت أبا ذرّ وهو متعلّق بأستار الكعبة، وهو يقول: مَنْ عرفني فقد عرفني، ومَنْ لم يعرفني فأنا أبو ذرّ، لو صمتم حتى تكونوا كالأوتار، وصلّيتم حتى تكونوا كالحنايا، ما نفعكم الله ذلك حتى تحبّوا علياً».

○ **والجواب**: أمّا قوله عن عامر بن واثلة وما ذكره يوم الشورى، فهذا كذبٌ باتّفاق أهل المعرفة بالحديث، ولم يقل عليّ رضي الله عنه يوم الشورى شيئاً من هذا ولا ما يُشابهه، بل قال له عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: لئن أمرتك لتعدلنّ؟ قال: نعم، قال: وإن بايعت عثمان لتسمعنّ وتيطعنّ؟ قال: نعم، وكذلك قال لعثمان. ومكث عبد الرحمٰن ثلاثة أيام يشاور المسلمين.

ففي الصحيحين ـ وهذا لفظ البخاري(١) ـ عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «فلما فُرِغَ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمٰن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. قال الزبير: قد جعلت أمري إلى عليّ. وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمٰن. فقال عبد الرحمٰن: أيّكم تبرّأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأُسْكِت الشيخان. فقال عبد الرحمٰن: أتجعلونه إليَّ والله عليَّ أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمَّرتك لتعدلنّ ولئن أمّرت لتسمعنّ ولتطيعنّ. ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان».

(١) انظر: البخاري ٥/ ١٥ ـ ١٨.

وفي حديث المسور بن مخرمة، قال المسور: «إن الرهط الذين ولّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، قال لهم عبد الرحمٰن: لست بالذي أتكلّم في هذا الأمر ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمٰن، فلمّا ولَّوْا عبد الرحمٰن أمرهم مال الناس على عبد الرحمٰن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع ذلك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمٰن يُشاورونه تلك اللّيالي، حتى إذا كانت اللّيلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان. قال المسور: طرقني عبد الرحمٰن بعد هَجْعٍ من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال: أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق فادع الزبير وسعداً، فدعَوْتهما له، فشاورهما ثم دعاني، فقال: ادعُ لي عليّاً، فدعوته، فناجاه حتى إبهار اللّيل، ثم قام عليّ من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمٰن يخشى من عليّ شيئاً. ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته فناجاه حتى فرّق بينهما المؤذن بالصبح، فلمّا صلّى الناس الصبح، واجتمع أُولئك الرهط عند المنبر أرسل إلى مَنْ كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أُمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجّة مع عمر، فلمّا اجتمعوا تشهَّد عبد الرحمٰن، ثم قال: أمّا بعد يا عليّ، إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرَهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسك سبيلاً، فقال: أُبايعك على سنّة الله ورسوله والخليفتين من بعده؛ فبايعه عبد الرحمٰن، وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأُمراء الأجناد والمسلمون»، هذا لفظ البخاري(١).

وفي هذا الحديث الذي ذكره الرافضي أنواع من الأكاذيب التي نزَّه الله عليّاً عنها، مثل احتجاجه بأخيه وعمّه وزوجته، وعليّ رضي الله عنه أفضل من هؤلاء، وهو يعلم أن أكرم الخلق عند الله أتقاهم. ولو قال العباس: هل فيكم مثل أخي حمزة ومثل أولاد إخوتي محمد وعليّ وجعفر؟! لكانت هذه الحجّة من جنس تلك، بل احتجاج الإنسان ببني إخوته أعظم من احتجاجه بعمِّه. ولو قال عثمان: هل فيكم مَنْ تزوَّج بنتَيْ نبيّ لكان من جنس قول القائل: هل فيكم من زوجته كزوجتي؟ وكانت فاطمة قد ماتت قبل الشورى كما ماتت زوجتا عثمان، فإنها ماتت بعد موت النبيّ ﷺ بنحو ستّة أشهر.

وكذلك قوله: «هل فيكم مَنْ له ولد كولدي؟».

وفيه أحاديث متعدّدة، مثل قوله: «ما سألت الله شيئاً إلّا وسألت لك مثله»، وكذلك قوله: «لا يؤدّي عني إلّا عليّ» من الكذب.

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ١٥.

وقال الخطابي في كتاب «شعار الدين»: «وقوله: لا يؤدّي عني إلّا رجل من أهل بيتي» هو شيءٌ جاء به أهل الكوفة عن زيد بن يُثَيْع، وهو متّهم في الرواية منسوب إلى الرفض. وعامّة مَنْ بلَّغ عنه غير أهل بيته، فقد بعث رسول الله ﷺ أسعد بن زُرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويعلّم الأنصار القرآن، ويفقّههم في الدِّين. وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك، وبعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكّة؛ فأين قول مَنْ زعم أنه لا يبلِّغ عنه إلّا رجل من أهل بيته؟!

وأمّا حديث ابن عباس، ففيه أكاذيب: منها قوله: كان لواؤه معه في كل زحف، فإنّ هذا من الكذب المعلوم؛ إذ لواء النبيّ ﷺ كان يوم أُحُد مع مصعب بن عمير باتّفاق الناس، ولواؤه يوم الفتح كان مع الزبير بن العوام، وأمره رسول الله ﷺ أن يركّز رايته بالحجون، فقال العباس للزبير بن العوام: أهاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركّز الراية؟ أخرجه البخاري في صحيحه[1].

وكذلك قوله: «وهو الذي صبر معه يوم حُنين».

وقد عُلم أنه لم يكن أقرب إليه من العباس بن عبد المطّلب، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس آخذ بلجام بغلته، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بركابه، وقال له النبيّ ﷺ: «**نادِ أصحاب السمرة**»، قال: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ فوالله كأن عطفتهم عليّ حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبّيك يا لبّيك، والنبيّ ﷺ يقول: «**أنا النبيّ لا كذب أنا ابن عبد المطّلب**»، ونزل عن بغلته وأخذ كفّاً من حصى فرمى بها القوم، وقال: «**انهزموا وربِّ الكعبة**»، قال العباس: «فوالله ما هو إلّا أن رماهم، فما زلت أرى حدّهم كليلاً وأمرهم مدبراً، حتى هزمهم الله» أخرجاه في الصحيحين. وفي لفظ البخاري قال: «وأبو سفيان آخذٌ بلجام بغلته»، وفيه: «قال العباس: لزمت أنا وأبو سفيان رسول الله ﷺ يوم حُنين، فلم نفارقه»[2].

وأما غُسله ﷺ وإدخاله قبره، فاشترك فيه أهل بيته؛ كالعباس وأولاده، ومولاه شقران، وبعض الأنصار، لكن عليٌّ كان يباشر الغسل، والعباس حاضرٌ لجلالة العبّاس، وأن عليّاً أولاهم بمباشرة ذلك.

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ١٢١.

(٢) رواه البخاري في أماكن متعددة، وانظر: المغازي، الباب ٥٦؛ ومسلم ٣/ ١٣٩٨.

وكذلك قوله: «هو أوّل عربي وعجمي صلّى»، يناقض ما هو المعروف عن ابن عباس.

فصل

● وأما حديث المعراج وقوله فيه: «إن الملائكة المقرَّبين والملائكة الكروبيّين لمّا سمعت فضائل عليّ وخاصّته وقول النبيّ ﷺ: «أمَا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟» اشتاقت إلى عليّ، فخلق الله لها مَلَكاً على صورة عليّ».

○ **فالجواب**: إن هذا من كذب الجُهّال الذين لا يحسنون أن يكذبوا، فإنّ المعراج كان بمكّة قبل الهجرة بإجماع الناس؛ كما قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء: ١]، وكان الإسراء من المسجد الحرام.

وقال: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ١ ـ ٤] إلى قوله: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [النجم: ١٢ ـ ١٤]، إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم: ١٩]، وهذا كلّه نزل بمكّة بإجماع الناس.

وقوله: «**أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى**» قاله في غزوة تبوك، وهي آخر الغزوات عام تسع من الهجرة، فكيف يُقال: إن الملائكة ليلة المعراج سمعوا قوله: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى**»؟

ثم علم أن الاستخلاف على المدينة مشترك، فكلّ الاستخلافات التي قبل غزوة تبوك وبعد تبوك كان يكون بالمدينة رجال من المؤمنين المُطيعين يستخلف عليهم. وغزوة تبوك لم يكن فيها رجلٌ مؤمن مطيع إلّا مَنْ عذره الله ممّن هو عاجزٌ عن الجهاد، فكان المستخلف عليهم في غزوة تبوك أقلّ وأضعف من المستخلف عليهم في جميع أسفاره ومغازيه وعمره وحجّه، وقد سافر النبيّ ﷺ من المدينة قريباً من ثلاثين سفرة، وهو يستخلف فيها مَنْ يستخلفه، كما استخلف في غزوة الأبواء سعد بن عُبادة، واستخلف في غزوة بُوَاط سعد بن معاذ، ثم لمّا رجع وخرج في طلب كُرْز بن جابر الفِهري استخلف زيد بن حارثة، واستخلف في غزوة العُشَيْرة أبا سلمة بن عبد الأشهل، وفي غزوة بدر استخلف ابن أُمّ مكتوم، واستخلفه في غزوة قَرْقَرة الكُدْر، ولمّا ذهب إلى بني سُليم، وفي غزوة حمراء الأسد، وغزوة بني النّضير، وغزوة بني قريظة، واستخلفه لمّا خرج في طلب اللّقاح التي استاقها عُيينة بن

حصن، ونُودي ذلك اليوم: يا خيل الله اركبي؛ وفي غزوة الحديبية، واستخلفه في غزوة الفتح، واستخلف أبا لبابة في غزوة بني قينقاع وغزوة السويق، واستخلف عثمان بن عفان في غزوة غطفان التي يقال لها غزوة أنمار، واستخلفه في غزوة ذات الرّقاع، واستخلف ابن رواحة في غزوة بدر الموعد، واستخلف سباع بن عرفطة الغفاري في غزوة دومة الجندل وفي غزوة خَيْبر، واستخلف زيد بن حارثة في غزوة المُريسيع، واستخلف أبا رهم في عُمرة القضية، وكانت تلك الاستخلافات أكمل من استخلاف عليّ رضي الله عنه عام تبوك، وكلّهم كانوا منه بمنزلة هارون من موسى؛ إذ المراد التشبيه في أصل الاستخلاف.

وإذا قيل: في تبوك كان السفر بعيداً.

قيل: ولكن كانت المدينة وما حولها أمناً، لم يكن هناك عدوٌّ يُخاف؛ لأنهم كلّهم أسلموا، ومَنْ لم يسلم ذهب. وفي غير تبوك كان العدوّ موجوداً حول المدينة، وكان يُخاف على مَنْ بها، فكان خليفته يحتاج إلى مزيد اجتهاد ولا يحتاج إليه في الاستخلاف في تبوك.

فصل

● وكذلك الحديث المذكور عن ابن عباس: إنّ المصطفى ﷺ قال ذات يوم وهو نشيط: «أنا الفتى ابن الفتى أخو الفتى»، قال: فقوله: أنا الفتى، يعني: فتى العرب، وقوله: ابن الفتى، يعني: إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، من قوله: ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠]، وقوله: أخو الفتى، يعني: عليّاً، وهو معنى قول جبريل في يوم بدر وقد عرج إلى السماء وهو فرح، وهو يقول: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلّا عليّ».

○ فإنّ هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة الموضوعة باتّفاق أهل المعرفة بالحديث، وكذبه معروف من غير جهة الإسناد من وجوه:

منها: إن لفظ «الفتى» في الكتاب والسنّة ولغة العرب ليس هو من أسماء المدح، كما هو ليس من أسماء الذمّ، ولكنه بمنزلة اسم الشاب والكهل والشيخ ونحو ذلك، والذين قالوا عن إبراهيم: سمعنا فتى يذكرهم يُقال له إبراهيم، هم الكفار، ولم يقصدوا مدحه بذلك، وإنما الفتى كالشاب الحَدَث.

ومنها: إن النبيّ ﷺ أجلُّ من أن يفتخر بجدِّه، وابن عمِّه.

ومنها: أن النبيّ ﷺ لم يُؤاخِ عليّاً ولا غيره، وحديث المؤاخاة لعليّ، ومؤاخاة

أبي بكر لعمر من الأكاذيب، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، ولم يُؤاخِ بين مهاجريّ ومهاجريّ.

ومنها: إن هذه المناداة يوم بدر كذب.

ومنها: إنّ ذا الفقار لم يكن لعليّ، وإنما كان سيفاً من سيوف أبي جهل غنمه المسلمون منه يوم بدر، فلم يكن يوم بدر ذو الفقار من سيوف المسلمين، بل من سيوف الكفّار؛ كما روى ذلك أهل السنن، فروى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ تنفل سيفه ذا الفَقَار يوم بدر[(١)].

ومنها: إن النبيّ ﷺ كان بعد النبوّة كهلاً، قد تعدّى سنّ الفتيان.

فصل

○ وأما حديث أبي ذرّ الذي رواه الرافضي، فهو موقوف عليه ليس مرفوعاً، فلا يُحتجّ به، مع أن نقله عن أبي ذرّ فيه نظر. ومع هذا، فحبّ عليّ واجب، وليس ذلك من خصائصه، بل علينا أن نحبّه، كما علينا أن نحبّ عثمان وعمر وأبا بكر، وأن نحبّ الأنصار.

ففي الصحيح عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**آية الإيمان حبّ الأنصار، وآية النفاق بُغْض الأنصار**»[(٢)]، وفي صحيح مسلم عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال: «**إنه لعهد النبيّ الأُمّي إليّ أنه لا يحبّني إلّا مؤمن، ولا يبغضني إلّا منافق**»[(٣)].

فصل

● **قال الرافضي**: «ومنها ما نقله صاحب «الفردوس» في كتابه عن معاذ بن جبل عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «حب عليّ حسنة لا تضرّ معها سيّئة، وبغضه سيّئة لا ينفع معها حسنة»».

○ **والجواب**: إن كتاب «الفردوس» فيه من الأحاديث الموضوعات ما شاء الله، ومصنّفه شيرويه بن شهردار الدَّيلمي، وإنْ كان من طلبة الحديث ورواته، فإنّ هذه الأحاديث التي جمعها وحذف أسانيدها، نقلها من غير اعتبار لصحيحها وضعيفها وموضوعها؛ فلهذا كان فيه من الموضوعات أحاديث كثيرة جداً.

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٣/٦٠، ٦١؛ وسنن ابن ماجة ٢/٩٣٩؛ والمسند ٤/١٤٦، ١٤٧، تحقيق أحمد شاكر.

(٢) انظر: البخاري ١/٩؛ ومسلم ١/٨٥.

(٣) انظر: مسلم ١/٨٦ وتقدم.

وهذا الحديث مما يشهد المسلم بأنّ النبيّ ﷺ لا يقوله، فإنّ حب الله ورسوله أعظم من حبّ عليّ، والسيّئات تضرّ مع ذلك. وقد كان النبيّ ﷺ يضرب عبد الله بن حمار في الخمر، وقال: «**إنه يحبّ الله ورسوله**». وكلّ مؤمن، فلا بدّ أن يحبّ الله ورسوله، والسيّئات تضرّه. وقد أجمع المسلمون وعُلِم بالاضطرار من دين الإسلام أنّ الشرك يضرّ صاحبه ولا يغفره الله لصاحبه، ولو أحبّ عليّ بن أبي طالب؛ فإنّ أباه أبا طالب كان يحبّه وقد ضرَّه الشرك حتى دخل النار، والغالية يقولون: إنهم يحبّونه، وهم كفّار من أهل النار.

وقد قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[1]، وقد عُلِم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرجل لو سرق لقُطعت يده، وإن كان يحب عليّاً، ولو زنى أُقيم عليه الحدّ ولو كان يحبّ عليّاً، ولو قَتَل لأُقيد بالمقتول وإن كان يحبّ علياً. وحبّ النبيّ ﷺ أعظم من حبّ عليّ، ولو ترك رجل الصلاة والزكاة وفعل الكبائر لضرَّه ذلك مع حبّ النبيّ ﷺ، فكيف لا يضرّه ذلك مع حبّ عليّ؟

ثم من المعلوم أن المحبّين له الذين رأوه وقاتَلوا معه أعظم من غيرهم، وكان هو دائماً يذمّهم ويُعيبهم ويطعن عليهم ويتبرّأ من فعلهم به، ودعا الله عليهم أن يُبدله بهم خيراً منهم، ويُبدلهم به شرّاً منه، ولو لم تكن إلّا ذنوبهم بتخاذلهم في القتال معه ومعصيتهم لأمره ـ فإذا كان أُولئك خيار الشيعة وعليّ يبيّن أن تلك الذنوب تضرّهم ـ فكيف بما هو أعظم منها لمن هو شرٌّ من أولئك؟!

وبالجملة، فهذا القول كفرٌ ظاهرٌ يُستتاب صاحبه، ولا يجوز أن يقول هذا مَنْ يؤمن بالله واليوم الآخر.

وكذلك قوله: «وبُغضه سيّئة لا ينفع معها حسنة»، فإنّ مَنْ أبغضه إنْ كان كافراً فكفره هو الذي أشقاه، وإنْ كان مؤمناً نفعه إيمانه وإن أبغضه.

وكذلك الحديث الذي ذكره عن ابن مسعود أنّ النبيّ ﷺ، قال: «حبّ آل محمد يوماً خيرٌ من عبادة سنة، ومَنْ مات عليه دخل الجنّة»، وقوله عن عليّ: «أنا وهذا حجّة الله على خلقه» ـ هما حديثان موضوعان عند أهل العلم بالحديث ـ. وعبادة سنة فيها الإيمان والصلوات الخمس كل يوم وصوم شهر رمضان، وقد أجمع المسلمون على أنّ هذا لا يقوم مقامه حبّ آل محمد شهراً، فضلاً عن حبّهم يوماً.

(١) انظر: البخاري ٥/ ٢٣، ٤/ ١٧٥؛ ومسلم ٣/ ١٣١٥، ١٣١٦ وتقدم.

وكذلك حجّة الله على عباده قامت بالرسل فقط؛ كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولم يقل: بعد الرسل والأئمّة أو الأوصياء أو غير ذلك.

وكذلك قوله: «لو اجتمع الناس على حبّ عليّ لم يخلق الله النار»، من أبيَن الكذب باتّفاق أهل العلم والإيمان، ولو اجتمعوا على حبّ عليّ لم ينفعهم ذلك حتى يؤمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويعملوا صالحاً، وإذا فعلوا ذلك دخلوا الجنّة، وإن لم يعرفوا عليّاً بالكلّية، ولم يخطر بقلوبهم لا حبّه ولا بغضه.

قال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة: ١١٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٦]؛ فهؤلاء في الجنّة، ولم يشترط عليهم ما ذكروه من حبّ عليّ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٢]، إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المعارج: ٣٥] وأمثال ذلك، ولم يشترط حبّ عليّ.

وقد قَدِم على النبيّ ﷺ عدّة وفود، وآمنوا به، وآمن به طوائف ممّن لم يره، وهم لم يسمعوا ذكر عليّ ولا عرفوه، وهم من المؤمنين المتّقين المستحقّين للجنّة. وقد اجتمع على دعوى حبّه الشيعة الرافضة والنصيرية والإسماعيلية، وجمهورهم من أهل النار، بل مخلّدون في النار.

فصل

○ وكذلك الحديث الذي ذكره في العهد الذي عهده الله في عليّ، وأنه راية الهدى وإمام الأولياء، وهو الكلمة التي ألزمها للمتّقين... الخ.

فإنّ هذا كذبٌ موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث والعلم، ومجرّد رواية صاحب «الحلية» ونحوه لا تُفيد ولا تدلّ على الصحة؛ فإنّ صاحب «الحلية» قد روى في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ والأولياء وغيرهم أحاديث ضعيفة، بل موضوعة باتفاق العلماء، وهو وأمثاله من الحفّاظ الثقات أهل الحديث ثقات فيما يَرْوونه عن شيوخهم، لكن الآفة ممّن هو فوقهم، وهم لم يكذبوا في النقل عن مَنْ نقلوا عنه؛ ولكن يكون واحد من رجال الإسناد مِنْ مَنْ يتعمّد الكذب أو يغلط، وهم يبلِّغون عن مَنْ حدَّثهم ما سمعوه منه، ويَرْوُون الغرائب لتُعرف. وعامة الغرائب ضعيفة، كما قال الإمام أحمد: «اتّقوا هذه الغرائب، فإنّ عامَّتها ضعيفة».

وقوله في الحديث: «هو كلمة التقوى» مما يبيّن أنّ هذا كذب؛ فإنّ تسميته «كلمة» من جنس تسمية المسيح عليه السلام «كلمة الله»، والمسيح سُمِّيَ بذلك لأن مثله عند الله كمثل آدم، خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون، فهو مخلوقٌ بالكلمة. وأمّا عليّ، فهو مخلوق كما خُلق سائر الناس.

وكلمة التقوى مثل لا إلٰه إلّا الله والله أكبر، من الكلمات التي يصدّق المؤمنون بمضمونها إنْ كانت خبراً، ويُطيعونها إنْ كانت أمراً؛ ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٤ ـ ٢٧].

وكلمة «التقوى» اسم جنس لكل كلمة يُتّقى الله فيها، وهو الصدق والعدل.

فكل من تحرّى الصدق في خبره، والعدل في أمره، فقد لزم كلمة التقوى. وأصدق الكلام وأعدله قول لا إلٰه إلّا الله، فهو أخصّ الكلمات بأنها كلمة التقوى.

وكذلك حديث عمّار وابن عباس كلاهما من الموضوعات.

فصل

● **قال الرافضي**: «وأما المطاعن في الجماعة، فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة: حتى صنَّف الكلبي كتاباً «في مثالب الصحابة»، ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت».

○ **والجواب أن يقال**: قبل الأجوبة المفصَّلة عن ما يُذكر من المطاعن أنّ ما يُنقل عن الصحابة من المثالب، فهو نوعان:

أحدهما: ما هو كذب: إمّا كذبٌ كلّه، وإما مُحرَّف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يُخرجه إلى الذمّ والطّعن. وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب يرويها الكذَّابون المعروفون بالكذب، مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي وأمثالهما من الكذّابين. ولهذا استشهد هذا الرافضي بما صنّفه هشام الكلبي في ذلك، وهو من أكذب الناس، وهو شيعيّ يروي عن أبيه وعن أبي مخنف، وكلاهما متروك كذّاب. وقال الإمام أحمد في هذا: «الكلبي ما ظننت أن أحداً يحدِّث عنه، إنما هو صاحب سمر وشبه». وقال الدارقطني: «هو متروك». وقال ابن عدي: «هشام الكلبي الغالب عليه الأسمار، ولا أعرف له في المسند شيئاً، وأبوه أيضاً كذّاب». وقال زائدة واللّيث وسليمان التيمي: «هو كذّاب». وقال يحيى: «ليس بشيء كذّاب ساقط». وقال ابن حبَّان: «وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه».

النوع الثاني: ما هو صدق، وأكثر هذه الأُمور لهم فيها معاذير تُخرجها عن أن تكون ذنوباً، وتجعلها من موارد الاجتهاد، التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران، وإن أخطأ فله أجر. وعامّة المنقول الثابت عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب، وما قُدِّر من هذه الأُمور ذنباً محقّقاً، فإنّ ذلك لا يقدح فيما عُلم من فضائلهم وسوابقهم وكونهم من أهل الجنّة؛ لأن الذنب المحقَّق يرتفع عقابه في الآخرة بأسبابٍ متعدّدة.

منها: التوبة الماحية، وقد ثبت عن أئمّة الإمامية أنهم تابوا من الذنوب المعروفة عنهم.

ومنها: الحسنات الماحية للذنوب؛ فإنّ الحسنات يُذْهبن السيّئات، وقد قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

ومنها: المصائب المكفِّرة.

ومنها: دعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وشفاعة نبيّهم؛ فما من سبب يسقط به الذمّ والعقاب عن أحد من الأُمّة إلّا والصحابة أحقُّ بذلك، فهم أحقّ بكل مدح، ونفي كل ذمّ ممّن بعدهم من الأُمّة.

والمجتهد المستدلّ من إمامٍ وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفتٍ وغير ذلك، إذا اجتهد واستدلّ فاتّقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلّفه الله إيّاه وهو مُطيع لله مستحقّ للثواب، وهو مُصيب ـ بمعنى أنه مطيعٌ لله ـ لكن قد يعلم الحقّ في نفس الأمر، وقد لا يعلمه خلافاً للقدرية والمعتزلة. والرافضة أشدّ بدعة من الخوارج،

وهم يكفّرون مَنْ لم تكن الخوارج تكفّره؛ كأبي بكر وعمر، ويكذِّبون على النبيّ ﷺ والصحابة كذباً ما كذب أحد مثله، والخوارج لا يكذّبون، وهم أصدق وأشجع منهم، وأوْفى بالعهد منهم؛ وهؤلاء أكذب وأخبث وأغدر وأذلّ.

وهم يستعينون بالكفّار على المسلمين، فقد رأينا ورأى المسلمون أنه إذا ابْتُلِي المسلمون بعدوّ كافر كانوا معه على المسلمين، كما جرى لجنكيزخان ملك التتر الكفار، فإنّ الرافضة أعانته على المسلمين.

وأمّا إعانتهم لهولاكو ابن ابنه لمّا جاء إلى خراسان والشام، فهذا أظهر وأشهر من أن يخفى على أحد، فكانوا بالعراق وخراسان من أعظم أنصاره ظاهراً وباطناً، كان وزير الخليفة ببغداد الذي يقال له: ابن العلقمي منهم، فلم يزل يمكر بالخليفة والمسلمين، ويسعى في قطع أرزاق عسكر المسلمين وضعفهم، وينهى العامة عن قتالهم، ويكيد أنواعاً من الكيد، حتى دخلوا، فقتلوا من المسلمين ما يُقال: إنه بضعة عشر ألف ألف إنسان، أو أكثر أو أقلّ، ولم يُرَ في الإسلام ملحمة مثل ملحمة الترك الكفار المسمّين بالتتر، وقتلوا الهاشميّين وسبوا نساءهم من العباسيّين وغير العباسيّين، فهل يكون موالياً لآل رسول الله ﷺ من يسلِّط الكفّار على قتلهم وسبيهم وعلى سائر المسلمين؟

وهم يكذبون على الحجّاج وغيره أنه قتل الأشراف، ولم يقتل الحجاج هاشمياً قطّ، مع ظلمه وغشمه؛ فإنّ عبد الملك نهاه عن ذلك، وإنما قتل ناساً من أشراف العرب غير بني هاشم، وقد تزوَّج هاشمية، وهي بنت عبد الله بن جعفر، فما مكَّنه بنو أُميّة من ذلك، وفرَّقوا بينه وبينها وقالوا: ليس الحجاج كفواً لشريفة هاشميّة.

وكذلك مَنْ كان بالشام مِنَ الرافضة الذين لهم كلمة أو سلاح يعينون الكفّار من المشركين ومن النصارى أهل الكتاب على المسلمين، على قتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم.

والخوارج ما عملت من هذا شيئاً، بل كانوا هم يقاتلون الناس، لكن ما كانوا يسلّطون الكفار من المشركين وأهل الكتاب على المسلمين.

ودخل في الرافضة من الزنادقة المنافقين: الإسماعيلية والنصيرية وغيرهم ممّن لم يكن يجترئ أن يدخل عسكر الخوارج؛ لأن الخوارج كانوا عبّاداً متورّعين، كما قال فيهم النبيّ ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم**»(١) الحديث، فأين هؤلاء الرافضة من الخوارج؟!

---

(١) انظر: البخاري ٤/١٥٩، ١٦٠ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٢/٧٤٣، ٧٤٤.

والرافضة فيهم مَنْ هو متعبّد متورّع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء؛ فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأديَن، والكذب والفجور فيهم أقلّ منه في الرافضة. والزيدية من الشيعة خيرٌ منهم: أقرب إلى الصدق والعدل والعلم.

والخوارج تكفّر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفّرون مَنْ خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفِّر فسّق. وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأياً، ويكفّرون مَنْ خالفهم فيه، وأهل السنّة يتّبعون الحقّ من ربِّهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفّرون مَنْ خالفهم فيه؛ بل هم أعلم بالحقّ وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس.

وأهل السنّة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس. وقد عُلم أنه كان بساحل الشام جبلٌ كبير، فيه أُلوفٌ من الرافضة يسفكون دماء الناس، ويأخذون أموالهم، وقتلوا خلقاً عظيماً وأخذوا أموالهم، ولمّا انكسر المسلمون سنة غازان، أخذوا الخيل والسلاح والأسرى وباعوهم للكفار النصارى بقبرص، وأخذوا مَنْ مرّ بهم مِنَ الجند، وكانوا أضرّ على المسلمين من جميع الأعداء، وحمل بعض أُمرائهم راية النصارى، وقالوا له: أيّما خير: المسلمون أو النصارى؟ فقال: بل النصارى، فقالوا له: مع من تُحشر يوم القيامة؟ فقال: مع النصارى، وسلَّموا إليهم بعض بلاد المسلمين.

ومع هذا، فلمّا استشار بعض ولاة الأمر في غزوهم، وكتبت جواباً مبسوطاً في غزوهم، وذهبنا إلى ناحيتهم، وحضر عندي جماعة منهم، وجرت بيني وبينهم مناظرات ومفاوضات يطول وصفها، فلمّا فتح المسلمون بلدهم، وتمكّن المسلمون منهم، نهيتهم عن قتلهم وعن سَبْيِهم، وأنزلناهم في بلاد المسلمين متفرّقين لئلّا يجتمعوا.

فما أذكره في هذا الكتاب من ذمّ الرافضة وبيان كذبهم وجهلهم قليلٌ من كثير ممّا أعرفه منهم، ولهم شرّ كثير لا أعرف تفصيله.

ومصنِّف هذا الكتاب وأمثاله من الرافضة، إنما نُقابلهم ببعض ما فعلوه بأُمّة محمّد ﷺ: سلفها وخلفها؛ فإنهم عمدوا إلى خيار أهل الأرض من الأوّلين والآخرين بعد النبيّين والمرسلين، وإلى خيار أُمّة أُخرجت للناس، فجعلوهم شرار الناس، وافتروا عليهم العظائم، وجعلوا حسناتهم سيئات، وجاؤوا إلى شرّ من

انتسب إلى الإسلام من أهل الأهواء ـ وهم الرافضة بأصنافها: غاليّها وإماميّها وزيديّها ـ والله يعلم، وكفى بالله عليماً أنه ليس في جميع الطوائف المُنتسبة إلى الإسلام مع بدعة وضلالة شرٌّ منهم: لا أجهل ولا أكذب، ولا أظلم ولا أقرب إلى الكفر والفسوق والعصيان، وأبعد عن حقائق الإيمان منهم؛ فزعموا أن هؤلاء هم صفوة الله من عباده، فإنّ ما سوى أُمّة محمد كفّار، وهؤلاء كفّروا الأُمّة كلّها أو ضلّلوها، سوى طائفتهم التي يزعمون أنها الطائفة المحقّة، وأنها لا تجتمع على ضلالة، فجعلوهم صفوة بني آدم.

فكان مَثَلهم كمن جاء إلى غنم كثيرة، فقيل له: أعطنا خير هذه الغنم لنضحّي بها، فعمد إلى شرّ تلك الغنم: إلى شاة عوراء عجفاء عرجاء مهزولة لا نقًى لها، فقال: هذه خيار هذه الغنم لا تجوز الأضحية إلّا بها، وسائر هذه الغنم ليست غنماً، وإنما هي خنازير يجب قتلها، ولا تجوز الأضحية بها.

وقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**مَنْ حَمَى مؤمناً من منافق حَمَى الله لحمه من نار جهنَّم يوم القيامة**»[1].

وهؤلاء الرافضة: إمّا منافق وإما جاهل، فلا يكون رافضيّ ولا جهميّ إلّا منافقاً أو جاهلاً بما جاء به الرّسول ﷺ، لا يكون فيهم أحد عالماً بما جاء به الرّسول مع الإيمان به؛ فإنّ مخالفتهم لِمَا جاء به الرسول وكذبهم عليه لا يخفى قطّ، إلا على مفرط في الجهل والهوى.

وشيوخهم المصنِّفون فيهم طوائف يعلمون أنّ كثيراً مما يقولونه كذب، ولكن يصنِّفون لهم لرئاستهم عليهم.

وهذا المصنِّف يتّهمه الناس بهذا، ولكن صنَّف لأجل أتباعه؛ فإنْ كان أحدهم يعلم أنّ ما يقوله باطل ويظهره ويقول: إنّه حقّ من عند الله، فهو من جنس علماء اليهود الذين ﴿يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]. وإن كان يعتقد أنه حقّ، دلَّ ذلك على نهاية جهله وضلالَه.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبةٌ　　　وإن كنت تدري فالمصيبةُ أعظمُ

وهم في دينهم لهم عقليات وشرعيات، فالعقليات متأخّروهم فيها أتباع المعتزلة، إلّا مَنْ تفلسف منهم، فيكون إمّا فيلسوفاً، وإما ممتزجاً من فلسفة

(١) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٣٧٣؛ والمسند ٣/ ٤٤١ حلبي.

واعتزال، ويضمّ إلى ذلك الرفض، مثل مصنّف هذا الكتاب وأمثاله، فيصيرون بذلك من أبعد الناس عن الله ورسوله، وعن دين المسلمين المحض.

وأمّا شرعياتهم، فعُمدتهم فيها على ما يُنقل عن بعض أهل البيت، مثل أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما.

ولا ريب أن هؤلاء مِنْ سادات المسلمين، وأئمّة الدِّين، ولأقوالهم من الحُرمة والقدر ما يستحقّه أمثالهم، لكن كثير مما يُنقل عنهم كذب، والرافضة لا خبرة لها بالأسانيد، والتمييز بين الثقات وغيرهم؛ بل هم في ذلك أشباه أهل الكتاب، كلّ ما يجدونه في الكتب منقولاً عن أسلافهم قبلوه، بخلاف أهل السنّة؛ فإنّ لهم من الخبرة بالأسانيد ما يميِّزون به بين الصدق والكذب.

وإذا صحّ النقل عن عليّ بن الحسين، فله أسوة نظرائه كالقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله وغيرهما، كما كان عليّ بن أبي طالب مع سائر الصحابة؛ وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر بردِّ ما تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول.

والرافضة لا تعتني بحفظ القرآن، ومعرفة معانيه وتفسيره، وطلب الأدلّة الدالّة على معانيه. ولا تعتني أيضاً بحديث رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحه من سقيمه، والبحث عن معانيه، ولا تعتني بآثار الصحابة والتابعين، حتى تعرف مآخذهم ومسالكهم، ويُردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، بل عُمدتها آثار تُنقل عن بعض أهل البيت فيها صدق وكذب.

وقد أصّلت لها ثلاثة أُصول:

أحدها: إنّ كل واحد من هؤلاء إمامٌ معصوم بمنزلة النبي، لا يقول إلّا حقّاً ولا يجوز لأحد أن يخالفه، ولا يردّ ما ينازعه فيه غيره إلى الله والرسول، فيقولون عنه ما كان هو وأهل بيته يتبرّؤون منه.

والثاني: إنّ كل ما يقوله واحد من هؤلاء، فإنّه قد عُلم منه أنّه قال: أنا أنقل كل ما أقوله عن النبيّ ﷺ، ويا ليتهم قنعوا بمراسيل التابعين كعليّ بن الحسين، بل يأتون إلى مَنْ تأخر زمانه كالعسكريّين فيقولون: كل ما قاله واحد من أُولئك، فالنبيّ قد قاله.

وكل مَنْ له عقل يعلم أن العسكريّين بمنزلة أمثالهما ممّن كان في زمانهما من الهاشميّين، ليس عندهم من العلم ما يمتازون به عن غيرهم، ويحتاج إليهم فيه أهل

العلم، ولا كان أهل العلم يأخذون عنهم، كما يأخذون عن علماء زمانهم، وكما كان أهل العلم في زمن عليّ بن الحسين، وابنه أبي جعفر، وابن ابنه جعفر بن محمد؛ فإنّ هؤلاء الثلاثة ﷺ قد أخذ أهل العلم عنهم، كما كانوا يأخذون عن أمثالهم، بخلاف العسكريّين ونحوهما، فإنه لم يأخذ أهل العلم المعروفون بالعلم عنهم شيئاً، فيريدون أن يجعلوا ما قاله الواحد من هؤلاء هو قول الرّسول الذي بعثه الله إلى جميع العالمين، بمنزلة القرآن والمتواتر من السنن؛ وهذا مما لا يَبْني عليه دينه إلَّا مَنْ كان مِنْ أبعد الناس عن طريقة أهل العلم والإيمان.

وأصّلوا أصلاً ثالثاً: وهو أن إجماع الرافضة هو إجماع العترة، وإجماع العترة معصوم. والمقدّمة الأُولى كاذبة بيقين، والثانية فيها نزاع؛ فصارت الأقوال التي فيها صدقٌ وكذب على أُولئك بمنزلة القرآن لهم، وبمنزلة السنّة المسموعة من الرّسول، وبمنزلة إجماع الأُمّة وحدها.

وكلّ عاقل يعرف دين الإسلام وتصوّر هذا، فإنّه يمجّه أعظم مما يمجّ الملح الأُجاج والعلقم، لا سيّما مَنْ كان له خبرة بطرق أهل العلم، لا سيما مذاهب أهل الحديث وما عندهم من الروايات الصادقة التي لا رَيْب فيها عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى؛ فإنّ هؤلاء جعلوا الرّسول الذي بعثه الله إلى الخلق هو إمامهم المعصوم، عنه يأخذون دينهم؛ فالحلال ما حلَّله، والحرام ما حرَّمه، والدين ما شرّعه، وكل قولٍ يخالف قوله فهو مردودٌ عندهم، وإنْ كان الذي قاله من خيار المسلمين وأعلمهم، وهو مأجورٌ فيه على اجتهاده، لكنهم لا يعارضون قول الله وقول رسوله بشيء أصلاً: لا نَقْلٌ نُقِل عن غيره، ولا رأيٌ رآه غيره.

ومَنْ سواه مِنْ أهل العلم، فإنما هم وسائط في التبليغ عنه: إمّا للفظ حديثه، وإمّا لمعناه؛ فقومٌ بلَّغوا ما سمعوا منه من قرآن وحديث، وقومٌ تفقَّهوا في ذلك وعرفوا معناه، وما تنازعوا فيه ردّوه إلى الله والرّسول.

فلهذا لم يجتمع قطّ أهل الحديث على خلاف قوله في كلمةٍ واحدة، والحقّ لا يخرج عنهم قطّ، وكلّ ما اجتمعوا عليه فهو مما جاء به الرّسول، وكلّ مَنْ خالفهم من خارجيّ ورافضيّ ومعتزليّ وجهميّ وغيرهم من أهل البدع؛ فإنما يخالف رسول الله ﷺ وليس في الطوائف المنتسبين إلى السنّة أبعد عن آثار رسول الله ﷺ من الرافضة.

فلهذا تجد فيما انفردوا به عن الجماعة أقوالاً في غاية الفساد، مثل تأخيرهم

صلاة المغرب حتى يطلع الكوكب مُضاهاةً لليهود، وقد تواترت النصوص عن النبيّ ﷺ بتعجيل المغرب. ومثل صومهم قبل الناس بيومين، وفطرهم قبل الناس بيومين، مضاهاةً لمبتدعة أهل الكتاب الذين عدلوا عن الصوم بالهلال إلى الاجتماع، وجعلوا الصوم بالحساب.

وفي الصحيحين عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**إنّا أُمّةٌ أُمّيّة لا نحسب ولا نكتب، إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له**»، وفي رواية: «**فأكملوا العدّة**»(١).

ومثل تحريمهم بعض أنواع السمك، مضاهاةً لليهود في تحريم الطيّبات، ومثل معاونة الكفّار على قتال المسلمين، وترغيب الكفّار في قتال المسلمين. وهذا لا يُعرف لأحد من فُرق الأُمّة.

ومثل تنجيس المائعات التي يُباشرها أهل السنّة، وهذا من جنس دين السامرة، وهم رافضة اليهود، هم في اليهود كالرافضة في المسلمين، والرافضة تُشابههم من وجوه كثيرة؛ فإنّ السامرة لا تؤمن بنبيّ بعد موسى وهارون غير يوشع، وكذلك الرافضة لا تقرّ لأحد من الخلفاء والصحابة بفضلٍ ولا إمامة إلّا لعليّ. والسامرة تنجّس وتحرّم ما باشره غيرهم من المائعات، وكذلك الرافضة. والسامرة لا يأكلون إلّا ذبائح أنفسهم، وكذلك الرافضة؛ فإنّهم يحرِّمون ذبائح أهل الكتاب، ويحرّم أكثرهم ذبائح الجمهور لأنهم مرتدّون عندهم، وذبيحة المرتدّ لا تُباح. والسامرة فيهم كبر ورعونة وحمق ودعاوٍ كاذبة، مع القلّة والذِّلّة، وكذلك الرافضة. والرافضة تجعل الصلوات الخمس ثلاث صلوات، فيصلّون دائماً الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً، وهذا لم يذهب إليه غيرهم من فُرق الأُمّة، وهو يشبه دين اليهود؛ فإنّ الصلوات عندهم ثلاث.

وغلاة العبّاد يوجبون على أصحابهم صلاة الضحى والوتر وقيام اللّيل، فتصير الصلاة عندهم سبعاً، وهو دين النصارى. والرافضة لا تصلّي جمعة ولا جماعة، لا خلف أصحابهم ولا غير أصحابهم، ولا يصلّون إلّا خلف المعصوم، ولا معصوم عندهم. وهذا لا يوجد في سائر الفرق أكثر مما يوجد في الرافضة؛ فسائر أهل البدع سواهم، لا يصلّون الجمعة والجماعة إلّا خلف أصحابهم، كما هو دين الخوارج والمعتزلة وغيرهم. وأمّا أنهم لا يصلّون ذلك بحال، فهذا ليس إلّا للرافضة.

---

(١) انظر: البخاري ٣/ ٢٧، ٢٨؛ ومسلم ٢/ ٧٦١.

ومِنْ ذلك أنّهم لا يؤمِّنون في الصلاة ـ هم أو بعضهم ـ وهذا ليس لأحد من فرق الأُمّة؛ بل هو دين اليهود، فإنّ اليهود حسدوا المؤمنين على التأمين. وقد حكى طائفة عن بعضهم أنه يحرِّم لحم الإبل، وكان ذلك لركوب عائشة على الجمل، وهذا من أظهر الكفر؛ وهو من جنس دين اليهود.

وكثيرٌ من عوامِّهم يقول: إنّ الطلاق لا يكون إلّا برضا المرأة، وعلماؤهم يُنكرون هذا. وهذا لم يقله أحد غيرهم.

وهم يقولون: بإمامٍ منتظَر موجود غائب لا يُعرف له عينٌ ولا أثر، ولا يُعلم بحسٍّ ولا خبر، لا يتِّمّ الإيمان إلّا به.

ويقولون: أُصول الدين أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوّة، والإمامة. وهذا منتهى الإمام عندهم: الإيمان بأنه معصوم غائب عن الأبصار، كائنٌ في الأمصار، سيُخرج الدِّينار من قعر البحار، يطبع الحصى، ويورِّق العصا. دخل سرداب سامرّا سنة ستين ومائتين، وله من العمر: إمّا سنتان، وإما ثلاث، وإما خمس أو نحو ذلك؛ فإنهم مختلفون في قدر عمره، ثم إلى الآن لم يُعرف له خبر. ودين الخلق مسلَّم إليه؛ فالحلال ما حلَّله، والحرام ما حرَّمه، والدِّين ما شرّعه، ولم ينتفع به أحد من عباد الله.

وكذلك كراهتهم لأسماء نظير أسماء من يبغضونه، ومحبّتهم لأسماء نظير أسماء من يحبّونه، من غير نظرٍ إلى المسمّى، وكراهتهم لأن يُتكلَّم أو يُعمل بشيءٍ عدده عشرة لكراهتهم نفراً عشرة، واشتفاؤهم ممّن يبغضونه كعمر وعائشة غيرهما، بأن يقدّروا جماداً كالحيس، أو حيواناً كالشاة الحمراء، أنه هو الذي يُعادونه، ويعذّبون تلك الشاة تشفّياً من العدوّ، من الجهل البليغ الذي لم يُعرف عن غيرهم.

وكذلك إقامة المآتم والنوائح، ولطم الخدود، وشقّ الجيوب، وفرش الرماد، وتعليق المسوح، وأكل المالح حتى يعطش، ولا يشرب ماء، تشبّهاً بمن ظُلِم وقُتِل، وإقامة مأتم بعد خمسمائة أو ستمائة سنة من قتله، لا يُعرف لغيرهم من طوائف الأُمّة.

ومفاريد الرافضة التي تدلّ على غاية الجهل والضلال كثيرة لم نقصد ذكرها هنا، لكن المقصود أن كل طائفة سوى أهل السنّة والحديث المتّبعين لآثار النبيّ ﷺ لا ينفردون عن سائر الطوائف بحقّ، والرافضة أبلغ في ذلك من غيرهم.

فصل

ولمّا قال السلف: إنّ الله أمر بالاستغفار لأصحاب محمد، فسبّهم الرافضة، كان هذا كلاماً حقّاً. وكذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا تسبّوا أصحابي**»(١)، يقتضي تحريم سبّهم، مع أن الأمر بالاستغفار للمؤمنين والنهي عن سبِّهم عامّ.

ففي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ، قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»(٢)، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١]، فقد نهى عن السخرية واللَّمز والتنابز بالألقاب.

واللَّمز: العيب والطعن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، أي: يُعيبك ويطعن عليك، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٧٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، أي: لا يلمز بعضكم بعضاً؛ كقوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، وقوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، وقد قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ [الهمزة: ١]، والهمز: العيب والطّعن بشدّة وعنف، ومنه همز الأرض بعقبه، ومنه الهمزة وهي نبرة من الصدر.

وأمّا الاستغفار للمؤمنين عموماً، فقد قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقد أمر الله بالصلاة على مَنْ يموت، وكان النبيّ ﷺ يستغفر للمنافقين حتى نُهي عن ذلك؛ فكلّ مسلم لم يُعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه، لا محالة. وكثير مما يطعن به على أحدهم يكون من محاسنه وفضائله، فهذا جواب مجمل.

ثم نحن نتكلّم على ما ذكرته الرافضة من المطاعن على وجه التفصيل، كما ذكره أفضل الرافضة في زمنه صاحب هذا الكتاب، لما ذكر أن الكلبيّ صنّف كتاباً في «المثالب».

(١) انظر: البخاري ٥/٨؛ ومسلم ٤/١٩٦٧، ١٩٦٨.

(٢) تقدم ص٣٣٨.

● **قال الرافضي**: «وقد ذكر غيره منها أشياء كثيرة، ونحن نذكر منها شيئاً يسيراً، منها ما رَووه عن أبي بكر أنه قال على المنبر: إن النبيّ ﷺ كان يعتصم بالوحي، وأنّ له شيطاناً يعتريني، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوّموني، وكيف يجوز إمامة مَنْ يستعين بالرعيَّة على تقويمه، مع أن الرعية تحتاج إليه؟».

○ **والجواب أن يقال**: هذا الحديث من أكبر فضائل الصدِّيق رضي الله عنه، وأدلّها على أنه لم يكن يريد علوّاً في الأرض ولا فساداً، فلم يكن طالب رئاسة، ولا كان ظالماً، وأنه إنما كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله، فقال لهم: إن استقمت على طاعة الله فأعينوني، وإن زغت عنها فقوِّموني، كما قال أيضاً: أيها الناس... أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله لا طاعة لي عليكم.

والشيطان الذي يعتريه يعتري جميع بني آدم، فإنه ما من أحد إلّا وقد وكَّل الله به قرينه من الملائكة وقرينه من الجنّ.

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، كما في الصحيحين عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**ما من أحدٍ إلّا وكَّل الله به قرينه من الملائكة وقرينه من الجنّ**»، قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: «**وأنا، إلَّا أنّ الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلّا بخير**»(١).

وفي الصحيح عنه قال: لما مرّ به بعض الأنصار وهو يتحدّث مع صفيّة ليلاً، قال: «**على رسلكما، إنها صفية بنت حييّ**»، ثم قال: «**إني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئاً؛ إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»(٢).

ومقصود الصدِّيق بذلك: إني لست معصوماً كالرّسول ﷺ، وهذا حقّ.

وقول القائل: كيف تجوز إمامة مَنْ يستعين على تقويمه بالرعيّة؟ كلامُ جاهلٍ بحقيقة الإمامة، فإنّ الإمام ليس هو ربّاً لرعيّته حتى يستغني عنهم، ولا هو رسول الله إليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين الله، وإنما هو والرعيّة شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا؛ فلا بدّ لهم من إعانته، كأمير القافلة الذي يسير بهم في الطريق: إن سلك بهم الطريق اتّبعوه، وإن أخطأ عن الطريق نبّهوه وأرشدوه، وإن خرج عليهم صائل يصول عليهم تعاون هو وهم على دفعه. لكن إذا كان أكملهم علماً وقدرة ورحمة كان ذلك أصلح لأحوالهم.

---

(١) رواه مسلم ٤/٢١٦٧، ٢١٦٨؛ وأحمد في المسند ٥/٢٣٥، ٢٣٦ وأماكن أخرى، تحقيق أحمد شاكر.

(٢) انظر: البخاري ٤/١٢٤، ٣/٥٠ وغيره.

وكذلك إمام الصلاة إن استقام صلُّوا بصلاته، وإن سها سبَّحوا به فقوَّموه إذا زاغ.

وكذلك دليل الحاجّ إن مشى بهم في الطريق مشوا خلفه، وإن غلط قوَّموه.

والناس بعد الرسول لا يتعلَّمون الدين من الإمام، بل الأئمّة والأُمّة كلّهم يتعلَّمون الدين من الكتاب والسنّة.

ولهذا لم يأمر الله عند التنازع بردِّ الأمر إلى الأئمّة؛ بل قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فأمر بالردّ عند التنازع إلى الله والرّسول لا إلى الأئمّة وولاة الأُمور، وإنما أمر بطاعة ولاة الأُمور تبعاً لطاعة الرّسول.

ولهذا قال النبيّ ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[(١)]، وقال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[(٢)]، وقال: «**مَنْ أمركم بمعصية الله، فلا تُطيعوه**»[(٣)].

وقول القائل: كيف تجوز إمامة مَنْ يستعين بالرعيّة على تقويمه، مع أن الرعية تحتاج إليه؟

وارد في كل متعاونَيْن ومتشاركَيْن يحتاج كلّ منهما إلى الآخر، حتى الشركاء في التجارات والصناعات. وإمام الصلاة هو بهذه المنزلة، فإنّ المأمومين يحتاجون إليه، وهو يحمل عنهم السَّهو، وكذلك القراءة عند الجمهور، وهو يستعين بهم إذا سها فينبّهونه على سهوه ويُقوّمونه، ولو زاغ في الصلاة فخرج عن الصلاة الشرعيّة لم يتّبعوه فيها. ونظائره متعدّدة.

ثم يُقال: استعانة عليٍّ برعيّته وحاجته إليهم كانت أكثر من استعانة أبي بكر، وكان تقويم أبي بكر لرعيّته وطاعتهم له أعظم من تقويم عليّ لرعيّته وطاعتهم له؛ فإنّ أبا بكر كانوا إذا نازعوه أقام عليهم الحجّة حتى يرجعوا إليه، كما أقام الحجّة على عمر في قتال مانعي الزكاة وغير ذلك، وكانوا إذا أمرهم أطاعوه. وعليّ رضي الله عنه لمّا ذكر قوله في أُمّهات الأولاد وأنه اتّفق رأيه ورأي عمر على أن لا يُبعن، ثم رأى أن يُبعن، فقال له قاضيه عبيدة السلماني: رأيك مع عمر في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.

---

(١) انظر: البخاري ٥/١٦١؛ ومسلم ٣/١٤٦٩.
(٢) رواه أحمد ٥/٦٦؛ والحاكم ٣/٤٤٣ وصححه.
(٣) رواه ابن ماجه ٢/٩٥٥، ٩٥٦؛ وأحمد ٣/٦٧.

وكان يقول: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف، حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.

وكانت رعيّته كثيرة المعصية له، وكانوا يشيرون عليه بالرأي الذي يخالفهم فيه، ثم يتبيّن له أنّ الصواب كان معهم؛ كما أشار عليه الحسن بأُمور، مثل أن لا يخرج من المدينة دون المبايعة، وأن لا يخرج إلى الكوفة، وأن لا يُقاتل بصفِّين، وأشار عليه أن لا يعزل معاوية، وغير ذلك من الأُمور.

وفي الجملة، فلا يشكّ عاقل أن السياسة انتظمت لأبي بكر وعمر وعثمان ما لم تنتظم لعليّ رضي الله عنه؛ فإنْ كان هذا لكمال المتولِّي وكمال الرعيّة، كانوا هم ورعيّتهم أفضل. وإنْ كان لكمال المتولّي وحده، فهو أبلغ في فضلهم. وإن كان ذلك لفرط نقص رعية عليٍّ، كان رعية عليّ أنقص من رعيّة أبي بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان.

ورعيّته هم الذين قاتلوا معه، وأقرُّوا بإمامته، ورعيّة الثلاثة كانوا مقرِّين بإمامتهم؛ فإذا كان المُقِرُّون بإمامة الثلاثة أفضل من المقرِّين بإمامة عليّ، لزم أن يكون كل واحد من الثلاثة أفضل منه.

وأيضاً، فقد انتظمت السياسة لمعاوية ما لم تنتظم لعليّ، فيلزم أن تكون رعيّة معاوية خيراً من رعيّة عليّ، ورعيّة معاوية شيعة عثمان، وفيهم النواصب المبغضون لعليّ، فتكون شيعة عثمان والنواصب أفضل من شيعة عليّ؛ فيلزم على كل تقدير: إما أن يكون الثلاثة أفضل من عليّ، وإمّا أن تكون شيعة عثمان والنواصب أفضل من شيعة عليّ والروافض.

وأيّهما كان لزم فساد مذهب الرافضة، فإنّهم يدَّعون أن عليّاً أكمل من الثلاثة، وأن شيعته الذين قاتلوا معه أفضل من الذين بايعوا الثلاثة، فضلاً عن أصحاب معاوية.

والمعلوم باتفاق الناس أن الأمر انتظم للثلاثة ولمعاوية ما لم ينتظم لعليّ، فكيف يكون الإمام الكامل والرعية الكاملة ـ على رأيهم ـ أعظم اضطراباً وأقلّ انتظاماً من الإمام الناقص والرعية الناقصة؟ بل من الكافرة والفاسقة على رأيهم؟

ولم يكن في أصحاب عليّ من العلم والدِّين والشجاعة والكرم، إلّا ما هو دون ما في رعية الثلاثة؛ فلم يكونوا أصلح في الدنيا ولا في الدين. ومع هذا، فلم يكن للشيعة إمامٌ ذو سلطان معصوم بزعمهم أعظم من عليّ، فإذا لم يستقيموا معه كانوا أن لا يستقيموا مع مَنْ هو دونه أوْلى وأحرى؛ فعُلم أنهم شرّ وأنقص من غيرهم.

وهم يقولون: المعصوم إنما وجبت عصمته لِمَا في ذلك من اللُّطف بالمكلَّفين

والمصلحة لهم. فإذا عُلِم أن مصلحة غير الشيعة في كل زمان خيرٌ من مصلحة الشيعة، واللّطف لهم أعظم من اللّطف للشيعة، عُلِم أنّ ما ذكروه من إثبات العصمة باطل.

وتبيَّن حينئذٍ حاجة الأئمّة إلى الأُمّة، وأنّ الصدِّيق هو الذي قال الحقّ وأقام العدل أكثر من غيره.

فصل

● **قال الرافضي**: «وقال: أقيلوني فلست بخيركم، وعليٌّ فيكم؛ فإنْ كانت إمامته حقّاً كانت استقالته منها معصية، وإن كانت باطلة لزم الطعن».

○ **والجواب**: إن هذا كذب، ليس في شيء من كتب الحديث، ولا له إسنادٌ معلوم. فإنه لم يقل: «وعليٌّ فيكم»، بل الذي ثبت عنه في الصحيح أنه قال يوم السقيفة: بايعوا أحد هذين الرجلين: عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح، فقال له عمر: بل أنت سيّدنا وخيرنا وأحبّنا إلى رسول الله ﷺ. قال عمر: كنت والله لأن أُقدَّم فتُضرب عنقي، لا يقرّبني ذلك إلى إثم، أحب إليّ من تأمُّري على قومٍ فيهم أبو بكر[1].

ثم لو قال: «وعليٌّ فيكم»، لاستخلفه مكان عمر، فإنّ أمره كان مطاعاً.

وأمّا قوله: «إن كانت إمامته حقاً كانت استقالته منها معصية».

فيقال: إن ثبت أنه قال ذلك، فإنّ كونها حقاً إمّا بمعنى كونها جائزة، والجائز يجوز تركه. وإمّا بمعنى كونها واجبة إذا لم يولّوا غيره ولم يقيلوه. وأمّا إذا قالوه وولُّوا غيره لم تكن واجبة عليه.

والإنسان قد يعقد بيعاً أو إجارة، ويكون العقد حقاً، ثم يطلب الإقالة، وهو لتواضعه وثقل الحمل عليه قد يطلب الإقالة، وإن لم يكن هناك مَنْ هو أحقُّ بها منه، وتواضع الإنسان لا يُسقط حقّه.

فصل

● **قال الرافضي**: «وقال عمر: كانت بيعة أبي بكر فَلْتة وقى الله المسلمين شرّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه. ولو كانت إمامته صحيحة لم يستحقّ فاعلها القتل، فيلزم تطرّق الطعن إلى عمر. وإن كانت باطلة، لزم الطعن عليهما معاً».

---

(١) تقدم تخريجه ص٩٧، وسيأتي ص٤٠٩ وتخريجه هناك.

○ **والجواب**: إنّ لفظ الحديث سيأتي، قال فيه: «فلا يغترن امرؤٌ أن يقول: «إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمّت. ألَا وإنّها قد كانت كذلك، ولكن وقى اللهُ شرَّها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر». ومعناه: أن بيعة أبي بكر بُودر إليها من غير تريّث ولا انتظار، لكونه كان متعيّناً لهذا الأمر؛ كما قال عمر: «ليس فيكم من تُقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر».

وكان ظهور فضيلة أبي بكر على مَنْ سواه، وتقديم رسول الله ﷺ له على سائر الصحابة أمراً ظاهراً معلوماً؛ فكانت دلالة النصوص على تعيينه تُغني عن مشاورة وانتظار وتريّث، بخلاف غيره؛ فإنه لا تجوز مبايعته إلّا بعد المشاورة والانتظار والتريّث، فمَنْ بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك.

وهذا قد جاء مفسّراً في حديث عمر هذا في خطبته المشهورة الثابتة في الصحيح، التي خطب بها مرجعه من الحجّ في آخر عمره. وهذه الخطبة معروفة عند أهل العلم، وقد رواها البخاري في صحيحه عن ابن عباس، قال: «كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمٰن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجّة حجّها؛ إذ رجع إليَّ عبد الرحمٰن بن عوف، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلّا فلتة فتمّت؟ فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أُمورهم. فقال عبد الرحمٰن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإنّ الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإنهم هم الذين يغلبون على قُربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقال مقالة يطيّرها عنك كل مطيِّر، وأن لا يعوها، وأن يضعوها على غير مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنّة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول مقالتك متمكّناً، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أمَا والله إن شاء الله لأقومنّ بذلك أوّل مقامٍ أقومه بالمدينة.

قال ابن عباس: فقَدِمْنا المدينة في عقب ذي الحجّة، فلمّا كان يوم الجمعة عجّلت بالرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمسّ ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولنّ العشية

مقالة لم يقلها منذ استُخْلف. فأنكر عليّ، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟

فجلس عمر على المنبر، فلمّا سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أمّا بعد، فإنّي قائل لكم مقالة قد قُدِّرَ لي أن أقولها، لا أدري لعلّها بين يدَيْ أجلي، فمَنْ عقلها ووعاها فليحدِّث بها حيث انتهت به راحلته، ومَن خَشِيَ أن لا يعقلها فلا أُحلّ لأحد أن يكذب عليّ.

إنّ الله بعث محمّداً ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها. رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله. والرجم في كتاب الله حقٌّ على مَنْ زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيِّنة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف.

ثم إنّا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم. ألا إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله**»، ثم إنه بلغني أنّ قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمر لبايعت فلاناً، فلا يغترنّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمّت، ألَا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرّها، وليس فيكم من تُقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر.

مَنْ بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرَّةَ أن يُقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفّى الله نبيّه ﷺ أن الأنصار خالفوها واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنّا عليٌّ والزبير ومَنْ معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنَوْنا منهم لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أنْ لا تقربوهم، اقضوا أمركم. فقلت: والله لنأتينّهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمَّل بين ظهرانيهم، فقلت: مَنْ هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك؛ فلمّا جلسنا قليلاً تشهّد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أمّا بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفّت دافّة مِنْ قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر؛ فلمّا سكت أردت أن أتكلّم،

وكنت زوّرت مقالة أعجبتني أُريد أن أُقدِّمها بين يدَيْ أبي بكر، وكنت أُداري منه بعض الحدّة، فلما أردت أن أتكلّم قال أبو بكر: على رِسْلِك، فكرهت أن أُغضبه، فتكلَّم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلّا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها، حتى سَكَتَ، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هذا الأمر إلّا لهذا الحيّ من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيّهما شئتم؛ فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالسٌ بيننا؛ فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أُقَدَّم فتُضرب عنقي لا يقرِّبني ذلك من إثم أحبَّ إليَّ من أن أتأمَّر على قومٍ فيهم أبو بكر، اللّهمّ إلّا أن تسوِّل لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيْلها المُحَكَّك وعُذَيْقها المرجَّب. منّا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش؛ فكثر اللّغط، وارتفعت الأصوات حتى فَرِقْتُ من الاختلاف. فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: وإنّا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرٍ أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إنْ فارقنا القوم ولم تكن بيعةٌ، أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإمّا بايعناهم على ما لا نرضى، وإمّا أن نخالفهم فيكون فساد؛ فمَنْ بايع رجلاً على غير مشورةٍ من المسلمين فلا يتابَع هو ولا الذي بايعه تغرّةَ أن يقتلا»[(١)].

قال مالك: وأخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن الرجلين اللذين لقياهما: عويمر بن ساعدة ومعن بن عديّ ـ وهما ممّن شهد بدراً ـ قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيّب أن الذي قال: أنا جذيلها المحكّك وعُذيقها المرجَّب: الحُباب بن المنذر.

وفي صحيح البخاري[(٢)] عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُّنْحِ، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ. قال: وقال عمر: والله ما كان يقَع في قلبي إلّا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم؛ فجاء أبو بكر رضي الله عنه، فكشف عن رسول الله ﷺ فقبّله، فقال: بأبي وأُمّي، طبتَ حيّاً وميتاً،

(١) البخاري ٨/١٦٨ ـ ١٧٠؛ ومسلم ٣/١٣١٧.
(٢) البخاري ٥/٦.

والذي نفسي بيده، لا يذيقك الله الموتتين أبداً، ثم خرج فقال: أيُّها الحالف على رِسْلك، فلما تكلَّم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: ألَا مَنْ كان يعبد محمّداً فإنّ محمداً قد مات، ومَنْ كان يعبد الله فإنّ الله حيٌّ لا يموت، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قال: فنشج الناس يبكون، واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عُبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منّا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطّاب وأبو عبيدة بن الجرّاح، فذهب عمر يتكلّم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلّا أني هيّأت كلاماً قد أعجبني، خشيت أن لا يَبْلُغُه أبو بكر، ثم تكلّم أبو بكر، فتكلَّم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأُمراء وأنتم الوزراء. فقال حُباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منّا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: لا، ولكنّا الأُمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً، وأعربهم أحساباً، فبايِعُوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح. فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبّنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس. فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة، فقال عمر: قتله الله».

وفي صحيح البخاري عن عائشة في هذه القصة، قالت[1]: «ما كان من خطبتهما من خطبة إلّا نفع الله بها، لقد خوَّف عمر الناس وإنّ فيهم لنفاقاً، فردَّهم الله بذلك، ثم لقد بصَّر أبو بكر الناس الهُدَى، وعرَّفهم الحقّ الذي عليهم».

وفي صحيح البخاري عن أن بن مالك[2]: «أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي رسول الله ﷺ، فتشهَّد وأبو بكر صامت لا يتكلَّم، قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَدْبُرَنا ـ يريد بذلك أن يكون آخرهم ـ فإنْ يكن محمد قد مات فإنّ الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به، به هدى الله محمداً، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، وإنه أوْلى المسلمين بأُموركم، فقوموا فبايِعُوه. وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر».

وعنه، قال: «سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به

(١) البخاري ٥/٧.
(٢) البخاري ٩/٨١.

حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامّة»[١].

وفي طريق أخرى لهذه الخطبة[٢]: «أما بعد، فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله، فخذوا به تهتدوا لِمَا هدى الله به رسوله ﷺ».

فصل

● **قال الرافضي**: «وقال أبو بكر عند موته: ليتني كنت سألت رسول الله ﷺ: هل للأنصار في هذا الأمر حقّ؟ وهذا يدلّ على أنه في شكٍّ من إمامته ولم تقع صواباً».

○ **والجواب**: إنّ هذا كذبٌ على أبي بكر ﷺ، وهو لم يذكر له إسناداً. ومعلومٌ أن من احتجّ في أيِّ مسألةٍ كانت بشيء من النقل؛ فلا بدَّ أن يذكر إسناداً تقوم به الحجّة؛ فكيف بمن يطعن في السابقين الأوّلين بمجرّد حكاية لا إسناد لها؟

ثم يقال: هذا يقدح فيما تدَّعونه من النصّ على عليٍّ؛ فإنّه لو كان قد نصّ على عليّ لم يكن للأنصار فيه حقّ، ولم يكن في ذلك شكّ.

فصل

● **قال الرافضي**: «وقال عند احتضاره: ليت أُمي لم تلدني! يا ليتني كنت تبنة في لبنة. مع أنهم قد نقلوا عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ما من محتضر يحتضر إلّا ويرى مقعده من الجنّة والنار».

○ **والجواب**: إن تكلّمه بهذا عند الموت غير معروف، بل هو باطل بلا ريب؛ بل الثابت عنه أنّه لما احتُضِر، وتمثّلت عنده عائشة بقول الشاعر:

لعُمرك ما يُغنى الثراءُ عن الفتى ... إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدرُ

فكشف عن وجهه، وقال: ليس كذلك، ولكن قولي: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ ۝١٩﴾ [قٓ: ١٩].

ولكن نُقِل عنه أنه قال في صحته: ليت أُمّي لم تلدني! ونحو هذا قاله خوفاً ـ إنْ صح النقل عنه ـ. ومثل هذا الكلام منقولٌ عن جماعة أنهم قالوه خوفاً وهيبةً من أهوال يوم القيامة، حتى قال بعضهم: لو خُيِّرت بين أن أُحاسب وأدخل الجنّة،

(١) البخاري ٩/ ٨١.
(٢) البخاري ٩/ ٩١.

وبين أن أصير تراباً، لاخترت أن أصير تراباً. وروى الإمام أحمد عن أبي ذرّ أنّه قال: والله لوددت أني شجرة تعضد. وقد روى أبو نُعيم في «حلية الأولياء»[١]، قال: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمّد بن علي الصائغ، حدثنا سعيد بن منصور، حدّثنا أبو معاوية، حدثنا السري بن يحيى، قال: قال عبد الله بن مسعود: «لو وقفت بين الجنّة والنار، فقيل لي: اختر في أيِّهما تكون، أو تكون رماداً؛ لاخترت أن أكون رماداً».

وروى الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قال رجل عند عبد الله بن مسعود: ما أحبّ أن أكون من أصحاب اليمين، أكون من المقرَّبين أحبُّ إليّ. فقال عبد الله بن مسعود: لكن هاهنا رجل ودَّ أنه إذا مات لم يُبعث، يعني نفسه.

والكلام في مثل هذا: هل هو مشروعٌ أم لا؟ له موضعٌ آخر. لكن الكلام الصادر عن خوف العبد من الله يدلّ على إيمانه بالله، وقد غفر الله لمن خافه حين أمر أهله بتحريقه وتذرية نصفه في البرّ ونصفه في البحر، مع أنه لم يعمل خيراً قطّ، وقال: والله لئن قدر الله عليَّ ليعذّبني عذاباً لا يعذّبه أحداً من العالمين؛ فأمر الله البرّ فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه. وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: مِنْ خشيتك يا ربّ، فغفر له. أخرجاه في الصحيحين[٢].

فإذا كان مع شكّه في القدرة والمعاد، إذا فعل ذلك غُفِر له بخوفه من الله، عُلِم أن الخوف من الله من أعظم أسباب المغفرة للأمور الحقيقية، إذا قُدِّر أنها ذنوب.

فصل

● **قال الرافضي**: «وقال أبو بكر: ليتني في ظلّة بني ساعدة ضربت بيدي على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير وكنت الوزير»، قال: «وهو يدلّ على أنه لم يكن صالحاً يرتضي لنفسه الإمامة».

○ **والجواب**: إن هذا إنْ كان قاله، فهو أدلُّ دليل على أن عليّاً لم يكن هو الإمام؛ وذلك أنّ قائل هذا إنما يقوله خوفاً من الله أن يضيع حقّ الولاية، وأنه إذا

(١) انظر: الحلية ١/ ١٣٣.
(٢) انظر: البخاري ٩/ ١٤٥؛ ومسلم ٤/ ٢١٠٩، ٢١١٠.

ولَّى غيرَه، وكان وزيراً له، كان أبرأ لذمّته؛ فلو كان عليّ هو الإمام، لكانت توليته لأحد الرجلين إضاعة للإمامة أيضاً، وكان يكون وزيراً لظالم غيره، وكان قد باع آخرته بدنيا غيره. وهذا لا يفعله مَنْ يخاف الله، ويطلب براءة ذمّته.

وهذا كما لو كان الميت قد وصَّى بديون، فاعتقد الوارث أن المستحقّ لها شخص، فأرسلها إليه مع رسوله، ثم قال: يا ليتني أرسلتها مع مَنْ هو أدْيَنُ منه؛ خوفاً أن يكون الرسول الأوّل مقصّراً في الوفاء، تفريطاً أو خيانة. وهناك شخص حاضر يدَّعي أنه المستحقّ للدَّيْن دون ذلك الغائب، فلو علم الوارث أنه المستحقّ، لكان يعطيه ولا يحتاج إلى الإرسال به إلى ذلك الغائب.

فصل

● **قال الرافضي**: «وقال رسول الله ﷺ في مرض موته، مرّة بعد أخرى، مكرّراً لذلك: انفذوا جيش أُسامة، لعن الله المتخلّف عن جيش أُسامة. وكان الثلاثة معه، ومنع أبو بكر عمر من ذلك».

○ **والجواب**: إنّ هذا من الكذب المتّفق عليه على أنه كذبٌ عند كل مَنْ يعرف السِّيرة، ولم ينقل أحد مِنْ أهل العلم أن النبيّ ﷺ أرسل أبا بكر أو عثمان في جيش أُسامة، وإنما رُوِي ذلك في عمر. وكيف يُرسل أبا بكر في جيش أُسامة، وقد استخلفه يصلِّي بالمسلمين مدّة مرضه، وكان ابتداء مرضه من يوم الخميس إلى الخميس إلى يوم الاثنين، اثني عشر يوماً، ولم يُقدِّم في الصلاة بالمسلمين إلّا أبا بكر بالنقل المتواتر، ولم تكن الصلاة التي صلَّاها أبو بكر بالمسلمين في مرض النبيّ ﷺ صلاةً ولا صلاتين، ولا صلاة يوم ولا يومين، حتى يُظَنّ ما تدّعيه الرافضة من التلبيس، وأن عائشة قدَّمته بغير أمره؛ بل كان يصلِّي بهم مدَّة مرضه، فإنّ الناس متّفقون على أنّ النبيّ ﷺ لم يصلِّ بهم في مرض موته ولم يصلِّ بهم إلَّا أبو بكر، وعلى أنه صلّى بهم عدَّة أيام. وأقلّ ما قيل: إنه صلّى بهم سبع عشرة صلاة، صلّى بهم صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة، وخطب بهم يوم الجمعة. هذا ما تواترت به الأحاديث الصحيحة، ولم يزل يصلّي بهم إلى فجر يوم الاثنين: صلَّى بهم صلاة الفجر، وكشف النبيّ ﷺ الستارة؛ فرآهم يصلّون خلف أبي بكر، فلمّا رأوه كادوا يفتتنون في صلاتهم، ثُمّ أرخى الستارة، وكان ذلك آخر عهدهم به، وتوفي يوم الاثنين حين اشتدَّ الضحى قريباً من الزوال.

وقد قيل: إنه صلّى بهم أكثر من ذلك من الجمعة التي قبل؛ فيكون قد صلّى

بهم مدَّة مرضه كلّها، لكن خرج النبيّ ﷺ في صلاة واحدة لمّا وجد خفّةً في نفسه، فتقدَّم وجعل أبا بكر عن يمينه، فكان أبو بكر يأتمُّ بالنبيّ ﷺ، والناس يأتمُّون بأبي بكر، وقد كَشَف الستارة يوم الاثنين، صلاة الفجر، وهم يصلّون خلف أبي بكر، ووجهه ﷺ كأنه ورقة مصحف، فَسُرَّ بذلك لمّا رأى اجتماع الناس في الصلاة خلف أبي بكر، ولم يَرَوْه بعدها.

وقد قيل: إن آخر صلاة صلَّاها كانت خلف أبي بكر، وقيل: صلّى خلفه غيرها.

فكيف يُتصوّر أن يأمره بالخروج في الغزاة، وهو يأمره بالصلاة بالناس؟!

وأيضاً، فإنه جهَّز جيش أُسامة قبل أن يمرض، فإنه أمَّره على جيش عامتهم المهاجرون؛ منهم عمر بن الخطاب في آخر عهده ﷺ، وكانوا ثلاثة آلاف، وأمَرَه أن يُغير على أهل مُؤتة، وعلى جانب فلسطين، حيث أُصيب أبوه، وجعفر، وابن رواحة؛ فتجهّز أُسامة بن زيد للغزو، وخرج في ثقله إلى الجرف، وأقام بها أيّاماً لشكوى رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ أُسامة، فقال: «**اغدُ على بركة الله والنصر والعافية، ثم أغِرْ حيث أمرتك أن تُغير**». قال أُسامة: «يا رسول الله، قد أصبحت ضعيفاً، وأرجو أن يكون الله قد عافاك، فَأْذَنْ لي فَأَمْكُث حتى يشفِيَك الله، فإني إن خرجت وأنت على هذه الحالة خرجت وفي نفسي منك قرحة، وأكره أن أسأل عنك الناس»، فسكت عنه رسول الله ﷺ، وتُوفي رسول الله ﷺ بعد ذلك بأيّام، فلمّا جلس أبو بكر للخلافة أنفذه مع ذلك الجيش، غير أنه استأذنه في أن يأذن لعمر بن الخطاب في الإقامة؛ لأنه ذو رأيٍ ناصح للإسلام، فأَذِنَ له، وسار أُسامة لوجهه الذي أمر رسول الله ﷺ، فأصاب في ذلك العدوّ مصيبة عظيمة، وغَنِم هو وأصحابه، وقتل قاتل أبيه، وردَّهم الله سالمين إلى المدينة(١).

وإنما أنفذ جيش أُسامة أبو بكر الصدِّيق بعد موت النبيّ ﷺ، وقال: لا أُحِلُّ رايةً عقدها رسول الله ﷺ، وأشار عليه غير واحد أن يردَّ الجيش خوفاً عليهم؛ فإنهم خافوا أن يطمع الناس في الجيش بموت النبيّ ﷺ، فامتنع أبو بكر من ردِّ الجيش وأمره بإنفاذه، فلمّا رآهم الناس يغزون عقب موت النبيّ ﷺ، كان ذلك مما أيّد الله به الدِّين، وشدَّ به قلوب المؤمنين، وأذلَّ به الكفّار والمنافقين، وكان ذلك من كمال معرفة أبي بكر الصدِّيق وإيمانه ويقينه وتدبيره ورأيه.

---

(١) انظر: البداية والنهاية ٦/ ٣٠٤؛ ومختصر السيرة ٤/ ٢٩١.

فصل

● **قال الرافضي**: «وأيضاً لم يُوَلِّ النبيّ ﷺ أبا بكر البتّة عملاً في وقته، بل ولّى عليه عمرو بن العاص تارة وأُسامة أخرى؛ ولما أنفذه بسورة «براءة» ردَّه بعد ثلاثة أيَّام بوحي من الله، وكيف يرتضي العاقل إمامة مَنْ لا يرتضيه النبيّ ﷺ بوحيٍ من الله لأداء عشرِ آيات من «براءة»؟!».

○ **والجواب**: إن هذا من أبيَن الكذب؛ فإنّه من المعلوم المتواتر عند أهل التفسير والمغازي والسِّيَر والحديث والفقه وغيرهم: أنّ النبيّ ﷺ استعمل أبا بكر على الحجّ عام تسع، وهو أوَّل حجٍّ كان في الإسلام من مدينة رسول الله ﷺ، ولم يكن قبله حجّ في الإسلام، إلّا الحجّة التي أقامها عتاب بن أسيد بن العاص بن أُميّة من مكّة؛ فإنَّ مكّة فُتِحت سنة ثمان، وأقام الحجّ ذلك العام عتّاب بن أسيد، الذي استعمله النبيّ ﷺ على أهل مكّة، ثم أمّر أبا بكر سنة تسع للحجّ، بعد رجوع النبيّ ﷺ من غزوة تبوك، وفيها أمَرَ أبا بكر بالمُناداة في الموسم: أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. ولم يؤمِّر النبيّ ﷺ غير أبي بكر على مثل هذه الولاية؛ فولاية أبي بكر كانت من خصائصه، فإنّ النبيّ ﷺ لم يؤمِّر على الحجّ أحداً كتأمير أبي بكر، ولم يستخلف على الصلاة أحداً كاستخلاف أبي بكر، وكان عليٌّ من رعيّته في هذه الحجّة، فإنّه لحقه فقال: أميرٌ أو مأمور؟ فقال عليّ: بل مأمور. كان عليّ يصلّي خلف أبي بكر مع سائر المسلمين في هذه الولاية، ويأتمر لأمره كما يأتمر له سائر مَنْ معه، ونادى عليٌّ مع الناس في هذه الحجّة بأمر أبي بكر.

وأمّا ولاية غير أبي بكر، فكانت مما يُشاركه فيها غيره، كولاية عليّ وغيره؛ فلم يكن لعليّ ولاية إلّا ولغيره مثلها، بخلاف ولاية أبي بكر، فإنها من خصائصه؛ ولم يولِّ النبيّ ﷺ على أبي بكر لا أُسامة بن زيد ولا عمرو بن العاص.

فأمّا تأمير أُسامة عليه، فمن الكذب المتفق على كذبه.

وأما قصة عمرو بن العاص، فإن النبيّ ﷺ كان أرسل عَمْراً في سريّة، وهي غزوة ذات السلاسل، وكانت إلى بني عذرة، وهم أخوال عمرو، فأمَّر عمراً ليكون ذلك سبباً لإسلامهم، للقرابة التي له منهم. ثم أردفه بأبي عبيدة، ومعه أبو بكر وعمر وغيرهما من المهاجرين، وقال: «**تطاوعا ولا تختلفا**»، فلما لحق عَمْراً، قال: أُصلّي بأصحابي وتصلّي بأصحابك، قال: بل أنا أُصلّي بكما، فإنما أنت مددٌ لي.

فقال له أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أُطاوعك، فإن عصَيْتني أطعتك. قال: فإني أعصيك، فأراد عمرو أن ينازعه في ذلك، فأشار عليه أبو بكر أن لا يفعل. ورأى أبو بكر أن ذلك أصلح للأمر، فكانوا يصلُّون خلف عمرو، مع علم كل أحد أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة أفضل من عمرو.

وكان ذلك لفضلهم وصلاحهم؛ لأن عمراً كانت إمارته قد تقدَّمت لأجل ما في ذلك من تألّف قومه الذين أُرسل إليهم لكونهم أقاربه. ويجوز تولية المفضول لمصلحة راجحة، كما أُمِّر أُسامة بن زيد، ليأخذ بثأر أبيه زيد بن حارثة، لما قُتِل في غزوة مُؤتة؛ فكيف والنبيّ ﷺ لم يؤمِّر على أبي بكر أحداً في شيءٍ من الأُمور؟!

بل قد عُلم بالنقل العام المتواتر أنه لم يكن أحد عنده أقرب إليه ولا أخصّ به، ولا أكثر اجتماعاً به ليلاً ونهاراً، سرّاً وعلانيةً، من أبي بكر، ولا كان أحد من الصحابة يتكلَّم بحضرة النبيّ ﷺ قبله، فيأمر وينهى، ويخطب ويفتي، ويقرُّه النبيّ ﷺ على ذلك راضياً بما يفعل.

ولم يكن ذلك تقدّماً بين يديه، بل بإذنٍ منه قد عَلِمَه، وكان ذلك معونةً للنبيّ ﷺ، وتبليغاً عنه، وتنفيذاً لأمره؛ لأنه كان أعلمهم بالرسول وأحبّهم إلى الرسول وأتبعهم له.

● **وأمّا قول الرافضي**: إنه لما أنفذه ببراءة ردَّه بعد ثلاثة أيّام.

○ فهذا من الكذب المعلوم أنه كذب، فإنّ النبيّ ﷺ لمّا أمَّر أبا بكر على الحجّ، ذهب كما أمره، وأقام الحجّ في ذلك العام ـ عام تسع ـ للناس، ولم يرجع إلى المدينة حتى قضى الحجّ، وأنفذ فيه ما أمره به النبيّ ﷺ؛ فإنّ المشركين كانوا يحجّون البيت، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، وكان بين النبيّ ﷺ وبين المشركين عهود مطلقة، فبعث أبا بكر وأمره أن ينادي: أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان؛ فنادى بذلك مَنْ أمره أبو بكر بالنداء ذلك العام، وكان عليّ بن أبي طالب من جملة مَنْ نادى بذلك في الموسم بأمر أبي بكر، ولكن لمّا خرج أبو بكر أردفه النبيّ ﷺ بعليّ بن أبي طالب لينبذ إلى المشركين العهود.

قالوا: وكان مِنْ عادة العرب أن لا يعقد العهود ولا يفسخها إلّا المُطاع، أو رجل من أهل بيته؛ فبعَثَ عليّاً لأجل فسخ العهود التي كانت مع المشركين خاصّة، لم يبعثه لشيءٍ آخر. ولهذا كان عليّ يصلّي خلف أبي بكر، ويدفع بدفعه في الحجّ؛ كسائر رعيّة أبي بكر الذين كانوا معه في الموسم.

وكان هذا بعد غزوة تبوك، واستخلافه له فيها على مَنْ تركه بالمدينة، وقوله له: «**أمَا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى**»؟

ثم بعد هذا أمّر أبا بكر على الموسم، وأردفه بعليّ مأموراً عليه لأبي بكر الصدِّيق ﷺ، وكان هذا مما دلّ على أن عليّاً لم يكن خليفة له، إلَّا مدَّة مغيبه عن المدينة فقط. ثم أمَّر أبا بكر عليه عام تسع. ثم إنه بعد هذا بعث عليّاً وأبا موسى الأشعري ومُعاذاً إلى اليمن، فرجع عليّ وأبو موسى إليه، وهو بمكّة في حجّة الوداع، وكلّ منهما قد أهلَّ بإهلال النبيّ ﷺ. فأمّا معاذ، فلم يرجع إلّا بعد وفاة النبيّ ﷺ، في خلافة أبي بكر الصدِّيق ﷺ.

فصل

● **قال الرافضي**: «وقطع يسار سارق، ولم يعلم أن القطع لليد اليمنى».

○ **والجواب**: إن قول القائل: إن أبا بكر يجهلُ هذا، مِنْ أظهر الكذب. ولو قُدِّر أن أبا بكر كان يُجيز ذلك، لكان ذلك قولاً سائغاً؛ لأن القرآن ليس في ظاهره ما يعيِّن اليمين، لكن تعيين اليمين في قراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»، وبذلك مضت السنّة. ولكن أين النقل بذلك عن أبي بكر ﷺ أنه قطع اليسرى؟ وأين الإسناد الثابت بذلك؟ وهذه كتب أهل العلم بالآثار موجودة ليس فيها ذلك، ولا نَقَل أهل العلم بالاختلاف ذلك قولاً، مع تعظيمهم لأبي بكر ﷺ.

فصل

● **قال الرافضي**: «وأحرق الفجاءة السلمي بالنار، وقد نهى النبيّ ﷺ عن الإحراق بالنار».

○ **الجواب**: إن الإحراق بالنار عن عليّ أشهر وأظهر منه عن أبي بكر، وأنه قد ثبت في الصحيح أن عليّاً أُتِيَ بقوم زنادقة من غُلاة الشيعة، فحرَّقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أُحرّقهم بالنار؛ لنهي النبيّ ﷺ أن يُعَذَّب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم؛ لقوله النبيّ ﷺ: «**مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه**»، فبلغ ذلك عليّاً، فقال: ويح ابن أُمّ الفضل ما أسقطه على الهنّات[1].

فعليّ حرق جماعة بالنار، فإنْ كان ما فعله أبو بكر منكراً، ففعل عليّ أنكر

(١) انظر: البخاري ٩/ ١٥.

منه، وإن كان فعل عليّ مما لا يُنكر مثله على الأئمّة، فأبو بكر أوْلى أن لا يُنكر عليه.

فصل

● **قال الرافضي**: «وخَفِيَ عليه أكثر أحكام الشريعة، فلم يعرف حكم الكلالة، وقال: أقول فيها برأيي، فإن يكُ صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان. وقضى في الجدّ بسبعين قضية، وهو يدلّ على قصوره في العلم».

○ **والجواب**: إنّ هذا من أعظم البهتان، كيف يخفى عليه أكثر أحكام الشريعة، ولم يكن بحضرة النبيّ ﷺ مَنْ يقضي ويُفتي إلّا هو؟! ولم يكن النبيّ ﷺ أكثر مشاورةٍ لأحدٍ من أصحابه منه له ولعمر، ولم يكن أحدٌ أعظم اختصاصاً بالنبيّ ﷺ منه ثم عمر.

وقد ذكر غير واحد، مثل منصور بن عبد الجبّار السمعاني وغيره، إجماع أهل العلم على أن الصدِّيق أعلم الأُمّة. وهذا بيِّنٌ، فإنّ الأُمّة لم تختلف في ولايته في مسألة إلّا فصَّلها هو بعلم يبيِّنه لهم، وحجّة يذكرها لهم من الكتاب والسنّة. كما بيَّن لهم موت النبيّ ﷺ، وتثبيتهم على الإيمان، وقراءته عليه الآية، ثم بيَّن لهم موضع دفنه، وبيَّن لهم قتال مانعي الزكاة لمّا استراب فيه عمر، وبيَّن لهم أن الخلافة في قريش في سقيفة بني ساعدة، لمّا ظنّ مَنْ ظنّ أنها تكون في غير قريش.

وقد استعمله النبيّ ﷺ على أوّل حجّة حجّت من مدينة النبيّ ﷺ، وعِلْمُ المناسك أدقّ ما في العبادات، ولولا سِعَة عِلمه بها لم يستعمله. وكذلك الصلاة استخلفه فيها، ولولا عِلمه بها لم يستخلفه. ولم يستخلف غيره لا في حجّ ولا في صلاة.

وكتاب الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ أخذه أنس من أبي بكر، وهو أصحّ ما رُوي فيها، وعليه اعتمد الفقهاء.

وفي الجملة لا يُعرف لأبي بكر مسألة من الشريعة غلط فيها، وقد عُرف لغيره مسائل كثيرة، كما بُسط في موضعه.

وقد تنازعت الصحابة بعده في مسائل: مثل الجدّ والإخوة، ومثل العمريتين، ومثل العَوْل، وغير ذلك من مسائل الفرائض. وتنازعوا في مسألة الحرام، والطلاق الثلاث بكلمة، والخليّة، والبرية، والبتّة، وغير ذلك من مسائل الطلاق.

وكذلك تنازعوا في مسائل صارت مسائل نزاع بين الأُمّة إلى اليوم. وكان

تنازعهم في خلافة عمر نزاع اجتهادٍ محض: كل منهم يقرُّ صاحبه على اجتهاده، كتنازع الفقهاء أهل العلم والدِّين.

وأما في خلافة عثمان، فقوي النزاع في بعض الأُمور، حتى صار يحصل كلام غليظ من بعضهم لبعض. ولكن لم يُقاتل بعضهم بعضاً باليد ولا بسيف ولا غيره.

وأمّا في خلافة عليّ، فتغلّظ النزاع، حتى تقاتلوا بالسيوف.

وأمّا في خلافة أبي بكر، فلم يُعلم أنه استقرّ بينهم نزاع في مسألةٍ واحدة من مسائل الدِّين. وذلك لكمال علم الصدِّيق وعدله ومعرفته بالأدلّة التي تُزيل النزاع، فلم يكن يقع بينهم نزاع إلّا أظهر الصدِّيق من الحجّة التي تفصل النزاع ما يزول معها النزاع. وكان عامّة الحجج الفاصلة للنزاع يأتي بها الصدِّيق ابتداء، وقليلٌ من ذلك يقوله عمر أو غيره، فيقرُّه أبو بكر الصدِّيق.

وهذا مما يدلّ على أن الصدِّيق ورعيّته أفضل من عمر ورعيّته، وعثمان ورعيّته، وعليّ ورعيّته؛ فإنّ أبا بكر ورعيّته أفضل الأئمّة والأُمّة بعد النبيّ ﷺ.

ثم الأقوال التي خُولف فيها الصدِّيق بعد موته، قوله فيها أرجح من قول مَنْ خالفه بعد موته. وطَرْدُ ذلك الجدّ والإخوة؛ فإنّ قول الصدِّيق وجمهور الصحابة وأكابرهم أنه يُسقط الإخوة، وهو قول طوائف من العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد؛ كأبي العباس بن سُرَيْج من الشافعية، وأبي حفص البرمكي من الحنابلة، ويُذكر ذلك روايةً عن أحمد.

والذين قالوا بتوريث الإخوة مع الجدّ، كعليّ وزيد وابن مسعود، اختلفوا اختلافاً معروفاً، وكلّ منهم قال قولاً خالفه فيه الآخر، وانفرد بقوله عن سائر الصحابة. وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع في مصنّف مفرد، وبيَّنا أن قول الصدِّيق وجمهور الصحابة هو الصواب، وهو القول الراجح الذي تدلّ عليه الأدلَّة الشرعيّة من وجوهٍ كثيرة، ليس هذا موضع بسطها.

وكذلك ما كان عليه الأمر في زمن صدِّيق الأُمّة رضي الله عنه من جواز فسخ الحجّ إلى العمرة بالتمتّع، وأنّ مَنْ طلّق ثلاثاً بكلمةٍ واحدة لا يلزمه إلّا طلقة واحدة هو الراجح، دون مَنْ يحرِّم الفسخ ويُلزم بالثلاث؛ فإنّ الكتاب والسنّة إنما يدلّ على ما كان عليه الأمر في عهد النبيّ ﷺ وخلافة أبي بكر، دون القول المخالف لذلك.

ومما يدلّ على كمال حال الصدِّيق، وأنه أفضل من كلِّ مَنْ وَلِيَ الأُمّة؛ بل وممّن وَلِيَ غيرها من الأُمم بعد الأنبياء، أنه من المعلوم أن رسول الله ﷺ أفضل

الأوّلين والآخرين، وأفضل من سائر الخلق من جميع العالمين.

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنّه قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيّ خلفه نبيّ، وإنه لا نبيّ بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون**»، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «**فوا ببيعة الأوّل فالأول**»[1].

ومن المعلوم أنّه من تولّى بعد الفاضل إذا كان فيه نقص كثير عن سياسة الأُوّل، ظهر ذلك النقص ظهوراً بيّناً. وهذا معلوم من حال الولاة إذا تولّى مَلِك بعد ملك، أو قاضٍ بعد قاض، أو شيخ بعد شيخ، أو غير ذلك؛ فإنّ الثاني إذا كان ناقص الولاية نقصاً بيّناً ظهر ذلك فيه، وتغيّرت الأُمور التي كان الأوّل قد نظّمها وألّفها. ثم الصدّيق تولّى بعد أكمل الخلق سياسة، فلم يظهر في الإسلام نقصٌ بوجهٍ من الوجوه، بل قاتل المرتدّين حتى عاد الأمر إلى ما كان عليه، وأدخل الناس في الباب الذي خرجوا منه، ثم شرع في قتال الكفّار من أهل الكتاب، وعلّم الأُمّة ما خَفِيَ عليهم، وقوّاهم لمّا ضعفوا، وشجّعهم لمّا جبنوا، وسار فيهم سيرة تُوجب صلاح دينهم ودنياهم، فأصلح الله بسببه الأُمّة في عِلمهم وقدرتهم ودينهم، وكان ذلك مما حفظ الله به على الأُمّة دينها، وهذا مما يحقّق أنه أحقّ الناس بخلافة رسول الله ﷺ.

● **وأمّا قول الرافضي**: «لم يعرف حكم الكلالة حتى قال فيها برأيه».

○ **فالجواب**: إنّ هذا من أعظم علمه، فإنّ هذا الرأي الذي رآه في الكلالة قد اتّفق عليه جماهير العلماء بعده، فإنهم أخذوا في الكلالة بقول أبي بكر، وهو مَنْ لا ولد له ولا والد، والقول بالرأي هو معروف عن سائر الصحابة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، لكن الرأي الموافق للحقّ هو الذي يكون لصاحبه أجران؛ كرأي الصدّيق، فإنّ هذا خيرٌ من الرأي الذي غاية صاحبه أن يكون له أجرٌ واحد.

وقد قال قيس بن عباد لعليّ: أرأيت مسيرك هذا: ألعهدٍ عهده إليك رسول الله ﷺ، أم رأيٍ رأيته؟ فقال: بل رأيٌ رأيته. رواه أبو داود وغيره[2].

فإذا كان مثل هذا الرأي الذي حصل به من سفك الدماء ما حصل، لا يمنع صاحبه أن يكون إماماً، فكيف بذلك الرأي الذي اتّفق جماهير العلماء على حُسنه.

---

(١) انظر: البخاري ٤/١٦٩؛ ومسلم ٣/١٤٧١.

(٢) انظر: مسلم ٤/٢١٤٣؛ وسنن أبي داود ٤/٣٠٠.

وأمّا ما ذكره من قضائه في الجدّ بسبعين قضيّة، فهذا كذب. وليس هو قول أبي بكر، ولا نُقل هذا عن أبي بكر، بل نَقْلُ هذا عن أبي بكر على غاية جهل هؤلاء الروافض وكذبهم، ولكن نَقَل بعض الناس عن عمر أنه قضى في الجدّ بسبعين قضيّة، ومع هذا هو باطلٌ عن عمر؛ فإنّه لم يمت في خلافته سبعون جداً كلٌّ منهم كان لابن ابنه إخوة، وكانت تلك الوقائع تحتمل سبعين قولاً مختلفة، بل هذا الاختلاف لا يحتمله كل جدّ في العالم، فعُلم أن هذا كذب.

وأمّا مذهب أبي بكر في الجدّ، فإنّه جعله أباً، وهو قول بضعة عشر من الصحابة، وهو مذهب كثير من الفقهاء؛ كأبي حنيفة وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد؛ كأبي حفص البرمكي، ويُذكر روايةً عن أحمد كما تقدم، وهو أظهر القولين في الدليل.

ولهذا يُقال: لا يُعرف لأبي بكر خطأ في الفُتيا، بخلاف غيره من الصحابة؛ فإنّ قوله في الجد أظهر القولين.

فصل

● **قال الرافضي**: فأي نسبة له بمن قال: «سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن طرق السماء، فإني أعْرَف بها من طرق الأرض.

قال أبو البحتري: رأيت عليّاً صعد المنبر بالكوفة، وعليه مدرعة كانت لرسول الله ﷺ، متقلّداً لسيف رسول الله ﷺ، متعمّماً بعمامة رسول الله ﷺ، وفي أصبعه خاتم رسول الله ﷺ، فقعد على المنبر، وكشف عن بطنه، فقال: سلوني من قبل أن تفقدوني، فإنَّما بين الجوانح مني علمٌ جمّ، هذا سفط العلم، هذا لعاب رسول الله ﷺ، هذا ما زقّني رسول الله ﷺ زقّاً من غير وحي إليّ، فوالله لو ثُنيت لي وسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم، وأهل الإنجيل بإنجيلهم، حتى يُنطق الله التورة والإنجيل، فتقول: صدق عليّ، قد أفتاكم بما أنزل الله فيّ، وأنتم تَتْلون الكتاب، أفلا تعقلون».

○ **والجواب**: أمّا قول عليّ؛ «سلوني»، فإنما كان يخاطب بهذا أهل الكوفة ليعلِّمهم العلم والدِّين، فإنّ غالبهم كانوا جُهّالاً لم يُدركوا النبيّ ﷺ. وأمّا أبو بكر، فكان الذين حول منبره هم أكابر أصحاب النبيّ ﷺ، الذين تعلَّموا من رسول الله ﷺ العلم والدِّين، فكانت رعيّة أبي بكر أعلم الأُمّة وأديَنها. وأمّا الذين كان عليّ يخاطبهم فهم من جملة عوامّ الناس التابعين، وكان كثيرٌ منهم من شرار التابعين.

ولهذا كان عليّ رضي الله عنه يذمّهم ويدعو عليهم، وكان التابعون بمكّة والمدينة والشام والبصرة خيراً منهم.

وقد جمع الناس الأقضية والفتاوى المنقولة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، فوجدوا أصْوَبها وأدلّها على علم صاحبها أُمور أبي بكر ثم عمر. ولهذا كان ما يُوجد من الأُمور التي وُجد نصٌّ يخالفها عن عمر أقلّ مما وُجد عن عليّ. وأمّا أبو بكر، فلا يكاد يوجد نصّ يخالفه، وكان هو الذي يفصل الأُمور المشتبهة عليهم، ولم يكن يُعرف منهم اختلافٌ على عهده، وعامَّة ما تنازعوا فيه من الأحكام كان بعد أبي بكر.

والحديث المذكور عن عليّ كذبٌ ظاهر لا تجوز نسبة مثله إلى عليّ، فإن عليّاً أعلم بالله وبدين الله من أن يحكم بالتوراة والإنجيل؛ إذ كان المسلمون متّفقين على أنه لا يجوز لمسلم أن يحكم بين أحد إلّا بما أنزل الله في القرآن. وإذا تحاكم اليهود والنصارى إلى المسلمين لم يجز لهم أن يحكموا بينهم إلَّا بما أنزل الله في القرآن؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ﴾ [المائدة: ٤١]، إلى قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، إلى قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، إلى قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: ٤٩].

وإذا كان من المعلوم بالكتاب والسنّة والإجماع، أنّ الحاكم بين اليهود والنصارى لا يجوز أن يحكم بينهم إلَّا بما أنزل الله على محمّد، سواء وافق ما بأيديهم من التوراة والإنجيل أو لم يوافقه، كان من نسب عليّاً إلى أنه يحكم بالتوراة والإنجيل بين اليهود والنصارى، أو يفتيهم ذلك، ويمدحه بذلك: إمّا أن يكون مِنْ أجهل الناس بالدِّين، وبما يُمدح به صاحبه. وإمّا أن يكون زنديقاً ملحداً أراد بالقدح في عليّ بمثل هذا الكلام الذي يستحقّ صاحبه الذمّ والعقاب، دون المدح والصواب.

فصل

● **قال الرافضي**: «وروى البيهقي بإسناده عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: مَنْ أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوحٍ في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب، فأثبت له ما تفرّق فيهم».

○ **والجواب أن يقال أولاً**: أين إسناد هذا الحديث؟ والبيهقي يروي في الفضائل أحاديث كثيرة ضعيفة، بل موضوعة؛ كما جرت عادة أمثاله من أهل العلم.

ويقال ثانياً: هذا الحديث كذبٌ موضوع على رسول الله ﷺ، بلا ريب عند أهل العلم بالحديث، ولهذا لا يذكره أهل العلم بالحديث، وإنْ كانوا حراصاً على جمع فضائل عليّ؛ كالنسائي، فإنه قصد أن يجمع فضائل عليّ في كتابٍ سمّاه «الخصائص»، والترمذي قد ذكر أحاديث متعدّدة في فضائله، وفيها ما هو ضعيف، بل موضوع، ومع هذا لم يذكروا هذا ونحوه.

فصل

قال الرافضي: «قال أبو عمر الزاهد: قال أبو العباس: لا نعلم أحداً قال بعد نبيّه: «سلوني»، من شيث إلى محمدٍ إلّا عليّ، فسأله الأكابر: أبو بكر وعمر وأشباههما، حتى انقطع السؤال. ثم قال بعد هذا: يا كُمَيْل بن زياد، إنّ هٰهنا لعلماً جمّاً لو أصبت له حملة».

والجواب: إن هذا النقل إنْ صحّ عن ثعلب، فثعلب لم يذكر له إسناداً حتى يُحتجّ به. وليس ثعلب من أئمّة الحديث الذين يعرفون صحيحه من سقيمه، حتى يُقال: قد صحّ عنده. كما إذا قال ذلك أحمد أو يحيىٰ بن معين أو البخاري ونحوهم. بل مَنْ هو أعلم من ثعلب من الفقهاء يذكرون أحاديث كثيرة لا أصل لها، فكيف ثعلب؟! وهو قد سمع هذا من بعض الناس الذين لا يذكرون ما يقولون عن أحد.

وعليّ رضي الله عنه لم يكن يقول هذا بالمدينة، لا في خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، وإنّما كان يقول هذا في خلافته في الكوفة؛ ليُعلم أُولئك الذين لم يكونوا يعلمون ما ينبغي لهم عِلْمه. وكان هذا لتقصيرهم في طلب العلم، وكان عليّ رضي الله عنه يأمرهم بطلب العلم والسؤال.

وحديث كُمَيْل بن زياد يدلّ على هذا، فإنّ كميلاً من التابعين لم يصحبه إلّا بالكوفة؛ فدلّ على أنه كان يرى تقصيراً من أُولئك عن كونهم حَمَلة للعلم، ولم يكن يقول هذا في المهاجرين والأنصار، بل كان عظيم الثناء عليهم.

وأمّا أبو بكر، فلم يسأل عليّاً قطّ عن شيء. وأمّا عمر، فكان يُشاور الصحابة: عثمان وعليّاً وعبد الرحمٰن وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم؛ فكان عليّ من أهل الشورى، كعثمان وابن مسعود وغيرهما، ولم يكن أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما من أكابر الصحابة يخصّان عليّاً بسؤال. والمعروف أن عليّاً أخذ العلم عن أبي بكر، كما في السنن عن عليّ، قال: كنت إذا سمعت من النبيّ ﷺ حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني، وإذا حدّثني غيره حديثاً استحلفته، فإذا حلف لي صدَّقته. وحدّثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبدٍ مؤمن يُذنب ذنباً فيُحسن الطهور، ثم يقوم فيصلّي، ثم يستغفر الله إلّا غفر الله له**»[1].

فصل

● **قال الرافضي**: «وأهمل حدود الله فلم يقتصّ من خالد بن الوليد ولا حدَّه حيث قتل مالك بن نُويرة، وكان مسلماً، وتزوّج امرأته في ليلة قتله وضاجعها. وأشار عليه عمر بقتله، فلم يفعل».

○ **والجواب أن يقال**:

أولاً: إنْ كان ترك قتل قاتل المعصوم مما يُنكر على الأئمّة، كان هذا من أعظم حجّة شيعة عثمان على عليّ؛ فإنّ عثمان خير من ملء الأرض مِنْ مثل مالك بن نُويرة، وهو خليفة المسلمين، وقد قُتل مظلوماً بلا تأويل مسوّغ لقتله. وعليّ لم يقتل قَتَلَته، وكان هذا من أعظم ما امتنعت به شيعة عثمان عن مبايعة عليّ، فإنْ كان عليّ له عذرٌ شرعيّ في ترك قتل قَتَلة عثمان؛ فعُذْر أبي بكر في ترك قتل قاتل مالك بن نُويرة أقوى، وإن لم يكن لأبي بكر عذرٌ في ذلك، فعليٌّ أَوْلى أن لا يكون له عذرٌ في ترك قتل قَتَلة عثمان.

وأمّا ما تفعله الرافضة من الإنكار على أبي بكر في هذه القضية الصغيرة، وترك إنكار ما هو أعظم منها على عليّ، فهذا من فرط جهلهم وتناقضهم.

---

(١) رواه أبو داود في السنن ٢/١١٤، ١١٥؛ والترمذي ١/٢٥٢، ٢٥٣، ٤/٢٩٦، وقال: حسن لا نعرفه إلّا من هذا الوجه؛ وابن ماجه ١/٤٤٦ وغيرهم.

وكذلك إنكارهم عَلَى عثمان كونه لم يقتل عُبيد الله بن عمر بالهرمزان، هو مِنْ هذا الباب.

وإذا قال القائل: عليٌّ كان معذوراً في ترك قتل قَتَلة عثمان؛ لأن شروط الاستيفاء لم توجد: إمّا لعدم العلم بأعيان القَتَلة، وإمّا لعجزه عن القوم لكونهم ذوي شوكة، ونحو ذلك.

قيل: فشروط الاستيفاء لم توجد في قتل قاتل مالك بن نُويرة، وقتل قاتل الهرمزان، لوجود الشُّبهة في ذلك، والحدود تُدرأ بالشُّبهات.

وإذا قالوا: عمر أشار على أبي بكر بقتل خالد بن الوليد، وعليّ أشار على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر.

قيل: وطلحة والزبير وغيرهما أشاروا على عليّ بقتل قَتَلة عثمان، مع أنّ الذين أشاروا على أبي بكر بالقَوَد، أقام عليهم حجّة سلَّموا لها: إمّا لظهور الحقّ معه، وإمّا لكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد.

وعليٌّ لمّا لم يوافق الذين أشاروا عليه بالقود، جرى بينه وبينهم من الحروب ما قد عُلِم. وقتل قَتَلة عثمان أهون مما جرى بالجمل وصفِّين، فإذا كان في هذا اجتهادٌ سائغ، ففي ذلك أوْلى.

وإنْ قالوا: فلا يشكّ أحدٌ في أن إباحة دم مالك بن نُويرة أظهر من إباحة دم عثمان، بل مالك بن نُويرة لا يُعرف أنه كان معصوم الدَّم، ولم يثبت ذلك عندنا. وأمّا عثمان، فقد ثبت بالتواتر ونصوص الكتاب والسنّة أنه كان معصوم الدم. وبين عثمان ومالك بن نويرة من الفروق ما لا يُحصي عدده إلّا الله تعالى.

ومَنْ قال: إن عثمان كان مباح الدم، لم يمكنه أن يجعل عليّاً معصوم الدم، ولا الحسين؛ فإنّ عصمة دم عثمان أظهر من عصمة دم عليّ والحسين. وعثمان أبعد عن مُوجبات القتل من عليّ والحسين. وشُبهة قَتَلة عثمان أضعف بكثير من شبهة قَتَلَة عليّ والحسين، فإنّ عثمان لم يقتل مسلماً، ولا قاتَل أحداً على ولايته ولم يطلب قتال أحد على ولايته أصلاً؛ فإنْ وجب أن يُقال: مَنْ قتل خلقاً من المسلمين على ولايته إنه معصوم الدم، وأنه مجتهد فيما فعله؛ فلأَنْ يقال: عثمان معصوم الدَّم، وأنه مجتهدٌ فيما فعله من الأموال والولايات بطريق الأَوْلى والأحرى.

ثم يُقال: غاية ما يُقال في قصة مالك بن نُويرة: إنه كان معصوم الدم، وأنّ خالداً قتله بتأويل، وهذا لا يبيح قتل خالد؛ كما أن أُسامة بن زيد لمّا قتل الرجل

الذي قال: لا إلٰه إلّا الله، وقال له النبيّ ﷺ: **«يا أُسامة! أقتلته بعد أن قال: لا إلٰه إلّا الله؟ يا أُسامة! أقتلته بعد أن قال: لا إلٰه إلّا الله؟ يا أُسامة! أقتلته بعد أن قال: لا إلٰه إلّا الله»**(١)، فأنكر عليه قتله، ولم يوجب عليه قَوَداً ولا دِية ولا كفّارة.

وقد روى محمد بن جرير الطبري وغيره عن ابن عباس وقتادة أنّ هذه الآية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] الآية، نزلت في شأن مرداس، رجلٌ من غطفان، بعث النبيّ ﷺ جيشاً إلى قومه عليهم غالب اللّيثي، ففرّ أصحابه ولم يفرّ، قال: إني مؤمن، فصبَّحته الخيل، فسلَّم عليهم، فقتلوه وأخذوا غَنَمه؛ فأنزل الله هذه الآية، وأمر رسول الله ﷺ بردِّ أمواله إلى أهله وبِدِيَته إليهم، ونهى المؤمنين عن مثل ذلك(٢).

وكذلك خالد بن الوليد قد قتل بني جذيمة متأوّلاً، ورفع النبيّ ﷺ يديه، وقال: **«اللّهمّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد»**(٣). ومع هذا، فلم يقتله النبيّ ﷺ، لأنه كان متأوّلاً.

فإذا كان النبيّ ﷺ لم يقتل مع قتله غير واحد من المسلمين من بني جذيمة للتأويل؛ فلأن لا يقتله أبو بكر لقتله مالك بن نُويرة بطريق الأَوْلى والأحرى.

وقد تقدَّم ما ذكره هذا الرافضي من فعل خالد ببني جذيمة، وهو يعلم أن النبيّ ﷺ لم يقتله، فكيف لم يجعل ذلك حجّة لأبي بكر في أن لا يقتله؟! لكن مَنْ كان متّبعاً لهواه أعْماه عن اتّباع الهدى.

وقوله: إن عمر أشار بقتله.

فيقال: غاية هذا أن تكون مسألة اجتهاد، كان رأي أبي بكر فيها أن لا يُقْتُلَ خالداً، وكان رأي عمر فيها قتله، وليس عمر بأعلم من أبي بكر: لا عند السنّة ولا عند الشيعة، لا يجب على أبي بكر ترك رأيه لرأي عمر، ولم يظهر بدليلٍ شرعيّ أن قول عمر هو الراجح، فكيف يجوز أن يَجْعَل مثل هذا عيباً لأبي بكر إلّا مَنْ هو مِنْ أقلّ الناس علماً وديناً؟

وليس عندنا أخبارٌ صحيحة ثابتة بأنّ الأمر جرى على وجهٍ يُوجب قتل خالد.

وأمّا ما ذكره مِنْ تزوّجه بامرأته ليلة قتله، فهذا ممّا لم يُعرف ثبوته. ولو ثبت

---

(١) انظر: مسلم ١/٩٦، ٩٧؛ وسنن أبي داود ٣/٦١.
(٢) انظر: تفسير الطبري تحقيق محمود شاكر ٩/٧٦، ٧٨.
(٣) انظر: البخاري ٤/١٠٠ ـ ١٠١ ومواضع أخرى منه

لكان هناك تأويل يمنع الرَّجم. والفقهاء مختلفون في عدَّة الوفاة: هل تجب للكافر؟ على قولين. وكذلك تنازعوا: هل يجب على الذمِّيّة عدة وفاة؟ على قولين مشهورين للمسلمين. بخلاف عدَّة الطلاق، فإنّ تلك سببها الوطء، فلا بدَّ من براءة الرَّحم. وأمّا عدّة الوفاة، فتجب بمجرّد العقد، فإذا مات قبل الدخول بها، فهل تعتدّ من الكافر أم لا؟ فيه نزاع. وكذلك إنْ كان دخل بها، وقد حاضت بعد الدخول حيضة.

هذا إذا كان الكافر أصليّاً. وأمّا المرتدّ إذا قُتل، أو مات على ردَّته، ففي مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ليس عليها عدّة وفاة، بل عدّه فرقة بائنة؛ لأن النكاح بطل بردّة الزوج. وهذه الفرقة ليست طلاقاً عند الشافعي وأحمد، وهي طلاقٌ عند مالك وأبي حنيفة، ولهذا لم يُوجبوا عليها عدَّة وفاة، بل عدّة فرقة بائنة، فإنْ كان لم يدخل بها فلا عدَّة عليها، كما ليس عليها عدّة من الطلاق.

ومعلومٌ أنّ خالداً قتل مالك بن نُويرة لأنه رآه مرتدّاً، فإذا كان لم يدخل بامرأته فلا عدَّة عليها عند عامّة العلماء، وإنْ كان قد دخل بها فإنّه يجب عليها استبراء بحيضة لا بعدَّة كاملة في أحد قوليهم. وإذا كان الواجب استبراء بحيضة، فقد تكون حاضت. ومِنَ الفقهاء مَنْ يجعل بعض الحيضة استبراء، فإذا كانت في آخر الحيض جعل ذلك استبراءً لدلالته على براءة الرحم.

وبالجملة، فنحن لم نعلم أن القضيّة وقعت على وجهٍ لا يسوغ فيها الاجتهاد والطَّعن بمثل ذلك من قولِ مَنْ يتكلَّم بلا عِلم، وهذا مما حرَّمه الله ورسوله.

فصل

● **قال الرافضي**: «وخالف أمر النبيّ ﷺ في توريث بنت النبيّ ﷺ ومَنَعَها فَدَكاً، وتسمّى بخليفة رسول الله ﷺ من غير أن يستخلفه».

○ **والجواب**: أمّا الميراث، فجميع المسلمين مع أبي بكر في ذلك، ما خلا بعض الشيعة، وقد تقدَّم الكلام في ذلك، وبيَّنّا أن هذا من العلم الثابت عن النبيّ ﷺ، وأن قول الرافضة باطلٌ قطعاً.

وكذلك ما ذَكَر من فَدَك، والخلفاء بعد أبي بكر على هذا القول. وأبو بكر وعمر لم يتعلّقا من فَدَك ولا غيرها من العقار بشيءٍ ولا أعْطَيا أهلهما من ذلك شيئاً، وقد أعطيا بني هاشم أضعاف أضعاف ذلك.

ثم لو احتجّ محتجّ بأن عليّاً كان يمنع المال ابن عباس وغيره من بني هاشم،

حتى أخذ ابن عباس بعض مال البصرة وذهب به. لم يكن الجواب عن عليّ إلّا بأنه إمامٌ عادل قاصدٌ للحقّ، لا يُتَّهم في ذلك.

وهذا الجواب هو في حقّ أبي بكر بطريق الأَوْلى والأحرى. وأبو بكر أعظم محبّة لفاطمة ومراعاةً لها من عليّ لابن عباس. وابن عباس بعليّ أشبه من فاطمة بأبي بكر، فإنّ فضل أبي بكر على فاطمة أعظم من فضل عليّ على ابن عباس.

وليس تبرئة الإنسان لفاطمة من الظنّ والهوى بأوْلى من تَبْرئة أبي بكر؛ فإنّ أبا بكر إمامٌ لا يتصرّف لنفسه، بل للمسلمين؛ والمال لم يأخذه لنفسه، بل للمسلمين؛ وفاطمة تطلب لنفسها، وبالضرورة نعلم أنّ بُعد الحاكم عن اتّباع الهوى أعظم من بُعد الخصم الطالب لنفسه؛ فإنّ علم أبي بكر وغيره بمثل هذه القضية لكثرة مباشرتهم للنبيّ ﷺ أعظم من عِلم فاطمة.

وإذا كان أبو بكر أوْلى بعلم مثل ذلك، وأوْلى بالعدل؛ فمَنْ جعل فاطمة أعلم منه في ذلك وأعدل، كان من أجهل الناس، لا سيّما وجميع المسلمين الذين لا غرض لهم هم مع أبي بكر في هذه المسألة؛ فجميع أئمّة الفقهاء عندهم أن الأنبياء لا يورِّثون مالاً، وكلّهم يحبّ فاطمة ويعظِّم قدرها ﵂، لكن لا يترك ما علموه مِنْ قول النبيّ ﷺ لقول أحدٍ من الناس، ولم يأمرهم الله ورسوله أن يأخذوا دينهم من غير محمّد ﷺ: لا عن أقاربه، ولا عن غير أقاربه، وإنما أمرهم الله بطاعة الرسول واتّباعه.

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنّه قال: «**لا أفلح قومٌ ولُّوا أمرهم امرأة**»[1]، فكيف يسوغ للأُمّة أن تعدل عمّا علمته من سنّة رسول الله ﷺ لما يُحكى عن فاطمة في كونها طلبت الميراث، تظنّ أنها تَرِث.

فصل

وأمّا تسميته بخليفة رسول الله، فإنّ المسلمين سمّوه بذلك؛ فإنْ كان الخليفة هو المستخلَف ـ كما ادَّعاه هذا ـ كان رسول الله ﷺ قد استخلفه، كما يقول ذلك مَنْ يقوله من أهل السنّة. وإن كان الخليفة هو الذي خَلَف غيره ـ وإن كان لم يستخلفه ذلك الغير كما يقوله الجمهور ـ لم يحتج في هذا الاسم إلى الاستخلاف.

والاستعمال الموجود في الكتاب والسنّة يدلّ على أنّ هذا الاسم يتناول كل

(١) انظر: البخاري ٦/ ٢٨، ٩/ ٥٥.

مَنْ خَلَفَ غيره: سواء استخلفه أو لم يستخلفه؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] الآية، وقال: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ [الزخرف: ٦٠]، وقوله: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩]، وفي القصة الأخرى: ﴿خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ﴾ [الأعراف: ٧٤]، ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فهذا استخلاف.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ [الفرقان: ٦٢]، وقال: ﴿إِنَّ فِى ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [يونس: ٦]، أي: هذا يَخْلُف هذا، وهذا يخلف هذا، فهما يتعاقبان. وقال موسى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥]، وقال للملائكة: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [صٓ: ٢٦].

فغالب هذه المواضع ليكون الثاني خليفة عن الأوّل، وإنْ كان الأول لم يستخلفه.

وسُمِّي الخليفة خليفة لأنه يخلف مَنْ قبله، والله تعالى جعله يخلفه، كما جعل اللَّيل يخلف النهار، والنهار يُخلف اللَّيل. ليس المراد أنه خليفةٌ عن الله، كما ظنّه بعض الناس، كما قد بسَّطناه في موضعٍ آخر.

والناس يسمُّون ولاة أُمور المسلمين الخلفاء، وقال النبيّ ﷺ: «**عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين مِنْ بعدي**»(١).

ومعلوم أنّ عثمان لم يستخلف عليّاً، وعمر لم يستخلف واحداً معيّناً، وكان يقول: «إن أستخلف فإنّ أبا بكر استخلف، وإن لم أستخلف فإنّ رسول الله ﷺ لم يستخلف».

وكان مع هذا يقول لأبي بكر: يا خليفة رسول الله.

وكذلك خلفاء بني أُميّة وبني العباس، كثيرٌ منهم لم يستخلفه من قَبْله؛ فعُلِم أن الاسم عام فيمن خَلَف غيره.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٢٨٠، ٢٨١؛ وابن ماجه ١/ ١٥، ١٦.

وفي الحديث إنْ صح: «**وددت أني رأيت**»، أو قال: «**رحمة الله على خلفائي**»، قالوا: ومَنْ خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: «**الذين يُحْيون سنّتي ويعلّمونها الناس**»[(١)].

وهذا إن صح من قول النبيّ ﷺ، فهو حجّة في المسألة، وإن لم يكن من قوله، فهو يدلّ على أنّ الذي وضعه كان من عادتهم استعمال لفظ «الخليفة» فيمن خَلَف غيره، وإنْ لم يستخلفه، فإذا قام مقامه وسدَّ مسدَّه في بعض الأُمور فهو خليفة عنه في ذلك الأمر.

فصل

● **قال الرافضي**: «ومنها ما رووه عن عمر. روى أبو نُعيم الحافظ في كتابه «حلية الأولياء» أنّه قال لما احتُضِر، قال: يا ليتني كنت كبشاً لقومي فسمّنوني ما بدا لهم، ثم جاءهم أحبّ قومهم إليهم فذبحوني، فجعلوا نصفي شواءً ونصفي قديداً، فأكلوني، فأكون عذرة ولا أكون بشراً، وهل هذا إلّا مساوٍ لقول الكافر: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا﴾ [النبأ: ٤٠]».

قال: «وقال لابن عباس عند احتضاره: لو أن لي ملء الأرض ذهباً ومثله معه لافتديت به نفسي من هَوْل المطلع. وهذا مثل قوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفۡتَدَوۡاْ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلۡعَذَابِ﴾ [الزمر: ٤٧]، فلينظر المُنصف العاقل قول الرجلين عند احتضارهما، وقول عليّ:

متى ألقى الأحبة..؟ محمداً وحِزْبه متى ألقاها...؟ متى يُبعث أشقاها

وقوله حين قتله ابن ملجم: فزت وربّ الكعبة».

○ **والجواب**: إنّ في هذا الكلام من الجهالة ما يدلّ على فرط جهل قائله؛ وذلك أن ما ذكره عن عليّ قد نُقِل مثله عمَّن هو دون أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، بل نُقل مثله عمّن يكفّر عليّ بن أبي طالب من الخوارج؛ كقول بلال عتيق أبي بكر عند الاحتضار، وامرأته تقول: واحرباه، وهو يقول: واطرباه غداً ألقى الأحبّة محمداً وحزبه.

وكان عمر قد دعا لمّا عارضوه في قسمة الأرض، فقال: «اللّهمّ اكفني بلالاً وذويه»، فما حال الحَوْل وفيهم عينٌ تَطْرِفُ.

---

(١) قال السيوطي في الجامع الكبير ١/٥٣٥، رواه أبو نصر السجزي في الإبانة.

وروى أبو نُعيم في «الحلية»: «حدثنا القطيعي، حدثنا الحسن بن عبد الله، حدّثنا عامر بن سيّار، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن الحارث بن عُمير، قال: طُعن معاذ وأبو عبيدة وشُرحبيل بن حسنة وأبو مالك الأشعري في يومٍ واحد؛ فقال معاذ: إنه رحمة ربّكم، ودعوة نبيِّكم، وقبض الصالحين قبلكم. اللّهمّ آتِ آلَ معاذ النصيب الأوفر من هذه الرَّحمة؛ فما أمسى حتى طُعِن ابنه عبد الرحمٰن بِكْرُه الذي كان يُكَنَّى به، وأحبّ الخلق إليه؛ فرجع من المسجد فوجده مكروباً، فقال: يا عبد الرحمٰن، كيف أنت؟ قال: يا أبتِ الحق من ربّك فلا تكوننّ من الممترين. قال: وأنا إن شاء الله ستجدني من الصابرين؛ فأمسكه لَيْلَه ثم دفنه من الغد. وطُعِن معاذ، فقال حين اشتدّ به النَّزع ـ نزع الموت ـ فنزع نزعاً لم ينزعه أحد، وكان كلَّما أفاق فتح طرفه، وقال: ربّ اخنقني خَنْقَك، فوعزّتك إنك لتعلم أن قلبي يحبك»(١).

وكذلك قوله: فزت وربّ الكعبة، قد قالها مَنْ هو دون عليّ، قالها عامر بن فُهيرة مَوْلى أبي بكر الصدِّيق لمّا قُتل يوم بئر معونة. وكان قد بعثه النبيّ ﷺ مع سريّة قِبَل نجد. قال العلماء بالسِّيَر: طعنه جبّار بن سَلْمى فأنفذه، فقال عامر: فزت والله، فقال جبّار: ما قوله: فزت والله؟ قال عروة بن الزبير: يرون أن الملائكة دفنته(٢).

وشبيب الخارجي لمّا طُعن دخل في الطعنة، وجعل يقول: وعجلت إليك ربِّ لترضى.

وأعرف شخصاً مِن أصحابنا لما حضرته الوفاة جعل يقول: حبيبي ها قد جئتك، حتى خرجت نفسه، ومثل هذا كثير.

وأما خوف عمر، ففي صحيح البخاري عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: لمّا طُعِن عمر جعل يأْلَم، فقال ابن عباس وكان يجزِّعه ـ أي: يُزِل جزعه ـ: يا أمير المؤمنين، ولئن كان ذلك لقد صحبتَ رسول الله ﷺ فأحسنتَ صُحبتهم، ثم فارقتَه وهو عنك راضٍ، ثم صحبتَ أبا بكر فأحسنتَ صحبته، ثم فارقتَه وهو عنك راضٍ، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنَّهم وهم عنك راضون. فقال: أمّا ما ذكرتَ من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه، فإنما ذاك منٌّ مِنَ الله منَّ به عليّ. وأمّا ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه، فإنما ذاك مَنٌّ مِنَ الله منَّ به عليّ.

---

(١) انظر: الحلية ١/ ٢٤٠.

(٢) انظر: مختصر السيرة لابن هشام ٣/ ١٩٦.

وأما ما ترى من جزعي، فهو مِنْ أجلك وأجل أصحابك. والله لو أنّ لي طِلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه»[(١)].

وفي صحيح البخاري عن عمرو بن ميمون في حديث قتل عمر: «يا ابن عباس، انظر مَنْ قتلني. فجال ساعة، ثم جاءه فقال: غلام المغيرة؟ قال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً. الحمد لله الذي لم يجعل قتلي بيد رجل يدَّعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبّان أن تَكْثُرَ العلوج بالمدينة. وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال: إنْ شِئْتَ فعَلْتُ ـ أي: إن شئت قتلنا ـ قال: كذبتَ، بعدما تعلَّموا بلسانكم، وصلّوا قبلتكم، وحجّوا حجّكم؟ فاحتُمِل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأنّ الناس لم تُصِبهم مصيبةٌ قبلَ يومئذٍ. فقائلٌ يقول: لا بأس، وقائلٌ يقول: أخاف عليه؛ فأُتِيَ بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه، ثم أُتِي بلبن فشربه، فخرج من جُرحه؛ فعلموا أنه ميّت. فدخلنا عليه، وجاء الناس يُثنون عليه، وجاء رجلٌ شاب، فقال: أبشر يا أميرَ المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ وقَدَمٍ في الإسلام ما قد علمتَ، ووليّتَ فعدلت، ثم شهادة.

قال: وددتُ أنّ ذلك كَفافاً لا عليَّ ولا لي؛ فلمّا أدْبرَ إذا إزاره يمسُّ الأرض، فقال: ردُّوا عليَّ الغلام. قال: يا ابن أخي، ارفع إزارك، فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربّك. يا عبد الله بن عمر، انظُر ما عليَّ من الدَّيْن؛ فحسبوه فوجدوه ستةً وثمانين ألفاً أو نحوه، قال: إنْ وفّى له مال آلِ عمر، فأدِّ من أموالهم، وإلّا فسَلْ في بني عَدِيّ بن كعب، فإنْ لم تَفِ أموالهم وإلّا فَسَلْ في قريش، ولا تَعْدُهم إلى غيرهم، فأدِّ عنّي هذا المال. انطلق إلى عائشة أُمّ المؤمنين، وقل: يقرأ عليك عمر السلام ـ ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنينَ أميراً ـ وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدْفن مع صاحِبَيْه، فسلَّم واستأذَنَ، ثم دخل عليها فوجدها قاعدةً تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذِنُ أن يُدفن مع صاحِبَيْهِ، فقالت: كنت أريدُه لنفسي، ولأُوثِرَنَّه اليوم على نفسي؛ فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، فقال: ارفعوني، فأسنده رجلٌ إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحبُّ يا أمير المؤمنين، أذِنَت. قال: الحمد لله، ما كان شيء أهمّ من ذلك، فإذا أنا قضيت فاحملوني، ثم سلِّمْ وقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذِنَتْ لي فأدخِلُوني، وإن ردّتني ردُّوني إلى مقابر المسلمين»، وذكر تمام الحديث[(٢)].

(١) انظر: البخاري ٥/١٢، ١٣.
(٢) انظر: البخاري ٥/١٦، ١٧.

ففي نفس الحديث أنه يعلم أن رسول الله ﷺ مات وهو عنه راضٍ ورعيّته عنه راضون مقرُّون بعدله فيهم، ولمّا مات كأنهم لم يُصابوا بمصيبة قبل مصيبته، لعظمها عندهم.

وقد ثبت في الصحيح أن النبيّ ﷺ قال: «**خيار أئمّتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم. وشرار أئمّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»(١).

ولم يقتل عمر رضي الله عنه رجلٌ من المسلمين لرضا المسلمين عنه، وإنما قتله كافرٌ فارسيٌّ مجوسيٌّ.

وخشيته من الله لكمال عِلمه، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

وقد كان النبيّ ﷺ يصلِّي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء(٢)، وقرأ عليه ابن مسعود سورة النساء، فلمّا بلغ إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]، قال: «**حسبُكَ**»، فنظرت إلى عينيه وهما تذرفان(٣).

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

وفي صحيح مسلم أنّه قال لمّا توفي عثمان بن مظعون، قال: «**ما أدري والله وأنا رسول الله ما يُفعل بي ولا بكم**»(٤).

وفي الترمذي وغيره عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إني أرى ما لا تَرَوْن، وأسمع ما لا تسمعون. أطَّتْ السماء وحُقَّ لها أن تَئطَّ. ما فيها موضع أربع أصابع إلَّا ومَلَكٌ واضعٌ جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذّذتم بالنساء على الفُرُش، ولخرجتم إلى الصُّعُدات تجأرون إلى الله، وددت أني كنت شجرة تُعْضد**»(٥)، وقوله: «**وددت أني كنت شجرة تُعضد**» قيل: إنه من قول أبي ذرّ، لا من قول النبيّ ﷺ.

---

(١) انظر: مسلم ٣/ ١٤٨١؛ والمسند ٦/ ٢٤؛ والدارمي ٢/ ٣٢٤.
(٢) انظر: سنن النسائي ٣/ ١٤؛ والمسند ٤/ ٢٥، ٢٦.
(٣) انظر: البخاري ٦/ ١٩٦؛ والمسند الأرقام ٣٥٥١، ٣٦٠٦، ٤١١٨.
(٤) انظر: البخاري ٢/ ٦٤ ومواضع أخر.
(٥) انظر: الترمذي ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١؛ وابن ماجه ٢/ ١٤٠٢؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٧٣.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝٥٧ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ۝٥٨ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝٥٩﴾ [المؤمنون: ٥٧ ـ ٥٩]. وفي الترمذي عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! هو الرجل يزني ويسرق ويخاف؟ فقال: «**لا يا بنت الصدّيق، ولكنه الرجل يصلّي ويتصدّق ويخاف أن لا يُقبل منه**»(١).

وأمّا قول الرافضي: «وهل هذا إلّا مُساوٍ لقول الكافر: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [النبأ: ٤٠].

فهذا جهلٌ منه؛ فإنّ الكافر يقول ذلك يوم القيامة، حين لا تُقبل توبة، ولا تنفع حسنة. وأمّا مَنْ يقول ذلك في الدنيا، فهذا يقوله في دار العمل على وجه الخشية لله، فيُثاب على خوفه من الله.

وقد قالت مريم: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣]، ولم يكن هذا كتمنّي الموت يوم القيامة.

ولا يُجعل هذا كقول أهل النار، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ۝٤٧﴾ [الزمر: ٤٧]؛ فهذا إخبار عن حالهم يوم القيامة حين لا ينفع توبة ولا خشية.

وأمّا في الدنيا، فالعبد إذا خاف ربَّه كان خوفه مما يُثيبه الله عليه، فمَنْ خاف الله في الدنيا أمَّنه يوم القيامة، ومَنْ جعل خوف المؤمن من ربِّه في الدنيا كخوف الكافر في الآخرة، فهو كمن جعل الظلمات كالنور، والظلّ كالحرور، والأحياء كالأموات. ومن تولّى أمر المسلمين، فعَدَل فيهم عدلاً يَشْهد به عامّتهم، وهو في ذلك يخاف الله أن يكون ظَلَم، فهو أفضل ممّن يقول كثير من رعيّته: إنه ظَلَم، وهو في نفسه آمن مِنَ العذاب، مع أنّ كليهما من أهل الجنّة.

والخوارج الذين كفّروا عليّاً، واعتقدوا أنه ظالمٌ مستحقٌّ للقتل، مع كونهم ضُلّالاً مخطئين، هم راضون عن عمر معظِّمون لسيرته وعدله.

وبعدل عمر يُضرب المثل، حتى يقال: سيرة العُمرين، سواء كانا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، كما هو قول أهل العلم والحديث، كأحمد وغيره،

---

(١) انظر: الترمذي ٥/٣٢٧، ٣٢٨؛ وابن ماجه ٢/١٤٠٤؛ والمسند ٦/١٥٩، ٢٠٥.

أو كانا أبا بكر وعمر، كما تقوله طائفة من أهل اللّغة كأبي عبيد وغيره؛ فإنّ عمر بن الخطاب داخلٌ في ذلك على التقديرين.

ومعلومٌ أن شهادة الرَّعيّة لراعيها أعظم من شهادته هو لنفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وفي الصحيحين عن النبيّ ﷺ أنه مُرَّ عليه بجنازة، فأثْنَوْا عليها خيراً، فقال: **«وجبت، وجبت»**، ومُرَّ عليه بجنازة، فأثْنَوْا عليها شرّاً، فقال: **«وجبت، وجبت»**؛ قالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: **«هذه الجنازة أثْنَيتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنّة. وهذه الجنازة أثْنيم عليها شرّاً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض»**[(١)].

وفي المسند عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«يُوشك أن تعلموا أهل الجنّة من أهل النار»**، قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: **«بالثناء الحسن، وبالثناء السيّئ»**[(٢)].

ومعلومٌ أن رعيّة عمر انتشرت شرقاً وغرباً، وكانت رعيّة عمر خيراً من رعيّة عليّ، وكانت رعيّة عليّ جزءاً من رعيّة عمر. ومع هذا، فكلّهم يصفون عدله وزهده وسياسته ويعظّمونه، والأُمّة قرناً بعد قرن تَصِف عدله وزهده وسياسته، ولا يُعرف أنّ أحداً طعن في ذلك.

والرافضة لم تطعن في ذلك، بل لمّا غلت في عليّ جعلت ذنب عمر كونه تولّى، وجعلوا يطلبون له ما يتبيّن به ظلمه، فلم يمكنهم ذلك.

وأمّا عليّ رضي الله عنه، فإنّ أهل السنّة يحبّونه ويتولّونه، ويشهدون بأنه من الخلفاء الراشدين والأئمّة المهديّين، لكن نصف رعيّته يطعنون في عدله؛ فالخوارج يكفّرونه، وغير الخوارج من أهل بيته وغير أهل بيته يقولون: إنه لم يُنصفهم، وشيعة عثمان يقولون: إنه ممن ظَلَم عثمان. وبالجملة، فلم يظهر لعليّ من العدل، مع كثرة الرعيّة وانتشارها، ما ظهر لعمر، ولا قريبٌ منه.

وعمر لم يولِّ أحداً من أقاربه، وعليّ ولّى أقاربه، كما ولّى عثمان أقاربه. وعمر مع هذا يخاف أن يكون ظلمهم، فهو أعدل وأخوف من الله من عليّ؛ فهذا مما يدلّ على أنه أفضل من عليّ.

---

(١) انظر: البخاري ٢/ ٩٧، ٣/ ١٦٩؛ ومسلم ٢/ ٦٥٦.

(٢) انظر: المسند ٣/ ٤١٦، ٦/ ٤٦٧؛ وابن ماجه ٢/ ١٤١١.

وعمر، مع رضا رعيّته عنه، يخاف أن يكون ظلمهم، وعليٌّ يشكو من رعيّته وتَظَلُّمهم، ويدعو عليهم ويقول: إني أبغضهم ويبغضوني وسئمتهم وسئموني. اللّهمّ فأبدلني بهم خيراً منهم، وأبدلهم بي شرّاً مني.

فأيُّ الفريقين أحقّ بالأمن إن كنتم تعلمون؟

فصل

● **قال الرافضي**: «وروى أصحاب الصِّحاح الستّة من مسند ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في مرض موته: «**ائتوني بدواة وبياض، أكتب لكم كتاباً لا تضلُّون به مِنْ بعدي**». فقال عمر: إنّ الرجل لَيَهْجُر، حسبُنا كتاب الله؛ فكثر اللَّغط، فقال رسول الله ﷺ: «**اخْرُجوا عني، لا ينبغي التنازع لديّ**». فقال ابن عباس: الرزيّة كل الرزيّة ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله ﷺ. وقال عمر لمّا مات رسول الله ﷺ: ما مات محمّد ولا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم، فلمّا نهاه أبو بكر وتلا عليه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]، وقوله: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وقال: كأني ما سمعت هذه الآية».

والجواب: أن يُقال: أمّا عمر، فقد ثبت من عِلمه وفضله ما لم يثبت لأحد غير أبي بكر؛ ففي صحيح مسلم عن عائشة، عن النبيّ ﷺ أنّه كان يقول: «**قد كان في الأُمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن في أُمّتي أحد فعمر**»، قال ابن وهب: تفسير «محدَّثون»: مُلهمون(١).

وروى البخاري عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأُمم محدَّثون، وأنه إن كان في أُمّتي هذه منهم، فإنّه عمر بن الخطاب**»، وفي لفظ للبخاري: «**لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أُمّتي منهم أحد فعُمَر**»(٢).

وفي الصحيح عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**بينا أنا نائمٌ إذ رأيت قدحاً أُتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى لأرى الرِّيَّ يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب**»، قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: «**العلم**»(٣).

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ١١ وأماكن أُخر؛ ومسلم ٤/ ١٨٦٤.
(٢) انظر ما تقدم قبل قليل.
(٣) انظر: البخاري ١/ ٢٣، ٢٤، ٩/ ٣٥؛ ومسلم ٤/ ١٨٥٩.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينا أنا نائم رأيت الناس يُعرضون عليَّ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومرّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه**»، قالوا: ما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «**الدِّين**»(١).

وفي الصحيحين عن ابن عمر، قال: قال عمر: «وافقت ربّي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر»(٢). وللبخاري عن أنس قال: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث أو وافقني ربّي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتّخذت من مقام إبراهيم مصلّى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البَرُّ والفاجر، فلو أمرت أُمّهات المؤمنين بالحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب. وبلغني معاتبة النبيّ ﷺ بعض أزواجه، فدخلت عليهم، فقلت: إن انتهيتنّ، أو ليبدلنّ الله رسولَه خيراً منكنّ، حتى أتت إحدى نسائه، فقالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهنّ أنت؟ فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]»(٣).

وأمّا قصة الكتاب الذي كان رسول الله ﷺ يريد أن يكتبه، فقد جاء مبيَّناً، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «**ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنّى متمنٍّ ويقول قائل: أنا أَوْلَى، ويأبى الله والمؤمنون إلّا أبا بكر**»(٤).

وفي صحيح البخاري عن القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان وأنا حيّ فأستغفر لك وأدعو لك**»، قالت عائشة: واثكلاه، والله إني لأظنّك تحبّ موتي، فلو كان ذلك لظللت آخر يومك مُعَرِّساً ببعض أزواجك، فقال رسول الله ﷺ: «**بل أنا وارأساه، لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد: أن يقول القائلون أو يتمنّى المتمنُّون، ويدفع الله ويأبى المؤمنون**»(٥).

(١) انظر: البخاري ٥/ ١٢، ٩/ ٣٥، ٣٦؛ ومسلم ٤/ ١٨٥٩.
(٢) انظر: البخاري ٦/ ١٧؛ ومسلم ٤/ ١٨٦٥.
(٣) انظر: البخاري ١/ ٧٥؛ وانظر: المسند ١/ ٢٦٣، تحقيق أحمد شاكر.
(٤) انظر: البخاري ٧/ ١١٩، ٩/ ٨٠، ٨١؛ ومسلم ٤/ ١٨٥٧.
(٥) انظر: البخاري ٩/ ٨٠، ٨١.

وفي صحيح مسلم عن ابن أبي مُليكة، قال: سمعت عائشة، وسُئِلت: مَنْ كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم مَنْ بعد أبي بكر؟ قالت: عمر، قيل لهم: ثم مَنْ بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة عامر بن الجرَّاح، ثم انتهت إلى هذا(١).

وأمّا عمر، فاشتبه عليه هل كان قول النبيّ ﷺ من شدّة المرض، أو كان من أقواله المعروفة؟ والمرض جائز على الأنبياء. ولهذا قال: «ما له؟ أهجر؟» فشكَّ في ذلك ولم يجزم بأنه هجر. والشكّ جائز على عمر، فإنه لا معصوم إلّا النبيّ ﷺ. لا سيما وقد شكّ بشبهة؛ فإنّ النبيّ ﷺ كان مريضاً، فلم يَدْرِ أكلامه كان من وهج المرض، كما يعرض للمريض، أو كان من كلامه المعروف الذي يجب قبوله. وكذلك ظنّ أنه لم يمت حتى تبيَّن أنه قد مات.

والنبيّ ﷺ قد عزم على أن يكتب الكتاب الذي ذكره لعائشة، فلمّا رأى أن الشكّ قد وقع، علم أن الكتاب لا يرفع الشكّ، فلم يبقَ فيه فائدة، وعلم أنّ الله يجمعهم على ما عزم عليه؛ كما قال: «**ويأبى الله والمؤمنون إلّا أبا بكر**».

وقول ابن عباس: «إن الرَّزيّة كل الرزيّة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب الكتاب»، يقتضي أنّ هذا الحائل كان رزيّة، وهو رزيّة في حقِّ مَنْ شكّ في خلافة الصدِّيق، أو اشتبه عليه الأمر؛ فإنّه لو كان هناك كتاب لزال هذا الشكّ؛ فأمّا مَنْ علم أن خلافته حقّ، فلا رزيّة في حقِّه، ولله الحمد.

ومَنْ توهَّم أنّ هذا الكتاب كان بخلافة عليّ، فهو ضالّ باتفاق عامَّة الناس من علماء السنّة والشيعة. أمّا أهل السنّة، فمتّفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه. وأمّا الشيعة القائلون بأنّ عليّاً كان هو المستحقّ للإمامة، فيقولون: إنه قد نصّ على إمامته قبل ذلك نصّاً جليّاً ظاهراً معروفاً، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب.

وإن قيل: إنّ الأُمّة جحدت النصّ المعلوم المشهور؛ فلأن تكتم كتاباً حضره طائفة قليلة أوْلى وأحرى.

وأيضاً، فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى مرض موته، ولا يجوز له ترك الكتاب لشكِّ مَنْ شكّ، فلو كان ما يكتبه في الكتاب ممّا يجب بيانه وكتابته، لكان النبيّ ﷺ يبيّنه ويكتبه، ولا يلتفت إلى قول أحدٍ، فإنّه أطوع الخلق له؛ فعُلِم أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجباً، ولا كان فيه من الدِّيْن ما تجب كتابته حينئذ؛ إذ

(١) انظر: مسلم ٤/١٨٥٦؛ والمسند ٦/٦٣.

لو وجب لفعله، ولو أن عمر ﷺ اشتبه عليه أمر، ثم تبيّن له أو شكّ في بعض الأُمور، فليس هو أعظم ممن يفتي ويقضي بأُمورٍ ويكون النبيّ ﷺ قد حكم بخلافها، مجتهداً في ذلك، ولا يكون قد علم حكم النبيّ ﷺ؛ فإنّ الشكّ في الحقّ أخف من الجزم بنقيضه.

وكل هذا إذا كان باجتهاد سائغ كان غايته أن يكون من الخطأ الذي رفع الله المؤاخذة به؛ كما قضى عليٌّ في الحامل المتوفّى عنها زوجها أنها تعتدّ أبعد الأجلين، مع ما ثبت في الصحاح عن النبيّ ﷺ، أنّه لما قيل له: إن أبا السنابل بن بعكك أفتى بذلك لسبيعة الأسلميّة، فقال رسول الله ﷺ: «**كذب أبو السنابل، بل حللتِ فانكحي مَنْ شئت**»(١). فقد كذّب النبيّ ﷺ هذا الذي أفتى بهذا، وأبو السنابل لم يكن من أهل الاجتهاد، وما كان له أن يفتِيَ بهذا مع حضور النبيّ ﷺ.

وأما عليّ وابن عباس ﷺ، وإن كانا أفتيا بذلك، لكن كان ذلك عن اجتهاد، وكان ذلك بعد موت النبيّ ﷺ، ولم يكن بلغهما قصة سُبَيْعة.

وهكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة ﷺ، إذا اجتهدوا فأفتوا وقضوا وحكموا بأمرٍ، والسنّة بخلافه، ولم تبلغهم السنّة، كانوا مُثابين على اجتهادهم، مطيعين لله ورسوله فيما فعلوه من الاجتهاد بحسب استطاعتهم، ولهم أجر على ذلك، ومن اجتهد منهم وأصاب، فله أجران.

والناس متنازعون: هل يُقال: كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد؟ وفصل الخطاب أنه إن أُريد بالمصيب المطيع لله ورسوله؛ فكلّ مجتهد اتّقى الله ما استطاع، فهو مطيع لله ورسوله، فإنّ الله لا يكلّف نفساً إلّا وسعها. وهذا عاجزٌ عن معرفة الحقّ في نفس الأمر، فسقط عنه.

وإن عنى بالمصيب العالم بحكم الله في نفس الأمر، فالمصيب ليس إلّا واحداً، فإنّ الحقّ في نفس الأمر واحد.

وهذا كالمجتهدين في القبلة، إذا أفضى اجتهاد كل واحد منهم إلى جهة؛ فكلٌّ منهم مطيعٌ لله ورسوله، والفرض ساقط عنه بصلاته إلى الجهة التي اعتقد أنّها الكعبة. ولكن العالم بالكعبة المصلّى إليها في نفس الأمر واحد. وهذا ما فضّله الله بالعلم والقدرة على معرفة الصواب والعمل به، فأجره أعظم، كما أن «**المؤمن القويّ خيرٌ وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير**» رواه مسلم في

(١) انظر: البخاري ٥/ ٨٠؛ ومسلم ٢/ ١١٢٢.

صحيحه عن النبيّ ﷺ(١).

وكذلك قضى عليّ رضي الله عنه في المفوَّضة بأنّ مهرها يسقط بالموت، مع قضاء النبيّ ﷺ في بروع بنت واشق بأنّ لها مهر نسائها. وكذلك طلبه نكاح بنت أبي جهل حتى غضب النبيّ ﷺ، فرجع عن ذلك. وقوله لمّا ندبه وفاطمة النبيّ ﷺ إلى الصلاة باللّيل، فاحتجّ بالقدر لمّا قال: «**ألا تصلّيان؟**» فقال علي: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بُعِثنا؛ فولّى النبيّ ﷺ وهو يضرب فخذه ويقول: «**وكان الإنسان أكثر شيءٍ جدلاً**»(٢).

وأمثال هذا إذا لم يقدح في عليّ لكونه مجتهداً، ثم رجع إلى ما تبيَّن له من الحقّ؛ فكذلك عمر لا يقدح فيه ما قاله باجتهاده، مع رجوعه إلى ما تبيّن له من الحقّ.

والأُمور التي ينبغي لعليّ أن يرجع عنها أعظم بكثير من الأُمور التي كان ينبغي لعمر أن يرجع عنها، مع أن عمر قد رجع عن عامّة تلك الأُمور، وعليٌّ عرف رجوعه عن بعضها فقط؛ كرجوعه عن خطبة بنت أبي جهل. وأمّا بعضها: كفتياه بأنّ المتوفّى عنها الحامل تعتدّ أبعد الأجلين، وأن المفوّضة لا مهر لها إذا مات الزوج، وقوله: إن المخيَّرة إذا اختارت زوجها فهي واحدة، مع أن رسول الله ﷺ خيَّر نساءه، ولم يكن ذلك طلاقاً.

فهذه لم يعرف إلّا بقاؤه عليها حتى مات، وكذلك مسائل كثيرة ذكرها الشافعي في كتاب «اختلاف عليّ وعبد الله»، وذكرها محمد بن نصر المروزي في كتاب «رفع اليدين في الصلاة» وأكثرها موجودة في الكتب التي يُذكر فيها أقوال الصحابة، إمّا بإسناد، وإما بغير إسناد، مثل مصنّف عبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور، ومصنّف وكيع، ومصنَّف أبي بكر بن أبي شيبة، وسنن الأثرم، ومسائل حرب، وعبد الله بن أحمد، وصالح وأمثالهم، مثل كتاب ابن المنذر، وابن جرير الطبري، والطحاوي، ومحمد بن نصر وابن حزم وغير هؤلاء.

فصل

● **قال الرافضي**: «ولما وعظت فاطمة أبا بكر في فَدَك، كتب لها كتاباً بها، وردّها عليها، فخرجت من عنده، فلقيها عمر بن الخطاب فحرق الكتاب، فدعت

(١) انظر: مسلم ٤/٢٠٥٢؛ وابن ماجه ١/٣١، ٢/١٣٩٥؛ وأحمد ١٦/٣٩١، تحقيق أحمد شاكر.

(٢) انظر: البخاري ٦/٨٨، ٢/٥٠ وأماكن أُخر؛ ومسلم ١/٥٣٧، ٥٣٨.

عليه بما فعله أبو لؤلؤة به. وعطَّل حدود الله فلم يحدّ المغيرة بن شعبة، وكان يعطي أزواج النبيّ ﷺ من بيت المال أكثر مما ينبغي، وكان يعطي عائشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم، وغيَّر حكم الله في المنفيّين، وكان قليل المعرفة في الأحكام».

○ **والجواب**: إن هذا من الكذب الذي لا يستريب فيه عالم، ولم يذكر هذا أحد من أهل العلم بالحديث، ولا يُعرف له إسناد. وأبو بكر لم يكتب فَدَكاً قطّ لأحد: لا لفاطمة ولا غيرها، ولا دعت فاطمة على عمر.

وما فعله أبو لؤلؤة كرامة في حقّ عمر رضي الله عنه، وهو أعظم ممّا فعله ابن ملجم بعليّ رضي الله عنه، وما فعله قَتَلة الحسين رضي الله عنه به؛ فإنّ أبا لؤلؤة كافرٌ قتل عمر كما يقتل الكافر المؤمن. وهذه الشهادة أعظم من شهادة مَنْ يقتله مسلم، فإنّ قتيل الكافر أعظم درجةً من قتيل المسلمين، وقتل أبي لؤلؤة لعمر كان بعد موت فاطمة، بمدَّة خلافة أبي بكر وعمر إلّا ستة أشهر، فمِنْ أين يُعرف أنّ قتله كان بسبب دعاء حصل في تلك المدَّة.

والداعي إذا دعا على مسلم بأن يقتله كافر، كان ذلك دعاء له لا عليه، كما كان النبيّ ﷺ يدعو لأصحابه بنحو ذلك؛ كقوله: «**يغفر الله لفلان**»، فيقولون: لو أمتعتنا به! وكان إذا دعا لأحد بذلك استُشْهد[1].

ولو قال قائل: إنّ عليّاً ظلم أهل صفِّين والخوارج حتى دعوا عليه بما فعله ابن ملجم، لم يكن هذا أبعد عن المعقول من هذا. وكذلك لو قال: إنّ آل سفيان بن حرب دعوا على الحسين بما فُعِل به.

وذلك أن عمر لم يكن له غرض في فَدَك، لم يأخذها لنفسه ولا لأحدٍ من أقاربه وأصدقائه، ولا كان له غرض في حرمان أهل بيت النبيّ ﷺ؛ بل كان يقدّمهم في العطاء على جميع الناس، ويفضّلهم في العطاء على جميع الناس، حتى إنه لمّا وُضِع الديوان للعطاء، وكتب أسماء الناس، قالوا: نبدأ بك؟ قال: لا ابدؤوا بأقارب رسول الله ﷺ، وضعوا عمر حيث وضعه الله؛ فبدأ ببني هاشم، وضمّ إليهم بني المطلب؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد، إنهم لم يُفارقونا في جاهلية ولا إسلام**»[2]؛ فقدَّم العباس وعليّاً والحسن والحسين، وفرض

(١) انظر: البخاري ٥/ ١٣٠ وغيره؛ ومسلم ٣/ ١٤٢٧.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٢٠٠، ٢٠١؛ والنسائي ٧/ ١١٨، ١١٩؛ والمسند ٤/ ٨١.

لهم أكثر مما فرض لنظرائهم من سائر القبائل، وفضَّل أُسامة بن زيد على ابنه عبد الله في العطاء، فغضب ابنه وقال: تُفضّل عليَّ أسامة؟ قال: فإنه كانّ أحب إلى رسول الله منك، وكان أبوه أحبّ إلى رسول الله من أبيك.

وهذا الذي ذكرناه من تقديمه بني هاشم وتفضيله لهم أمرٌ مشهور عند جميع العلماء بالسِّيَر، لم يختلف فيه اثنان؛ فمَن تكون هذه مراعاته لأقارب الرسول وعترته، أيظلم أقرب الناس إليه، وسيّدة نساء أهل الجنّة وهي مصابة به في يسير من المال، وهو يعطي أولادها أضعاف ذلك المال، ويعطي مَنْ هو أبعد عن النبيّ ﷺ منها ويعطي عليّاً؟!

ثم العادة الجارية بأنّ طلّاب الملك والرئاسة لا يتعرّضون للنساء، بل يكرمونهنّ لأنهن لا يصلحن للملك. فكيف يَجزل العطاء للرجال، والمرأة يحرمها حقّها، لا لغرض أصلاً لا ديني و دنيوي؟!

وأما قول الرافضي: «وعطّل حدود الله، فلم يحدّ المغيرة بن شعبة».

فالجواب: إن جماهير العلماء على ما فعله عمر في قصة المغيرة، وأن البيِّنة إذا لم تكمل حُدّ الشهود. ومَنْ قال بالقول الآخر لم ينازع في أن هذه مسألة اجتهاد، وقد تقدَّم أن ما يرد على عليّ بتعطيل إقامة القصاص والحدود على قَتَلة عثمان أعظم، فإذا كان القادح في عليّ مبطِلاً، فالقادح في عمر أوْلى بالبطلان.

والذي فعله بالمغيرة كان بحضرة الصحابة ﷺ، وأقرُّوه على ذلك، وعليٌّ منهم. والدليل على إقرار عليّ له أنه لمّا جلد الثلاثة الحدّ، أعاد أبو بكرة القذف، وقال: والله لقد زنى؛ فهَمّ عمر بجلده ثانياً، فقال له عليّ: إن كنت جالده فارجم المغيرة، يعني أنّ هذا القول إنْ كان هو الأول فقد حُدَّ عليه، وإن جعلته بمنزلة قولٍ ثانٍ فقد تمّ النصاب أربعة، فيجب رجمه فلم يحدّه عمر، وهذا دليلٌ على رضا عليّ بحدِّهم أولاً دون الحدّ الثاني، وإلَّا كان أنكر حدَّهم أوّلاً، كما أنكر الثاني.

وكان مَنْ هو دون عليّ يراجع عمر ويحتجّ عليه بالكتاب والسنّة، فيرجع عمر إلى قوله؛ فإنّ عمر كان وقّافاً عند كتاب الله تعالى.

روى البخاري عن ابن عباس، قال: «قدم عُيينة بن حصن على ابن أخيه الحُرّ بن قيس، وكان من النفر الذين يُدنيهم عمر، وكان القُرّاء أصحاب مجالس عمر كهولاً كانوا أو شباناً. فقال عُيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فقال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الحُرّ لعيينة،

فأذن له عمر، فلمّا دخل عليه قال: هيه يا ابن الخطّاب، فوالله ما تعطينا الجَزْلَ، ولا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى همّ أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إنّ الله تعالى قال لنبيّه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإنّ هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان عمر وقّافاً عند كتاب الله»(١).

وعمر رضي الله عنه من المتواتر عنه أنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، حتى أنه أقام على ابنه الحدّ لما شرب بمصر، بعد أن كان عمرو بن العاص ضربه الحدّ، لكن كان ضربه سرّاً في البيت، وكان الناس يُضربون علانيةً؛ فبعث عمر إلى عمرو يزجره ويتهدّده، لكونه حابى ابنه، ثم طلبه فضربه مرة ثانية. فقال له عبد الرحمٰن: ما لك هذا، فزجر عبد الرحمٰن، وما رُوي أنه ضربه بعد الموت فكَذِب على عمر وضرب الميت لا يجوز.

وأخبار عمر المتواترة في إقامة الحدود، وأنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، أكثر من تُذكر هنا.

وأي غرضٍ كان لعمر في المغيرة بن شعبة؟! وكان عمر عند المسلمين كالميزان العادل الذي لا يميل إلى ذا الجانب ولا ذا الجانب.

وقوله: «وكان يعطي أزواج النبيّ ﷺ من بيت المال أكثر مما ينبغي، وكان يعطي عائشة وحفصة من المال في كلّ سنة عشرة آلاف درهم».

فالجواب: أمّا حفصة، فكان ينقصها من العطاء لكونها ابنته، كما نقص عبد الله بن عمر. وهذا من كمال احتياطه في العدل، وخوفه مقام ربّه، ونهيه نفسه عن الهوى. وهو كان يرى التفضيل في العطاء بالفضل، فيُعطي أزواج النبيّ ﷺ أعظم مما يعطي غيرهنّ من النساء، كما كان يعطي بني هاشم من آل أبي طالب وآل العباس أكثر مما يعطي مَنْ عداهم من سائر القبائل. فإذا فضَّل شخصاً كان لأجل اتّصاله برسول الله ﷺ، أو لسابقته واستحقاقه. وكان يقول: ليس أحد أحقّ بهذا المال من أحد، وإنما هو الرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته؛ فما كان يعطي من يُتّهم على إعطائه بمحاباة في صداقة أو قرابة؛ بل كان ينقص ابنه وابنته ونحوهما عن نُظرائهم في العطاء، وإنما كان يفضِّل بالأسباب الدينية المحضة، ويفضِّل أهل بيت النبيّ ﷺ على جميع البيوتات ويقدِّمهم.

---

(١) ذكره البخاري في أماكن متعددة منها ٦/ ٦٠.

وهذه السيرة لم يَسِرْها بعده مثله لا عثمان لا عليّ ولا غيرهما، فإنْ قُدِح فيه بتفضيل أزواج النبيّ ﷺ، فليُقدح فيه بتفضيل رجال أهل بيت رسول الله ﷺ، بل وتقديمهم على غيرهم.

فصل

● **وأما قوله**: «وغيَّر حكم الله في المنفيّين».

○ **فالجواب**: إنّ التغيير لحكم الله بما يناقض حكم الله، مثل إسقاط ما أوجبه الله، وتحريم ما أحلَّه الله. والنفي في الخمر كان من باب التعزير الذي يَسُوغ فيه الاجتهاد. وذلك أن الخمر لم يقدِّر النبيّ ﷺ حدَّها: لا قَدْرُهُ ولا صفتُهُ، بل جوّز فيها الضرب بالجريد والنِّعال، وأطراف الثياب وعُثْكول النخل. والضرب في حدِّ القذف والزنا إنما يكون بالسّوط. وأمّا العدد في الخمر، فقد ضرب أربعين، وضربوا ثمانين. وقد ثبت في الصحيح عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «وكلٌّ سُنَّة»[(١)]، والفقهاء لهم في ذلك قولان: قيل: الزيادة على أربعين حدٌّ واجب؛ كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وقيل: هو تعزير، للإمام أن يفعله وأن يتركه بحسب المصلحة. وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، وهو أظهر. وكان عمر رضي الله عنه يحلق في شرب الخمر وينفي أيضاً، وكان هذا من جنس التعزير العارض فيها.

وقد رُوِي عن النبيّ ﷺ أنّه أمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة، رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما[(٢)].

فصل

● **قال الرافضي**: «وكان قليل المعرفة بالأحكام: أمر برجم حامل، فقال له عليّ: إن كان لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فأمسك وقال: لولا عليّ لهلك عمر».

○ **والجواب**: إن هذه القصة إنْ كانت صحيحة، فلا تخلو من أن يكون عمر لم يعلم أنها حامل، فأخبره عليٌّ بحملها. ولا ريب أن الأصل عدم العلم، والإمام

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٣٣١، ١٣٣٢؛ وسنن أبي داود ٤/ ٢٢٨.

(٢) انظر: المسند بتحقيق أحمد شاكر رقم ٦٥٥٣، ٧٠٠٣؛ وسنن أبي داود ٤/ ٢٢٨؛ والترمذي ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠.

إذا لم يعلم أنّ المستحقّة للقتل أو الرجم حامل، فعرَّفه بعض الناس بحالها، كان هذا من جملة إخباره بأحوال الناس المغيَّبات، ومن جنس ما يشهد به عنده الشهود. وهذا أمرٌ لا بدَّ منه مع كل أحد من الأنبياء الأئمّة وغيرهم، وليس هذا من الأحكام الكلّية الشرعيّة.

وإما أن يكون عمر قد غاب عنه كون الحامل لا تُرجم، فلما ذكّره عليّ ذَكَره ذلك، ولهذا أمسك. ولو كان رأيه أن الحامل ترجم لرجمها، ولم يرجع إلى رأي غيره. وقد مضت سنّة النبيّ ﷺ في الغامدية، لمّا قالت: إني حبلى من الزِّنا، فقال لها النبيّ ﷺ: «**اذهبي حتى تضعيه**»(١). ولو قُدِّر أنه خفي عليه علم هذه المسألة حتى عرفه، لم يقدح ذلك فيه؛ لأن عمر ساس المسلمين وأهل الذمّة، يعطي الحقوق، ويُقيم الحدود، ويحكم بين الناس كلّهم. وفي زمنه انتشر الإسلام، وظهر ظهوراً لم يكن قبله مثله، وهو دائماً يقضي ويُفتي، ولولا كثرة علمه لم يُطق ذلك. فإذا خفيت عليه قضيّة من مائة ألف قضيّة ثم عرفها، أو كان نَسِيَها فذكرها، فأيُّ عيبٍ في ذلك؟!

وعليّ رضي الله عنه قد خَفِيَ عليه من سنة رسول الله ﷺ أضعاف ذلك، ومنها ما مات ولم يعرفه.

ثم يُقال: عمر رضي الله عنه قد بلغ من علمه وعدله ورحمته الذريّة أنّه كان لا يفرض للصغير حتى يُفطم، ويقول: يكفيه اللّبن؛ فسمع امرأة تُكره ابنها على الفِطام ليُفرض له، فأصبح فنادى في الناس: إنّ أمير المؤمنين يفرض للفطيم والرضيع، وتضرّر الرضيع كان بإكراه أُمّه لا بفعله هو، لكن رأى أن يفرض للرُّضعاء ليمتنع الناس عن إيذائهم، فهذا إحسانه إلى ذرية المسلمين.

ولا ريب أنّ العقوبة إذا أمكن أن لا يتعدّى بها الجاني كان ذلك هو الواجب. ومع هذا، فإنْ كان الفساد في ترك عقوبة الجاني أعظم من الفساد في عقوبة مَنْ لم يجنِ، دُفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. كما رمى النبيّ ﷺ أهل الطائف بالمنجنيق، مع أن المنجنيق قد يصيب النساء والصّبيان.

وفي الصحيحين أن الصعب بن جثامة سأل النبيّ ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيُصاب من ذراريهم، فقال: «**هم منهم**»(٢).

---

(١) انظر: مسلم ٣/ ١٣٢٣؛ وسنن أبي داود ٤/ ٢١٢، ٢١٣.

(٢) انظر: البخاري ٤/ ٦١؛ ومسلم ٣/ ١٣٦٤، ١٣٦٥.

ولو صالت المرأة الحامل على النفوس والأموال المعصومة، فلم يندفع صيالها إلّا بقتلها قُتلت، وإن قُتل جنينها.

فإذا قُدِّر أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظنّ أن إقامة الحدود من هذا الباب، حتى تبيَّن له أنه ليس من هذا الباب، لم يكن هذا بأعظم من القتال يوم الجمل وصفِّين، الذي أفضى إلى أنواع من الفساد أعظم من هذا. وعليٌّ رضي الله عنه كان ـ مع نظره واجتهاده ـ لا يظنّ أن الأمر يبلغ إلى ما بلغ، ولو علم ذلك لما فعل ما فعل، كما أخبر عن نفسه.

فصل

● **وقال الرافضي**: «وأمر برجم مجنونة، فقال له عليّ رضي الله عنه: إن القلم رُفع عن المجنون حتى يفيق، فأمسك. وقال: لولا عليّ لهلك عمر».

○ **والجواب**: إنّ هذه الزيادة ليست معروفة في هذا الحديث، ورجم المجنونة لا يخلو: إمّا أن يكون لم يعلم بجنونها، فلا يقدح ذلك في علمه بالأحكام؛ أو كان ذاهلاً عن ذلك فذُكِّر بذلك، أو يظنّ الظانّ أن العقوبات لدفع الضّرر في الدنيا. والمجنون قد يُعاقب لدفع عدوانه على غيره من العقلاء والمجانين. والزِّنا هو من العدوان، فيُعاقب على ذلك حتى يتبيّن له أن هذا من باب حدود الله تعالى التي لا تُقام إلّا على المكلّف.

والشريعة قد جاءت بعقوبة الصبيان على ترك الصلاة، كما قال ﷺ: «**مُرُوهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[1].

والمجنون إذا صال ولم يندفع صياله إلّا بقتله قُتل، بل البهيمة إذا صالت ولم يندفع صيالها إلّا بقتلها قُتلت، وإن كانت مملوكة لم يكن على قاتلها ضمانٌ للمالك عند جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وغيرهم. وأبو حنيفة يقول: إنه يضمنها للمالك لأنه قتلها لمصلحته، فهو كما لو قتلها في المخمصة. والجمهور يقولون: هناك قَتَلَها بسبب منه لا بسبب عدوانها، وهنا قَتَلَها بسبب عدوانها.

ففي الجملة قتل غير المكلّف، كالصبي والمجنون والبهيمة، لدفع عدوانهم جائز بالنصّ والاتفاق، إلّا في بعض المواضع كقتلهم في الإغارة والبيات وبالمنجنيق وقتلهم لدفع صيالهم.

---

(١) رواه أبو داود ١/١٩٣؛ وأحمد ١٠/٢١٧، ٢١٨، تحقيق أحمد شاكر.

وحديث: «**رُفع القلم عن ثلاثة**» إنما يدلّ على رفع الإثم لا يدلّ على منع الحدّ إلّا بمقدِّمة أخرى، وهو أن يقال: مَنْ لا قلم عليه لا حدَّ عليه. وهذه المقدمة فيها خفاء، فإنّ مَنْ لا قلم عليه قد يُعاقب أحياناً، ولا يعاقب أحياناً، والفصل بينهما يحتاج إلى علم خفيّ. ولو استكره المجنون امرأة على نفسها، ولم يندفع إلّا بقتله، فلها قتله؛ بل عليها ذلك بالسنّة واتّفاق أهل العلم.

فلو اعتقد بعض المجتهدين أن الزنا عدوان، كما سمّاه الله تعالى عدواناً بقوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٧]، فيقتل به المجنون، حتى يتبيّن له أن هذا حدّ الله، لا يُقام إلّا بعد العلم بالتحريم، والمجنون لم يعلم التحريم، لم يشنِّع عليه في هذا إلَّا مَنْ شنَّع بأعظم منه على غيره.

فلو قال قائل: قتال المسلمين هو عقوبة لهم، فلا يُعاقبون حتى يعلموا الإيجاب والتحريم. وأصحاب معاوية الذين قاتَلهم عليّ لم يكونوا يعلمون أنّ لهم ذنباً، فلم يجز لعليّ قتالهم على ما لا يعلمون أنه ذنب، وإن كانوا مُذنبين فإنّ غاية ما يُقال: إنهم تركوا الطاعة الواجبة؛ لكن كثير منهم ـ أو أكثرهم ـ لم يكونوا يعلمون أنه يجب عليهم طاعة عليّ ومتابعته، بل كان لهم من الشبهات والتأويلات ما يمنع علمهم بالوجوب، كيف جاز قتال مَنْ لم يعلم أنه ترك واجباً، أو فعل محرَّماً مع كونه معصوماً؟ لم يكن مثل هذا قدحاً في إمامة عليّ، فكيف يكون ذلك قدحاً في إمامة عمر؟!

لا سيما والقتال على ترك الواجب إنما يُشرع إذا كانت مفسدة القتال أقلّ من مفسدة ترك ذلك الواجب، والمصلحة بالقتال أعظم من المصلحة بتركه.

ولم يكن الأمر كذلك، فإنّ القتال لم يُحصِّل الطاعة المطلوبة، بل زاد بذلك عصيان الناس لعليّ، حتى عصاه وخرج عليه خوارج من عسكره، وقاتله كثير من أُمراء جيشه، وأكثرهم لم يكونوا مُطيعين له مطلقاً، وكانوا قبل القتال أطْوَع له منهم بعد القتال.

فإن قيل: عليٌّ كان مجتهداً في ذلك، معتقداً أن القتال يُحصِّل الطاعة.

قيل: فإذا كان مثل هذا الاجتهاد مغفوراً، مع أنه أفضى إلى قتل أُلوف من المسلمين، بحيث حصل الفساد، ولم يحصل المطلوب من الصلاح، أفلا يكون الاجتهاد في قتلِ واحدٍ، ولو قُتل لحصل به نوع المصلحة من الزجر عن الفواحش، اجتهاداً مغفوراً؟ مع أن ذلك لم يقتله، بل همّ به وتركه.

ووليُّ الأمر إلى معرفة الأحكام في السياسة العامّة الكلِّية أحْوَج منه إلى معرفة الأحكام في الحدود الجزئيّة. وعمر ﷺ لم يكن يخفى عليه أن المجنون ليس بمكلَّف، لكن المشكل أنّ مَنْ ليس بمكلَّف: هل يعاقَب لدفع الفساد؟ هذا موضع مشتبه؛ فإنّ الشرع قد جاء بعقوبة غير المكلَّفين في دفع الفساد في غير موضع، والعقل يقتضي ذلك لحصول مصلحة الناس. والغلام الذي قتله الخضر قد قيل: إنه كان لم يبلغ الحُلُم وقَتَله لدفع صوله على أبويه بأن يُرهقهما طغياناً وكفراً.

وقول النبيّ ﷺ: «**رُفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**»، إنما يقتضي رفع المآثم لا رفع الضمان باتّفاق المسلمين، فلو أتلفوا نفساً أو مالاً ضمنوه. وأمّا رفع العقوبة إذا سرق أحدهما أو زنى أو قطع الطريق، فهذا عُلِم بدليل منفصل لا بمجرّد هذا الحديث.

ولهذا اتّفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميِّز ليس عليه عبادة بدنية؛ كالصلاة والصيام والحجّ، واتّفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم؛ كالنفقات والأثمان، واختلفوا في الزكاة، فقالت طائفة ـ كأبي حنيفة ـ: أنها لا تجب إلّا على مكلَّف كالصلاة. وقال الجمهور ـ كمالك والشافعي وأحمد ـ: بل الزكاة من الحقوق المالية كالعُشر وصدقة الفطر، وهذا قول جمهور الصحابة.

فإذا كان غير المكلَّف قد تشتبه بعض الواجبات: هل تجب في ماله أم لا؟ فكذلك بعض العقوبات، قد تشتبه: هل يعاقَب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب في ذمّته بالاتّفاق، وبعضها يشتبه: هل هو من هذا أو هذا؟

وكذلك العقوبات: منها ما لا يُعاقب به بالاتفاق، كالقتل على الإسلام؛ فإنّ المجنون لا يُقتل على الإسلام. ومنها ما يُعاقَب به؛ كدفع صياله. ومنها ما قد يُشتبه.

ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلّف كالصبي المميِّز يعاقَب على الفاحشة تعزيراً بليغاً. وكذلك المجنون يُضرب على ما فعله لينزجر، لكن العقوبة التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلَّف. وهذا إنما عُلم بالشرع، وليس هو من الأمور الظاهرة حتى يُعاب مَنْ خفيت عليه حتى يعلمها.

وأيضاً، فكثيرٌ من المجانين ـ أو أكثرهم ـ يكون له حال إفاقة وعقل، فلعلّ عمر ظنّ أنها زنت في حال عقلها وإفاقتها. ولفظ «المجنون» يُقال على مَنْ به الجنون المُطْبق، والجنون الخانق. ولهذا يقسّم الفقهاء المجنون إلى هذين النوعين. والجنون المطبق قليل، والغالب هو الخانق.

وبالجملة، فما ذكره من المطاعن في عمر وغيره يرجع إلى شيئين: إما نقص العلم، وإمّا نقص الدِّين. ونحن الآن في ذكره، فما ذكره من منع فاطمة ومُحاباته في القَسْم ودَرْء الحدّ ونحو ذلك يرجع إلى أنه لم يكن عادلاً، بل كان ظالماً. ومن المعلوم للخاص والعام أن عدل عمر ﷺ ملأ الآفاق، وصار يُضرب به المثل، كما قيل: سيرة العمرين، وأحدهما عمر بن الخطاب، والآخر قيل: إنه عمر بن عبد العزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره من أهل العلم والحديث. وقيل: هو أبو بكر وعمر، وهو قول أبي عبيدة وطائفة من أهل اللّغة والنَّحو.

ويكفي الإنسان أن الخوارج ـ الذين هم أشدّ الناس تعنّتاً ـ راضون عن أبي بكر وعمر في سيرتهما. وكذلك الشيعة الأُولى أصحاب عليّ، كانوا يُقدِّمون عليه أبا بكر وعمر. وروى ابن بطَّة ما ذكره الحسن بن عرفة: حدّثني كثير بن مروان الفلسطيني، عن أنس بن سفيان، عن غالب بن عبد الله العقيلي، قال: لمّا طُعن عمر دخل عليه رجال، منهم ابن عباس، وعمر يجود بنفسه وهو يبكي، فقال له ابن عباس: ما يُبكيك يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: أمَا والله ما أبكي جزعاً على الدنيا، ولا شوقاً إليها، ولكن أخاف هَوْل المطلع. قال: فقال له ابن عباس: فلا تبكه يا أمير المؤمنين، فوالله لقد أسلمتَ فكان إسلامك فتحاً، ولقد أُمِّرت فكانت إمارتك فتحاً، ولقد ملأت الأرض عدلاً، وما من رجلين من المسلمين يكون بينهما ما يكون بين المسلمين فتُذكر عندهما إلّا رضيا بقولك وقنعا به. قال: فقال عمر: أجلسوني، فلما جلس قال عمر: أعِدْ عليَّ كلامك يا ابن عباس، قال: نعم، فأعاده. فقال عمر: أتشهد لي بهذا عند الله يوم القيامة يا ابن عباس؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا أشهد لك بهذا عند الله، وهذا عليٌّ يشهد لك. وعليُّ بن أبي طالب جالس، فقال عليّ بن أبي طالب: نعم يا أمير المؤمنين[١].

وهؤلاء أهل العلم الذين يبحثون اللّيل والنهار عن العلم، وليس لهم غرضٌ مع أحد، بل يرجِّحون قول هذا الصاحب تارة، وقول هذا الصاحب تارة، بحسب ما يرونه من أدلَّة الشرع؛ كسعيد بن المسيّب، وفقهاء المدينة، مثل عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعليّ بن الحسين، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وغير هؤلاء.

(١) رواه ابن الجوزي في مناقب عمر، ص١٩٣.

ومَنْ بعدهم، كابن شهاب الزُّهري، ويحيى بن سعيد، وأبي الزّناد، وربيعة، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز الماجشون وغيرهم.

ومثل طاووس اليماني، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبيد بن عُمير، عكرمة مولى ابن عباس.

ومَنْ بعدهم مثل عمرو بن دينار، وابن جريج، وابن عيينة وغيرهم من أهل مكّة.

ومثل الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، ومطرف بن عبد الله بن الشخّير، ثم أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسليمان التيمي، وقتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وحمّاد بن سلمة، وحمّاد بن زيد.

وأمثالهم، مثل: علقمة، والأسود، وشريح القاضي وأمثالهم، ثم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والحكم بن عُتيبة، ومنصور بن المعتمر، إلى سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وشريك، إلى وكيع بن الجراح، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وأمثالهم.

ثم الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، والحُمَيْدي عبد الله بن الزبير، وأبو ثور، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وأبو بكر بن المنذر، ومَنْ لا يحصي عددهم إلّا الله من أصناف علماء المسلمين، كلّهم خاضعون لعدل عمر وعلمه.

وقد أفرد العلماء مناقب عمر؛ فإنه لا يعرف في سير الناس كسيرته. كذلك قال أبو المعالي الجويني، قال: «ما دار الفلك على شكله. قالت عائشة رضي الله عنها: كان عمر أحوذياً نسيجُ وحده، قد أعدَّ للأُمور أقرانها. وكانت تقول: زيِّنوا مجالسكم بذكر عمر. وقال ابن مسعود: أفرس الناس ثلاثة: ابنة صاحب مدين إذ قالت: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ﴾ [القصص: ٢٦]، وخديجة في النبيّ ﷺ، وأبو بكر حين استخلف عمر.

وكل هؤلاء العلماء الذين ذكرناهم يعلمون أنّ عدل عمر كان أتمّ من عدل مَنْ وَلِيَ بعده، وعِلْمه كان أتمّ من عِلْم مَنْ وَلِيَ بعده.

وأما التفاوت بين سيرة عمر وسيرة مَنْ وَلِيَ بعده، فأمرٌ قد عرفته العامّة والخاصّة؛ فإنّها أعمالٌ ظاهرة، وسيرة بيِّنة، يظهر لعمر فيها من حُسن النيَّة، وقصد العدل، وعدم الغَرَض، وقمع الهوى ما لا يظهر من غيره.

ولهذا قال له النبيّ ﷺ: «**ما رآك الشيطان سالكاً فجّاً إلّا سلك فجّاً غير فجّك**»(١)؛ لأن الشيطان إنما يستطيل على الإنسان بهواه، وعمر قمع هواه.

وقال النبيّ ﷺ: «**لو لم أُبعث فيكم لبُعث فيكم عمر**»(٢).

وقال: «**إنّ الله ضرب الحقّ على لسان عمر وقلبه**»(٣).

ووافق ربَّه في غير واحدة نزل فيها القرآن بمثل ما قال.

وقال ابن عمر: كنّا نتحدّث أن السكينة تنطق على لسان عمر(٤).

وهذا لكمال نفسه بالعلم والعدل، قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]؛ فالله تعالى بعث الرسل بالعلم والعدل، فكل مَنْ كان أتمّ علماً وعدلاً كان أقرب إلى ما جاءت به الرسل.

وهذا كان في عمر أظهر منه في غيره، وهذا في العمل والعدل ظاهر لكل أحد. وأمّا العلم، فيُعرف برأيه وخبرته بمصالح المسلمين، وما ينفعهم وما يضرّهم في دينهم ودنياهم، ويُعرف بمسائل النزاع التي له فيها قول ولغيره فيها قول؛ فإنّ صواب عمر في مسائل النزاع وموافقته للنصوص أكثر من صواب عثمان وعليّ.

ولهذا كان أهل المدينة إلى قوله أمْيَل، ومذهبهم أرجح مذاهب أهل الأمصار؛ فإنّه لم يكن في مدائن الإسلام في القرون الثلاثة أهل مدينة أعلم بسنّة رسول الله ﷺ منهم، وهم متّفقون على تقديم قول عمر وعلي قول عليّ.

وأمّا الكوفيّون، فالطبقة الأُولى منهم أصحاب ابن مسعود يقدِّمون قول عمر على قول عليّ. وأُولئك أفضل الكوفيّين، حتى قُضاته شريح وعبيدة السلماني وأمثالهما كانوا يرجّحون قول عمر وعلي على قوله وحده.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما رأيت عمر قطّ إلّا وأنا يخيل لي أن بين عينيه مَلَكاً يسدّده(٥). وروى الشعبي عن عليّ قال: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على

(١) البخاري ٤/١٢٦؛ ومسلم ٤/١٨٦٥.

(٢) انظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد ١/٤٢٨، وهو ضعيف جداً. ورواه الإمام أحمد في المسند بلفظ: «**لو كان بعدي نبي لكان عمر**» ٤/١٥٤؛ والحاكم ٣/٨٥؛ والترمذي رقم ٣٦٨٦.

(٣) انظر: سنن أبي داود ٣/١٩١، ١٩٢؛ والترمذي ٥/ ٢٨٠ وغيرهما.

(٤) رواه أحمد ٢/١٤٧، تحقيق أحمد شاكر، ورواه غيره.

(٥) ذكره في مجمع الزوائد ٩/ ٧٢ وقال: رواه الطبراني؛ وانظر: فضائل الصحابة ١/٢٤٧.

لسان عمر. وقال حذيفة بن اليمان: كان الإسلام في زمن عمر كالرجل المقبل، لا يزداد إلّا قرباً؛ فلمّا قُتل كان كالرجل المدبر لا يزداد إلّا بُعْداً. وقال ابن مسعود: ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر[1]. وقال أيضاً: إذا ذُكر الصالحون فحيهلا بعمر، كان إسلامه نصراً، وإمارته فتحاً.

وقال أيضاً: كان عمر أعلمنا بكتاب الله، وأفقهنا في دين الله، وأعرفنا بالله. والله لَهُو أبْيَن من طريق السَّاعين ـ يعني أن هذا أمرٌ بيِّنٌ يعرفه الناس ـ.

وقال أيضاً عبد الله بن مسعود: لو أن علم عمر وُضع في كفّة ميزان، ووُضع علم أهل الأرض في كفّة لرجح عليهم. وقال أيضاً لما مات عمر: إني لأحسب هذا قد ذهب بتسعة أعشار العلم، وإني لأحسب تسعة أعشار العلم، ذهب مع عمر يوم أُصيب.

وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ما صنع عمر فخذوا برأيه.

وقال أبو عثمان النهدي: إنما كان عمر ميزاناً لا يقول كذا ولا يقول كذا.

وهذه الآثار وأضعافها مذكورة بالأسانيد الثابتة في الكتب المصنَّفة في هذا الباب، ليست من أحاديث الكذّابين. والكتب الموجودة فيها هذه الآثار المذكورة بالأسانيد الثابتة كثيرة جداً.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثني أبي، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم، قال: قال عبد الله بن مسعود: ما زلنا أعزَّة منذ أسلم عمر. وقد رُوي عن النبيّ ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنّه قال: «**اللّهمّ أعزّ الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب**»، قال: فغدا عمر على رسول الله ﷺ فأسلم يومئذ. وفي لفظ: «**أعزّ الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك**»[2].

وروى النضر عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لمّا أسلم عمر قال المشركون: قد انتصف القوم منّا[3].

وروى أحمد بن منيع، حدّثنا ابن عليّة، حدّثنا أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: كان عمر حائطاً حصيناً على الإسلام، يدخل الناس

(١) انظر: البخاري ٥/ ١١.
(٢) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٢٧٩، ٢٨٠؛ وابن ماجه ١/ ٣٩.
(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٨٥؛ وأحمد في الفضائل ١/ ٢٤٨.

فيه ولا يخرجون منه، فلما قُتل انثلم الحائط، فالناس اليوم يخرجون منه[١].

وروى ابن بطَّة بالإسناد المعروف عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أُمّ أيمن قالت: وَهَى الإسلام يوم مات عمر.

والثوري، عن منصور، عن ربعيّ، عن حُذيفة قال: كان الإسلام في زمن عمر كالرجل المُقبل لا يزداد إلّا قرباً، فلما قُتل كان كالرجل المدبر لا يزداد إلّا بُعداً.

ومن طريق الماجشون، قال: أخبرني عبد الواحد بن أبي عون، عن القاسم بن محمد: كانت عائشة ﵂ تقول: مَنْ رأى عمر بن الخطاب علم أنه خُلِق غَناءً للإسلام، كان والله أحوذياً نسيجٌ وحده، قد أعدَّ للأُمور أقرانها.

وقال محمد بن إسحاق في (السيرة): «أسلم عمر بن الخطاب، وكان رجلاً ذا شكيمة لا يُرام ما وراء ظهره، فامتنع به أصحاب رسول الله ﷺ حتى عَزُّوا، وكان عبد الله بن مسعود يقول: ما كنّا نقدر أن نصلِّي عند الكعبة حتى أسلم عمر بن الخطّاب، فلمّا أسلم قاتل قريشاً حتى صلّى عند الكعبة وصلَّينا معه».

وكذلك رواه مسنداً محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدّثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال عبد الله بن مسعود: ما زلنا أعزَّة منذ أسلم عمر، والله لو رأيتنا وما نستطيع أن نصلّي بالكعبة ظاهرين، حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تركونا فصلَّيْنا.

وقد رُوِي من وجوه ثابتة عن مكحول، عن غضيف، عن أبي ذرّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الله جعل الحقّ على لسان عمر يقول به**»، وفي لفظ: «**جعل الحق على لسان عمر وقلبه، أو قلبه ولسانه**»، وهذا مرويٌّ من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

وقد ثبت من غير وجه عن الشعبي عن عليّ، قال: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر. ثبت هذا عن الشعبي عن عليّ، وهو قد رأي عليّاً، وهو مِنْ أخبر الناس بأصحابه وحديثه.

وفي الصحيحين عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**قد كان في الأُمم قبلكم محدَّثون، فإنْ يكن في أُمّتي منهم أحد، فعمر بن الخطّاب**»[٢].

وثبت عن طارق بن شهاب قال: «إن كان الرحل ليحدِّث عمر بالحديث

---

(١) انظر: المستدرك ٣/ ٩٣؛ ومجمع الزوائد ٩/ ٧٧.

(٢) سبق ذكر من خرّجه ص٤٣٦.

فيكذِب الكذبة، فيقول: احبس هذه، ثم يحدِّثه الحديث فيقول: احبس هذه، فيقول: كلّ ما حدّثتك به حقّ إلّا ما أمرتني أن أحبسه».

وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر بن الخطّاب «بعث جيشاً وأمَّر عليهم رجلاً يُدعى سارية، قال: فبينا عمر يخطب في الناس، فجعل يصيح على المنبر: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل. قال: فقدم رسول الجيش، فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين، لقينا عدوّنا فهزمونا، فإذا بصائح: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل؛ فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله؛ فقيل لعمر بن الخطّاب: إنك كنت تصيح بذلك على المنبر».

وفي الصحيحين عن عمر أنّه قال: «وافقت ربّي في ثلاث: قلت: يا رسول الله، لو اتّخذت من مقام إبراهي مصلّى؛ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقلت: يا رسول الله، إنّ نساءك يدخل عليهنّ البرّ والفاجر، فلو أمرتهنّ أن يحتجبن. قال: فنزلت آية الحجاب. واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغَيْرة، فقلت لهنّ: عسى ربّه إن طلقكنّ أن يُبدله أزواجاً خيراً منكنّ؛ فنزلت كذلك»[(١)].

وفي الصحيحين أنّه لمّا مات عبد الله بن أُبَيّ بن سلول دُعِيَ له رسول الله ﷺ ليصلِّي عليه، قال عمر: فلمّا قام دنوتُ إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلّي عليه وهو منافق؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، أنزل الله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠][(٢)].

وثبت عن قيس عن طارق بن شهاب، قال: كنّا نتحدَّث أن عمر يتحدَّث على لسانه مَلَك.

وعن مجاهد قال: كان عمر إذا رأى الرأي نزل به القرآن.

وفي الصحيحين عن النبيّ ﷺ، قال: «**رأيت كأنّ الناس عُرِضوا عليّ وعليهم قُمُص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك. وعُرِض عليّ عمر بن الخطاب عليه قميص يجرُّه**»، قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: «**الدِّين**»[(٣)].

وفي الصحيحين عن النبيّ ﷺ، قال: «**بينا أنا نائم رأيتني أُتيت بقدح فشربت منه، حتى أني لا أرى الرِّيَّ يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب**»،

(١) سبق تخريجه قريباً ص٤٣٧.
(٢) انظر: البخاري ٢/٩٦، ٩٧ وغيره.
(٣) انظر: البخاري ٩/٣١؛ ومسلم ٤/١٨٥٩.

قالوا: ما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «**العلم**»(١).

وفي الصحيحين عنه قال: «**رأيت كأني أنزع على قليب بدلو، فأخذها ابن أبي قحافة فنزع ذَنوباً أو ذَنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له. ثم أخذها عمر بن الخطاب فاستحالت في يده غَرْباً، فلم أرَ عبقريّاً من الناس يَفْري فَرِيَّه، حتى ضرب الناس بعطن**»(٢).

وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا الحسن بن حمّاد، حدّثنا وكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: «**لو أن علم عمر وُضع في كفَّة ميزان ووُضع علم خيار أهل الأرض في كفّة لرجح عليهم بعلمه**». قال الأعمش: فأنكرت ذلك، وذكرته لإبراهيم، فقال: ما أنكرت مِنْ ذلك؟ قد قال ما هو أفضل من ذلك، قال: «**إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر بن الخطاب**».

ووى ابن بطّة بالإسناد الثابت عن ابن عيينة وحمّاد بن سلمة، وهذا لفظه عن عبد الله بن عمير، عن زيد بن وهب أن رجلاً أقرأه معقل بن مقرن أبو عميرة آية، وأقرأها عمر بن الخطاب آخر، فسألا ابن مسعود عنها، فقال لأحدهما: مَنْ أقرأكها؟ قال: أبو عميرة بن معقل بن مقرن، وقال للآخر: قال: عمر بن الخطاب؛ فبكى ابن مسعود حتى كثرت دموعه، ثم قال: أقرأها كما أقرأكها عمر، فإنّه كان أقرأنا لكتاب الله، وأعلمنا بدين الله. ثم قال: كان عمر حصناً حصيناً على الإسلام يدخل في الإسلام ولا يخرج منه، فلما ذهب عمر انْثلم الحصن ثلمة لا يسدّها أحدٌ بعده. وكان إذا سلك طريقاً اتّبعناه ووجدناه سهلاً، فإذا ذُكِر الصالحون فحيهلا بعمر، فحيهلا بعمر، فحيهلا بعمر(٣). وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي، حدّثنا هشيم، حدثنا العوّام، عن مجاهد، قال: «إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ما صنع عمر فخذوا به».

وروى ابن مهدي، عن حمّاد بن زيد، قال: سمعت خالداً الحذّاء يقول: نرى أن الناسخ من قول رسول الله ﷺ ما كان عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وروى ابن بطّة من حديث أحمد بن يحيى الحلواني، حدّثنا عبيد بن جناد، حدّثنا عطاء بن مسلم، عن صالح المرادي، عن عبد خير، قال: رأيت عليّاً صلَّى العصر فصُفَّ له أهل نجران صفَّيْن، فلمّا صلَّى أومأ رجلٌ منهم إلى رجل، فأخرج كتاباً فناوله إيَّاه، فلمّا قرأه دمعت عيناه، ثم رفع رأسه إليهم فقال: «يا أهل نجران

---

(١) البخاري ٩/ ٣١؛ ومسلم ٤/ ١٨٦٠. (٢) تقدم تخريجه ص٦٦.
(٣) انظر: فضائل الصحابة ١/ ٣٣٨، ٣٣٩؛ وطبقات ابن سعد ٣/ ٣٧١، ٣٧٢.

ـ أو: يا أصحابي ـ هذا والله خطّي بيدي، وإملاء عمر عليّ، فقالوا: يا أمير المؤمنين أعْطِنا ما فيه؛ فدنوت منه فقلت: إن كان رادّاً على عمر يوماً فاليوم يردّ عليه، فقال: لست رادّاً على عمر شيئاً صنعه، إنّ عمر كان رشيد الأمر، وإنّ عمر أعطاكم خيراً مما أخذ منكم، وأخذ منكم خيراً مما أعطى، ولم يجر لعمر نفع ما أخذ لنفسه، إنما أخذه لجماعة المسلمين».

وقد روى أحمد والترمذي وغيرهما، قال أحمد: حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقري، حدّثنا حيوة بن شريح، حدثنا بكر بن عمرو المعافري، عن مِشْرَح بن هاعان، عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمر بن الخطاب**»(١).

ورواه ابن وهب وغيره عن ابن لهيعة عن مشرح، فهو ثابتٌ عنه.

وروى ابن بطّة من حديث عُقبة بن مالك الخطمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان غيري نبيٌّ لكان عمر بن الخطاب**»، وفي لفظ: «**لو لم أُبعث فيكم لبُعِث فيكم عمر**»، وهذا اللفظ في الترمذي(٢).

وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا شجاع بن مخلد، حدّثنا يحيى بن يمان، حدّثنا سفيان، عن عمرو بن محمد، عن سالم بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري أنه أبطأ عليه خبر عمر، فكلَّم امرأة في بطنها شيطان، فقالت: حتى يجيء شيطاني فأسأله، فقال: رأيت عمر متَّزِراً بكساء يهنأ إبل الصدقة، وذلك لا يراه الشيطان إلَّا خرّ لمنخريه للمَلَك الذي بين عينيه، روح القدس ينطق على لسانه(٣).

ومثل هذا في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص، قال: استأذن عمر على رسول الله ﷺ، عنده نساء من قريش يكلِّمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهنّ، فلمّا استأذن عمر قمن فابتدرن الحجاب، فأَذِن له رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنَّك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندي، فلمّا سمعن صوتك ابتدرن الحجاب**»، فقال عمر: قلت: يا رسول الله! أنت أحقّ أن يَهِبْن. ثم قال عمر: أي: عدوّات أنفسهنّ، تَهِبْنني ولا تَهِبْن رسول الله ﷺ، قلن: نعم، أنت أفظّ وأغلظ من رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قطّ سالكاً فجّاً إلَّا سلك**

(١) المسند ٤/ ١٥٤؛ والترمذي ٥/ ٢٨١؛ وانظر: تاريخ عمر لابن الجوزي ص٢١٣.
(٢) سبق الحديث ص٤٥١.
(٣) انظر: فضائل الصحابة ١/ ٢٤٦، ٢٨٩، ٢٩٠.

فجّاً غير فجِّك»(١).

وفي حديثٍ آخر أنّ الشيطان يفرّ من حسِّ عمر.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان، عن واصل، عن مجاهد، قال: كنا نتحدّث أن الشياطين كانت مصفَّدة في إمارة عمر، فلما قُتل عمر وَثَبت.

وهذا بابٌ طويلٌ قد صنّف الناس فيه مجلدات في مناقب عمر مثل كتاب أبي الفرج بن الجوزي وعمر بن شَبَّة وغيرهما، غير ما ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمّة العلم، مثل ما صنّفه خيثمة بن سليمان في «فضائل الصحابة» والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبَنَوْا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأُصول الفقه. ومِنْ طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطّة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد، فإنّ القضاء فريضة محكمة، وسنّة متّبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحقّ لا نفاذ له، آسِ بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريفٌ في حَيْفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيِّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً. ومن ادّعى حقّاً غائباً، فأمدد له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء ببيِّنة فأعطه حقّه، وإن أعجزه ذلك استحللتَ عليه القضية، فإنّ ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعمى.

ولا يمنعك قضاءٌ قضيتَه اليوم فراجعت فيه رأيك فهُديت فيه لرشدك أن تراجع الحقّ، فإنّ الحق قديم، وليس يبطله شيء، ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل. والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلّا مجرّباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حدٍّ، أو ظنّيناً في ولاءٍ أو نسب؛ فإنّ الله تولّى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلّا بالبيِّنات والأيمان. ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك وفيما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنّة، ثم قايس الأُمور عن ذلك، ثم اعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ. وإيَّاك والغضب والقلق والضجر والتأذّي بالخصوم؛ فإنّ القضاء في مواطن الحقّ ممّا يوجب الله به الأجر، ويُحسن به الذِّكر، فمن خلصت نيّته في الحقّ، ولو على نفسه، كَفاه الله ما بَيْنَه وبين

(١) انظر: البخاري ٤/ ١٠٠؛ ومسلم ٤/ ١٨٦٣.

الناس، ومن تزيَّن بما ليس في نفسه شانه الله ﷻ، فإنّ الله ﷻ لا يقبل من العبد إلّا ما كان له خالصاً، فما ظنّك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته».

وروى ابن بطَّة في حديث أبي يعلى الناجي، حدّثنا العُتبي، عن أبيه قال: خطب عمر بن الخطاب يوم عرفة يوم بُويع له، فقال: «الحمد لله الذي ابتلاني بكم، وابتلاكم بي، وأبقاني فيكم من بعد صاحبي. مَنْ كان منكم شاهداً باشرناه، ومَنْ كان غائباً ولَّيْنا أمره أهل القوّة عندنا، فإنْ أحْسَنَ زدناه، إن أساء لم نناظره. أيّتها الرعيّة، إنّ للولاة عليكم حقّاً، وإن لكم عليهم حقّاً. واعلموا أنه ليس حلم أحبّ إلى الله وأعظم نفعاً من حلم إمام وعدله، وليس جهلٌ أبغض إلى الله تعالى من جهل والٍ وخرقه، وأنه مَنْ يأخذ العافية ممّن تحت يده يُعطه الله العافية ممّن هو فوقه».

قلت: وهو معروف من حديث الأحنف عن عمر، قال: الوالي إذا طلب العافية ممّن هو دونه أعطاه الله العافية ممّن هو فوقه.

ورُوِي من حديث وكيع، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، قال: قال عمر رضي الله عنه: «لولا ثلاث لأحببت أن أكون قد لحقت بالله: لولا أن أسير في سبيل الله، أو أضع جبهتي في التراب ساجداً، أو أُجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يُلتقط طيب الثمر».

وكلام عمر رضي الله عنه من أجمع الكلام وأكمله، فإنه ملهم محدَّث، كل كلمة من كلامه تجمع علماً كثيراً. مثل هؤلاء الثلاث التي ذكرهنّ، فإنه ذكر الصلاة والجهاد والعلم، وهذه الثلاث هي أفضل الأعمال بإجماع الأُمّة. قال أحمد بن حنبل: أفضل ما تطوّع به الإنسان الجهاد. وقال الشافعي: أفضل ما تطوّع به الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك: العلم.

والتحقيق أن كلّاً من الثلاثة لا بدَّ له من الآخرَيْن، وقد يكون هذا أفضل في حال، وهذا أفضل في حال. كما كان النبيّ ﷺ وخلفاؤه يفعلون هذا وهذا وهذا، كلٌّ في موضعه بحسب الحاجة والمصلحة. وعمر جمع الثلاث.

ومن حديث محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال لي عمر: إنه والله يا ابن عباس ما يصلح لهذا الأمر إلّا القويّ في غير عنف، اللَّيّن في غير ضعف، الجواد في غير سَرَف، الممسك في غير بخل. قال: يقول ابن عباس: فوالله ما أعرفه غير عمر.

وعن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، أنّه كان إذا ذُكر عمر قال: لله درّ عمر، لقلَّ ما سمعته يقول، يحرّك شفتيه بشيءٍ قطّ يتخوَّفه إلّا كان حقّاً.

فصل

● **قال الرافضي**: «وقال في خطبة له: من غالى في مهر امرأة جعلته في بيت المال. فقالت له امرأة: كيف تمنعنا ما أعطانا الله في كتابه حين قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]».

○ **والجواب**: أن هذه القصة دليل على كمال فضل عمر ودينه وتقواه، ورجوعه إلى الحق إذا تبين له، وأنه يقبل الحق حتى من امرأة، ويتواضع له، وأنه معترف بفضل الواحد عليه، ولو في أدنى مسألة. وليس من شرط الأفضل أن لا ينبهه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال الهدهد لسليمان: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢] وقد قال موسى للخضر: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]. والفرق بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وبين أشباهه من الصحابة، ولم يكن هذا بالذي أوجب أن يكون الخضر قريباً من موسى، فضلاً عن أن يكون مثله، بل الأنبياء المتّبعون لموسى، كهارون ويوشع وداود وسليمان وغيرهم، أفضل من الخضر.

وما كان عمر قد رآه فهو مما يقع مثله للمجتهد الفاضل، فإن الصداق فيه حق لله تعالى، ليس من جنس الثمن والأجرة، فإن المال والمنفعة يستباح بالإباحة، ويجوز بذله بلا عوض. وأما البُضع فلا يستباح بالإباحة، ولا يجوز النكاح بغير صَدَاق، لغير النبي ﷺ باتفاق المسلمين. واستحلال البُضع بنكاح لا صداق فيه من خصائص النبي ﷺ، لكن يجوز عقده بدون التسمية، ويجب مهر المثل، فلو مات قبل أن يفرض لها ففيها قولان للصحابة والفقهاء. أحدهما: لا يجب شيء، وهو مذهب عليّ ومن اتّبعه، كمالك والشافعي في أحد قوليه. والثاني: يجب مهر المثل، وهو مذهب عبد الله بن مسعود، ومذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي في قوله الآخر.

والنبي ﷺ قضى في بَرْوَع بنت واشق بمثل ذلك، فكان هذا قضاء رسول الله ﷺ. فعمر لم يستقر قوله على خلاف النص، فكان حاله أكمل من حال من استقر قوله على خلاف النص، وإذا كان الصداق فيه حق لله أمكن أن يكون مقدَّراً بالشرع، كالزكاة وفدية الأذى وغير ذلك، ولهذا ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن أقلّه مقدّرٌ بنصاب السرقة، وإذا جاز تقدير أقلّه جاز تقدير أكثره.

وإذا كان مقدَّراً اعتُبر بالسنّة، فلم يتجاوز به ما فعله رسول الله ﷺ في نسائه وبناته.

وإذا قُدِّر أن هذا لا يسوغ، كانت قد بُذلت لمن لا يستحقها، فلا يعطاها الباذل لحصول مقصوده، ولا الآخذ لكونه لا يستحقها، فتوضع في بيت المال، كما تقوله طائفة من الفقهاء: إن المتّجر بمال غيره يتصدق بالربح. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات، وكما يقوله محققوا الفقهاء فيمن باع سلاحاً في الفتنة، أو عصيراً أو عنباً للخمر: إنه يتصدق بالثمن.

ففي الجملة عمر لو نفّذ اجتهاده لم يكن أضعف من كثير من اجتهاد غيره الذي أنفذه، وكيف ولم ينفذ؟!

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] يتأوّل كثير من الناس ما هو أصرح منها، بأن يقولوا: هذا قيل للمبالغة. كما قالوا في قول رسول الله ﷺ: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»، أنه قاله على سبيل المبالغة، فإذا كان المقدِّرون لأدناه يتأوّلون مثل هذا، جاز أن يكون المقدِّر لأعلاه يتأوّل مثل هذا.

وإذا كان في هذا منع للمرأة المستحقّة، فكذلك منع المفوَّضة المهر الذي استحقته بسنة رسول الله ﷺ، لا سيما والمزوَّجة بلا تسمية لم تغال في الصداق. وعمر مع هذا لم يصر على ذلك، بل رجع إلى الحق.

فعُلم أن تأييد الله له وهدايته إياه أعظم من تأييده لغيره وهدايته إياه، وأن أقواله الضعيفة التي رجع عنها ولم يصرّ عليها، خير من أقوال غيره الضعيفة التي لم يرجع عنها. والله تعالى قد غفر لهذه الأمة الخطأ وإن لم يرجعوا عنه فكيف بمن رجع عنه.

فالصحابة أعلم الأمة وأفقهها وأدينها. ولهذا أحسن الشافعي رحمه الله في قوله: «هم فوقنا في كل علم وفقهٍ ودين وهدى، وفي كل سبب يُنال به علم وهدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا» أو كلاماً هذا معناه.

وقال أحمد بن حنبل: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ».

وما أحسن قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث قال: «أيها الناس من كان منكم مستنّاً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد

كانوا أفضل هذه الأمة: أبرّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسّكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

وقال حذيفة ﷺ: «يا معشر القرّاء استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

فصل

● **قال الرافضي:** «ولم يحدّ قدامة في الخمر، لأنه تلا عليه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآية. فقال له عليٌّ: «ليس قدامة من أهل هذه الآية، فلم يدر كم يحدّه. فقال له أمير المؤمنين: حدّه ثمانين. إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى».

○ **والجواب:** أن هذا من الكذب البيّن الظاهر على عمر ﷺ؛ فإن علم ابن الخطاب بالحكم في مثل هذه القضية أَبْينَ من أن يحتاج إلى دليل، فإنه قد جَلَدَ في الخمر غير مرة وهو وأبو بكر قبله، وكانوا يضربون فيها تارة أربعين وتارة ثمانين، وكان عمر أحياناً يعزِّر فيها بحلق الرأس والنفي، وكانوا يضربون فيها تارة بالجريد، وتارة بالنعال والأيدي وأطراف الثياب.

وأما قصة قدامة، فقد روى أبو إسحاق الجوزجاني وغيره عن ابن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر ما يحملك على ذلك؟ فقال: إن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] وإني من المهاجرين الأوَّلين من أهل بدر وأحد. فقال عمر: أجيبوا الرجل. فسكتوا عنه. فقال لابن عباس: أجبه. فقال: إنما أنزلها الله عُذْراً للماضين لمن شربها قبل أن تُحرَّم، وأنزل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] حجة على الناس. ثم سأل عمر عن الحد فيها، فقال عليّ بن أبي طالب: إذا شرب هَذَى، وإذا هذَى افترى، فاجلده ثمانين جلدة، فجلد عمر ثمانين» ففيه أن عليّاً أشار بثمانين، وفيه نظر.

فإن الذي ثبت في الصحيح أن عليّاً جَلَد أربعين عند عثمان بن عفان، لما جلد الوليد بن عقبة، وأنه أضاف الثمانين إلى عمر. وثبت في الصحيح أن عبد الرحمٰن بن عوف أشار بالثمانين، فلم يكن جلد الثمانين مما استفاد عمر من

عليّ. وعليّ قد نُقل عنه أنه جلد في خلافته ثمانين، فدل علَى أنه كان يجلد تارة أربعين وتارة ثمانين. ورُوى عن عليّ أنه قال: ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات لوديته، لأن النبي ﷺ لم يسنّه لنا.

وهذا لم يقل به أحد من الصحابة، والفقهاء في الأربعين فما دونها، ولا ينبغي أن يحمل كلام عليَّ على ما يخالف الإجماع.

فصل

● **قال الرافضي**: «وأرسل إلى حامل يستدعيها فأسقطت خوفاً. فقال له الصحابة: نراك مؤدِّباً ولا شيء عليك. ثم سأل أمير المؤمنين فأوجب الدية على عاقلته».

○ **والجواب**: أن هذه مسألة اجتهاد تنازع فيها العلماء، وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة ﷺ في الحوادث، يشاور عثمان وعليّاً وعبد الرحمٰن بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم، حتى كان يشاور ابن عباس. وهذا كان من كمال فضله وعقله ودينه، ولهذا كان من أسدّ الناس رأياً، وكان يرجع تارة إلى رأي هذا وتارة إلى رأي هذا. وقد أُتي بامرأة قد أقرّت بالزنا، فاتفقوا على رجمها، وعثمان ساكت. فقال: مالك لا تتكلم؟ فقال: أراها تستهلُّ به استهلال من لا يعلم أن الزنا محرَّم، فرجع فأسقط الحدَّ عنها لما ذكره له عثمان. ومعنى كلامه أنها تجهر به وتبوح به، كما يجهر الإنسان ويبوح بالشيء الذي لا يراه قبيحاً، مثل الأكل والشرب والتزوج والتسرّي.

والاستهلال رفع الصوت، ومنه استهلال الصبيّ، وهو رفعه صوته عند الولادة. وإذا كانت لا تعلمه قبيحاً كانت جاهلةً بتحريمه، والحد لا يجب إلا على من بلغه التحريم. فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

والمقصود هنا أن عمر ﷺ كان يشاورهم، وأنه من ذَكَر ما هو حق قبله، وذلك من وجهين: **أحدهما**: أن يتبين في القصة المعينة مناط الحكم الذي يعرفونه، كقول عثمان: إنها جاهلة بالتحريم؛ فإن عثمان لم يفدهم معرفة الحكم العام، بل أفادهم إن هذا المعيّن هو من أهله. وكذلك قول عليّ إن هذه مجنونة، قد يكون من هذا، فأخبره بجنونها أو بحملها أو نحو ذلك.

والثاني: أن يتبين نصّاً أو معنى نصٍّ يدل على الحكم العام، كتنبيه المرأة له على قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، وكإلحاق عبد الرحمٰن حدَّ الشارب بحد القاذف ونحو ذلك.

فصل

● **قال الرافضي**: «وتنازعت امرأتان في طفل، ولم يعلم الحكم، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليّ، فاستدعى أمير المؤمنين المرأتين ووعظهما فلم ترجعا فقال: ائتوني بمنشار، فقالت المرأتان: ما تصنع به؟ فقال: أقُدُّه بينكما نصفين فتأخذ كل واحدة نصفاً. فرضيت واحدة. وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن، إن كان ولا بد من ذلك فقد سمحت لها به. فقال عليّ: الله أكبر هو ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقّت عليه. فاعترفت الأخرى أن الحق مع صاحبتها، ففرح عمر، ودعا لأمير المؤمنين».

○ **والجواب**: أن هذه قصة لم يَذكر لها إسناداً ولا يُعرف صحتها، ولا أعلم أحداً من أهل العلم ذكرها، ولو كان لها حقيقة لذكروها، ولا تُعرف عن عُمر وعليّ، ولكن هي معروفة عن سليمان بن داود عليهما السلام. وقد ثبت ذلك في الصحيحن عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما. فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقال الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما[1] إلى داود، فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه. فقال: ائتوني بالسكين أشقُّه بينكما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها. فقضى به للصغرى**». قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ، ما كنّا نقول: إلا المُدْيَة[2].

فإن كان بعض الصحابة: عليٌّ أو غيره، سمعوها من النبي ﷺ كما سمعها أبو هريرة، أو سمعوها من أبي هريرة، فهذا غير مستبعد. وهذه القصة فيها أن الله تعالى فَهَّم سليمان من الحكم ما لم يفهّمه لداود كما فهمه الحكم. ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وكان سليمان قد سأل ربَّه حكماً يوافق حكمه. ومع هذا فلا يحكم بمجرد ذلك بأن سليمان أفضل من داود عليهما السلام.

---

(١) هكذا لفظ الحديث ولكن في رواية في الصحيحين «فتحاكمتا».

(٢) انظر: البخاري ٤/ ١٦٢، ٨/ ١٥٦، ١٥٧؛ مسلم ٣/ ١٣٤٤، ١٣٤٥.

فصل

● **قال الرافضي**: «وأمر برجم امرأة ولدت لستة شهور، فقال له عليّ: إن خاصَمْتَك بكتاب الله تعالى خَصَمْتك، إن الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]».

○ **والجواب**: أن عمر كان يستشير الصحابة، فتارة يشير عليه عثمان بما يراه صواباً، وتارة يشير عليه عليّ، وتارة يشير عليه عبد الرحمٰن بن عوف، وتارة يشير عليه غيرهم. وبهذا مدح الله المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. والناس متنازعون في المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج ولا سيد ولا ادّعت شبهة: هل ترجم؟ فمذهب مالك وغيره من أهل المدينة والسلف: أنها تُرجم. وهو قول أحمد في إحدى الروايتين. ومذهب أبي حنيفة والشافعي: لا تُرجم، وهي الرواية الثانية عن أحمد. قالوا: لأنها قد تكون مستكرهة على الوطء، أو موطوءة بشبهة، أو حملت بغير وطء.

والقول الأول هو الثابت عن الخلفاء الراشدين. وقد ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب خطب الناس في آخر عمره، وقال: الرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى من الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنة، أو كان الحَبَل، أو الاعتراف(١). فجعل الحبل دليلاً على ثبوت الزنا كالشهود. وهكذا هذه القضية. وكذلك اختلفوا في الشارب هل يحدّ إذا تقيأ أو وجدت منه الرائحة؟ على قولين. والمعروف عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أنهم كانوا يحدّون بالرائحة وبالقيء، وكان الشاهد إذا شهد أنه تقيَّأها كان كشهادته بأنه شربها. والاحتمالات البعيدة هي مثل احتمال غلط الشهود أو كذبهم، وغلطه في الإقرار أو كذبه، بل هذه الدلائل الظاهرة يحصل بها من العلم ما لا يحصل بكثير من الشهادات والإقرارات.

والشهادة على الزنا لا يكاد يقام بها حدٌّ. وما أعرف حدّاً أُقيم بها، وإنما تُقام الحدود إما باعتراف، وإما بحَبَل. ولكن يُقام بها ما دون الحد، كما إذا رُئِيَا متجرِّدَيْن في لحاف ونحو ذلك، فلما كان معروفاً عند الصحابة أن الحدَّ يقام بالحبل، فلو ولدت المرأة لدون ستة أشهر أُقيم عليها الحد.

---

(١) انظر: البخاري ٨/١٦٨؛ ومسلم ٣/١٣١٧.

والولادة لستة أشهر نادرة إلى الغاية. والأمور النادرة قد لا تخطر بالبال. فأجرى عمر ذلك على الأمر المعتاد المعروف في النساء. كما في أقصى الحمل، فإن المعروف من النساء أن المرأة تلد لتسعة أشهر، وقد يُوجد قليلاً من تلد لسنتين. ووجد نادراً من ولدت لأربع سنين. ووجد من ولدت لسبع سنين. فإذا ولدت امرأة بعد إبانة زوجها لهذه المدة، فهل يلحقه النسب؟ فيه نزاع معروف. وهذه من مسائل الاجتهاد. فكثير من العلماء يحدّ لأقصى الحمل المدة النادرة. هذا يحدُّ سنتين، وهذا يحدّ أربعاً، وهذا يحدّ سبعاً. ومنهم من يقول هذا أمر نادر لا يُلتفت إليه، وإذا أَبَانها وجاءت بالولد على خلاف المعتاد، مع ظهور كونه من غيره، لم يجب إلحاقه به.

فصل

● **قال الرافضي**: «وكان يفضِّل في الغنيمة والعطاء، وأوجب الله تعالى التسوية».

○ **والجواب**: أما الغنيمة لم يكن يقسّمها هو بنفسه، وإنما يقسّمها الجيش الغانمون بعد الخُمس. وكان الخُمس يرسل إليه، كما يرسل إلى غيره، فيقسّمه بين أهله. ولم يقل عمر ولا غيره: إن الغنيمة يجب فيها التفضيل. ولكن تنازع العلماء: هل للإمام أن يفضِّل بعض الغانمين على بعض، إذا تبين له زيادة نفع؟

فيه قولان للعلماء: هما روايتان عن أحمد. **إحداهما**: أن ذلك جائز. وهو مذهب أبي حنيفة، لأن النبي ﷺ نفَّل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس. رواه أبو داود وغيره[1].

وهذا تفضيل لبعض الغانمين من أربعة الأخماس، ولأن في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أعطى سَلَمة بن الأكوع سهم راجلٍ وفارسٍ في غزوة الغابة، وكان راجلاً، لأنه أتى من القتل والغنيمة وإرهاب العدو بما لم يأت به غيره[2].

والقول الثاني: لا يجوز ذلك، وهو مذهب مالك والشافعي. ومالك يقول: لا يكون النفل إلا من الخمس، والشافعي يقول: لا يكون إلا من خمس الخمس.

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر قال: غزونا مع النبي ﷺ قِبَل نجد، فبلغت

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٣/١٠٦، ١٠٧؛ والمسند ٤/١٥٩، ١٦٠ و٥/٣١٩، ٣٢٠.
(٢) مسلم ٣/١٤٣٣.

سُهْمَانُنا اثني عشر بعيراً. ونَفَلَنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً[١]. وهذا النفل لا يقوم به خمس الخمس.

وفي الجملة فهذه مسألة اجتهاد. فإذا كان عمر يسوّغ التفضيل للمصلحة، فهو الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه.

وأما التفضيل في العطاء فلا ريب أن عمر كان يفضِّل فيه ويجعل الناس فيه على مراتب. ورُوي عنه أنه قال: «لئن عشت إلى قابل لأجعلنَّ الناس باباً واحداً»، أي: نوعاً واحداً.

وكان أبو بكر يسوّي في العطاء، وكان عليّ يسوّي أيضاً. وكان عثمان يفضل. وهي مسألة اجتهاد. فهل للإمام التفضيل فيه للمصلحة؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. والتسوية في العطاء اختيار أبي حنيفة والشافعي، والتفضيل قول مالك.

وأما قول القائل: «إن الله أوجب التسوية فيه».

فهو لم يذكر على ذلك دليلاً. ولو ذكر دليلاً لتكلمنا عليه، كما نتكلم في مسائل الاجتهاد.

فصل

● **قال الرافضي**: «وقال بالرأي والحدس والظن».

○ **والجواب**: أن القول بالرأي لم يختص به عمر رضي الله عنه، بل عليّ كان من أقولهم بالرأي، وكذلك أبو بكر وعثمان وزيد وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون بالرأي. وكان رأي عليّ في دماء أهل القبلة ونحوه من الأمور العظائم.

كما في سنن أبي داود وغيره عن الحسن، عن قيس بن عبّاد قال: قلت لعليّ: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ أم رأي رأيته؟ قال: «ما عهد النبي ﷺ إليّ شيئاً ولكنه رأي رأيته»[٢]. وهذا أمر ثابت، ولهذا لم يرو عليّ رضي الله عنه في قتال الجمل وصفين شيئاً كما روى في قتال الخوارج، بل روى الأحاديث الصحيحة هو وغيره من الصحابة في قتال الخوارج المارقين. وأما قتال الجمل وصفّين فلم يرو أحد منهم فيه نصّاً إلا القاعدون؛ فإنهم رووا الأحاديث في ترك القتال في الفتنة.

وأما الحديث الذي يُروى أنه أمر بقتل الناكثين والقاسطين والمارقين فهو حديث موضوع عَلَى النبي ﷺ.

---

(١) البخاري ٥/ ١٦٠.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٣٠٠.

ومعلوم أن الرأي إن لم يكن مذموماً فلا لوم على من قال به، وإن كان مذموماً فلا رأي أعظم ذمّاً من رأي أُريق به دم ألوف مؤلّفة من المسلمين، ولم يحصل بقتلهم مصلحة للمسلمين لا في دينهم ولا في دنياهم، بل نقص الخير عما كان، وزاد الشر على ما كان. فإذا كان مثل هذا الرأي لا يعاب به، فرأي عمر وغيره في مسائل الفرائض، والطلاق أولى أن لا يعاب، مع أن عليّاً شركهم في هذا الرأي وامتاز برأيه في الدماء.

وكان ابنه الحسن وأكثر السابقين الأوَّلين لا يرون القتال مصلحة وكان هذا الرأي أصلح من رأي القتال بالدلائل الكثيرة.

فإذا كان القول بالرأي ذنباً، فذنب غير عمر ـ كعليّ وغيره ـ أعظم، فإن ذنب من استحلّ دماء المسلمين برأيٍ هو ذنب أعظم من ذنب من حكم في قضية جزئية برأيه، وإن كان منه ما هو صوابٌ ومنه ما هو خطأ، فعمر رضي الله عنه أسعد بالصواب من غيره، فإن الصواب في رأيه أكثر منه في رأي غيره، والخطأ في رأي غيره أكثر منه في رأيه. وإن كان الرأي كله صواباً، فالصواب الذي مصلحته أعظم هو خير وأفضل من الصواب الذي مصلحته دون ذلك، وآراء عمر رضي الله عنه كانت مصالحها أعظم للمسلمين.

فعلى كل تقدير عمر فوق القائلين بالرأي من الصحابة فيما يُحمد، وهو أخف منهم فيما يُذم. ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**قد كان في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر**»(١).

ومعلوم أن رأي المحدَّث الملهم أفضل من رأي من ليس كذلك، وليس فوقه إلا النص الذي هو حال الصدِّيق المتلقِّي من الرسول. ونحن نسلم أن الصدِّيق أفضل من عمر، لكن عمر أفضل من سائرهم.

وفي المسند وغيره أن الله تعالى: «**ضرب الحق على لسان عمر وقلبه**»(٢).

وقال عبد الله بن عمر: «ما سمعت عمر يقول لشيء إني لأراه كذا وكذا إلا كان كما يقول».

فالنصوص والإجماع والاعتبار يدل على أن رأي عمر أوْلى بالصواب من رأي عثمان وعليّ وطلحة والزبير، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا كانت آثار رأيه

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ١١؛ ومسلم ٤/ ١٨٦٤.

(٢) انظر: المسند ٥/ ١٤٥.

محمودة، فيها صلاح الدين والدنيا، فهو الذي فتح بلاد فارس والروم، وأعزّ الله به الإسلام، وأذلّ به الكفر والنفاق. وهو الذي وضع الديوان، وفرض العطاء، وألزم أهل الذمة بالصَّغَار والغيار، وقَمَع الفجّار، وقوّم العمال، وكان الإسلام في زمنه أعز ما كان.

وما يتمارى في كمال سيرة عمر وعلمه وعدله وفضله من له أدنى مُسكة من عقل وإنصاف، ولا يطعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا أحد رجلين: إما رجل منافق زنديق ملحد عدو للإسلام، يتوصل بالطعن فيهما إلى الطعن في الرسول ودين الإسلام، وهذا حال المعلِّم الأول للرافضة، أول من ابتدع الرفض، وحال أئمة الباطنية. وإما جاهل مفرط في الجهل والهوى، وهو الغالب على عامة الشيعة، إذا كانوا مسلمين في الباطن.

وإذا قال الرافضي: عليٌّ كان معصوماً لا يقول برأيه، بل كل ما قاله فهو مثل نصّ الرسول، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته من جهة الرسول.

قيل له: نظيرك في البدعة الخوارج، كلُّهم يكفّرون عليّاً، مع أنهم أعلم وأصدق وأَدْيَن من الرافضة. لا يستريب في هذا كل من عرف حال هؤلاء وهؤلاء.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال فيهم: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم**»(١).

وقد قاتلوه في حياته، وقتله واحد منهم، ولهم جيوش وعلماء ومدائن. وأهل السنة ـ ولله الحمد ـ متفقون على أنهم مبتدعون ضالّون، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، وأن أمير المؤمنين عليّاً رضي الله عنه كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج.

قيل لبعض شيوخ الرافضة: إذا جاء الكفّار إلى بلادنا فقتلوا النفوس وسَبُوا الحريم وأخذوا الأموال، هل نقاتلهم؟ فقال: لا، المذهب أنَّا لا نغزو إلا مع المعصوم. فقال ذلك المستفتي مع عامّيته: والله إن هذا لمذهب نجس، فإن هذا المذهب يُفضي إلى فساد الدين والدنيا.

وصاحب هذا القول تورّع فيما يظنه ظلماً، فوقع في أضعاف ما تورّع عنه بهذا الورع الفاسد. وأين ظلم بعض ولاة الأمور من استيلاء الكفار، بل من استيلاء من هو أظلم منه؟ فالأقل ظلماً ينبغي أن يُعَاوَن على الأكثر ظُلماً؛ فإن الشريعة مبناها

---

(١) انظر: البخاري ٤/ ٢٠٠، ٢٠١، ١٣٧ و٩/ ١٢٧؛ ومسلم ٢/ ٧٤٠ ـ ٧٤٧.

على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدَّم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين.

ومعلوم أن شر الكفار والمرتدّين والخوارج أعظم من شر الظالم. وأما إذا لم يكونوا يظلمون المسلمين، والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم، فهذا عدوان منه، فلا يُعاون على العدوان.

فصل

● **قال الرافضي**: «وجعل الأمر شورى بعده، وخالف فيه من تقدَّمه؛ فإنه لم يفوِّض الأمر فيه إلى اختيار الناس، ولا نصَّ على إمام بعده، بل تأسَّف على سالم مَوْلى أبي حذيفة، وقال: لو كان حيّاً لم يختلجني فيه شك، وأمير المؤمنين عليٌّ حاضر.

وجمع فيمن يختار بين الفاضل والمفضول، ومن حق الفاضل التقدّم على المفضول. ثم طعن في كل واحد ممن اختاره للشورى، وأظهر أنه يكره أن يتقلَّد أمر المسلمين ميّتاً كما تقلده حيّاً. ثم تقلَّده ميّتاً بأن جعل الإمامة في ستة، ثم ناقص فجعلها في أربعة، ثم في ثلاثة، ثم في واحد، فجعل إلى عبد الرحمٰن بن عوف الاختيار، بعد أن وصفه بالضعف والقصور. ثم قال: إن اجتمع أمير المؤمنين وعثمان، فالقول ما قالاه. وإن صاروا ثلاثة فالقول قول الذي صار فيهم عبد الرحمٰن بن عوف، لعلمه أن عليّاً وعثمان لا يجتمعان على أمر واحد، وأن عبد الرحمٰن لا يَعْدِل الأمر عن أخيه وهو عثمان وابن عمه، ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام، مع أنهم عندهم من العشرة المبشّرة بالجنة، وأمر بقتل من خالف الأربعة منهم، وأمر بقتل من خالف الثلاثة الذين بينهم عبد الرحمٰن، وكل ذلك مخالف للدين.

وقال لعليّ: وإن وليتها ـ وليسوا فاعلين ـ لتركبنَّهم على المحجّة البيضاء. وفيه إشارة إلى أنهم لا يولّونه إياها. قال لعثمان: إن وليتها لتركبنّ آل أبي معيط على رقاب الناس، وإن فعلت لتُقتلن. وفيه إشارة إلى الأمر بقتله».

○ **والجواب**: أن هذا الكلام كله لا يخرج عن قسمين: إما كذب في النقل، وإما قدح في الحق، فإن منه ما هو كذب معلوم الكذب أو غير معلوم الصدق، وما عُلم أنه صدق فليس فيه ما يوجب الطعن على عمر ﵁، بل ذلك معدود من فضائله ومحاسنه التي ختم الله بها عمله.

ولكن هؤلاء القوم لفرط جهلهم وهواهم يقبلون الحقائق في المنقول والمعقول، فيأتون إلى الأمور التي وقعت وعُلم أنها وقعت، فيقولون: ما وقعت، وإلى أمور ما كانت ويُعلم أنها ما كانت، فيقولون: كانت، ويأتون إلى الأمور التي هي خير وصلاح، فيقولون: هي فساد، وإلى الأمور التي هي فساد، فيقولون: هي خير وصلاح؛ فليس لهم لا عقل ولا نقل، بل لهم نصيب من قوله: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٠﴾ [الملك: ١٠].

● **وأما قول الرافضي**: «وجعل الأمر شورى بعده وخالف فيه من تقدّمه».

○ **فالجواب**: أن الخلاف نوعان: خلاف تضاد، وخلاف تنوّع. فالأول: مثل أن يوجب هذا شيئاً ويحرّمه الآخر. والنوع الثاني: مثل القراءات التي يجوز كل منها، وإن كان هذا يختار قراءة، وهذا يختار قراءة. كما ثبت في الصحاح، بل استفاض عن النبي ﷺ.

وروى ابن بطّة بالإسناد الثابت من حديث الزنجي بن خالد عن إسماعيل بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «**ولولا أنكما تختلفان عليَّ ما خالفتكما**»(١).

وكان السلف متفقين على تقديمهما حتى شيعة عليّ رضي الله عنه.

وروى ابن بطّة عن شيخه المعروف بأبي العباس بن مسروق، حدّثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن سفيان، عن عبد الله بن زياد عن حُدَير، قال: «قدم أبو إسحاق السبيعي الكوفة، قال لنا شمر بن عطية: قوموا إليه، فجلسنا إليه، فتحدّثوا، فقال أبو إسحاق: خرجت من الكوفة وليس أحد يشك في فضل أبي بكر وعمر وتقديمهما، وقدمت الآن وهم يقولون ويقولون، ولا والله ما أدري ما يقولون».

وقال: حدثنا النيسابوري، حدثنا أبو أسامة الحلبي، حدثنا أبي، حدثنا ضمرة، عن سعيد بن حسن، قال: سمعت ليث بن أبي سليم يقول: أدركت الشيعة الأولى وما يفضّلون عَلَى أبي بكر وعمر أحداً.

وقال أحمد بن حنبل: «حدَّثنا ابن عيينة، عن خالد بن سلمة، عن الشعبي، عن مسروق قال: حبُّ أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنّة. ومسروق من أجلّ تابعي الكوفة، وكذلك قال طاووس: «حبُّ أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنة»(٢). وقد رُوي ذلك عن ابن مسعود.

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٥٢، ٥٣: رواه الطبراني في الأوسط وأحمد. الطبراني في الأوسط رقم ٧٢٩٠.

(٢) السنة ٢/ ٥٨٠.

وكيف لا تقدّم الشيعة الأولى أبا بكر وعمر، وقد تواتر عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر»(١) وقد روى هذا عنه من طرق كثيرة، قيل: إنها تبلغ ثمانين طريقاً.

وقد رواه البخاري عنه في صحيحه من حديث الهمدانيين الذين هم أخص الناس بعليّ حتى كان يقول:

ولو كنت بوَّاباً على باب جنَّةٍ ... لقلتُ لهمدان ادخلي بسلام

وقد رواه البخاري من حديث سفيان الثوري، وهو همداني عن منذر وهو همداني عن محمد بن الحنفية قال: «قلت لأبي: يا أبت، من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: يا بُنَيَّ أو ما تعرف؟ فقلت: لا. قال: أبو بكر. فقلت: ثم من؟ قال: عمر» وهذا يقول لابنه بينه وبينه، ليس هو ما يجوز أن يقول تقيَّة ويرويه عن أبيه خاصة، وقاله عن المنبر.

وعنه أنه كان يقول: «لا أُوتى بأحد يفضِّلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلد المفتري».

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «**اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر**»(٢).

ولهذا كان أحد قولَيْ العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، أن قولهما إذا اتفقا حجة لا يجوز العدول عنه. وهذا أظهر القولين. كما أن الأظهر أن اتفاق الخلفاء الأربعة أيضاً حجة لا يجوز خلافه، لأمر النبي ﷺ باتّباع سنتهم.

وكان نبينا ﷺ مبعوثاً بأعدل الأمور وأكملها، فهو الضحاك القتّال، وهو نبي الرحمة، ونبى الملحمة. بل أمته موصوفون بذلك في مثل قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. فكان النبي ﷺ يجمع بين شدة هذا ولين هذا، فيأمر بما هو العدل، وهما يطيعانه، فتكون أفعالهما على كمال الاستقامة، فلما قَبَض الله نبيه، وصار كل منهما خليفة على المسلمين خلافة نبوّة، كان من كمال أبي بكر رضي الله عنه أن يولِّي الشديد ويستعين به ليعتدل أمره، ويخلط الشدة باللين، فإن مجرد اللين يُفسد، ومجرد الشدة تفسد، ويكون قد قام مقام النبي ﷺ، فكان يستعين باستشارة عمر وباستنابة خالد ونحو ذلك.

---

(١) انظر: البخاري ٥/٧؛ وسنن أبي داود ٤/٢٨٨ وغير ذلك.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٥/٢٧١، ٢٧٢؛ وابن ماجه ١/٣٧؛ والمسند ٥/٣٨٢.

وهذا من كماله الذي صار به خليفة رسول الله ﷺ. ولهذا اشتدّ في قتال أهل الردّة شدّة برّز بها على عمر وغيره. حتى رُوي أن عمر قال له: يا خليفة رسول الله ﷺ تألّف الناس. فقال: علام أتألّفهم: أعَلَى حديث مفترى؟ أم على شعر مفتعل؟

وقال أنس: خطبنا أبو بكر عُقَيْب وفاة النبي ﷺ وإنّا لكالثعالب، فما زال يشجّعنا حتى صرنا كالأسود.

وأما عمر رضي الله عنه فكان شديداً في نفسه، فكان من كماله استعانته باللين ليعتدل أمره، فكان يستعين بأبي عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقّاص، وأبي عبيد الثقفي، والنعمان بن مقرن، وسعيد بن عامر، وأمثال هؤلاء من أهل الصلاح والزهد، الذين هم أعظم زهداً وعبادة من مثل خالد بن الوليد وأمثاله.

ومن هذا الباب أمر الشورى، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان كثير المشاورة للصحابة فيما لم يتبين فيه أمر الله ورسوله؛ فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كليّة، وقواعد عامة، يمتنع أن ينصّ على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بد من الاجتهاد في المعيّنات: هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟

وهذا الاجتهاد يُسمّى «تحقيق المناط»، وهو مما اتفق عليه الناس كلهم: نفاة القياس ومثبتته؛ فإن الله إذا أمر أن يستشهد ذوا عدل، فكون الشخص المعين من ذوي العدل لا يُعلم بالنصّ العام بل باجتهاد خاص. وكذلك إذا أمر أن تؤدَّى الأمانات إلى أهلها وأن يولى الأمور من يصلح لها، فكون هذا الشخص المعين صالحاً لذلك أو راجحاً على غيره لا يمكن أن تدل عليه النصوص، بل لا يعلم إلا باجتهاد خاص.

والرافضي إن زعم أن الإمام يكون منصوصاً عليه وهو معصوم، فليس هو أعظم من الرسول، ونوّابه وعمّاله ليسوا معصومين، ولا يمكن أن ينصّ الشارع على كل معيّنة، ولا يمكن النبي ولا الإمام أن يعلم الباطن في كل معيّنة، بل قد كان النبي ﷺ يولّي الوليد بن عقبة ثم يُنزل الله فيه: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦].

وقد كان يظن أن الحق في قضيته مع بني أبيرق ثم يُنزل الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥] الآيات.

وأما عليّ رضي الله عنه فظهور الأمر له في الجزئيات بخلاف ما ظنّه كثير جداً، فعُلم أنه لا بد من الاجتهاد في الجزئيات من المعصومين وغير المعصومين.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»(١).

فحكمه في القضية المعيّنة إنما هو باجتهاده. ولهذا نهى المحكوم له أن يأخذ ما حُكم له به إذا كان الباطن بخلاف ما ظهر للحاكم.

وعمر رضي الله عنه إمام، وعليه أن يستخلف الأصلح للمسلمين، فاجتهد في ذلك ورأى أن هؤلاء الستة أحقّ من غيرهم، وهو كما رأى؛ فإنه لم يقل أحد أن غيرهم أحقّ منهم. وجَعَل التعيين إليهم خوفاً أن يُعَيِّن واحداً منهم ويكون غيره أصلح لهم، فإنه ظهر له رجحان الستة دون رجحان التعيين، وقال: الأمر في التعيين إلى الستة يعيِّنون واحداً منهم.

وهذا أحسن اجتهاد إمام عالم عادل ناصح لا هوى له رضي الله عنه.

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فكان ما فعله من الشورى مصلحة، وكان ما فعله أبو بكر رضي الله عنه من تعيين عمر هو المصلحة أيضاً؛ فإن أبا بكر تبيَّن له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر ما لم يحتج معه إلى الشورى، وظهر أثر هذا الرأي المبارك الميمون على المسلمين، فإن كل عاقل منصف يعلم أن عثمان أو علياً أو طلحة أو الزبير أو سعداً أو عبد الرحمٰن بن عوف لا يقوم مقام عمر، فكان تعيين عمر في الاستحقاق كتعيين أبي بكر في مبايعتهم له.

ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أفرس الناس ثلاثة: بنت صاحب مدين حيث قالت: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، العزيز حيث قال لامرأته: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١] وأبو بكر حيث استخلف عمر»(٢).

وأما عمر رضي الله عنه فرأى الأمر في الستة متقارباً، فإنهم وإن كان لبعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض، فلذلك المفضول مزية أخرى ليست للآخر، ورأى أنه إذا

---

(١) انظر: البخاري ٣/ ١٨٠ ٩/ ٢٥، ٦٩؛ ومسلم ٣/ ١٣٣٧، ١٣٣٨.

(٢) المستدرك ٢/ ٣٧٦.

عين واحد فقد يحصل بولايته نوع من الخلل، فيكون منسوباً إليه، فترك التعيين خوفاً من الله تعالى، وعلم أنه ليس واحد أحق بهذا الأمر منهم فجمع بين المصلحتين بين تعيينهم إذ لا أحقّ منهم، وترك تعيين واحد منهم لما تخوفه من التقصير.

والله تعالى قد أوجب على العبد أن يفعل المصلحة بحسب الإمكان. فكان ما فعله غاية ما يمكن من المصلحة. وإذا كان من الأمور أمور لا يمكن دفعها، فتلك لا تدخل في التكليف. وكان كما رآه، فعلم أنه إن ولّى واحداً من الستة، فلا بد أن يحصل نوع من التأخر عن سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأن يحصل بسبب ذلك مشاجرة، كما جَبَل الله على ذلك طباع بني آدم وإن كانوا من أولياء الله المتقين. وذكر في كل من الستة الأمر الذي منعه من تعيينه وتقديمه على غيره.

ثم إن الصحابة اجتمعوا على عثمان رضي الله عنه، لأن ولايته كانت أعظم مصلحة وأقل مفسدة من ولاية غيره. والواجب أن يُقدَّم أكثر الأمرين مصلحة، وأقلهما مفسدة.

وعمر رضي الله عنه خاف أن يتقلّد أمراً يكون فيه ما ذُكر، ورأى أنهم إذا بايعوا واحداً منهم باختيارهم حصلت المصلحة بحسب الإمكان، وكان الفرق بين حال المحيا وحال الممات: أنه في الحياة يتولّى أمر المسلمين، فيجب عليه أن يولّي عليهم أصلح من يمكنه، وأما بعد الموت فلا يجب عليه أن يستخلف معيَّناً إذا كانوا يجتمعون على أمثلهم. كما أن النبي ﷺ لما علم أنهم يجتمعون على أبي بكر استغنى بذلك عن كتابة الكتاب الذي كان قد عزم على أن يكتبه لأبي بكر.

وأيضاً فلا دليل على أنه يجب على الخليفة أن يستخلف بعده، فلم يترك عمر واجباً. ولهذا رُوجع في استخلاف المعيّن. وقيل له: أرأيت لو أنك استرعيت؟ فقال: إن الله تعالى لم يكن يضيّع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عُجّل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين تُوفّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ.

ومما ينبغي أن يُعلم أن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الناس على غاية ما يمكن من الصلاح، لا لرفع الفساد بالكليّة؛ فإن هذا ممتنع في الطبيعة الإنسانية، إذ لا بد فيها من فساد.

ولهذا قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةًۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ . . .﴾ [البقرة: ٣٠]. ولهذا لم تكن أمة

من الأمم إلا وفيها شر وفساد. وأمثل الأمم قبلنا بنو إسرائيل، وكان فيهم من الفساد والشر ما قد عُلم بعضه.

وأمتنا خير الأمم وأكرمها على الله، وخيرها القرون الثلاثة، وأفضلهم الصحابة. وفي أمتنا شر كثير، لكنه أقل من شر بنى إسرائيل، وشر بنى إسرائيل أقل من شر الكفار الذين لم يتّبعوا نبياً كفرعون وقومه. وكل خير في بني إسرائيل ففي أمتنا خير منه. وكذلك أول هذه الأمة وآخرها، فكل خير في المتأخرين ففي المتقدمين ما هو خير منه، وكل شر في المتقدمين ففي المتأخرين ما هو شر منه. وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولا ريب أن الستة الذين تُوفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، الذين عيّنهم عمر، لا يوجد أفضل منهم، وإن كان في كل منهم ما كرهه، فإن غيرهم يكون فيه من المكروه أعظم. ولهذا لم يتولّ بعد عثمان خير منه ولا أحسن سيرة، ولا تولّى بعد عليّ خير منه، ولا تولّى ملك من ملوك المسلمين أحسن سيرة من معاوية رضي الله عنه، كما ذكر الناس سيرته وفضائله.

وإذا كان الواحد من هؤلاء له ذنوب، فغيرهم أعظم ذنوباً، وأقل حسنات. فهذا من الأمور التي ينبغي أن تُعرف، فإن الجاهل بمنزلة الذباب الذي لا يقع إلا على العقير ولا يقع على الصحيح. والعاقل يزن الأمور جميعاً: هذا وهذا.

وهؤلاء الرافضة من أجهل الناس، يعيبون على من يذمونه ما يُعاب أعظم منه على من يمدحونه، فإذا سُلك معهم ميزان العدل تبين أن الذي ذموه أوْلى بالتفضيل ممن مدحوه.

وأما ما يُروى من ذكره لسالم مولى أبي حذيفة؛ فقد عُلم أن عمر وغيره من الصحابة كانوا يعلمون أن الإمامة في قريش، كما استفاضت بذلك السنن عن النبي ﷺ. ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان**» وفي لفظ: «**ما بقي منهم اثنان**»(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن: مؤمنهم تبع لمؤمنهم، وكافرهم تبع لكافرهم**» رواه مسلم(٢).

(١) انظر: البخاري ٤/١٧٩ و٩/٦٢؛ ومسلم ٢/٩٤٤ و٣/١٤٦٨.
(٢) البخاري ٤/١٧٨؛ ومسلم ٣/١٤٥١.

وفي حديث جابر قال: «**الناس تبع لقريش في الخير والشر**»(١).

وخرج البخاري عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين**»(٢).

وهذا مما احتجوا به على الأنصار يوم السقيفة. فكيف يُظن بعمر أنّه كان يولّي رجلاً من غير قريش؟! بل من الممكن أنه كان يولّيه ولاية جزئية، أو يستشيره فيمن يُوَلَّى ونحو ذلك من الأمور التي يصلح لها سالم مولى أبي حذيفة، فإن سالماً كان من خيار الصحابة، وهو الذي كان يؤمهم على عهد رسول الله ﷺ لما قدم المهاجرون.

● **وأما قول الرافضي**: «وجمع بين الفاضل والمفضول، ومن حق الفاضل التقدّم على المفضول».

○ **فيقال له: أولاً**: هؤلاء كانوا متقاربين في الفضيلة، ولم يكن تقدّم بعضهم على بعض ظاهراً، كتقدم أبي بكر وعمر على الباقين. ولهذا كان في الشورى تارة يُؤخذ برأي عثمان، وتارة يُؤخذ برأي عليّ، وتارة برأي عبد الرحمٰن. وكل منهم له فضائل لم يشركه فيها الآخر.

ثم يقال له: ثانياً: وإذا كان فيهم فاضل ومفضول، فلم قلت: إن عليّاً هو الفاضل، وعثمان وغيره هم المفضولون؟ وهذا القول خلاف ما أجمع عليه المهاجرون والأنصار، كما قال غير واحد من الأئمة، منهم أيوب السختياني وغيره: من قدَّم عليّاً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار.

وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: «كنّا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان». وفي لفظ: «ثم ندع أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم»(٣).

فهذا إخبار عمّا كان عليه الصحابة على عهد النبي ﷺ من تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان. وقد رُوي أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فلا ينكره.

وحينئذ فيكون هذا التفضيل ثابتاً بالنص. وإلا فيكون ثابتاً بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي ﷺ من غير نكير، وبما ظهر لمّا تُوفي عمر؛ فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة ولا رهبة، ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٤٥١. (٢) انظر: البخاري ٩/ ٦٢.

(٣) انظر: البخاري ٥/ ٤، ١٤، ١٥.

قال الأمام أحمد: «لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان» وسئل عن خلافة النبوة فقال: «كل بيعة كانت بالمدينة». وهو كما قال؛ فإنهم كانوا في آخر ولاية عمر أعزّ ما كانوا وأظهر ما كانوا قبل ذلك.

وكلهم بايع عثمان بلا رغبة بذلها لهم ولا رهبة؛ فإنه لم يعط أحداً على ولايته لا مالاً ولا ولاية. وعبد الرحمٰن الذي بايعه لم يولّه ولم يعطه مالاً. وكان عبد الرحمٰن من أبعد الناس عن الأغراض، مع أن عبد الرحمٰن شاور جميع الناس، ولم يكن لبني أمية شوكة، ولا كان في الشورى منهم أحد غير عثمان.

مع أن الصحابة ﷺ كانوا كما وصفهم الله ﷻ: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقد بايعوا النبي ﷺ على أن يقولوا الحق حيثما كانوا، لا يخافون في الله لومة لائم، ولم ينكر أحد منهم ولاية عثمان، بل كان في الذين بايعوه عمّار بن ياسر وصُهيب وأبو ذر وخبّاب والمقداد بن الأسود وابن مسعود. وقال ابن مسعود: ولّينا أعلانا ذا فوق ولم نألُ.

وفيهم العباس بن عبد المطلب، وفيهم من النقباء مثل عبادة بن الصامت وأمثاله، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري وأمثاله.

وكل من هؤلاء وغيرهم لو لم يتكلم بالحق لم يكن هناك عذر يسقطه عنه، فقد كان يتكلم من يتكلم منهم على عهد رسول الله ﷺ في ولاية من يُولَّى وهو مستحق للولاية، ولا يحصل لهم ضرر. وتكلّم طلحة وغيره في ولاية عمر لما استخلفه أبو بكر، وتكلم أُسَيْد بن حضير في ولاية أُسامة بن زيد على عهد النبي ﷺ، وقد كانوا يكلّمون عمر فيمن يولّيه ويعزله.

وعثمان، بعد ولايته وقوة شوكته وكثرة أنصاره وظهور بني أمية، كانوا يكلّمونه فيمن يوليه ويعطيه منهم ومن غيرهم. ثم في آخر الأمر لما اشتكوا من بعضهم عزله، ولما اشتكوا من بعض من يأخذ بعض المال مَنَعه. فأجابهم إلى ما طلبوه من عزلٍ ومنعٍ من المال، وهم أطراف من الناس، وهو في عزّة ولايته. فكيف لا يسمع كلام الصحابة ـ أئمتهم وكبرائهم ـ مع عزّهم وقوتهم لو تكلموا في ولاية عثمان؟! وقد تكلموا مع الصدّيق في ولاية عمر، وقالوا: ماذا تقول لربك وقد وليّت علينا فظّاً غليظاً؟ فقال: أبالله تخوفوني؟ أقول: وليّت عليهم خير أهلك. فلم يحابوا الصدّيق في عهده لعمر مع شدته.

ومن شأن الناس أن يراعوا من يرشَّح للولاية فيحابونه، خوفاً منه أن ينتقم منهم إذا وُلّى، ورجاءً له، وهذا موجود. فهؤلاء لم يحابوا عمر ولا أبا بكر مع ولايتهما، فكيف يحابون عثمان، وهو بعد لم يتول ولا شوكة له؟.

فلولا علم القوم بأن عثمان أحقهم بالولاية لما ولّوه. وهذا أمر كلما تدبّره الخبير ازداد به خبرة وعلماً، ولا يشك فيه إلا من لم يتدبره من أهل العلم بالاستدلال، أو من هو جاهل بالواقع أو بطريق النظر والاستدلال.

والجهل بالأدلة أو بالنظر فيها يُورث الجهل، وأما من كان عالماً بما وقع وبالأدلة، وعالماً بطريقة النظر والاستدلال، فإنه يقطع قطعاً لا يتمارى فيه أن عثمان كان أحقّهم بالخلافة، وأفضل من بقي بعده. فاتفاقهم على بيعة عثمان بغير نكير دليل على أنهم لم يكن عندهم أصلح منه، وإن كان في ذلك كراهية في الباطن من بعضهم لاجتهاد أو هوى، فهذا لا يقدح فيها، كما لا يقدح في غيرها من الولايات، كولاية أسامة بن زيد، وولاية أبي بكر وعمر.

وأيضاً فإن ولاية عثمان كان فيها من المصالح والخيرات ما لا يعلمها إلا الله. وما حصل فيها من الأمور التي كرهوها، كتأمير بعض بني أمية، وإعطائهم بعض المال ونحو ذلك، فقد حصل في ولاية من بعده ما هو أعظم من ذلك من الفساد، ولم يحصل فيها من الصلاح ما حصل في إمارة عثمان.

وأين إيثار بعض الناس بولاية أو مال، من كون الأمة يسفك بعضها دماء بعض وتشتغل بذلك عن مصلحة دينها ودنياها حتى يطمع الكفار في بلاد المسلمين؟ وأين اجتماع المسلمين وفتح بلاد الأعداء من الفرقة والفتنة بين المسلمين، وعجزهم عن الأعداء حتى يأخذوا بعض بلادهم أو بعض أموالهم قهراً أو صلحاً؟

● **وأما قول الرافضي**: «إنه طعن في كل واحد ممن اختاره للشورى، وأظهر أنه يكره أن يتقلّد أمر المسلمين ميّتاً كما تقلده حيّاً، ثم تقلّده بأن جعل الإمامة في ستة».

○ **فالجواب**: أن عمر لم يطعن فيهم طعن من يجعل غيرهم أحق بالإمامة منهم، بل لم يكن عنده أحق بالإمامة منهم، كما نصّ على ذلك. لكن بيّن عذره المانع له من تعيينه واحد منهم، وكره أن يتقلّد ولاية معيّن، ولم يكره أن يتقلد تعيين الستة، لأنه قد علم أنه لا أحد أحق بالأمر منهم، فالذي علمه وعلم أن الله يثيبه عليه ولا تبعة عليه فيه إن تقلّده هو اختيار الستة، والذي خاف أن يكون عليه فيه تبعة، وهو تعيين واحد منهم، تركه.

وهذا من كمال عقله ودينه رضي الله عنه. ليس كراهته لتقلّده ميّتاً كما تقلّده حيّاً لطعنه في تقلّده حياً؛ فإنه إنما تقلّد الأمر حيّاً باختياره، وبأن تقلده كان خيراً له وللأمة، وإن كان خائفاً من تبعة الحساب.

فقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون: ٦٠]. قالت عائشة: يا رَسول الله: أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف أن يعاقب؟ قال: «**لا يا بنت الصدِّيق، ولكنه الرجل يصوم ويصلّي ويتصدّق ويخاف أن لا يقبل منه**»(١).

فخوفه من التقصير في الطاعة من كمال الطاعة. والفرق بين تقلّده حيّاً وميّتاً أنه في حياته كان رقيباً على نوّابه، متعقباً لأفعالهم، يأمرهم بالحج كل عام ليحكم بينهم وبين الرعية، فكان ما يفعلونه مما يكرهه يمكنه منعهم منه وتلافيه، بخلاف ما بعد الموت، فإنه لا يمكنه لا منعهم مما يكرهه، ولا تلافي ذلك. فلهذا كره تقلّد ميّتاً.

وأما تعيين الستة فهو عنده واضح بيّن، لعلمه أنهم أحق الناس بهذا الأمر.

● **وأما قوله**: «ثم ناقص فجعلها في أربعة، ثم في ثلاثة، ثم في واحد، فجعل إلى عبد الرحمٰن بن عوف الاختيار، بعد أن وصفه بالضعف والقصور».

○ **فالجواب**: أولاً: أنه ينبغي لمن احتجّ بالمنقول أن يثبته أولاً. وإذا قال القائل: هذا غير معلوم الصحة، لم يكن عليه حجة. والنقل الثابت في صحيح البخاري وغيره ليس فيه شيء من هذا، بل هو يدل على نقيض هذا، وأن الستة هم الذين جعلوا الأمر في ثلاثة، ثم الثلاثة جعلوا الاختيار إلى عبد الرحمٰن بن عوف واحد منهم، ليس لعمر في ذلك أمر.

وفي الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب لما طُعن قال: «إن الناس يقولون: استخلف، وإن الأمر إلى هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ: عليّ وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن مالك، ويشهدهم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء، فإن أصابت الخلافة سعداً، وإلا فليستعن به من وُلِّيَ، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة». ثم قال: «أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله تعالى، وأوصيه بالمهاجرين الأوّلين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم: أن يعرف لهم حقّهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه

(١) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٣٢٧؛ وابن ماجه ٢/ ١٤٠٤.

بالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم: أن يقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم ردء الإسلام، وغيظ العدو، وجباة الأموال، لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضا منهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام: أن يؤخذ منهم من حواشي أموالهم فترد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله ورسوله أن يوفّي لهم بعهدهم، ويقاتل من وراءهم، ولا يُكلَّفوا إلا طاقتهم»(١).

فقد وصَّى الخليفة مَنْ بَعْدَه بجميع أجناس الرعيّة السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، وأوصاه بسكان الأمصار من المسلمين، وأوصاه بأهل البوادي وبأهل الذمة. قال عمرو بن ميمون: «فلما قُبض انطلقنا نمشي، فسلّم عبد الله بن عمر. وقال: يستأذن عمر بن الخطاب. قالت: أدخلوه، فأُدخل، فوُضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمٰن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. قال الزبير: قد جعلت أمري إلى عليّ. وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمٰن بن عوف. وقال عبد الرحمٰن: أيّكم يبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه؟ والله عليه والإسلام لينظرن أفضل من في نفسه. فأُسكت الشيخان، فقال عبد الرحمٰن: أتجعلونه إليَّ؟ والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكما. قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقِدَم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمّرتك لتعدلنّ، ولئن أمّرت عليك لتسمعنّ ولتطيعنّ. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، وبايع له عليّ، وولج أهل الدار فبايعوه(٢).

وفي الصحيحين من حديث المسور بن مخرمة قال: «... أن الرهط الذين ولّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، وقال لهم عبد الرحمٰن: لست بالذين أنافسكم في هذا الأمر، ولكن إن شئتم اخترت لكم منكم. فجعلوا ذلك لعبد الرحمٰن بن عوف، فلما ولُّوا عبد الرحمٰن أمرهم، مال الناس على عبد الرحمٰن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط الذين ولّاهم عمر، ولا يطأ عقبه». **قال**: «ومال الناس إلى عبد الرحمٰن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها، قال المسور: طرقني عبد الرحمٰن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت

(١) انظر: البخاري ٥/١٧.
(٢) انظر: البخاري ٥/١٥ ـ ١٨.

فقال: أراك نائماً، والله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق فادع لي الزبير وسعداً، فدعوتهما، فشاورهما. ثم دعاني فقال: ادع لي عليّاً، فدعوته، فناجاه حتى آبهارَّ الليل، ثم قام عليٌّ من عنده، وهو على طمع. وقد كان عبد الرحمٰن يخشى من عليٍّ شيئاً. ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته، فناجاه حتى فرّق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلّى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، أرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهّد عبد الرحمٰن ثم قال: أما بعد يا عليّ إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنّ على نفسك سبيلاً. فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمٰن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون»(١).

● **وأما قوله**: ثم قال: «إن اجتمع عليّ وعثمان فالقول ما قالاه، وإن صاروا ثلاثة، فالقول قول الذين صار فيهم عبد الرحمٰن، لعلمه أن عليّاً وعثمان لا يجتمعان على أمر، وأن عبد الرحمٰن لا يعدل بالأمر عن أخيه عثمان وابن عمه».

○ **فيقال له**: من الذي قال إن عمر قال ذلك؟ وإن كان قد قال ذلك فلا يجوز أن يُظَنَّ به أنه كان غرضه ولاية عثمان محاباة له، ومنع عليّ معاداة له، فإنه لو كان قصده هذا لولّي عثمان ابتداء، ولم ينتطح فيها عنزان. كيف والذين عاشوا بعده قدّموا عثمان بدون تعيين عمر له؟ فلو كان عمر عيّنه، لكانوا أعظم متابعة له وطاعة، سواء كانوا كما يقوله المؤمنون: أهل دين وخير وعدل، أو كانوا كما يقوله المنافقون الطاعنون فيهم: إن مقصودهم الظلم والشر. لا سيما وعمر كان في حال الحياة لا يخاف أحداً، والرافضة تسمّيه: فرعون هذه الأمة، فإذا كان في حياته لم يخف من تقديم أبي بكر، والأمر في أوله، والنفوس لم تتوطن على طاعة أحد معيّن بعد النبي ﷺ، ولا صار لعمر أمر، فكيف يخاف من تقديم عثمان عند موته والناس كلهم مطيعوه، وقد تمرّنوا على طاعته؟

فعُلم أنه لو كان له غرض في تقديم عثمان لقدّمه، ولم يحتج إلى هذه الدورة البعيدة.

ثم أي غرض يكون لعمر رضي الله عنه في عثمان دون عليّ؟ وليس بينه وبين عثمان من أسباب الصلة أكثر مما بينه وبين عليّ، لا من جهة القبيلة، ولا من غير جهة القبيلة.

---

(١) انظر: البخاري ٩/٧٨.

وعمر قد أخرج من الأمر ابنه، ولم يدخل في الأمر ابن عمّه سعيد بن زيد، وهو أحد العشرة المشهود لأعيانهم بالجنة في حديث واحد. وهو من قبيلة بني عدي. ولا كان يولّي من بني عدي أحداً، بل ولّى رجلاً منهم ثم عزله.

وكان باتفاق الناس لا تأخذه في الله لومة لائم، فأيّ داع يدعوه إلى محاباة زيد دون عمرو وبلا غرض يحصِّله من الدنيا؟

فمن أقصى عشيرته، وأمر بأنّ الدَّيْن الذي عليه لا يوفّي إلا من مال أقاربه، ثم من مال بني عدي، ثم من مال قريش، ولا يؤخذ من بيت المال شيء، ولا من سائر الناس، فأيّ حاجة له إلى عثمان أو عليّ أو غيرهما حتى يقدّمه؟ وهو لا يحتاج إليه لا في أهله الذين يخلفهم ولا في دَيْنه الذي عليه؟

والإنسان إنما يحابي من يتولّى بعده لحاجته إليه في نحو ذلك. فمن لا يكون له حاجة لا إلى هذا ولا إلى هذا، فأيّ داع يدعوه إلى ذلك؟ لا سيما عند الموت، وهو وقت يسلم فيه الكافر، ويتوب فيه الفاجر. فلو عَلِمَ أن لعليّ حقّاً دون غيره، أو أنه أحقّ بالأمر من غيره، لكان الواجب أن يقدّمه حينئذ: إما توبة إلى الله، وإما تخفيفاً للذنب، فإنه إذا لم يكن له مانع دنيوي لم يبق إلا الدِّين، فلو كان الدين يقتضي ذلك لفعله، وإلا فليس في العادة أن الرجل يفعل ما يعلم أنه يُعاقَب عليه، ولا ينتفع به لا في دين ولا دنيا، بل لا يفعل ما لا غرض له فيه أصلاً، ويترك ما يحتاج إليه في دينه عند الموت، مع صحة العقل وحضوره وطول الوقت.

ولو قُدِّر ـ والعياذ بالله ـ أنه كان عدواً مبغضاً للنبي ﷺ غاية البغض، فلا ريب أنه نال بسبب النبي ﷺ ما ناله من السعادة، ولم يكن عمر ممن يخفى عليه أن رسول الله ﷺ صادق مصدَّق، فإنه كان من أذكى الناس، ودلائل النبوة من أظهر الأمور، فهو يعلم أنه إن استمر على معاداته يعذَّب في الآخرة، وليس له وقت الموت غرض في ولاية عثمان ونحوه، فكيف يَصْرِف الأمر عن مستحقّه لغير غرض؟

وإن قيل: إنه كان يخاف أن يُقال: إنه رجع وتاب، كما خاف أبو طالب من الإسلام وقت الموت.

فيقال: قد كان يمكنه ولاية عليّ بلا إظهار توبة، فإنه لو ولَّى عليّاً أو غيره لسمع الناس وأطاعوا، ولم ينتطح في ذلك عنزان. والإنسان قد يكون عليه مظالم فيؤدّيها على وجه لا يعرف أنه كان ظالماً، فيوصي وقت الموت لفلان بكذا ولفلان بكذا، ويجعلها وصية، ويكون إما معتقداً وإما خائفاً أن يكون حقّاً واجباً عليه.

وليس لعمر من يخاف عليه بعد موته، فإن أقاربه صَرَف الأمر عنهم، وهو يعلم أن عليّاً أعدل وأتقى من أن يظلمهم. ولو قُدّر أن علياً كان ينتقم من الذين لم يبايعوه أولاً، فبنو عدي كانوا أبعد الناس عن ذلك، فإنه لم يكن لهم شوكة ولا كانوا كثيرين، وهم كلهم محبّون لعليّ معظّمون له، ليس فيهم من يبغض عليّاً أو يبغضه عليٌّ، ولا قتل عليٌّ منهم أحداً لا في جاهلية ولا إسلام. وكذلك بنو تيم كلهم يحبون عليّاً وعليٌّ يحبهم، ولم يقتل عليٌّ منهم أحداً في جاهلية ولا إسلام.

ويقال ثانياً: عمر ما زال إذا روجع رجع، وما زال يعترف غير مرة أنه يتبين له الحق فيرجع إليه، فإن هذا توبة. ويقول: رجل أخطأ وامرأة أصابت، ويجدد التوبة لما يعلم أنه يُتاب منه. فهذا كان يفعله في حال الحياة، وهو ذو سلطان على الأرض، فكيف لا يفعله وقت الموت؟

وقد كان يمكنه أن يحتال لعليّ بحيلة يتولّى بها، ولا يُظهر ما به يُذمّ، كما أنه احتال لعثمان. ولو علم أن الحق كان لعليّ دون غيره، لكان له طرق كثيرة في تعيينه تخفى على أكثر الناس.

وكذلك قول القائل: إنه عَلِم أن عليّاً وعثمان لا يجتمعان عَلَى أمر، كذب عَلَى عمر رضي الله عنه. ولم يكن بين عثمان وعليّ نزاع في حياة عمر أصلاً، بل كان أحدهما أقرب إلى صاحبه من سائر الأربعة إليهما، كلاهما من بني عبد مناف. وما زال بنو عبد مناف يداً واحدة، حتى إن أبا سفيان بن حرب أتى عليّاً عقب وفاة النبي ﷺ، وطلب منه أن يتولّى الأمر، لكون عليّ كان ابن عم أبي سفيان، وأبو سفيان كان فيه بقايا من جاهلية العرب، يكره أن يتولّى على الناس رجل من غير قبيلته، وأحب أن تكون الولاية في بني عبد مناف.

وكذلك خالد بن سعيد كان غائباً، فلما قَدِم تكلّم مع عثمان وعليّ وقال: أرضيتم أن يخرج الأمر عن بني عبد مناف؟

وكل من يعرف الأمور العادية، ويعرف ما تقدّم من سيرة القوم، يعلم أن بني هاشم وبني أمية كانوا في غاية الاتفاق في أيام النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى إن أبا سفيان لما خرج من مكة عام الفتح يكشف الخبر، ورآه العباس، أخذه وأركبه خلفه، وأتى به النبي ﷺ، وطلب من النبي أن يشرِّفه بشيء لما قال له: إن أبا سفيان رجل يحب الشرف. وكل هذا من محبة العباس لأبي سفيان وبني أمية، لأنهم كلهم بنو عبد مناف.

وحتى إذا كان بين عليّ وبين رجل آخر من المسلمين منازعة في حدّ، فخرج عثمان في موكب فيهم معاوية ليقفوا على الحدّ، فابتدر معاوية وسأل عن معلم من معالم الحد: هل كان هذا على عهد عمر؟ فقالوا: نعم. فقال: لو كان هذا ظلماً لغيَّره عمر. فانتصر معاوية لعليّ في تلك الحكومة، ولم يكن عليٌّ حاضراً، بل كان وقد وكَّل ابن جعفر. وكان عليّ يقول: «إن للخصومات قُحَماً، وإن الشيطان يحضرها» وكان قد وكَّل عبد الله بن جعفر عنه في المحاكمة.

وبهذا احتجّ الشافعي وغير واحد من الفقهاء على جواز التوكيل في الخصومة بدون اختيار الخصم، كما هو مذهب الشافعي، وأصحاب أحمد وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة.

فلما رجعوا ذكروا ذلك لعليّ، فقال: أتدري لم فعل ذلك معاوية،فعل لأجل المنافِيَّة؛ أي: لأجل أنَّا جميعاً من بني عبد مناف.

والمقصود أن بني عبد مناف كانوا متفقين في أول الأمر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وإنما وقعت الفُرقة بينهم بعد ذلك، لما تفرّقوا في الإمارة. كما أن بني هاشم كانوا متفقين على عهد الخلفاء الأربعة وعهد بني أمية، وإنما حصلت الفرقة لما وَلِيَ بنو العباس، وصار بينهم وبين بعض بني أبي طالب فرقة واختلاف. وهكذا عادة الناس، يكون القوم متفقين إذا لم يكن بينهم ما يتنازعون عليه من جاه أو مال أو غير ذلك، وإن كان لهم خصم كانوا جميعاً إلباً واحداً عليه، فإذا صار الأمر إليهم تنازعوا واختلفوا.

فكان بنو هاشم من آل عليّ والعباس وغيرهم في الخلافة الأموية متفقين لا نزاع بينهم، ولما خرج من يدعو إليه صار يدعو إلى الرضا من آل محمد ولا يعيّنه، وكانت العلوية تطمع أن تكون فيهم، وكان جعفر بن محمد وغيره قد علموا أن هذا الأمر لا يكون إلا في بني العباس، فلما أزالوا الدولة الأموية، وصارت الدولة هاشمية، وبَنَى السفَّاح مدينةً سمَّاها الهاشمية، ثم تولَّى المنصور، وقع نزاع بين الهاشميين، فخرج محمد وإبراهيم ابنا عبد الله بن حسن على المنصور، وسيَّر المنصور إليهما من يقاتلهما، وكانت فتنة عظيمة قُتل فيها خلق كثير. ثم إن العباسيين وقع بينهم نزاع، كما وقع بين الأمين والمأمون أمور أُخر. فهذه الأمور ونحوها من الأمور التي جرت بها العادة.

ثم إن عثمان وعليّاً جميعاً اتفقا على تفويض الأمر إلى عبد الرحمٰن بن عوف، من غير أن يكره أحدهما الآخر.

وقوله: «إن عمر علم أن عبد الرحمٰن لا يعدل الأمر عن أخيه وابن عمه».

فهذا كذب بيِّن على عمر وعلى أنسابهم؛ فإن عبد الرحمٰن ليس أخاً لعثمان ولا ابن عمه ولا من قبيلته أصلاً، بل هذا من بني زهرة وهذا من بني أمية. وبنو زهرة إلى بني هاشم أكثر ميلاً منهم إلى بني أمية، فإن بني زهرة أخوال النبي ﷺ، ومنهم عبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص الذي قال له النبي ﷺ: **«هذا خالي، فليرني امرؤ خاله»**[1].

ولم يكن أيضاً بين عثمان وعبد الرحمٰن مؤاخاة ولا مخالطة؛ فإن النبي ﷺ لم يؤاخ بين مهاجري ومهاجري، ولا بين أنصاري وأنصاري، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، فآخى بين عبد الرحمٰن بن عوف وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وحديثه مشهور ثابت في الصحاح وغيرها، يعرفه أهل العلم بذلك، ولم يؤاخ قط بين عثمان وعبد الرحمٰن.

وأما قوله: «ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام».

فيقال: **أولاً**: من قال إن هذا صحيح؟ وأين النقل الثابت بهذا؟ وإنما المعروف أنه أمر الأنصار أن لا يفارقوهم حتى يبايعوا واحداً منهم.

ثم يقال: **ثانياً**: هذا من الكذب على عمر، ولم يَنْقُل هذا أحدٌ من أهل العلم بإسناد يعرف، ولا أمر عمر قط بقتل الستة الذين يعلم أنهم خيار الأمة. وكيف يأمر بقتلهم، وإذا قُتلوا كان الأمر بعد قتلهم أشد فساداً، ثم لو أمر بقتلهم لقال ولُّوا بعد قتلهم فلاناً وفلاناً، فكيف يأمر بقتل المستحقِّين للأمر، ولا يولِّي بعدهم أحداً؟

وأيضاً فمن الذي يتمكن من قتل هؤلاء، والأمة كلها مطيعة لهم، والعساكر والجنود معهم؟ ولو أرادت الأنصار كلهم قتل واحد منهم لعجزوا عن ذلك. وقد أعاذ الله الأنصار من ذلك. فكيف يأمر طائفة قليلة من الأنصار بقتل هؤلاء الستة جميعاً؟ ولو قال هذا عمر فكيف كان يسكت هؤلاء الستة، ويمكِّنون الأنصار منهم، ويجتمعون في موضع ليس فيه من ينصرهم؟

ولو فرضنا أن الستة لم يتولّ واحد منهم، لم يجب قتل أحد منهم بذلك، بل تولَّى غيرهم. وهذا عبد الله بن عمر كان دائماً تُعرض عليه الولايات، فلا يتولَّى، وما قتله أحد، وقد عُيِّن للخلافة يوم الحكمين فتغيّب عنه وما آذاه أحدٌ قط، وما سُمع قط أن أحداً امتنع من الولاية فقُتل على ذلك.

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٥/٣١٣ وقال: حسن غريب.

فهذا من اختلاق مفترٍ لا يدري ما يكتب لا شرعاً ولا عادة.

ثم نقول جواباً مركباً: لا يخلو إما أن يكون عمر أمر بهذا، أو لم يكن أمر به. فإن كان الأول بَطل إنكاره. وإن كان الثاني فليس كون الرجل من أهل الجنة، أو كونه وليّاً لله مما يمنع قتله إذا اقتضى الشرع ذلك.

فإنه قد ثبت في الصحاح أن النبي ﷺ رجم الغامدية، وقال: «**لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ لغُفر له. وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله**»(١) فهذه يشهد لها الرسول بذلك. ثم لما كان الحد قد ثبت عليها أمر برجمها.

ولو وجب على الرجل قصاص، وكان من أولياء الله، وتاب من قتل العمد توبة نصوحاً، لوجب أن يمكِّن أولياء المقتول منه، فإن شاؤوا قتلوه، ويكون قتله كفَّارة له.

والتعزير بالقتل إذا لم تحصل المصلحة بدونه مسألة اجتهادية، كقتل الجاسوس المسلم، للعلماء فيه قولان معروفان، وهما قولان في مذهب أحمد: **أحدهما**: يجوز قتله، وهو مذهب مالك، واختيار ابن عقيل. **والثاني**: لا يجوز قتله، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، واختيار القاضي أبي يَعْلَى وغيره.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرِّق جماعتكم فاقتلوه**»(٢) وقال في شارب الخمر: «**إن شربها في الرابعة فاقتلوه**»(٣). وقد تنازع العلماء في هذا الحكم: هل هو منسوخ أم لا؟

فلو قُدِّر أن عمر أمر بقتل واحدٍ من المهاجرين الأوَّلين، لكان ذلك منه على سبيل الاجتهاد السائغ له، ولم يكن ذلك مانعاً من كون ذلك الرجل في الجنة، ولم يقدح لا في عدل هذا، ولا في دخول هذا الجنة. فكيف إذا لم يقع شيء من ذلك؟!

ثم من العجب أن الرافضة يزعمون أن الذين أمر عمر بقتلهم، بتقدير صحة هذا النقل، يستحقُّون القتل إلا عليّاً. فإن كان عمر أمر بقتلهم، فلماذا يمكرون عليه ذلك، ثم يقولون: إنه كان يحابيهم في الولاية ويأمر بقتلهم؟ فهذا جمع بين الضدين.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٣، ١٣٢٤؛ وسنن أبي داود ٤/ ٢١٢، ٢١٣.
(٢) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٤٨٠، ١٤٧٩ وسنن أبي داود ٤/ ٣٣٤.
(٣) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠؛ والترمذي ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠.

وإن قلتم: كان مقصوده قتل عليّ.

قيل: لو بايعوا إلا عليّاً لم يكن ذلك يضر الولاية، فإنما يقتل من يخاف. وقد تخلَّف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر، ولم يضربوه ولم يحبسوه، فضلاً عن القتل.

وكذلك من يقول: إن عليّاً وبني هاشم تخلّفوا عن بيعة أبي بكر ستة أشهر، يقول: إنهم لم يضربوا أحداً منهم، ولا أكرهوه على البيعة. فإذا لم يكره أحد عَلَى مبايعة أبي بكر، التي هي عنده متعيّنة، فكيف يأمر بقتل الناس على مبايعة عثمان، وهي عنده غير متعيّنة؟

وأبو بكر وعمر مدة خلافتهما ما زالا مكرِّمين لعليّ وسائر بني هاشم يقدِّمونهم على سائر الناس، ويقول أبو بكر: أيها الناس ارقبوا محمداً في أهل بيته. وأبو بكر يذهب وحده إلى بيت عليّ، وعنده بنو هاشم، فيذكر لهم فضلهم، ويذكرون له فضله، ويعترفون له باستحقاقه الخلافة، ويعتذرون من التأخر، ويبايعونه وهو عندهم وحده.

والآثار المتواترة بما كان بين القوم من المحبة والائتلاف توجب كذب من نقل ما يخالف ذلك.

ولو أراد أبو بكر وعمر في ولايتهما إيذاء عليّ بطريق من الطرق، لكانا أقدر عَلَى ذلك من صرف الأمر عنه بعد موت النبي ﷺ.

فهؤلاء المفترون يزعمون أنهم ظلموه في حالٍ كان فيها أقدر على دفع الظلم عن نفسه، ومنعهما من ظلمه، وكانا أعجز عن ظلمه لو أرادا ذلك، فهلّا ظلماه بعد قوّتهما ومطاوعة الناس لهما إن كانا مريدَيْن لظلمه؟

ومن العادة المعروفة أن من تولَّى ولايةً، وهناك من هو مرشح لها يخاف أن ينازعه، أنه لا يقر حتى يدفعه عن ذلك: إما بحبس، وإما بقتل سرّاً أو علانية، كما جرت عادة الملوك. فإذا كانا يعلمان أنهما ظالمان له، وهو مظلوم يعرف أنه مظلوم، وهو مريدٌ للولاية، فلا بد أن يخافا منه.

فكان ينبغي لو كان هذا حقّاً أن يسعيا في قتله أو حبسه ولو بالحيلة. وهذا لو أراده لكان أسهل عليهما منه منعه ابتداءً مع وجود النص، ولو أرادا تأميره على بعض الجيوش، وأوصيا بعض أهل الجيوش أن يقتله ويَسُمَّه، كان هذا ممكناً.

ففي الجملة دفع المتولِّي لمن يعرف أنه ينازعه، ويقول: إنه أحق بالأمر منه، أمر لا بد منه. وذلك بأنواع من إهانةٍ وإيذاءٍ وحبسٍ وقتلٍ وإبعاد.

وعليّ رضي الله عنه، ما زالا مكرِّمين له غاية الإكرام بكل طريق، مقدِّمَيْن له، بل ولسائر بني هاشم، على غيرهم في العطاء، مقدِّمَيْن له في المرتبة والحرمة والمحبة والموالاة والثناء والتعظيم، كما يفعلان بنظرائه، ويفضِّلانه بما فضَّله الله عز وجل به على من ليس مثله، ولم يُعرف عنهم كلمة سوءٍ في عليٍّ قط بل ولا في أحد من بني هاشم.

ومن المعلوم أن المعاداة التي في القلب توجب إرادة الأذى لمن يُعَادَى. فإذا كان الإنسان قادراً، اجتمعت القدرة مع الإرادة الجازمة، وذلك يوجب وجود المقدور. فلو كانا مريدَيْن بعليٍّ سوءاً، لكان ذلك مما يوجب ظهوره لقدرتهما. فكيف ولم يظهر منهما إلا المحبة والموالاة؟!

وكذلك عليّ رضي الله عنه قد تواتر عنه من محبتهما وموالاتهما وتعظيمهما وتقديمهما على سائر الأمة، ما يُعلم به حاله في ذلك. ولم يُعرف عنه قط كلمة سوءٍ في حقِّهما، ولا أنه كان أحقَّ بالأمر منهما.

وهذا معروف عند من عرف الأخبار الثابتة المتواترة عند الخاصة والعامة، والمنقول بأخبار الثقات.

وأما من رجع إلى ما ينقله من هو من أجهل الناس بالمنقولات، وأبعد الناس عن معرفة أمور الإسلام، ومن هو معروف بافتراء الكذب الكثير، الذي لا يروج إلا على البهائم، ويُرَوِّج كذبه على قوم لا يعرفون الإسلام: إما قوم سكّان البوادي، أو رؤوس الجبال، أو بلد أهله من أقل الناس علماً وأكثرهم كذباً، فهذا هو الذي يضل.

وهكذا الرافضة لا يُتصور قط أن مذهبهم يروج على أهل مدينة كبيرة من مدائن المسلمين، فيها أهل علم ودين. وإنما يروج على جُهَّالٍ سكنوا البوادي والجبال أو على محلةٍ في مدينة أو بُلَيْدَة، أو طائفة يظهرون للناس خلاف ما يبطنون لظهور كذبهم، حتى إن القاهرة لما كانت مع العُبَيْديين، وكانوا يظهرون التشيع، لم يتمكنوا من ذلك، حتى مَنَعونا من فيها من أهل العلم والدين من إظهار علمهم. ومع هذا فكانوا خائفين من سائر مدائن المسلمين، يقدم عليهم الغريب من البلد البعيد، فيكتمون عنه قولهم، يداهنونه ويتقونه، كما يُخاف الملك المطاع، وهذا لأنهم أهل فرية وكذب.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ

﴿ٱلدُّنْيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأعراف: ١٥٢]. قال أبو قلابة: هي لكل مفترٍ من هذه الأمة إلى يوم القيامة.

وكذلك قوله: «أمر بقتل من خالف الأربعة وأمر بقتل من خالف الثلاثة، منهم عبد الرحمٰن».

فيقال: هذا من الكذب المفترَى. ولو قُدِّر أنه فعل ذلك لم يكن عمر قد خالف الدين، بل يكون قد أمر بقتل من يقصد الفتنة. كما قال النبي ﷺ: **«من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرِّق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»**[1].

والمعروف عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتل من أراد أن ينفرد عن المسلمين ببيعة بلا مشاورة لأجل هذا الحديث.

وأما قتل الواحد المتخلف عن البيعة إذا لم تقم فتنة، فلم يأمر عمر بقتل مثل هذا، ولا يجوز قتل مثل هذا.

وكذلك ما ذكره من الإشارة إلى قتل عثمان، ومن الإشارة إلى ترك ولاية عليّ، كذب بيِّن على عمر. فإن قوله: «لئن فعلت ليقتلنَّك الناس»إخبار عما يفعله الناس، ليس فيه أمر لهم بذلك.

وكذلك قوله: «لا يولّونه إياها».

إخبار عمَّا سيقع، ليس فيه نهي لهم عن الولاية. مع أن هذا اللفظ بهذا السياق ليس بثابت عن عمر. بل هو كذب عليه. والله تعالى أعلم.

فصل

• **قال الرافضي:** «وأما عثمان فإنه وَلَّى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية، حتى ظهر من بعضهم الفسوق، ومن بعضهم الخيانة، وقسَّم الولايات بين أقاربه، وعوتب على ذلك مراراً فلم يرجع، واستعمل الوليد بن عقبة، حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلَّى بالناس وهو سكران. واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة، وظهر منه ما أدّى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها. وولَّى عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلَّم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سرّاً، خلاف ما كتب إليه جهراً، وأمر بقتل محمد بن أبي بكر. وولَّى معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدث.

(١) تقدم تخريجه قبل قليل ص٤٨٦.

وولَّى عبد الله بن عامر البصرة ففعل من المناكير ما فعل. وولَّى مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، فحدث من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث. وكان يُؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال، حتى إنه دفع إلى أربعة نفر من قريش ـ زوَّجهم بناته ـ أربعمائة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار. وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفّره، ولما حَكَم ضربه حتى مات. وضرب عمّاراً حتى صار به فتق. وقد قال فيه النبي ﷺ: «**عمّار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة**». وكان عمَّار يطعن عليه. وطرد رسول الله ﷺ الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو ـ وابنه ـ طريداً في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. فلما وَلِيَ عثمان آواه وردّه إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره مع أن الله تعالى قال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. ونفى أبا ذر إلى الرَّبذَة، وضربه ضرباً وجيعاً، مع أن النبي ﷺ قال في حقه: ما أقلّت الغبراء ولا أظلّت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر. وقال: «إن الله أوحى إليَّ أنه يحب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم». فقيل من هم يا رسول الله؟ قال سيدهم عليّ وسلمان والمقداد وأبو ذر.

وضيّع حدود الله فلم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية. وأراد أن يعطِّل حد الشرب في الوليد بن عقبة حتى حدّه أمير المؤمنين، وقال: لا يبطل حد الله وأنا حاضر. وزاد الأذان الثاني يوم الجمعة، وهو بدعة، وصار سنة إلى الآن. وخالفه المسلمون كلهم حتى قُتل، وعابوا أفعاله، وقالوا له: غبتَ عن بدر، وهربت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان. والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى».

○ **والجواب**: أن يقال: نُوَّاب عليّ خانوه وعصوه أكثر مما خان عمّال عثمان له وعصوه. وقد صنَّف الناس كتباً فيمن ولَّاه علي فأخذ المال وخانه، وفيمن تركه وذهب إلى معاوية. وقد ولَّى عليٌّ رضي الله عنه زياد بن أبي سفيان أبا عبيد الله بن زياد قاتل الحسين، وولَّى الأشتر النخعي، وولَّى محمد بن أبي بكر وأمثال هؤلاء.

ولا يشك عاقل أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كان خيراً من هؤلاء كلهم.

ومن العجب أن الشيعة ينكرون علَى عثمان ما يدَّعون أن عليّاً كان أبلغ فيه من

عثمان. فيقولون: إن عثمان ولَّى أقاربه من بني أمية. ومعلوم أن عليّاً ولَّى أقاربه من قِبَل أبيه وأمه، كعبد الله وعبيد الله ابني العبّاس. فولَّى عبيد الله بن عباس على اليمن، وولَّى على مكة والطائف قثم بن العباس. وأما المدينة فقيل: إنه ولَّى عليها سهل بن حُنَيْف. وقيل: ثمامة بن العباس. وأما البصرة فولَّى عليها عبد الله بن عباس. وولَّى على مصر ربيبه محمد بن أبي بكر الذي ربَّاه في حجره.

ثم إن الإمامية تدَّعي أن عليّاً نص على أولاده في الخلافة، أو عَلَى ولده، وولده عَلَى ولده الآخر، وهَلُمَّ جرّاً.

ومن المعلوم أنه إن كان تولية الأقربين منكراً، فتولية الخلافة العظمى أعظم من إمارة بعض الأعمال، وتولية الأولاد أقرب إلى الإنكار من تولية بني العم. ولهذا كان الوكيل والولي الذي لا يشتري لنفسه لا يشتري لابنه أيضاً في أحد قولَيْ العلماء، والذي دفع إليه المال ليعطيه لمن يشاء لا يأخذه لنفسه ولا يعطيه لولده في أحد قوليهم.

وكذلك تنازعوا في الخلافة: هل للخليفة أن يوصي بها لولده؟ على قولين. والشهادة لابنه مردودة عند أكثر العلماء. ولا ترد الشهادة لبني عمه. وهكذا غير ذلك من الأحكام.

وذلك أن النبي ﷺ قال: «**أنت ومالك لأبيك**»[١]. وقال: «**ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده**»[٢].

فإن قالوا: إن عليّاً رضي الله عنه فعل ذلك بالنص.

قيل: **أولاً**: نحن نعتقد أن عليّاً خليفة راشد، وكذلك عثمان. لكن قبل أن نعلم حجة كل منهما فيما فعل، فلا ريب أن تطرّق الظنون والتهم إلى ما فعله عليّ أعظم من تطرّق التهم والظنون إلى ما فعله عثمان.

وإذا قال القائل: لعليّ حجة فيما فعله.

قيل له: وحجة عثمان فيما فعله أعظم. وإذا ادُّعِيَ لعليّ العصمة ونحوها مما يقطع عنه ألسنة الطاعنين، كان ما يُدَّعى لعثمان من الاجتهاد الذي يقطع ألسنة الطاعنين أقرب إلى المعقول والمنقول.

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٧٦٩.

(٢) رواه أبو داود ٣/ ٣٩٤؛ والترمذي ٣/ ٢٩٩.

فإن الرافضي يجيء إلى أشخاص ظهر بصريح المعقول وصحيح المنقول أن بعضهم أكمل سيرة من بعض، فيجعل الفاضل مذموماً مستحقاً للقدح، ويجعل المفضول معصوماً مستحقاً للمدح، كما فعلت النصارى: يجيئون إلى الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد فضَّل الله بعضهم على بعض، فيجعلون المفضول إلٰهاً والفاضل منقوصاً دون الحواريين الذين صحبوا المسيح، فيكون ذلك قلباً للحقائق. وأعجب من ذلك أنهم يجعلون الحواريين الذين ليسوا أنبياء معصومين عن الخطأ، ويقدحون في بعض الأنبياء كسليمان وغيره.

ومعلوم أن إبراهيم ومحمداً أفضل من نفس المسيح صلوات الله وسلامه عليهم بالدلائل الكثيرة، بل وكذلك موسى. فكيف يُجعل الذين صحبوا المسيح أفضل من إبراهيم ومحمد؟

وهذا من الجهل والغلو الذي نهاهم الله عنه. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾ [النساء: ١٧١].

وكذلك الرافضة موصوفون بالغلو عند الأمة، فإن فيهم من ادّعى الإلٰهية في عليّ. وهؤلاء شرٌّ من النصارى، وفيهم من ادّعى النبوة فيه. ومن أثبت نبيّاً بعد محمد فهو شبيه باتباع مسيلمة الكذاب وأمثاله من المتنبئين، إلا أن عليّاً رضي الله عنه بريء من هذه الدعوة، بخلاف من ادّعى النبوة لنفسه كمسيلمة وأمثاله.

وهؤلاء الإمامية يدَّعون ثبوت إمامته بالنص، وأنه كان معصوماً هو وكثير من ذريته، وأن القوم ظلموه وغصبوه.

ودعوى العصمة تضاهي المشاركة في النبوة. فإن المعصوم يجب اتّباعه في كل ما يقول، لا يجوز أن يخالف في شيء. وهذه خاصة الأنبياء، ولهذا أمرنا أن نؤمن بما أنزل إليهم فقال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [البقرة: ١٣٦]، فأمرنا أن نقول: آمنا بما أوتي النبيون.

وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فالإيمان بما جاء به النبيون مما أُمرنا أن نقوله ونؤمن به. وهذا مما اتفق عليه المسلمون: أنه يجب الإيمان بكل نبي، ومن كفر بنبي واحد فهو كافر، ومن سبَّه وجب قتله باتفاق العلماء.

وليس كذلك من سوىٰ الأنبياء، سواء سمُّوا أولياء أو أئمة أو حكماء أو علماء أو غير ذلك. فمن جعل بعد الرسول معصوماً يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة، وإن لم يعطه لفظها.

ويقال لهذا: ما الفرق بين هذا وبين أنبياء بني إسرائيل الذين كانوا مأمورين باتّباع شريعة التوراة؟

وكثير من الغلاة في المشايخ يعتقد أحدهم في شيخه نحو ذلك. ويقولون: الشيخ محفوظ، ويأمرون باتّباع الشيخ في كل ما يفعل، لا يُخالف في شيء أصلاً. وهذا من جنس غلو الرافضة والنصارى والإسماعيلية: تدَّعي في أئمتها أنهم كانوا معصومين.

وأصحاب ابن تُومرت الذي ادّعى أنه المهدي يقولون: إنه معصوم، ويقولون في خطبة الجمعة: الإمام المعصوم والمهدي المعلوم، ويُقال: إنهم قتلوا بعض من أنكر أن يكون معصوماً.

ومعلوم أن كل هذه الأقوال مخالفة لدين الإسلام: للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها. فإن الله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يأمرنا بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول، فمن أثبت شخصاً معصوماً غير الرسول، أوجب ردّ ما تنازعوا فيه إليه، لأنه لا يقول عنده إلا الحق كالرسول. وهذا خلاف القرآن.

وأيضاً فإن المعصوم تجب طاعته مطلقاً بلا قيد، ومخالفه يستحق الوعيد. والقرآن إنما أثبت هذا في حق الرسول خاصة. قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩]. وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ

أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]. فدل القرآن في غير موضع على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر.

ومن عصى الرسول كان من أهل الوعيد، وإن قُدِّر أنه أطاع من ظنّ أنه معصوم، فالرسول ﷺ هو الذي فرّق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، وبين الأبرار والفجّار، وبين الحق والباطل، وبين الغيّ والرشاد، والهدى والضلال، وجعله القسيم الذي قسم الله به عباده إلى شقيّ وسعيد، فمن اتّبعه فهو السعيد، ومن خالفه فهو الشقيّ. وليست هذه المرتبة لغيره.

ولهذا اتفق أهل العلم ـ أهل الكتاب والسنة ـ على أن كل شخص سوى الرسول فإنه يؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسول الله ﷺ، فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، فإنه المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحي، وهو الذي يُسأل الناس عنه يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦﴾ [الأعراف: ٦].

وهو الذي يُمتحن به الناس في قبورهم، فيُقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ ويُقال: ما تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيثبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، فيقول: هو عبد الله ورسوله، جاءنا بالبيِّنات والهدى فآمنّا به واتّبعناه. ولو ذكر بدل الرسول من ذكره من الصحابة والأئمة والتابعين والعلماء لم ينفعه ذلك، ولا يُمتحن في قبره بشخص غير الرسول.

والمقصود هنا أن ما يُعتذر به عن عليّ فيما أُنكر عليه يُعتذر بأقوى منه عن عثمان، فإن علياً قاتل على الولاية، وقُتل بسبب ذلك خلقٌ كثير عظيم، ولم يحصل في ولايته لا قتال للكفار، ولا فتح لبلادهم، ولا كان المسلمون في زيادة خير، وقد ولّى من أقاربه من ولّاه، فولاية الأقارب مشتركة، ونوّاب عثمان كانوا أطوع من نوّاب عليّ وأبعد عن الشر.

وأما الأموال التي تأوّل فيها عثمان، فكما تأوّل عليّ في الدماء. وأمر الدماء أخطر وأعظم.

ويقال: ثانياً: هذا النصّ الذي تدّعونه، أنتم فيه مختلفون اختلافاً يُوجب العلم الضروري بأنه ليس عندكم ما يُعتمد عليه فيه، بل كل قوم منكم يفترون ما شاؤوا.

وأيضاً فجماهير المسلمين يقولون: إنّا نعلم علماً يقيناً، بل ضرورياً، كذب هذا النصّ، بطرق كثيرة مبسوطة في مواضعها.

ويقال: ثالثاً: إذا كان كذلك ظهرت حجة عثمان؛ فإن عثمان يقول: إن بني أمية كان رسول الله ﷺ يستعملهم في حياته، واستعملهم بعده من لا يُتهم بقرابة: فيهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه. ولا نعرف قبيلة من قبائل قريش فيها عمّال لرسول الله ﷺ أكثر من بني عبد شمس، لأنهم كانوا كثيرين، وكان فيهم شرف وسؤدد، فاستعمل النبي ﷺ في عزّة الإسلام عَلَى أفضل الأرض مكّة عتّاب بن أُسيد بن أبي العيص بن أمية، واستعمل عَلَى نجران أبا سفيان بن حرب بن أمية، واستعمل أيضاً خالد بن سعيد بن العاص على صدقات بني مذحج وعلى صنعاء اليمن، فلم يزل عليها حتى مات رسول الله ﷺ، واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص على تيماء وخيبر وقرى عُرَيْنة، واستعمل أبان بن سعيد بن العاص على بعض السرايا، ثم استعمله على البحرين فلم يزل عليها بعد العلاء بن الحضرمي حتى تُوفي النبي ﷺ، واستعمل الوليد بن عقبة بن أبي معيط حتى أنزل الله فيه: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦].

فيقول عثمان: أنا لم أستعمل إلا من استعمله النبي ﷺ منهم ومن جنسهم ومن قبيلتهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، فقد ولّى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان بن حرب في فتوح الشام، وأقرّه عمر، ثم ولّى عمر بعده أخاه معاوية.

وهذا النقل عن النبي ﷺ في استعمال هؤلاء ثابت مشهور عنه، بل متواتر عند أهل العلم، ومنه متواتر عند علماء الحديث، ومنه ما يعرفه العلماء منهم، ولا ينكره أحد منهم.

فكان الاحتجاج على جواز الاستعمال من بني أمية بالنصّ الثابت عن النبي ﷺ أظهر عند كل عاقل من دعوى كَوْن الخلافة في واحدٍ معيّن من بني هاشم بالنصّ، لأن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالنقل، وذاك صدق باتفاق أهل العلم بالنقل.

وأما بنو هاشم فلم يستعمل النبي ﷺ منهم إلا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه على اليمن. وولّى أيضاً على اليمن معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري، وولّى جعفر بن أبي طالب على قتال مؤتة، وولّى قبل جعفر زيد بن حارثة مولاه، وقيل: عبد الله بن رواحة. فهذا رسول الله ﷺ يقدِّم في الولاية زيد بن حارثة مولاه، وهو من كَلْب، عَلَى جعفر بن أبي طالب. وقد رُوي أن العباس سأله ولايةً فلم يولِّه إياها.

وليس في بني هاشم بعد عليّ أفضل من حمزة وجعفر وعبيد بن الحارث بن المطلب الذي قُتل يوم بدر، فحمزة لم يتولّ شيئاً، فإنه قُتل يوم أُحد شهيداً رضي الله عنه.

وما ينقله بعض الترك، بل وشيوخهم، من سيرة حمزة ويتداولونها بينهم، ويذكرون له حروباً وحصارات وغير ذلك، فكله كذب، من جنس ما يذكره الذاكرون من الغزوات المكذوبة على عليّ بن أبي طالب، بل وعلى النبي ﷺ، من جنس ما يذكره أبو الحسن البكري صاحب «تنقُّلات الأنوار» فيما وضعه من السيرة، فإنه من جنس ما يفتريه الكذّابون من سيرة داهمة والبطّالين والعيّارين ونحو ذلك.

فإن مغازي رسول الله ﷺ معروفة مضبوطة عند أهل العلم، وكانت بضعاً وعشرين غزوة، لكن لم يكن القتال منها إلا في تسع مغازٍ: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف، وهي آخر غزوات القتال. لكن لما حاصر الطائف، وكان بعدها غزوة تبوك، وهي آخر المغازي وأكثرها عدداً وأشقها على الناس، وفيها أنزل الله سورة براءة، لكن لم يكن فيها قتال.

وما يذكره جهّال الحجاج من حصار تبوك كذب لا أصل له، فلم يكن بتبوك حصن ولا مقاتلة. وقد أقام بها رسول الله ﷺ عشرين ليلة، ثم رجع إلى المدينة النبوية.

وإذا كان جعفر أفضل بني هاشم بعد عليّ في حياته، ثم مع هذا أمَّر النبي ﷺ زيد بن حارثة ـ وهو من كلب ـ عليه، عُلم أن التقديم بفضيلة الإيمان والتقوى، وبحسب أمور أخر، بحسب المصلحة لا بالنسب. ولهذا قدَّم النبي ﷺ أبا بكر وعمر على أقاربه، لأنه رسول الله يأمر بأمر الله، ليس من الملوك الذين يقدِّمون بأهوائهم لأقاربهم ومواليهم وأصدقائهم. وكذلك كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى قال عمر: «من أمَّر رجلاً لقرابة أو صداقة بينهما، وهو يجد في المسلمين خيراً منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين».

فصل

والقاعدة الكلية في هذا أن لا نعتقد أن أحداً معصوم بعد النبي ﷺ، بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ، والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تُكَفَّر عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون أيضاً بمصائب يكفّر الله عنهم بها، وقد يكفّر عنهم بغير ذلك.

فكل ما ينقل عن عثمان غايته أن يكون ذنباً أو خطأً. وعثمان رضي الله عنه قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة، منها سابقته وإيمانه وجهاده وغير ذلك من طاعاته.

وقد ثبت أن النبي ﷺ شهد له، بل بشَّره بالجنة على بلوى تصيبه.

ومنها أنه تاب من عامة ما أنكروه عليه، وأنه ابتُلي ببلاء عظيم، فكفَّر الله به خطاياه، وصبر حتى قُتل شهيداً مظلوماً. وهذا من أعظم ما يكفِّر الله به الخطايا.

وكذلك عليّ رضي الله عنه: ما تنكره الخوارج وغيرهم عليه غايته أن يكون ذنباً أو خطأً، وكان قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة. منها سابقته وإيمانه وجهاده، وغير ذلك من طاعته، وشهادة النبي ﷺ له بالجنة. ومنها أنه تاب من أمور كثيرة أُنكرت عليه وندم عليها، ومنها أنه قتل مظلوماً شهيداً.

فهذه القاعدة تغنينا أن نجعل كل ما فعل واحد منهم هو الواجب أو المستحب من غير حاجة بنا إلى ذلك. والناس المنحرفون في هذا الباب صنفان: القادحون الذين يقدحون في الشخص بما يغفره الله له. والمادحون الذين يجعلون الأمور المغفورة من باب السعي والمشكور. فهذا يغلو في الشخص الواحد حتى يجعل سيئاته حسنات. وذلك يجفو فيه حتى يجعل السيئة الواحدة منه محبطة للحسنات.

وقد اجتمع المسلمون كلهم ـ حتى الخوارج ـ على أن الذنوب تُمحى بالتوبة، وأن منها ما يُمحى بالحسنات. وما يمكن أحدٌ أن يقول: إن عثمان أو عليّاً أو غيرهما لم يتوبوا من ذنوبهم. فهذه حجة على الخوارج الذين يكفِّرون عثمان وعليّاً، وعلى الشيعة الذين يقدحون في عثمان وغيره، وعلى الناصبة الذين يخصُّون عليّاً بالقدح.

وأهل السنة يتولون عثمان وعليّاً جميعاً، ويتبرؤون من التشيع والتفرّق في الدين، الذي يوجب موالاة أحدهما ومعاداة الآخر. وقد استقرّ أمر أهل السنة على أن هؤلاء مشهود لهم بالجنة، ولطلحة والزبير، وغيرهما ممن شهد له الرسول بالجنة، كما قد بُسط في موضعه. وكان طائفة من السلف يقولون: لا يشهد بالجنة إلا الرسول ﷺ خاصة. وهذا قول محمد بن الحنفية والأوزاعي وطائفة أخرى من أهل الحديث، كعليّ بن المديني وغيره، يقولون: هم في الجنة، ولا يقولون: نشهد لهم بالجنة.

والصواب أنَّا نشهد لهم بالسنة كما استقر على ذلك مذهب أهل السنة. وقد ناظر أحمد بن حنبل لعلي بن المديني في هذه المسألة.

وهذا معلوم عندنا بخبر الصادق. وهذه المسألة لبسطها موضع آخر. والكلام هنا فيما يذكر عنهم من أمور يُراد بها الطعن عليهم.

فطائفة تغلو فيهم فتريد أن تجعلهم معصومين أو كالمعصومين. وطائفة تريد أن تسبهم وتذمهم بأمور، إن كانت صدقاً فهم مغفور لهم، أو هم غير مؤاخذين بها، فإنه ما ثمَّ إلا ذنب أو خطأ في الاجتهاد. والخطأ قد رفع الله المؤاخذة به عن هذه الأمة. والذنب لمغفرته عدة أسباب كانت موجودة فيهم. وهما أصلان: عام، وخاص. أما العام فإن الشخص الواحد يجتمع فيه أسباب الثواب والعقاب عند عامة المسلمين، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين.

والنزاع في ذلك مع الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: ما ثمَّ إلا مُثَاب في الآخرة أو معاقب، ومن دخل النار لم يخرج منها: لا بشفاعة ولا غيرها، ويقولون: إن الكبيرة تُحبط جميع الحسنات، ولا يبقى مع صاحبها من الإيمان شيء.

وقد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ إخراج قوم من النار بعد ما امتُحشوا. وثبت أيضاً شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته. والآثار بذلك متواترة عند أهل العلم بالحديث، أعظم من تواتر الآثار بنصاب السرقة، ورجم الزاني المحصن، ونصب الزكاة، ووجوب الشفعة، وميراث الجدة، وأمثال ذلك.

لكن هذا الأصل لا يُحتاج إليه في مثل عثمان وأمثاله ممن شُهد له بالجنة، وأن الله رضي عنه، وأنه لا يعاقبه في الآخرة، بل نشهد أن العشرة في الجنة، وأن أهل بيعة الرضوان في الجنة، وأن أهل بدر في الجنة، كما ثبت الخبر بذلك عن الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. وقد دخل في الفتنة خلق من هؤلاء المشهود لهم بالجنة، والذي قتل عمَّار بن ياسر هو أبو الغادية، وقد قيل: إنه من أهل بيعة الرضوان، ذكر ذلك ابن حزم.

فنحن نشهد لعمَّار بالجنة، ولقاتله إن كان من أهل بيعة الرضوان بالجنة. وأما عثمان وعليّ وطلحة والزبير فهم أجلّ قدراً من غيرهم، ولو كان منهم ما كان، فنحن لا نشهد أن الواحد من هؤلاء لا يذنب، بل الذي نشهد به أن الواحد من هؤلاء إذا أذنب، فإن الله لا يعذّبه في الآخرة، ولا يدخله النار، بل يدخله الجنة بلا ريب، وعقوبة الآخرة، تزول عنه: إما بتوبة منه، وإما بحسناته الكثيرة، وإما بمصائبه المكفِّرة، وإما بغير ذلك، كما قد بسطناه في موضعه.

فإن الذنوب مطلقاً من جميع المؤمنين هي سبب العذاب، لكن العقوبة بها في الآخرة في جهنم تندفع بنحو عشرة أسباب.

السبب الأول: التوبة: فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له والتوبة مقبولة من

جميع الذنوب، الكفر والفسوق والعصيان. قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وأما المأثور عن النبي ﷺ من ذلك فكثير مشهور وأصحابه كانوا أفضل قرون الأمة، فهم أعرف القرون بالله، وأشدهم له خشية، وكانوا أقوم الناس بالتوبة في حياته وبعد موته، فمن ذكر ما عيب عليهم ولم يذكر توبتهم التي بها رفع الله درجتهم كان ظالماً لهم، كما جرى من بعضهم يوم الحديبية، وقد تابوا منه مع أنه كان قصدهم الخير، وكذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة تاب منها بل زانيهم كان يتوب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، كما تاب ماعز بن مالك وأتى إلى النبي ﷺ حتى طهَّره بإقامة الحد عليه. وكذلك الغامدية بعده. وكذلك كانوا زمن عمر وغيره إذا شرب أحدهم الخمر أتى إلى أميره، فقال: طهِّرني وأقم عليَّ الحد. فهذا فعل من يأتي الكبيرة منهم حين يعلمها حراماً، فكيف إذا أتى أحدهم الصغيرة أو ذنباً تأوَّل فيه ثم تبين له خطؤه؟

وعثمان بن عفّان ﷺ تاب توبة ظاهرة من الأمور التي صاروا ينكرونها، ويظهر له أنها منكر. وهذا مأثور مشهور عنه ﷺ وأرضاه.

وكذلك عائشة ﷺ ندمت على مسيرها إلى البصرة، وكانت إذا ذكرته تبكي حتي تبل خمارها.

وكذلك طلحة ندم على ما ظن من تفريطه في نصر عثمان وعَلَى غير ذلك. والزبير ندم على مسيره يوم الجمل.

وعليّ بن أبي طالب ﷺ ندم على أمور فعلها من القتال وغيره، وكان يقول:

لقد عجزت عجزة لا أعتذر   سوف أكيس بعدها وأستمر
وأجمع الرأي الشتيت المنتشر

وكان يقول ليالي صفين: «لله در مقام قامه عبد الله بن عمر وسعد بن مالك؛ إن كان برّاً إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطره ليسير» وكان يقول: «يا حسن يا حسن ما ظَنَّ أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا، ودّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة».

ولما رجع من صفّين تغيّر كلامه، وكان يقول: «لا تكرهوا إمارة معاوية، فلو قد فقدتموه لرأيتم الرؤوس تتطاير عن كواهلها». وقد روي هذا عن عليّ ﷺ من وجهين أو ثلاثة. وتواترت الآثار بكراهته الأحوال في آخر الأمر، ورؤيته اختلاف الناس وتفرّقهم، وكثرة الشر الذي أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل.

وبالجملة ليس علينا أن نعرف كل واحد تاب، ولكن نحن نعلم أن التوبة مشروعة لكل عبدٍ: للأنبياء ولمن دونهم، وأن الله سبحانه يرفع عبده بالتوبة، وإذا ابتلاه بما يتوب منه، فالمقصود كمال النهاية لا نقص البداية، فإنه تعالى يحب التوّابين ويحب المتطهرين، وهو يبدل بالتوبة السيئات حسنات.

السبب الثاني: الاستغفار: فإن الاستغفار هو طلب المغفرة وهو من جنس الدعاء والسؤال، وهو مقرون بالتوبة في الغالب ومأمور به لكن قد يتوب الإنسان ولا يدعو، وقد يدعو ولا يتوب.

السبب الثالث: الأعمال الصالحة: فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل يوصيه: «**يا معاذ اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن**»[١].

السبب الرابع: الدعاء للمؤمنين: فإن صلاة المسلمين على الميّت ودعاءهم له من أسباب المغفرة. وكذلك دعاؤهم واستغفارهم في غير صلاة الجنازة. والصحابة ما زال المسلمون يدعون لهم.

السبب الخامس: دعاء النبي ﷺ واستغفاره في حياته وبعد مماته: كشافعته يوم القيامة، فإنهم أخصّ الناس بدعائه وشفاعته في محياه ومماته.

السبب السادس: ما يُفعل بعد الموت من عمل صالح يُهدى له: مثل من يتصدَّق عنه، ويحج عنه ويصوم عنه. فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ذلك يصل إلى الميت وينفعه، وهذا غير دعاء ولده، فإن ذلك من عمله.

قال النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم[٢] فولده من كسبه، ودعاؤه محسوب من عمله، بخلاف دعاء غير الولد: فإنه ليس محسوباً من عمله، والله ينفعه به.

السبب السابع: المصائب الدنيوية التي يكفِّر الله بها الخطايا: كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نصب، ولا غم ولا هم، ولا حزن ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفَّر الله بها من خطاياه**»[٣]. ومعلوم أن أفضل الأزمان بعد رسول الله ﷺ زمن الخلفاء الراشدين وأما بعدهم فلم يكن من

---

(١) رواه الترمذي ٣/ ٢٣٩.
(٢) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥؛ وسنن أبي داود ٣/ ١٥٩؛ والترمذي ٢/ ٤١٨.
(٣) انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٢، ١٩٩٣؛ والترمذي ٢/ ٢٢٠.

ملوك المسلمين ملك خير من معاوية، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيراً منهم في زمن معاوية، إذا نُسبت أيامه إلى أيام من بعده. وأما إذا نُسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل.

وقد روى أبو بكر الأثرم، ورواه ابن بطَّة من طريقه، حدَّثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا محمد بن مروان، عن يونس، عن قتادة قال: لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم: هذا المهدي.

وكذلك رواه ابن بطّة بإسناده الثابت من وجهين عن الأعمش عن مجاهد قال: لو أدركتم معاوية لقلتم هذا المهدي.

ورواه الأثرم: حدثنا محمد بن حواش حدثنا أبو هريرة المكتب قال: كنا عند الأعمش، فذكروا عمر بن عبد العزيز وعدله، فقال الأعمش: فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا: في حلمه؟ قال: لا والله بل في عدله.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: لما قدم معاوية فرض للناس على أعطية آبائهم حتى انتهى إليّ، فأعطاني ثلثمائة درهم.

وقال عبد الله، أخبرنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، ثنا الثقفي، عن أبي إسحاق، يعني السّبيعي، أنه ذكر معاوية فقال: لو أدركتموه أو أدركتم أيامه لقلتم: كان المهدي.

وروى الأثرم، حدثنا محمد بن العلاء، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: ما رأيت بعده مثله، يعني معاوية.

وقال البغوي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضمام بن إسماعيل، عن أبي قيس قال: كان معاوية قد جعل في كل قبيل رجلاً، وكان رجل منّا يكنّى أبا يحيى، يصبح كل يوم فيدور على المجالس: هل وُلد فيكم الليلة ولد؟ هل حدث الليلة حدث؟ هل نزل اليوم بكم نازل؟ قال: فيقولون: نعم، نزل رجل من أهل اليمن بعياله، يسمُّونه وعياله، فإذا فرغ من القبيل كله أتى الديوان، فأوقع أسماءهم في الديوان.

وروى محمد بن عوف الطائي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا ابن أبي مريم، عن عطية بن قيس قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطبنا يقول: إن في بيت مالكم فضلاً بعد أعطياتكم، وإني قاسمه بينكم، فإن كان يأتينا فضلاً عاماً قابلاً قسمناه عليكم، وإلا فلا عتبة عليّ، فإنه ليس بمالي، وإنما هو مال الله الذي أفاء عليكم.

وفضائل معاوية في حسن السيرة والعدل والإحسان كثيرة. وفي الصحيح أن رجلاً قال لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ إنه أوتر بركعة؟ قال: أصاب إنه فقيه[١].

وروى البغوي في معجمه بإسناده، ورواه ابن بطّة من وجه آخر، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي المهاجر، عن قيس بن الحارث، عن الصنابحي، عن أبي الدرداء قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا. يعني معاوية.

فهذه شهادة الصحابة بفقهه ودينه، والشاهد بالفقه ابن عباس، وبحسن الصلاة أبو الدرداء، وهما هما. والآثار الموافقة لهذا كثيرة.

هذا ومعاوية ليس من السابقين الأولين، بل قد قيل: إنه من مسلمة الفتح. وقيل: أسلم قبل ذلك. وكان يعترف بأنه ليس من فضلاء الصحابة. وهذه سيرته مع عموم ولايته، فإن كان في ولايته من خراسان إلى بلاد إفريقية بالمغرب، ومن قبرص إلى اليمن.

ومعلوم بإجماع المسلمين أنه ليس قريباً من عثمان وعليّ، فضلاً عن أبي بكر وعمر، فكيف يُشبَّه غير الصحابة بهم؟ وهل توجد سيرة أحد من الملوك مثل سيرة معاوية رضي الله عنه؟

السبب الثامن: ما يُبتلى به المؤمن في قبره من الضغطة وفتنة المَلَكين.

السبب التاسع: ما يحصل له في الآخرة من كرب أهوال يوم القيامة.

السبب العاشر: ما ثبت في الصحيحين أن المؤمنين إذا عبروا الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيُقتصّ لبعضهم من بعض فإذا هُذِّبوا ونُقُّوا أُذن لهم في دخول الجنة[٢].

فهذه الأسباب لا تفوت كلها من المؤمنين إلا القليل، فكيف بالصحابة رضوان الله عليهم، الذين هم خير قرون الأمة؟ وهذا في الذنوب المحقَّقة، فكيف بما يُكذب عليهم؟ فكيف بما يُجعل من سيئاتهم وهو من حسناتهم؟

وهذا كما ثبت في الصحيح أن رجلاً أراد أن أيطعن في عثمان عند ابن عمر، فقال: إنه قد فرّ يوم أحد، ولم يشهد بدراً، ولم يشهد بَيْعة الرضوان. فقال ابن

(١) انظر: البخاري ٥/٢٨، ٢٩.

(٢) انظر: البخاري ٣/١٢٨ و٨/١١١.

عمر: أمَّا يوم أحد فقد عفا الله عنه. وفي لفظ: فرّ يوم أحد فعفا الله عنه، وأذنب عندكم ذنباً، فلم تعفوا عنه. وأمّا يوم بدر فإن النبي ﷺ استخلفه على ابنته، وضرب له بسهمه. وأما بيعة الرضوان فإنما كانت بسبب عثمان، فإن النبي ﷺ بعثه إلى مكة وبايع عنه بيده، ويد النبي ﷺ خير من يد عثمان(١).

فقد أجاب ابن عمر بأن ما يجعلونه عيباً ما كان منه عيباً، فقد عفا الله عنه، والباقي ليس بعيب، بل هو من الحسنات. وهكذا عامة ما يُعاب به على سائر الصحابة وهو إما حسنة وإما معفو عنه.

وحينئذ **فقول الرافضي**: إن عثمان ولَّى من لا يصلح للولاية. إما أن يكون هذا باطلاً، ولم يولّ إلا من يصلح. وإما أن يكون ولَّى من لا يصلح في نفس الأمر، لكنه كان مجتهداً في ذلك، فظن أنه كان يصلح وأخطأ ظنه، وهذا لا يقدح فيه.

وهذا الوليد بن عقبة الذي أُنكر عليه ولايته قد اشتهر في التفسير والحديث والسِّيَر أن النبي ﷺ ولَّاه على صدقات ناسٍ من العرب فلما قرب منهم خرجوا إليه، فظن أنهم يحاربونه، فأرسل إلى النبي ﷺ يذكر محاربتهم له، فأراد النبي ﷺ أن يرسل إليهم جيشاً، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

فإذا كان حال هذا خَفِيَ على النبي ﷺ، فكيف لا يخفى على عثمان؟!

وإذا قيل: إن عثمان ولّاه بعد ذلك.

فيقال: باب التوبة مفتوح. وقد كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح ارتد عن الإسلام، ثم جاء تائباً، وقَبِل النبي ﷺ إسلامه وتوبته بعد أن كان أهدر دمه.

وعليّ رضي الله عنه تبين له من عمَّاله ما لم يكن يظنه فيهم. فهذا لا يقدح في عثمان ولا غيره. وغاية ما يُقال: إن عثمان ولَّى من يعلم أن غيره أصلح منه، وهذا من موارد الاجتهاد.

أو يقال: إن محبته لأقاربه ميَّلته إليهم، حتى صار يظنهم أحق من غيرهم، أو أن ما فعله كان ذنباً، وقد تقدّم أن ذنبه لا يُعاقب عليه في الآخرة.

وقوله: حتى ظهر من بعضهم الفسق، ومن بعضهم الخيانة.

فيقال: ظهور ذلك بعد الولاية لا يدل على كونه كان ثابتاً حين الولاية، ولا

(١) انظر: البخاري ٥/ ١٥ وص٩٨، ٩٩.

على أن المولِّي علم ذلك. وعثمان ﷺ لما علم أن الوليد بن عقبة شرب الخمر طلبه وأقام عليه الحد. وكان يعزل من يراه مستحقاً للعزل، ويقيم الحدّ على من يراه مستحقاً لإقامة الحد عليه.

وأما قوله: وقسَّم المال بين أقاربه.

فهذا غايته أن يكون ذنباً لا يُعاقب عليه في الآخرة، فكيف إذا كان من موارد الاجتهاد؟ فإن الناس تنازعوا فيما كان للنبي ﷺ في حياته: هل يستحقه وليّ الأمر بعده، على قولين. وكذلك تنازعوا في ولي اليتيم: هل له أن يأخذ من مال اليتيم إذا كان غنياً أجرته مع غناه، والترك أفضل، أو الترك واجب؟ على قولين. ومن جوَّز الأخذ من مال اليتيم مع الغنى، جوَّزه للعامل على بيت مال المسلمين، وجوَّزه للقاضي وغيره من الولاة. ومن قال لا يجوز ذلك من مال اليتيم، فمنهم من يجوّزه من مال بيت المال، كما يجوّز للعامل على الزكاة الأخذ مع الغنى، فإن العامل على الزكاة يجوز له أخذ جعالته مع غناه.

وولي اليتيم قد قال تعالى فيه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وأيضاً فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن سهم ذوي القربى هو لقرابة الإمام، كما قاله الحسن وأبو ثور، وأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه بحكم الولاية، وسقط حق ذوي قرباه بموته. كما يقول ذلك كثير من العلماء كأبي حنيفة وغيره، ثم لما سقط حقه بموته، فحقه الساقط قيل: إنه يُصرف في الكراع والسلاح والمصالح، كما كان يفعل أبو بكر وعمر. وقيل: هو لمن وَلِيَ الأمر بعده. وقيل: إن هذا مما تأوَّله عثمان. ونُقل عن عثمان ﷺ نفسه أنه ذكر هذا، وأنه يأخذ بعمله، وأن ذلك جائز. وإن كان ما فعله أبو بكر وعمر أفضل، فكان له الأخذ بهذا وهذا، وكان يعطي أقرباءه مما يختص به، فكان يعطيهم لكونهم ذوي قربى الإمام، على قول من يقول ذلك.

وبالجملة فعامّة من تولى الأمر بعد عمر كان يخصّ بعض أقاربه، إما بولاية، وإما بمالٍ، وعليّ ولّى أقاربه أيضاً.

وأما قوله: استعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلّى بالناس وهو سكران.

فيقال: لا جرم طَلَبَه وأقام عليه الحد بمشهد من عليّ بن أبي طالب، وقال

لعليّ: قم فاضربه. فأمر عليّ الحسن بضربه، فامتنع. وقال لعبد الله بن جعفر: قم فاضربه، فضربه أربعين. ثم قال: أمسك، ضرب رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ. رواه مسلم وغيره[1].

فإذا أقام الحد برأي عليّ وأمره، فقد فعل الواجب.

وكذلك قوله: إنه استعمل سعيد بن العاص على الكوفة، وظهر منه ما أدَّى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها.

فيقال: مجرد إخراج أهل الكوفة لا يدل على ذنب يوجب ذاك، فإن القوم كانوا يقومون على كل والٍ. قد قاموا على سعد بن أبي وقاص، وهو الذي فتح البلاد، وكسر جنود كسرى، وهو أحد أهل الشورى، ولم يتول عليهم نائب مثله. وقد شكوا غيره مثل عمَّار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم. ودعا عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اللهم إنهم قد لبَّسوا عليَّ فلبِّس عليهم.

وإذا قُدِّر أنه أذنب ذنباً، فمجرد ذلك لا يوجب أن يكون عثمان راضياً بذنبه، ونوّاب عليّ قد أذنبوا ذنوباً كثيرة. بل كان غير واحدٍ من نوّاب النبي ﷺ يذنبون ذنوباً كثيرة. وإنما يكون الإمام مذنباً إذا ترك ما يجب عليه من إقامة حد، أو استيفاء حق، أو اعتداء ونحو ذلك.

وإذا قُدِّر أن هناك ذنباً، فقد عُلم الكلام فيه.

وأما قوله: وولَّى عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلَّم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سرّاً، خلاف ما كتب إليه جهراً.

والجواب: أن هذا كذب عَلَى عثمان. وقد حلف عثمان أنه لم يكتب شيئاً من ذلك، وهو الصادق البارّ بلا يمين، وغاية ما قيل: إن مروان كتب بغير علمه، وأنهم طلبوا أن يُسلِّم إليهم مروان ليقتلوه، فامتنع. فإن كان قَتْلُ مروان لا يجوز، فقد فعل الواجب، وإن كان يجوز ولا يجب، فقد فعل الجائز، وإن كان قتله واجباً، فذاك من موارد الاجتهاد؛ فإنه لم يثبت لمروان ذنب يُوجب قتله شرعاً، فإن مجرد التزوير لا يوجب القتل. وبتقدير أن يكون تَرَكَ الواجب فقد قدَّمنا الجواب العام.

وأما قوله: أمر بقتل محمد بن أبي بكر.

فهذا من الكذب المعلوم عَلَى عثمان. وكل ذي علم بحال عثمان وإنصاف له،

---

(١) انظر: مسلم ٣/ ١٣٣١، ١٣٣٢.

يعلم أنه لم يكن ممن يأمر بقتل محمد بن أبي بكر ولا أمثاله، ولا عرف منه قط أنه قتل أحداً من هذا الضرب، وقد سعوا في قتله، ودخل عليه محمد فيمن دخل، وهو لا يأمر بقتالهم دفعاً عن نفسه، فكيف يبتدئ بقتل معصوم الدم؟

وإن ثبت أن عثمان أمر بقتل محمد بن أبي بكر، لم يُطعن على عثمان. بل عثمان إن كان أمر بقتل محمد بن أبي بكر أوْلى بالطاعة ممن طلب قتل مروان، لأن عثمان إمام هُدى، وخليفة راشد، يجب عليه سياسة رعيته، وقتل من لا يُدفع شرّه إلا بالقتل. وأما الذين طلبوا قتل مروان فقوم خوارج مفسدون في الأرض، ليس لهم قتل أحدٍ، ولا إقامة حد. وغايتهم أن يكونوا ظُلموا في بعض الأمور. وليس لكل مظلوم أن يقتل بيده كل من ظلمه، بل ولا يقيم الحد.

وليس مروان أَوْلى بالفتنة والشر من محمد بن أبي بكر، ولا هو أشهر بالعلم والدين منه. بل أخرج أهل الصحاح عدة أحاديث عن مروان، وله قول مع أهل الفتيا، واختُلف في صحبته.

ومحمد بن أبي بكر ليس بهذه المنزلة عند الناس، ولم يدرك من حياة النبي ﷺ إلا أشهراً قليلة: من ذي القعدة إلى أول شهر ربيع الأول، فإنه ولد بالشجرة لخمسٍ بقين من ذي القعدة عام حجة الوداع. ومروان من أقران ابن الزبير، فهو قد أدركَ حياة النبي ﷺ، ويمكن أنه رآه عام فتح مكة، أو عام حجة الوداع. والذين قالوا: لم ير النبي ﷺ قالوا: إن أباه كان بالطائف، فمات النبي ﷺ وأبوه بالطائف، وهو مع أبيه. ومن الناس من يقول: إن النبي ﷺ نفى أباه إلى الطائف، وكثير من أهل العلم ينكر ذلك، ويقول: إنه ذهب باختياره، وإن نفيه ليس له إسناد.

وهذا إنما يكون بعد فتح مكة، فقد كان أبوه بمكة مع سائر الطلقاء، وكان هو قد قارب سنّ التمييز.

وأيضا فقد يكون أبوه حجّ مع الناس، فرآه في حجة الوداع، ولعله قدم إلى المدينة. فلا يمكن الجزم بنفي رؤيته للنبي ﷺ.

وأما أقرانه، كالمسور بن مخرمة، وعبد الله بن الزبير، فهؤلاء كانوا بالمدينة. وقد ثبت أنهم سمعوا من النبي ﷺ.

وأما قوله: «ولّى معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدثه».

فالجواب: أن معاوية إنما ولّاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. لما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان ولّاه عمر مكان أخيه. واستمر في ولاية عثمان، وزاده عثمان في

الولاية. وكانت سيرة معاوية مع رعيته من خيار سير الولاة، وكان رعيته يحبونه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنوهم ويلعنونكم**»[1].

وإنما ظهر الأحداث من معاوية في الفتنة لما قُتل عثمان، ولما قُتل عثمان كانت الفتنة شاملة لأكثر الناس، لم يختص بها معاوية، بل كان معاوية أطلب للسلامة من كثيرٍ منهم، وأبعد عن الشر من كثير منهم.

ومعاوية كان خيراً من الأشتر النخعي، ومن محمد بن أبي بكر، ومن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، ومن أبي الأعور السلمي، ومن هاشم بن هاشم بن هاشم المرقال، ومن الأشعث بن قيس الكندي، ومن بُسْر بن أبي أرطاة، وغير هؤلاء من الذين كانوا معه ومع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما.

وأما قوله: «وولّى عبد الله بن عامر البصرة، ففعل من المناكير ما فعل».

فالجواب: أن عبد الله بن عامر له من الحسنات والمحبة في قلوب الناس ما لا ينكر، وإذا فعل منكراً فذنبه عليه. فمن قال؛ إن عثمان رضي بالمنكر الذي فعله؟

وأما قوله: «وولّى مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، وحدث من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث»

فالجواب: أن قتل عثمان والفتنة لم يكن سببها مروان وحده، بل اجتمعت أمور متعددة، من جملتها أمور تُنكر من مروان. وعثمان رضي الله عنه كان قد كَبُر، وكانوا يفعلون أشياء لا يُعلمونه بها، فلم يكن آمراً لهم بالأمور التي أنكرتموها عليه، بل كان يأمر بإبعادهم وعزلهم، فتارة يفعل ذلك، وتارة لا يفعل ذلك. وقد تقدم الجواب العام.

ولما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان، وشكوا أموراً، أزالها كلها عثمان، حتى أنه أجابهم إلى عزل من يريدون عزله، وإلى أن مفاتيح بيت المال تعطى لمن يرتضونه، وأنه لا يعطى أحداً من المال إلا بمشورة الصحابة ورضاهم، ولم يَبْقَ لهم طلب. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «مصصتموه كما يُمص الثوب، ثم عمدتم إليه فقتلتموه».

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/١٤٨١، ١٤٨٢؛ والمسند ٦/٢٤؛ والترمذي ٣/٣٦٠؛ والدارمي ٢/٣٢٤.

وقد قيل: إنه زُوِّر عليه كتابٌ بقتلهم، وأنهم أخذوه في الطريق، فأنكر عثمان الكتاب، وهو الصادق. وأنهم اتهموا به مروان، وطلبوا تسليمه إليهم، فلم يسلّمه.

وهذا بتقدير أن يكون صحيحاً، لا يبيح شيئاً مما فعلوه بعثمان. وغايته أن يكون مروان قد أذنب في إرادته قتلهم، ولكن لم يتم غرضه. ومن سعى في قتل إنسان ولم يقتله، لم يجب قتله. فما كان يجب قتل مروان بمثل هذا. نعم ينبغي الاحتراز ممن يفعل مثل هذا، وتأخيره وتأديبه. ونحو ذلك. أما الدم فأمر عظيم.

وأما قوله: «وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال، حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش، زوَّجهم بناته، أربعمائة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار».

فالجواب: أولاً أن يُقال: أين النقل الثابت بهذا؟ نعم كان يعطي أقاربه عطاءً كثيراً، ويعطي غير أقاربه أيضاً، وكان محسناً إلى جميع المسلمين. وأما هذا القدر الكثير فيحتاج إلى نقل ثابت.

ثم يقال: ثانياً: هذا من الكذب البيّن، فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحداً ما يقارب هذا المبلغ. ومن المعلوم أن معاوية كان يعطي من يتألفّه أكثر من عثمان. ومع هذا فغاية ما أعطى الحسن بن عليّ ألف أو ثلاثمائة ألف درهم. وذكروا أنه لم يعط أحداً قدر هذا قط.

نعم كان عثمان يعطي بعض أقاربه ما يعطيهم من العطاء الذي أُنكر عليه، وقد تقدم تأويله في ذلك، والجواب العام يأتي على ذلك، فإنه كان له تأويلان في إعطائهم، كلاهما مذهب طائفة من الفقهاء: أحدهما: أنه ما أطعم الله لنبيٍّ طعمة إلا كانت طعمة لمن يتولّى الأمر بعده، وهذا مذهب طائفة من الفقهاء، ورووا في ذلك حديثاً معروفاً مرفوعاً، وليس هذا موضع بسط الكلام في جزئيات المسائل.

وقالوا: إن ذوي القربى في حياة النبي ﷺ ذوو قرباه، وبعد موته هم ذوو قربى من يتولّى الأمر بعده. وقالوا: إن أبا بكر وعمر لم يكن لهما أقارب كما كان لعثمان، فإن بني عبد شمس من أكبر قبائل قريش، ولم يكن يوازيهم إلا بنو مخزوم. والإنسان مأمور بصلة رحمه من ماله، فإذا اعتقدوا أن ولي الأمر يصله من مال بيت المال مما جعله الله لذوي القربى، استحقوا بمثل هذا أن يوصلوا من بيت المال ما يستحقونه، لكونهم أولي قربى الإمام. وذلك أن نصر ولي الأمر والذب عنه متعين، وأقاربه ينصرونه ويذبون عنه ما لا يفعله غيرهم.

وبالجملة، فلا بد لكل ذوي أمر من أقوام يأتمنهم على نفسه، ويدفعون عنه من يريد ضرره. فإن لم يكن الناس مع إمامهم كما كانوا مع أبي بكر وعمر، احتاج الأمر إلى بطانة يطمئن إليهم، وهم لا بد لهم من كفاية. فهذا أحد التأويلين.

والتأويل الثاني: أنه كان يعمل في المال. وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. والعامل على الصدقة الغني له أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين.

والعامل في مال اليتيم قد قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وهل الأمر للغني بالاستعفاف أمر إيجاب أو أمر استحباب؟ على قولين.

وولي بيت المال وناظر الوقف هل هو كعامل الصدقة أو كوليّ اليتيم؟ على قولين. وإذا جعل ولي الأمر كعامل الصدقة استحق مع الغنى. وإذا جعل كوليّ اليتيم ففيه القولان. فهذه ثلاثة أقوال، وعثمان على قولين: كان له الأخذ مع الغنى. وهذا مذهب الفقهاء، ليست كأغراض الملوك التي لم يوافق عليها أحد من أهل العلم.

ومعلوم أن هذه التأويلات إن كانت مطابقة فلا كلام، وإن كانت مرجوحة فالتأويلات في الدماء التي جرت من عليّ ليست بأوجه منها. والاحتجاج لهذه الأقوال أقوى من الاحتجاج لقول من رأى القتال.

وأما قوله: «وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفّره».

فالجواب: أن هذا من الكذب البيّن على ابن مسعود، فإن علماء أهل النقل يعلمون أن ابن مسعود ما كان يكفّر عثمان، بل لما وَلِيَ عثمان وذهب ابن مسعود إلى الكوفة قال: «ولّينا أعلانا ذا فوق ولم نأل».

وكان عثمان في السنين الأُوَل من ولايته لا ينقمون منه شيئاً ولما كانت السنين الآخرة نقموا منه أشياء، بعضها هم معذورون فيه، وكثير منها كان عثمان هو المعذور فيه.

من جملة ذلك أمر ابن مسعود؛ فإن ابن مسعود بقي في نفسه من أمر المصحف، لما فُوِّض كتابته إلى زيد دونه، وأمر الصحابة أن يغسلوا مصاحفهم. وجمهور الصحابة كانوا على ابن مسعود مع عثمان، وكان زيد بن ثابت قد انتدبه قبل ذلك أبو بكر وعمر لجمع المصحف في الصحف، فندب عثمان من ندبه أبو بكر وعمر، وكان زيد بن ثابت قد حفظ العرضة الأخيرة، فكان اختيار تلك أحب إلى

الصحابة، فإن جبريل عارض النبي ﷺ بالقرآن في العام الذي قُبض فيه مرتين.

وأيضاً فكان ابن مسعود أنكر على الوليد بن عقبة لما شرب الخمر، وقد قدم ابن مسعود إلى المدينة، وعرض عليه عثمان النكاح.

وهؤلاء المبتدعة غرضهم التكفير أو التفسيق للخلفاء الثلاثة بأشياء لا يُفسَّق بها واحد من الولاة، فكيف يفسَّق بها أولئك؟ ومعلوم أن مجرد قول الخصم في خصمه لا يوجب القدح في واحد منهما، وكذلك كلام أحد المتشاجِرَيْن في الآخر.

ثم يُقال: بتقدير أن يكون ابن مسعود طَعَن عَلَى عثمان رضي الله عنهما فليس جعل ذلك قدحاً في عثمان بأوْلى من جعله قدحاً في ابن مسعود. وإذا كان كل واحد منهما مجتهداً فيما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له خطأه، وإن كان صدر من أحدهما ذنب، فقد علمنا أن كلاً منهما وليٌّ لله، وأنه من أهل الجنة، وأنه لا يدخل النار، فذنب كل واحد منهما لا يعذّبه الله عليه في الآخرة.

وعثمان أفضل من كل من تكلَّم فيه. هو أفضل من ابن مسعود وعمَّار وأبي ذر ومن غيرهم من وجوه كثيرة، كما ثبت ذلك بالدلائل الكثيرة.

فليس جعل كلام المفضول قادحاً في الفاضل بأوْلى من العكس، بل إن أمكن الكلام بينهما بعلمٍ وعدل، وإلا تكلم بما يُعلم من فضلهما ودينهما، وكان ما شجر بينهما وتنازعا فيه أمره إلى الله.

ولهذا أوصوا بالإمساك عما شَجرَ بينهم، لأنا لا نُسأل عن ذلك.

كما قال عمر بن عبد العزيز: «تلك دماء طهَّر الله منها يدي، فلا أحب أن أخضّب بها لساني». وقال آخر: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٣٤].

لكن إذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل، فلا بد من الذبّ عنهم، وذكر ما يبطل حجته بعلمٍ وعدل.

وكذلك ما نقل من تكلّم عمّار في عثمان، وقول الحسن فيه، ونقل عنه أنه قال: «لقد كَفَر عثمان كفرة صلعاء» وأن الحسن بن عليّ أنكر ذلك عليه، وكذلك عليّ، وقال له: «يا عمار أتكفر بربٍّ آمن به عثمان؟».

وقد تبين أن الرجل المؤمن الذي هو وليّ لله قد يعتقد كفر الرجل المؤمن الذي هو وليّ لله، ويكون مخطئاً في هذا الاعتقاد. ولا يقدح هذا في إيمان واحدٍ منهما وولايته. كما ثبت في الصحيح أن أُسيد بن حضير قال لسعد بن عبادة بحضرة

النبي ﷺ: «**إنك منافق تجادل عن المنافقين**»[١]، وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة: «دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق» فقال النبي ﷺ: «**إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[٢].

فعمر أفضل من عمّار، وعثمان أفضل من حاطب بن أبي بلتعة بدرجات كثيرةٍ، وحجة عمر فيما قال لحاطب أظهر من حجة عمّار، ومع هذا فكلاهما من أهل الجنة، فكيف لا يكون عثمان وعمّار من أهل الجنة، وإن قال أحدهما للآخر ما قال؟! مع أن طائفة من العلماء أنكروا أن يكون عمّار قال ذلك.

وأما قوله: «إنه لما حكم ضرب ابن مسعود حتى مات».

فهذا كذب باتفاق أهل العلم، فإنه لما وَلِيَ أقرّ ابن مسعود على ما كان عليه من الكوفة، إلى أن جرى من ابن مسعود ما جرى. وما مات ابن مسعود من ضرب عثمان أصلاً.

وفي الجملة فإذا قيل إن عثمان ضرب ابن مسعود أو عمَّاراً، فهذا لا يقدح في أحد منهم؛ فإنا نشهد أن الثلاثة في الجنة، وأنهم من أكابر أولياء الله المتقين. وقد قدَّمنا أن ولي الله قد يصدر منه ما يستحق عليه العقوبة الشرعية، فكيف بالتعزير؟.

وقد ضرب عمر بن الخطاب أُبَيْ بن كعب بالدَّرَّة لما رأى الناس يمشون خلفه. فقال: ما هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: هذا ذلة للتابع وفتنة للمتبوع.

فإن كان عثمان أدّب هؤلاء، فإما أن يكون عثمان مصيباً في تعزيرهم لاستحقاقهم ذلك، أو يكون ذلك الذي عُزِّروا عليه تابوا منه، أو كفِّر عنهم بالتعزير وغيره من المصائب، أو بحسناتهم العظيمة، أو بغير ذلك.

وإما أن يقال: كانوا مظلومين مطلقاً، فالقول في عثمان كالقول فيهن وزيادة، فإنه أفضل منهم، وأحق بالمغفرة والرحمة.

وقد يكون الإمام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها، وأولئك مجتهدون فيما فعلوه لا يأثمون به، بل يثابون عليه لاجتادهم. مثل شهادة أبي بكرة على المغيرة، فإن أبا بكرة رجل صالح من خيار المسلمين، وقد كان محتسباً في شهادته معتقداً أنه يُثاب

(١) هذا جزء من حديث الأفك الطويل انظر: البخاري ٥/١١٦ و٣/١٧٣ ـ ١٧٦؛ ومسلم ٤/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٨.

(٢) انظر: البخاري ٥/٧٧، ٧٨ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/١٩٤١، ١٩٤٢.

على ذلك، وعمر أيضاً محتسب في إقامة الحدّ عليه مثاب على ذلك.

فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمّار من هذا الباب.

وإذا كان المقتتلون قد يكون كل منهم مجتهداً مغفوراً له خطؤه فالمختصمون أوْلى بذلك.

وإما أن يقال: كان مجتهداً وكانوا مجتهدين. فمثل هذا يقع كثيراً: يفعل الرجل شيئاً باجتهاده، ويرى ولي الأمر أن مصلحة المسلمين لا تتم إلا بعقوبته، كما أنها لا تتم إلا بعقوبة المتعدّي، وإن تاب بعد رفعه إلى الإمام.

فالزاني والسارق والشارب إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام وثبوت الحد عليهم، لم يسقط الحد عنهم بالتوبة، بل يعاقبون مع كونهم بالتوبة مستحقّين للجنة، ويكون الحد مما يثابون عليه ويؤجرون عليه، ويكفّر الله به ما يحتاج إلى التكفير.

ولو أن رجلاً قتل من اعتقده مستحقّاً لقتله قصاصاً، أو أخذ مالاً يعتقد أنه له في الباطن، ثم ادّعى أهل المقتول وأهل المال بحقهم عند ولي الأمر، حكم لهم به، وعاقب من امتنع من تسليم المحكوم به إليهم، وإن كان متأولاً فيما فعله، بل بريئاً في الباطن.

وأكثر الفقهاء يحدون من شرب النبيذ المتنازع فيه، وإن كان متأوّلاً. وكذلك يأمرون بقتال الباغي المتأوّل لدفع بغيه، وإن كانوا مع ذلك لا يفسِّقونه لتأويله.

وقد ثبت في الصحيح أن عمّار بن ياسر لما أرسله عليّ إلى الكوفة هو والحسن ليعينوا عَلَى عائشة، قال عمّار بن ياسر: إنّا لنعلم أنها زوجة نبيّكم في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بها لينظر: إياه تطيعون أم إياها؟[1].

فقد شهد عمّار بأنها من أهل الجنة زوجة رسول الله ﷺ في الآخرة، ومع هذا دعا الناس إلى دفعها بما يمكن من قتال وغيره.

فإذا كان عمّار يشهد لها بالجنة ويقاتلها، فكيف لا يشهد له عثمان بالجنة ويضربه؟

وغاية ما يُقال: إن ما وقع كان هذا وهذا مذنبين فيه. وقد قدّمنا القاعدة الكلية أن القوم مشهود لهم بالجنة وإن كان لهم ذنوب.

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ٢٩ و٩/ ٥٥، ٥٦؛ والمسند ٤/ ٢٦٥.

وأما قوله: «وقال فيه النبي ﷺ: «**عمَّار جلدة بين عَيْنَيْ، تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة**».

فيقال: الذي في الصحيح: «**تقتل عمَّار الفئة الباغية**»[1]. وطائفة من العلماء ضعفوا هذا الحديث، منهم الحسين الكرابيسي وغيره، ونقل ذلك عن أحمد أيضاً.

وأما قوله: «لا أنالهم الله شفاعتي».

فكذب مزيد في الحديث، لم يروه أحد من أهل العلم بإسناد معروف.

وكذلك قوله: «عمّار جلدة بين عيني» لا يعرف له إسناد.

ولو قيل مثل ذلك، فقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها**»[2]. وفي الصحيح عنه أنه قال: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[3]. وثبت عنه في الصحيح أنه كان يحب أسامة، ثم يقول: «**اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه**»[4]. ومع هذا لما قتل ذلك الرجل أنكر عليه إنكار شديداً وقال: «**يا أسامة أقتلته بعد أن قال: لا إلٰه إلا الله؟ أقتلته بعد أن قال: لا إلٰه إلا الله**» قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنّيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ[5].

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً، يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً...**» الحديث[6].

وثبت عنه في عبد الله حمار أنه كان يضربه على شرب الخمر مرة بعد مرة، وأخبر عنه أنه يحب الله ورسوله[7].

وقال في خالد: «**سيف من سيوف الله**»[8] ولما فعل في بني جذيمة ما فعل قال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»[9].

وثبت عنه أنه قال لعليّ: «**أنت مني وأنا منك**»[10]. ولما خطب بنت أبي جهل

(١) انظر: البخاري ١/ ٩٣ و٤/ ٢١؛ ومسلم ٤/ ٢٢٣٥، ٢٢٣٦.
(٢) البخاري ٣/ ١٩٠ و٥/ ٢٢، ٢٣؛ ومسلم ٤/ ١٩٠٢ ـ ١٩٠٤.
(٣) البخاري ٥/ ٢٣ ومواضع أخر؛ ومسلم ٣/ ١٣١٥، ١٣١٦.
(٤) انظر: البخاري ٥/ ٢١.
(٥) انظر: صحيح مسلم ١/ ٩٦، ٩٧؛ وسنن أبي داود ٣/ ٦١.
(٦) البخاري ٤/ ٦، ٧ و٦/ ١١٢.
(٧) البخاري ٨/ ١٥٨.
(٨) انظر: المسند ١/ ١٧٣ تحقيق أحمد شاكر والحاكم ص٢٤١.
(٩) البخاري ٤/ ١٠٠، ١٠١ ومواضع أُخر.
(١٠) انظر: البخاري ٣/ ١٨٤، ١٨٥ ومواضع أُخر.

قال: «**إن بني المغيرة استأذنوني في أن يزوِّجوا ابنتهم، عليّاً، وإني لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي ويتزوج ابنتهم. والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد**»(١).

وفي حديث آخر أنه رأى أبا بكر يضرب عبده وهو مُحْرِم، فقال: «**انظروا ما يفعل المحرم**» ومثل هذا كثير(٢).

فكون الرجل محبوباً لله ورسوله، لا يمنع أن يُؤَدَّب بأمر الله ورسوله، فإن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَب، ولا هَمٍّ ولا حزن، ولا غم ولا أذى، حتى الشوكة يشاكّها إلا كفَّر الله بها من خطاياه**». أخرجاه في الصحيحين(٣).

ولما نزل قوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] قال أبو بكر: يا رسول قد جاءت قاصمة الظهر. فقال: «**ألست تحزن؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فهو مما تُجزون به**» رواه أحمد وغيره(٤).

وفي الحديث: «**الحدود كفَّارات لأهلها**»(٥).

وفي الصحيحين عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفَّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له**»(٦).

فإذا كانت المصائب السماوية التي تجري بغير فعل بشر مما يكفّر الله بها الخطايا، فما يجري من أذى الخلق والمظالم بطريق الأَوْلى، كما يصيب المجاهدين من أذى الكفار، وكما يصيب الأنبياء من أذى من يكذّبهم، وكما يصيب المظلوم من أذى الظالم.

وإذا كان هذا مما يقع معصية لله ورسوله، فما يفعله ولي الأمر من إقامة حد وتعزير يكون تكفير الخطايا به أَوْلى.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث قبل قليل.
(٢) انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢٢٣؛ وابن ماجه ٢/ ٤٣٢.
(٣) البخاري ٧/ ٩٩؛ ومسلم ٤/ ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣.
(٤) المسند ١/ ١٨١ ـ تحقيق أحمد شاكر.
(٥) قال الهيثمي: رواه البزار ٦/ ٢٦٥.
(٦) البخاري ١/ ٨، ٩ و٥/ ٥٥ مواضع أخر؛ ومسلم ٣/ ١٣٣٣، ١٣٣٤.

وكانوا في زمن عمر إذا شرب أحدهم الخمر جاء بنفسه إلى الأمير وقال: «طهّرني».

وقد جاء ماعز بن مالك والغامدية إلى النبي ﷺ وطلبا منه التطهير[١].

وإذا كان كذلك، فكون الرجل وليّاً لله لا يمنع أن يحتاج إلى ما يكفر الله به سيئاته، من تأديب ولي الأمر الذي أمَّره الله عليه، وغير ذلك.

وإذا قيل: هم مجتهدون معذورون فيما أدَّبهم عليه عثمان، فعثمان أَوْلى أن يقال فيه: كان مجتهداً معذوراً فيما أدّبهم عليه، فإنه إمام مأمور بتقويم رعيته. وكان عثمان أبعد عن الهوى، وأَوْلى بالعلم والعدل فيما أدّبهم عليه، رضي الله عنهم أجمعين.

ولو قدح رجل في عليّ بن أبي طالب بأنه قاتل معاوية وأصحابه وقاتل طلحة والزبير.

لقيل له: عليّ بن أبي طالب أفضل وأَوْلى بالعلم والعدل من الذين قاتلوه، فلا يجوز أن يَجْعَل الذين قاتلوه هم العادلين وهو ظالم لهم.

كذلك عثمان فيمن أقام عليه حدّاً أو تعزيراً هو أولى بالعلم والعدل منهم. وإذا وجب الذبّ عن عليّ لمن يريد أن يتكلم فيه بمثل ذلك، فالذبّ عن عثمان لمن يريد أن يتكلم فيه بمثل ذلك أَوْلَى.

وقوله: «وطرد رسول الله ﷺ الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو وابنه طريدين في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما وَلِيَ عثمان آواه وردّه إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره. مع أن الله قال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والجواب: أن الحكم بن أبي العاص كان من مسلمة الفتح، وكانوا ألفَيْ رجل، ومروان ابنه كان صغيراً إذ ذاك، فإنه من أقران ابن الزبير والمسور بن مخرمة، عمره حين الفتح سن التمييز: إما سبع سنين، أو أكثر بقليل، أو أقل بقليل، فلم يكن لمروان ذنب يُطرد عليه على عهد النبي ﷺ، ولم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة في حياة النبي ﷺ. فإن كان قد طرده، فإنما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة. وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه، وقالوا: هو ذهب باختياره.

(١) انظر: البخاري ١٣٧/٥، ١٣٨؛ ومسلم ١٣١٨/٣، ١٣١٩ وص١٣٢٢ـ ١٣٢٤.

وقصة نفس الحكم ليست في الصحاح، ولا لها إسناد يُعرف به أمرها.

ومن الناس من يروي أنه حاكى النبي ﷺ في مشيته، ومنهم من يقول غير ذلك، ويقولون: إنه نفاه إلى الطائف. والطلقاء ليس فيهم من هاجر، بل قال النبي ﷺ: **«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»**(١).

ولما قدم صفوان بن أميّة مهاجراً أمره النبي ﷺ بالرجوع إلى مكة. ولمّا أتاه العباس برجلٍ ليبايعه على الهجرة وأقسم عليه، أخذ بيده وقال: إني أبررت قسم عمِّي ولا هجرة بعد الفتح.

وكان العباس قد خرج من مكة إلى المدينة قبل وصول النبي ﷺ إليها عام الفتح، فلقيه في الطريق. فلم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة. فإن كان قد طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة.

وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه كما تقدّم، وقالوا: هو ذهب باختياره.

والطرد هو النفي، والنفي قد جاءت به السنة في الزاني وفي المخنَّثين، وكانوا يُعزَّرون بالنفي. وإذا كان النبي ﷺ قد عزَّر رجلاً بالنفي، لم يلزم أن يبقى منفياً طول الزمان، فإن هذا لا يُعرف في شيء من الذنوب، ولم تأت الشريعة بذنب يبقى صاحبه منفياً دائماً، بل غاية النفي المقدَّر سنة، وهو نفي الزاني والمخنَّث حتى يتوب من التخنيث، فإن كان تعزير الحاكم لذنبٍ حتى يتوب منه، فإذا تاب سقطت العقوبة عنه، وإن كانت على ذنبٍ ماضٍ فهو أمر اجتهادي لم يقدر فيه قدر، ولم يوقَّت فيه وقت.

وإذا كان كذلك، فالنفي كان في آخر الهجرة، فلم تطل مدته في زمن أبي بكر وعمر. فلما كان عثمان طالت مدته، وقد كان عثمان شفع في عبد الله بن أبي سرح إلى النبي ﷺ، وكان كاتباً للوحي، وارتد عن الإسلام، وكان النبي ﷺ قد أهدر دمه فيمن أهدر، ثم جاء به عثمان فقَبِل النبي ﷺ شفاعته فيه وبايعه، فكيف لا يقبل شفاعته في الحكم؟!

وقد رووا أن عثمان سأل النبي ﷺ أن يردَّه فأذن له في ذلك. ونحن نعلم أن ذنبه دون ذنب عبد الله بن سعد بن أبي سرح. وقصة عبد الله ثابتة معروفة بالإسناد الثابت. وأما قصة الحكم فعامة من ذكرها إنما ذكرها مرسلة، وقد ذكرها المؤرخون

---

(١) انظر: البخاري ٤/ ١٥؛ ومسلم ٣/ ١٤٨٧.

الذين يكثر الكذب فيما يروونه، وقلّ أن يسلم لهم نقلهم من الزيادة والنقصان، فلم يكن هنا نقل ثابت يوجب القدح فيمن هو دون عثمان.

والمعلوم من فضائل عثمان، ومحبة النبي ﷺ له، وثنائه عليه، وتخصيصه بابنتيه، وشهادته له بالجنة، وإرساله إلى مكة، ومبايعته له عنه لما أرسله إلى مكة، وتقديم الصحابة له باختيارهم في الخلافة، وشهادة عمر وغيره له بأن رسول الله مات وهو عنه راض، وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعي بأنه من كبار أولياء الله المتقين، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، فلا يُدفع هذا بنقل لا يثبت إسناده، ولا يُعرف كيف وقع، ويجعل لعثمان ذنب بأمر لا يُعرف حقيقته، بل مثل هذا مثل الذين يعارضون المحكم بالمتشابه، وهذا من فعل الذين في قلوبهم زيغ، الذين يبتغون الفتنة.

ولا ريب أن الرافضة من شرار الزائغين الذين يبتغون الفتنة الذين ذمّهم الله ورسوله.

وبالجملة فنحن نعلم قطعاً أن النبي ﷺ لم يكن يأمر بنفي أحدٍ دائماً ثم يردُّه عثمان معصيةً لله ورسوله، ولا ينكر ذلك عليه المسلمون. وكان عثمان ﷺ أتقى لله من أن يُقْدِم على مثل هذا، بل هذا مما يدخله الاجتهاد، فلعل أبا بكر وعمر ﷺ لم يردَّاه لأنه لم يطلب ذلك منهما، وطلبه من عثمان، فأجابه إلى ذلك، أو لعله لم يتبين لهما توبته، وتبين ذلك لعثمان. وغاية ما يُقدَّر أن يكون هذا خطأً من الاجتهاد أو ذنباً، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وأما استكتابه مروان، فمروان لم يكن له في ذلك ذنب، لأنه كان صغيراً لم يجر عليه القلم، ومات النبي ﷺ ومروان لم يبلغ الحُلُم باتفاق أهل العلم، بل غايته أن يكون له عشر سنين أو قريب منها، وكان مسلماً باطناً وظاهراً، يقرأ القرآن ويتفقه في الدين، ولم يكن قبل الفتنة معروفاً بشيء يُعاب به، فلا ذنب لعثمان في استكتابه.

وأما الفتنة فأصابت من هو أفضل من مروان، ولم يكن مروان ممن يحادّ الله ورسوله.

وأما أبوه الحكم فهو من الطلقاء، والطلقاء حسن إسلام أكثرهم، وبعضهم فيه نظر. ومجرد ذنب يعزَّر عليه لا يوجب أن يكون منافقاً في الباطن.

والمنافقون تجري عليهم في الظاهر أحكام الإسلام، ولم يكن أحد من الطلقاء

بعد الفتح يظهر المحادة لله ورسوله، بل يَرِث ويُورث، ويُصلَّى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وتجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على غيره.

وقد عُرف نفاق جماعة من الأوس والخزرج كعبد الله بن أُبيّ بن سلول وأمثاله، ومع هذا كان المؤمنون يتعصّبون لهم أحياناً، كما تعصّب سعد بن عبادة لابن أُبَيّ بين يدي رسول الله ﷺ، وقال لسعد بن معاذ: «والله لا تقتله ولا تقدر على قتله»[١]. وهذا وإن كان ذنباً من سعد لم يخرجه ذلك عن الإيمان، بل سعد من أهل الجنة، ومن السابقين الأوّلين من الأنصار. فكيف بعثمان إذا آوى رجلاً لا يُعرف أنه منافق؟!

ولو كان منافقاً[٢] لم يكن الإحسان إليه موجباً للطعن في عثمان فإن الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

وقد ثبت في الصحيح أن أسماء بنت أبي بكر قالت: يا رسول الله إن أمّي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: **«نعم صِلِي أمك»**[٣].

وقد أوصت صفية بنت حيي بن أخطب لقرابة لها من اليهود[٤].

فإذا كان الرجل المؤمن قد يصل أقاربه الكفّار، ولا يخرجه ذلك عن الإيمان، فكيف إذا وصل أقاربه المسلمين، وغاية ما فيهم أن يتهموا بالنفاق؟!

وأم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب كان أبوها عن رؤوس اليهود المحادّين لله ورسوله، وكانت هي امرأة صالحة من أمهات المؤمنين المشهود لها بالجنة، ولما ماتت أوصت لبعض أقاربها من اليهود، وكان ذلك مما تُحمد عليه لا مما تُذم عليه.

وهذا مما احتج به الفقهاء على جواز صلة المسلم لأهل الذمة بالصدقة عليهم والوصية لهم. فكيف بأمير المؤمنين إذا أحسن إلى عمّه المظهر للإسلام؟!

وهذا حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين بأخبار النبي ﷺ عام الفتح، وقد أخبر النبي ﷺ أنه من أهل الجنة لشهوده بدراً والحديبية، وقال لمن قال: «إنه منافق»: **«ما يدريك لعل الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»**[٥].

---

(١) تقدم ذكره ص٥١١. (٢) يعني مروان بن الحكم.
(٣) انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٦٤؛ ومسلم ٢/ ٦٩٦.
(٤) انظر: الطبقات لابن سعد ٨/١٢٨. (٥) انظر: البخاري ٥/ ٧٧، ٧٨، وتقدم.

وأين حاطب من عثمان؟ فلو قدر - والعياذ بالله - أن عثمان فعل مع أقاربه ما هو من هذا الجنس، لكان إحساننا القول فيه والشهادة له بالجنة أَوْلى بذلك من حاطب بن أبي بلتعة.

وأما قوله: «إنه نفى أبا ذر إلى الرَّبَذَة وضربه ضرباً وجيعاً، مع أن النبي ﷺ قال في حقه: ما أقلَّت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر». وقال: «**إن الله أوحى إليّ أنه يحب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم**». فقيل له: من هم يا رسول الله؟ قال: «**عليّ سيدهم، وسلمان، والمقداد، وأبو ذر**».

فالجواب: أن أبا ذر سكن الربذة ومات بها لسبب ما كان يقع بينه وبين الناس، فإن أبا ذر رضي الله عنه كان رجلاً صالحاً زاهداً، وكان من مذهبه أن الزهد واجب، وأن ما أمسكه الإنسان فاضلاً عن حاجته فهو كنز يُكوى به في النار، واحتج على ذلك بما لا حجة فيه من الكتاب والسنة. احتج بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وجعل الكنز ما يفضل عن الحاجة، واحتج بما سمعه من النبي ﷺ وهو أنه قال: «**يا أبا ذر ما أحب أن لي مثل أُحُد ذهباً يمضي عليه ثالثة وعندي منه دينار، إلا ديناراً أرصده لدين**». وأنه قال: «**الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا**»(١).

ولما توفي عبد الرحمٰن بن عوف وخلف مالاً، جعل أبو ذر ذلك من الكنز الذي يُعاقب عليه، وعثمان يناظره في ذلك، حتى دخل كعب ووافق عثمان، فضربه أبو ذر، وكان قد وقع بينه وبين معاوية بالشام بهذا السبب.

وقد وافق أبا ذر على هذا طائفة من النسّاك، كما يذكر عن عبد الواحد بن زيد ونحوه. ومن الناس من يجعل الشبلي من أرباب هذا القول. وأما الخلفاء الراشدون وجماهير الصحابة والتابعين فعلى خلاف هذا القول.

فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة**»(٢). فنفى الوجوب فيما دون المائتين، ولم يشترط كون صاحبها محتاجاً إليها أم لا.

وقال جمهور الصحابة: الكنز هو المال الذي لم تؤدّ حقوقه، وقد قسّم الله تعالى المواريث في القرآن، ولا يكون الميراث إلا لمن خلف مالاً. وقد كان غير

---

(١) انظر: البخاري ٣/ ١١٦، ومواضع أُخر؛ ومسلم ٢/ ٦٨٧، ٦٨٨.
(٢) انظر: البخاري ٢/ ١٠٧؛ ومسلم ٢/ ٦٧٥.

واحد من الصحابة له مال على عهد النبي ﷺ، من الأنصار، بل ومن المهاجرين. وكان غير واحد من الأنبياء له مال.

وكان أبو ذر يريد أن يوجب على الناس ما لم يوجب الله عليهم، ويذمهم على ما لم يذمهم الله عليه، مع أنه مجتهد في ذلك، مثاب على طاعته ﷺ، كسائر المجتهدين من أمثاله.

وقول النبي ﷺ ليس فيه إيجاب، إنما قال: «**أُحب أن يمضي عليَّ ثالثة وعندي منه شيء**» فهذا يدل على استحباب إخراج ذلك قبل الثالثة لا على وجوبه. وكذا قوله: «**المكثرون هم المقلّون**» دليل على أن من كثر ماله قلّت حسناته يوم القيامة إذا لم يكثر الإخراج منه، وذلك لا يوجب أن يكون الرجل القليل الحسنات من أهل النار، إذا لم يأت كبيرة ولم يترك فريضة من فرائض الله.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقوم رعيته تقويماً تاماً، فلا يعتدي لا الأغنياء ولا الفقراء. فلما كان في خلافة عثمان توسَّع الأغنياء في الدنيا، حتى زاد كثير منهم على قدر المباح في المقدار والنوع، وتوسَّع أبو ذر في الإنكار حتى نهاهم عن المباحات. وهذا من أسباب الفتن بين الطائفتين.

فكان اعتزال أبي ذر لهذا السبب، ولم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض من الأغراض.

وأما كون أبي ذر أصدق الناس، فذاك لا يوجب أنه أفضل من غيره، بل كان أبو ذر مؤمناً ضعيفاً. كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال له: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي. لا تأمّرنّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم**»[(١)].

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير**»[(٢)].

وأهل الشورى مؤمنون أقوياء، وأبو ذر وأمثاله مؤمنون ضعفاء. فالمؤمنون الصالحون لخلافة النبوة، كعثمان وعليّ وعبد الرحمٰن بن عوف، أفضل من أبي ذر وأمثاله.

والحديث المذكور بهذا اللفظ الذي ذكره الرافضي ضعيف، بل موضوع، وليس له إسناد يقوم به.

---

(١) انظر: مسلم ٣/١٤٥٧.

(٢) انظر: مسلم ٤/٢٠٥٢.

وأما قوله: «إنه ضيّع حدود الله، فلم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية. وأراد أن يعطّل حدّ الشرب في الوليد بن عقبة، حتى حدّه أمير المؤمنين. وقال: لا تبطل حدود الله وأنا حاضر».

فالجواب: أما قوله: «إن الهرمزان كان مولى عليّ».

فمن الكذب الواضح، فإن الهرمزان كان من الفرس الذين استنابهم كسرى على قتال المسلمين، فأسره المسلمون وقَدِموا به على عمر، فأظهر الإسلام، فمنّ عليه عمر وأعتقه، فإن كان عليه ولاء فهو للمسلمين، وإن كان الولاء لمن باشر العتق فهو لعمر، وإن لم يكن عليه ولاء، بل هو كالأسير إذا منّ عليه فلا ولاء عليه، فإن العلماء تنازعوا في الأسير إذا أسلم: هل يصير رقيقاً بإسلامه؟ أم يبقى حرّاً يجوز المن عليه والمفاداة كما كان قبل الإسلام؟ مع اتفاقهم على أنه عَصَم بالإسلام دمه.

وفي المسألة قولان مشهوران، هما قولان في مذهب أحمد وغيره.

وليس لعلي سعي لا في استرقاقه ولا في إعتاقه. ولما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان الذين قتله أبو لؤلؤة الكافر المجوسي مولى المغيرة بن شعبة، وكان بينه وبين الهرمزان مجانسة، وذُكر لعبيد الله بن عمر أنه رؤي عند الهمزان حين قتل عمر، فكان ممن اتهم بالمعاونة على قتل عمر.

وقد قال عبد الله بن عباس لما قُتل عمر، وقال له عمر: قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة. فقال: إن شئت أن نقتلهم. فقال: «كذبت، أما بعد إذ تكلموا بلسانكم، وصلُّوا إلى قبلتكم»[١].

فهذا ابن عباس وهو أفقه من عُبَيْد الله بن عمر وأدْيَن وأفْضَل بكثير يستأذن عمر في قتل علوج الفرس مطلقاً الذين كانوا بالمدينة، لما اتهموهم بالفساد اعتقد جواز مثل هذا، فكيف لا يعتقد عبد الله جواز قتل الهرمزان؟ فلما استشار عثمان الناس في قتله، فأشار عليه طائفة من الصحابة أن لا تقتله، فإن أباه قُتل بالأمس ويُقتل هو اليوم، فيكون في هذا فساد في الإسلام، وكأنهم وقعت لهم شبهة في عصمة الهرمزان، وهل كان من الصائلين الذين كانوا يستحقون الدفع؟ أو من المشاركين في قتل عمر الذين يستحقون القتل؟

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ١٥ ـ ١٨.

وإذا كان قتل عمر وعثمان وعليّ ونحوهم من باب المحاربة، فالمحاربة يشترك فيها الردء والمباشر عند الجمهور، فعلى هذا من أعان عَلَى قتل عمر، ولو بكلام، وجب قتله. وكان الهرمزان ممن ذُكر عنه أنه أعان علَى قتل عمر بن الخطاب.

وإذا كان الأمر كذلك كان قتله واجباً، ولكن كان قتله إلى الأئمة، فافتات عبيد الله بقتله، وللإمام أن يعفو عمن افتات عليه.

وأما قوله: إن علياً كان يريد قتل عبيد الله بن عمر.

فهذا لو صح كان قدحاً في عليّ. والرافضة لا عقول لهم، يمدحون بما هو إلى الذم أقرب؛ فإنها مسألة اجتهاد، وقد حكم حاكم بعصمة الدم، فكيف يحل لعليّ نقضه؟ وعليّ ليس وليّ المقتول، ولا طلب وليّ المقتول القَوَد. وإذا كان حقه لبيت المال، فللإمام أن يعفو عنه. وهذا مما يُذكر في عفو عثمان، وهو أن الهرمزان لم يكن له عصبة إلا السلطان، وإذا قُتل من لا وليّ له، كان للإمام أن يقتل قاتله، وله أن لا يقتل قاتله، ولكن يأخذ الدِّيَة، والدِّية حق للمسلمين، فيصرفها في مصارف الأموال. وإذا ترك لآل عمر دية مسلم، كان هذا بعض ما يستحقونه عَلَى المسلمين.

وبكل حال فلم يكن بعد عفو عثمان وحكمه بحقن دمه يباح قتله أصلاً. وما أعلم في هذا نزاعاً بين المسلمين، فكيف يجوز أن يُنسب إلى عليّ مثل ذلك؟

ثم يقال: يا ليت شعري متى عزم عليٌّ على قتل عبيد الله؟ ومتى تمكن عليّ من قتل عبيد الله؟ أو متى تفرّغ له حتى ينظر في أمره؟.

وعبيد الله كان معه ألوف مؤلفة من المسلمين مع معاوية، وفيهم خير من عبيد الله بكثير. وعليّ لم يمكنه عزل معاوية، وهو عزل مجرد أفكان يمكنه قتل عبيد الله؟!

ومن حين مات عثمان تفرّق الناس، وعبد الله بن عمر الرجل الصالح لحق بمكة، ولم يبايع أحداً، ولم يزل معتزل الفتنة حتى اجتمع الناس على معاوية، مع محبته لعليّ، ورؤيته له أنه هو المستحق للخلافة، وتعظيمه له، وموالاته له، وذمّه لمن يطعن عليه. ولكن كان لا يرى الدخول في القتال بين المسلمين، ولم يمتنع عن موافقة عليّ إلا في القتال.

وعبيد الله بن عمر لحق معاوية بعد مقتل عثمان، كما لحقه غيره ممن كانوا يميلون إلى عثمان وينفرون عن عليّ. ومع هذا فلم يُعرف لعبيد الله من القيام في

الفتنة ما عُرف لمحمد بن أبي بكر والأشتر النخعي وأمثالهما، فإنه بعد القتال وقع الجميع في الفتنة. وأما قبل مقتل عثمان فكان أولئك ممن أثار الفتنة بين المسلمين.

ومن العجب أن دم الهرمزان المتهم بالنفاق، والمحاربة لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد، تُقام فيه القيامة، ودم عثمان يُجعل لا حرمة له، وهو إمام المسلمين المشهود له بالجنة، الذي هو ـ وإخوانه ـ أفضل الخلق بعد النبيين.

ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان كان من أكفِّ الناس عن الدماء، وأصبر الناس على من نال من عرضه، وعلى من سعى في دمه فحاصروه وسعوا في قتله، وقد عُرف إرادتهم لقتله، وقد جاءه المسلمون من كل ناحية ينصرونه ويشيرون عليه بقتالهم، وهو يأمر الناس بالكف عن القتال، ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم. ورُوي أنه قال لمماليكه: من كفَّ يده فهو حر. وقيل له: تذهب إلى مكة؟ فقال: لا أكون ممن ألحد في الحرم. فقيل له: تذهب إلى الشام؟ فقال: لا أفارق دار هجرتي. فقيل له: فقاتلهم. فقال: لا أكون أول من خلف محمداً في أمته بالسيف.

فكان صبر عثمان حتى قُتل من أعظم فضائله عند المسلمين. ومعلوم أن الدماء الكثيرة التي سُفكت باجتهاد عليّ ومن قاتله لم يُسفك قبلها مثلها من دماء المسلمين. فإذا كان ما فعله عليّ مما لا يوجب القدح في عليّ، بل كان دفع الظالمين لعليّ من الخوارج وغيرهم من النواصب القادحين في عليّ واجباً، فلأن يجب دفع الظالمين القادحين في عثمان بطريق الأَوْلى والأحرى، إذ كان بُعد عثمان من استحلال دماء المسلمين أعظم من بعد عليّ عن ذلك بكثير كثير، وكان من قدح في عثمان بأنه كان يستحل إراقة دماء المسلمين بتعطيل الحدود، كان قد طرَّق من القدح في عليّ ما هو أعظم من هذا، وسوَّغ لمن أبغض عليّاً وعاداه وقاتله أن يقول: إن عليّاً عطَّل الحدود الواجبة على قتلة عثمان. وتعطيل تلك الحدود إن كانت واجبة أعظم فساداً من تعطيل حدٍّ وجب بقتل الهرمزان.

وإذا كان من الواجب الدفع عن عليّ بأنه كان معذوراً باجتهاد أو عجز، فلأن يُدفع عن عثمان بأنه كان معذوراً بطريق الأَوْلى.

وأما قوله: «أراد عثمان تعطيل حد الشرب في الوليد بن عقبة، حتى حدّه أمير المؤمنين».

فهذا كذب عليهما، بل عثمان هو الذي أمر عليّاً بإقامة الحد عليه، كما ثبت

ذلك في الصحيح[1]، وعليّ خفف عنه وجَلَده أربعين، ولو جلده ثمانين لم ينكر عليه عثمان.

وقول الرافضي: «إن علياً قال: لا يبطُل حدُّ الله وأنا حاضر».

فهو كذب. وإن كان صدقاً فهو من أعظم المدح لعثمان؛ فإن عثمان قَبِلَ قول عليّ ولم يمنعه من إقامة الحد، مع قدرة عثمان على منعه لو أراد، فإن عثمان كان إذا أراد شيئاً فعله، ولم يقدر عليّ عَلَى منعه. وإلا فلو كان عليّ قادراً على منعه مما فعله من الأمور التي أُنكرت عليه ولم يمنعه مما هو عنده مُنْكَرٌ مع قدرته، كان هذا قدحاً في عليّ. فإذا كان عثمان أطاع علياً فيما أمره به من إقامة الحدّ دل ذلك على دين عثمان وعدله.

وعثمان ولّى الوليد بن عقبة هذا على الكوفة، وعندهم أن هذا لم يكن يجوز. فإن كان حراماً وعليٌّ قادر على منعه، وجب عَلَى عليٌّ منعه، فإذا لم يمنعه دلَّ على جوازه عند عليّ، أو عَلَى عجز عليّ. وإذا عجز عن منعه عن الإمارة، فكيف لا يعجز عن ضربه الحد؟ فعُلم أن علياً كان عاجزاً عن حدّ الوليد، لولا أن عثمان أراد ذلك، فإذا أراده عثمان دلّ على دينه.

وقائل هذا يدّعي أن الحدود ما زالت تبطل وعليٌّ حاضر، حتى في ولايته يدّعون أنه كان يدع الحدود خوفاً وتقيَّة. فإن كان قال هذا لم يقله إلا لعلمه بأن عثمان وحاشيته يوافقونه على إقامة الحدود، وإلا فلو كان يتّقي منهم لما قال هذا. ولا يُقال: إنه كان أقدر منهم على ذلك، فإن قائل هذا يدّعي أنه كان عاجزاً لا يمكنه إظهار الحق بينهم.

ودليل هذا أنه لم يمكنه عندهم إقامة الحد على عبيد الله بن عمر وعلى نوّاب عثمان وغيرهم.

والرافضة تتكلم بالكلام المتناقض الذي ينقض بعضه بعضاً.

وأما قوله: «إنه زاد الأذان الثاني يوم الجمعة، وهو بدعة، فصار سنة إلى الآن».

فالجواب: أن علياً رضي الله عنه كان ممن يوافق على ذلك في حياة عثمان وبعد مقتله. ولهذا لما صار خليفة لم يأمر بإزالة هذا الأذان، كما أمر بما أنكره من ولاية

---

(١) انظر: مسلم ٣/ ١٣٣١ وغيره.

طائفة من عمّال عثمان، بل أمر بعزل معاوية وغيره. ومعلوم أن إبطال هذه البدعة كان أهون عليه من عزل أولئك ومقاتلتهم التي عجز عنها، فكان على إزالة هذه البدعة، من الكوفة ونحوها من أعماله، أقدر منه على إزالة أولئك، ولو أزال ذلك لعلمه الناس ونقلوه.

فإن قيل: كان الناس لا يوافقونه على إزالتها.

قيل: فهذا دليل على أن الناس وافقوا عثمان على استحبابها واستحسانها، حتى الذين قاتلوا مع عليّ، كعمّار وسهل بن حنيف وغيرهما من السابقين الأوَّلين. وإلا فهؤلاء الذين هم أكابر الصحابة لو أنكروا ذلك لم يخالفهم غيرهم، وإن قُدِّر أن في الصحابة من كان ينكر هذا ومنهم من لا ينكره، كان ذلك من مسائل الاجتهاد، ولم يكن هذا مما يُعاب به عثمان.

وقول القائل: هي بدعة. إن أراد بذلك أنه لم يكن يُفعل قبل ذلك، فكذلك قتال أهل القبلة بدعة، فإنه لم يُعرف أن إماماً قاتل أهل القبلة قبل عليّ. وأين قتال أهل القبلة من الأذان؟!

فإن قيل: بل البدعة ما فعل بغير دليل شرعي.

قيل لهم: فمن أين لكم أن عثمان فعل هذا بغير دليل شرعي؟ وأن عليّاً قاتل أهل القبلة بدليل شرعي؟

وأيضاً فإن عليّ بن أبي طالب ﷺ أحدث في خلافته العيد الثاني بالجامع، فإن السنة المعروفة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنه لا يُصَلَّى في المصر إلا جمعة واحدة، ولا يُصلّى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد. والجمعة كانوا يصلونها في المسجد. والعيد يصلونه بالصحراء. وكان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وعرفة قبل الصلاة، وفي العيد بعد الصلاة. واخُتلف عنه في الاستسقاء.

فلما كان عَلَى عهد عليّ قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلّى، فاسْتَخْلَفَ عليهم رجلاً صلّى بالناس بالمسجد. قيل: إنه صلَّى ركعتين بتكبير، وقيل: بل صلّى أربعاً بلا تكبير.

وأيضاً فإن ابن عباس عرّف في خلافة عليّ بالبصرة، ولم يُرو عن عليّ أنه أنكر ذلك.

وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده: أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، كما اتفقوا على ما سنّه أيضاً عمر من جمع الناس في رمضان على إمام واحد.

وأما ما سنّه عليّ من إقامة عيدين فتنازع العلماء فيه وفي الجمعة، ثم من العجب أن الرافضة تنكر شيئاً فعله عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين، ولم ينكروه عليه، واتبعه المسلمون كلهم عليه في أذان الجمعة، وهم قد زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يعرف على عهد النبي ﷺ. ولا نقل أحد أن النبي ﷺ أمر بذلك في الأذان، وهو قولهم: «حيّ على خير العمل».

وغاية ما ينقل إن صح النقل، أن بعض الصحابة، كابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول ذلك أحياناً على سبيل التوكيد، كما كان بعضهم يقول بين النداءين: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، وهذا يسمى نداء الأمراء، وبعضهم يسمّيه التثويب ورخّص فيه بعضهم، وكرهه أكثر العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك.

ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان، الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبو محذورة بمكة، وسعد القرظ في قباء، لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي. ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه. فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان مَنْ ذَكَر هذه الزيادة، عُلم أنها بدعة باطلة.

وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي ﷺ، ومنه تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد قباء. وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة.

ومعلوم أن نقل المسلمين للأذان أعظم من نقلهم إعراب آية، كقوله: (وأرجلكم) ونحو ذلك. ولا شيء أشهر في شعائر الإسلام من الأذان، فنقله أعظم من نقل سائر شعائر الإسلام.

وإن قيل: فقد اختلف في صفته.

قيل: بل كل ما ثبت به النقل فهو صحيح سنّة، ولا ريب أن تعليم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان، وفيه الترجيع، والإقامة مثناة كالأذان. ولا ريب أن بلالاً أُمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ولم يكن في أذانه ترجيع. فنقل إفراد الإقامة صحيح بلا ريب، ونقل تثنيتها صحيح بلا ريب، وأهل العلم بالحديث يصححون هذا وهذا.

وهذا مثل أنواع التشهدات المنقولات. ولكن اشتهر بالحجاز آخِراً إفراد الإقامة التي علمها النبي ﷺ بلالاً. وأما الترجيع فهو يُقال سراً. وبعض الناس

يقول: إن النبي ﷺ علّمه لأبي محذورة ليثبّت الإيمان في قلبه، لا أنه من الأذان. فقد اتفقوا على أنه لقَّنه أبا محذورة، فلم يبق بين الناس خلاف في نقل الأذان المعروف.

وأما قوله: «وخالفه المسلمون كلهم حتى قتل. وعابوا أفعاله، وقالوا له: غبت عن بدر، وهربت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان. والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى».

فالجواب: أما قوله: «وخالفه المسلمون كلهم حتى قتل».

فإن أراد أنهم خالفوه خلافاً يبيح قتله، أو أنهم كلهم أَمَروا بقتله، ورضوا بقتله، وأعانوا على قتله. فهذا مما يَعْلم كل أحد أنه من أظهر الكذب، فإنه لم يقتله إلا طائفة قليلة باغية ظالمة.

قال ابن الزبير: «لُعنت قتلة عثمان، خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، فقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب» يعني هربوا ليلاً، وأكثر المسلمين كانوا غائبين، وأكثر أهل المدينة الحاضرين لم يكونوا يعلمون أنهم يريدون قتله حتى قتلوه.

وإن أراد أن كل المسلمين خالفوه في كل ما فعله، أو في كل ما أُنكر عليه. فهذا أيضاً كذب. فما من شيى أُنكر عليه إلا وقد وافقه عليه كثير من المسلمين، بل من علمائهم الذين لا يُتهمون بمداهنة، والذين وافقوا عثمان على ما أُنكر عليه أكثر وأفضل عند المسلمين من الذين وافقوا عليّاً على ما أُنكر عليه: إما في كل الأمور، وإما في غالبها. وبعض المسلمين أَنْكَر عليه بعض الأمور، وكثير من ذلك يكون الصواب فيه مع عثمان، وبعضه يكون فيه مجتهداً، ومنه ما يكون المخالف له مجتهداً: إما مصيباً وإما مخطئاً.

وأما الساعون في قتله فكلهم مخطئون، بل ظالمون باغون معتدون. وإن قُدِّر أن فيهم من قد يغفر الله له، فهذا لا يمنع كون عثمان قُتل مظلوماً.

والذي قال له: غبتَ عن بدر وبيعة الرضوان، وهربتَ يوم أحد، قليل جداً من المسلمين. ولم يعيّن منهم إلا اثنان أو ثلاثة أو نحو ذلك. وقد أجابهم عثمان وابن عمر وغيرهما عن هذا السؤال، وقالوا: يوم بدر غاب بأمر النبي ﷺ ليخلفه عن ابنة النبي ﷺ، فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره.

ويوم الحديبية بايع النبي ﷺ عن عثمان بيده. ويد رسول الله ﷺ خير له من

يده لنفسه، وكانت البيعة بسببه، فإنه لما أرسله النبي ﷺ رسولاً إلى أهل مكة بلغه أنهم قتلوه، فبايع أصحابه على أن لا يفروا، أو على الموت، فكان عثمان شريكاً في البيعة، مختصّاً بإرسال النبي ﷺ، وطلبت منه قريش أن يطوف بالبيت دون رسول الله ﷺ وأصحابه، فامتنع من ذلك، وقال: حتى يطوف به رسول الله ﷺ. وكان رسول الله ﷺ أراد أن يرسل عمر، فأخبره أنه ليس له بمكة شوكة يحمونه، وأن عثمان له بمكة بنو أمية، وهم من أشراف مكة، فهم يحمونه.

وأما التولّي يوم أحد، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾ [آل عمران: ١٥٥] فقد عفا الله عن جميع المتولِّين يوم أحد، فدخل في العفو من هو دون عثمان، فكيف لا يدخل هو فيه مع فضله وكثرة حسناته؟!.

فصل

● **قال الرافضي**: «وقد ذكر الشهرستاني وهو من أشد المتعصبين على الإمامية، أن مثار الفساد بعد شبهة إبليس الاختلاف الواقع في مرض النبي ﷺ. فأول تنازع وقع في مرضه ما رواه البخاري بإسناده إلى ابن عباس قال: «لما اشتد بالنبي ﷺ مرضه الذي توفي فيه فقال: «**ائتوني بدواة وقرطاس، أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده**». فقال عمر: إن الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله. وكثر اللغط. فقال النبي ﷺ: «**قوموا عني، لا ينبغي عندي التنازع**».

○ **الجواب**: أن يُقال: ما ينقله الشهرستاني وأمثاله من المصنّفين في الملل والنحل، عامته مما ينقله بعضهم عن بعض، وكثير من ذلك لم يُحرر فيه أقوال المنقول عنهم، ولم يذكر الإسناد في عامة ما ينقله، بل هو يَنقل من كتب من صنّف المقالات قبله، مثل أبي عيسى الورّاق وهو من المصنّفين للرافضة، المتهمين في كثير مما ينقلونه، ومثل أبي يحيى وغيرهما من الشيعة. ويَنقل أيضاً من كتب بعض الزيدية والمعتزلة الطاعنين في كثير من الصحابة.

ولهذا تجد نقل الأشعري أصحّ من نقل هؤلاء، لأنه أعلم بالمقالات، وأشد احترازاً من كذب الكذّابين فيها، مع أنه يوجد في نقله، ونقل عامة من ينقل المقالات بغير ألفاظ أصحابها ولا إسناد عنهم، من الغلط ما يظهر به الفرق بين قولهم وبين ما نُقل عنهم. حتى في نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعض، فإنه يوجد فيها غلط كثير، وإن لم يكن الناقل ممن يقصد الكذب، بل يقع الغلط على من

ليس له غرض في الكذب عنه، بل هو معظِّم له أو متبع له.

ورسول الله ﷺ كل المؤمنين متفقون على موالاته وتعظيمه ووجوب اتباعه، ومع هذا فغير علماء الحديث يكثر في نقلهم الغلط عليه، ويزيدون في كلامه وينقصون نقصاً يفسد المعنى الذي قصده، بل يغلطون في معرفة أموره المشهورة المتواترة عند العامة وغيرهم.

ونحن وإن كنّا قد بيّنا كذب كثير مما ينقله هذا الرافضي، فمعلوم أن كثيراً ممن ينقل ذلك لم يتعمد الكذب، لا هذا ولا نحوه، لكن وقع إما تعمداً للكذب من بعضهم، وإما غلطاً وسوء حفظ، ثم قَبِلَه الباقون لعدم علمهم ولهواهم، فإن الهوى يُعمي ويصمّ، وصاحب الهوى يقبل ما وافق هواه بلا حجة توجب صدقه، ويرد ما خالف هواه بلا حجة توجب رده.

وليس في الطوائف أكثر تكذيباً بالصدق وتصديقاً بالكذب من الرافضة، فإن رؤوس مذهبهم وأئمته الذين ابتدعوه وأسسوه كانوا منافقين زنادقة، كما ذكر عن غير واحد من أهل العلم. وهذا ظاهر لمن تأمله.

وإذا كان كذلك فنقول: ما علم بالكتاب والسنة والنقل المتواتر، من محاسن الصحابة وفضائلهم، لا يجوز أن يُدفع بنقولٍ بعضها منقطع، وبعضها محرَّف، وبعضها لا يَقْدَح فيما علم، فإن اليقين لا يزول بالشك، ونحن قد تيقَّنا ما دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف قبلنا، وما يصدق ذلك من المنقولات المتواترة من أدلة العقل، من أن الصحابة ﷺ أفضل الخلق بعد الأنبياء، فلا يقدح في هذا أمور مشكوك فيها، فكيف إذا علم بطلانها؟!

وأما قوله: «إن الشهرستاني من أشد المتعصبين على الإمامية».

فليس كذلك، بل يميل كثيراً إلى أشياء من أمورهم، بل يذكر أحياناً أشياء من كلام الإسماعيلية الباطنية منهم ويوجهه. ولهذا اتهمه بعض الناس بأنه من الإسماعيلية، وإن لم يكن الأمر كذلك. وقد ذكر من اتهمه شواهد من كلامه وسيرته. وقد يُقال: هو مع الشيعة بوجه، ومع أصحاب الأشعري بوجه.

وقد وقع في هذا كثير من أهل الكلام والوعّاظ، وكانوا يدعون بالأدعية المأثورة في صحيفة عليّ بن الحسين، وإن كان أكثرها كذباً عَلَى عليّ بن الحسين.

وبالجملة فالشهرستاني يظهر الميل إلى الشيعة، إما بباطنه وإما مداهنة لهم، فإن هذا الكتاب ـ كتاب «الملل والنحل» ـ صنَّفه لرئيس من رؤسائهم، وكانت له

ولاية ديوانية، وكان للشهرستاني مقصود في استعطافه له. وكذلك صنّف له كتاب «المصارعة» بينه وبين ابن سينا، لميله إلى التشيع والفلسفة. وأحسن أحواله أن يكون من الشيعة، إن لم يكن من الإسماعيلية، أعني المصنَّف له. ولهذا تحامل فيه للشيعة تحاملاً بيِّناً.

وإذا كان في غير ذلك من كتبه يُبطل مذهب الإمامية، فهذا يدل على المداهنة لهم في هذا الكتاب لأجل من صنّفه له.

وأيضاً فهذه الشبهة التي حكاها الشهرستاني في أول كتاب «الملل والنحل» عن إبليس في مناظرته لملائكة لا تعلم إلا بالنقل، وهو لم يذكر لها إسناداً، بل لا إسناد لها أصلاً. فإن هذه لم تنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أئمة المسلمين المشهورين، ولا هي أيضاً مما هو معلوم عند أهل الكتاب.

وهذه لا تعلم إلا بالنقل عن الأنبياء، وإنما توجد في شيء من كتب المقالات وبعض كتب النصارى.

والشهرستاني أكثر ما ينقله من المقالات من كتب المعتزلة، وهم يكذِّبون بالقدر. فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون بعض المكذّبين بالقدر وضع هذه الحكاية ليجعلها حجة على المثبتين للقدر، كما يضعون شعراً على لسان يهودي وغير ذلك، فإنا رأينا كثيراً من القدرية يضعون على لسان الكفّار ما فيه حجة على الله، ومقصودهم بذلك التكذيب بالقدر، وأن من صدَّق به فقد جعل للخلق حجة على الخالق، كما وجدنا كثيراً من الشيعة يضع حججاً لهم على لسان بعض اليهود، ليُقال لأهل السنة: أجيبوا هذا اليهودي، ويخاطب بذلك من لا يحسن أن يبيّن فساد تلك الحجة من جهّال العامة.

وأما قوله القائل: «إن مثار الفساد بعد شبهة إبليس الاختلاف الواقع في مرض النبي ﷺ».

فهذا من أظهر الكذب الباطل، فإنه إن كان قصده أن هذا أول ذنب أُذنب، فهذا باطل ظاهر البطلان.

وإن كان قصده أن هذا أول اختلاف وقع بعد تلك الشبهة، فهو باطل من وجوه:

أحدها: أن شبهة إبليس لم توقع خلافاً بين الملائكة، ولا سمعها الآدميون منه حتى يوقع بينهم خلافاً.

والثاني: أن الخلاف ما زال بين بني آدم من زمن نوح، واختلاف الناس قبل المسلمين أعظم بكثير من اختلاف المسلمين.

وقد قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقد تنازع المسلمون يوم بدر في الأنفال، فقال الآخذون: هي لنا. وقال الذاهبون خلف العدو: هي لنا. وقال الحافظون لرسول الله ﷺ: هي لنا. حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ١].

وقد كان بين الأنصار خلاف في قصة الإفك، حتى همَّ الحيَّان بالاقتتال، فسكَّنهم النبي ﷺ في شخص هل يجوز قتله أم لا يجوز؟

وقد وقع نزاع بين الأنصار مرة بسبب يهودي كان يذكّرهم حروبهم في الجاهلية التي كانت بين الأوس والخزرج، حتى اختصموا وهمُّوا بالقتال، حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠، ١٠١].

وقد ثبت في الصحيح أنهم كانوا في سفر فاقتتل رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال المهاجري: يا للمهاجرين! وقال الأنصاري: يا للأنصار! فقال النبي ﷺ: «**أبدعوى الجاهلية وأنا بين ظهرانيكم، دعوها فإنها منتنة**»(١).

وقد كان الصحابة يتنازعون في مراد النبي ﷺ في حياته. كما ثبت في الصحيحين عن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلِّين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة**» فأدركتهم الصلاة في الطريق. فقال بعضهم: نصلّي ولا نترك الصلاة. وقال بعضهم: لا نصلّي إلا في بني قريظة، فصلُّوا بعد غروب الشمس. فما عنف النبي ﷺ أحداً منهم(٢).

وفي البخاري عن ابن الزبير أنه لما قدم على النبي ﷺ وفد تميم، قال أبو

(١) انظر: البخاري ٦/١٥٣ ـ ١٥٥ ومسلم ٤/١٩٩٨، ١٩٩٩.
(٢) البخاري ٥/١١٢ ومواضع أخر؛ ومسلم ٣/١٣٩١.

بكر: أمِّر القعقاع بن معبد. وقال عمر: أمِّر الأقرع بن حابس. فقال: ما أردت إلا خلافي. فقال: ما أردت خلافك. فارتفعت أصواتهما، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، . فكان عمر بعد ذلك لا يحدّثه إلا كأخي السرار[(١)].

الوجه الثالث: أن الذي وقع في مرضه كان من أهون الأشياء وأَبْيَنِها. وقد ثبت في الصحيح أنه قال لعائشة في مرضه: «**ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي**». ثم قال: «**يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**» فلما كان يوم الخميس همَّ أن يكتب كتاباً، فقال عمر: «**ما له أَهَجَر؟**»[(٢)] فشكّ عمر هل هذا القول من هَجْر الحمّى، أو هو مما يقول على عادته. فخاف عمر أن يكون من هَجْر الحمى، فكان هذا مما خفي على عمر، كما خفي عليه موت النبي ﷺ، بل أنكره. ثم قال بعضهم: هاتوا كتاباً. وقال بعضهم: لا تأتوا بكتاب. فرأى النبي ﷺ أن الكتاب في هذا الوقت لم يبق فيه فائدة، لأنهم يشكون: هل أملاه مع تغيّره بالمرض؟ أم مع سلامته من ذلك؟ فلا يرفع النزاع. فتركه.

ولم تكن كتابة الكتاب مما أوجبه الله عليه أن يكتبه أو يبلّغه في ذلك الوقت، إذ لو كان كذلك لما ترك ﷺ ما أمره الله به، لكن ذلك مما رآه مصلحة لدفع النزاع في خلافة أبي بكر، ورأى أن الخلاف لا بد أن يقع. وقد سأل ربه لأمته ثلاثاً، فأعطاه اثنتين ومنعه واحدة. سأله أن لا يهلكهم بسنة عامة، فأعطاه إياها، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم، فأعطاه إياها، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعه إياها[(٣)].

وهذا ثبت في الصحيح. وقال ابن عباس: «الرَّزِيَّة كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب الكتاب».

فإنها رزيّة، أي: مصيبة في حق الذين شكُّوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وطعنوا فيها.

وابن عباس قال ذلك لما ظهر أهل الأهواء من الخوارج والروافض ونحوهم. وإلا فابن عباس يفتي بما في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله فبما في سنة

(١) انظر: البخاري ٦/ ١٣٧، ١٣٨.
(٢) انظر: البخاري ٧/ ١١٩ ومسلم ٤/ ١٨٥٧.
(٣) انظر: صحيح مسلم ٤/ ٢٢١٥، ٢٢١٦.

رسول الله، فإن لم يجد في سنة رسول الله ﷺ فبما أفتى أبو بكر وعمر. وهذا ثابت من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس.

ومن عرف حال ابن عباس علم أنه كان يفضل أبا بكر وعمر عَلَى عليّ رضي الله عنه.

ثم إن النبي ﷺ ترك كتابة الكتاب باختياره، فلم يكن في ذلك نزاع، ولو استمر على إرادة الكتاب ما قدر أحد أن يمنعه.

ومثل هذا النزاع قد كان يقع في صحته ما هو أعظم منه. والذي وقع بين أهل قباء وغيرهم كان أعظم من هذا بكثير، حتى أنزل فيه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]، لكن رُوي أنه كان بينهم قتال بالجريد والنعال.

ومن جهل الرافضة أنهم يزعمون أن ذلك الكتاب كان كتابه بخلافة عليّ، وهذا ليس في القصة ما يدل عليه بوجهٍ من الوجوه. ولا في شيء من الحديث المعروف عند أهل النقل أنه جعل علياً خليفة. كما في الأحاديث الصحيحة ما يدل عَلَى خلافة أبي بكر. ثم يدّعون مع هذا أنه كان قد نصّ على خلافة عليّ نصّاً جليّاً قاطعاً للعذر، فإن كان قد فعل ذلك فقد أغنى عن الكتاب، وإن كان الذين سمعوا ذلك لا يطيعونه فهم أيضاً لا يطيعون الكتاب. فأي فائدة لهم في الكتاب لو كان كما زعموا؟

وأما قوله: «الخلاف الثاني: الواقع في مرضه: أنه قال: جهِّزوا جيش أسامة، لعن الله من تخلف عنه. فقال قوم: يجب علينا امتثال أمره، وأسامة قد برز، وقال قوم: قد اشتد مرضه، ولا يسع قلوبنا المفارقة».

فالجواب: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالنقل، فإن النبي ﷺ لم يقل: «**لعن الله من تخلَّف عنه**» ولا نُقل هذا بإسناد ثبت، بل ليس له إسناد في كتب أهل الحديث أصلاً، ولا امتنع أحدٌ من أصحاب أسامة من الخروج معه لو خرج، بل كان أسامة هو الذي توقف في الخروج، لما خاف أن يموت النبي ﷺ، فقال: كيف أذهب وأنت هكذا، أسأل عنك الركبان؟ فإذن له النبي ﷺ في المقام. ولو عزم عَلَى أسامة في الذهاب لأطاعه، ولو ذهب أسامة لم يتخلّف عنه أحد ممن كان معه، وقد ذهبوا جميعهم معه بعد موت النبي ﷺ، ولم يتخلف عنه أحد بغير إذنه.

وأبو بكر رضي الله عنه لم يكن في جيش أسامة باتفاق أهل العلم، لكن روى أن عمر

كان فيهم، وكان عمر خارجاً مع أسامة، لكن طلب منه أبو بكر أن يأذن له في المقام عنده لحاجته إليه، فإذن له، مع أن النبي ﷺ لما مات كان أحرص الناس على تجهيز أسامة هو وأبو بكر. وجمهور الصحابة أشاروا عليه بأن لا يجهّزه خوفاً عليهم من العدو، فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لا أحل راية عقدها النبي ﷺ. وكان إنفاذه من أعظم المصالح التي فعلها أبو بكر رضي الله عنه في أول خلافته، ولم يكن في شيء من ذلك نزاع مستقر أصلاً.

والشهرستاني لا خبرة له بالحديث وآثار الصحابة والتابعين. ولهذا نقل في كتابه هذا ما ينقله من اختلاف غير المسلمين واختلاف المسلمين، ولم ينقل مع هذا مذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في الأصول الكبار، لأنه لم يكن يعرف هذا هو وأمثاله من أهل الكلام، وإنما ينقلون ما يحدثونه[1] في كتب المقالات، وتلك فيها أكاذيب كثيرة من جنس ما في التواريخ.

ولكن أهل الفرية يزعمون أن الجيش كان فيه أبو بكر وعمر، وأن مقصود الرسول كان إخراجهما لئلا ينازعا عليّاً. وهذا إنما يكذبه ويفتريه من هو من أجهل الناس بأحوال الرسول والصحابة، وأعظم الناس تعمداً للكذب، وإلا فالرسول ﷺ طول مرضه يأمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، والناس كلهم حاضرون، ولو وَلّى رسول الله ﷺ على الناس من ولّاه لأطاعوه، وكان المهاجرون والأنصار يحاربون من نازع أمر الله ورسوله، وهم الذين نصروا دينه أولاً وآخراً.

ولو أراد النبي ﷺ أن يستخلف عليّاً في الصلاة: هل كان يمكن أحداً أن يرده؟ ولو أراد تأميره على الحج على أبي بكر ومن معه هل كان ينازعه أحد؟ ولو قال لأصحابه: هذا هو الأمير عليكم والإمام بعدي، هل كان يقدر أحد أن يمنعه ذلك؟

ومعه جماهير المسلمين من المهاجرين والأنصار كلهم مطيعون لرسول الله ﷺ، ليس فيهم من يبغض عليّاً، ولا من قتل عليّ أحداً من أقاربه.

وقد دخل النبي ﷺ مكة عام الفتح في عشرة آلاف: سليم ألف، ومزينة ألف، وجهينة ألف، وغفار ألف، ونحو ذلك. والنبي ﷺ يقول: «**أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها**»[2] ويقول: «**قريش والأنصار وأسلم وغفار وجهينة مواليَّ دون الناس، ليس لهم مولى دون الله ورسوله**»[3].

---

(١) هكذا في الأصل والصواب «ما يجدونه».

(٢) انظر: البخاري ٥/ ١٨١ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/ ١٩٢٢.

(٣) البخاري ٥/ ١٨١؛ والترمذي ٥/ ٣٨٥.

وهؤلاء لم يقتل عليّ أحداً منهم، ولا أحداً من الأنصار. وقد كان عمر رضي الله عنه أشد عداوة منذ أسلم للمشركين من عليّ، فكانوا يبغضونه أعظم من بغضهم لسائر الصحابة. وكان الناس ينفرون عن عمر لغلظته وشدته، أعظم من نفورهم عن عليّ، حتى كره بعضهم تولية أبي بكر له، وراجعوه لبغض النفوس للحق، لأنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، فلم يكن قط سببٌ يدعو المسلمين إلى تأخير من قدَّمه النبي ﷺ ونصَّ عليه، وتقديم من يريد تأخيره وحرمانه.

ولو أراد إخراجهما في جيش أسامة خوفاً منهما، لقال للناس: لا تبايعوهما. فيا ليت شعري ممن كان يخاف الرسول؟ فقد نصره الله وأعزّه، وحوله المهاجرون والأنصار الذين لو أمرهم بقتل آبائهم وأبنائهم لفعلوا.

وقد أنزل الله سورة براءة، وكشف فيها حال المنافقين، وعرّفهم المسلمين، وكانوا مدحوضين مذمومين عند الرسول وأمته.

وأبو بكر وعمر كانا أقرب الناس عنده، وأكرم الناس عليه، وأحبهم إليه، وأخصهم به، وأكثر الناس له صحبة ليلاً ونهاراً، وأعظمهم موافقة له وصحبة له، وأحرص الناس على امتثال أمره وإعلاء دينه. فكيف يُجوّز عاقلٌ أن يكون هؤلاء عند الرسول من جنس المنافقين، الذين كان أصحابه قد عرفوا إعراضه عنهم، وإهانته لهم، ولم يكن يقرِّب أحداً منهم بعد سورة براءة.

بل قال الله تعالى: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١] فانتهوا عن إظهار النفاق وانقمعوا.

هذا وأبو بكر عنده أعز الناس وأكرمهم وأحبهم إليه.

وأما قوله: «الخلاف الثالث في موته».

فالجواب: لا ريب أن عمر خَفِيَ عليه موته أولاً، ثم أقَرَّ به من الغد، واعترف بأنه كان مخطئاً في إنكار موته، فارتفع الخلاف. وليس لفظ الحديث كما ذكره الشهرستاني. ولكن في الصحيحين عن ابن عبَّاس أن أبا بكر خرج وعمر يكلِّم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى أن يجلس، فأقبل الناس إليه، وتركوا عمر، فقال أبو بكر: «أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [آل عمران:

١٤٤]. قال: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله قد أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها. فأخبرني ابن المسيب أن عمر قال: «والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلّني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن رسول الله ﷺ قد مات»(١).

وأما قوله: الخلاف الرابع: «في الإمامة. وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة إذ ما سُلَّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلَّ على الإمامة في كل زمان».

فالجواب: أن هذا من أعظم الغلط، فإنه ـ ولله الحمد ـ لم يُسلّ سيفٌ على خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا كان بين المسلمين في زمنهم نزاع في الإمامة، فضلاً عن السيف، ولا كان بينهم سيف مسلول على شيء من الدين. والأنصار تكلّم بعضهم بكلام أنكره عليهم أفاضلهم، كأُسَيْد بن حضير وعبَّاد بن بشر وغيرهما ممن هو أفضل من سعد بن عبادة نفساً وبيتاً.

فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه قال: «**خير دور الأنصار دار بنى النجّار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة. وفي كل دور الأنصار خير**»(٢).

فأهل الدور الثلاثة المفضَّلة: دار بني النجّار، وبني عبد الأشهل، وبنى الحارث بن الخزرج لم يُعرف منهم من نازع في الإمامة، بل رجال بني النجّار، كأبي أيوب الأنصاري وأبي طلحة وأُبَيّ بن كعب وغيرهم، كلهم لم يختاروا إلا أبا بكر.

وأُسيد بن حضير هو الذي كان مقدّم الأنصار يوم فتح مكة، عن يسار النبي ﷺ، وأبو بكر عن يمينه، وهو كان من بني عبد الأشهل، وهو كان يأمر ببيعة أبي بكر ﷺ، وكذلك غيره من رجال الأنصار.

وإنما نازع سعد بن عبادة والحُبَاب بن المنذر وطائفة قليلة، ثم رجع هؤلاء وبايعوا الصدِّيق، ولم يُعرف أنه تخلّف منهم إلا سعد بن عبادة.

وسعد، وإن كان رجلاً صالحاً، فليس هو معصوماً، بل له ذنوب يغفرها الله،

(١) البخاري ٢/ ٧١، ٧٢ ومواضع أُخر؛ والمسند ٦/ ٢١٩، ٢٢٠.
(٢) انظر: البخاري ٨/ ١٧؛ ومسلم ٤/ ١٩٥٠.

وقد عرف المسلمون بعضها، وهو من أهل الجنّة السابقين الأوّلين من الأنصار، رضي الله عنهم وأرضاهم.

فما ذكره الشهرستاني من أن الأنصار اتفقوا على تقديمهم سعد بن عبادة هو باطل باتفاق أهل المعرفة بالنقل، والأحاديث الثابتة بخلاف ذلك. وهو وأمثاله، وإن لم يتعمدوا الكذب، لكن ينقلون من كتب من ينقل عمَّن يتعمد الكذب.

وكذلك قول القائل: إن عليّاً كان مشغولاً بما أمره النبي ﷺ من دفنه وتجهيزه وملازمة قبره، فكذب ظاهر، وهو مناقض لما يدَّعونه، فإن النبي ﷺ لم يُدفن إلا بالليل، لم يدفن بالنهار. وقيل: إنه إنما دُفن من الليلة المقبلة، ولم يأمر أحداً بملازمة قبره، ولا لازم عليٌّ قبره، بل قُبِرَ في بيت عائشة، وعليٌّ أجنبي منها.

ثم كيف يأْمُر بملازمة قبره، وقد أمر ـ بزعمهم ـ أن يكون إماماً بعده؟

ولم يشتغل بتجهيزه عليٌّ وحده، بل عليٌّ، والعباس، وبنو العباس، ومولاه شقران، وبعض الأنصار، وأبو بكر وعمر، وغيرهما عَلَى باب البيت، حاضرين غسله وتجهيزه، لم يكونوا حينئذ في بني ساعدة.

لكن السنّة أن يتولّى الميت أهله، فتولّى أهله غسله، وأخّروا دفنه ليُصلِّي المسلمون عليه، فإنهم صلُّوا عليه أفراداً، واحد بعد واحد، رجالهم ونساؤهم: خلق كثير، فلم يتسع يوم الإثنين لذلك مع تغسيله وتكفينه، بل صلّوا عليه يوم الثلاثاء، ودُفن يوم الأربعاء.

وأيضاً فالقتال الذي كان في زمن عليّ لم يكن على الإمامة، فإن أهل الجمل وصفّين والنهروان لم يقاتلوا عَلَى نصب إمامٍ غير عليّ، ولا كان معاوية يقول: أنا الإمام دون عليّ، ولا قال ذلك طلحة والزبير.

فلم يكن أحد ممن قاتل عليّاً قبل الحكمَيْن نصب إماماً يقاتل عَلَى طاعته، فلم يكن شيء من هذا القتال على قاعدة من قواعد الإمامة المنازع فيها، لم يكن أحد من المقاتلين يقاتل طعناً في خلافة الثلاثة، ولا ادعاء للنص على غيرهم، ولا طعناً في جواز خلافة عليّ.

فالأمر الذي تنازع فيه الناس من أمر الإمامة، كنزاع الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم، ولم يقاتل عليه أحد من الصحابة أصلاً، ولا قال أحد منهم: إن الإمام المنصوص عليه هو عليّ، وإن الثلاثة كانت إمامتهم باطلة، ولا قال أحد منهم: إن عثمان وعليّاً وكل من والاهما كافر.

فدعوى المدّعي أن أول سيف سُلَّ بين أهل القبلة كان مسلولاً على قواعد الإمامة التي تنازع فيها الناس، دعوى كاذبة ظاهرة الكذب، يُعرف كذبها بأدنى تأمل، مع العلم بما وقع.

وإنما كان القتال قتال فتنة عند كثير من العلماء، وعند كثير منهم هو من باب قتال أهل العدل والبغي، وهو القتال بتأويل سائغ لطاعة غير الإمام، لا على قاعدة دينية.

ولو أن عثمان نازعه منازعون في الإمامة وقاتلهم، لكان قتالهم من جنس قتال عليّ، وإن كان ليس بينه وبين أولئك نزاع في القواعد الدينية.

ولكن أول سيف سُلَّ على الخلاف في القواعد الدينية سيف الخوارج، وقتالهم من أعظم القتال، وهم الذين ابتدعوا أقوالاً خالفوا فيها الصحابة وقاتلوا عليها، وهم الذين تواترت النصوص بذكرهم، كقوله ﷺ: «**تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين، تقتلهم أَوْلى الطائفتين بالحق**»(١).

وعليّ رضي الله عنه لم يقاتل أحداً على إمامة من قاتله، ولا قاتله أحدٌ على إمامته نفسه، ولا ادّعى أحدٌ قط في زمن خلافته أنه أحقُّ بالإمامة منه: لا عائشة، ولا طلحة، ولا الزبير، ولا معاوية وأصحابه، ولا الخوارج، بل كل الأمة كانو معترفين بفضل عليّ وسابقته بعد قتل عثمان، وأنه لم يبق في الصحابة من يماثله في زمن خلافته، كما كان عثمان كذلك: لم ينازع قط أحدٌ من المسلمين في إمامته وخلافته، ولا تخاصم اثنان في أن غيره أحق بالإمامة منه، فضلاً عن القتال على ذلك. وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وبالجملة فكل من له خبرة بأحوال القوم يعلم علماً ضرورياً أنه لم يكن بين المسلمين مخاصمة بين طائفتين في إمامة الثلاثة، فضلاً عن قتالٍ.

وكذلك عليٌّ: لم يتخاصم طائفتان في أن غيره أحق بالإمامة منه. وإن كان بعض الناس كارهاً لولاية أحدٍ من الأربعة، فهذا لا بد منه. فإن من الناس من كان كارهاً لنبوّة محمدٍ ﷺ، فكيف لا يكون فيهم من يكره إمامة بعض الخلفاء؟

لكن لم يكن بين الطوائف نزاع ظاهر في ذلك بالقول، فضلاً عن السيف. كما بين أهل العلم نزاع في مقالات معروفة بينهم، في المسائل العملية، والعقائد

(١) انظر: صحيح مسلم ٢/ ٧٤٥، ٧٤٦؛ وسنن أبي داود ٤/ ٣٠٠.

العلمية. وقد تجتمع طائفتان فيتنازعون ويتناظرون في بعض المسائل.

والخلفاء الأربعة لم يكن على عهدهم طائفتان يظهر بينهم النزاع، لا في تقديم أبي بكر علَى من بعده وصحة إمامته، ولا في تقديم عمر وصحة إمامته، ولا في تقديم عثمان وصحة إمامته، ولا في أن عليّاً مقدّم بعد هؤلاء.

وليس في الصحابة بعدهم من هو أفضل منه، ولا تنازع طائفة من المسلمين بعد خلافة عثمان في أنه ليس في جيش عليّ أفضل منه. لم تفضِّل طائفة معروفة عليه طلحة والزبير، فضلاً أن يُفضَّل عليه معاوية.

فإن قاتلوه مع ذلك لشبهة عرضت لهم، فلم يكن القتال له لا على أن غيره أفضل منه، ولا أنه الإمام دونه. ولم يتسمَّ قط طلحة والزبير باسم الإمارة، ولا بايعهما أحد عَلَى ذلك.

وعليٌّ بايعه كثير من المسلمين، وأكثرهم بالمدينة عَلَى أنه أمير المؤمنين. ولم يبايع طلحةَ والزبير أحدٌ على ذلك، ولا طلب أحدٌ منهما ذلك، ولا دعا إلى نفسه، فإنهما رضي الله عنهما كانا أفضل وأجل قدراً من أن يفعلا مثل ذلك.

وكذلك معاوية لم يبايعه أحدٌ لما مات عثمان عَلَى الإمامة، ولا حين كان يقاتل عليّاً بايعه أحدٌ على الإمامة، ولا تسمَّى بأمير المؤمنين، ولا سمَّاه أحدٌ بذلك، ولا ادّعى معاوية ولايةً قبل حكم الحكمَيْن.

وعليٌّ يسمى نفسه أمير المؤمنين في مدة خلافته، والمسلمون معه يسمّونه أمير المؤمنين. لكن الذين قاتلوه مع معاوية ما كانوا يقرُّون له بذلك، ولا دخلوا في طاعته، مع اعترافهم بأنه ليس في القوم أفضل منه، ولكن ادّعوا موانع تمنعهم عن طاعته.

ومع ذلك فلم يحاربوه، ولا دعوه وأصحابه إلى أن يبايع معاوية، ولا قالوا: أنت، وإن كنت أفضل من معاوية، لكن معاوية أحق بالإمامة منك، فعليك أن تتبعه، وإلا قاتلناك.

كما يقول كثير من خيار الشيعة الزيدية: إن عليّاً كان أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان، ولكن كانت المصلحة الدينية تقتضي خلافة هؤلاء، لأنه كان في نفوس كثير من المسلمين نفور عن عليٍّ بسبب من قتله من أقاربهم، فما كانت الكلمة تتفق على طاعته، فجاز تولية المفضول لأجل ذلك.

فهذا القول يقوله كثير من خيار الشيعة، وهم الذين ظنّوا أن عليّاً كان أفضل،

وعلموا أن خلافة أبي بكر وعمر حق لا يمكن الطعن فيها، فجمعوا بين هذا وهذا بهذا الوجه.

وهؤلاء عُذرهم آثار سمعوها، وأمور ظنّوها، تقتضي فضل عليٍّ عليهم، كما يقع مثل ذلك في عامة المسائل المتنازع فيها بين الأمة، يكون الصواب مع أحد القولين، ولكن الآخرون معهم منقولات ظنوها صدقاً، ولم يكن لهم خبرة بأنها كذب، ومعهم من الآيات والأحاديث الصحيحة تأويلات ظنوها مرادة من النص، ولم تكن كذلك، ومعهم نوع من القياس والرأي ظنوه حقّاً، وهو باطل.

فهذا مجموع ما يورث الشبه في ذلك إذا خلت النفوس عن الهوى، وقَلَّ أن يخلو أكثر الناس عن الهوى ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣] فقتاله للخوارج كان بنص من الرسول وبإجماع الصحابة.

وأما قتال الجمل وصفّين، فقد ذكر عليّ ﷺ أنه لم يكن معه نصٌّ من النبي ﷺ، وإنما كان رأياً. وأكثر الصحابة لم يوافقوه على هذا القتال، بل أكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا: لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، كسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وأمثالهم من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، مع أنهم معظّمون لعليّ، يحبونه، ويوالونه، ويقدّمونه على من سواه، ولا يرون أن أحداً أحقّ بالإمامة منه في زمنه، لكن لم يوافقوه في رأيه في القتال.

وكان معهم نصوص سمعوها من النبي ﷺ تدلهم على أن ترك القتال والدخول في الفتنة خير من القتال، وفيها ما يقتضي النهي عن ذلك. والآثار بذلك كثيرة معروفة.

وأما معاوية، فلم يقاتل معه من السابقين الأوَّلين المشهورين أحدٌ، بل كان مع عليّ بعض السابقين، ولم يكن مع معاوية أحدٌ، وأكثرهم اعتزلوا الفتنة.

وقيل: كان مع معاوية بعض السابقين الأوَّلين، وإنّ قاتل عمَّار بن ياسر هو أبو الغادية، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وهم السابقون الأوَّلون. ذكر ذلك ابن حزم وغيره.

والمقصود أن عليّاً لم يقاتله أحدٌ على إمامة غيره، ولا دعاه إلى أن يكون تحت ولاية غيره. ثم إنه لما رُفعت المصاحف، ودعوا إلى التحكيم، واتفقوا على ذلك، وأجمعوا في العام القابل، واتفق الحكمان على عزل عليٍّ ومعاوية، وأن

يكون الأمر شورى بين المسلمين، وقال أحد الحكمين: «هذا عَزَلَ صاحبه، وأنا لم أعزل صاحبي» ومال أبو موسى إلى تولية عبد الله بن عمر، فغضب عبد الله لذلك، ولم يكن اتفاقهما على عزل معاوية عن كونه أمير المؤمنين، فإنه لم يكن قبل هذا أمير المؤمنين، بل عزله عن ولايته على الشام فإنه كان يقول: أنا ولّاني الخليفتان عمر وعثمان، فأنا باقٍ على ولايتي حتى يجتمع الناس على الإمام.

فاتفق الحكمان عَلَى أن يُعزل عليٌّ عن إمرة المؤمنين، ومعاوية عن إمرة الشام. وكان مقصود أحدهما إبقاء صاحبه، ولم يُظهر ما في نفسه. فلما أظهر ما في نفسه تفرّق الناس عن غير اتفاق، ولم يقع بعد هذا قتالٌ.

فلو قُدِّر أن معاوية في هذا الحال صار يدَّعي أصحابه أنه أمير المؤمنين دون عليّ، فلم يمكنهم أن يقولوا: إن علياً بعد ذلك قوتل على إمامة معاوية.

فتبين أن علياً لم يقاتله أحد على أن يكون غيره إماماً وهو مطيع له، فإن الذين كانوا يستحقّون الإمامة أبو بكر وعمر وعثمان، وكان هو أتقى لله من أن يخرج عليهم بقولٍ أو فعل، بل عثمان كان عليٌّ هو أول من بايعه قبل جمهور الناس.

وأما معاوية فكان المسلمون أعلم وأعدل من أن يقولوا لعليٍّ: بايع معاوية، بل يقولوا له: بايع طلحة والزبير، وهما من أهل الشورى.

فعبد الرحمٰن بن عوف مات في خلافة عثمان، وبقي بعد موت عثمان أربعة.

فأما سعد فاعتزل الفتنة، ولم يدخل في قتال أحدٍ من المسلمين، وعاش بعدهم كلهم، وهو آخر العشرة موتاً، واعتزل بالعقيق، ولما مات حُمل على الأعناق فدفن بالبقيع.

والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقتتلوا قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلاً، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام، لا في الصفات، ولا في القدر، ولا مسائل الأسماء والأحكام، ولا مسائل الإمامة، لم يختلفوا في ذلك بالاختصام بالأقوال، فضلاً عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين، مثبتين للقدر، كما أخبر الله به ورسوله، ولا قاتل أحد منهم على قاعدة في الإمامة، فقبل خلافة عليّ لم يكن بينهم قتال في الإمامة، وفي ولايته لم يقاتله أحد على أنه يكون تابعاً لذاك والذين قاتلوا علياً لم يقاتلوا لاختصاص عليّ دون الأئمة قبله بوصف، بل الذين قاتلوا معه كانوا يقرون بإمامة من قبله، وشائعاً بينهم أن أبا بكر أفضل منه،

وقد تواتر عنه أنه يقول ذلك على المنبر، ولم يظهر عن الشيعة الأُول تقديم عليّ على أبي بكر وعمر فضلاً عن الطعن فيهما.

وبكل حال فمن المعلوم للخاصة والعامة عند أهل السنة وأهل البدعة أن القتال في زمن عليّ لم يكن لمعاوية ومن معه إلا لكونهم لم يبايعوا عليّاً، ولم يكن لكونهم بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان. وأما الحرب التي كانت بين طلحة والزبير، وبين عليّ فكان كل واحد منهما يقاتل عن نفسه ظاناً أنه يدفع صول غيره عليه، لم يكن لعليّ غرض في قتالهم، ولا لهم غرض في قتاله.

بل كانوا قبل قدوم عليّ يطلبون قتلة عثمان، وكان للقتلة من قبائلهم من يدفع عنهم فلم يتمكنوا منهم فلما قدم عليّ وعرّفوه مقصودهم، عرفهم أن هذا أيضاً رأيه لكن لا يتمكن حتى ينتظم الأمر، فلما علم بعض القتلة ذلك حمل على أحد العسكرين فظن الآخرون أنهم بدؤوا بالقتال، فوقع القتال بقصد أهل الفتنة لا بقصد السابقين الأولين.

فهذه الولايات الكبار التي كانت في الإسلام، القائمون فيها والخارجون عَلَى الولاة لم يكن قتالهم فيها على قاعدة الإمامة، التي يختلف فيها أهل السنة والرافضة. وإنما ظهر من دعا إلى الرفض، وتسمَّى بأمير المؤمنين، وأظهر القتال على ذلك، وحصل لهم ملك وأعوان مدة بنى عبيد الله القدّاح، الذين أقاموا بالمغرب مدة، وبمصر نحو مائتي سنة.

وهؤلاء ـ باتفاق أهل العلم والدين ـ كانوا ملاحدة، ونسبهم باطل، فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب في الباطن ولا دين، وإنما أظهروا النسب الكاذب وأظهروا التشيع، ليتوسلوا بذلك إلى متابعة الشيعة، إذ كانت أقل الطوائف عقلاً وديناً، وأكثرها جهلاً، وإلا فأمر هؤلاء العبيدية المنتسبين إلى إسماعيل بن جعفر أظهر من أن يخفي على مسلم ولهذا جميع المسلمين ـ الذين هم مؤمنون ـ في طوائف الشيعة يتبرأون منهم، فالزيدية والإمامية تكفّرهم وتتبرأ منهم، وإنما ينتسب إليهم الإسماعيلية الملاحدة، الذين فيهم من الكفر ما ليس لليهود والنصارى، كابن الصبّاح الذي أخرج لهم السكّين.

وشر منهم قرامطة البحرين، أصحاب أبي سعيد الجَنَّابي، فإن أولئك لم يكونوا يتظاهرون بدين الإسلام بالكلية، بل قتلوا الحُجَّاج، وأخذوا الحجر الأسود.

فهذه ـ وأمثالها ـ الملاحم والفتن التي كانت في الإسلام، ليس فيها ما وقع

القتال فيه حقيقة على قاعدة الإمامة التي تدّعيها الرافضة، وإن ذكر بعض الخارجين ببعض البلاد من يدعو إلى نفسه، ومعه من يقاتل، فهؤلاء من جنس سكّان الجبال وأهل البوادي والأمصار الصغار من الرافضة، وهم طائفة قليلة مقموعون مع جمهور المسلمين، ليس لهم سيف مسلول على الجمهور، حتى يقول القائل: أعظم خلاف وقع بين الأمة خلاف الإمامة، أو: ما سُلَّ في الإسلام سيف مثل ما سُلَّ على الإمامة في كل زمان.

وإذا كان صاحب هذا القول يعني به أنه إنما يقتتل الناس على الإمامة، التي هي ولاية شخص في ذلك الزمان. فقوم يقاتلون معه، وقوم يخرجون عليه.

فهذا ليس من مذهب السنة والشيعة في شيء؛ فإن من المعلوم أن الناس الذين دينهم واحد ونبيهم واحد، إذا اقتتلوا، فلا بد أن يكون لهؤلاء من يقدّمونه فيجعلونه متولياً، ولهؤلاء من يقدّمونه فيجعلونه متولّياً، فيقاتل كل قوم على إمارة من جعلوه هم إمامهم.

لكن هؤلاء لا يقاتلون على القاعدة الدينية، من كون الإمامة ثبتت بالنص لعليّ، ولا أن خلافة الثلاثة باطلة. بل عامة هؤلاء معترفون بإمامة الثلاثة.

ثم قد تبين أن الصحابة لم يقتتلوا على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. فتبين أن خلافتهم كانت بلا سيف مسلول أصلاً، وإنما كان السيف مسلولاً في خلافة عليّ. فإن كان هذا قدحاً، فالقدح يختص بمن كان السيف في زمانه بين الأمة.

وهذه حجة للخوارج. وحجتهم أقوى من حجة الشيعة، كما أن سيوفهم أقوى من سيوف الشيعة، ودينهم أصح، وهم صادقون لا يكذبون. ومع هذا فقد ثبت بالسنة المستفيضة عن النبي ﷺ واتفاق أصحابه أنهم مبتدعون مخطئون ضُلَّال، فكيف بالرافضة، الذين هم أبعد منهم عن العقل والعلم والدين والصدق والشجاعة والورع وعامة خصال الخير؟!

ولم يعرف في الطوائف أعظم من سيف الخوارج، ومع هذا فلم يقاتل القوم على خلافة أبي بكر وعمر، بل هم متفقون على إمامتهما وموالاتهما.

وقوله: «الخلاف الخامس: في فَدَك والتوارث. رووا عن النبي ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نُورث، ما تركناه صدقة**»».

فيقال: هذا أيضاً اختلاف في مسألة شرعية، وقد زال الخلاف فيها والخلاف

في هذه دون الخلاف في ميراث الإخوة مع الجد، وميراث الجدة مع ابنها، وحجب الأم بالأخوين، وجعل الجد مع الأم كالأب، وأمثال ذلك من مسائل الفرائض التي تنازعوا فيها.

فالخلاف في هذا أعظم لوجوه:

أحدها: أنهم تنازعوا في ذلك، ثم لم يجتمعوا على قول واحد، كما اجتمعوا على أن النبي ﷺ لا يُورث.

الثاني: أنهم لم يرو لهم من النصوص الصريحة، في هذه المسائل ما رُوي لهم في ميراث النبي ﷺ.

الثالث: الخلاف هنا في قصة واحدة لا يتعدد، والنزاع في هذه المسائل من جنس متعدد. وعامة النزاع في تلك هو نزاع في قليل من المال. هل يختص به ناس معيّنون؟

وأولئك القوم قد أعطاهم أبو بكر وعمر من مال الله، بقدر ما خلّفه النبي ﷺ أضعافاً مضاعفة. ولو قُدِّر أنها كانت ميراثاً، مع أن هذا باطل، فإنما أَخَذَ منهم قرية ليست كبيرة، لم يأخذ منهم مدينة ولا قرية عظيمة.

وقد تنازع العلماء في مسائل الفرائض وغيرها، ويكون النزاع في مواريث الهاشمين وغيرهم من أضعاف أموال فَدَك، ولا يُنسب المتنازعون فيها إلى ظلم، إذا كانوا قائلين باجتهادهم.

فلو قُدِّر أن الخلفاء اجتهدوا، فأعطوا الميراث من لا يستحقه، كان أضعاف هذا يقع من العلماء المجتهدين، الذين هم دون الأئمة، ولا يقدح ذلك في دينهم. وإن قدر أنهم مخطئون في الباطن لأنهم تكلّموا باجتهادهم، فكيف بالخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم أجمعين؟

وإنما يعظِّم القول في مثل هذه الأمور أهل الجهل والهوى، الذين لهم غرض في فتح باب الشر على الصحابة بالكذب والبهتان.

وقد تولّى عليّ بعد ذلك، وصار فَدَك وغيرها تحت حكمه، ولم يعطها لأولاد فاطمة، ولا أخذ من زوجات النبي ﷺ، ولا ولد العباس شيئاً من ميراثه.

فلو كان ذلك ظلماً وقدر على إزالته، لكان هذا أهون عليه من قتال معاوية وجيوشه. أفتراه يقاتل معاوية، مع ما جرى في ذلك من الشر العظيم، ولا يعطي هؤلاء قليلاً من المال، وأمره أهون بكثير؟

وأما قوله: «الخلاف السادس: في قتال مانعي الزكاة، قاتلهم أبو بكر، واجتهد عمر في أيام خلافته، فردّ السبايا والأموال إليهم، وأطلق المحبوسين».

فهذا من الكذب الذي لا يخفى على من عرف أحوال المسلمين؛ فإن مانعي الزكاة اتفق أبو بكر وعمر على قتالهم، بعد أن راجعه عمر في ذلك.

كما في الصحيحين عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، كيف تقاتل الناس، وقد قال النبي ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»؟ فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقِّها وحسابهم على الله؟ فإن الزكاة من حقّها. والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق[١].

وفي الصحيحين تصديق فهم أبي بكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[٢].

فعمر وافق أبا بكر على قتال أهل الردة مانعي الزكاة، وكذلك سائر الصحابة. وأقرّ أولئك بالزكاة بعد امتناعهم منها، ولم تسب لهم ذرية، ولا حبس منهم أحد، ولا كان بالمدينة حبْس لا على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد أبي بكر. فكيف يموت وهم في حبسه؟.

وأول حبس اتخذ في الإسلام بمكة، اشترى عمر من صفوان بن أمية داره، وجعلها حبساً بمكة. ولكن من الناس من يقول: سبى أبو بكر نساءهم وذراريهم، وعمر أعاد ذلك عليهم. وهذا إذا وقع ليس فيه بيان اختلافهم، فإنه قد يكون عمر كان موافقاً على جواز سبيهم، لكن رد إليهم سبيهم، كما رد النبي ﷺ على هوازن سبيهم بعد أن قسمه بين المسلمين، فمن طابت نفسه بالرد وإلا عوّضه من عنده لما أتى أهلهم مسلمين، فطلبوا رد ذلك إليهم.

وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لا يمكَّنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يُتركون يتبعون أذناب البقر، حتى يُرى الله خليفة رسوله والمؤمنين حسن إسلامهم، فلما تبين لعمر حسن إسلامهم ردّ ذلك إليهم. لأنه جائز.

---

(١) انظر: البخاري ٩/ ١٥؛ ومسلم ١/ ٥١. (٢) البخاري ١/ ١٠؛ ومسلم ١/ ٥٣.

وقوله: «الخلاف السابع: في تنصيص أبي بكر على عمر في الخلافة، فمن الناس من قال: وليت علينا فظّاً غليظاً».

والجواب: أن يُقال: من جَعَل مثل هذا خلافاً؟ فقد كان مثل هذا على عهد النبي ﷺ: قد طعن بعض الصحابة في إمارة زيد بن حارثة، وبعضهم في إمارة أسامة ابنه. وقد كان غير واحد يطعن فيمن يولّيه أبو بكر وعمر. ثم إن القائل لها: كان طلحة، وقد رجع عن ذلك، وهو من أشد الناس تعظيماً لعمر، كما أن الذين طعنوا في إمارة زيد وأسامة رجعوا عن طعنهم طاعة لله ورسوله.

وقوله: «الخلاف الثامن: في إمرة الشورى، واتفقوا بعد الاختلاف على إمامة عثمان».

والجواب: أن هذا من الكذب الذي اتفق أهل النقل على أنه كذب؛ فإنه لم يختلف أحد في خلافة عثمان، ولكن بقي عبد الرحمٰن يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن. وإن كان في نفس أحد كراهة، لم يَنْقل ـ أو قال ـ أحدٌ شيئاً ولم ينقل إلينا.

فمثل هذا قد يجري في مثل هذه الأمور. والأمر الذي يتشاور فيه الناس لا بد فيه من كلام، لكن لا يمكن الجزم بذلك بمجرد الحزر.

فلما علمنا نقلاً صحيحاً أنه ما كان اختلافٌ في ولاية عثمان، ولا أن طائفة من الصحابة قالت: ولُّوا عليّاً أو غيره، كما قال بعض الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ولو وُجد شيء من ذلك لكان مما تَتَوفر الهمم والدواعي على نقله، كما نقل نزاع بعض الأنصار في خلافة أبي بكر فالمدَّعي لذلك مفترٍ.

ولهذا قال الإمام أحمد: «لم يتفق الناس على بيعة كما اتفقوا على بيعة عثمان».

وعثمان ولّاه المسلمون بعد تشاورهم ثلاثة أيام، وهم مؤتلفون متفقون، متحابون متوادون، معتصمون بحبل الله جميعاً، وقد أظهرهم الله، وأظهر بهم ما بعث به نبيه من الهدى ودين الحق، ونصرهم على الكفار، وفتح بهم بلاد الشام والعراق وبعض خراسان.

فلم يعدلوا بعثمان غيره، كما أخبر بذلك عبد الرحمٰن بن عوف، ولهذا بايعه عبد الرحمٰن، كما ثبت هذا في الأحاديث الصحيحة.

وأما ما ذكره بعض الناس من أنه اشترط علَى عثمان سيرة الشيخين فلم يُجب،

إما لعجزه عن مثل سيرتهما، وإما لأن التقليد غير واجب أو غير جائز، وأنه اشترط على عليّ سيرة الشيخين فأجابه، لإمكان متابعتهما أو جواز تقليدهما، فهذا النقل باطل ليس له إسناد ثابت، فإنه مخالف للنقل الثابت في الصحيح، الذي فيه أن عبد الرحمٰن بقي ثلاثة أيام لم يغتمض في ليليها بكثير نوم، في كل ذلك يشاور المسلمين، ولم يرهم يعدلون بعثمان غيره، بل رأوه أحق وأشبه بالأمر من غيره، وأن عبد الرحمٰن لم يشترط عَلَى عليّ إلا العدل، فقال لكل منهما: «الله عليك إن وليّتك لتعدلن، وإن وليت عليك لتسمعن ولتطيعن» فيقول: «نعم».

فشرط على المتولِّي العدل، وعلى المتولَّى عليه السمع والطاعة. وهذا حكم الله ورسوله، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

وأما قوله: «ووقعت اختلافات كثيرة، منها: ردّه الحَكَم بن أمية إلى المدينة بعد أن طرده رسول الله ﷺ، وكان يُسمَّى طريد رسول الله ﷺ، بعد أن كان يشفع إلى أبي بكر وعمر أيام خلافتهما، فما أجاباه إلى ذلك، ونفاه عمر من مقامه باليمن أربعين فرسخاً».

فيقال: مثل هذا إن جعله اختلافاً جعل كلما حكم خليفة بحكم ونازعه فيه قوم اختلافاً، وقد كان ذكرك لما اختلفوا فيه من المواريث والطلاق وغير ذلك أصح وأنفع، فإن الخلاف في ذلك ثابت منقول عند أهل العلم، ينتفع الناس بذكره والمناظرة فيه. وهو خلاف في أمر كليّ يصلح أن تقع فيه المناظرة.

وأما هذه الأمور فغايتها جزئية، ولا تُجعل مسائل خلاف يتناظر فيها الناس.

هذا مع أن فيما ذكره كذباً كثيراً، منه ما ذكره من أمر الحَكَم، وأنه طرده رسول الله ﷺ، وكان يسمى طريد رسول الله ﷺ، وأنه استشفع إلى أبي بكر وعمر أيام خلافتهما فما أجاباه إلى ذلك، وأن عمر نفاه من مقامة باليمن أربعين فرسخاً. فمن الذي نقل ذلك؟ وأين إسناده؟ ومتى ذهب هذا إلى اليمن؟ وما الموجب لنفيه إلى اليمن وقد أقرَّه النبي ﷺ على ما يدعونه بالطائف، وهي أقرب إلى مكة والمدينة ومن اليمن؟ فإذا كان الرسول أقرّه قريباً منه، فما الموجب لنفيه بعد ثبوته إلى اليمن؟

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن نفي الحَكَم باطل، فإن النبي ﷺ لم ينفه إلى الطائف، بل هو ذهب بنفسه. وذكر بعض الناس أنه نفاه، ولم يذكروا إسناداً صحيحاً بكيفية القصة وسببها.

وقوله: «ومنها نفيه أبا ذر إلى الربذة، وتزويجه ابنته مروان بن الحكم، وتسليمه خمس غنائم إفريقية، وقد بلغت مائتي ألف دينار».

فيقال: أما قصة أبي ذر فقد تقدم ذكرها، وأما تزويجه مروان ابنته فأي شيء في هذا مما يجعل اختلافاً؟ وما إعطاؤه خمس غنائم إفريقية. فمن الذي نقل هذا، وتقدم قوله: أعطاه ألف ألف دينار والمعروف أن خمس إفريقية لم يبلغ ذلك.

وقوله: ومنها إيواؤه عبد الله بن سعد بن أبي سرح بعد أن أهدر النبي ﷺ دمه، وتوليته مصر.

فالجواب: إن كان المراد أنه لم يزل مهدر الدم حتى ولاه عثمان، كما يفهم من الكلام. فهذا لا يقوله إلا مفرط في الجهل بأحوال الرسول ﷺ وسيرته؛ فإن الناس كلهم متفقون على أنه في عام فتح مكة، بعد أن كان النبي ﷺ أهدر دم جماعة منهم عبد الله بن سعد، أتى عثمان به النبي ﷺ وبايعه النبي ﷺ بعد مراجعة عثمان له في ذلك، وحقن دمه، وصار من المسلمين المعصومين، له ما لهم، وعليه ما عليهم. وقد كان هو من أعظم الناس معاداة للنبي عليه الصلاة والسلام، وأسلم وحسن إسلامه. وإنما كان ﷺ أهدر دمه، كما أهدر دماء قوم بغلظ كفرهم: إما بردّةٍ مغلَّظة، كمقيس بن صبابة.

وعبد الله هذا كان كاتباً للوحي فارتدّ، وافترى على النبي ﷺ، فأهدر دمه، ثم لما قدم به عثمان عفا عنه ﷺ، قال: يا رسول الله بايع عبد الله. فأعرض عنه مرتين أو ثلاثاً، ثم بايعه. فقال: «**أما فيكم رجل رشيد ينظر إليَّ وقد أعرضت عن هذا فيضرب عنقه؟**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله هلّا أومضت إليَّ؟ فقال: «**ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**»(١).

ثم لما بايعه حسن إسلامه، ولم يُعلم منه بعد ذلك إلا الخير، وكان محموداً عند رعيته في مغازيه، وقد كانت عداوة غيره من الطلقاء أشد من عداوته، مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو، وأبي سفيان بن حرب وغيرهم، وذهب ذلك كله.

كما قال تعالى: ﴿۞ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾ [الممتحنة: ٧]، فجعل بين أولئك وبين النبي ﷺ مودة تجبّ تلك العداوة، والله قدير على تقليب القلوب، وهو غفور رحيم، غفر الله ما كان من السيئات بما بدّلوه من الحسنات، وهو الذي يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، ويعلم ما تفعلون.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٧٩، ٨٠ و٤/ ١٨٣؛ والنسائي ٧/ ٩٧، ٩٨.

وأما قوله: «كان عامل جنوده معاوية بن أبي سفيان عامل الشام، وعامل الكوفة سعيد بن العاص، وبعده عبد الله بن عامر، والوليد بن عقبة عامل البصرة».

فيقال: أمّا معاوية فولّاه عمر بن الخطاب لما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان مكانه، ثم ولّاه عثمان رضي الله عنه الشام كلها، وكانت سيرته في أهل الشام من أحسن السير، وكانت رعيته من أعظم الناس محبةً له.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبّونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم**»(١).

وكان معاوية تحبه رعيته وتدعو له، وهو يحبها ويدعو لها.

وأما توليته لسعيد بن العاص فأهل الكوفة كانوا دائماً يشكون من ولاتهم. وَلِيَ عليهم سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وعمَّار بن ياسر والمغيرة بن شعبة، وهم يشكون منهم، وسيرهم في هذا مشهورة. ولا شك أنهم كانوا يشكون في زمن عثمان أكثر. وقد عُلم أن عثمان وعليّاً رضي الله عنهما ولّى أقاربه، وحصل له بسبب ذلك من كلام الناس وغير ذلك ما حصل.

وأما قوله: «الخلاف التاسع: في زمن أمير المؤمنين عليه السلام بعد الاتفاق عليه وعقد البيعة له، فأوّلاً خروج طلحة والزبير إلى مكة، ثم حمل عائشة إلى البصرة، ثم نصب القتال معه، ويُعرف ذلك بحرب الجمل، والخلاف بينه وبين معاوية وحرب صفين، ومغادرة عمرو بن العاص أبا موسى الأشعري، وكذا الخلاف بينه وبين الشراة المارقين بالنهروان. وبالجملة كان عليّ مع الحق والحق معه، وظهر في زمانه الخوارج عليه، مثل الأشعث بن قيس، ومِسْعَر بن فَدَكى التميمي، وزيد بن حصين الطائي وغيرهم، وظهر في زمنه الغلاة كعبد الله بن سبأ. ومن الفرقتين ابتدأت الضلالة والبدع، وصدق فيه قول النبي ﷺ: «**محبٌّ غالٍ ومبغضٌ قالٍ**».

فانظر بعين الإنصاف إلى كلام هذا الرجل، هل خرج موجب الفتنة عن المشايخ أو تعدّاهم؟».

والجواب: أن يقال هذا الكلام مما يبين تحامل الشهرستاني في هذا الكتاب مع الشيعة كما تقدم، وإلا فقد ذكر أبا بكر وعمر وعثمان، ولم يذكر من أحوالهم أن الحقّ معهم دون من خالفهم. ولما ذكر عليّاً قال: «وبالجملة كان الحق مع عليّ

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٠٧.

وعليّ مع الحق» والناقل الذي لا غرض له: إما أن يحكي الأمور بالأمانة، وإما أن يعطي كل ذي حقٍ حقّه. فأما دعوى المدّعي أن الحق كان مع عليّ وعليّ مع الحق، وتخصيصه بهذا دون أبي بكر وعمر وعثمان، فهذا لا يقوله أحد من المسلمين غير الشيعة.

ومما يبين فساد هذا الكلام قوله: «إن الاختلاف وقع في زمن عليّ بعد الاتفاق عليه وعقد البيعة له». ومن المعلوم أن كثيراً من المسلمين لم يكونوا بايعوه، حتى كثير من أهل المدينة ومكة الذين رأوه لم يكونوا بايعوه، دع الذين كانوا بعيدين، كأهل الشام ومصر والمغرب والعراق وخراسان.

وكيف يقال مثل هذا في بيعة عليّ، ولا يقال في بيعة عثمان التي اجتمع عليها المسلمون كلهم ولم يتنازع فيها اثنان؟

وكذلك ما ذكره من التعريض بالطعن على طلحة والزبير وعائشة من غير أن يذكر لهم عذراً ولا رجوعاً. وأهل العلم يعلمون أن طلحة والزبير لم يكونا قاصدين قتال عليّ ابتداءً. وكذلك أهل الشام لم يكن قصدهم قتاله، وكذلك عليّ لم يكن قصده قتال هؤلاء ولا هؤلاء.

ولكن حرب الجمل جرى بغير اختياره ولا اختيارهم، فإنهم كانوا قد اتفقوا على المصالحة وإقامة الحدود على قتلة عثمان، فتواطأت القتلة على إقامة الفتنة آخراً كما أقاموها أولاً، فحملوا على طلحة والزبير وأصحابهما، فحملوا دفعاً عنهم، وأشعروا عليّاً أنهما حملا عليه، فحمل عليٌّ دفعاً عن نفسه، وكان كل منهما قصده دفع الصيال لا ابتداء القتال.

هكذا ذكر غير واحد من أهل العلم بالسير. فإن كان الأمر قد جرى على وجه لا ملام فيه فلا كلام، وإن كان قد وقع خطأٌ أو ذنب من أحدهما أو كليهما فقد عرف أن هذا لا يمنع ما دل عليه الكتاب والسنة من أنهم من خيار أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم من أهل الجنة.

وقول هذا الرافضي: «انظر بعين الإنصاف إلى كلام هذا الرجل، هل خرج موجب الفتنة عن المشايخ أو تعدَّاهم؟».

فالجواب: أن يُقال: أمّا الفتنة فإنما ظهرت في الإسلام من الشيعة، فإنهم أساس كل فتنة وشر، وهم قطب رحى الفتن، فإن أول فتنة كانت في الإسلام قتل عثمان.

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاث من نجا منهن فقد نجا: موتي، وقتل خليفة مضطهد بغير حق، والدجّال**»[(١)].

ومن استقرأ أخبار العالم في جميع الفرق تبين له أنه لم يكن قط طائفة أعظم اتفاقاً على الهدى والرشد، وأبعد عن الفتنة والتفرق والاختلاف من أصحاب رسول الله ﷺ، الذين هم خير الخلق بشهادة الله لهم بذلك، إذ يقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وأبعد الناس عن الطائفة المهدية المنصورة هم الرافضة، لأنهم أجهل وأظلم طوائف أهل الأهواء المنتسبين إلى القبلة، وخيار هذه الأمة هم الصحابة، فلم يكن في الأمة أعظم اجتماعاً على الهدى ودين الحق ولا أبعد عن التفرق والاختلاف منهم، وكل ما يذكر عنهم مما فيه نقص فهذا إذا قيس إلى ما يوجد في غيرهم من الأمة كان قليلاً من كثير.

وأما ما يقترحه كل أحد في نفسه مما لم يُخلق، فهذا لا اعتبار به. فهذا يقترح معصوماً من الأئمة، وهذا يقترح ما هو كالمعصوم وإن لم يسمه معصوماً، فيقترح في العالم والشيخ والأمير والملك ونحو ذلك، مع كثرة علمه ودينه ومحاسنه، وكثرة ما فعل الله على يديه من الخير، يقترح مع ذلك أن لا يكون قد خَفِيَ عليه شيء ولا يخطئ في مسألة، وأن يخرج عن حد البشرية فلا يغضب، بل كثير من هؤلاء يقترح فيهم ما لا يقترح في الأنبياء.

وقد أمر الله تعالى نوحاً ومحمّداً أن يقولا: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [هود: ٣١] فيريد الجهال من المتبوع أن يكون عالماً بكل ما يُسأل عنه، قادراً على كل ما يُطلب منه، غنيّاً عن الحاجات البشرية كالملائكة.

وهذا الاقتراح من ولاة الأمر كاقتراح الخوارج في عموم الأمة، أن لا يكون لأحدهم ذنب، ومن كان له ذنب كان عندهم كافراً مخلداً في النار.

وكل هذا باطل خلاف ما خلقه الله، وخلاف ما شرعه الله.

فاقتراح هؤلاء فيمن يولّيه، كاقتراح أولئك عليه فيمن يرسله، وكاقتراح هؤلاء فيمن يرحمه ويغفر له.

---

(١) المسند ٤/١٠٥، ١٠٩ و٥/٣٣، ٢٨٨.

والبدع مشتقة من الكفر، فما من قول مبتدَع إلا وفيه شعبة من شعب الكفر.

وكما أنه لم يكن في القرون أكمل من قرن الصحابة، فليس في الطوائف بعدهم أكمل من أتباعهم. فكل من كان للحديث والسنة وآثار الصحابة أتبع كان أكمل، وكانت تلك الطائفة أولى بالاجتماع والهدى والاعتصام بحبل الله، وأبعد عن التفرّق والاختلاف والفتنة. وكل من بعد عن ذلك كان أبعد عن الرحمة، وأدخل في الفتنة.

فليس الضلال والغيّ في طائفة من طوائف الأمة أكثر منه في الرافضة، كما أن الهدى والرشاد والرحمة ليس في طائفة من طوائف الأمة أكثر منه في أهل الحديث والسنة المحضة، الذين لا ينتصرون إلا لرسول الله ﷺ، فإنهم خاصته، وهو إمامهم المطلق الذي لا يتبعون قول غيره إلا إذا اتّبع قوله، ومقصودهم نصر الله ورسوله.

وإذا كان الصحابة، ثم أهل الحديث والسنة المحضة، أوْلى بالهدى ودين الحق وأبعد الطوائف عن الضلال والغيّ، فالرافضة بالعكّس.

وقد تبين أن هذا الكلام الذي ذكره هذا الرجل فيه من الباطل ما لا يخفى على عاقل، ولا يحتج به إلا من هو جاهل، وأن هذا الرجل كان له بالشيعة إلمام واتصال، وأنه دخل في هواهم بما ذكره في هذا الكتاب، مع أنه ليس من علماء النقل والآثار، وإنما هو من جنس نقلة التواريخ التي لا يعتمد عليها أولو الأبصار.

ومن كان علمه بالصحابة وأحوالهم من مثل ما في هذا الكتاب، فقد خرج عن جملة أولى الألباب. ومن الذي يدع كتب النقل التي اتفق أهل العلم بالمنقولات على صحتها، ويدع ما تواتر به النقل في كتب الحديث على بعضها، كالصحاح والسنن والمسانيد، والمعجمات والأسماء والفضائل، وكتب أخبار الصحابة وغير ذلك، وكتب السير والمغازي، وإن كانت دون ذلك، وكتب التفسير والفقه، وغير ذلك من الكتب التي من نظر فيها علم بالتواتر اليقيني ضد ما في هذا النقل الباطل، وعلم أن الصحابة ﷺ كانوا أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وأن أصل كل فتنة وبَلِيَّة هم الشيعة ومن انضوى إليهم، وكثير من السيوف التي سُلَّت في الإسلام إنما كانت من جهتهم، وعلم أن أصلهم ومادتهم منافقون، اختلقوا أكاذيب، وابتدعوا آراء فاسدة، ليفسدوا بها دين الإسلام، ويستزلّوا بها مَن ليس مِن أُولى الأحلام، فسعوا

في قتل عثمان، وهو أول الفتن، ثم انزووا إلى عليٍّ، لا حبّاً فيه ولا في أهل البيت، لكن ليقيموا سوق الفتنة بين المسلمين.

ثم هؤلاء الذين سعوا معه منهم من كفَّره بعد ذلك وقاتله، كما فعلت الخوارج، وسيفهم أول سيف سُلَّ على الجماعة، ومنهم من أظهر الطعن على الخلفاء الثلاثة، كما فعلت الرافضة، وبهم تسترت الزنادقة، كالغالية من النُصيرية وغيرهم، ومن القرامطة الباطنية والإسماعيلية وغيرهم، فهم منشأ كل فتنة. والصحابة ﷺ منشأ كل علم وصلاح، وهدى ورحمة في الإسلام.

ولهذا تجد الشيعة ينتصرون لأعداء الإسلام المرتدين، كبني حنيفة أتباع مُسَيْلمة الكذَّاب، ويقولون: إنهم كانوا مظلومين، كما ذكر صاحب هذا الكتاب، وينتصرون لأبي لؤلؤة الكافر المجوسي. ومنهم من يقول: اللهم ارض عن أبي لؤلؤة واحشرني معه. ومنهم من يقول في بعض ما يفعله من محاربتهم: واثارات أبي لؤلؤة! كما يفعلونه في الصورة التي يقدِّرون فيها صورة عمر من الجبس أو غيره.

وأبو لؤلؤة كافر باتفاق أهل الإسلام، كان مجوسياً من عبَّاد النيران، وكان مملوكاً للمغيرة بن شعبة، وكان يصنع الأرحاء، وعليه خراج للمغيرة كل يوم أربعة دراهم، وكان قد رأى ما عمله المسلمون بأهل الذمة، وإذا رأى سبيهم يقدم إلى المدينة، ويبقى في نفسه من ذلك.

وقد روى أنه طلب من عمر أن يكلم مولاه في خراجه، فتوقَّف عمر، وكان من نيَّته أن يكلّمه، فقتل عمر بُغضاً في الإسلام وأهله، وحبّاً للمجوس، وانتقاماً للكفَّار، لما فعل بهم عمر حين فَتَحَ بلادهم، وقَتَل رؤساءهم، وقسَّم أموالهم.

كما أخبر النبي ﷺ عن ذلك في الحديث الصحيح حيث يقول: «**إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده. والذين نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله**»(١) وعمر هو الذي أنفق كنوزهما، وهذا الحديث الصحيح مما يدل على صحة خلافته، وأنه كان ينفق هذين الكنزين في سبيل الله، الذي هو طاعته وطاعة رسوله، وما يقرب إلى الله، لم ينفق الأموال في أهواء النفوس المباحة، فضلاً عن المحرَّمة، فهل ينتصر لأبي لؤلؤة مع هذا إلا من هو أعظم الناس كفراً بالله ورسوله، وبغضاً في الإسلام ومفرط في الجهل لا يعرف حال أبي لؤلؤة؟

ودع ما يُسمع ويُنقل عمَّن خلا، فلينظر كل عاقل فيما يحدث في زمانه، وما

(١) البخاري ١٢٩/٨؛ ومسلم ٢٢٣٧/٤.

يقرب من زمانه من الفتن والشرور والفساد في الإسلام، فإنه يجد معظم ذلك من قِبَل الرافضة، وتجدهم من أعظم الناس فتناً وشرّاً، وأنهم لا يقعدون عمَّا يمكنهم من الفتن والشر وإيقاع الفساد بين الأمة.

ونحن نعرف بالعيان والتواتر العام وما كان في زماننا، من حين خرج جنكزخان ملك الترك الكفَّار، وما جرى في الإسلام من الشر. فلا يشك عاقل أن استيلاء الكفّار المشركين، الذين لا يقرُّون بالشهادتين ولا بغيرها من المباني الخمس، ولا يصومون شهر رمضان، ولا يحجون البيت العتيق، ولا يؤمنون بالله، ولا بملائكته، ولا بكتبه ورسله واليوم الآخر.

وأعلم من فيهم وأدين مشرك يعبد الكواكب والأوثان وغايته أن يكون ساحراً أو كاهناً، له رِئي من الجن، وفيهم من الشرك والفواحش ما هم به شرٌّ من الكهَّان الذين يكونون في العرب.

فلا يشك عاقل أن استيلاء مثل هؤلاء على بلاد الإسلام، وعلى أقارب رسول الله ﷺ من بني هاشم، كذريَّة العبّاس وغيرهم، بالقتل وسفك الدماء، وسبي النساء واستحلال فروجهن، وسبي الصبيان واستعبادهم وإخراجهم عن دين الله إلى الكفر، وقتل أهل العلم والدين من أهل القرآن واستعبادهم وإخراجهم عن دين الله إلى الكفر، وقتل أهل العلم والدين من أهل القرآن والصلاة، وتعظيم بيوت الأصنام ـ التي يسمُّونها البذخانات والبِيَع والكنائس ـ على المساجد، ورفع المشركين وأهل الكتاب من النصارى وغيرهم على المسلمين، بحيث يكون المشركون وأهل الكتاب أعظم عزّاً، وأنفذ كلمة، وأكثر حرمة من المسلمين، إلى أمثال ذلك مما لا يشك عاقل أن هذا أضر على المسلمين من قتال بعضهم بعضاً، وأن رسول الله ﷺ إذا رأى ما جرى على أمته من هذا، كان كراهته له، وغضبه منه، أعظم من كراهته لاثنين مسلمين تقاتلا على الملك، ولم يسب أحدهما حريم الآخر، ولا نفع كافراً، ولا أبطل شيئاً من شرائع الإسلام المتواترة، وشعائره الظاهرة.

ثم مع هذا الرافضة يعاونون أولئك الكفار، وينصرونهم على المسلمين، كما قد شاهده الناس، لمّا دخل هولاكو ملك الكفَّار الترك الشام سنة ثمان وخمسين وستمائة، فإن الرافضة الذين كانوا بالشام، بالمدائن والعواصم، من أهل حلب وما حولها، ومن أهل دمشق وما حولها، وغيرهم، كانوا من أعظم الناس أنصاراً وأعواناً على إقامة ملكه، وتنفيذ أمره في زوال ملك المسلمين.

وهكذا يعرف الناس ـ عامةً وخاصةً ـ ما كان بالعراق لمّا قَدِم هولاكو إلى العراق، وقتل الخليفة، وسفك فيها من الدماء ما لا يحصيه إلا الله، فكان وزير الخليفة ابن العلقمي، والرافضة هم بطانته، الذين أعانوه على ذلك بأنواع كثيرة، باطنة وظاهرة، يطول وصفها.

وهكذا ذُكر أنهم كانوا مع جنكزخان، وقد رآهم المسلمون بسواحل الشام وغيرها، إذا اقتتل المسلمون والنصارى هواهم مع النصارى، ينصرونهم بحسب الإمكان، ويكرهون فتح مدائنهم، كما كرهوا فتح عكا وغيرها، ويختارون إدالتهم على المسلمين، حتى أنهم لما انكسر عسكر المسلمين سنة غازان، سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وخلت الشام من جيش المسلمين، عاثوا في البلاد، وسعوا في أنواع من الفساد، من القتل وأخذ الأموال، وحمل راية الصليب، وتفضيل النصارى على المسلمين، وحمل السبي والأموال والسلاح من المسلمين إلى النصارى، أهل الحرب بقبرص وغيرها.

فهذا ـ وأمثاله ـ قد عاينه الناس، وتواتر عند من لم يعاينه. ولو ذكرت أنا ما سمعتُه ورأيتُه من آثار ذلك لطال الكتاب، وعند غيري من أخبار ذلك وتفاصيله ما لا أعلمه.

فهذا أمر مشهود من معاونتهم للكفار على المسلمين، ومن اختيارهم لظهور الكفر وأهله على الإسلام وأهله. ولو قُدِّر أن المسلمين ظلمة فسقة، ومظهرون لأنواع من البدع التي هي أعظم من سبِّ عليٍّ وعثمان، لكان العاقل ينظر في خير الخَيْرين وشر الشرَّين.

ألا ترى أن أهل السنة وإن كانوا يقولون في الخوارج والروافض وغيرهما من أهل البدع ما يقولون، لكن لا يعاونون الكفَّار على دينهم، ولا يختارون ظهور الكفر وأهله على ظهور بدعةٍ دون ذلك؟

والرافضة إذا تمكّنوا لا يتّقُون. وانظر ما حصل لهم في دولة السلطان خدابندا، الذي صنَّف له هذا الكتاب، كيف ظهر فيهم من الشرّ، الذي لو دام وقوي أبطلوا به عامة شرائع الإسلام! لكن يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

وأما الخلفاء والصحابة فكل خير فيه المسلمون إلى يوم القيامة ـ من الإيمان والإسلام، والقرآن والعلم، والمعارف والعبادات، ودخول الجنة، والنجاة من النار،

وانتصارهم على الكفار، وعلو كلمة الله ـ فإنما هو ببركة ما فعله الصحابة، الذين بلّغوا الدين، وجاهدوا في سبيل الله.

وكل مؤمن آمن بالله فللصحابة ﷺ عليه فضل إلى يوم القيامة، وكل خير فيه الشيعة وغيرهم فهو ببركة الصحابة. وخير الصحابة تبع لخير الخلفاء الراشدين، فهم كانوا أَقْوم بكل خير في الدين والدنيا من سائر الصحابة، فكيف يكون هؤلاء منبع الشر، ويكون أولئك الرافضة منبع الخير؟!

ومعلوم أن الرافضي يوالي أولئك الرافضة ويعادي الصحابة، فهل هذا إلَّا من شر من أعمى الله بصيرته؟ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وإذا قال القائل: الجمهور الذين يتولون الثلاثة فيهم من الشر والفتن ما لم يُنقل مثله عن عليّ، فلا يقابل بين الرافضة والصحابة والجمهور.

فنقول: الجواب من وجهين: الأول: أنَّا لم نذكر هذا للمقابلة، بل ردّاً على من زعم أن الفتنة لم تخرج إلا عن الخلفاء الراشدين. ونحن قد علمنا بالمعاينة والتواتر أن الفتن والشرور العظيمة، التي لا تشابهها فتن، إنما تخرج عن طائفته التي يتولاها، ويزعم أنهم هم المؤمنون أهل الجنة، وعلمنا أن الخير العظيم الذي لا يوازيه خير، إنما ظهر عن الصحابة والخلفاء الراشدين، لنبيّن عظيم افتراء هذا المفتري، وأن مثله في ذلك مثل من قال من أتباع إخوانه الكذّابين الذين يعظّمون غير الأنبياء على الأنبياء، كأئمة العُبَيْدين وغيرهم من الملاحدة، وأتباع مسيلمة الكذاب وأبي لؤلؤة قاتل عمر، ونحوهما ممن يعظّمه هذا المفتري، إذا قال: «انظر هل ظهرت الفتن إلا من موسى وعيسى ومحمد؟».

فيقال له: بل الفتن إنما ظهرت عن أصحابك وإخوانك، الذين يفترون على الله الكذب ويعظمون الكذّابين المفترين، كتعظيم العبيديين الملاحدة، وتعظيم مسيلمة الكذّاب، وتعظيم الطوسي الملحد وأمثاله.

وقد رأيناك وأمثالك تعظّمون هؤلاء الملاحدة ـ علماءهم وولاتهم ـ على أتباع الأنبياء، فلكم أوفر نصيب من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء: ٥١، ٥٢].

فصل

• **قال الرافضي**: «الفصل الثالث: في الأدلة الدالة على إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب بعد رسول الله ﷺ. الأدلة في ذلك كثيرة لا تحصى، لكن نذكر المهم منها، وننظم أربعة مناهج: المنهج الأول: في الأدلة العقلية، وهي خمسة:

الأول: أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، ومتى كان ذلك كان الإمام هو عليّاً عليه السلام.

أما المقدمة الأولى: فلأن الإنسان مدنيٌ بالطبع، لا يمكن أن يعيش منفرداً، لافتقاره في بقائه إلى ما يأكل ويشرب ويلبس ويسكن، ولا يمكن أن يفعلها بنفسه، بل يفتقر إلى مساعدة غيره، بحيث يفزع كل واحد منهم إلى ما يحتاج إليه صَاحبه، حتى يتم قيام النوع. ولما كان الاجتماع في مظنّة التغالب والتغابن، بأن كل واحد من الأشخاص قد يحتاج إلى ما في يد غيره، فتدعوه قوته الشهوانية إلى أخذه وقهره عليه وظلمه فيه، فيؤدي ذلك إلى وقوع الهرج والمرج وإثارة الفتن، فلا بد من نصب إمامٍ معصوم يصدّهم عن الظلم والتعدّي، ويمنعهم عن التغالب والقهر، وينصف المظّلوم من الظالم، ويوصِّل الحق إلى مستحقّه، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو والمعصية، وإلا لافتقر إلى إمام آخر، لأن العلة المُحْوِجة إلى نصب الإمام هي جواز الخطأ على الأمة، فلو جاز الخطأ عليه لاحتاج إلى إمام آخر، فإن كان معصوماً كان هو الإمام، وإلا لزم التسلسل.

وأما المقدمة الثانية فظاهرة، لأن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا معصومين اتفاقاً، وعليّ معصوم، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب عن ذلك**: أن نقول: كلتا المقدمتين باطلة. أما الأولى: فقوله: «لا بد من نصب إمام معصوم يصدّهم عن الظلم والتعدّي، ويمنعهم عن التغالب والقهر، وينصف المظلوم من الظالم، ويوصِّل الحق إلى مستحقِّه، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية».

فيقال له: نحن نقول بموجب هذا الدليل إن كان صحيحاً، فإن الرسول هو المعصوم وطاعته واجبة في كل زمان على كل أحد. وعلم الأمة بأمره ونهيه أتم من علم آحاد الرعية بأمر الإمام الغائب، كالمنتظر ونحوه، بأمره ونهيه. فهذا رسول الله ﷺ إمام معصوم، والأمة تعرف أمره ونهيه، ومعصومهم ينتهي إلى الغائب المنتظر، الذي لو كان معصوماً لم يعرف أحدٌ لا أمره ولا نهيه، بل ولا كانت رعية

عليّ تعرف أمره ونهيه، كما تعرف الأمة أمر نبيّها ونهيه، بل عند أمة محمد ﷺ من علم أمره ونهيه ما أغناهم عن كل إمام سواه، بحيث أنهم لا يحتاجون قط إلى المتولّي عليهم في شيء من معرفة دينهم، ولا يحتاجون في العمل إلى ما يحتاجون فيه إلى التعاون. وهم يعلمون أمره ونهيه أعظم من معرفة آحاد رعيّة المعصوم، ولو قُدِّر وجوده بأمره، فإنه لم يتولّ على الناس ظاهراً من ادُّعيت له العصمة إلا عليٌّ.

ونحن نعلم قطعاً أنه كان في رعيته باليمن وخراسان وغيرهما من لا يدري بماذا أمر ولا عمَّاذا نهى، بل نوّابه كانوا يتصرفون بما لا يعرفه هو.

وأما الورثة الذين ورثوا علم محمد ﷺ فهم يعرفون أمره ونهيه، ويَصْدُقون في الإخبار عنه، أعظم من علم نواب عليّ بأمره ونهيه، ومن صِدْقِهِم في الإخبار عنه. وهم إنما يريدون أنه لا بد من إمام معصوم حيّ.

○ **فنقول**: هذا الكلام باطل من وجوه:

أحدها: أن هذا الإمام الموصوف لم يوجد بهذه الصفة. أما في زماننا فلا يُعرف إمام معروف يُدَّعى فيه هذا، ولا يدعي لنفسه، بل مفقود غائب عند متبعيه ومعدوم لا حقيقة له عند العقلاء، ومثل هذا لا يحصل به شيء من مقاصد الإمامة أصلاً، بل من وَلِيَ على الناس، ولو كان فيه بعض الجهل وبعض الظلم، كان أنفع لهم ممن لا ينفعهم بوجه من الوجوه.

وهؤلاء المنتسبون إلى الإمام المعصوم لا يوجدون مستعينين في أمورهم إلا بغيره، بل هم ينتسبون إلى المعصوم، وإنما يستعينون بكفور أو ظلوم. فإذا كان المصدِّقون لهذا المعصوم المنتظر لم ينتفع به أحد منهم لا في دينه ولا في دنياه، لم يحصل لأحد به شيء من مقاصد الإمامة.

وإذا كان المقصود لا يحصل منه شيء، لم يكن بنا حاجة إلى إثبات الوسيلة، لأن الوسائل لا تُراد إلا لمقاصدها. فإذا جزمنا بانتفاء المقاصد كان الكلام في الوسيلة من السعي الفاسد، وكان هذا بمنزلة من يقول: الناس يحتاجون إلى من يطعمهم ويسقيهم، وينبغي أن يكون الطعام صفته كذا، والشراب صفته كذا، وهذا عند الطائفة الفلانية، وتلك الطائفة قد عُلم أنها من أفقر الناس، وأنهم معروفون بالإفلاس.

وأي فائدة في طلب ما يُعلم عدمه، واتباع ما لا ينتفع به أصلاً؟ والإمام يُحتاج إليه في شيئين. إما في العلم لتبليغه وتعليمه، وإما في العمل به ليعين الناس على ذلك بقوته وسلطانه.

وهذا المنتظر لا ينفع لا بهذا ولا بهذا. بل ما عندهم من العلم فهو من كلام مَنْ قَبْله، ومن العمل، إن كان ممّا يوافقهم عليه المسلمون استعانوا بهم، وإلا استعانوا بالكفّار والملاحدة ونحوهم، فهم أعجز الناس في العمل، وأجهل الناس في العلم، مع دعواهم ائتمامهم بالمعصوم، الذي مقصوده العلم والقدرة، ولم يحصل لهم لا علم ولا قدرة، فعلم انتفاء هذا مما يدّعونه.

وأيضاً فالأئمة الاثنا عشر لم يحصل لأحدٍ من الأمة بأحد منهم جميع مقاصد الإمامة.

أما ما دون عليّ فإنما كان يحصل للناس من علمه ودينه مثل ما يحصل من نظرائه. وكان عليّ بن الحسين، وابنه أبو جعفر، وابنه جعفر بن محمد يعلّمون الناس ما علّمهم الله، كما علمه علماء زمانهم، وكان في زمنهم من هو أعلم منهم وأنفع للأمة.

وهذا معروف عند أهل العلم. ولو قُدِّر أنهم كانوا أعلم وأَدْيَن، فلم يحصل من أهل العلم والدين ما يحصل من ذوي الولاية من القوة والسلطان، وإلزام الناس بالحق، منعهم باليد عن الباطل.

وأما من بعد الثلاثة كالعسكريَّيْن، فهؤلاء لم يظهر عليهم علم تستفيده الأمة، ولا كان لهم يد يستعين بها الأمة، بل كانوا كأمثالهم من الهاشميين لهم حرمة ومكانة، وفيهم من معرفة ما يحتاجون إليه في الإسلام والدين ما في أمثالهم، وهو ما يعرفه كثير من عوام المسلمين.

وأما ما يختص به أهل العلم، فهذا لم يعرف عنهم. ولهذا لم يأخذ عنهم أهل العلم، كما أخذوا عن أولئك الثلاثة. ولو وجدوا ما يُستفاد لأخذوا، ولكن طالب العلم يعرف مقصوده.

وإذا كان للإنسان نسب شريف، كان ذلك مما يعينه على قبول الناس منه. ألا ترى أن ابن عبّاس لما كان كثير العلم عَرَفت الأمة له ذلك، واستفادت منه، وشاع ذكره بذلك في الخاصة والعامة.

وكذلك الشافعي لما كان عنده من العلم والفقه ما يُستفاد منه، عرف المسلمون له ذلك، واستفادوا ذلك منه، وظهر ذكره بالعلم والفقه.

ولكن إذا لم يجد الإنسان مقصوده في محل لم يطلبه منه. ألا ترى أنه لو قيل عن أحد: إنه طبيب أو نحوي، وعُظِّم حتى جاء إليه الأطباء أو النحاة، فوجدوه لا

يعرف من الطب والنحو ما يطلبون، أعرضوا عنه، ولم ينفع مجرد دعوى الجهّال وتعظيمهم؟

وهؤلاء الإمامية أخذوا عن المعتزلة أن الله يجب عليه الإقدار والتمكين واللطف، بما يكون المكلَّف عنده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، مع تمكّنه في الحالين.

ثم قالوا: والإمامة واجبة، وهي أوجب عندهم من النبوة، لأن بها لطفاً في التكاليف. قالوا: إنّا نعلم يقيناً بالعادات واستمرار الأوقات أن الجماعة متى كان لهم رئيس مهيب مطاع متصرّف منبسط اليد كانوا بوجوده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإذا لم يكن لهم رئيس وقع الهرج والمرج بينهم، وكانوا عن الصلاح أبعد، ومن الفساد أقرب.

وهذه الحال مشعرة بقضية العقل معلومة لا ينكرها إلا من جهل العادات، ولم يعلم استمرار القاعدة المستمرة في العقل. قالوا: وإذا كان هذا لطفاً في التكليف لزم وجوبه. ثم ذكروا صفاته من العصمة وغيرها.

ثم أورد طائفة منهم على أنفسهم سؤالاً، فقالوا: إذا قلتم: إن الإمام لطف، وهو غائب عنكم، فأين اللطف الحاصل مع غيبته؟ وإذا لم يكن لطفه حاصلاً مع الغيبة، وجاز التكليف، بطل أن يكون الإمام لطفاً في الدين. وحينئذ يفسد القول بإمامة المعصوم.

وقالوا في الجواب عن هذا السؤال: إنّا نقول: إن لطف الإمام حاصل في حالة الغيبة للعارفين به في حال الظهور. وإنما فات اللطف لمن لم يَقُل بإمامته. كما أن لطف المعرفة لم يحصل لمن لم يعرف الله تعالى، وحصل لمن كان عارفاً به. قالوا: وهذا يُسقط هذا السؤال، ويوجب القول بإمامة المعصومين.

فقيل لهم: لو كان اللطف حاصلاً في حال الغيبة كحال الظهور، لوجب أن يستغنوا عن ظهوره، ويتبعوه إلى أن يموتوا. وهذا خلاف ما يذهبون إليه.

فأجابوا بأنّا نقول: إن اللطف في غيبته عند العارف من باب التنفير والتبعيد عن القبائح مثل حال الظهور، لكن نوجب ظهوره لشيء غير ذلك، وهو رفع أيدي المتغلّبين عن المؤمنين، وأخذ الأموال ووضعها في مواضعها من أيدي الجبابرة، ورفع ممالك الظلم التي لا يمكننا رفعها إلا بطريقه، وجهاد الكفار الذي لا يمكن إلا مع ظهوره.

فيقال لهم: هذا كلام ظاهر البطلان. وذلك أن الإمام الذي جعلتموه لطفاً، هو ما شهدت به العقول والعادات، وهو ما ذكرتموه. قلتم: إن الجماعة متى كان لهم رئيس مهيب مطاع متصرِّف منبسط اليد، كانوا بوجوده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، واشترطتم فيه العصمة. قلتم: لأن مقصود الانزجار لا يحصل إلا بها. ومن المعلوم أن الموجودين الذين كانوا قبل المنتظر، لم يكن أحد منهم بهذه الصفة: لم يكن أحد منهم منبسط اليد ولا متصرفاً.

وعليّ ﷺ تولّى الخلافة، ولم يكن تصرفه وانبساطه تصرف من قبله وانبساطهم، وأما الباقون فلم تكن أيديهم منبسطة ولا متصرّفون، بل كان يحصل بأحدهم ما يحصل بنظرائه.

وأما الغائب فلم يحصل به شيء، فإن المعترف بوجوده إذا عَرَفَ أنه غاب من أكثر من أربعمائة سنة وستين سنة، وأنه خائف لا يمكنه الظهور، فضلاً عن إقامة الحدود ولا يمكنه أن يأمر أحداً ولا ينهاه، لم يزل الهرج والفساد بهذا.

ولهذا يوجد طوائف الرافضة أكثر الطوائف هرجاً وفساداً، واختلافاً بالألسن والأيدي، ويوجد من الاقتتال والاختلاف وظلم بعضهم لبعض، ما لا يوجد فيمن لهم متولٍّ كافر، فضلاً عن متولٍّ مسلم، فأي لطف حصل لمتبعيه به؟

واعتبر المدائن والقرى التي يقرّ أهلها بإمامة المنتظر، مع القرى التي لا يقرُّون به. تجد حال هؤلاء أعظم انتظاماً وصلاحاً في المعاش والمعاد، حتى أن الخبير بأحوال العالم يجد بلاد الكفّار، لوجود رؤسائهم، يقيمون مصلحة دنياهم أكثر انتظاماً من كثير من الأرض التي يُنسبون فيها إلى متابعة المنتظر، لا يقيم لهم سبباً من مصلحة دينهم ودنياهم.

ولو قُدِّر أن اعترافهم بوجوده يخافون معه أن يظهر فيعاقبهم على الذنوب، كان من المعلوم أن خوف الناس من ولاة أمورهم المشهورين أن يعاقبوهم، أعظم من خوف هؤلاء من عقوبة المنتظر لهم.

ثم الذنوب قسمان: منها ذنوب ظاهرة، كظلم الناس والفواحش الظاهرة، فهذه تخاف الناس فيها من عقوبة ولاة أمورهم، أعظم مما يخافه الإمامية من عقوبة المنتظر. فعُلم أن اللطف الذي أوجبوه لا يحصل بالمنتظر أصلاً للعارف به ولا لغيره.

وأما قولهم إن اللطف به يحصل للعارفين به، كما يحصل في حال الظهور،

فهذه مكابرة ظاهرة؛ فإنه إذا ظهر حصل به من إقامة الحدود والوعظ وغير ذلك، مما يوجب أن يكون في ذلك لطفٌ لا يحصل مع عدم الظهور.

وتشبيههم معرفته بمعرفة الله في باب اللطف، وأن اللطف به يحصل للعارف دون غيره، قياس فاسد. فإن المعرفة بأن الله موجود حيّ قادر، يأمر بالطاعة ويثيب عليها، وينهى عن المعصية ويعاقب عليها، من أعظم الأسباب في الرغبة والرهبة منه، فتكون هذه المعرفة داعية إلى الرغبة في ثوابه، بفعل المأمور وترك المحظور، والرهبة من عقابه إذا عصى، لعلم العبد بأنه عالم قادر، وأنه قد جرت سنته بإثابة المطيعين وعقوبة العاصين.

وأما شخص يعرف الناس أنه مفقود من أكثر من أربعمائة سنة، وأنه لم يعاقب أحداً، وأنه لم يثب أحداً، بل هو خائف على نفسه إذا ظهر، فضلاً عن أن يأمر وينهى، فكيف تكون المعرفة به داعية إلى فعل ما أمر وترك ما حظر، بل المعرفة بعجزه وخوفه توجب الإقدام على فعل القبائح، لا سيما مع طول الزمان وتوالي الأوقات وقتاً بعد وقت، وهو لم يعاقب أحداً ولم يثب أحداً.

بل لو قُدِّر أنه يظهر في كل مائة سنة مرة فيعاقب، لم يكن ما يحصل به من اللطف مثل ما يحصل بآحاد ولاة الأمر، بل ولو قيل: إنه يظهر في كل عشر سنين، بل ولو ظهر في السنة مرة، فإنه لا تكون منفعته كمنفعة ولاة الأمور الظاهرين للناس في كل وقت، بل هؤلاء ـ مع ذنوبهم وظلمهم في بعض الأمور ـ شرع الله بهم، وما يفعلون من العقوبات، وما يبذلونه من الرغبات في الطاعات، أضعاف ما يُقام بمن يظهر بعد كل مدة، فضلاً عمَّن هو مفقود، يعلم جمهور العقلاء أنه لا وجود له، والمقرّون به يعلمون أنه عاجز خائف لم يفعل قط ما يفعله آحاد الناس، فضلاً عن ولاة أمرهم.

وأي هيبة لهذا؟ وأي طاعة، وأي تصرّف، وأي يد منبسطة؟ حتى إذا كان للناس رئيس مهيب مطاع متصرّف منبسط اليد، كانوا أقرب إلى الصلاح بوجوده.

ومن تدبر هذا علم أن هؤلاء القوم في غاية الجهل والمكابرة والسفسطة، حيث جعلوا اللطف به في حال عجزه وغيبته، مثل اللطف به في حال ظهوره، وأن المعرفة به مع عجزه وخوفه وفقده لطف، كما لو كان ظاهراً قادراً آمناً، وأن مجرد هذه المعرفة لطف، كما أن معرفة الله لطف.

الوجه الثاني: أن يقال: قولكم: لا بد من نصب إمام معصوم يفعل هذه الأمور.

أتريدون أنه لا بد أن يخلق الله ويقيم من يكون متصفاً بهذه الصفات؟ أم يجب على الناس أن يبايعوا من يكون كذلك؟

فإن أردتم الأول، فالله لم يخلق أحداً متصفاً بهذه الصفات؛ فإن غاية ما عندكم أن تقولوا: إن عليّاً كان معصوماً لكن الله لم يمكنه ولم يؤيّده، لا بنفسه، ولا بجند خلقهم له حتى يفعل ما ذكرتموه.

بل أنتم تقولون: إنه كان عاجزاً مقهوراً مظلوماً في زمن الثلاثة، ولما صار له الجند، قام له جند آخرون قاتلوه، حتى لم يتمكن أن يفعل ما فعل الذين كانوا قبله، الذين هم عندكم ظلمة.

فيكون الله قد أيد أولئك الذين كانوا قبله، حتى تمكنوا من فعل ما فعلوه من المصالح، ولم يؤيّده حتى يفعل ذلك.

وحينئذ فما خلق الله هذا المعصوم المؤيَّد الذي اقترحتموه على الله.

وإن قلتم: إن الناس يجب عليهم أن يبايعوه ويعاونوه.

قلنا: أيضاً فالناس لم يفعلوا ذلك، سواء كانوا مطيعين أو عصاة. وعلى كل تقدير فما حصل لأحدٍ من المعصومين عندكم تأييد، لا من الله ولا من الناس. وهذه المصالح التي ذكرتموها لا تحصل إلا بتأييد، فإذا لم يحصل ذلك لم يحصل ما به تحصل المصالح، بل حصل أسباب ذلك، وذلك لا يفيد المقصود.

الوجه الثالث: أن يقال: إذا كان لم يحصل مجموع ما به تحصل هذه المطالب، بل فات كثير من شروطها، فلم لا يجوز أن يكون الفائت هو العصمة؟ وإذا كان المقصود فائتاً: إما بعدم العصمة، وإما بعجز المعصوم، فلا فرق بين عدمها بهذا أو بهذا، فمن أين يُعلم بدليل العقل أنه يجب على الله أن يخلق إماماً معصوماً؟

وهو إنما يخلقه ليحصل به مصالح عباده، وقد خلقه عاجزاً لا يقدر على تلك المصالح، بل حصل به من الفساد ما لم يحصل إلا بوجوده.

وهذا يتبين **بالوجه الرابع**: وهو أنه لو لم يخلق هذا المعصوم، لم يكن يجري في الدنيا من الشر أكثر مما جرى، إذ كان وجوده لم يدفع شيئاً من الشر، حتى يُقال: وجوده دفع كذا. بل وجوده أوجب أن كذَّب به الجمهور، وعادوا شيعته، وظلموه وظلموا أصحابه، وحصل من الشرور التي لا يعلمها إلا الله، بتقدير أن يكون معصوماً.

فإنه بتقدير أن لا يكون عليّ رضي الله عنه معصوماً، ولا بقية الاثني عشر ونحوهم، لا يكون ما وقع من تولية الثلاثة، وبني أمية، وبني العباس، فيه من الظلم والشر ما فيه، بتقدير كونهم أئمة معصومين. وبتقدير كونهم معصومين فما أزالوا من الشر إلا ما يزيله من ليس بمعصوم، فصار كونهم معصومين إنما حصل به الشر لا الخير.

فكيف يجوز على الحكيم أن يخلق شيئاً ليحصل به الخير، وهو لم يحصل به إلا الشر لا الخير؟

وإذا قيل: هذا الشر حصل من ظلم الناس له.

قيل: فالحكيم الذي خلقه إذا كان خلقه لدفع ظلمهم، وهو يعلم أنه إذا خلقه زاد ظلمهم، لم يكن خلقه حكمة بل سفهاً، وصار هذا كتسليم إنسانٍ ولدَه إلى من يأمره بإصلاحه، وهو يعلم أنه لا يطيعه بل يفسده. فهل يفعل هذا حكيم؟

مثل أن يبني إنسان خاناً في الطريق لتأوي إليه القوافل، ويعتصموا به من الكفّار وقطّاع الطريق، وهو يعلم أنه أذا بناه اتخذه الكفّار حصناً، والقطّاع مأوى لهم.

ومثل من يعطي رجلاً مالاً ينفقه في الغزاة والمجاهدين، وهو يعلم أنه إنما ينفقه في الكفّار والمحاربين أعداء الرسول.

ولا ريب أن هؤلاء الرافضة القدرية أخذوا هذه الحجج من أصول المعتزلة القدرية. فلما كان أولئك يوجبون على الله الصلاح والأصلح أخذ هؤلاء ذلك منهم. وأصل أولئك في أنه يجب على الله أن يفعل بكل مكلّف ما هو الأصلح له في دينه ودنياه، وهو أصل فاسد، وإن كان الرب تعالى بحكمته ورحمته يفعل بحكمة لخلقه ما يصلحهم في دينهم ودنياهم.

وقول الرافضة من جنس قول النصارى: أن الإله تجسد ونزل، أو أنه أنزل ابنه ليصلب، ويكون الصلب مغفرة لذنب آدم ليدفع الشيطان بذلك لهم.

فقيل لهم: إذا كان قتله وصلبه وتكذيبه من أعظم الشر والمعصية فيكون قد أراد أن يزيل ذنباً صغيراً بذنب هو أكبر منه، وهو مع ذلك لم يغير الشر، بل زاد على ما كان.

فكيف يفعل شيئاً لمقصود والحاصل إنما هو ضد المقصود.

الوجه الخامس: إذا كان الإنسان مدنياً بالطبع، وإنما وجب نصب المعصوم

ليزيل الظلم والشر عن أهل المدينة، فهل تقولون: إنه لم يزل في كل مدينة خلقها الله تعالى معصوم يدفع ظلم الناس أم لا؟

فإن قلتم بالأول، كان هذا مكابرة ظاهرة. فهل في بلاد الكفّار من المشركين وأهل الكتاب معصوم؟ وهل كان في الشام عند معاوية معصوم؟

وإن قلتم: بل نقول: هو في كل مدينة واحد، وله نوّاب في سائر المدائن.

قيل: فكل معصوم له نوّاب في جميع مدائن الأرض أم في بعضها؟

فإن قلتم: في الجميع، كان هذا مكابرة. وإن قلتم: في البعض دون البعض. قيل: فما الفرق إذا كان ما ذكرتموه واجباً على الله، وجميع المدائن حاجتهم إلى المعصوم واحدة؟

الوجه السادس: أن يُقال: هذا المعصوم يكون وحده معصوماً؟ أو كلٌّ من نوابه معصوماً؟ وهم لا يقولون بالثاني، والقول به مكابرة. فإن نوّاب النبي ﷺ لم يكونوا معصومين، ولا نوّاب عليّ، بل كان في بعضهم من الشر والمعصية ما لم يكن مثله في نوّاب معاوية لأميرهم، فأين العصمة؟

وإن قلت: يشترط فيه وحده.

قيل: فالبلاد الغائبة عن الإمام، لا سيما إذا لم يكن المعصوم قادراً على قهر نوابه بل هو عاجز، ماذا ينتفعون بعصمة الإمام، وهم يصلّون خلف غير معصوم، ويحكم بينهم غير معصوم، ويطيعون غير معصوم، ويأخذ أموالهم غير معصوم؟

فإن قيل: الأمور ترجع إلى المعصومين.

قيل: لو كان المعصوم قادراً ذا سلطان، كما كان عمر وعثمان ومعاوية وغيرهم، لم يتمكن أن يوصّل إلى كل من رعيته العدل الوجب الذي يعلمه هو. وغاية ما يقدر عليه أن يولّي أفضل من يقدر عليه، لكن إذا لم يجد إلا عاجزاً أو ظالماً، كيف يمكنه تولية قادر عادل؟

فإن قالوا: إذا لم يخلق الله إلا هذا سقط عنه التكليف.

قيل: فإذاً لم يجب على الله أن يخلق قادراً عادلاً مطلقاً، بل أوجب على الإمام أن يفعل ما يقدر عليه، فكذلك الناس عليهم أن يولّوا أصلح من خلقه الله تعالى، وإن كان فيه نقص: إما من قدرته، وإما من عدله.

وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: «اللهم إليك أشكو جَلَد الفاجر وعجز الثقة»، وما ساس العالم أحدٌ مثل عمر، فكيف الظن بغيره؟

هذا إذا كان المتولّي نفسه قادراً عادلاً، فكيف إذا كان المعصوم عاجزاً؟ بل كيف إذا كان مفقوداً؟ من الذي يوصِّل الرعية إليه حتى يخبروه بأحوالهم؟ ومن الذين يُلْزمها بطاعته حتي تطيعه؟ وإذا أظهر بعض نوّابه طاعته حتى يولّيه، ثم أخذ ما شاء من الأموال، وسكن في مدائن الملوك، فأي حيلة للمعصوم فيه؟

فعلم أن المعصوم الواحد لا يحصل به المقصود، إذا كان ذا سلطان، فكيف إذا كان عاجزاً مقهوراً؟ فكيف إذا كان مفقوداً غائباً لا يمكنه مخاطبة أحد؟ فكيف إذا كان معدوماً لا حقيقة له؟

الوجه السابع: أن يُقال: صَدُّ غيره عن الظلم، وإنصاف المظلوم منه، وإيصال حق غيره إليه فرع على منع ظلمه، واستيفاء حقِّه. فإذا كان عاجزاً مقهوراً لا يمكنه دفع الظلم عن نفسه، ولا استيفاء حقّه من ولايةٍ ومال، ولا حق امرأته من ميراثها، فأي ظلم يَدْفع؟ وأي حق يُوصِّل؟ فكيف إذا كان معدوماً أو خائفاً لا يمكنه أن يظهر في قرية أو مدينة خوفاً من الظالمين أن يقتلوه، وهو دائماً على هذا الحال أكثر من أربعمائة وستين سنة، والأرض مملوءة من الظلم والفساد، وهو لا يقدر أن يعرّف بنفسه، فكيف يدفع الظلم عن الخلق، أو يُوصِّل الحق إلى المستحق؟ وما أخلق هؤلاء بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤].

الوجه الثامن: أن يقال: الناس في باب ما يقبح من الله على قولين:

منهم من يقول: الظلم ممتنع منه، وفعل القبيح مستحيل، ومهما فعله فهو حسن. فهؤلاء يمتنع عندهم أن يُقال: يَحْسُن منه كذا، فضلاً عن القول بالوجوب.

والقول الثاني: قول من يقول: إنه يجب عليه العدل والرحمة بإيجابه على نفسه، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

ويحرم الظلم بتحريمه على نفسه، كما قال في الصحيح: «**يا عبادي إنيّ حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا**»[١]، ويقول: إن ذلك واجب بالعقل. وعلى كل قول فهو سبحانه لم يقع منه ظلم، ولم يخل بواجب، فقد فعل ما يجب عليه، وهو مع هذا لم يخلق ما تحصل به هذه المصالح المقصودة من المعصوم.

(١) انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٤؛ والترمذي ٤/ ٦٧، ٦٨.

فإذا كانت هذه المصالح تحصل بمجرد خلقه، وهي لم تحصل، لزم أن لا يكون خلقه واجباً، وهو المطلوب. وإن كانت لا تحصل إلا بخلقه وخَلْق أمور أخرى، حتى يحصل بالمجموع المطلوب، فهو لم يخلق ذلك المجموع، سواء كان لم يخلق شيئاً منه، أو لم يخلق بعضه.

والإخلال بالواجب ممتنع عليه في القليل والكثير، فلزم على التقديرين أنه لا يجب عليه خلق الموجب لهذه المطالب. وإذا لم يجب عليه ذلك، فلا فرق بين أن يخلق معصوماً لا يحصل به ذلك، وبين أن لا يخلقه، فلا يكون ذلك واجباً عليه. وحينئذ فلا يلزم أن يكون موجوداً. فالقول بوجوب وجوده باطل على كل تقدير.

وإن قيل: إن المطلوب يحصل بخلقه وبطاعة المكلَّفين له.

قيل: إن كانت طاعة الملكّفين مقدورة لله، ولم يخلقها، فلم يخلق المصلحة المطلوبة بالمعصوم، فلا تكون واجبة عليه؟ وإن لم تكن مقدورة امتنع الوجوب بدونها في حق الملكّف، فكيف في حق الله؟

وما لا يتم الوجوب إلا به وهو غير موجود فليس الأمر حينئذ بواجب. ألا ترى أن الإنسان لا يجب عليه تحصيل مصلحة لا تحصل بدون فعل غيره، إلا إذا أعانه ذلك الغير؟ كالجمعة التي لا تجب إلا خلف إمام أو مع عددٍ، فلا يجب على الإنسان أن يصلّيها إلا إذا حصل الإمام وسائر العدد. والحج الذي لا يجب عليه السفر إليه إلا مع رفقة يأمن معهم، أو مع من يُكْريه دابته، فلا يجب عليه إذا لم يحصل من يفعل معه ذلك. ودفع الظلم عن المظلوم، إذا لم يمكن إلا بأعوان لم يجب على من لا أعوان له.

فإذا قالوا: إن الربَّ يجب عليه تحصيل هذه المصالح لعباده، الحاصلة بخلق المعصوم، وهي لا تحصل إلا بوجود من يطيعه. والله تعالى على هذا التقدير لا يمكنه أن يجعل الناس يطيعونه، لم يكن خلق المعصوم واجباً عليه، لعدم وجوب ما لا يحصل الواجب إلا به، وعدم حصول المطلوب بالمعصوم وحده.

وإن قيل: يخلقه لعل بعض الناس يطيعه.

قيل: أولاً: هذا ممتنع ممن يعلم عواقب الأمور.

وقيل: ثانياً: إذا كان شرط المطلوب قد يحصل وقد لا يحصل، وهو في كثير من الأوقات أو غالبها أو جميعها لا يحصل، أمكن أن يخلق غير المعصوم، ويكون عادلاً في كثير من الأوقات أو بعضها، فإن حصول المقصود ممن يعدل في كثير من الأمور، ويظلم في بعضها، إذا كانت مصلحة وجوده أكثر من مفسدته، خير ممن لا

يقدر على أن يعدل بحالٍ، ولا يدفع شيئاً من الظلم، فإن هذا لا مصلحة فيه بحال.

وإن قالوا: الربّ فعل ما يجب عليه من خلق المعصوم، ولكن الناس فوَّتوا المصلحة بمعصيتهم له.

قيل: أولاً: إذا كان يعلم أن الناس لا يعاونونه حتى تحصل المصلحة، بل يعصونه فيعذَّبون، لم يكن خلقه واجباً، بل ولا حكمة على قولهم.

ويقال: ثانياً: ليس كل الناس عصاه، بل بعض الناس عصوه ومنعوه، وكثير من الناس تؤثر طاعته ومعرفة ما يقوله. فكيف لا يمكّن هؤلاء من طاعته؟

فإذا قيل: أولئك الظلمة منعوا هؤلاء.

قيل: فإن كان الربّ قادراً على منع الظلمة، فهلا منعهم على قولهم؟

وإن لم يكن ذلك مقدوراً، فهو يعلم أن حصول المصلحة غير مقدورة فلا يفعله، فلم قلتم على هذا التقدير: إنه يمكن خلق معصومٍ غير نبيٍّ؟

وهذا لازم لهم؛ فإنهم إن قالوا: إن الله خالق أفعال العباد، أمكنه صرف دواعي الظلمة حتى يتمكن الناس من طاعته.

وإن قالوا: ليس خالق أفعال العباد.

قيل: فالعصمة إنما تكون بأن يريد الفاعل الحسنات ولا يريد السيئات، وهو عندكم لا يقدر أن يغيّر إرادة أحد، فلا يقدر على جعله معصوماً.

وهذا أيضاً دليل مستقل على إبطال خلق أحد معصوماً، على قول القدرية؛ فإن العصمة إنما تكون بأن يكون العبد مريداً للحسنات، غير مريدٍ للسيئات. فإذا كان هو المحدِث للإرادة، والله تعالى عند القدرية لا يقدر على إحداث إرادة أحدٍ، امتنع منه أن يجعل أحداً معصوماً.

وإذا قالوا: يخلق ما تميل به إرادته إلى الخير.

قيل: إن كان ذلك ملجئاً، زال التكليف. وإن لم يكن ملجئاً لم ينفع. وإن كان ذلك مقدوراً عندكم، فهلّا فعله بجميع العباد؟ فإن أصلح لهم، إذا أوجبتم على الله أن يفعل الأصلح بكل عبد، وذلك لا يمنع الثواب عندكم، كما لا يمنعه في حق المعصوم.

الوجه التاسع: أن يُقال: حاجة الإنسان إلى تدبير بدنه بنفسه، أعظم من حاجة المدينة إلى رئيسها. وإذا كان الله تعالى لم يخلق نفس الإنسان معصومةً، فكيف يجب عليه أن يخلق رئيساً معصوماً؟

مع أن الإنسان يمكنه أن يكفر بباطنه، ويعصي بباطنه، وينفرد بأمور كثيرة من الظلم والفساد، والمعصوم لا يعلمها، وإن علمها لا يقدر على إزالتها، فإذا لم يجب هذا فكيف يجب ذاك؟

الوجه العاشر: أن يقال: هل المطلوب من الأئمة أن يكون الصلاح بهم أكثر من الفساد، وأن يكون الإنسان معهم أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة، مما لو عدموا ولم يقم مقامهم؟ أم المقصود بهم وجود صلاحٍ لا فساد معه؟ أم مقدار معين من الصلاح؟

فإن كان الأول، فهذا المقصود حاصل لغالب ولاة الأمور. وقد حصل هذا المقصود على عهد أبي بكر وعمر عثمان، أعظم مما حصل على عهد عليّ. وهو حاصل بخلفاء بني أمية وبني العباس، أعظم مما هو حاصل بالاثني عشر. وهذا حاصل بملوك الروم والترك والهند، أكثر مما هو حاصل بالمنتظَر الملقّب صاحب الزمان، فإنه ما من أمير يتولى ثم يُقدَّر عدمه بلا نظير، إلا كان الفساد في عدمه أعظم من الفساد في وجوده، لكن قد يكون الصلاح في غيره أكثر منه، كما قد قيل: «ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام».

وإن قيل: بل المطلوب وجود صلاحٍ لا فساد معه.

قيل: فهذا لم يقع، ولم يخلق الله ذلك، ولا خلق أسباباً توجب ذلك لا محالة. فمن أوجب ذلك، وأوجب ملزوماته على الله، كان إمّا مكابراً لعقله، وإما ذامّاً لربّه. وخَلْقُ ما يمكن معه وجود ذلك، لا يحصل به ذلك، إن لم يخلق ما يكون به ذلك.

ومثل هذا يقال في أفعال العباد، لكن القول في المعصوم أشد، لأن مصلحته تتوقف على أسبابٍ خارجة عن قدرته، بل عن قدرة الله عند هؤلاء. الذين هم معتزلة رافضة، فإيجاب ذلك على الله أفسد من إيجاب خلق مصلحة كل عبد له.

الوجه الحادي عشر: أن يقال: **قوله**: «لو لم يكن الإمام معصوماً لافتقر إلى إمام آخر، لأن العلة المحوجة إلى الإمام هي جواز الخطأ على الأمة، فلو جاز الخطأ عليه لاحتاج إلى إمام آخر».

فيقال له: لم لا يجوز أن يكون إذا أخطأ الإمام كان في الأمة من ينبهه على الخطأ، بحيث لا يحصل اتفاق المجموع على الخطأ، لكن إذا أخطأ بعض الأمة، نبهه الإمام أو نائبه أو غيره، وإن أخطأ الإمام أو نائبه نبهه آخر كذلك، وتكون

العصمة ثابتة للمجموع، لا لكل واحد من الأفراد، كما يقوله أهل الجماعة؟

وهذا كما أن كل واحد من أهل خبر التواتر يجوز عليه الخطأ، وربما جاز عليه تعمد الكذب، لكن المجموع لا يجوز عليهم ذلك في العادة. وكذلك الناظرون إلى الهلال أو غيره من الأشياء الدقيقة، قد يجوز الغلط على الواحد منهم، ولا يجوز على العدد الكثير. وكذلك الناظرون في الحساب والهندسة، ويجوز على الواحد منهم الغلط في مسألة أو مسألتين، فأما إذا كثر أهل المعرفة بذلك، امتنع في العادة غلطهم.

ومن المعلوم أن ثبوت العصمة لقوم اتفقت كلمتهم، أقرب إلى العقل والوجود من ثبوتها لواحدٍ. فإن كانت العصمة لا تمكن للعدد الكثير، في حال اجتماعهم على الشيء المعيّن، فأن لا تمكن للواحد أولى. وإن أمكنت للواحد مفرداً، فلإن تمكن له ولأمثاله مجتمعين بطريق الأَوْلى والأحرى.

فعُلم أن إثبات العصمة للمجموع أَوْلى من إثباتها للواحد، وبهذه العصمة يَحْصُل المقصود المطلوب من عصمة الإمام، فلا تتعين عصمة الإمام.

ومن جهل الرافضة إنهم يوجبون عصمة واحد من المسلمين، ويجوّزون على مجموع المسلمين الخطأ إذا لم يكن فيهم واحد معصوم. والمعقول الصريح يشهد أن العلماء الكثيرين، مع اختلاف اجتهاداتهم، إذا اتفقوا على قولٍ كان أولى بالصواب من واحد، وأنه إذا أمكن حصول العلم بخبرٍ واحد، فحصوله بالأخبار المتواترة أَوْلى.

ومما يبيّن ذلك أن الإمام شريك الناس في المصالح العامة، إذ كان هو وحده لا يقدر أن يفعلها، إلا أن يشترك هو وهم فيها، فلا يمكنه أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ولا يوفّيها، ولا يجاهدوا عدواً إلا أن يعينوه، بل لا يمكنه أن يصلّي بهم جمعة ولا جماعة إن لم يصلّوا معه، ولا يمكن أن يفعلوا ما يأمرهم به إلا بقواهم وإرادتهم. فإذا كانوا مشاركين له في الفعل والقدرة، لا ينفرد عنهم بذلك، فكذلك العلم والرأي لا يجب أن ينفرد به بل يشاركهم فيه، فيعاونهم ويعاونونه، وكما أن قدرته تعجز إلا بمعاونتهم، فكذلك علمه يعجز إلا بمعاونتهم.

الوجه الثاني عشر: أن يُقال: العلم الديني الذي يحتاج إليه الأئمة والأمة نوعان: علم كليّ، كإيجاب الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا والسرقة والخمر ونحو ذلك. وعلم جزئي، كوجوب الزكاة على هذا، ووجوب إقامة الحد على هذا، ونحو ذلك.

فأما الأول، فالشريعة مستقلة به، لا تحتاج فيه إلى الإمام. فإن النبي إما أن يكون قد نصّ على كليات الشريعة التي لا بد منها، أو ترك منها ما يحتاج إلى القياس فإن كان الأول ثبت المقصود. وإن كان الثاني، فذلك القدر يحصل بالقياس.

وإن قيل: بل ترك فيها ما لا يُعلم بنصّه ولا بالقياس، بل بمجرد قول المعصوم، كان هذا المعصوم شريكاً في النبوّة لم يكن نائباً؛ فإنه إذا كان يُوجب ويحرّم من غير إسناد إلى نصوص النبي، كان مستقلاً، لم يكن متّبعاً له، وهذا لا يكون إلا نبيّاً، فأما من لا يكون إلا خليفة لنبيّ، فلا يستقل دونه.

وأيضاً فالقياس إن كان حجةً جاز إحالة الناس عليه، وإن لم يكن حجةً وجب أن ينصّ النبي على الكليّات.

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣].

وهذا نصٌّ في أن الدين كامل لا يحتاج معه إلى غيره.

وأما الجزئيات فهذه لا يمكن النصّ على أعيانها، بل لا بد فيها من الاجتهاد المسمّى بتحقيق المناط، كما أن الشارع لا يمكن أن ينصَّ لكل مصلٍّ على جهة القبلة في حقِّه، ولكل حاكم على عدالة كل شاهد، وأمثال ذلك.

وإذا كان كذلك، فإن ادّعوا عصمة الإمام في الجزئيات، فهذه مكابرة، ولا يدَّعيها أحد، فإن عليّاً رضي الله عنه كان يولِّي من تبين له خيانته وعجزه وغير ذلك، وقد قطع رجلاً بشهادة شاهدين، ثم قالا: أخطأنا. فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما.

وكذلك كان النبي ﷺ، ففي الصحيحن عنه أنه قال: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»(١).

وقد ادّعى قوم من أهل الخير على ناسٍ من أهل الشر، يقال لهم: بنو أُبَيْرق، أنهم سرقوا لهم طعاماً ودروعاً، فجاء قوم فبرّأوا أولئك المتهمين، فظن النبي ﷺ صدق أولئك المبرِّئين لهم، حتى أنزل الله تعالى عليه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) انظر: البخاري ٣/ ١٨٠ و٩/ ٢٥؛ ومسلم ٣/ ١٣٣٧، ١٣٣٨.

كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾ [النساء: ١٠٥، ١٠٧].

وبالجملة الأمور نوعان: كليّة عامة، وجزئية خاصة. فأما الجزئيات الخاصة، كالجزئي الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، مثل ميراث هذا الميت، وعدل هذا الشاهد، ونفقة هذه الزوجة، ووقوع الطلاق بهذا الزوج، وإقامة الحدّ على هذا المفسد، وأمثال ذلك.

فهذا مما لا يمكن لا نبيّاً ولا إماماً ولا أحداً من الخلق أن ينصَّ على كل فردٍ منه، لأن أفعال بني آدم وأعيانهم يعجز عن معرفة أعيانها الجزئية علم واحد من البشر وعبارته، لا يمكن بشرٌ أن يعلم ذلك كله بخطاب الله له، وإنما الغاية الممكنة ذكر الأمور الكليّة العامة.

كما قال ﷺ: «**بُعثت بجوامع الكَلِم**»(١). فالإمام لا يمكنه الأمر والنهي لجميع رعيته إلا بالقضايا الكليّة العامة. وكذلك إذا ولّى نائباً لا يمكنه أن يعهد إليه إلا بقواعد كليّة عامة، ثم النظر في دخول الأعيان تحت تلك الكليّات، أو دخول نوعٍ خاص تحت أعمّ منه، لا بد فيه من نظر المتولّي واجتهاده، وقد يصيب تارة ويخطئ أُخرى.

فإن اشترط عصمة كل واحدٍ اشترط عصمة النوّاب في تلك الأعيان، وهذا منتفٍ بالضرورة واتفاق العقلاء.

وإن اكتفى بالكليّات، فالنبي يمكنه أن ينصَّ على الكليات، كما جاء به نبينا ﷺ، إذ ذكر ما يَحْرُم من النساء وما يحلّ، فجميع أقارب الرجل من النساء حرامٌ عليه، إلا بنات عمه، وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته، كما ذُكر هؤلاء الأربع في سورة «الأحزاب».

وكذلك في الأشربة حَرَّم كل مُسكر دون ما لا يُسكر، وأمثال ذلك.

بل قد حصر المحرمات في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]. فكل ما حُرِّم تحريماً مطلقاً عاماً لا يباح في حالٍ فيباح في أخرى، كالدم والمَيْتة ولحم الخنزير.

وجميع الواجبات في قوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ

(١) انظر: البخاري ٤/ ٥٤ ومواضع أُخر؛ ومسلم ١/ ٣٧١، ٣٧٢.

﴿مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]. الآية، فالواجب كلُّه محصور في حق الله وحق عباده.

وحق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقوق عباده العدل. كما في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فقال: **«يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده؟»** قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **«حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. يا معاذ، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟»** قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **«حقّهم على الله أن لا يعذِّبهم»**(١).

ثم إنه سبحانه فصَّل أنواع الفواحش والبغي، وأنواع حقوق العباد، في مواضع أخر. ففصّل المواريث، وبيَّن من يستحق الإرث ممن لا يستحقه، وما يستحق الوارث بالفرض والتعصيب. وبيّن ما يحل من المناكح وما يحرم، وغير ذلك.

فإن كان يقدر على نصوص كلية تتناول الأنواع، فالرسول أحق بهذا من الإمام. وإن قيل: لا يمكن، فالإمام أعجز عن هذا من الرسول.

والمحرَّمات المعينة لا سبيل إلى النص عليها، لا لرسول ولا لإمام، بل لا بد فيها من الاجتهاد، والمجتهد فيها يصيب تارة ويخطئ أخرى. كما قال النبي ﷺ: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»**(٢).

وكما قال لسعد بن معاذ ـ وكان حكماً في قضية معيّنة يؤمر فيها الحاكم أن يختار الأصلح ـ فلما حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية من بني قريظة، قال النبي ﷺ: **«لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»**(٣).

وكما كان يقول لمن يرسله أميراً على سرية أو جيش: **«إذا حاصرتَ أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»**(٤). والأحاديث الثلاثة ثابتة في الصحيح.

فتبيّن بذلك أنه لا مصلحة في عصمة الإمام إلا وهي حاصلة بعصمة الرسول، لله الحمد والمنة. والواقع يوافق هذا. فإنا رأينا كل من كان إلى اتباع السنة

(١) البخاري ٨/١٠٥ و٩/١١٤؛ ومسلم ١/٥٨، ٥٩.
(٢) البخاري ٩/١٠٨؛ ومسلم ٣/١٣٤٢.
(٣) البخاري ٤/٦٧ و٥/٣٥، ٣٦، ١١٢؛ ومسلم ٣/١٣٨٨، ١٣٨٩.
(٤) انظر: صحيح مسلم ٣/١٣٥٦ ـ ١٣٥٨.

والحديث واتّباع الصحابة أقرب، كانت مصلحتهم في الدنيا والدين أكمل، وكل من كان أبعد من ذلك كان بالعكس.

ولما كانت الشيعة أبعد الناس عن اتّباع المعصوم، الذي لا ريب في عصمته، وهو رسول الله ﷺ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، الذي أخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد، الذي فرَّق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، والنور والظلمة، وأهل السعادة وأهل الشقاوة، وجعله القاسم الذي قسم به عباده إلى شقي وسعيد، فأهل السعادة من آمن به، وأهل الشقاوة من كذَّب به وتولَّى عن طاعته.

فالشيعة القائلون بالإمام المعصوم ونحوهم، من أبعد الطوائف عن اتّباع هذا المعصوم، فلا جرم تجدهم من أبعد الناس عن مصلحة دينهم ودنياهم، حتى يوجد ممن هو تحت سياسة أظلم الملوك وأضلهم من هو أحسن حالاً منهم، ولا يكونون في خير إلا تحت سياسة من ليس منهم.

ولهذا كانوا يُشْبِهون اليهود في أحوال كثيرة منها هذا: أنه ضرُبت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس، وضربت عليهم المسكنة، فلا يعيشون في الأرض إلا بأن يتمسكوا بحبل بعض ولاة الأمور، الذي ليس بمعصوم.

ولا بد لهم من نسبة إلى الإسلام يظهرون بها خلاف ما في قلوبهم، فما جاء به الكتاب والسنّة يشهد له ما يرينا الله من الآيات في الآفاقِ وفي أنفسنا. قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

ومما أرانا أنَّا رأينا آثار سبيل المتَّبِعين لرسول الله ﷺ المعصوم، أصلح في دينهم ودنياهم من سبيل الإمام المعصوم بزعمهم. وإن زعموا أنهم متّبِعون للرسول، فهم من أجهل الناس بأقواله وأفعاله وأحواله. وهذا الذي ذكرته كل من استقرأه في العالم وجده وقد حدثني الثقات، الذين لهم خبرة بالبلاد، الذين خبروا حال أهلها، بما يبين ذلك.

ومثال ذلك أنه يوجد في الحجاز وسواحل الشام من الرافضة من ينتحلون المعصوم. وقد رأينا حال من كان بسواحل الشام، مثل جبل كسروان وغيره، وبلغنا أخبار غيرهم، فما رأينا في العالم طائفة أسوأ من حالهم في الدين والدنيا، ورأينا الذين هم تحت سياسة الملوك على الإطلاق خيراً من حالهم.

فمن كان تحت سياسة ملوك الكفّار حالهم في الدين والدنيا أحسن من أحوال ملاحدتهم، كالنصيرية والإسماعيلية ونحوهم من الغلاة الذين يدّعون الإلهية والنبوة في غير الرسول، أو يتخلَّون عن هذا كله ويعتقدون دين الإسلام، كالإمامية والزيدية.

فكل طائفة كانت تحت سياسة ملوك السنّة، ولو أن الملك كان أظلم الملوك في الدين والدنيا، حاله خير من حالهم، فإن الأمر الذي يشترك فيه أهل السنة، ويمتازون به عن الرافضة، تقوم به مصالح المدن وأهلها على بعض الوجوه. وأما الأمر الذي يشترك فيه الرافضة ويمتازون به عن أهل السنّة فلا تقوم به مصلحة مدينة واحدة ولا قرية، ولا تجد أهل مدينة ولا قرية يغلب عليهم الرفض، إلا ولا بد لهم من الاستعانة بغيرهم: إما من أهل السنة، وإما من الكفّار.

وإلا فالرافضة وحدهم لا يقوم أمرهم قط، كما أن اليهود وحدهم لا يقوم أمرهم قط، بخلاف أهل السنّة، فإن مدائن كثيرة من أهل السنّة يقومون بدينهم ودنياهم، لا يحوجهم الله ﷻ إلى كافرٍ ولا رافضي.

والخلفاء الثلاثة فتحوا الأمصار، وأظهروا الدين في مشارق الأرض ومغاربها، ولم يكن معهم رافضي.

بل بنو أمية بعدهم، مع انحراف كثير منهم عن عليّ وسب بعضهم له، غلبوا على مدائن الإسلام كلها، من مشرق الأرض إلى مغربها، وكان الإسلام في زمنهم أعزّ منه فيما بعد ذلك بكثير، ولم ينتظم بعد انقراض دولتهم العامة لما جاءتهم الدولة العباسية، صار إلى المغرب عبد الرحمٰن بن هشام الداخل، الذي يُسمّى صقر قريش، واستولى هو ـ ومن بعده ـ على بلاد المغرب، وأظهروا الإسلام فيها وأقاموه، وقمعوا من يليهم من الكفّار، وكانت لهم من السياسة في الدين والدنيا ما هو معروف عند الناس.

وكانوا من أبعد الناس عن مذاهب أهل العراق، فضلاً عن أقوال الشيعة، وإنما كانوا على مذهب أهل المدينة، وكان أهل العراق على مذهب الأوزاعي وأهل الشام، وكانوا يعظّمون مذهب أهل الحديث، وينصره بعضهم في كثير من الأمور، وهم من أبعد الناس عن مذهب الشيعة، وكان فيهم من الهاشميين الحسينيين كثير، ومنهم من صار من ولاة الأمور على مذهب أهل السنّة والجماعة.

ويقال: إن فيهم من كان يسكت عن عليّ، فلا يربِّع به في الخلافة، لأن الأمة لم تجتمع عليه، ولا يسبّونه كما كان بعض الشيعة يسبّه.

وقد صنّف بعض علماء المغرب كتاباً كبيراً في الفتوح، فذكر فتوح النبي ﷺ، وفتوح الخلفاء بعده: أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يذكر عليّاً مع حبه له وموالاته له، لأنه لم يكن في زمنه فتوح.

وعلماء السنّة كلهم: مالك وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وغير هؤلاء، كلهم يحب الخلفاء ويتولاهم، ويعتقد إمامتهم، وينكر على من يذكر أحداً منهم بسوء، فلا يستجيزون ذكر عليّ ولا عثمان ولا غيرهما بما يقوله الرافضة والخوارج.

وكان صار إلى المغرب طوائف من الخوارج والروافض، كما كان هؤلاء في المشرق، وفي بلاد كثيرة من بلاد الإسلام. ولكن قواعد هذه المدائن لا تستمر على شيء من هذه المذاهب، بل إذا ظهر فيها شيء من هذه المذاهب مدة، أقام الله ما بعث به محمداً ﷺ من الهدى ودين الحق الذي يظهر على باطلهم.

وبنو عبيد يتظاهرون بالتشيع، واستولوا من المغرب على ما استولوا عليه، وبنوا المهدية. ثم جاؤوا إلى مصر، واستولوا عليها مائتي سنة، واستولوا على الحجاز والشام نحو مائة سنة، وملكوا بغداد في فتنة البساسيري، وانضم إليهم الملاحدة في شرق الأرض وغربها، وأهل البدع والأهواء تحب ذلك منهم، ومع هذا فكانوا محتاجين إلى أهل السنة، ومحتاجين إلى مصانعتهم والتقية لهم.

ولهذا رأس مال الرافضة التَّقِيَّة، وهي أن يظهر خلاف ما يبطن كما يفعل المنافق. وقد كان المسلمون في أول الإسلام في غاية الضعف والقلّة، وهم يظهرون دينهم لا يكتمونه.

والرافضة يزعمون أنهم يعملون بهذه الآية: قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨] ويزعمون أنهم هم المؤمنون، وسائر أهل القبلة كفّار، مع أن لهم في تكفير الجمهور قولين. لكن قد رأيت غير واحدٍ من أئمتهم يصرّح في كتبه وفتاويه بكفر الجمهور، وأنهم مرتدّون، ودارهم دار ردّة، يحكم بنجاسة مائعها، وأن من انتقل إلى قول الجمهور منهم ثم تاب لم تقبل توبته، لأن المرتدّ الذي يولد على الفطرة لا يقبل منه الرجوع إلى الإسلام.

وهذا في المرتد عن الإسلام قول لبعض السلف، وهو رواية عن الإمام

أحمد. قالوا: لأن المرتد من كان كافراً فأسلم، ثم رجع إلى الكفر، بخلاف من يولد مسلماً.

فجعل هؤلاء هذا في سائر الأمة، فهم عندهم كفّار، فمن صار منهم إلى مذهبهم كان مرتدّاً.

وهذه الآية حجة عليهم، فإن هذه الآية خوطب بها أولاً من كان مع النبي ﷺ من المؤمنين، فقيل لهم: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وهذه الآية مدنية باتفاق العلماء؛ فإن سورة آل عمران كلها مدنية، وكذلك البقرة والنساء والمائدة.

ومعلوم أن المؤمنين بالمدينة على عهد النبي ﷺ لم يكن أحد منهم يكتم إيمانه، ولا يظهر للكفّار أنه منهم، كما يفعله الرافضة مع الجمهور.

وقد اتفق المفسرون على أنها نزلت بسبب أن بعض المسلمين أراد إظهار مودّة الكفار فنُهوا عن ذلك. وهم لا يظهرون المودة للجمهور. وفي رواية الضحّاك عن ابن عباس أن عبادة بن الصامت كان له حلفاء من اليهود، فقال: يا رسول الله إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن أستظهر بهم على العدو، فنزلت هذه الآية.

وفي رواية أبي صالح أن عبد الله بن أُبيّ وأصحابه من المنافقين كانوا يتولّون اليهود ويأتونهم بالأخبار، يرجون لهم الظفر على النبي ﷺ، فنهى الله المؤمنين عن مثل فعلهم.

ورُوي عن ابن عباس أن قوماً من اليهود كانوا يباطنون قوماً من الأنصار، ليفتنوهم عن دينهم، فنهاهم قومٌ من المسلمين عن ذلك. وقالوا: اجتنبوا هؤلاء. فأبَوْا، فنزلت هذه الآية.

وعن مقاتل بن حيان ومقاتل بن سليمان أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره، كانوا يظهرون المودة لكفّار مكة، فنهاهم الله عن ذلك.

والرافضة من أعظم الناس إظهاراً لمودة أهل السنة، ولا يُظهر أحدهم دينه، حتى إنهم يحفظون من فضائل الصحابة، والقصائد التي في مدحهم، وهجاء الرافضة ما يتوددون به إلى أهل السنّة، ولا يُظهر أحدهم دينه، كما كان المؤمنون يظهرون دينهم للمشركين وأهل الكتاب. فعُلم أنهم من أبعد الناس عن العمل بهذه الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] قال مجاهد: إلا مصانعة.

والتقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه.

كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(١).

فالمؤمن إذا كان بين الكفّار والفجّار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون ـ وامرأة فرعون ـ وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه.

وكتمان الدين شيءٌ، وإظهار الدين الباطل شيءٌ آخر. فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أُكره، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر. والله تعالى قد فرّق بين المنافق والمُكْرَه.

والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين، لا من جنس حال المكره الذي أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن هذا الإكراه لا يكون عامّاً من جمهور بني آدم، بل المسلم يكون أسيراً أو منفرداً في بلاد الكفر، ولا أحد يُكرهه على كلمة الكفر، ولا يقولها، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وقد يحتاج إلى أن يلين الناس من الكفّار ليظنوه منهم، وهو مع هذا لا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل يكتم ما في قلبه.

وفرق بين الكذب وبين الكتمان. فكتمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله في الإظهار، كمؤمن آل فرعون. وأما الذي يتكلم بالكفر، فلا يعذره إلا إذا أُكره. والمنافق الكذّاب لا يُعذر بحال، ولكن في المعاريض مندوحة عن الكذب. ثم ذلك المؤمن الذي يكتم إيمانه يكون بين الكفّار الذين لا يعلمون دينه، وهو مع هذا مؤمن عندهم يحبّونه ويكرمونه، لأن الإيمان الذي في قلبه يوجب أن يعاملهم بالصدق والأمانة والنصح، وإرادة الخير بهم، وإن لم يكن موافقاً لهم على دينهم، كما كان يوسف الصدّيق يسير في أهل مصر وكانوا كفّاراً، وكما كان مؤمن آل فرعون يكتم إيمانه، ومع هذا كان يعظّم موسى ويقول: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨].

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١/ ٦٩؛ وسنن أبي داود ١/ ٤٠٦.

وأما الرافضي فلا يعاشر أحداً إلا استعمل معه النفاق، فإن دينه الذي في قلبه دين فاسد، يحمله على الكذب والخيانة، وغش الناس، وإرادة السوء بهم، فهو لا يألوهم خَبَالاً، ولا يترك شرّاً يقدر عليه إلا فعله بهم، وهو ممقوت عند من لا يعرفه، وإن لم يعرف أنه رافضي تظهر على وجهه سيما النفاق وفي لحن القول، ولهذا تجده ينافق ضعفاء الناس ومن لا حاجة به إليه، لما في قلبه من النفاق الذي يضعف قلبه.

والمؤمن مع عزّة الإيمان، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. ثم هم يدّعون الإيمان دون الناس، والذلة فيهم أكثر منها في سائر الطوائف من المسلمين.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]. وهم أبعد طوائف أهل الإسلام عن النُصرة، وأولاهم بالخذلان. فعُلم أنهم أقرب طوائف أهل الإسلام إلى النفاق، وأبعدهم عن الإيمان.

وآية ذلك أن المنافقين حقيقة، الذين ليس فيهم إيمان من الملاحدة، يميلون إلى الرافضة، والرافضة تميل إليهم أكثر من سائر الطوائف.

وقد قال ﷺ: «**الأرواح جنود مجنَّدة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**»[(١)]. وقال ابن مسعود ﷺ: اعتبروا الناس بأخدانهم.

فعُلم أن بين أرواح الرافضة وأرواح المنافقين اتفاقاً محضاً: قدراً مشتركاً وتشابهاً، وهذا لما في الرافضة من النفاق، فإن النفاق شُعب.

كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[(٢)]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**» وفي رواية لمسلم: «**وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم**»[(٣)].

والقرآن يشهد لهذا، فإن الله وصف المنافقين في غير موضع بالكذب والغدر والخيانة. وهذه الخصال لا توجد في طائفة أكثر منها في الرافضة، ولا أبعد منها عن أهل السنّة المحضة المتّبعين للصحابة، فهؤلاء أَوْلى الناس بشعب الإيمان

---

(١) انظر: البخاري ٤/١٣٣، ١٣٤؛ ومسلم ٤/٢٠٣١.

(٢) انظر: البخاري ١/١٢ و٤/١٠٢؛ ومسلم ١/٧٨.

(٣) البخاري ١/١٢ و٣/١٨٠؛ ومسلم ١/٧٨، ٧٩.

وأبعدهم عن شعب النفاق، والرافضة أولى الناس بشعب النفاق وأبعدهم عن شعب الإيمان، وسائر الطوائف قربهم إلى الإيمان وبعدهم عن النفاق بحسب سنتهم وبدعتهم.

وهذا كله مما يبين أن القوم أبعد الطوائف عن اتّباع المعصوم الذي لا شك في عصمته، وهو خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله. وما يذكرونه من خلاف السنّة في دعوى الإمام المعصوم وغير ذلك، فإنما هو في الأصل من ابتداع منافقٍ زنديق، كما قد ذكر ذلك أهل العلم.

ذكر غير واحد منهم أن أول من ابتدع الرفض والقول بالنصّ على عليّ وعصمته كان منافقاً زنديقاً، أراد فساد دين الإسلام، وأراد أن يصنع بالمسلمين ما صنع بولص بالنصارى، لكن لم يتأت له ما تأتّى لبولص، لضعف دين النصارى وعقلهم، فإن المسيح ﷺ رُفع ولم يتّبعه خلق كثير يعلمون دينه، ويقومون به علماً وعملاً، فلما ابتدع بولص ما ابتدعه من الغلو في المسيح، اتّبعه على ذلك طوائف، وأحبّوا الغلو في المسيح، ودخلت معهم ملوك، فقام أهل الحق خالفوهم وأنكروا عليهم، فقتلت الملوك بعضهم، وداهن الملوك بعضهم، وبعضهم اعتزلوا في الصوامع والديَّارات.

وهذه الأمة ـ ولله الحمد ـ لا يزال فيها طائفة ظاهرة على الحق، فلا يتمكن ملحدٌ ولا مبتدع من إفساده بغلوٍ أو انتصار على أهل الحق، ولكن يضلّ من يتبعه على ضلاله.

وأيضاً فنوَّاب المعصوم الذي يدّعونه غير معصومين في الجزئيات. وإذا كان كذلك فيقال: إذا كانت العصمة في الجزئيات غير واقعة، وإنما الممكن العصمة في الكليّات، فالله تعالى قادر أن ينصّ على الكليّات، بحيث لا يحتاج في معرفتها إلى الإمام ولا غيره، وقادر أيضاً أن يجعل نصّ النبي أكمل من نص الإمام، وحينئذ فلا يحتاج إلى عصمة الإمام، لا في الكليات ولا في الجزئيات.

الوجه الثالث عشر: أن يُقال: العصمة الثابتة للإمام: أهي فعله للطاعات باختياره وتركه للمعاصي باختياره، مع أن الله تعالى عندكم لا يخلق اختياره؟ أم هي خلق الإرادة له؟ أم سلبه القدرة على المعصية؟

فإن قلتم بالأول، وعندكم أن الله لا يخلق اختيار الفاعلين، لزمكم أن الله لا يقدر على خلق معصوم.

وإن قلتم بالثاني بطل أصلكم الذي ذهبتم إليه في القدرة.

وإن قلتم: سَلْبُ القدرة على المعصية، كان المعصوم عندكم هو العاجز عن الذنب. كما يعجز الأعمى عن نقط المصاحف، والمُقعد عن المشي.

والعاجز عن الشيء لا يُنهى عنه ولا يؤمر به، وإذا يُؤمر ويُنه لم يستحق ثواباً على الطاعة، فيكون المعصوم عندكم لا ثواب له على ترك معصية، بل ولا على فعل طاعة. وهذا غاية النقص.

وحينئذ فأيّ مسلم فُرض كان خيراً من هذا المعصوم، إذا أذنب ثم تاب، لأنه بالتوبة محيت سيئاته، بل بُدِّل بكل سيئة حسنة مع حسناته المتقدمة، فكان ثواب المكلَّفين خيراً من المعصوم عند هؤلاء، وهذا يناقض قولهم غاية المناقضة.

وأما المقدمة الثانية: فلو قدر أنه لا بد من معصوم، فقولهم ليس بمعصوم غير عليٍّ اتفاقاً ممنوع، بل كثير من الناس من عبَّادهم وصوفيتهم وجندهم وعامّتهم يعتقدون في كثير من شيوخهم من العصمة، من جنس ما تعتقده الرافضة في الاثني عشر، وربما عبَّروا عن ذلك بقولهم: «الشيخ محفوظ».

وإذا كانوا يعتقدون هذا في شيوخهم، مع اعتقادهم أن الصحابة أفضل منهم، فاعتقادهم ذلك في الخلفاء من الصحابة أَوْلى.

وكثير من الناس فيهم من الغلو في شيوخهم من جنس ما في الشيعة من الغلو في الأئمة.

وأيضاً فالإسماعيلية يعتقدون عصمة أئمتهم، وهم غير الاثني عشر.

وأيضاً فكثير من أتباع بني أمية ـ أو أكثرهم ـ كانوا يعتقدون أن الإمام لا حساب عليه ولا عذاب، وأن الله لا يؤاخذهم على ما يطيعون فيه الإمام، بل تجب عليهم طاعة الإمام في كل شيء، والله أمرهم بذلك. وكلامهم في ذلك معروف كثير.

وقد أراد يزيد بن عبد الملك أن يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز، فجاء إليه جماعة من شيوخهم، فحلفوا له بالله الذي لا إله إلا هو، أنه إذا ولَّى اللَّهُ على الناس إماماً تقبل اللَّهُ منه الحسنات وتجاوز عنه السيئات.

ولهذا تجد في كلام كثير من كبارهم الأمر بطاعة وليّ الأمور مطلقاً، وأن من أطاعه فقد أطاع الله. ولهذا كان يُضرب بهم المثل، يقال: «طاعة شاميّة».

وحينئذ فهؤلاء يقولون: «إن إمامهم لا يأمرهم إلا بما أمرهم الله به، وليس فيهم شيعة، بل كثير منهم يبغض عليّاً ويسبُّه».

ومن كان اعتقاده أن كل ما يأمر الإمام به فإنه مما أمر الله به، وأنه تجب طاعته، وأن الله يثيبه على ذلك، ويعاقبه على تركه لم يحتج مع ذلك إلى معصوم غير إمامه.

وحينئذ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن يُقال: كلٌّ من هذه الطوائف إذا قيل لها: إنه لا بد لها من إمام معصومٍ. تقول: يكفيني عصمة الإمام الذي ائتممت به، لا أحتاج إلى عصمة الاثني عشر: لا عليّ ولا غيره. ويقول هذا: شيخي وقدوتي. وهذا يقول: إمامي الأموي والإسماعيلي. بل كثير من الناس يعتقدون أن من يطيع الملوك لا ذنب له في ذلك، كائناً من كان، ويتأوّلون قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فإن قيل: هؤلاء لا يعتدّ بخلافهم.

قيل: هؤلاء خيرٌ من الرافضة والإسماعيلية.

وأيضاً فإن أئمة هؤلاء وشيوخهم خير من معدوم لا يُنتفع به بحال. فهم بكل حال خير من الرافضة.

وأيضاً فبطلت حجة الرافضة بقولهم: لم تدّع العصمة إلا في عليّ وأهل بيته.

فإن قيل: لم يكن في الصحابة من يدّعي العصمة لأبي بكر وعمر وعثمان.

قيل: إن لم يكن فيهم من يدّعي العصمة لعليّ بطل قولكم. وإن كان فيهم من يدَّعي العصمة لعليّ، لم يمتنع أن يكون فيهم من يدعي العصمة للثلاثة، بل دعوى العصمة لهؤلاء أَوْلى، فإنّا نعلم يقيناً أن جمهور الصحابة كانوا يفضّلون أبا بكر وعمر، بل عليّ نفسه كان يفضلهما عليه، كما تواتر عنه. وحينئذ فدعواهم عصمة هذين أولى من دعوى عصمة عليّ.

فإن قيل: فهذا لم يُنقل عنهم.

قيل لهم: ولا نُقل عن واحدٍ منهم القول بعصمة عليّ. ونحن لا نثبت عصمة لا هذا ولا هذا، لكن نقول: ما يمكن أحداً أن ينفي نقل قول أحدٍ منهم بعصمة أحد الثلاثة، مع دعواهم أنهم كانوا يقولون بعصمة عليّ. فهذا الفرق لا يمكن أحداً أن يدّعيه، ولا ينقله عن واحد منهم. وحينئذ فلا يُعلم زمان ادّعى فيه العصمة لعليّ أو لأحدٍ من الاثني عشر، ولم يكن من ذلك الزمان من يدّعي عصمة غيرهم، فبطل أن يحتج بانتفاء عصمة الثلاثة، ووقوع النزاع في عصمة عليّ.

الوجه الرابع عشر: أن يقال: إما أن يجب وجود المعصوم في كل زمان، وإما

أن لا يجب. فإن لم يجب بطل قولهم. وإن وجب لم نسلّم على هذا التقدير أن عليّاً كان هو المعصوم دون الثلاثة. بل إذا كان هذا القول حقّاً، لزم أن يكون أبو بكر وعمر وعثمان معصومين، فإن أهل السنّة متفقون على تفضيل أبي بكر وعمر، وأنهما أحق بالعصمة من عليّ، فإن كانت العصمة ممكنة، فهي إليهما أقرب. وإن كانت ممتنعة، فهي عنه أبعد.

وليس أحد من أهل السنّة يقول بجواز عصمة عليّ دون أبي بكر وعمر، وهم لا يسلّمون انتفاء العصمة عن الثلاثة، إلا مع انتفائها عن عليّ. فأما انتفاؤها عن الثلاثة دون عليّ، فهذا ليس قول أحدٍ من أهل السنة.

وهذا كنبوة موسى وعيسى، فإن المسلمين لا يسلّمون نبوة أحد من هذين إلا مع نبوة محمد، وليس في المسلمين من يقرّ بنبوتهما منفردة عن نبوة محمد، بل المسلمون متفقون على كفر من أقرّ بنبوة بعضهم دون بعض، وأن من كفر بنبوة محمد وأقرّ بأحد هذين، فهو أعظم كفراً ممن أقرّ بمحمد وكفر بأحد هذين.

وإذا قيل: إن الإيمان بمحمد مستلزم للإيمان بهما، وكذلك الإيمان بهما مستلزم للإيمان بمحمد. وهكذا نفي العصمة، وثبوت الإيمان والتقوى، وولاية الله. فأهل السنّة لا يقولون بإيمان عليّ وتقواه وولايته لله، إلا مقروناً بإيمان الثلاثة وتقواهم وولايتهم لله. ولا ينفون العصمة عنهم إلا مقروناً بنفيها عن عليّ. ومعنى ذلك أن الفرق باطل عندهم.

وإذا قال الرافضي لهم: الإيمان ثابت لعليّ بالإجماع، والعصمة منتفية عن الثلاثة بالإجماع، كانوا كقول اليهودي: نبوة موسى ثابتة بالإجماع، أو قول النصراني: الإلٰهية منتفية عن محمد بالإجماع. والمسلم يقول: نفي الإلٰهية عن محمد وموسى كنفيها عن المسيح، فلا يمكن أن أنفيها عن موسى ومحمد وأسلّم ثبوتها للمسيح. وإذا قال النصراني: اتفقنا على أن هؤلاء ليسوا آلهة، وتنازعنا في النصراني أن الله لا بد أن يظهر له في صورة البشر، ولم يدع ذلك إلا في المسيح، كان كتقرير الرافضي أنه لا بد من إمام معصوم، ولم يدع ذلك إلا لعليّ.

ونحن نعلم بالاضطرار أنه ليس لعيسى مزية يستحق أن يكون بها إلٰهاً دون موسى ومحمد، كما يُعلم بالاضطرار أن عليّاً لم يكن له مزية يستحق أن يكون بها معصوماً دون أبي بكر وعمر، ومن أراد التفريق منعناه ذلك، وقلنا: لا نسلّم إلا التسوية في الثبوت أو الانتفاء.

وإذا قال: أنتم تعتقدون انتفاء العصمة عن الثلاثة.

قلنا: نعتقد انتفاء العصمة عن عليّ، ونعتقد أن انتفاءها عنه أَوْلى من انتفائها عن غيره، وأنهم أحق بها منه إن كانت ممكنة، فلا يمكن مع هذا أن يحتج علينا بقولنا.

وأيضاً فنحن إنما نسلّم انتفاء العصمة عن الثلاثة، لاعتقادنا أن الله لم يخلق إماماً معصوماً. فإن قُدِّر أن الله خلق إماماً معصوماً فلا يُشك أنهم أحق بالعصمة من كل من جاء بعدهم، ونفينا لعصمتهم لاعتقادنا هذا التقدير.

وهنا جواب ثالث عن أصل الحجة، وهو أن يُقال: من أين علمتم أن عليّاً معصوم، ومن سواه ليس بمعصوم. فإن قالوا بالإجماع على ثبوت عصمة عليّ وانتفاء عصمة غيره كما ذكروه من حجتهم.

قيل لهم: إن لم يكن الإجماع حجة بطلت هذه الحجة، وإن كان حجة في إثبات عصمة عليّ ـ التي هي الأصل ـ أمكن أن يكون حجة في المقصود بعصمة من حفظ الشرع ونقله. ولكن هؤلاء يحتجّون بالإجماع، ويردّون كون الإجماع حجة، فمن أين علموا أن عليّاً هو المعصوم دون من سواه؟

فإن ادّعوا التواتر عندهم عن النبي في عصمته، كان القول في ذلك كالقول في تواتر النص على إمامته، وحينئذ فلا يكون لهم مستند آخر.

الجواب الرابع: أن يُقال: الإجماع عندهم ليس بحجة، إلا أن يكون قول المعصوم فيه، فإن لم يعرفوا ثبوت المعصوم إلا به لزم الدور، فإنه لا يُعرف أنه معصوم إلا بقوله، ولا يُعرف أن قوله حجة إلا إذا عُرف أنه معصوم، فلا يثبت واحد منهما.

فعُلم بطلان حجتهم على إثبات المعصوم. وهذا يبين أن القوم ليس لهم مستند علمي أصلاً فيما يقولون، فإن الإجماع عندهم ليس بحجة، بل لا يجوز عندهم أن تجتمع الأمة إلا إذا كان المعصوم فيهم، فإن قول المعصوم وحده هو الحجة، فيحتاجون حينئذ إلى العلم بالشخص المستقل، حتى يُعلم أن قوله حجة. فإذا احتجوا بالإجماع لم تكن الحجة عندهم في الإجماع إلا قول المعصوم، فيصير هذا مصادرة على المطلوب، ويكون حقيقة قولهم: فلان معصوم لأنه قال: إني معصوم.

فإذا قيل لهم: بم عرفتم أنه معصوم، وأن من سواه ليسوا معصومين؟

قالوا: بأنه قال: أنا معصوم، ومن سواي ليس بمعصوم. وهذا مما يمكن كل أحد أن يقوله، فلا يكون حجة.

وصار هذا كقول القائل: أنا صادق في كل ما أقوله، فإن لم يُعلم صدقه بغير قوله، لم يُعلم صدقه فيما يقوله.

وحجتهم هذه من جنس حجة إخوانهم الملاحدة الإسماعيلية، فإنهم يدعون إلى الإمام المعلم المعصوم، ويقولون: إن طرق العلم من الأدلة السمعية والعقلية لا يُعرف صحتها إلا بتعليم المعلّم المعصوم.

وكأنهم أخذوا هذا الأصل الفاسد عن إخوانهم الرافضة، فلما ادّعت الرافضة أنه لا بد من إمام معصوم في حفظ الشريعة وأقرَّت بالنبوة، ادّعت الإسماعيلية ما هو أبلغ: فقالوا: لا بد في جميع العلوم السمعية والعقلية من المعصوم.

وإذا كان هؤلاء ملاحدة في الباطن، يقرُّون بالنبوات في الظاهر والشرائع، ويدَّعون أن لها تأويلات باطنة تخالف ما يَعْرِفه الناس منها، ويقولون بسقوط العبادات وحلّ المحرمات للخواص الواصلين، فإن لهم طبقات في الدعوة، ليس هذا موضعها.

وإنما المقصود أن كلتا الطائفتين تدّعي الحاجة إلى معصوم غير الرسول، لكن الاثني عشرية يجعلون المعصوم أحد الاثني عشر، وتجعل الحاجة إليه في حفظ الشريعة وتبليغها. وهؤلاء ملاحدة كفّار. والإمامية في الجملة يعتقدون صحة الإسلام في الباطن، إلا من كان منهم ملحداً، فإن كثير من شيوخ الشيعة هو في الباطن على غير اعتقادهم: إما متفلسف ملحد، وإما غير ذلك.

ومن الناس من يقول: إن صاحب هذا الكتاب ليس هو في الباطن على قولهم، وإنما احتاج أن يتظاهر بهذا المذهب، لما له في ذلك من المصلحة الدنيوية. وهذا يقوله غير واحد ممن يحب صاحب هذا الكتاب ويعظّمه.

والأشبه أنه وأمثاله حائرون بين أقوال الفلاسفة وأقوال سلفهم المتكلمين، ومباحثهم تدل في كتبهم على الحيرة والاضطراب. ولهذا صاحب هذا الكتاب يعظِّم الملاحدة كالطوسي وابن سينا وأمثالهما، ويعظّم شيوخ الإمامية. ولهذا كثير من الإمامية تذّمه وتسبّه، وتقول: إنه ليس على طريق الإمامية.

وهكذا أهل كل دين: تجد فضلاءهم في الغالب، إما أن يدخلوا في دين الإسلام الحق، وإما أن يصيروا ملاحدة، مثل كثير من علماء النصارى، هم في الباطن زنادقة ملاحدة، وفيهم من هو في الباطن يميل إلى دين الإسلام، وذلك لما ظهر لهم من فساد دين النصارى.

فإذا قدِّر أن الحاجة إلى المعصوم ثابتة، فالكلام في تعيّنه. فإذا طُولب الإسماعيلي بتعيين معصومه، وما الدليل على أن هذا هو المعصوم دون غيره، لم يأت بحجة أصلاً، وتناقضت أقواله.

وكذلك الرافضي أخذ من القدرية كلامهم في وجوب رعاية الأصلح، وبنى عليه أنه لا بد من معصوم. وهي أقوال فاسدة، ولكن إذا طُولب بتعيينه، لم يكن له حجة أصلاً، إلا مجرد قول من لم تثبت بعد عصمته: إني معصوم.

فإن قيل: إذا ثبت بالعقل أنه لا بد من معصوم، فإذا قال عليّ: إني معصوم، لزم أن يكون هو المعصوم، لأنه لم يدّع هذا غيره.

قيل لهم: لو قِدِّر ثبوت معصوم في الوجود، لم يكن مجرد قول شخص: أنا معصوم، مقبولاً، لإمكان كون غيره هو المعصوم، وإن لم نعلم نحن دعواه، وإن لم يُظهر دعواه، بل يجوز أن يسكت عن دعوى العصمة وإظهارها على أصلهم، كما جاز للمنتظر أن يخفي نفسه خوفاً من الظَّلَمَة.

وعلى هذا التقدير فلا يمتنع أن يكون في الأرض معصوم غير الاثني عشر، وإن لم يظهر ذلك ولم نعلمه، كما ادعوا مثل ذلك في المنتظر، فلم يبق معهم دليل على التعيين: لا إجماع ولا دعوى.

ومع هذا كله بتقدير دعوى عليّ العصمة، فإنما يُقبل هذا لو كان عليّ قال ذلك، وحاشاه من ذلك.

وهذا جواب خامس وهو أنه إذا لم تكن الحجة على العصمة إلا قول المعصوم: إني معصوم، فنحن راضون بقول عليٍّ في هذه المسألة، فلا يمكن أحد أن يَنْقِلَ عنه بإسناد ثابت أنه قال ذلك، بل النقول المتواترة عنه تنفي اعتقاده في نفسه العصمة.

وهذا جواب سادس، فإن إقراره لقضاته على أن يحكموا بخلاف رأيه، دليل على أنه لم يعدّ نفسه معصوماً.

وقد ثبت بالإسناد الصحيح أن عليّاً قال: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن. وقد رأيت الآن أن يبعن». فقال له عبيدة السلماني قاضيه: «رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة»(١).

(١) انظر: سنن البيهقي ١٠/٣٤٨؛ ومصنف عبد الرزاق ٧/٢٩١.

وكان شريح يحكم باجتهاده ولا يراجعه ولا يشاوره، وعليٌّ يقرُّه على ذلك. وكان يقول: «اقضوا كما كنتم تقضون». وكان يفتي ويحكم باجتهاده، ثم يرجع عن ذلك باجتهاده، كأمثاله من الصحابة. وهذه أقواله المنقولة عنه بالأسانيد الصحاح موجودة.

ثم قد وجد من أقواله التي تخالف النصوص أكثر مما وجد من أقوال عمر وعثمان. وقد جمع الشافعي من ذلك كتاباً فيه خلاف عليّ وابن مسعود، لما كان أهل العراق يناظرونه في المسألة، فيقولون: قال عليّ وابن مسعود، ويحتجون بقولهما. فجمع الشافعي كتاباً ذكر فيه ما تركوه من قول عليّ وابن مسعود، وجمع بعده محمد بن نصر المروزي كتاباً أكبر من ذلك بكثير ذكره في مسألة رفع اليدين في الصلاة، لما احتُجّ عليه فيها بقول ابن مسعود.

وهذا كلام مع علماء يحتجون بالأدلة الشرعية من أهل الكوفة، كأصحاب أبي حنيفة: محمد بن الحسن وأمثاله، فإن أكثر مناظرة الشافعي كانت مع محمد بن الحسن وأصحابه، لم يدرك أبا يوسف، ولا ناظره، ولا سمع منه، بل توفي أبو يوسف قبل أن يدخل الشافعي العراق، توفي سنة ثلاث وثمانين، وقدم الشافعي العراق سنة خمس وثمانين. ولهذا إنما يذكر في كتبه أقوال أبي يوسف عن محمد بن الحسن عنه.

وهؤلاء الرافضة في احتجاجهم على أن علياً معصوم بكون غيرهم ينفي العصمة عن غيره احتجاجاً لقولهم بقولهم، وإثبات الجهل بالجهل.

ومن توابع ذلك ما رأيته في كتب شيوخهم: أنهم إذا اختلفوا في مسألة عَلَى قولين، وكان أحد القولين يُعرف قائله، والآخر لا يُعرف قائله، فالصواب عندهم القول الذي لا يُعرف قائله. قالوا: لأن قائله إذا لم يُعرف، كان من أقوال المعصوم. فهل هذا إلا من أعظم الجهل؟! ومن أين يُعرف أن القول الآخر ـ وإن لم يُعرف قائله ـ إنما قاله المعصوم؟!

ولو قدر وجوده أيضاً لم يعرف أنه قاله، كما لم يُعرف أنه قاله الآخر. ولم لا يجوز أن يكون المعصوم قد قال القول الذي يُعرف وأن غيره قاله، كما أن يقول أقوالاً كثيرة يوافق فيها غيره، وأن القول الآخر قد قاله من لا يدري ما يقول، بل قاله شيطان من شياطين الجن والإنس؟

فهم يجعلون عدم العلم بالقول وصحته دليلاً على صحته، كما قالوا هنا: عدم

القول بعصمة غيره دليل على عصمته، وكما جعلوا عدم العلم بالقائل دليلاً على أنه قول المعصوم. وهذا حال من أعرض عن نور السنّة التي بعث الله بها رسوله، فإنه يقع في ظلمات البدع، ظلمات بعضها فوق بعض.

فصل

● **قال الرافضي**: «الوجه الثاني: أن الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه، لما بيَّنَّا من بطلان الاختيار، وأنه ليس بعض المختارين لبعض الأمة أَوْلى من البعض المختار الآخر، ولأدائه إلى التنازع والتشاجر، فيؤدّي نصب الإمام إلى أعظم أنواع الفساد التي لأجل إعدام الأقل منها أوجبنا نصبه. وغير عليٍّ من أئمتهم لم يكن منصوصاً عليه بالإجماع، فتعيّن أن يكون هو الإمام».

○ **والجواب**: عن هذا بمنع المقدمتين أيضاً، لكن النزاع هنا في الثانية أظهر وأَبْيَن، فإنه قد ذهب طوائف كثيرة من السلف والخلف، من أهل الحديث والفقه والكلام، إلى النصّ على أبي بكر. وذهبت طائفة من الرافضة إلى النصّ على العباس.

وحينئذ فقوله: «غير عليٍّ من أئمتهم لم يكن منصوصاً عليه بالإجماع».

كذب متيقن، فإنه لا إجماع على نفي النصّ عن غير عليّ. وهذا الرافضي المصنِّف، وإن كان من أفضل بني جنسه، ومن المبرّزين على طائفته، فلا ريب أن الطائفة كلها جُهَّال. وإلا فمن له معرفة بمقالات الناس كيف يدَّعي مثل هذا الإجماع؟!

ونجيب هنا **بجواب ثالث** مركَّب، وهو أن نقول: لا يخلو إما أن يُعتبر النص في الإمامة وإما أن لا يُعتبر. فإن اعتُبر منعنا المقدمة الثانية، إن قلنا: إن النص ثابت لأبي بكر. وإن لم يُعتبر بطلت المقدمة الأولى.

وهنا **جواب رابع**: وهو أن نقول: الإجماع عندكم ليس بحجة، وإنما الحجة قول المعصوم، فيعود الأمر إلى إثبات النصّ بقول الذي يُدَّعى له العصمة. ولم يثبت بعد لا نص ولا عصمة، بل يكون قول القائل: «لم يُعرف صحة قوله: أنا المعصوم، وأنا المنصوص على إمامتي» حجة، وهذا من أبلغ الجهل. وهذه الحجة من جنس التي قبلها.

وجواب خامس: وهو أن يُقال: ما تعني بقولك: «يجب أن يكون منصوصاً عليه»؟. لأنه لا بد من أن يقول: هذا هو الخليفة من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا،

فيكون الخليفة بمجرد هذا النص؟ أم لا يصير هذا إماماً حتى تُعقد له الإمامة مع ذلك؟

فإن قلت بالأول. قيل: لا نسلّم وجوب النص بهذا الاعتبار. والزيدية مع الجماعة تنكر هذا النص، وهم من الشيعة الذين لا يُتَّهَمون عَلَى عليٍّ.

وأما قوله: «إنه إذا لم يكن كذلك أدّى إلى التنازع والتشاجر».

فيقال: النصوص التي تدل على استحقاقه الإمامة وتُعلم دلالتها بالنظر والاستدلال، يحصل بها المقصود في الأحكام، فليست كل الأحكام منصوصة نصّاً جلياً يستوي في فهمه العام والخاص. فإذا كانت الأمور الكلية التي تجب معرفتها في كل زمان يُكتفى فيها بهذا النص، فَلأَن يكتفي بذلك في القضية الجزئية، وهو تولية إمام معيّن، بطريق الأَوْلى والأحرى. فإنَّا قد بينا أن الكليات يمكن نصّ الأنبياء عليها، بخلاف الجزئيات.

وأيضاً فيه إذا كانت الأدلة ظاهرة في أن بعض الجماعة أحق بها من غيره استغنى بذلك عن استخلافه.

والدلائل الدالّة على أن أبا بكر كان أحقهم بالإمامة ظاهرة بيّنة، لم ينازع فيها أحد من الصحابة، ومن نازع من الأنصار لم ينازع في أن أبا بكر أفضل المهاجرين، وإنما طلب أن يُولَّى واحدٌ من الأنصار مع واحدٍ من المهاجرين.

فإن قيل: إن كان لهم هوًى مُنِعوا ذلك بدلالة النصوص.

قيل: وإذا كان لهم هوًى عصوا تلك النصوص وأعرضوا عنها، كما ادعيتم أنتم عليهم. فمع قصدهم القصد الحق يحصل المقصود بهذا وبهذا، ومع العناد لا ينفع هذا ولا هذا.

وجواب سادس: أن يقال: النص على الأحكام على وجهين: نص كلي عام يتناول أعيانها، ونص على الجزئيات.

فإذا قلتم: لا بد من النصّ على الإمام. إن أردتم النصّ على العام الكلي: عَلَى ما يُشترط للإمام، وما يجب عليه، وما يجب له، كالنص على الحكّام والمفتين والشهود وأئمة الصلاة والمؤذنين وأمراء الجهاد، وغير هؤلاء ممن يتقلّد شيئاً من أمور المسلمين فهذه النصوص ثابتة ـ ولله الحمد ـ كما هي ثابتة على سائر الأحكام.

وإن قلتم: لا بد من نصٍّ على أعيان من يتولّى.

قيل: قد تقدَّم أن النص على جزئيات الأحكام لا يجب، بل ولا يمكن.

والإمامة حكم من الأحكام، فإن النصّ على كل من يتولّى على المسلمين ولاية ما إلى قيام الساعة غير ممكن ولا واقع. والنص على معيَّن دون معيّن لا يحصل به النص على كل معيّن، بل يكون نصّاً على بعض المعينين.

وحينئذ فإذا قيل: يمكن النص على إمام، ويفوَّض إليه النص على من يستخلفه.

قيل: ويمكن أن يُنصَّ على من يستخلفه الإمام، وعلى من يتخذه وزيراً، والنص على ذلك أبلغ في المقصود.

وأيضاً فالإمام المنصوص على عينه: أهو معصوم فيمن يولِّيه أو ليس بمعصوم؟ فإن كان معصوماً لزم أن يكون نوّابه كلهم معصومين. وهذا كله باطل بالضرورة. وإن لم يكن كذلك أمكن أن يستخلف غير معصوم، فلا يحصل المقصود في سائر الأزمنة بوجود المعصوم.

فإن قيل: هو معصوم فيمن يستخلفه بعده، دون من يستخلفه في حياته.

قيل: الحاجة داعية إلى العصمة في كليهما، وعلمه بالحاضر أعظم من علمه بالمستقبل، فكيف يكون معصوماً فيما يأتي، وليس معصوماً في الحاضر؟

فإن قيل: فالنص ممكن، فلو نصّ النبي ﷺ على خليفة. قيل: فنصه على خليفة بعده كتولية واحدٍ في حياته، ونحن لا نشترط العصمة لا في هذا ولا في هذا.

وجواب سابع: وهو أن يقال: أنتم أوجبتم النص، لئلا يفضي إلى التشاجر، المفضي إلى أعظم أنواع الفساد التي لأجل إعدام الأقل منها أوجبتم نصبه.

فيقال: الأمر بالعكس، فإن أبا بكر رضي الله عنه تولّى بدون هذا الفساد. وعمر وعثمان توليا بدون هذا الفساد. فإنما عَظُم هذا الفساد في الإمام الذي ادّعيتم أنه منصوص عليه دون غيره، فوقع في ولايته من أنواع التشاجر والفساد التي لأجل إعدام الأقل منها أوجبتم نصبه، فكان ما جعلتموه وسيلة إنما حصل معه نقيض المقصود، وحصل المقصود بدون وسيلتكم، فبطل كون ما ذكرتموه وسيلة إلى المقصود.

وهذا لأنهم أوجبوا على الله ما لا يجب عليه، وأخبروا بما لم يكن، فلزم من كذبهم وجهلهم هذا التناقض.

وجواب ثامن: وهو أن يقال: النصّ الذي يزيل هذا الفساد يكون على وجوه:

أحدها: أن يخبر النبي ﷺ بولاية الشخص ويثني عليه في ولايته، فحينئذ تعلم الأمة أن هذا إن تولّى كان محموداً مرضياً، فيرتفع النزاع، وإن لم يقل: وَلُّوه.

وهذا النص وقع لأبي بكر وعمر.

الثاني: أن يخبر بأمور تستلزم صلاح الولاة، وهذه النصوص وقعت في خلافة أبي بكر وعمر.

الثالث: أن يأمر من يأتيه أن يأتي بعد موته شخصاً يقوم مقامه، فيدل على أنه خليفة من بعده. وهذا وقع لأبي بكر.

الرابع: أن يريد كتابة كتاب، ثم يقول: إن الله والمؤمنين لا يولون إلا فلاناً، وهذ وقع لأبي بكر.

الخامس: أن يأمر بالاقتداء بعده بشخص، فيكون هو الخليفة بعده.

السادس: أن يأمر باتّباع سنّة خلفائه الراشدين المهديين، ويجعل خلافتهم إلى مدة معينة، فيدل على أن المتولين في تلك المدة هم الخلفاء الراشدون.

السابع: أن يخص بعض الأشخاص بأمر يقتضي أنه هو المقدَّم عنده في الاستخلاف، وهذا موجود لأبي بكر.

وهنا جواب تاسع: وهو أن يقال: ترك النص على معيَّن أَوْلى بالرسول، فإنه إن كان النص ليكون معصوماً، فلا معصوم بعد الرسول. وإن كان بدون العصمة فقد يُحتج بالنص على وجوب اتّباعه في كل ما يقول، ولا يمكن أحد بعد موت الرسول أن يراجع الرسول في أمره ليرده أو يعزله، فكان أن لا ينص على معيَّن أولى من النص. وهذا بخلاف من يولِّيه في حياته، فإنه إذا أخطأ أو أذنب أمكن الرسول بيان خطئه ورد ذنبه، وبعد موته لا يمكنه ذلك، ولا يمكن الأمة عزله لتولية الرسول إياه، فكان عدم النص على معيّن ـ مع علم المسلمين بدينهم ـ أصلح للأمة، وكذلك وقع.

وأيضاً لو نصّ على معيّن ليؤخذ الدين منه، كما تقوله الرافضة، بطلت حجة الله، فإن ذلك لا يقوم به شخص واحد غير الرسول، إذ لا معصوم إلا هو.

ومن تدَبّر هذه الأمور وغيرها علم أن ما اختاره الله لمحمد ﷺ وأمته أكمل الأمور.

وجواب عاشر: وهو أن النص على الجزئيات لا يمكن، والكليات قد نُصَّ عليها. فلو نصَّ على معين وأَمَرَ بطاعته في تعيين الكليات كان هذا باطلاً، وإن أمر بطاعته في الجزئيات، سواء وافقت الكليات أو خالفتها، كان هذا باطلاً،

وإن أمر بطاعته في الجزئيات إذا طابقت الكليات، فهذا حكم كل متول.

وأيضاً فلو نصَّ علي معيّن لكان من يتولّى بعده، إذا لم يكن منصوصاً عليه، يظن الظان أنه لا تجوز طاعته، إذ طاعة الأول إنما وجبت بالنص، ولا نص معه.

وإن قيل: كل واحد ينصُّ على الآخر، فهذا إنما يكون إذا كان الثاني معصوماً.

والعصمة منتفية عن غير الرسول، وهذا مما يبين أن القول بالنص فرع على القول بالعصمة، وذلك من أفسد الأقوال.

فكذلك هذا، أعني النص الذي تدّعيه الرافضة، وهو الأمر بطاعة المتولّي في كل ما يقوله، من غير رد ما يقوله إلى الكتاب والسنة إذا نُوزع. وأما إذا كان يرد ما تُنوزع فيه إلى الكتاب والسنة لم يحتج حينئذ إلى نص عليه لحفظ الدين، فإن الدين محفوظ بدونه.

وبالجملة فالنص على معيّن: إن أريد به أن يُطاع كما يطاع الرسول في كل ما يأمر به وينهى عنه ويبيحه، وليس لأحد أن ينازعه في شيء، كما ليس له أن ينازع الرسول، وأنه يستبد بالأحكام، والأمة معه كما كانت مع النبي ﷺ فهذا لا يكون لأحد بعد الرسول، ولا يمكن هذا لغيره، فإن أحداً بعدهُ لا يأتيه الوحي كما كان يأتيه، ولم يعرف أحد كل ما عرفه الرسول، فلم يبق سبيل إلى مماثلته: لا من جهته، ولا من جهة الرب تعالى.

وإن أُريد بالنص أنه يبيّن للأمة أن هذا أحق بأن يتولّى عليكم من غيره، وولاية هذا أحبّ إلى الله ورسوله، وأصلح لكم في دينكم ودنياكم، ونحو هذا مما يبيّن أنه أحق بالتقدّم في خلافة النبوة، فلا ريب أن النصوص الكثيرة بهذه المعاني دلت على خلافة أبي بكر.

وإن أريد أنه أمرهم أن يتابعوه، كما أمرهم أبو بكر أن يتابعوا عمر، ويعهد إليهم في ذلك فهذا إذا علم أن الأمة تفعله، كان تركه خيراً من فعله. وإن خاف أن لا تفعله إلا بأمره، كان الأمر أَوْلى به.

ولهذا لما خشي عليهم أبو بكر رضي الله عنه أن يختلفوا بعده، عهد إلى عمر، ولما علم النبي ﷺ أنهم يبايعون أبا بكر لم يأمرهم بذلك.

كما في الصحيحين أنه قال لعائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي» ثم قال: «يأبى الله والمؤمنون إلا

أبا بكر»[1].

فعلم أن الله لا يولّي إلا أبا بكر والمؤمنون لا يبايعون إلا أبا بكر. وكذلك سائر الأحاديث الصحيحة تدلّ على أنه علم ذلك، وإنما كان ترك الأمر مع علمه أفضل، كما فعل النبي ﷺ، لأن الأمة إذ ولّته طوعاً منها بغير إلزام ـ وكان هو الذي يرضاه الله ورسوله ـ كان أفضل للأمة، ودلَّ على علمها ودينها.

فإنها لو أُلزمت بذلك، لربما قيل: إنها أُكرهت على الحق، وهي لا تختاره، كما كان يجري مثل ذلك لبني إسرائيل ويظن الظان أنه كان في الأمة بقايا جاهلية من التقديم بالأنساب، فإنهم كانوا يريدون أن لا يتولّى إلا من هو من بني عبد مناف، كما كان أبو سفيان وغيره يختارون ذلك. فلو أُلْزَم المهاجرين والأنصار بهذا، لظنَّ الظان أنهم كانوا من جنس أبي سفيان وأمثاله.

وكانوا يعرفون اختصاص الصدّيق بالنبي ﷺ أولاً وآخراً، وموافقته له باطناً وظاهراً.

فقد يقول القائل: إنهم كانوا في الباطن كارهين لمن يأمرهم بمثل ما أمرهم به الرسول، لكن لما ألزمهم بذلك احتاجوا إلى التزامه: لو لم يقدح[2] فيهم بذلك لم يُمدحوا إلا بمجرد الطاعة للأمر، فإذا كانوا برضاهم واختيارهم اختاروا ما يرضاه الله ورسوله من غير إلزام، كان ذلك أعظم لقدرهم، وأعلى لدرجتهم، وأعظم في مثوبتهم، وكان ما اختاره الله ورسوله للمؤمنين به هو أفضل الأمور له ولهم .

ألا ترى أنه ﷺ أمَّر زيد بن حارثة، وبعده أسامة بن زيد، وطعن بعض الناس في إمارتهما، واحتاجوا مع ذلك إلى لزوم طاعتهما. فلو ألزمهم بواحد لكان يُظنّ بهم أن مثل هذا كان في نفوسهم، وأنه ليس الصدِّيق عندهم بالمنزلة التي لا يتكلم فيها أحد.

فلما اتفقوا على بيعته، ولم يقل قط أحد: إنّي أحق بهذا الأمر منه، لا قرشي ولا أنصاري، فإن من نازع أولاً من الأنصار لم تكن منازعته للصدِّيق، بل طلبوا أن يكون منهم أمير ومن قريش أمير.

وهذه منازعة عامة لقريش، فلما تبين لهم أن هذا الأمر في قريش قطعوا المنازعة، وقال لهم الصدِّيق: «رضيت لكم أحد هذين الرجلين: عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح» قال عمر: فكنت والله أن أقدَّم فتُضرب عنقي، لا يقربني ذلك إلى إثم، أحب إليّ من أن أتأمّر على قوم فيهم أبو بكر»[3] وقال له بمحضر

(١) تقدم تخريجه ص٥٣٢.
(٢) يعني أن النص على خليفة قد يكون قدحاً فيهم.
(٣) انظر: البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا حصنت وتقدم ص٤٦٤.

الباقين: «أنت خيرنا وأفضلنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ» وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة[١].

ثم بايعوا أبا بكر من غير طلب منه ولا رغبة بُذلت لهم ولا رهبة، فبايعه الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة، والذين بايعوه ليلة العقبة، والذين بايعوه لما كانوا يهاجرون إليه، والذين بايعوه لما كانوا يُسلمون من غير هجرة، كالطلقاء وغيرهم.

ولم يقل أحد قط: إنّي أحق بهذا من أبي بكر، ولا قاله أحد في أحدٍ بعينه: إن فلاناً أحق بهذا الأمر من أبي بكر.

وإنما قال من فيه أثر جاهلية عربية أو فارسية: إن بيت الرسول أحق بالولاية. لكون العرب كانت في جاهليتها تقدّم أهل بيت الرؤساء، وكذلك الفرس يقدّمون أهل بيت الملك.

فنُقل عمن نُقل عنه كلام يشير به إلى هذا، كما نقل عن أبي سفيان.

وصاحب هذا الرأي لم يكن له غرض في عليّ؛ بل كان العبّاس عنده بحكم رأيه أَوْلى من عليّ، وإن قُدِّر أنه رجّح عليّاً، فلعلمه بأن الإسلام يقدّم الإيمان والتقوى على النسب، فأراد أن يجمع بين حكم الجاهلية والإسلام.

فأما الذين كانوا لا يحكمون إلا بحكم الإسلام المحض، وهو التقديم بالإيمان والتقوى، فلم يختلف منهم اثنان في أبي بكر، ولا خالف أحد من هؤلاء ولا من هؤلاء في أنه ليس في القوم أعظم إيماناً وتقوى من أبي بكر، فقدَّموه مختارين له مطيعين، فدلّ ذلك على كمال إيمانهم وتقواهم، واتّباعهم لما بعث الله به نبيهم من تقديم الأتقى فالأتقى، وكان ما اختاره الله لنبيّهم ﷺ ولهم أفضل لهم، والحمد لله على أن هدى هذه الأمة، وعلى أن جعلنا من أتباعهم.

فصل

● **قال الرافضي**: «الثالث: أن الإمام يجب أن يكون حافظاً للشرع، لانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ، وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل الأحكام الجزئية الواقعة إلى يوم القيامة، فلا بد من إمام منصوب من الله تعالى، معصوم من الزلل والخطأ،

(١) تقدم ذلك انظر: ص٤٦٤.

لئلا يترك بعض الأحكام، أو يزيد فيها عمداً أو سهواً. وغير عليّ لم يكن كذلك بالإجماع».

○ **والجواب من وجوه: أحدها**: أنّا لا نسلم أنه يجب أن يكون حافظاً للشرع، بل يجب أن تكون الأمة حافظة للشرع. وحفظ الشرع يحصل بمجموع الأمة كما يحصل بالواحد، بل الشرع إذا نقله أهل التواتر كان خيراً من أن ينقله واحد منهم. وإذا كان كل طائفة تقوم بهم الحجة تنقل بعضه، حصل المقصود، وعصمة أهل التواتر حصل في نقلهم أعظم عند بني آدم كلهم من عصمة من ليس بنبي، فإن أبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً ـ ولو قيل إنهم معصومون ـ فما نقله المهاجرون والأنصار أبلغ مما نقله هؤلاء.

وأيضاً فإن كان أكثر الناس يطعنون في عصمة الناقل لم يحصل المقصود، فكيف إذا كان كثير من الأمة يكفّره؟

والتواتر يحصل بأخبار المخبرين الكثيرين وإن لم تعلم عدالتهم.

الوجه الثاني: أن يقال: أتريد به من يكون حافظاً للشرع وإن لم يكن معصوماً؟ أو من يكون معصوماً؟ فإن اشترطت العصمة فهذا هو الوجه الأول، وقد كررته، وتقدم الجواب عليه. وإن اشترطت مجرد الحفظ، فلا نسلم أن عليّاً كان أحفظ للكتاب والسنة، وأعلم بهما من أبي بكر وعمر، بل هما كانا أعلم بالكتاب والسنة منه، فبطل ما ادّعاه من الإجماع.

الوجه الثالث: أن يقال: أتعني بكونه حافظاً للشرع معصوماً أنه لا يُعلم صحة شيء من الشرع إلا بنقله؟ أم يمكن أن يُعلم صحة شيء من الشرع بدون نقله؟

إن قلت بالثاني لم يحتج لا إلى حفظه ولا إلى عصمته، فإنه إذا أمكن حفظ شيء من الشرع بدونه، أمكن حفظ الآخر، حتى يُحفظ الشرع كله من غير حاجة إليه.

وإن قلت: بل معناه أنه لا يمكن معرفة شيء من الشرع إلا بحفظه.

فيقال: حينئذ لا تقوم حجة على أهل الأرض إلا بنقله، ولا يُعلم صحة نقله حتى يُعلم أنه معصوم، ولا يُعلم أنه معصوم إلا بالإجماع على نفي عصمة من سواه، فإن كان الإجماع معصوماً أمكن حفظ الشرع به، وإن لم يكن معصوماً لم تُعلم عصمته.

الوجه الرابع: أن يُقال: فبماذا تثبت نبوة محمد ﷺ عند من يقرّ بنبوته؟

فإن قيل: بما نقله الإمام من معجزاته.

قيل: من لم يقرّ بنبوة محمد لم يقرّ بإمامة عليّ رضي الله عنه بطريق الأَوْلى، بل يقدح في هذا وهذا.

وإن قيل: بما تنقله الأمة نقلاً متواتراً من معجزاته، كالقرآن وغيره.

قيل: فإذا كان نقل الأمة المتواتر حجة يثبت بها أصل نبوته، فكيف لا يكون حجة يثبت بها فروع شريعته؟

الوجه الخامس: أن الإمام: هل يمكنه تبليغ الشرع إلى من ينقله عنه بالتواتر أم لا يزال منقولاً نقل الآحاد من إمام إلى إمام؟

فإن كان الإمام يمكنه ذلك، فالنبي ﷺ يمكنه ذلك بطريق الأَولى، وحينئذ فلا حاجة إلى نقل الإمام.

وإن قيل: لا يمكنه ذلك.

لزم أن يكون دين الإسلام لا ينقله إلا واحد بعد واحد، والنقلة لا يكونون إلا من أقارب رسول الله ﷺ، الذين يمكن القادح في نبوته أن يقول إنهم يقولون عليه ما يشاؤون، ويصير دين المسلمين شرّاً من دين النصارى واليهود، الذين يدَّعون أن أئمتهم يختصون بعلمه ونقله.

الوجه السادس: أن ما ذكروه ينقص من قدر النبوة، فإنه إذا كان الذي يُدَّعى العصمة فيه والحفظ للشرع من عصبته، كان ذلك من أعظم التهم التي توجب القدح في نبوته. ويقال: إن كان طالب ملكٍ أقامه لأقاربه، وعهد إليهم ما يحفظون به الملك، وأن لا يعرف ذلك غيرهم، فإن هذا بأمر الملك أَشْبَه منه بأمر الأنبياء.

الوجه السابع: أن يُقال: الحاجة ثابتة إلى معصوم في حفظ الشرع ونقله، وحينئذ فلماذا لا يجوز أن يكون الصحابة الذين حفظوا القرآن والحديث وبلّغوه هم المعصومين الذين حصل بهم مقصود حفظ الشرع وتبليغه. ومعلوم أن العصمة إذا حصلت في الحفظ والتبليغ من النقلة حصل المقصود، وإن لم يكونوا هم الأئمة.

الوجه الثامن: أن يُقال: لماذا لا يجوز أن تكون العصمة في الحفظ والبلاغ ثابتة لكل طائفة بحسب ما حملته من الشرع. فالقرَّاء معصومون في حفظ القرآن وتبليغه، والمحدثون معصومون في حفظ الحديث وتبليغه، والفقهاء معصومون في فهم الكلام والاستدلال على الأحكام.

وهذا هو الواقع المعلوم الذي أغنى الله به عن واحد معدوم.

الوجه التاسع: أنه إذا كان لا يحفظ الشرع ويبلّغه إلا واحدٌ بعد واحد، معصوم عن معصوم، وهذا المنتظر له أكثر من أربعمائة وستين سنة لم يأخذ عنه أحدٌ شيئاً من الشرع، فمن أين علمتم القرآن من أكثر من أربعمائة سنة؟ ولم لا يجوز أن يكون هذا القرآن الذي تقرؤونه ليس فيه شيء من كلام الله؟

وكذلك من أين لكم العلم بشيء من أحوال النبي ﷺ وأحكامه، وأنتم لم تسمعوا شيئاً من ذلك من معصوم، لأن المعصوم إما مفقود وإما معدوم؟

فإن قالوا: تواتر ذلك عند أصحابنا بنقلهم عن الأئمة المعصومين.

قيل: فإذا كان تواتر أصحابكم عن الأئمة يوجب حفظ الشرع ونقله، فلماذا لا يجوز أن يكون تواتر الأمة كلها عن نبيها أَوْلى بحفظ الشرع ونقله، من غير احتياج إلى نقل واحد عن واحد؟

وهم يقولون: إن ما بأيديهم من العلم الموروث عمَّن قبل المنتظر يغنيهم عن أخذ شيء من المنتظر، فلماذا لا يكون ما بأيدي الأمة عن نبيها يغنيها عن أخذ شيء عمَّن بعده؟ وإذا كانوا يدّعون أن ما ينقلونه عن واحدٍ من الاثني عشر ثابت، فلماذا لا يكون ما تنقله الأمة عن نبيها ثابتاً؟

ومن المعلوم أن مجموع الأمة أضعاف أضعاف الرافضة بكثير، وأنهم أحرص على حفظ دين نبيهم وتبليغه، وأقدر على ذلك من الرافضة: على حفظ ما يقوله هؤلاء ونقله. وهذا مما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالأمور.

الوجه العاشر: أن يقال: قولك: «لانقطاع الوحي وقصور النصوص عن تفاصيل الأحكام» أتريد به قصورها عن بيان جزئي بعينه؟ أو قصورها عن البيان الكليّ المتناول للجزئيات؟

فإن ادّعيت الأول، قيل لك: وكلام الإمام وكل أحد بهذه المنزلة، فإن الأمير إذا خاطب الناس فلا بد أن يخاطبهم بكلام عام يعمّ الأعيان والأفعال وغير ذلك، فإنه من الممتنع أن يعيّن بخطابه كل فعل من كل فاعل في كل وقت، فإن هذا غير ممكن، فإذاً لا يمكنه إلا الخطاب العام الكليّ، والخطاب العام الكلي ممكن من الرسول.

وإن ادّعيت أن نفس نصوص الرسول ليست عامة كلية.

قيل لك: هذا ممنوع، وبتقدير أن يُمنع هذا في نصوص الرسول الذي هو أكمل من الإمام، فمنع ذلك من نصوص الإمام أَوْلى وأحرى، فأنت مضطر في خطاب الإمام إلى أحد أمرين: إما ثبوت عموم الألفاظ، وإما ثبوت عموم المعاني

بالاعتبار. وأيّهما كان أمكن إثباته في خطاب الرسول، فلا يحتاج في بيانه الأحكام إلى الإمام.

الوجه الحادي عشر: أن يُقال: وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]. وأمثال ذلك.

فيقال: وهل قامت الحجة على الخلق ببيان الرسول أم لا؟

فإن لم تقم بطلت هذه الآيات وما كان في معناها، وإن قامت الحجة ببيان الرسول عُلم أنه لا يحتاج إلى معيّن آخر يفتقر الناس إلى بيانه، فضلاً عن حفظ تبليغه، وأن ما جعل الله في الإنسان من القوة الناقلة لكلام الرسول وبيانه كافية من ذلك، لا سيما وقد ضمن الله حفظ ما أنزله من الذكر، فصار ذلك مأموناً أن يبدَّل أو يغيَّر.

وبالجملة دعوى هؤلاء المخذولين أن دين الإسلام لا يُحفظ ولا يُفهم إلا بواحدٍ معيّن، من أعظم الإفساد لأصول الدين. وهذا لا يقوله ـ وهو يعلم لوازمه ـ إلا زنديق ملحد، قاصد لإبطال الدين، ولا يَرُوج هذا إلا على مفرط في الجهل والضلال.

الوجه الثاني عشر: أن يُقال: قد عُلم بالاضطرار أن أكثر المسلمين بلغهم القرآن والسنة بدون نقل عليّ، فإن عمر رضي الله عنه لما فتح الأمصار بعث إلى الشام والعراق من علماء الصحابة من علَّمهم وفقههم، واتصل العلم من أولئك إلى سائر المسلمين، ولم يكن ما بلّغه عليّ للمسلمين أعظم مما بلّغه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأمثالهما.

وهذا أمر معلوم. ولو لم يُحفظ الدين إلا بالنقل عن عليّ لبطل عامة الدين؛ فإنه لا يمكن أن يُنقل عن عليّ إلا أمر قليل لا يحصل به المقصود والنقل عنه ليس متواتراً، وليس في زماننا معصوم يمكن الرجوع إليه، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وما أسخف عقول الرافضة!

فصل

● **قال الرافضي**: «الرابع: أن الله تعالى قادر على نصب إمام معصوم، وحاجة العالم داعية إليه، ولا مفسدة فيه، فيجب نصبه. وغير عليّ لم يكن كذلك إجماعاً، فتعيّن أن يكون الإمام هو عليّ. أما القدرة فظاهرة، وأما الحاجة فظاهرة أيضاً لما

بيّنّا من وقوع التنازع بين العالم. وأما انتفاء المفسدة فظاهر، لأن المفسدة لازمة لعدمه. وأما وجوب نصبه، فلأن ثبوت القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل».

○ **والجواب**: أن هذا هو الوجه الأول بعينه ولكن قرّره. وقد تقدمت الأجوبة عنه بمنع المقدمة الأولى وبيان فساد هذا الاستدلال، فإن مبناه على الاحتجاج بالإجماع، فإن كان الإجماع معصوماً أغنى عن عصمة عليّ، وإن لم يكن معصوماً بطلت دلالته على عصمة عليّ، فبطل الدليل على التقديرين.

ومن العجب أن الرافضة تثبت أصولها على ما تدَّعيه من النص والإجماع، وهم أبعد الأمة عن معرفة النصوص والإجماع، والاستدلال بها، بخلاف السنّة والجماعة؛ فإن السنّة تتضمن النص، والجماعة تتضمن الإجماع. فأهل السنّة والجماعة هم المتّبعون للنص والإجماع.

ونحن نتكلم على هذا التقرير ببيان فساده، وذلك من وجوه:

أحدها: أن يقال: لا نسلم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام معصوم، وذلك لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته، وهذا مما ذكره العلماء في حكمة عصمة الأمة.

قالوا: لأن من كان من الأمم قبلنا كانوا إذا بدَّلوا دينهم بعث الله نبيّاً يبين الحق، وهذه الأمة لا نبي بعد نبيها، فكانت عصمتها تقوم مقام النبوة، فلا يمكن أحداً منهم أن يبدِّل شيئاً من الدين إلا أقام الله من يبيّن خطأه فيما بدَّله، فلا تجتمع الأمة على ضلال.

كما قال ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة**»(١). وقال: «**إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة**»(٢). إلى غير ذلك من الدلائل الدالة على صحة الإجماع.

الثاني: إن أُريد بالحاجة أن حالهم مع وجوده أكمل، فلا ريب أن حالهم مع عصمة نوّاب الإمام أكمل، وحالهم مع عصمة أنفسهم أكمل. وليس كل ما تقدّره الناس أكمل لكل منهم يفعله الله، ولا يجب عليه فعله(٣).

وإن أريد أنهم مع عدمه يدخلون النار، أو لا يعيشون في الدنيا، أو يحصل لهم نوع من الأذى.

---

(١) انظر: البخاري ٤/ ٨٥ ومواضع أُخر؛ ومسلم ١/ ١٣٧ و٣/ ١٥٢٣ ـ ١٥٢٥.
(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/ ١٢٩.
(٣) قوله ليس كل ما تقدره الناس إلى آخره غير مستقيم المعنى ويظهر أن المراد ليس كل ما يراه الناس أنه واجب يفعله الله تعالى فهو أعلم بمصالح الناس منهم.

فيقال: هب أن الأمر كذلك. فلم قلت: إن إزالة هذا واجب. ومعلوم أن الأمراض والهموم والغموم موجودة، والمصائب في الأهل والمال والغلاء موجود، والجوائح التي تصيب الثمار موجودة. وليس ما يصيب المظلوم من الضرر بأعظم مما يصيبه من هذه الأسباب، والله تعالى لم يزل ذلك.

الثالث: أن قوله: «عند ثبوت القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل».

يقال له: لم قلت: إن الداعي ثابت والصارف منتف؟

وقوله: «حاجة العالم داعية إليه».

يقال له: الداعي هو الذي يكون داعياً للفاعل، فلم قلت: إن مجرد الحاجة داعية للرب تعالى فيها؟

وكذلك قوله: «وانتفاء الصارف» وأنت لم تدع إلا عدم المفسدة التي ادعيتها، فلم قلت: لا مفسدة في ذلك؟ كما يُقال: إن الواحد منا يحتاج إلى المال والصحة والقوة وغير ذلك.

الرابع: أن قوله: «إن الله قادر على نصب إمام معصوم».

أتريد به معصوماً يفعل الطاعات باختياره والمعاصي باختياره، والله تعالى لم يخلق اختياره كما هو قولهم؟ أم تريد به أنه معصوم يفعل الطاعات بغير اختيار يخلقه الله فيه؟

فإن قالوا بالأول، كان باطلاً على أصلهم، فإن الله عندهم لا يقدر على خلق مؤمن معصوم بهذا التفسير، كما لا يقدر على خلق مؤمن وكافر عندهم بهذا التفسير. فإن الله عندهم لا يقدر على فعل الحيّ المختار، ولا يخلق إرادته المختصة بالطاعة دون المعصية.

وإن قالوا بهذا الثاني، لم يكن لهذا المعصوم ثواب على فعل الطاعة ولا على ترك المعصية. وحينئذ فسائر الناس يثابون على طاعتهم وترك معاصيهم أفضل منه، فكيف يكون الإمام المعصوم الذي لا ثواب له أفضل من أهل الثواب؟

فتبين انتقاض مذهبهم حيث جمعوا بين متناقضين، بين إيجاب خلق معصوم على الله، وبين قولهم: إن الله لا يقدر على جعل أحد معصوماً باختياره، بحيث يثاب على فعله للطاعات وتركه للمعاصي.

الوجه الخامس: أن يقال: قولك: «يقدر على نصب إمام معصوم» لفظ مجمل، فإنه يُقال: إن الله يقدر على جعل هذا الجسم أسود وأبيض، ومتحركاً

وساكناً، وميتاً وحيّاً، وهذا صحيح، بمعنى أن الله إن شاء سوّده وإن شاء بيّضه وإن شاء أحياه وإن شاء أماته، لكن ليس المراد أنه يصير أبيض أسود في حال واحدة، فإن اجتماع الضدين ممتنع لذاته، فليس بشيء، ولا يسمى شيئاً باتفاق الناس، ولا يدخل في عموم قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وإذا كان كذلك فقولك: «قادر على نصب إمام معصوم» إن أردت أنه قادر على أن ينصب إماماً، ويلهمه فعل الطاعات وترك المعاصي. فلا ريب أن الله قادر على ذلك وغيره، كما هو قادر على أن يجعل جميع البشر معصومين كالإمام، بجعل كل واحد من البشر نبياً، وأمثال ذلك من مقدورات الله تعالى.

وإن أردت أنه مع ذلك تحصل حكمته المنافية لوجود ذلك، التي يمتنع وجودها إلا مع عدم ذلك، فهذا يستلزم الجمع بين الضدين، فمن أين تعلم انتفاء جميع أنواع الحكمة التي تنافي وجود ذلك؟

ولو لم يكن إلّا عظم أجر المطيعين إذا لم يكن لهم إمام معصوم، فإن معرفة الطاعة والعمل بها حينئذ أشق، فثوابه أكبر. وهذا الثواب يفوت بوجود المعصوم.

وأيضاً حفظ الناس للشرع وتفقههم في الدين، واجتهادهم في معرفة الدين والعمل به تقل بوجود المعصوم، فتفوت هذه الحكم والمصالح.

وأيضاً فجعل غير النبي مماثلاً للنبي في ذلك، قد يكون من أعظم الشُّبَهْ والقدح في خاصة النبي، فإنه إذا وجب أن يؤمن بجميع ما يقوله هذا، كما يجب الإيمان بجميع ما يقوله النبي، لم تظهر خاصة النبوة، فإن الله أمرنا أن نؤمن بجميع ما أتى به النبيون، فلو كان لنا من يساويهم في العصمة، لوجب الإيمان بجميع ما يقوله، فيبطل الفرق.

الوجه السادس: أن يقال: المعصوم الذي تدعو الحاجة إليه: أهو القادر على تحصيل المصالح وإزالة المفاسد؟ أم هو عاجز عن ذلك؟ الثاني ممنوع؛ فإن العاجز لا يحصل به وجود المصلحة ولا دفع المفسدة، بل القدرة شرط في ذلك، فإن العصمة تفيد وجود داعية إلى الصلاح، لكن حصول الداعي بدون القدرة لا يوجب حصول المطلوب.

وإن قيل: بل المعصوم القادر.

قيل: فهذا لم يوجد. وإن كان هؤلاء الاثنا عشر قادرين على ذلك ولم يفعلوه، لزم أن يكونوا عصاة لا معصومين، وإن لم يقدروا لزم أن يكونوا عاجزين.

فأحد الأمرين لازم قطعاً أو كلاهما: العجز وانتفاء العصمة. وإذا كان كذلك، فنحن نعلم بالضرورة انتفاء ما استدل به على وجوده. والضروريات لا تعارض بالاستدلال.

الوجه السابع: أن يقال: هذا موجود في هذا الزمان وسائر الأزمنة، وليس في هذا الزمان أحدٌ يمكنه العلم بما يقوله، فضلاً عن كونه يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة، فكان ما ذكروه باطلاً.

الوجه الثامن: أنه سبحانه وإن كان قادراً على نصب معصوم، فلا نسلّم أنه لا مفسدة في نصبه. وهذا النفي العام لا بد له من دليل، ولا يكفي في ذلك عدم العلم بالمفسدة، فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم. ثم من المفاسد في ذلك أن يكون طاعة من ليس بنبي وتصديقه مثل طاعة النبي مطلقاً. وإذا ساوى النبي في وجوب طاعته في كل شيء، ووجوب تصديقه في كل شيء، ونفي كل غلط منه.

فيقال: فأي شيء خاصة النبي التي انفرد بها عنه، حتى صار هذا نبياً، وهذا ليس بنبي؟

فإن قيل: بنزول الوحي عليه.

قيل: إذا كان المقصود بنزول الوحي عليه قد حصل له، فقد استراح من التعب الذي كان يحصل للنبي، وشاركه في المقصود.

وأيضاً فعصمته إنما تكون بإلهام الحق له، وهذا وحي.

وأيضاً فإما أن يخبر بما أخبر به النبي ﷺ، ويأمر بما أمر به، أو يخبر بأخبارٍ وأوامر زائدة. فإن كان الأول، لم يكن إليه حاجة، ولا فيه فائدة، فإن هذا قد عُرف بأخبار الرسول، وأوامره وإن كان غير ذلك، وهو معصوم فيه، فهذا نبي، فإنه ليس بمبلّغ عن الأول.

وإذا قيل: بل يحفظ ما جاء به الرسول.

قيل: يحفظه لنفسه أو للمؤمنين؟ فإن كان لنفسه فلا حاجة بالناس إليه. وإن كان للناس فبأي شيء يصل إلى الناس ما يحفظه: أفبالتواتر أم بخبر الواحد؟ فبأي طريق وصل ذلك منه إلى الناس الغائبين، وصل من الرسول إليهم، مع قلة الوسائط.

ففي الجملة لا مصلحة في وجود معصوم بعد الرسول إلا وهي حاصلة بدونه وفيه من الفساد ما لا يزول إلا بعدمه. فقولهم: «الحاجة داعية إليه» ممنوع. وقولهم: «المفسدة فيه معدومة» ممنوع.

بل الأمر بالعكس؛ فالمفسدة معه موجودة، والمصلحة معه منتفية. وإذا كان اعتقاد وجوده قد أوجب من الفساد ما أوجب، فما الظن بتحقيق وجوده؟

فصل

• **قال الرافضي**: «الخامس: أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته. وعليّ أفضل أهل زمانه على ما يأتي، فيكون هو الإمام لقُبْح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً ونقلاً. قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥].

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: منع المقدمة الثانية الكبرى، فإنا لا نسلم أن عليّاً أفضل أهل زمانه. بل خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، كما ثبت ذلك عن عليّ وغيره. وسيأتي الجواب عمَّا ذكروه، وتقرير ما ذكرناه.

الثاني: أن الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وإن كانوا يقولون: يجب تولية الأفضل مع الإمكان، لكن هذا الرافضي لم يذكر حجة على هذه المقدمة. وقد نازعه فيها كثير من العلماء. وأما الآية المذكورة فلا حجة فيها له، لأن المذكور في الآية: من يهدي إلى الحق، ومن لا يَهِدِّي إلا أن يهدى. والمفضول لا يجب أن يُهدى إلا أن يهديه الفاضل، بل قد يحصل له هدًى كثير بدون تعلّم من الفاضل، وقد يكون الرجل أعلم ممن هو أفضل منه، وإن كان ذلك الأفضل قد مات، وهذا الحي الذي هو أفضل منه لم يتعلم منه شيئاً.

وأيضاً فالذي يهدي إلى الحق مطلقاً هو الله، والذي لا يَهِدِّي إلا أن يُهدى صفة كل مخلوق لا يهدي إلا أن يهديه الله تعالى. وهذا هو المقصود بالآية وهي أن عبادة الله أولى من عبادة خلقه.

كما قال في سياقها: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّۗ أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰۖ﴾ [يونس: ٣٥].

فافتتح الآيات بقوله: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ [يونس: ٣١]. إلى قوله: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّۚ﴾ [يونس: ٣٥].

وأيضاً فكثير من الناس يقول: ولاية الأفضل واجبة، إذا لم تكن في ولاية

المفضول مصلحة راجحة، ولم يكن في ولاية الأفضل مفسدة.

وهذه البحوث يبحثها من يرى عليّاً أفضل من أبي بكر وعمر، كالزيدية وبعض المعتزلة، أو من يتوقف في ذلك، كطائفة من المعتزلة.

وأما أهل السنّة فلا يحتاجون إلى منع هذه المقدمة، بل الصدِّيق عندهم أفضل الأمة. لكن المقصود أن نبيّن أن الرافضة، وإن قالوا حقاً، فلا يقدرون أن يدلُّوا عليه بدليل صحيح، لأنهم سدُّوا على أنفسهم كثيراً من طرق العلم، فصاروا عاجزين عن بيان الحق، حتى أنه لا يمكنهم تقرير إيمان عليّ عَلَى الخوارج، ولا تقرير إمامته على المروانية. ومن قاتله فإن ما يستدل به على ذلك قد أطلق جنسه على أنفسهم، لأنهم لا يدرون ما يلزم أقوالهم الباطلة من التناقض والفساد، لقوة جهلهم، واتباعهم الهوى بغير علم.

● **قال الرافضي**: «المنهج الثاني: في الأدلة المأخوذة من القرآن، والبراهين الدّالة على إمامة عليّ من الكتاب العزيز كثيرة.

الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥] وقد أجمعوا أنها نزلت في عليّ. قال الثعلبي في إسناده إلى أبي ذر: قال: سمعت رسول الله ﷺ بهاتين وإلا صمتا، ورأيته بهاتين وإلا عميتا يقول: «عليٌّ قائد البررة، وقاتل الكفرة، فمنصور من نصره، ومخذول من خذله» أمَا إنّي صليت مع رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحدٌ شيئاً، فرفع السائل يده إلى السماء، وقال: اللهم إنك تشهد أنّي سألت في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطني أحدٌ شيئاً، وكان عليٌّ راكعاً، فأومأ بخنصره اليمنى، وكان متختماً فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم، وذلك بعين النبي ﷺ. فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء، وقال: «اللهم إن موسى سألك وقال: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾﴾ [طه: ٢٥ ـ ٣٢] فأنزل عليه قرآناً ناطقاً: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [القصص: ٣٥]. اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك، اللهم فاشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، عليّاً اشدد به ظهري» قال أبو ذر: فما استتم كلام رسول الله ﷺ حتى نزل عليه جبريل من عند الله فقال: يا محمد اقرأ. قال: وما أقرأ؟ قال: اقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ

وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥].

ونقل الفقيه ابن المغازلي الواسطي الشافعي أن هذه نزلت في عليّ، والوليّ هو المتصرف، وقد أثبت له الولاية في الآية، كما أثبتها الله تعالى لنفسه ولرسوله».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: أن يقال: ليس فيما ذكره ما يصلح أن يقبل ظناً، بل كل ما ذكره كذب وباطل، من جنس السفسطة. وهو لو أفاده ظنوناً كان تسميته براهين تسمية منكرة؛ فإن البرهان في القرآن وغيره يطلق على ما يفيد العلم واليقين، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [النمل: ٦٤].

فالصادق لا بد له من برهان على صدقه، والصدق المجزوم بأنه صدق هو المعلوم.

وهذا الرجل جميع ما ذكره من الحجج فيها كذب، فلا يمكن أن يذكر حجة واحدة جميع مقدماتها صادقة، فإن المقدمات الصادقة يمتنع أن تقوم على باطل. وسنبين إن شاء الله تعالى عند كل واحدة منها ما يبين كذبها، فتسمية هذه براهين من أقبح الكذب.

ثم إنه يعتمد في تفسير القرآن على قولٍ يحكى عن بعض الناس، مع أنه قد يكون كذباً عليه، وإن كان صدقاً فقد خالفه أكثر الناس. فإن كان قول الواحد الذي لم يُعلم صدقه، وقد خالفه الأكثرون برهاناً، فإنه يقوم براهين كثيرة من هذا الجنس على نقيض ما يقوله، فتتعارض البراهين فتتناقض، والبراهين لا تتناقض.

بل سنبين إن شاء الله تعالى قيام البراهين الصادقة التي لا تتناقض على كذب ما يدّعيه من البراهين، وأن الكذب في عامتها كذب ظاهر، لا يخفى إلا على من أعمى الله قلبه، وأن البراهين الدالّة على نبوة الرسول حق، وأن القرآن حق، وأن دين الإسلام حق تناقض ما ذكره من البراهين، فإن غاية ما يدّعيه من البراهين إذا تأمله اللبيب، وتأمل لوازمه وجده يقدح في الإيمان والقرآن والرسول.

وهذا لأن أصل الرفض كان من وضع قوم زنادقة منافقين، مقصودهم الطعن في القرآن والرسول ودين الإسلام، فوضعوا من الأحاديث ما يكون التصديق به طعناً

في دين الإسلام، وروجوها على أقوام، فمنهم من كان صاحب هوى وجهل، فقبلها لهواه، ولم ينظر في حقيقتها. ومنهم من كان له نظر فتدبرها، فوجدها تقدح في حق الإسلام، فقال بموجبها، وقدح بها في دين الإسلام، إما لفساد اعتقاده في الدين، وإما لاعتقاده أن هذه صحيحة وقدحت فيما كان يعتقده من دين الإسلام.

ولهذا دخلت عامة الزنادقة من هذا الباب؛ فإن ما تنقله الرافضة من الأكاذيب تسلَّطوا به على الطعن في الإسلام، وصارت شبهاً عند من لم يعلم أنها كذب، وكان عنده خبرة بحقيقة الإسلام.

وضلّت طوائف كثيرة من الإسماعيلية والنصيرية، وغيرهم من الزنادقة الملاحدة المنافقين. وكان مبدأ ضلالهم تصديق الرافضة في أكاذيبهم التي يذكرونها في تفسير القرآن والحديث، كأئمة العُبَيْديين إنما يقيمون مبدأ دعوتهم بالأكاذيب التي اختلقتها الرافضة، ليستجيب لهم بذلك الشيعة الضلّال، ثم ينقلون الرجل من القدح في الصحابة، إلى القدح في عليّ، ثم في النبي ﷺ، ثم في الإلٰهية، كما رتّبه لهم صاحب البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم. ولهذا كان الرفض أعظم باب ودهليز إلى الكفر والإلحاد.

ثم نقول: ثانياً: الجواب عن هذه الآية حق من وجوه:

الأول: أنّا نطالبه بصحة هذا النقل، أولاً يُذكر هذا الحديث على وجهٍ تقوم به الحجة؛ فإن مجرد عزوه إلى تفسير الثعلبي، أو نقل الإجماع على ذلك من غير العالمين بالمنقولات، الصادقين في نقلها، ليس بحجة باتفاق أهل العلم، إن لم نعرف ثبوت إسناده. وكذلك إذا روى فضيلة لأبي بكر وعمر، لم يجز اعتقاد ثبوت ذلك بمجرد ثبوت روايته باتفاق أهل العلم.

فالجمهور ـ أهل السنّة ـ لا يثبتون بمثل هذا شيئاً يريدون إثباته: لا حكماً، ولا فضيلة، ولا غير ذلك. وكذلك الشيعة.

وإذا كان هذا بمجرده ليس بحجة باتفاق الطوائف كلها، بطل الاحتجاج به. وهكذا القول في كل ما نقله وعزاه إلى أبي نُعيم أو الثعلبي أو النقاش أو ابن المغازلي ونحوهم.

الثاني: قوله: «وقد أجمعوا أنها نزلت في عليّ».

من أعظم الدعاوى الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في عليّ بخصوصه، وأن علياً لم يتصدّق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم

بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع.

وأما ما نقله من تفسير الثعلبي، فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي يروى طائفة من الأحاديث الموضوعات، كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة عن أبي أمامة في فضل تلك السورة، وكأمثال ذلك. ولهذا يقولون: «هو كحاطب ليل».

وهكذا الواحدي تلميذه، وأمثالهما من المفسرين: ينقلون الصحيح والضعيف.

ولهذا لما كان البغوي عالماً بالحديث، أعلم به من الثعلبي والواحدي، وكان تفسيره مختصر تفسير الثعلبي، لم يذكر في تفسيره شيئاً من هذه الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثعلبي، ولا ذكر تفاسير أهل البدع التي ذكرها الثعلبي، مع أن الثعلبي فيه خير ودين، لكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث، ولا يميّز بين السنّة والبدعة في كثير من الأقوال.

وأما أهل العلم الكبار: أهل التفسير، مثل تفسير محمد بن جرير الطبري، وبقيّ بن مخلد، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم، وأمثالهم، فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات.

دع من هو أعلم منهم، مثل تفسير أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. بل ولا يُذكر مثل هذا عند ابن حُميد ولا عبد الرزاق، مع أن عبد الرزاق كان يميل إلى التشيع، ويروي كثيراً من فضائل عليّ، وإن كانت ضعيفة، لكنه أجل قدراً من أن يروي مثل هذا الكذب الظاهر.

وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبرٍ يرويه الواحد، من جنس الثعلبي والنقَّاش والواحدي، وأمثال هئلاء المفسرين، لكثرة ما يروونه من الحديث ويكون ضعيفاً، بل موضوعاً. فنحن لو لم نعلم كذب هؤلاء من وجوه أخرى، لم يجز أن نعتمد عليه، لكون الثعلبي وأمثاله رووه، فكيف إذا كنا عالمين بأنه كذب؟!

وسنذكر إن شاء الله تعالى ما يبين كذبه عقلاً ونقلاً، وإنما المقصود هنا بيان افتراء هذا المصنّف أو كثرة جهله، حيث قال: «وقد أجمعوا أنها نزلت في عليّ» فيا ليت شعري من نقل هذا الإجماع من أهل العلم العالمين بالإجماع في مثل هذه الأمور؟ فإن نقل الإجماع في مثل هذا لا يُقبل من غير أهل العلم بالمنقولات، وما فيها من إجماع واختلاف.

فالمتكلم والمفسّر والمؤرخ ونحوهم، لو ادّعى أحدهم نقلاً مجرداً بلا إسناد ثابت لم يُعتمد عليه، فكيف إذا ادّعى إجماعاً؟!.

الوجه الثالث: أن يقال: هؤلاء المفسرون الذين نَقَل من كتبهم، هم ـ ومن هم أعلم منهم ـ قد نقلوا ما يناقض هذا الإجماع المدَّعَى، والثعلبي قد نقل في تفسيره أن ابن عباس يقول: نزلت في أبي بكر. ونقل عن عبد الملك: قال: سألت أبا جعفر، قال: هم المؤمنون. قلت: فإن ناساً يقولون: هو عليّ. قال: فعليٌّ من الذين آمنوا. وعن الضحاك مثله.

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه قال: حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه، قال: «كل من آمن فقد تولَّى الله ورسوله والذين آمنوا». قال: وحدثنا أبو سعيد الأشجّ، عن المحاربيّ، عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سألت أبا جعفر محمد بن عليّ عن هذه الآية، فقال: «هم الذين آمنوا». قلت: نزلت في عليّ؟ قال: عليٌّ من الذين آمنوا. وعن السديّ مثله.

الوجه الرابع: أنّا نعفيه من الإجماع، ونطالبه أن ينقل ذلك بإسناد واحد صحيح. وهذا الإسناد الذي ذكره الثعلبي إسناده ضعيف، فيه رجال متهمون. وأما نقل ابن المغازلي الواسطي فأضعف وأضعف، فإن هذا قد جمع في كتابه من الأحاديث الموضوعات ما لا يخفى أنه كذب علَى من له أدنى معرفة بالحديث، والمطالبة بإسناد يتناول هذا وهذا.

الوجه الخامس: أن يُقال: لو كان المراد بالآية أن يؤتى الزكاة حال ركوعه، كما يزعمون أن عليّاً تصدق بخاتمه في الصلاة، لوجب أن يكون ذلك شرطاً في الموالاة، وأن لا يتولى المسلمون إلا عليّاً وحده، فلا يُتَوَلَّى الحسن ولا الحسين ولا سائر بني هاشم. وهذا خلاف إجماع المسلمين.

الوجه السادس: أن قوله: «الذين» صيغة جمع، فلا يصدق عَلَى عليٍّ وحده.

الوجه السابع: أن الله تعالى لا يثني على الإنسان إلا بما هو محمود عنده: إما واجب، وإما مستحب. والصدقة والعتق والهدية والهبة والإجارة والنكاح والطلاق، وغير ذلك من العقود في الصلاة، ليست واجبة ولا مستحبة باتفاق المسلمين، بل كثير منهم يقول: إن ذلك يبطل الصلاة وإن لم يتكلم، بل تبطل بالإشارة المفهمة. وآخرون يقولون: لا يحصل المِلْك بها لعدم الإيجاب الشرعي.

ولو كان هذا مستحبّاً، لكان النبي ﷺ يفعله ويحض عليه أصحابه، ولكان عليّ يفعله في غير هذه الواقعة.

فلما لم يكن شيء من ذلك، عُلم أن التصدُّق في الصلاة ليس من الأعمال الصالحة، وإعطاء السائل لا يفوت، فيمكن المتصدق إذا سلَّم أن يعطيه، وإن في الصلاة لشغلاً.

الوجه الثامن: أنه لو قُدِّر أن هذا مشروع في الصلاة، لم يختص بالركوع، بل يكون في القيام والقعود أَوْلى منه في الركوع، فكيف يُقال: لا وليّ لكم إلا الذين يتصدقون في حال الركوع. فلو تصدّق المتصدّق في حال القيام والقعود: أما كان يستحق هذه الموالاة؟

فإن قيل: هذه أراد بها التعريف بعليّ عَلَى خصوصه.

قيل له: أوصاف عليّ التي يُعرف بها كثيرة ظاهرة، فكيف يَتْرُك تعريفه بالأمور المعروفة، ويعرّفه بأمر لا يعرفه إلا من سمع هذا وصدَّقه؟

وجمهور الأمة لم تسمع هذا الخبر، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة: لا الصحاح، ولا السنن، ولا الجوامع، ولا المعجمات، ولا شيء من الأمّهات. فأحد الأمرين لازم: إن قصد به المدح بالوصف فهو باطل، وإن قصد به التعريف فهو باطل.

الوجه التاسع: أن يُقال: قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] على قولهم يقتضي أن يكون آتى الزكاة في حال ركوعه. وعليّ رضي الله عنه لم يكن ممن تجب عليه على عهد النبي ﷺ، فإنه كان فقيراً، وزكاة الفضة إنما تجب عَلَى من ملك النصاب حولاً، وعليٌّ لم يكن من هؤلاء.

الوجه العاشر: إن إعطاء الخاتم في الزكاة لا يجزئ عند كثير من الفقهاء، إلا إذا قيل بوجوب الزكاة في الحُلِيّ. وقيل: إنه يخرج من جنس الحلي. ومن جوَّز ذلك بالقيمة، فالتقويم في الصرة متعذّر، والقيم تختلف باختلاف الأحوال.

الوجه الحادي عشر: أن هذه الآية بمنزلة قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، هذا أمر بالركوع.

وكذلك قوله: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٣]، وهذا أمر بالركوع.

قد قيل: ذكر ذلك ليبيّن أنهم يصلُّون جماعة، لأن المصلّي في الجماعة إنما

يكون مدرِكاً للركعة بإدراك ركوعها، بخلاف الذي لم يدرك إلا السجود، فإنه قد فاتته الركعة. وأما القيام فلا يشترط فيه الإدراك.

وبالجملة «الواو» إما واو الحال، وإما واو العطف. والعطف هو الأكثر، وهي المعروفة في مثل هذا الخطاب. وقوله إنما يصح إذا كانت واو الحال، فإن لم يكن ثمَّ دليل على تعيين ذلك بطلت الحجة، فكيف إذا كانت الأدلة تدل على خلافه؟!

الوجه الثاني عشر: أنه من المعلوم المستفيض عند أهل التفسير، خلفاً عن سلف أن هذه الآية نزلت في النهي عن موالاة الكفار، والأمر بموالاة المؤمنين، لمَّا كان بعض المنافقين، كعبد الله بن أُبَيّ، يوالي اليهود، ويقول: إني أخاف الدوائر. فقال بعض المؤمنين، وهو عبادة بن الصامت: إنيّ يا رسول الله أتولّى الله ورسوله، وأبرأ إلى الله ورسوله من حِلف هؤلاء الكفّار وولايتهم.

ولهذا لما جاءتهم بنو قينقاع وسبب تآمرهم عبد الله بن أُبَيّ بن سلول، فأنزل الله هذه الآية، يبيّن فيها وجوب موالاة المؤمنين عموماً، وينهى عن موالاة الكفار عموماً. وقد تقدّم كلام الصحابة والتابعين أنها عامة لا تختص بعليّ.

الوجه الثالث عشر: أن سياق الكلام يدل على ذلك لمن تدبّر القرآن، فإنه قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]. فهذا نهي عن موالاة اليهود والنصارى.

ثم قال: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣]. فهذا وصف الذين في قلوبهم مرض، الذين يوالون الكفار كالمنافقين.

ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤] فذكر فعل المرتدّين وأنهم لن يضروا الله شيئاً، وذكر من يأتي به بدلهم.

ثم قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦].

فتضمن هذا الكلام ذكر أحوال من دخل في الإسلام من المنافقين، وممن يرتد عنه وحال المؤمنين الثابتين عليه ظاهراً وباطناً.

فهذا السياق، مع إثباته بصيغة الجمع، مما يوجب لمن تدبّر ذلك علماً يقينياً لا يمكنه دفعه عن نفسه: أن الآية عامّة في كل المؤمنين المتصفين بهذه الصفات، لا تختص بواحد بعينه: لا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا عليّ، ولا غيرهم. لكن هؤلاء أحقّ الأمة بالدخول فيها.

الوجه الرابع عشر: أن الألفاظ المذكورة في الحديث مما يُعلم أنها كذب على النبي ﷺ، فإن عليّاً ليس قائداً لكل البررة، بل القائد لهذه الأمة رسول الله ﷺ، ولا هو أيضاً قاتلاً لكل الكفرة، بل قتل بعضهم، كما قتل غيره بعضهم. وما أحد من المجاهدين القاتلين لبعض الكفّار، إلا وهو قاتل لبعض الكفرة.

وكذلك قوله: «منصور من نصره، مخذول من خذله» هو خلاف الواقع. والنبي ﷺ لا يقول إلا حقّاً، لا سيما عَلَى قول الشيعة، فإنهم يدَّعون أن الأمة كلها خذلته إلى قتل عثمان.

ومن المعلوم أن الأمة كانت منصورة في أعصار الخلفاء الثلاثة، نصراً لم يحصل لها بعده مثله. ثم لما قُتل عثمان، وصار الناس ثلاثة أحزاب: حزب نصره وقاتل معه، وحزب قاتلوه، وحزب خذلوه لم يقاتلوا لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء لم يكن الذين قاتلوا معه منصورين على الحزبَيْن الآخرَيْن ولا على الكفَّار، بل أؤلئك الذين نُصروا عليهم، وصار الأمر لهم، لما تولّى معاوية، فانتصروا على الكفار، وفتحوا البلاد، إنما كان عليٌّ منصوراً كنصر أمثاله في قتال الخوارج والكفّار.

والصحابة الذين قاتلوا الكفار والمرتدين كانوا منصورين نصراً عظيماً، فالنصر وقع كما وعد الله به حيث قال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَـٰدُ ۝٥١﴾ [غافر: ٥١].

فالقتال الذي كان بأمر الله وأمر رسوله من المؤمنين للكفار والمرتدين والخوارج، كانوا فيه منصورين نصراً عظيماً إذا اتّقوا وصبروا، فإن التقوى والصبر من تحقيق الإيمان الذي علق به النصر.

وأيضاً فالدعاء الذي ذكره عن النبي ﷺ عقب التصدّق بالخاتم من أظهر الكذب. فمن المعلوم أن الصحابة أنفقوا في سبيل الله وقت الحاجة إليه، ما هو أعظم قدراً ونفعاً من إعطاء سائل خاتماً.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما نفعني مالٌ كمال أبي بكر»**، **«إن أَمَنَّ الناس عليَّ في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض**

خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»[(١)].

وقد تصدق عثمان بألف بعير في سبيل الله في غزوة العسرة، حتى قال النبي ﷺ: «**ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم**»[(٢)].

والإنفاق في سبيل الله وفي إقامة الدين في أول الإسلام أعظم من صدقةٍ عَلَى سائل محتاج. ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**» أخرجاه في الصحيحين[(٣)].

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]. فكذلك الإنفاق الذي صدر في أول الإسلام في إقامة الدين ما بقي له نظير يساويه.

وأما إعطاء السؤال لحاجتهم فهذا البر يوجد مثله إلى يوم القيامة. فإذا كان النبي ﷺ لأجل تلك النفقات العظيمة النافعة الضرورية لا يدعو بمثل هذا الدعاء، فكيف يدعو به لأجل إعطاء خاتم لسائل قد يكون كاذباً في سؤاله؟

ولا ريب أن هذا ومثله من كذب جاهل أراد أن يعارض ما ثبت لأبي بكر بقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢١] بأن يذكر لعليّ شيئاً من هذا الجنس، فما أمكنه أن يكذِّب أنه فعل ذلك في أول الإسلام، فكَذَب هذه الأكذوبة التي لا تزوج إلا على مفرط في الجهل.

وأيضاً فكيف يجوز أن يقول النبي ﷺ في المدينة ـ بعد الهجرة والنصرة ـ واجعل لي وزيراً من أهلي، عليّاً أشدد به ظهري، مع أن الله قد أعزّه بنصره وبالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]، وقال: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

فالذي كان معه حين نَصَرَه الله، إذ أخرجه الذين كفروا، هو أبو بكر. وكانا اثنين الله ثالثهما. وكذلك لما كان يوم بدر، لما صُنع له عريش كان الذي دخل معه في العريش دون سائر الصحابة أبو بكر، وكل من الصحابة له في نصر رسول الله ﷺ سعي مشكور وعمل مبرور.

---

(١) انظر: البخاري ١/٩٦ ومواضع أُخر. (٢) الترمذي ٥/٢٨٩؛ والمسند ٥/٦٣.

(٣) انظر: البخاري ٥/٨؛ ومسلم ٤/١٩٦٧.

وروي أنه لما جاء عليٌّ بسيفه يوم أحد، قال لفاطمة: اغسليه غير ذميم فقد صدقني. فقال النبي ﷺ: «**إن تك أحسنت فقد أحسن فلان وفلان وفلان**» فعدد جماعة من الصحابة(١).

ولم يكن لعليّ اختصاص بنصر النبي ﷺ دون أمثاله، ولا عُرف موطن احتاج النبي ﷺ فيه إلي معونة عليّ وحده، لا باليد ولا باللسان، ولا كان إيمان الناس برسول الله ﷺ وطاعتهم له لأجل عليّ، بسبب دعوة عليّ لهم، وغير ذلك من الأسباب الخاصة، كما كان هارون مع موسى، فإن بني إسرائيل كانوا يحبون هارون جدّاً ويهابون موسى، وكان هارون يتألّفهم.

والرافضة تدَّعي أن الناس كانوا يبغضون عليّاً، وأنهم لبغضهم له لم يبايعوه. فكيف يُقال: إن النبي ﷺ احتاج إليه، كما احتاج موسى إلى هارون؟

وهذا أبو بكر الصدّيق أسلم على يديه ستة أو خمسة من العشرة: عثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبو عبيدة. ولم يُعلم أنه أسلم على يد عليّ وعثمان وغيرهما أحدٌ من السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار.

ومصعب بن عمير هو الذي بعثه النبي ﷺ إلى المدينة لما بايعه الأنصار ليلة العقبة، وأسلم على يده رؤوس الأنصار، كسعد بن معاذ، الذي اهتز عرش الرحمٰن لموته، وأُسَيْد بن حضير وغير هؤلاء.

وكان أبو بكر يخرج مع النبي ﷺ يدعو معه الكفار إلى الإسلام في الموسم، ويعاونه معاونة عظيمة في الدعوة، بخلاف غيره. ولهذا قال النبي ﷺ في الصحيح: «**لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً**»(٢).

وقال: «**أيها الناس إني جئت إليكم، فقلت: إنّي رسول الله، فقلتم: كَذَبْت. وقال أبو بكر: صدقت. فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟**»(٣).

ثم إن موسى دعا بهذا الدعاء قبل أن يبلّغ الرسالة إلى الكفّار ليُعَاوَنَ عليها. ونبينا ﷺ كان قد بلّغ الرسالة لما بعثه الله: بلَّغَها وحده، وأوّل من آمن به باتفاق أهل الأرض أربعة. أول من آمن به من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان عليّ، ومن الموالي زيد.

وكان أنفع الجماعة في الدعوة باتفاق الناس أبو بكر، ثم خديجة. لأن أبا بكر

---

(١) انظر: مختصر السيرة لابن هشام ١٠٦/٣؛ وتاريخ ابن كثير ٤٧/٤.
(٢) تقدم قريباً ص٦١٢.
(٣) البخاري ٥/٥ و٦/٦٠.

هو أول رجل حر بالغ آمن به باتفاق الناس، وكان له قدر عند قريش لما كان فيه من المحاسن، فكان أمنَّ الناس عليه في صحبته وذات يده. ومع هذا فما دعا الله أن يَشُدَّ أزره بأحد: لا بأبي بكر ولا بغيره، بل قام مطيعاً لربه، متوكلاً عليه، صابراً له، كما أمره بقوله: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝﴾ [المدثر: ٢ ـ ٧]، وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

فمن زعم أن النبي ﷺ سأل الله أن يشد أزره بشخص من الناس، كما سأل موسى أن يشد أزره بهارون، فقد افترى على رسول الله ﷺ وبخسه حقَّه. ولا ريب أن الرفض مشتق من الشرك والإلحاد والنفاق، لكن تارة يظهر لهم ذلك فيه وتارة يخفى.

الوجه الخامس عشر: أن يُقال: غاية ما في الآية أن المؤمنين عليهم موالاة الله ورسوله والمؤمنين، فيوالون عليّاً. ولا ريب أن موالاة عليّ واجبة عَلَى كل مؤمن، كما يجب على كل مؤمن موالاة أمثاله من المؤمنين.

قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]. فبيَّن الله أن كل صالح من المؤمنين فهو مَوْلَى رسول الله ﷺ، والله مولاه، وجبريل مولاه، وليس في كون الصالح من المؤمنين مولى رسول الله ﷺ، كما أن الله مولاه، وجبريل مولاه، أن يكون صالح المؤمنين متولياً على رسول الله ﷺ، ولا متصرفاً فيه.

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فجعل كل مؤمن وليّاً لكل مؤمن. وذلك لا يوجب أن يكون أميراً عليه معصوماً، لا يتولى عليه إلا هو.

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۝﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، فكل مؤمن تقي فهو وليٌّ لله، والله وليُّه. كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ۝﴾ [محمد: ١١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٢ ـ ٧٥].

فهذه النصوص كلها ثبتت فيها موالاة المؤمنين بعضهم لبعض، وأن هذا وَلِيّ

هذا، وهذا ولي هذا، وأنهم أولياء الله، وأن الله وملائكته والمؤمنين موالي رسوله، كما أن الله ورسوله والذين آمنوا هم أولياء المؤمنين. وليس في شيء من هذه النصوص أن من كان وليّاً للآخر كان أميراً عليه دون غيره، وأنه يتصرف فيه دون سائر الناس.

الوجه السادس عشر: أنه لو أراد الولاية التي هي الإمارة لقال: «إنما يتولى عليكم الله ورسوله والذين آمنوا»، ولم يقل: ومن يتولى الله ورسوله، فإنه لا يقال لمن ولي عليهم والٍ: إنهم تولوه. بل يقال: تولى عليهم.

الوجه السابع عشر: أن الله سبحانه لا يُوصف بأنه متولٍ على عباده، وأنه أمير عليهم، جلّ جلاله، وتقدّست أسماؤه، فإنه خالقهم ورازقهم، وربهم ومليكهم، له الخلق، والأمر، ولا يُقال: إن الله أمير المؤمنين، كما يُسمَّى المتولّي، مثل عليّ وغيره: أمير المؤمنين، بل الرسول ﷺ أيضاً لا يُقال: أنه متولٍّ على الناس، وأنه أمير عليهم، فإن قَدْرَهُ أجلّ من هذا. بل أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكونوا يسمونه إلا خليفة رسول الله. وأولى من سُمِّي من الخلفاء «أمير المؤمنين» هو عمر رضي الله عنه.

وقد رُوي أن عبد الله بن جحش كان أميراً في سرية، فسُمِّي أمير المؤمنين، لكن إمارة خاصة في تلك السرية، لم يسم أحد بإمارة المؤمنين عموماً قبل عمر، وكان خليقاً بهذا الاسم.

وأما الولاية المخالفة للعداوة فإنه يتولّى عباده المؤمنين، فيحبهم ويحبونه، ويرضى عنهم ويرضون عنه. ومن عادى له وليّاً فقد بارزه بالمحاربة. وهذه الولاية من رحمته وإحسانه، ليس كولاية المخلوق للمخلوق لحاجته إليه.

قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ١١١]. فالله تعالى ليس له وليٌّ من الذل، بل هو القائل: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، بخلاف الملوك وغيرهم ممن يتولّاه لذاته، إذا لم يكن له ولي ينصره.

الوجه التاسع عشر: أنه ليس كل من تولّى عليه إمام عادل يكون من حزب الله، ويكون غالباً؛ فإن أئمة العدل يتولُّون على المنافقين والكفّار، كما كان في مدينة النبي ﷺ تحت حكمه ذميون ومنافقون. وكذلك كان تحت ولاية عليّ كفّار ومنافقون. والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٦]، فلو أراد الإمارة لكان المعنى: إن كل من تأمّر عليهم الذين

آمنوا يكونون من حزبه الغالبين، وليس كذلك. وكذلك الكفّار والمنافقون تحت أمر الله الذي هو قضاؤه وقدره، مع كونه لا يتولاهم بل يبغضهم.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان الثاني**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، اتفقوا على نزولها في عليّ. وروى أبو نُعيم الحافظ ـ من الجمهور ـ بإسناده عن عطية قال: نزلت هذه الآية عَلَى رسول الله ﷺ في عليّ بن أبي طالب. ومن تفسير الثعلبي قال: معناه: بلِّغ ما أُنزل إليك من ربك في فضل عليّ، فلما نزلت هذه الآية أخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ، فقال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه. والنبي ﷺ مولى أبي بكر وعمر وباقي الصحابة بالإجماع، فيكون عليٌّ مولاهم، فيكون هو الإمام.

ومن تفسير الثعلبي: لما كان رسول الله ﷺ بغدير خُم نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بيد عليّ، وقال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» فشاع ذلك وطار في البلاد، فبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري، فأتى رسول الله ﷺ على ناقته، حتى أتى الأبطح، فنزل عن ناقته وأناخها فعقلها، فأتى رسول الله ﷺ وهو في ملأ من الصحابة، فقال: يا محمد أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقبلنا منك. وأمرتنا أن نصلّي خمساً فقبلناه منك. وأمرتنا أن نزّكي أموالنا فقبلناه منك. وأمرتنا أن نصوم شهراً فقبلناه منك. وأمرتنا أن نحج البيت فقبلناه منك. ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بِضَبْعي ابن عمك وفضلتَه علينا، وقلتَ: من كنت مولاه فعليّ مولاه. وهذا منك أم من الله؟ قال النبي ﷺ: «**والله الذي لا إله إلا الله هو هو من أَمْرِ الله، فولّى الحارث يريد راحلته، وهو يقول: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارةً من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله، وأنزل الله تعالى**: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝١ لِّلْكَٰفِرِينَ لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المعارج: ١ ـ ٣]. وقد روى هذه الرواية النقّاش من علماء الجمهور في تفسيره».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: أن هذا أعظم كذباً وفرية من الأول، كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى. وقوله: «اتفقوا على نزولها في عليّ» أعظم كذباً مما قاله في تلك الآية. فلم يقل لا هذا ولا ذاك أحد من العلماء، الذين يدرون ما يقولون.

وأما ما يرويه أبو نُعيم في «الحلية» أو في «فضائل الخلفاء» والنقّاش والثعلبي والواحدي ونحوهم في التفسير، فقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن فيما يروونه كثيراً من الكذب الموضوع، واتفقوا على أن هذا الحديث المذكور الذي رواه الثعلبي في تفسيره هو من الموضوع، وسنبين أدلة يُعرف بها أنه موضوع، وليس الثعلبي من أهل العلم بالحديث.

ولكن المقصود هنا أنَّا نذكر قاعدة فنقول: المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل علم الحديث، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب ونحو غير العرب، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك، فلكل علم رجال يُعرفون به، والعلماء بالحديث أجل هؤلاء قدراً، وأعظمهم صدقاً، وأعلاهم منزلة، وأكثرهم ديناً، وهم من أعظم الناس صدقاً وأمانة، وعلماً وخبرة، فيما يذكرونه من الجرح والتعديل، وهذا علم عظيم من أعظم علوم الإسلام، ولا ريب أن الرافضة أقل معرفة بهذا الباب، وليس في أهل الأهواء والبدع أجهل منهم به.

وإن كان أهل الأهواء مقصرون فيه، ومع جهل الخوارج فهم أعلم من الرافضة وأصدق، وأدين وأورع، بل الخوارج لا نعرف عنهم تعمد الكذب، بل هم من أصدق الناس.

والرافضة أقل معرفة وعناية بهذا، إذ كانوا لا ينظرون في الإسناد ولا في سائر الأدلة الشرعية والعقلية: هل توافق ذلك أو تخالفه؟ ولهذا لا يوجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط، بل كل إسناد متصل لهم، فلا بد أن يكون فيه من هو معروف بالكذب أو كثرة الغلط.

وهم في ذلك لهم شبه باليهود والنصارى، فإنه ليس لهم إسناد. والإسناد من خصائص هذه الأمة، وهو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنّة. والرافضة من أقل الناس عناية، إذ كانوا لا يصدّقون إلا بما يوافق أهواءهم، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم. ولهذا قال عبد الرحمٰن بن مهدي: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم.

ثم إن أوّلهم كانوا كثيري الكذب، فانتقلت أحاديثهم إلى قوم لا يعرفون الصحيح من السقيم، فلم يمكنهم التمييز إلا بتصديق الجميع أو تكذيب الجميع، والاستدلال على ذلك بدليل منفصل غير الإسناد.

فيقال: ما يرويه مثل أبي نُعيم والثعلبي والنقّاش وغيرهم: أتقبلونه مطلقاً؟ أم تردّونه مطلقاً؟ أم تقبلونه إذا كان لكم لا عليكم، وتردّونه إذا كان عليكم؟ فإن تقبلوه مطلقاً، ففي ذلك أحاديث كثيرة في فضائل أبي بكر عمر وعثمان تناقض قولكم. وقد روى أبو نُعيم في أول «الحلية» في فضائل الصحابة، وفي كتاب مناقب أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ أحاديث بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة بل منكرة وكان رجلاً عالماً فيما ينقله، لكن هو وأمثاله يروون ما في الباب، ليعرف أنه رُوِيَ، كالمفسِّر الذي ينقل أقوال الناس في التفسير، والفقيه الذي يذكر الأقوال في الفقه، والمصنِّف الذي يذكر حجج الناس، ليذكر ما ذكروه، وإن كان كثير من ذلك لا يعتقد صحته، بل يعتقد ضعفه، لأنه يقول: أنا نقلت ما ذكر غيري، فالعُهدة على القائل لا على الناقل.

وهكذا كثير ممن صنَّف في فضائل العبادات، وفضائل الأوقات، وغير ذلك: يذكرون أحاديث كثيرة وهي ضعيفة، بل موضوعة، باتفاق أهل العلم، كما يذكرون أحاديث في فضل صوم رجب كلها ضعيفة، بل موضوعة، عند أهل العلم. ويذكرون صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة منه، وألفية نصف شعبان، وكما يذكرون في فضائل عاشوراء ما ورد من التوسعة على العيال، وفضائل المصافحة والحناء والخضاب والاغتسال ونحو ذلك، ويذكرون فيها صلاة[1].

وكل هذا كذب على رسول الله ﷺ: لم يصح في عاشوراء إلا فضل صيامه. قال حرب الكرماني: قلت لأحمد بن حنبل: الحديث الذي يُروى: من وسَّع على عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته؟ فقال: لا أصل له.

وقد صنَّف في فضائل الصحابة: عليّ وغيره، غير واحد، مثل خيثمة بن سليمان الأطرابلسي وغيره. وهذا قبل أبي نُعيم. يروى عنه إجازة. وهذا وأمثاله جروا على العادة المعروفة لأمثالهم ممن يصنف في الأبواب: أنه يروي ما سمعه في هذا الباب.

فإن كان المخالف يقبل كل ما رواه هؤلاء وأمثالهم في كتبهم، فقد رووا أشياء كثيرة تناقض مذهبهم. وإن كان يرد الجميع، بطل احتجاجه بمجرد عزوه الحديث إليهم. وإن قال: أقبل ما يوافق مذهبي وأرد ما يخالفه، أمكن منازعه أن يقول له

(١) يشير إلى الحديث الموضوع «من صلى يوم عاشوراء بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي عشر مرات، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة إلى آخره».

مثل هذا، وكلاهما باطل، لا يجوز أن يحتج على صحة مذهب بمثل هذا، فإنه يُقال: إن كنت إنما عرفت صحة هذا الحديث بدون المذهب، فاذكر ما يدل على صحته، وإن كنت إنما عرفت صحته لأنه يوافق المذهب، امتنع تصحيح الحديث بالمذهب، لأنه يكون حينئذ صحة المذهب موقوفة على صحة الحديث، وصحة الحديث موقوفة على صحة المذهب، فيلزم الدَّوْر الممتنع.

وأيضاً فالمذهب: إن كنت عرفت صحته بدون هذا الطريق، لم يلزم صحة هذا الطريق. فإن الإنسان قد يكذب على غيره قولاً، وإن كان ذلك القول حقّاً، فكثير من الناس يروي عن النبي ﷺ قولاً هو حق في نفسه، لكن لم يقله رسول الله ﷺ، فلا يلزم من كون الشيء صدقاً في نفسه أن يكون النبي ﷺ قاله، وإن كنت إنما عرفتَ صحته بهذا الطريق، امتنع أن تعرف صحة الطريق بصحته، لإفضائه إلى الدَّوْر.

فثبت أنه على التقديرين لا يعلم صحة هذا الحديث لموافقته للمذهب، سواء كان المذهب معلوم الصحة، أو غير معلوم الصحة.

وأيضاً فكل من له أدنى علم وإنصاف يعلم أن المنقولات فيها صدق وكذب، وأن الناس كذبوا في المثالب والمناقب، كما كذبوا في غير ذلك، وكذبوا فيما يوافقه ويخالفه.

ونحن نعلم أنهم كذبوا في كثير مما رووه في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان، كما كذبوا في كثير مما رووه في فضائل عليّ، وليس في أهل الأهواء أكثر كذباً من الرافضة، بخلاف غيرهم، فإن الخوارج لا يكادون يكذبون، بل هم من أصدق الناس مع بدعتهم وضلالهم.

وأما أهل العلم والدين فلا يصدقون بالنقل ويكذبون به بمجرد موافقة ما يعتقدون، بل قد ينقل الرجل أحاديث كثيرة فيها فضائل النبي ﷺ وأمته وأصحابه، فيردونها لعلمهم بأنها كذب، ويقبلون أحاديث كثيرة لصحتها، وإن كان ظاهرها بخلاف ما يعتقدونه: إما لاعتقادهم أنها منسوخة، أو لها تفسير لا يخالفونه، ونحو ذلك.

فالأصل في النقل أن يُرجع فيه إلى أئمة النقل وعلمائه، ومن يشركهم في علمهم عَلِمَ ما يعلمون، وأن يُستدل على الصحة والضعف بدليل منفصل عن الرواية، فلا بد من هذا وهذا. وإلا فمجرد قول القائل: «رواه فلان» لا يَحْتَج به: لا أهل السنة ولا الشيعة، وليس في المسلمين من يحتج بكل حديث رواه كل مصنف، فكل حديث يحتج به نطالبه من أول مقام بصحته.

ومجرد عزوه إلى رواية الثعلبي ونحوه ليس دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم بالنقل. ولهذا لم يروه أحد من علماء الحديث في شيء من كتبهم التي ترجع الناس إليها في الحديث، لا في الصحاح ولا السنن ولا المسانيد ولا غير ذلك، لأن كذب مثل هذا لا يخفى على من له أدنى معرفة بالحديث.

الوجه الثاني: أن نقول: في نفس هذا الحديث ما يدل على أنه كذب من وجوه كثيرة، فإن فيه أن رسول الله ﷺ لما كان بغدير إلى آخره.

فيقال: أجمع الناس كلهم على أن ما قاله النبي ﷺ بغدير خم كان مرجعه من حجة الوداع، والشيعة تسلم بهذا وتجعل هذا اليوم عيداً وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة والنبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد ذلك، بل رجع من حجة الوداع إلى المدينة، وعاش تمام ذي الحجة، والمحرم وصفر وتوفي في أول ربيع الأول.

وفي هذا الحديث يذكر أنه بعد أن قال هذا بغدير خُم وشاع في البلاد، جاءه الحارث وهو بالأبطح، والأبطح بمكة، فهذا كذب جاهل لم يعلم متى كانت قصة غدير خم.

وأيضاً فإن هذه السورة ـ سورة سأل سائل ـ مكيّة باتفاق أهل العلم، نزلت بمكة قبل الهجرة، فهذه نزلت قبل غدير خُم بعشر سنين أو أكثر من ذلك، فكيف تكون نزلت بعده؟

وأيضاً قوله: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ [الأنفال: ٣٢]، في سورة الأنفال، وقد نزلت عقيب بدر بالاتفاق قبل غدير خُم بسنين كثيرة، وأهل التفسير متفقون على أنها نزلت بسبب ما قاله المشركون للنبي ﷺ قبل الهجرة، كأبي جهل وأمثاله، وأن الله ذكَّر نبيَّه بما كانوا يقولونه بقوله: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾. أي: اذكر قولهم، كقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٢١]، ونحو ذلك: يأمره بأن يذكر كل ما تقدّم. فدلّ على أن هذا القول كان قبل نزول هذه السورة.

وأيضاً فإنهم لما استفتحوا بيَّن الله أنه لا ينزّل عليهم العذاب ومحمد ﷺ فيهم، فقال: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾، ثم قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣] واتفق الناس على أن أهل مكة لم تنزل عليهم حجارة من السماء لما قالوا ذلك، فلو كان هذا آية لكان من جنس

آية أصحاب الفيل، ومثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله.

ولو أن الناقل طائفة من أهل العلم، فلما كان هذا لا يرويه أحد من المصنّفين في العلم: لا المسند، ولا الصحيح، ولا الفضائل، ولا التفسير، ولا السير ونحوها، إلا ما يُروى بمثل هذا الإسناد المنكر، عُلم أنه كذب وباطل.

وأيضاً فقد ذكر في هذا الحديث أن هذا القائل أُمر بمباني الإسلام الخمس، وعلى هذا فقد كان مسلماً فإنه قال: فقبلناه منك. ومن المعلوم بالضرورة أن أحداً من المسلمين على عهد النبي ﷺ لم يصبه هذا.

وأيضاً فهذا الرجل لا يُعرف في الصحابة، بل هو من جنس الأسماء التي يذكرها الطرقية، من جنس الأحاديث التي في سيرة عنتر ودلهمة.

وقد صنّف الناس كتباً كثيرة في أسماء الصحابة الذين ذُكروا في شيء من الحديث، حتى في الأحاديث الضعيفة، مثل كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر، وكتاب ابن منده، وأبي نعيم الأصبهاني، والحافظ أبي موسى، ونحو ذلك. ولم يذكر أحدٌ منهم هذا الرجل، فعُلم أنه ليس له ذكر في شيء من الروايات، فإن هؤلاء لا يذكرون إلا ما رواه أهل العلم، لا يذكرون أحاديث الطرقية، مثل «تنقّلات الأنوار» للبكري الكذّاب وغيره.

الوجه الثالث: أن يُقال: أنتم ادّعيتم أنكم أثبتم إمامته بالقرآن، والقرآن ليس في ظاهره ما يدل على ذلك أصلاً؛ فإنه قال: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وهذا اللفظ عام في جميع ما أُنزل إليه من ربِّه، لا يدل على شيء معين.

فدعوى المدّعي أن إمامة عليّ هي مما بلّغها، أو مما أمر بتبليغها، لا تثبت بمجرد القرآن؛ فإن القرآن ليس فيه دلالة على شيء معين، فإن ثبت ذلك بالنقل كان ذلك إثباتاً بالخبر لا بالقرآن. فمن ادَّعى أن القرآن يدلّ على أنّ إمامة عليّ مما أُمر بتبليغه، فقد افترى على القرآن، فالقرآن لا يدل على ذلك عموماً ولا خصوصاً.

الوجه الرابع: أن يُقال: هذه الآية، مع ما عُلم من أحوال النبي ﷺ، تدل على نقيض ما ذكروه، وهو أن الله لم ينزّلها، ولم يأمره بها، فإنها لو كانت مما أمره الله بتبليغه، لبلّغه، فإنه لا يعصي الله في ذلك.

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «من زعم أن محمداً كتم شيئاً من الوحي فقد كذب، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]».

لكن أهل العلم يعلمون بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يبلِّغ شيئاً من إمامة عليّ، ولهم على هذا طرق كثيرة يثبتون بها هذا العلم.

منها: أن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان له أصل لنُقل، كما نُقل أمثاله من حديثه، لا سيما مع كثرة ما يُنقل في فضائل عليّ، من الكذب الذي لا أصل له، فكيف لا يُنقل الحق الصدق الذي قد بُلِّغ للناس؟!

ولأن النبي ﷺ أمر أمته بتبليغ ما سمعوا منه، فلا يجوز عليهم كتمان ما أمرهم الله بتبليغه.

ومنها: أن النبي ﷺ لما مات، وطلب بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، فأُنكِر ذلك عليه، وقالوا: الإمارة لا تكون إلا في قريش، وروى الصحابة في مواطن متفرقة الأحاديث عن النبي ﷺ في أن «الإمامة في قريش».

ولم يروا واحد منهم: لا في المجلس ولا غيره، ما يدل على إمامة عليّ.

وبايع المسلمون أبا بكر، وكان أكثر بني عبد مناف ـ من بني أمية وبني هاشم وغيرهم ـ لهم ميل قوي إلى عليّ بن أبي طالب يختارون ولايته، ولم يذكر أحد منهم هذا النص. وهكذا أُجري الأمر في عهد عمر وعثمان، وفي عهده أيضاً لما صارت له ولاية، ولم يذكر هو ولا أحدٌ من أهل بيته ولا من الصحابة المعروفين هذا النص، وإنما ظهر هذا النص بعد ذلك.

وأهل العلم بالحديث والسنّة الذين يتولّون عليّاً ويحبّونه، ويقولون: إنه كان الخليفة بعد عثمان، كأحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، قد نازعهم في ذلك طوائف من أهل العلم وغيرهم، وقالوا: كان زمانه زمان فتنة واختلاف بين الأمة، لم تتفق الأمة فيه لا عليه ولا على غيره.

وقال طوائف من الناس كالكرَّامية: بل هو كان إماماً ومعاوية إماماً، وجوَّزوا أن يكون للناس إمامان للحاجة. وهكذا قالوا في زمن ابن الزبير ويزيد، حيث لم يجدوا الناس اتفقوا على إمام.

وأحمد بن حنبل، مع أنه أعلم أهل زمانه بالحديث، احتج عَلَى إمامة عليّ بالحديث الذي في السنن: «**تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثم تصير مُلكاً**»[(١)]. وبعض الناس ضعّف هذا الحديث، لكن أحمد وغيره يثبتونه.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٢٩٣؛ والترمذي ٣/ ٣٤١.

فهذا عمدتهم من النصوص على خلافة عليّ، فلو ظفروا بحديث مسندٍ أو مرسل موافق لهذا لفرحوا به.

فعُلم أن ما تدّعيه الرافضة من النصّ، هو مما لم يسمعه أحدٌ من أهل العلم بأقوال رسول الله ﷺ لا قديماً ولا حديثاً.

ولهذا كان أهل العلم بالحديث يعلمون بالضرورة كذب هذا النقل، كما يعلمون كذب غيره من المنقولات المكذوبة.

وقد جرى تحكيم الحكمين، ومعه أكثر الناس، فلم يكن في المسلمين من أصحابه ولا غيرهم من ذكر هذا النص، مع كثرة شيعته، ولا فيهم من احتج به، في مثل هذا المقام الذي تتوفر فيه الهمم والدواعي على إظهار مثل هذا النص.

ومعلوم أنه لو كان النصّ معروفاً عند شيعة عليّ ـ فضلاً عن غيرهم ـ لكانت العادة المعروفة تقتضي أن يقول أحدهم: هذا نص رسول الله ﷺ على خلافته، فيجب تقديمه عَلَى معاوية.

وأبو موسى نفسه كان من خيار المسلمين، لو علم أن النبي ﷺ نصّ عليه لم يستحلّ عزله، ولو عزله لكان من أنكر عزله عليه يقول: كيف تعزل من نصّ النبي ﷺ على خلافته؟

وقد احتجّوا بقوله ﷺ: «**تقتل عمَّاراً الفئة الباغية**»(١) وهذا الحديث خبر واحد أو اثنين أو ثلاثة ونحوهم، وليس هذا متواتراً. والنص عند القائلين به متواتر، فيالله العجب كيف ساغ عند الناس احتجاج شيعة عليّ بذلك الحديث، ولم يحتج أحد منهم بالنص؟

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان الثالث**: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. روى أبو نُعيم بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا الناس إلى غدير خُم، وأمر بإزالة ما تحت الشجر من الشوك، فقام فدعا عليّاً، فأخذ بضَبْعيه فرفعهما، حتى نظر الناس إلى بياض إبطي رسول الله ﷺ، ثم لم يتفرّقوا حتى نزلت هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه ص٥١٣.

الله أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضا الرب برسالتي، وبالولاية لعليٍّ من بعدي. ثم قال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللهم والِ من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: أن المستدّل عليه بيان صحة الحديث. ومجرد عزوه إلى رواية أبي نُعيم لا تفيد الصحة باتفاق الناس: علماء السنّة والشيعة؛ فإن أبا نعيم روى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة، بل موضوعة، باتفاق علماء أهل الحديث: السنّة والشيعة. وهو وإن كان حافظاً كثير الحديث واسع الرواية، لكن روى، كما هي عادة المحدِّثين أمثاله يروون جميع ما في الباب، لأجل المعرفة بذلك، وإن كان لا يُحتج من ذلك إلا ببعضه. والناس في مصنّفاتهم: منهم من لا يروي عمَّن يعلم أنه يكذب، مثل مالك، وشُعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل؛ فإن هؤلاء لا يروون عن شخص ليس بثقة عندهم، ولا يروون حديثاً يعلمون أنه كذب، فلا يروون أحاديث الكذابين الذين يعرفون بتعمد الكذب، لكن قد يتفق فيما يروونه ما يكون صاحبه أخطأ فيه.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالموضوعات. وهذا يعرفه أهل العلم بالحديث، والمرجع إليهم في ذلك. ولذلك لا يوجد هذا في شيء من كتب الحديث التي يرجع إليها.

الوجه الثالث: أنه قد ثبت في الصحاح والمسانيد والتفسير أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة، وقال رجل من اليهود لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال له عمر: وأيّ آية هي؟ قال: قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت، وفي أي مكان نزلت. نزلت يوم عرفة بعرفة، ورسول الله ﷺ واقف بعرفة[١]. وهذا مستفيض من وجوه أخر، وهو منقول في كتب المسلمين: الصحاح والمسانيد والجوامع والسير والتفسير وغير ذلك.

وهذا اليوم كان قبل يوم غدير خُم بتسعة أيام؛ فإنه كان يوم الجمعة تاسع ذي الحجة، فكيف يُقال: إنها نزلت يوم الغدير؟!

---

(١) انظر: البخاري ١/ ١٤ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/ ٢٣١٢، ٢٣١٣.

الوجه الرابع: أن هذه الآية ليس فيها دلالة عَلَى عليٍّ ولا إمامته بوجه من الوجوه، بل فيها إخبار الله بإكمال الدين وإتمام النعمة على المؤمنين، ورضا الإسلام ديناً. فدعوى المدَّعي أن القرآن يدل على إمامته من هذا الوجه كذب ظاهر.

وإن قال: الحديث يدّل على ذلك.

فيقال: الحديث إن كان صحيحاً، فتكون الحجة من الحديث لا من الآية. وإن لم يكن صحيحاً، فلا حجة في هذا ولا في هذا.

فعلى التقديرين لا دلالة في الآية على ذلك. وهذا مما يبيّن به كذب الحديث؛ فإن نزول الآية لهذا السبب، وليس فيها ما يدل عليه أصلاً.

الوجه الخامس: أن هذا اللفظ، وهو قوله: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله» كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

وأما قوله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» فلهم فيه قولان: وسنذكره إن شاء الله تعالى في موضعه.

الوجه السادس: أن دعاء النبي ﷺ مجاب، وهذا الدعاء ليس بمجاب. فعُلم أنه ليس من دعاء النبي ﷺ، فإنه من المعلوم أنه لما تولّى كان الصحابة وسائر المسلمين ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف قعدوا عن هذا وهذا. وأكثر السابقين الأوَّلين كانوا من القعود. وقد قيل: إن بعض السابقين الأوّلين قاتلوه. وذكر ابن حزم أن عمّار بن ياسر قتله أبو الغادية، وأن أبا الغادية هذا من السابقين ممن بايع تحت الشجرة، وأولئك جميعهم قد ثبت في الصحيحين أنه لا يدخل النار منهم أحد.

ففي صحيح مسلم وغيره، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة**»(١). وهؤلاء فيهم من قاتل عليّاً كطلحة والزبير، وإن كان قاتل عمار فيهم فهو أبلغ من غيره.

وأما عليّ فلا ريب أنه قاتل معه طائفة من السابقين الأوَّلين، كسهل بن حنيف، وعمّار بن ياسر. لكن الذين لم يقاتلوا معه كانوا أفضل؛ فإن سعد بن أبي وقاص لم يقاتل معه، ولم يكن قد بقي من الصحابة بعد عليّ أفضل منه. وكذلك محمد بن مسلمة من الأنصار، وقد جاء في الحديث: «**أن الفتنة لا تضره**»(٢) فاعتزل. وهذا مما استُدل به

(١) انظر: مسلم ٤/١٩٤٢.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/٣٠٠.

على أن القتال كان قتال فتنة بتأويل، لم يكن من الجهاد الواجب ولا المستحب.

وعليّ ـ ومن معه ـ أولى بالحق من معاوية وأصحابه، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أَوْلى الطائفتين بالحق**»(١) فدلّ هذا الحديث على أن عليّاً أَوْلى بالحق ممن قاتله؛ فإنه هو الذي قتل الخوارج لما افترق المسلمون، فكان قوم معه وقوم عليه. ثم إن هؤلاء الذين قاتلوه لم يُخذلوا، بل ما زالوا منصورين يفتحون البلاد، ويقتلون الكفّار.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله**» قال معاذ بن جبل: «وهم بالشام»(٢).

والعسكر الذين قاتلوا مع معاوية ما خُذِلوا قط، بل ولا في قتال عليّ. فكيف يكون النبي ﷺ قال: «**اللهم اخذل من خذله وانصر من نصره**» والذين قاتلوا معه لم يُنصروا على هؤلاء، بل الشيعة الذين تزعمون أنهم مختصّون بعليّ ما زالوا مخذولين مقهورين لا يُنصرون إلا مع غيرهم: إما مسلمين وإما كفّار، وهم يدّعون أنهم أنصاره، فأين نصر الله لمن نصره؟! وهذا وغيره مما يبيّن كذب هذا الحديث.

فصل

• **قال الرافضي**: «**البرهان الرابع**: قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النجم: ١، ٢]، وروى الفقيه عليّ بن المغازلي الشافعي بإسناده عن ابن عباس، قال: كنت جالساً مع فتية من بني هاشم عند النبي ﷺ إذ انقض كوكبٌ، فقال رسول الله ﷺ: «من انقض هذا النجم في منزله، فهو الوصي من بعدي» فقام فتية من بني هاشم، فنظروا، فإذا الكوكب قد انقضّ في منزل عليّ، قالوا: يا رسول الله قد غويت في حب عليّ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النجم: ١، ٢].

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: المطالبة بصحته، كما تقدم. وذلك أن القول بلا علم حرام بالنص والإجماع.

(١) انظر: صحيح مسلم ٢/ ٧٤٥، ٧٤٦.

(٢) مسلم ٣/ ١٥٢٣؛ والبخاري ٩/ ٨٢ ومواضع أُخر.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٦].

وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الحج: ٣].

وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٣٥].

والسلطان الذي أتاهم هو الحجة الآتية من عند الله، كما قال: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الروم: ٣٥].

وقال: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَٰنٌ مُّبِينٌ ﴿١٥٦﴾ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الصافات: ١٥٦، ١٥٧].

وقال: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣].

فما جاءت به الرسل عن الله فهو سلطان، فالقرآن سلطان، والسنّة سلطان، لكن لا يعرف أن النبي ﷺ جاء به إلا بالنقل الصادق عن الله، فكل من احتج بشيء منقول عن النبي ﷺ فعليه أن يعلم صحته، قبل أن يعتقد موجبه ويستدل به. وإذا احتج به على غيره، فعليه بيان صحته، وإلا كان قائلاً بلا علم، مستدلاً بلا علم.

وإذا عُلم أن في الكتب المصنَّفة في الفضائل ما هو كذب، صار الاعتماد على مجرد ما فيها، مثل الاستدلال بشهادة الفاسق، الذي يصدق تارة ويكذب أخرى. بل لو يُعلم أن فيها كذباً، لم يفدنا علماً حتى نعلم ثقة من رواها.

وبيننا وبين الرسول مئون من السنين، ونحن نعلم بالضرورة أن فيما ينقل الناس عنه وعن غيره صدقاً وكذباً. وقد رُوي عنه أنه قال: سيكذب عليّ، فإن كان هذا الحديث صدقاً، فلا بد أن يُكذب عليه، وإن كان كذباً فقد كُذِب عليه. وإن كان كذلك لم يجز لأحد أن يحتج في مسألة فرعية بحديث حتى يبيِّن ما به يثبت، فكيف يحتج في مسائل الأصول، التي يقدح فيها في خيار القرون وجماهير المسلمين وسادات أولياء الله المقرَّبين، بحيث لا يعلم المحتج به صدقه؟

وهو لو قيل له: أتعلم أن هذا وقع؟ فإن قال: أعلم ذلك، فقد كذب. فمن

أين يعلم وقوعه؟ ويُقال له: من أين علمت صدق ذلك، وذلك مما لا يُعرف إلا بالإسناد ومعرفة أحوال الرواة؟ وأنت لا تعرفه، ولو أنك عرفته لعرفت أن هذا كذب.

وإن قال: لا أعلم ذلك، فكيف يسوغ لك الاحتجاج بما لا تعلم صحته؟

الثاني: أن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث. وهذا المغازلي ليس من أهل الحديث، كأبي نعيم وأمثاله، ولا هو أيضاً من جامعي العلم الذين يذكرون ما غالبه حق وبعضه باطل، كالثعلبي وأمثاله، بل هذا لم يكن الحديث من صنعته، فعمد إلى ما وجده من كتب الناس من فضائل عليّ فجمعها، كما فعل أخطب خوارزم، وكلاهما لا يعرف الحديث، وكل منهما يروي فيما جمعه من الأكاذيب الموضوعة، ما لا يخفى أنه كذب على أقل علماء النقل والحديث.

ولسنا نعلم أن أحدهما يتعمد الكذب فيما ينقله، لكن الذي تيقّناه أن الأحاديث التي يروونها فيها ما هو كذب كثير باتفاق أهل العلم، وما قد كَذَبه الناس قبلهم، وهما ـ وأمثالهما ـ قد يروون ذلك ولا يعلمون أنه كذب، وقد يعلمون أنه كذب. فلا أدري هل كانا من أهل العلم بأن هذا كذب؟ أو كانا مما لا يعلمان ذلك؟

وهذا الحديث ذكره الشيخ أبو الفرج في «الموضوعات» لكن بسياق آخر، من حديث محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء السابعة، وأراه الله من العجائب في كل سماء، فلما أصبح جعل يحدِّث الناس عن عجائب ربّه، فكذَّبه من أهل مكة من كذبه، وصدّقه من صدّقه، فعند ذلك انقضّ نجم من السماء، فقال النبي ﷺ: في دار من وقع هذا النجم فهو خليفتي من بعدي، فطلبوا ذلك النجم فوجوده في دار عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. فقال أهل مكة: ضلّ محمد وغوى، وهوى أهل بيته ومال إلى ابن عمّه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فعند ذلك نزلت هذه السورة: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النجم: ١، ٢]. قال أبو الفرج: «هذا حديث موضوع لا شك فيه[1]، وما أبرد الذي وضعه، وما أبعد ما ذكر، وفي إسناده ظلمات منها أبو صالح وكذلك الكلبي ومحمد بن مروان السدّي، والمتهم به الكلبي.

قال أبو حاتم بن حبّان: كان الكلبي من الذين يقولون: إن علياً لم يمت، وأنه

(١) انظر: الموضوعات ١/ ٣٧٢، ٣٧٣.

يرجع إلى الدنيا، وإن رأوا سحابةً قالو: أمير المؤمنين فيها. لا يحل الاحتجاج به. قال: والعجب من تغفيل من وضع هذا الحديث، كيف رتّب ما لا يصح في المعقول من أن النجم يقع في دار ويثبت إلى أن يُرى، ومن بلهه أنه وضع هذا الحديث على ابن عباس، وكان ابن عباس زمن المعراج ابن سنتين، فكيف يشهد تلك الحالة ويرويها؟».

قلت: إذا لم يكن هذا الحديث في تفسير الكلبي المعروف عنه، فهو مما وضع بعده. وهذا هو الأقرب. قال أبو الفرج: «وقد سَرَق هذا الحديث بعينه قومٌ وغيَّروا إسناده، ورووه بإسناد غريب من طريق أبي بكر العطّار، عن سليمان بن أحمد المصري، ومن طريق أبي قضاعة ربيعة بن محمد، حدثنا ثوبان بن إبراهيم، حدثنا مالك بن غسَّان النهشلي، عن أنس قال: انقضّ كوكب على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: انظروا إلى هذا الكوكب فمن انقضّ في داره فهو خليفة من بعدي. قال: فنظرنا، فإذا هو قد انقضّ في منزل عليّ، فقال جماعة: قد غوى محمد في جب عليّ. فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النجم: ١، ٢].

قال أبو الفرج: «وهذا الحديث هو المتقدم سرقه بعض هؤلاء الرواة فغيّر إسناده، ومن تغفيله وَضْعُهُ إيّاه على أنس؛ فإن أنساً لم يكن بمكة زمن المعراج، ولا حين نزول هذه السورة، لأن المعراج كان قبل الهجرة بسنة، وأنس إنما عرف رسول الله ﷺ بالمدينة، وفي هذا الإسناد ظلمات. أما مالك النهشلي فقال ابن حبّان: يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، وأما ثوبان فهو أخو ذو النون المصري ضعيف في الحديث، وأبو قضاعة منكر الحديث متروكه، وأبو بكر العطّار وسليمان بن أحمد مجهولان».

الوجه الثالث: أنه مما يبيّن أنه كذب أن فيه ابن عباس شهد نزول سورة النجم حين انقض الكوكب في منزل عليّ، وسورة النجم باتفاق الناس من أول ما نزل بمكة، وابن عبّاس حين مات النبي ﷺ كان مراهقاً للبلوغ لم يحتلم بعد، هكذا ثبت عنه في الصحيحين. فعند نزول هذه الآية: إما أن ابن عباس لم يكن وُلد بعد، وإما أنه كان طفلاً لا يميّز، فإن النبي ﷺ لما هاجر كان لابن عباس نحو خمس سنين، والأقرب أنه لم يكن ولد عند نزول سورة النجم، فإنها من أوائل ما نزل من القرآن.

الوجه الرابع: أنه لم ينقضّ قط كوكب إلى الأرض بمكة ولا بالمدينة ولا غيرهما. ولما بُعث النبي ﷺ كثر الرمي بالشهب، ومع هذا فلم ينزل كوكب إلى

الأرض. وهذا ليس من الخوارق التي تُعرف في العالم، بل هو من الخوارق التي لا يُعرف مثلها في العالم، ولا يَرْوى مثل هذا إلا من هو من أوقح الناس، وأجرئهم على الكذب، وأقلهم حياءً وديناً، ولا يَرُوج إلا عَلَى من هو من أجهل الناس وأحمقهم، وأقلهم معرفة وعلماً.

الوجه الخامس: أن نزول سورة النجم كان في أول الإسلام، وعليّ إذ ذاك كان صغيراً، والأظهر أنه لم يكن احتلم ولا تزوّج بفاطمة، ولا شُرع بعد فرائض الصلاة أربعاً وثلاثاً واثنين، ولا فرائض الزكاة، ولا حج البيت، ولا صوم رمضان، ولا عامة قواعد الإسلام.

وأمر الوصية بالإمامة لو كان حقّاً إنما يكون في آخر الأمر كما ادعوه يوم غدير خُم، فكيف قد نزل في ذلك الوقت؟

الوجه السادس: أن أهل العلم بالتفسير متفقون على خلاف هذا، وأن النجم المقسم به: إما نجوم السماء، وإما نجوم القرآن، ونحو ذلك. ولم يقل أحد: إنه كوكب نزل في دار أحد بمكة.

الوجه السابع: أن من قال لرسول الله ﷺ: «غويت» فهو كافر، والكفّار لم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالفروع قبل الشهادتين والدخول في الإسلام.

الوجه الثامن: أن هذا النجم إن كان صاعقة، فليس نزول الصاعقة في بيت شخص كرامة له، وإن كان من نجوم السماء فهذه لا تفارق الفلك، وإن كان من الشُّهب فهذه يُرمى بها رجوماً للشياطين، وهي لا تنزل إلى الأرض. ولو قُدِّر أن الشيطان الذي رُمِيَ بها وصل إلى بيت عليّ حتى احترق بها، فليس هذا كرامة له، مع أن هذا لم يقع قط.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان الخامس**: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فروى أحمد بن حنبل في مسنده عن واثلة بن الأسقع قال: طلبت عليّاً في منزله، فقالت فاطمة رضي الله عنها: ذهب إلى رسول الله ﷺ. قال: فجاءا جمعياً فدخلا ودخلت معهما، فأجلس عليّاً عن يساره، وفاطمة عن يمينه، والحسن والحسين بين يديه، ثم التفع عليهم بثوبه، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] «**اللهم إن هؤلاء أهلي حقّاً**».

وعن أم سلمة قالت: إن النبي ﷺ كان في بيتها، فأتته فاطمة رضي الله عنها ببرمة فيها حريرة، فدخلت بها عليه، فقال: ادعي زوجك وابنَيْك. قالت: فجاء عليّ والحسن والحسين فدخلوا وجلسوا يأكلون من تلك الحريرة، وهو وهم على منام له عَليٍّ، وكان تحته كساء خَيْبَري. قالت: وأنا في الحجرة أصلّي، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ قالت: فأخذ فضل الكساء وكساهم به، ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء، وقال: «**هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**». وكرّر ذلك. قالت: فأدخلت رأسي وقلت: وأنا معهم يا رسول الله قال: إنك إلى خير.

وفي هذه الآية دلالة على العصمة، مع التأكيد بلفظة: «إنما» وإدخال اللام في الخبر، والاختصاص في الخطاب بقوله: «أهل البيت» والتكرير بقوله: «ويطهّركم» والتأكيد بقوله: «تطهيراً». وغيرهم ليس بمعصوم، فتكون الإمامة في عليّ، ولأنه ادْعاها في عدة من أقواله، كقوله: والله لقد تقمّصها ابن أبي قحافة، وهو يعلم أن محلّي منها محل القطب من الرحى. وقد ثبت نفي الرجس عنه، فيكون صادقاً، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب**: أن هذا الحديث صحيح في الجملة؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعليّ وفاطمة وحسن وحسين: «**اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً**».

وروى ذلك مسلم عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ غداةً وعليه مرط مرحّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن عليّ فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه، ثم جاء عليّ فأدخله، ثم قال: «**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهير**»[(١)]. وهو مشهور من رواية أم سلمة من رواية أحمد والترمذي، لكن ليس في هذا دلالة على عصمتهم ولا إمامتهم.

وتحقيق ذلك في مقامين: **أحدهما**: أن قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، كقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وكقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٢٦ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ

(١) انظر: مسلم ٤/١٨٨٣ وانظر: المسند ٦/٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٤؛ والترمذي ٥/٣٠، ٣٢٨.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ [النساء: ٢٦، ٢٧].

فإن إرادة الله في هذه الآيات متضمنة لمحبة الله لذلك المراد ورضاه به، وأنه شرعه للمؤمنين وأمرهم به، ليس في ذلك أنه خلق هذا المراد، ولا أنه قضاه وقدَّره، ولا أنه يكون لا محالة.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية قال: «**اللهم أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**» فطلب من الله لهم إذهاب الرجس والتطهير. فلو كانت الآية تتضمن إخبار الله بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهّرهم، لم يحتج إلى الطلب والدعاء.

وهذا على قول القدرية أظهر؛ فإن إرادة الله عندهم لا تتضمن وجود المراد، بل قد يريد ما لا يكون ويكون ما لا يريد، فليس في كونه تعالى مريداً لذلك ما يدل على وقوعه.

وهذا الرافضي وأمثاله قدرية، فكيف يحتجّون بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ على وقوع المراد؟ وعندهم أن الله قد أراد إيمان من على وجه الأرض فلم يقع مراده؟

ومما يبيّن ذلك أن أزواج النبي ﷺ مذكورات في الآية، والكلام في الأمر بالتطهير بإيجابه، ووعد الثواب على ما فعله، والعقاب على تركه. قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٠ ـ ٣٢]. إلى قوله: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فالخطاب كله لأزواج النبي ﷺ، ومعهن الأمر والنهي والوعد والوعيد. لكن لما تبين ما في هذا من المنفعة التي تعمّهن وتعمّ غيرهن من أهل البيت، جاء التطهير بهذا الخطاب وغيره، وليس مختصّاً بأزواجه، بل هو متناول لأهل البيت كلهم، وعليّ وفاطمة والحسن والحسين أخص من غيرهم بذلك، ولذلك خصّهم النبي ﷺ بالدعاء لهم، وهكذا أزواجه.

وقد، تنازع الناس في آل محمد: من هم؟ فقيل: هم أمته. وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم.

وقيل: المتقون من أمته. ورووا حديثاً: «**آل محمد كل مؤمن تقيّ**» رواه الخلّال وتمّام في «الفوائد» له، وقد احتج به طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، وهو حديث موضوع. وبنى على ذلك طائفة من الصوفية أن آل محمد هم خواصّ الأولياء، كما ذكر الحكيم الترمذي.

والصحيح أن آل محمد هم أهل بيته، وهذا هو المنقول عن الشافعي وأحمد، وهو اختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم. لكن هل أزواجه من أهل بيته؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنهن لسن من أهل البيت. ويُروى هذا عن زيد بن أرقم.

والثاني: ـ وهو الصحيح ـ أن أزواجه من آله.

فإنه قد ثبت في الصحيحن عن النبي ﷺ أنه علّمهم الصلاة عليه: «**اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته**»(١).

ولأن امرأة إبراهيم من آله وأهل بيته، وامرأة لوط من آله وأهل بيته، بدلالة القرآن. فكيف لا يكون أزواج محمد من آله وأهل بيته؟

ولأن هذه الآية تدلّ على أنهن من أهل بيته، وإلا لم يكن لذكر ذلك في الكلام معنى.

وأما الأتقياء من أمته فهم أولياؤه. كما ثبت في الصحيح أنه قال: «**إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، وإنما وليِّيَ الله وصالح المؤمنين**»(٢) فبيّن أن أولياءه صالح المؤمنين.

وكذلك في حديث آخر: «**إن أوليائي المتّقون حيث كانوا وأين كانوا**»(٣). وقد قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤].

فإن قيل: فهب أن القرآن لا يدل على وقوع ما أريد من التطهير وإذهاب الرجس، لكن دعاء النبي ﷺ لهم بذلك يدل على وقوعه، فإن دعاءه مستجاب.

قيل: المقصود أن القرآن لا يدل على ما ادّعاه من ثبوت الطهارة وإذهاب الرجس، فضلاً عن أن يدل على العصمة والإمامة.

---

(١) انظر: البخاري ٤/١٤٦؛ ومسلم ١/٣٠٦.

(٢) انظر: البخاري ٨/٦؛ ومسلم ١/١٩٧. (٣) انظر: المسند ٥/٢٣٥.

وأما الاستدلال بالحديث فذاك مقام آخر.

ثم نقول في المقام الثاني: هب أن القرآن دل على طهارتهم وإذهاب الرجس عنهم، كما أن الدعاء المستجاب لا بد أن يتحقق معه طهارة المدعو لهم وإذهاب الرجس عنهم، لكن ليس في ذلك ما يدل على العصمة من الخطأ.

والدليل عليه أن الله لم يرد بما أمر به أزواج النبي ﷺ أن لا يصدر من واحدة منهن خطأٌ، فإن الخطأ مغفور لهن ولغيرهن. وسياق الآية يقتضي أنه يريد ليذهب عنهم الرجس ـ الذي هو الخبث كالفواحش ـ ويطهرهم تطهيراً من الفواحش وغيرها من الذنوب.

والتطهير من الذنب على وجهين: كما في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، فإنه قال فيها: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

والتطهير عن الذنب إما بأن لا يفعله العبد، وإما بأن يتوب منه كما في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. لكن ما أمر الله به من الطهارة ابتداءً وإرادةً فإنه يتضمن نهيه عن الفاحشة، لا يتضمن الإذن فيها بحال، لكن هو سبحانه ينهي عنها، ويأمر من فعلها بأن يتوب منها.

وبالجملة لفظ «الرجس» أصله القذر، ويُراد به الشرك، كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]. ويراد به الخبائث المحرَّمة، كالمطعومات والمشروبات، كقوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وإذهاب ذلك إذهاب لكله. ونحن نعلم أن الله أذهب عن أولئك السادة الشرك والخبائث.

ولفظ: «الرجس» عام يقتضي أن الله يريد أن يذهب جميع الرجس، فإن النبي ﷺ دعا بذلك.

وأما قوله: «**وَطَهِّرهُم تَطْهيراً**» فهو سؤال مطلق بما يسمّى طهارة. وليس من شروط المتقين ونحوهم أن لا يقع منهم ذنب، ولا أن يكونوا معصومين من الخطأ والذنوب، فإن هذا لو كان كذلك لم يكن في الأمة متق، بل من تاب من ذنوبه دخل في المتقين، ومن فعل ما يكفر سيئاته دخل في المتقين كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾ [النساء: ٣١].

فدعاء النبي ﷺ بأن يطهّرهم تطهيراً، كدعائه بأن يزكّيهم ويطيّبهم ويجعلهم متقين ونحو ذلك. ومعلوم أن من استقر أمره على ذلك، فهو داخل في هذا، لا تكون الطهارة التي دعا بها لهم بأعظم مما دعا به لنفسه. وقد قال: اللهم طهّرني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد. فمن وقع ذنبه مغفوراً أو مكفَّراً فقد طهّره الله منه تطهيراً، ولكن من مات متوسّخاً بذنوبه، فإنه لم يطهّر منها في حياته.

وقد يكون من تمام تطهيرهم صيانتهم عن الصدقة التي هي أوساخ الناس. والنبي ﷺ إذا دعا بدعاء أجابه الله بحسب استعداد المحل، فإذا استغفر للمؤمنين والمؤمنات، لم يلزم أن لا يوجد مؤمن مذنب، فإن هذا لو كان واقعاً لما عُذِّب مؤمن، لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل يغفر الله لهذا بالتوبة، ولهذا بالحسنات الماحية، ويغفر الله لهذا ذنوباً كثيرة، وإن واحدة بأخرى.

وبالجملة فالتطهير الذي أراده الله، والذي دعا به النبي ﷺ، ليس هو العصمة بالاتفاق، فإن أهل السنّة عندهم لا معصوم إلا النبي ﷺ. والشيعة يقولون: لا معصوم غير النبي ﷺ والإمام. فقد وقع الاتفاق على انتفاء العصمة المختصة بالنبي ﷺ والإمام عن أزواجه وبناته وغيرهن من النساء.

وإذا كان كذلك امتنع أن يكون التطهير المدعو به للأربعة متضمناً للعصمة التي يختص بها النبي ﷺ والإمام عندهم، فلا يكون من دعاء النبي ﷺ له بهذه العصمة: لا لعليّ ولا لغيره، فإنه دعا بالطهارة لأربعة مشتركين لم يختص بعضهم بدعوة.

وأيضاً فالدعاء بالعصمة من الذنوب ممتنع على أصل القدرية، بل وبالتطهير أيضاً؛ فإن الأفعال الاختيارية ـ التي هي فعل الواجبات وترك المحرمات ـ عندهم غير مقدورة للرب، ولا يمكنه أن يجعل العبد مطيعاً ولا عاصياً، ولا متطهراً من الذنوب ولا غير متطهر، فامتنع على أصلهم أن يدعو لأحد بأن يجعله فاعلاً للواجبات تاركاً للمحرمات، وإنما المقدور عندهم قدرة تصلح للخير والشر، كالسيف الذي يصلح لقتل المسلم والكافر، والمال الذي يمكن إنفاقه في الطاعة والمعصية، ثم العبد يفعل باختياره: إما الخير وإما الشر بتلك القدرة.

وهذا الأصل يبطل حجتهم. والحديث حجة عليهم في إبطال هذا الأصل، حيث دعا النبي ﷺ لهم بالتطهير.

فإن قالوا: المراد بذلك أنه يغفر لهم ولا يؤاخذهم.

كان ذلك أدل على البطلان من دلالته على العصمة.

فتبين أن الحديث لا حجة لهم فيه بحال على ثبوت العصمة.

والعصمة مطلقاً ـ التي هي فعل المأمور وترك المحظور ـ ليست مقدورة عندهم لله، ولا يمكنه أن يجعل أحداً فاعلاً لطاعة ولا تاركاً لمعصية، لا لنبي ولا لغيره، فيمتنع عندهم أن من يعلم أنه إذا عاش يطيعه باختيار نفسه لا بإعانة الله وهدايته أن يجعله مطيعاً مهتدياً.

وهذا مما يبين تناقض قولهم في مسائل العصمة كما تقدم. ولو قُدِّر ثبوت العصمة فقد قدّمنا أنه لا يُشترط في الإمام العصمة ولا إجماع على انتفاء العصمة في غيرهم، وحينئذ تبطل حجتهم بكل طريق.

وأما قوله: «إن علياً ادّعاها وقد ثبت نفي الرجس عنه فيكون صادقاً».

فجوابه من وجوه:

أحدها: أنّا لا نسلم أن عليّاً ادّعاها، بل نحن نعلم بالضرورة علماً متيقناً أن عليّاً ما ادّعاها قط حتى قُتل عثمان، وإن كان قد يميل بقلبه إلى أن يُوَلَّى، لكن ما قال: إني أنا الإمام، ولا إني معصوم، ولا: إن رسول الله ﷺ جعلني الإمام بعده، ولا إنه أوجب على الناس متابعتي، ولا نحو هذه الألفاظ.

بل نحن نعلم بالاضطرار أن من نقل هذا ونحوه عنه فهو كاذب عليه. ونحن نعلم أن عليّاً كان أتقى لله من أن يدَّعي الكذب الظاهر، الذي تعلم الصحابة كلهم أنه كذب.

وأما نقل الناقل عنه أنه قال: «لقد تقمّصها ابن أبي قحافة، وهو يعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى».

فنقول: **أولاً**: أين إسناد هذا النقل، بحيث ينقله ثقة عن ثقة متصلاً إليه؟ وهذا لا يوجد قط، وإنما يُوجد مثل هذا في كتاب «نهج البلاغة» وأمثاله، وأهل العلم يعلمون أن أكثر خطب هذا الكتاب مفتراة عَلَى عليّ، ولهذا لا يوجد غالبها في كتاب متقدّم، ولا لها إسناد معروف. فهذا الذي نقلها من أين نقلها؟

ولكن هذه الخطب بمنزلة من يدّعي أنه علويّ أو عباسيّ، ولا نعلم أحداً من سلفه ادّعى ذلك قط، ولا ادعى ذلك له، فيعلم كذبه.

فإن النسب يكون معروفاً من أصله حتى يتصل بفرعه، وكذلك المنقولات لا بد أن تكون ثابتة معروفة عمن نقل عنه حتى تتصل بنا. فإذا صنَّف واحد كتاباً ذكر فيه خطباً كثيرة للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، ولم يرو أحد منهم تلك

الخطب قبله بإسناد معروف، علمنا قطعاً أن ذلك كذب وفي هذه الخطب أمور كثيرة قد علمنا يقيناً من عليّ ما يناقضها.

ونحن في هذا المقام ليس علينا أن نبيّن أن هذا كذب، بل يكفينا المطالبة بصحة النقل، فإن الله لم يوجب على الخلق أن يصدّقوا بما لم يقم دليل على صدقه، بل هذا ممتنع بالاتفاق، لا سيما على القول بامتناع تكليف ما لا يطاق؛ فإن هذا من أعظم تكليف ما لا يطاق، فكيف يمكن الإنسان أن يثبت ادعاء عليّ للخلافة بمثل حكاية ذكرت عنه في أثناء المائة الرابعة، لما كثر الكذّابون عليه، وصار لهم دولة تقبل منهم ما يقولون، سواء كان صدقاً أو كذباً، وليس عندهم من يطالبهم بصحة النقل. وهذا الجواب عمدتنا في نفس الأمر، وفيما بيننا وبين الله تعالى.

ثم نقول: هب أن عليّاً قال ذلك، فلم قلت: إنه أراد إنّي إمام معصوم منصوص عليه، ولم لا يجوز أنه أراد أني كنت أحق بها من غيري، لاعتقاده في نفسه أنه أفضل وأحق من غيره، وحينئذ فلا يكون مخبراً عن أمر تعمّد فيه الكذب، ولكن يكون متكلماً باجتهاده، والاجتهاد يصيب ويخطئ.

ونفي الرجس لا يوجب أن يكون معصوماً من الخطأ بالاتفاق، بدليل أن الله لم يرد من أهل البيت أن يذهب عنهم الخطأ، فإن ذلك غير مقدور عليه عندهم، والخطأ مغفور، فلا يضر وجوده.

وأيضاً فالخطأ لا يدخل فيه عموم الرجس.

وأيضاً فإنه لا معصوم من أن يقرَّ على خطأ إلا رسول الله ﷺ، وهم يخصّون ذلك بالأئمة بعده، وإذهاب الرجس قد اشترك فيه عليّ وفاطمة وغيرهما من أهل البيت.

وأيضاً فنحن نعلم أن عليّاً كان أتقى لله من أن يتعمد الكذب، كما أن أبا بكر وعمر وعثمان وغيرهم كانوا أتقى لله من أن يتعمدوا الكذب. لكن لو قيل لهذا المحتج بالآية: أنت لم تذكر دليلاً على أن الكذب من الرجس، وإذا لم تذكر على ذلك دليلاً لم يلزم من إذهاب الرجس إذهاب الكذبة الواحدة، إذا قُدِّر أن الرجس ذاهب، فهو فيمن يحتج بالقرآن، وليس في القرآن ما يدل على إذهاب الرجس، ولا ما يدل على أن الكذب والخطأ من الرجس، ولا أن عليّاً قال ذلك. ولكن هذا كله لو صح شيء منه، لم يصح إلا بمقدمات ليست في القرآن، فأين البراهين التي في القرآن على الإمامة؟ وهل يدّعي هذا إلا من هو من أهل الخزي والندامة؟

فصل

• **قال الرافضي**: «**البرهان السادس**: في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ إلى قوله: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] قال الثعلبي بإسناده عن أنس وبُريدة قالا: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية، فقام رجل فقال: أي بيوت هذه يا رسول الله؟ فقال: «بيوت الأنبياء». فقام إليه أبو بكر فقال: يا رسول الله هذا البيت منها؟ يعني بيت عليّ وفاطمة. قال: نعم من أفضلها، وصف فيها الرجال بما يدل على أفضليتهم، فيكون عليّ هو الإمام، وإلا لزم تقديم المفضول على الفاضل».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: المطالبة بصحة هذا النقل. ومجرد عزو ذلك إلى الثعلبي ليس بحجة باتفاق أهل السنة والشيعة، وليس كل خبر رواه واحدٌ من الجمهور يكون حجة عند الجمهور، بل علماء الجمهور متفقون على أن ما يرويه الثعلبي وأمثاله لا يحتجون به، لا في فضيلة أبي بكر وعمر، ولا في إثبات حكم من الأحكام، إلا أن يُعلم ثبوته بطريق ثابت، فليس له أن يقول: أنا نحتج عليكم بالأحاديث التي يرويها واحد من الجمهور، فإن هذا بمنزلة من يقول: أنا أحكم عليكم بمن يشهد عليكم من الجمهور، فهل يقول أحد من علماء الجمهور: إن كل من شهد منهم فهو عدل، أو قال أحد من علمائهم: إن كل من روى منهم حديثاً كان صحيحاً.

ثم علماء الجمهور متفقون على أن الثعلبي وأمثاله يروون الصحيح والضعيف، ومتفقون على أن مجرد روايته لا توجب اتّباع ذلك. ولهذا يقولون في الثعلبي وأمثاله: إنه حاطب ليل يروي ما وجد، سواء كان صحيحاً أو سقيماً. فتفسيره وإن كان غالب الأحاديث التي فيه صحيحة، ففيه ما هو كذب موضوع باتفاق أهل العلم.

الثاني: أن هذا الحديث موضوع عند أهل المعرفة بالحديث، ولهذا لم يذكره علماء الحديث في كتبهم التي يعتمد في الحديث عليها، كالصحاح والسنن والمسانيد، مع أن في بعض هذه ما هو ضعيف، بل ما يُعلم أنه كذب، لكن هذا قليل جداً. وأما هذا الحديث وأمثاله فهو أظهر كذباً من أن يذكروه في مثل ذلك.

الثالث: أن يُقال: الآية باتفاق الناس هي في المساجد، كما قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: ٣٦]. وبيت عليّ وغيره ليس موصوفاً بهذه الصفة.

الرابع: أن يُقال: بيت النبي ﷺ أفضل من بيت عليّ باتفاق المسلمين، ومع هذا لم يدخل في هذه الآية، لأنه ليس في بيته رجال، وإنما فيه هو والواحدة من نسائه، ولما أراد بيت النبي ﷺ قال: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقال: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

الوجه الخامس: أن قوله: «هي بيوت الأنبياء» كذب، فإنه لو كان كذلك لم يكن لسائر المؤمنين فيها نصيب. وقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] متناول لكل من كان بهذه الصفة.

الوجه السادس: أن قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ نكرة موصوفة ليس فيها تعيين. وقوله: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾: إن أراد بذلك ما لا يختص به المساجد من الذكر في البيوت والصلاة فيها، دخل في ذلك بيوت أكثر المؤمنين المتصفين بهذه الصفة، فلا تختص بيوت الأنبياء بها.

وإن أراد بذلك ما يختص به المساجد من وجود الذكر في الصلوات الخمس ونحو ذلك، كانت مختصة بالمساجد. وأما بيوت الأنبياء فليس فيها خصوصية المساجد، وإن كان لها فضل بسكنى الأنبياء فيها.

الوجه السابع: أن يُقال: إن أريد بيوت الأنبياء ما سكنه النبي ﷺ، فليس في المدينة من بيوت الأنبياء إلا بيوت أزواج النبي ﷺ، فلا يدخل فيها بيت عليّ. وإن أُريد ما دخله الأنبياء، فالنبي ﷺ قد دخل بيوت كثير من الصحابة.

وأي تقدير قُدِّر في الحديث لا يمكن تخصيص بيت عليّ بأنه من بيوت الأنبياء، دون بيت أبي بكر وعمر وعثمان ونحوهم. وإذا لم يكن له اختصاص، فالرجال مشتركون بينه وبين غيره.

الوجه الثامن: أن يُقال: قوله: الرجال المذكورون موصوفون بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، ليس في الآية ما يدل على أنهم أفضل من غيرهم، وليس فيها ذكر ما وعدهم الله به من الخير، وفيها الثناء عليهم، ولكن ليس كل من أُثني عليه أو وُعد بالجنة يكون أفضل من غيره، ولهذا لم يلزم أن يكون هو أفضل من الأنبياء.

الوجه التاسع: أن يُقال: هب أن هذا يدل على أنهم أفضل ممن ليس كذلك من هذا الوجه، لكن لم قلت: إن هذه الصفة مختصة بعليّ؟ بل كل من كانت لا تلهيه التجارة والبيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ويخاف يوم القيامة، فهو

متصف بهذه الصفة. فلم قلت: إنه ليس متصف بذلك إلا عليّاً؟ ولفظ الآية يدل على أنهم رجال ليسوا رجلاً واحداً، فهذا دليل على أن هذا لا يختص بعليّ، بل هو وغيره مشتركون فيها. وحينئذ فلا يلزم أن يكون أفضل من المشاركين له فيها.

الوجه العاشر: أنه لو سُلِّم أن عليّاً أفضل من غيره في هذه الصفة، فلم قلت: إن ذلك يوجب الإمامة؟

وأما امتناع تقديم المفضول على الفاضل إذا سُلِّم، فإنما هو في مجموع الصفات التي تناسب الإمامة، وإلا فليس كل من فُضِّل في خصلة من الخير استحق أن يكون هو الإمام. ولو جاز هذا لقيل: ففي الصحابة من قتل من الكفّار أكثر مما قتل عليّ، وفيهم من أنفق من ماله أكثر مما أنفق عليّ، وفيهم من كان أكثر صلاة وصياماً من عليّ، وفيهم من أوذي في الله أكثر من عليّ، وفيهم من كان أسنّ من عليّ، وفيهم من كان عنده من العلم ما ليس عند عليّ.

وبالجملة لا يمكن أن يكون واحدٌ من الأنبياء له مثل ما لكل واحد من الأنبياء من كل وجه، ولا أحد من الصحابة يكون له مثل ما لكل واحد من الصحابة من كل وجه، بل يكون في المفضول نوع من الأمور التي يمتاز بها عن الفاضل، ولكن الاعتبار في التفضيل بالمجموع.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان السابع**: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]. روى أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: «عليّ وفاطمة وابناهما». وكذا في تفسير الثعلبي، ونحوه في الصحيحن. وغير عليّ من الصحابة والثلاثة لا تجب مودته، فيكون عليّ أفضل، فيكون هو الإمام، ولأن مخالفته تنافي المودة، وبامتثال أوامره تكون مودته، فيكون واجب الطاعة، وهو معنى الإمامة».

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: المطالبة بصحة هذا الحديث. وقوله: «إن أحمد روى هذا في مسنده» كذب بيِّن، فإن هذا مسند أحمد موجود، به من النسخ ما شاء الله، وليس فيه هذا الحديث. وأظهر من ذلك كذباً قوله: إن نحو هذا في الصحيحين، وليس هو في الصحيحين، بل فيهما وفي المسند ما يناقض ذلك.

ولا ريب أن هذا الرجل وأمثاله جهّال بكتب أهل العلم، لا يطالعونها ولا يعلمون ما فيها. ورأيت بعضهم جمع لهم كتاباً في أحاديث من كتب متفرقة، معزوّة تارة إلى الصحيحين، وتارة إلى مسند أحمد، وتارة إلى المغازلي والموفق خطيب خوارزم والثعلبي وأمثاله، وسمَّاه «الطرائف في الرد على الطوائف». وآخر صنف كتاباً لهم سماه «العمدة» واسم مصنّفه ابن البطريق.

وهؤلاء مع كثرة الكذب فيما يروونه، فهم أمثل حالاً من أبي جعفر محمد بن عليّ الذي صنّف لهم وأمثاله، فإن هؤلاء يروون من الأكاذيب ما لا يخفى إلا على من هو من أجهل الناس. ورأيت كثيراً من ذلك المعزوّ الذي عزاه أولئك إلى المسند والصحيحين وغيرهما باطلاً لا حقيقة له، يعزون إلى مسند أحمد ما ليس فيه أصلاً.

ثم إنهم لفرط جهلهم ما سمعوا كتاباً إلا المسند، فلما ظنوا أن أحمد رواه، وأنه إنما يروي في المسند، صاروا يقولون لما رواه القطيعي: رواه أحمد في المسند. هذا إن لم يزيدوا على القطيعي ما لم يروه، فإن الكذب عندهم غير مأمون، ولهذا يعزو صاحب «الطرائف» وصاحب «العمدة» أحاديث يعزوها إلى أحمد، لم يروها أحمد لا في هذا ولا في هذا، ولا سمعها أحمد قط. وأحسن حال هؤلاء أن تكون تلك مما رواه القطيعي، وما رواه القطيعي فيه من الموضوعات القبيحة الوضع ما لا يخفى على عالم.

ونقل هذا الرافضي من جنس صاحب كتاب «العمدة» و«الطرائف» فما أدري نقل منه أو عمَّن ينقل عنه، وإلا فمن له بالنقل أدنى معرفة يستحي أن يعزو مثل هذا الحديث إلى مسند أحمد والصحيحين، والصحيحان المسند نسخهما ملء الأرض، وليس هذا في شيء منها. وهذا الحديث لم يرو في شيء من كتب العلم المعتمدة أصلاً، وإنما يروي مثل هذا من يحطب بالليل، كالثعلبي وأمثاله، الذين يروون الغث والسمين ولا تمييز.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهم المرجوع إليهم في هذا. وهذا لا يوجد في شيء من كتب الحديث التي يرجع إليها.

الوجه الثالث: أن هذه الآية في سورة الشورى وهي مكّية باتفاق أهل السنّة، بل جميع آل حم مكيّات، وكذلك آل طس. ومن المعلوم أن عليّاً إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد غزوة بدر، والحسن ولد في السنة الثالثة من الهجرة، والحسين في السنة

الرابعة، فتكون هذه الآية قد نزلت قبل وجود الحسن والحسين بسنين متعددة، فكيف يفسر النبي ﷺ الآية بوجوب مودة قرابة لا تعرف ولم تخلق بعد؟!

الوجه الرابع: أن تفسير الآية الذي في الصحيحين عن ابن عباس يناقض ذلك. ففي الصحيحين عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، فقلت: أن لا تؤذوا محمداً في قرابته. فقال ابن عباس: عجلتَ، إنه لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله ﷺ فيهم قرابة، فقال: لا أسألكم عليه أجراً، لكن أسألكم أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم.

فهذا ابن عباس ترجمان القرآن، وأعلم أهل البيت بعد عليّ، يقول: ليس معناه مودة ذوي القربى، لكن معناها: لا أسألكم يا معشر العرب ويا معشر قريش عليه أجراً، لكن أسألكم أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم، فهو سأل الناس الذين أُرسل إليهم أولاً أن يصلوا رحمه، فلا يعتدوا عليه حتى يبلّغ رسالة ربه.

الوجه الخامس: أنه قال: ﴿لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ لم يقل: إلا المودة للقربى، ولا المودة لذوي القربى. فلو أراد المودة لذوي القربى لقال: المودة لذوي القربى، كما قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] وقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧].

وكذلك قوله: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الروم: ٣٨]، وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وهكذا في غير موضع.

فجميع ما في القرآن من التوصية بحقوق ذوي قربى النبي ﷺ وذوي قربى الإنسان إنما قيل فيها: ذوي القربى، لم يقل: في القربى. فلما ذكر هنا المصدر دون الاسم دلّ على أنه لم يرد ذوي القربى.

الوجه السادس: أنه لو أريد المودة لهم، لقال: المودة لذوي القربى، ولم يقل: في القربى. فإنه لا يقول من طلب المودة لغيره: أسألك المودة في فلان، ولا في قربى فلان، ولكن أسألك المودة لفلان والمحبة لفلان. فما قال: المودة في القربى، عُلم أنه ليس المراد لذوي القربى.

الوجه السابع: أن يُقال: إن النبي ﷺ لا يسأل على تبليغ رسالة ربه أجراً ألبتة، بل أجره على الله، كما قال: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ

﴿٨٦﴾ [ص: ٨٦]. وقوله: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [الطور: ٤٠]، وقوله: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سبأ: ٤٧].

ولكن الاستثناء هنا منقطع، كما قال: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَاءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ [الفرقان: ٥٧].

ولا ريب أن محبة أهل بيت النبي ﷺ واجبة، لكن لم يثبت وجوبها بهذه الآية، ولا محبتهم أجر للنبي ﷺ، بل هو مما أمرنا الله به، كما أمرنا بسائر العبادات.

وفي الصحيح عنه أنه خطب أصحابه بغدير يدعى خُمّاً بين مكة والمدينة، فقال: «**أذكركم الله في أهل بيتي أذكرك الله في أهل بيتي**»(١). وفي السنن عنه أنه قال: «**والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرابتي**»(٢) فمن جعل محبة أهل بيته أجراً له يوفّيه إياه فقد أخطأ خطأً عظيماً، ولو كان أجراً له لم نثب عليه نحن، لأنّا أعطيناه أجره الذي يستحقّه بالرسالة، فهل يقول مسلم مثل هذا؟!

الوجه الثامن: أن القربى معرّفة باللام، فلا بد أن يكون معروفاً عند المخاطبين الذين أُمر أن يقول لهم: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ وقد ذكرنا أنها لما نزلت لم يكن قد خُلق الحسن ولا الحسين، ولا تزوج عليّ بفاطمة. فالقربى التي كان المخاطَبون يعرفونها يمتنع أن تكون هذه، بخلاف القربى التي بينه وبينهم، فإنها معروفة عندهم. كما تقول: لا أسألك إلا المودة في الرحم التي بيننا، وكما تقول: لا أسألك إلا العدل بيننا وبينكم، ولا أسألك إلا أن تتقي الله في هذا الأمر.

الوجه التاسع: أنّا نسلم أن عليّاً تجب مودته وموالاته بدون الاستدلال بهذه الآية، لكن ليس في وجوب موالاته ومودته ما يوجب اختصاصه بالإمامة ولا الفضيلة.

وأما قوله: «والثلاثة لا تجب موالاتهم» فممنوع، بل يجب أيضاً مودتهم وموالاتهم، فإنه قد ثبت أن الله يحبهم، ومن كان الله يحبه وجب علينا أن نحبه، فإن الحب في الله والبغض في الله واجب، وهو أوثق عرى الإيمان. وكذلك هم من أكابر أولياء الله المتقين، وقد أوجب الله موالاتهم، بل قد ثبت أن الله رضي عنهم ورضوا عنه بنصّ القرآن، وكل من رضي الله عنه فإنه يحبه، والله يحب المتقين

(١) انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٨٧٣.
(٢) انظر: سنن الترمذي ٥/٣١٧، ٣١٨؛ وسنن ابن ماجه ١/ ٥٠.

والمحسنين والمقسطين والصابرين، وهؤلاء أفضل من دخل في هذه النصوص من هذه الأمة بعد نبيها.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إن اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[1] فهو أخبرنا أن المؤمنين يتوادون ويتعاطفون ويتراحمون، وأنهم في ذلك كالجسد الواحد.

وهؤلاء قد ثبت إيمانهم بالنصوص والإجماع، كما قد ثبت إيمان عليّ، ولا يمكن من قدح في إيمانهم أن يثبت إيمان عليّ، بل كل طريق دل علَى إيمان عليّ فإنها على إيمانهم أدل، والطريق التي يُقدح بها فيهم يُجاب عنها كما يجاب عن القدح في عليّ وأَوْلى، فإن الرافضي الذي يقدح فيهم ويتعصب لعليّ فهو منقطع الحجة، كاليهود والنصارى الذين يريدون إثبات نبوة موسى وعيسى والقدح في نبوة محمد ﷺ.

ولهذا لا يمكن الرافضي أن يقيم الحجة على النواصب الذين يبغضون علياً، أو يقدحون في إيمانه، من الخوارج وغيرهم. فإنهم إذا قالوا له: بأي شيء علمت أن علياً مؤمن أو ولي لله تعالى.

فإن قال: بالنقل المتواتر بإسلامه وحسناته.

قيل له: هذا النقل موجود في أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ. بل النقل المتواتر بحسنات هؤلاء، السليمة عن المعارض، أعظم من النقل المتواتر في مثل ذلك لعليّ.

وإن قال: بالقرآن الدالّ على إيمان عليّ.

قيل له: القرآن إنما دلّ بأسماء عامة، كقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨] ونحو ذلك. وأنت تخرج من ذلك أكابر الصحابة، فإخراج واحدٍ أسهل.

وإن قال: بالأحاديث الدالّة على فضائله، أو نزول القرآن فيه.

قيل: أحاديث أولئك أكثر وأصح، وقد قدحتَ فيهم.

وقيل له: تلك الأحاديث التي في فضائل عليّ إنما رواها الصحابة الذين قدحتَ فيهم، فإن كان القدح صحيحاً بطل النقل، وإن كان النقل صحيحاً بطل القدح.

(١) انظر: صحيح مسلم ٤/١٩٩٩، ٢٠٠٠؛ والبخاري ٨/١٠.

وإن قال: بنقل الشيعة أو تواترهم.

قيل له: الصحابة لم يكن فيهم من الرافضة أحد. والروافضة تطعن في جميع الصحابة إلا نفراً قليلاً: بضعة عشر. ومثل هذا قد يُقال: إنهم قد تواطأوا على ما نقلوه، فمن قدح في نقل الجمهور كيف يمكنه إثبات نقل نفر قليل؟ وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود أن قوله: «وغير عليّ من الثلاثة لا تجب مودته» كلام باطل عند الجمهور، بل مودة هؤلاء أوجب عند أهل السنّة من مودة عليّ، لأن وجوب المودة علَى مقدار الفضل، فكل من كان أفضل كانت مودته أكمل.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦]. قالوا: يحبهم ويحبّبهم إلى عباده. وهؤلاء أفضل من آمن وعمل صالحاً من هذه الأمة بعد نبيها، كما قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سُئل: أيّ الناس أحب إليك؟ قال: **«عائشة»**. قيل: فمن الرجال؟ قال: **«أبوها»**(١).

وفي الصحيح أن عمر قال لأبي بكر رضي الله عنهما يوم السقيفة: بل أنت سيدنا وخيرنا وأحبّنا إلى رسول الله ﷺ(٢).

وتصديق ذلك ما استفاض في الصحاح من غير وجه أن النبي ﷺ قال: «**لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن مودة الإسلام**»(٣). فهذا يبيّن أنه ليس في أهل الأرض أحق بمحبته ومودته من أبي بكر، وما كان أحب إلى رسول الله ﷺ فهو أحب إلى الله، وما كان أحب إلى الله ورسوله فهو أحق أن يكون أحب إلى المؤمنين، الذين يحبون ما أحبه الله ورسوله كما أحب الله ورسوله. والدلائل الدالة على أنه أحق بالمودة كثيرة، فضلاً عن أن يُقال: إن المفضول تجب مودته، وإن الفاضل لا تجب مودته.

وأما قوله: «إن مخالفته تنافي المودة، وامتثال أوامره هو مودته، فيكون واجب الطاعة، وهو معنى الإمامة».

---

(١) انظر: البخاري ٥/٥؛ ومسلم ١٨٥٦/٤. (٢) تقدم تخريجه ص٤٦٤.

(٣) تقدم تخريجه ص٦١٢.

فجوابه من وجوه:

أحدها: إن كان المودة توجب الطاعة فقد وجب مودة ذوي القربى فتجب طاعتهم، فيجب أن تكون فاطمة أيضاً إماماً، وإن كان هذا باطلاً فهذا مثله.

الثاني: أن المودة ليست مستلزمة للإمامة في حال وجوب المودة، فليس من وجبت مودته كان إماماً حيئنذ، بدليل أن الحسن والحسين تجب مودتهما قبل مصيرهما إمامين، وعليٌّ تجب مودته في زمن النبي ﷺ ولم يكن إماماً، بل تجب وإن تأخرت إمامته إلى مقتل عثمان.

الثالث: أن وجوب المودة إن كان ملزوم الإمامة، وانتفاء الملزوم يقتضي انتفاء اللازم، فلا تجب مودة إلا من يكون إماماً معصوماً. فحينئذ لا يود أحد من المؤمنين ولا يحبهم، فلا تجب مودة أحد من المؤمنين ولا محبته، إذا لم يكونوا أئمة: لا شيعة عليّ ولا غيرهم. وهذا خلاف الإجماع، وخلاف ما عُلم بالاضطرار من دين الإسلام.

الرابع: أن قوله: «والمخالفة تنافي المودة».

يقال: متى؟ إذا كان ذلك واجب الطاعة أو مطلقاً؟ الثاني ممنوع، وإلا لكان من أوجب على غيره شيئاً لم يوجبه الله عليه إن خالفه فلا يكون محبّاً له، فلا يكون مؤمن محبّاً لمؤمن حتى يعتقد وجوب طاعته، وهذا معلوم الفساد.

وأما الأول فيقال: إذا لم تكن المخالفة قادحة في المودة إلا إذا كان واجب الطاعة، فحينئذ يجب أن يُعلم أولاً وجوب الطاعة، حتى تكون مخالفته قادحة في مودته. فإذا ثبت وجوب الطاعة بمجرد وجوب المودة كان ذلك باطلاً، وكان ذلك دَوْراً ممتنعاً؛ فإنه لا يعلم أن المخالفة تقدح في المودة حتى يعلم وجوب الطاعة، ولا يعلم وجوب الطاعة إلا إذا علم أنه إمام، ولا يعلم أنه إمام حتى يعلم أن مخالفته تقدح في مودته.

الخامس: أن يُقال: المخالفة تقدح في المودة إذا أُمر بطاعته أو لم يؤمر؟ والثاني منتف ضرورة. وأما الأول فإنّا نعلم أن علياً لم يأمر الناس بطاعته في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان.

السادس: يُقال: هذا بعينه يُقال في حق أبي بكر وعمر وعثمان، فإن مودتهم ومحبتهم وموالاتهم واجبة كما تقدم، ومخالفتهم تقدح في ذلك.

السابع: الترجيح من هذا الحديث، لأن القوم دعوا الناس إلى ولايتهم وطاعتهم وادّعوا الإمامة، والله أوجب طاعتهم، فمخالفتهم تقدح في مودتهم، بل

تقدح في محبة الله ورسوله. ولا ريب أن الذي ابتدع الرفض لم يكن محبّاً لله ولرسوله، بل كان عدواً لله.

وهؤلاء القوم مع أهل السنة بمنزلة النصارى مع المسلمين، فالنصارى يجعلون المسيح إلهاً، ويجعلون إبراهيم وموسى ومحمداً أقل من الحواريين الذين كانوا مع عيسى. وهؤلاء يجعلون عليّاً هو الإمام المعصوم، أو هو النبي أو إلٰه، والخلفاء الأربعة أقل من مثل الأشتر النخعي وأمثاله الذين قاتلوا معه. ولهذا كان جهلهم وظلمهم أعظم من أن يوصف: ويتمسكون بالمنقولات المكذوبة، والألفاظ المتشابهة، والأقيسة الفاسدة، ويدعون المنقولات الصادقة بل المتواترة، والنصوص البيّنة، والمعقولات الصريحة.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان الثامن**: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. قال الثعلبي: إن رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة خلف عليّ بن أبي طالب لقضاء ديونه ورد الودائع التي كانت عنده، وأمره ليلة خرج إلى الغار، وقد أحاط المشركون بالدار، أن ينام على فراشه، فقال له: يا عليّ اتشح ببردي الحضرمي الأخضر، ونم على فراشي، فإنه لا يخلص إليك منهم مكروه إن شاء الله تعالى، ففعل ذلك، فأوحى الله تعالى إلى جبريل وميكائيل أني قد آخيت بينكما، وجعلت عمر أحدكما أطول من عمر الآخر، فأيكما يؤثر صاحبه بالحياة؟ فاختار كلاهما الحياة، فأوحى الله إليهما، ألا كنتما مثل عليّ بن أبي طالب، آخيت بينه وبين محمد عليه الصلاة والسلام فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحياة؟ اهبطا إلى الأرض فاحفظاه من عدوه. فنزلا، فكان جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجليه، فقال جبريل: بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة؟ فأنزل الله ﷻ علَى رسوله ﷺ وهو متوجه إلى المدينة في شأن عليّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وقال ابن عباس: إنما نزلت في علي لما هرب النبي ﷺ من المشركين إلى الغار، وهذه فضيلة لم تحصل لغيره تدل على أفضلية عليّ على جميع الصحابة، فيكون هو الإمام».

○ **الجواب من وجوه:**

أحدها: المطالبة بصحة هذا النقل. ومجرد نقل الثعلبي وأمثاله لذلك، بل

رواياتهم، ليس بحجة باتفاق طوائف أهل السنّة والشيعة، لأن هذا مرسل متأخر، ولم يذكر إسناده، وفي نقله من هذا الجنس للإسرائيليات والإسلاميات أمور يُعلم أنها باطل، وإن كان هو لم يتعمد الكذب.

ثانيها: أن هذا الذي نقله من هذا الوجه كذب باتفاق أهل العلم بالحديث والسيرة، والمرجع إليهم في هذا الباب.

الثالث: أن النبي ﷺ لما هاجر هو وأبو بكر إلى المدينة لم يكن للقوم غرض في طلب عليّ، وإنما كان مطلوبهم النبي ﷺ وأبا بكر، وجعلوا في كل واحد منهما ديته لمن جاء به، كما ثبت ذلك في الصحيح(١) الذي لا يستريب أهل العلم في صحته، وترك عليّاً في فراشه ليظنوا أن النبي ﷺ في البيت فلا يطلبوه، فلما أصبحوا وجدوا عليّاً فظهرت خيبتهم، ولم يؤذوا عليّاً، بل سألوه عن النبي ﷺ، فأخبرهم أنه لا علم له به، ولم يكن هناك خوف عَلَى عليّ من أحد، وإنما كان الخوف على النبي ﷺ وصدِّيقه، ولو كان لهم في عليٍّ غرض لتعرضوا له لما وجدوه، فلما لم يتعرضوا له دلّ على أنهم لا غرض لهم فيه، فأيّ فداء هنا بالنفس؟

والذي كان يفديه بنفسه بلا ريب ويقصد أن يدفع بنفسه عنه، ويكون الضرر به دونه، هو أبو بكر. كان يذكر الطلبة فيكون خلفه، ويذكر الرصد فيكون أمامه، وكان يذهب فيكشف له الخبر. وإذا كان هناك ما يُخاف أحب أن يكون به لا بالنبي ﷺ.

وغير واحد من الصحابة قد فداه بنفسه في مواطن الحروب، فمنهم من قُتل بين يديه، ومنهم من شُلّت يده، كطلحة بن عبيد الله. وهذا واجب على المؤمنين كلهم. فلو قُدِّر أنه كان هناك فداء بالنفس لكان هذا من الفضائل المشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، فكيف إذا لم يكن هناك خوف عَلَى عليٍّ؟

قال ابن إسحاق في «السيرة»(٢) ـ مع أنه من المتولّين لعليّ المائلين إليه ـ وذكر خروج النبي ﷺ من منزله، واستخلاف عليّ عَلَى فراشه ليلة مكر الكفار به، قال: «فأتى جبريل النبي ﷺ فقال له: لا تَبِتْ هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه. قال: فلمّا كانت عَتْمة الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه متى ينام، فيثبون عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ مقامهم قال لعليّ: «**نَمْ على فراشي واتشح ببردي هذا الحضرمي الأخضر، فنم فيه، فإنه لن يخلص إليك شيء تكره منهم**». وعن محمد بن

---

(١) انظر: البخاري ٥/٥٨ ـ ٦٠.

(٢) انظر: مختصر السيرة لابن هشام ٢/١٢٦ ـ ١٢٨.

كعب القرظي قال: لما اجتمعوا له، وفيهم: أبو جهل، فقال وهم على بابه: إن محمداً يزعم أنكم إن تابعتموه على أمره كنتم ملوك العرب والعجم، ثم بُعثتم من بعد موتكم، فجُعلت لكم جناتٌ كجنات الأردن، وإن لم تفعلوا كان له فيكم ذبح، ثم بُعثتم من بعد موتكم، فجعلت لكم نار تحرقون فيها.

قال: وخرج رسول الله ﷺ عليهم، فأخذ حَفْنة من تراب في يده، ثم قال: نعم أنا أقول ذلك، أنت أحدهم. وأخذ الله على أبصارهم عنه، فلا يَرَوْنه... ولم يبق منهم رجلاً إلا وضع على رأسه تراباً، ثم انصرف إلى حيث أراد أن يذهب، فأتاهم آتٍ ممن لم يكن معهم فقال: ما تنتظرون هٰهنا؟ قالوا: محمداً. قال: خيّبكم الله! قد والله خرج عليكم محمد، ثم ما ترك منكم رجلاً إلا وقد وضع على رأسه تراباً، وانطلق لحاجته، أفما ترون ما بكم؟ قال: فوضع كلّ رجل منهم يده على رأسه، فإذا عليه تراب، ثم جعلوا يطّلعون فَيَرَوْن عليّاً على الفراش مسجّى ببُرد رسول الله ﷺ، فيقولون: والله إن هذا لمحمدٌ نائماً، عليه برده. فلم يبرحوا كذلك حتى أصبحوا. فقام عليّ عن الفراش، فقالوا: والله لقد كان صدقنا الذي كان حدثنا وكان مما أنزل الله من القرآن ذلك اليوم: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ ﴿٣٠﴾﴾ [الطور: ٣٠]. الآية. وأذن الله لنبيه في الهجرة عند ذلك».

فهذا يبين أن القوم لم يكن لهم غرض في عليٍّ أصلاً.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قد قال: «**اتّشح ببردي هذا الأخضر، فنم فيه، فإنه لن يخلص إليك مكروه**»، **وكان طمأنينته بوعد الرسول ﷺ**.

الرابع: أن هذا الحديث فيه من الدلائل على كذبه ما لا يخفى، فإن الملائكة لا يقال فيهم مثل هذا الباطل الذي لا يليق بهم، وليس أحدهما جائعاً فيؤثره الآخر بالطعام، ولا هناك خوف فيؤثر أحدهما صاحبه بالأمن، فكيف يقول الله لهما: أيّكما يؤثر صاحبه بالحياة؟ ولا للمؤاخاة بين الملائكة أصل، بل جبريل له عمل يختص به دون ميكائيل، وميكائيل له عمل يختص به دون جبريل، كما جاء في الآثار أن الوحي والنصر لجبريل، وأن الرزق والمطر لميكائيل.

ثم إن كان الله قضى بأن عمر أحدهما أطول من الآخر فهو ما قضاه، وإن قضاه لواحد وأراد منهما أن يتفقا على تعيين الأطول، أو يؤثر به أحدهما الآخر، وهما راضيان بذلك، فلا كلام. وأما إن كانا يكرهان ذلك، فكيف يليق بحكمة الله

ورحمته أن يحرِّش بينهما، ويلقي بينهما العداوة؟ ولو كان ذلك حقّاً ـ تعالى الله عن ذلك ـ ثم هذا القدر لو وقع مع أنه باطل، فكيف تأخّر من حين خلقهما الله قبل آدم إلى حين الهجرة؟ وإنما كان يكون ذلك لو كان عقب خلقهما.

الخامس: أن النبي ﷺ لم يؤاخ عليّاً ولا غيره، بل كل ما رُوي في هذا فهو كذب. وحديث المؤاخاة الذي يُروى في ذلك ـ مع ضعفه وبطلانه ـ إنما فيه مؤاخاته له في المدينة، هكذا رواه الترمذي. فأما بمكة فمؤاخاته له باطلة على التقديرين.

وأيضاً فقد عرف أنه لم يكن فداء بالنفس ولا إيثار بالحياة باتفاق علماء النقل.

السادس: أن هبوط جبريل وميكائيل لحفظ واحد من الناس من أعظم المنكرات؛ فإن الله يحفظ من يشاء من خلقه بدون هذا. وإنما رُوي هبوطهما يوم بدر للقتال، وفي مثل تلك الأمور العظام، ولو نزلا لحفظ واحد من الناس لنزلا لحفظ النبي ﷺ وصدّيقه، اللذين كان الأعداء يطلبونهما من كل وجه، وقد بذلوا في كل واحد منهما ديته، وهم عليهما غلاظ شداد سود الأكباد.

السابع: أن هذه الآية في سورة البقرة، وهي مدنية بلا خلاف، وإنما نزلت بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، لم تنزل وقت هجرته. وقد قيل: إنها نزلت لما هاجر صهيب وطلبه المشركون، فأعطاهم ماله، وأتى المدينة، فقال النبي ﷺ: «**ربح البيع أبا يحيى**». وهذه القصة مشهورة في التفسير، نقلها غير واحد.

وهذا ممكن؛ فإن صهيباً هاجر من مكة إلى المدينة. قال ابن جرير[1]: «اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه، ومن عُني بها. فقال بعضهم: نزلت في المهاجرين والأنصار، وعُني بها المجاهدون في سبيل الله. وذكر بإسناده هذا القول عن قتادة قال: وقال بعضهم: نزلت في قومٍ بأعيانهم وروى عن «القاسم قال: حدثنا الحسين، حدثنا حجّاج، حدثنا ابن جريح، عن عكرمة قال: نزلت في صهيب وأبي ذر جندب، أخذ أهل أبي ذر أبا ذر فانفلت منهم، فقدم على النبي ﷺ، فلما رجع مهاجراً عرضوا له، وكانوا بمر الظهران، فانفلت أيضاً حتى قدم عليه، وأما صهيب فأخذه أهله، فافتدى منهم بماله، ثم خرج مهاجراً فأدركه قنفذ بن عمير بن جدعان، فخرج له مما بقي من ماله فخلّى سبيله».

«وقال آخرون: عني بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهاد في سبيل الله، وأمر بمعروف».

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٤/٢٤٧، ٢٤٨، تحقيق محمود شاكر.

ونسب هذا القول إلى عمر بل وابن عباس، وأن صهيباً كان سبب النزول.

الثامن: أن لفظ الآية مطلق، ليس فيه تخصيص. فكل من باع نفسه ابتغاء مرضات الله فقد دخل فيها. وأحق من دخل فيها النبي ﷺ وصدّيقه، فإنهما شريا نفسهما ابتغاء مرضات الله، وهاجرا في سبيل الله، والعدو يطلبهما من كل وجه.

التاسع: أن قوله: «هذه فضيلة لم تحصل لغيره فدل على أفضليته فيكون هو الإمام».

فيقال: لا ريب أن الفضيلة التي حصلت لأبي بكر في الهجرة لم تحصل لغيره من الصحابة بالكتاب والسنّة والإجماع، فتكون هذه الأفضلية ثابتة له دون عمر وعثمان وعليّ وغيرهم من الصحابة، فيكون هو الإمام.

فهذا هو الدليل الصادق الذي لا كذب فيه. يقول الله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

ومثل هذه الفضيلة لم تحصل لغير أبي بكر قطعاً، بخلاف الوقاية بالنفس، فإنها لو كانت صحيحة فغير واحد من الصحابة وقى النبي ﷺ بنفسه. وهذا واجب على كل مؤمن، ليس من الفضائل المختصة بالأكابر من الصحابة.

والأفضلية إنما تثبت بالخصائص لا بالمشتركات. يبيّن ذلك أنه لم ينقل أحدٌ أن عليّاً أُوذى في مبيته على فراش النبي ﷺ، وقد أُوذي غيره في وقايتهم النبي ﷺ: تارة بالضرب، وتارة بالجرح، وتارة بالقتل. فمن فداه وأُوذي أعظم ممن فداه ولم يؤذ.

وقد قال العلماء: ما صح لعليّ من الفضائل فهي مشتركة، شاركه فيها غيره، بخلاف الصدّيق، فإن كثيراً من فضائله ـ وأكثرها ـ خصائص له، لا يشركه فيها غيره. وهذا مبسوط في موضعه.

فصل

● **قال الرافضي:** «**البرهان التاسع:** قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١]. نقل الجمهور كافة أن «أبناءنا» إشارة إلى الحسن والحسين، و«نساءنا» إشارة إلى فاطمة. و«أنفسنا» إشارة

إلى عليّ. وهذ الآية دليل على ثبوت الإمامة لعليّ لأنه تعالى قد جعل نفس رسول الله ﷺ، والاتحاد محال، فيبقى المراد بالمساواة له الولاية. وأيضاً لو كان غير هؤلاء مساوياً لهم وأفضل منهم في استجابة الدعاء لأمره تعالى بأخذهم معه لأنه في موضع الحاجة، وإذا كانوا هم الأفضل تعيّنت الإمامة فيهم. وهل تخفى دلالة هذه الآية على المطلوب إلا على من استحوذ الشيطان عليه، وأخذ بمجامع قلبه، وحُبّبت إليه الدنيا التي لا ينالها إلا بمنع أهل الحق من حقهم؟».

○ **والجواب أن يقال**: أما أخذه علياً وفاطمة والحسن والحسين في المباهلة فحديث صحيح، رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص. قال في حديث طويل لما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ عليّاً وفاطمة وحسناً وحُسيناً فقال: «**اللهم هؤلاء أهلي**»[1].

ولكن لا دلالة في ذلك على الإمامة ولا على الأفضلية.

وقوله: «قد جعله الله نفس رسول الله ﷺ، والاتحاد محال، فبقي المساواة له، وله الولاية العامة، فكذا لمساويه».

قلنا: لا نسلم أنه لم يبق إلا المساواة، ولا دليل على ذلك، بل حمله على ذلك ممتنع، لأن أحداً لا يساوي رسول الله ﷺ: لا عليّاً ولا غيره.

وهذا اللفظ في لغة العرب لا يقتضى المساواة. قال تعالى في قصة الإفك: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، ولم يوجب ذلك أن يكون المؤمنون والمؤمنات متساوين.

وقد قال تعالى في قصة بني إسرائيل: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]. أي: يقتل بعضكم بعضاً، ولم يوجب ذلك أن يكونوا متساوين، ولا أن يكون من عبد العجل مساوياً لمن لم يعبده.

وكذلك قد قيل في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، وإن كانوا غير متساوين.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]. أي: لا يلمز بعضكم بعضاً، فيطعن عليه ويعيبه. وهذا نهي لجميع المؤمنين، أن لا يفعل بعضهم ببعض

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٨٧١.

هذا الطعن والعيب، مع أنهم غير متساوين لا في الأحكام، ولا في الفضيلة، ولا الظالم كالمظلوم، ولا الإمام كالمأموم.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]، أي: يقتل بعضكم بعضاً.

وإذا كان اللفظ في قوله: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ كاللفظ في قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، ونحو ذلك، مع أن التساوي هنا ليس بواجب بل ممتنع، فكذلك هناك وأشد. بل هذا اللفظ يدل على المجانسة والمشابهة. والتجانس والمشابهة يكون بالاشتراك في بعض الأمور، كالاشتراك في الإيمان، فالمؤمنون إخوة في الإيمان، وهو المراد بقوله: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾.

وقد يكون بالاشتراك في الدِّين، وإن كان فيهم المنافق، كاشتراك المسلمين في الإسلام الظاهر، وإن كان مع ذلك الاشتراك في النسب فهو أوكد. وقوم موسى كانوا أنفسنا بهذا الاعتبار.

قوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]. أي: رجالنا ورجالكم، أي: الرجال الذين هم من جنسنا في الدين والنسب، والرجال الذين هم من جنسكم. أو المراد التجانس في القرابة فقط، لأنه قال: ﴿أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ فذكر الأولاد وذكر النساء والرجال، فعُلم أنه أراد الأقربين إلينا من الذكور والإناث، من الأولاد والعصبة.

ولهذا دعا الحسن والحسين من الأبناء، ودعا فاطمة من النساء، ودعا عليّاً من رجاله، ولم يكن عنده أحد أقرب إليه نسباً من هؤلاء، وهم الذين أدار عليهم الكساء.

والمباهلة إنما تحصل بالأقربين إليه، وإلا فلو باهلهم بالأبعدين في النسب، وإن كانوا أفضل عند الله، لم يحصل المقصود؛ فإن المراد أنهم يدعون الأقربين، كما يدعو هو الأقرب إليه.

والنفوس تحنو على أقاربها ما لا تحنو على غيرهم، وكانوا يعلمون أنه رسول الله ﷺ، ويعلمون أنهم إن باهلوه نزلت البهلة عليهم وعلى أقاربهم، واجتمع خوفهم على أنفسهم وعلى أقاربهم، فكان ذلك أبلغ في امتناعهم، وإلا فالإنسان قد

يختار أن يهلك ويحيا ابنه، والشيخ الكبير قد يختار الموت إذا بقي أقاربه في نعمة ومالٍ. وهذا موجود كثير.

فطلب منهم المباهلة بالأبناء والنساء والرجال والأقربين من الجانبين، فلهذا دعا هؤلاء.

وآية المباهلة نزلت سنة عشر، لما قدم وفد نجران، ولم يكن النبي ﷺ قد بقي من أعمامه إلا العباس، والعباس لم يكن من السابقين الأوّلين، ولا كان له به اختصاص كعليّ. وأما بنو عمّه فلم يكن فيهم مثل عليّ، وكان جعفر قد قُتل قبل ذلك. فإن المباهلة كانت لما قدم وفد نجران سنة تسعٍ أو عشر، وجعفر قتل بمؤتة سنة ثمان، فتعيّن عليّ رضي الله عنه.

وكونه تعيّن للمباهلة، إذ ليس في الأقارب من يقوم مقامه، لا يوجب أن يكون مساوياً للنبي ﷺ في شيء من الأشياء، بل ولا أن يكون أفضل من سائر الصحابة مطلقاً، بل له بالمباهلة نوع فضيلة، وهي مشتركة بينه وبين فاطمة وحسن وحسين، ليست من خصائص الإمامة، فإن خصائص الإمامة لا تثبت للنساء، ولا يقتضي أن يكون من باهل به أفضل من جميع الصحابة، كما لم يوجب أن تكون فاطمة وحسن وحسين أفضل من جميع الصحابة.

● **وأما قول الرافضي**: «لو كان غير هؤلاء مساوياً لهم، أو أفضل منهم في استجابة الدعاء لأمره تعالى بأخذهم معه، لأنه في موضع الحاجة».

○ **فيقال في الجواب**: لم يكن المقصود إجابة الدعاء؛ فإن دعاء النبي ﷺ وحده كافٍ، ولو كان المراد بمن يدعوه معه أن يستجاب دعاؤه، لدعا المؤمنين كلهم ودعا بهم، كما كان يستسقي بهم، وكما كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، وكان يقول: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم؟».

ومن المعلوم أن هؤلاء، وإن كانوا مجابين، فكثرة الدعاء أبلغ في الإجابة. لكن لم يكن المقصود دعوة من دعاه لإجابة دعائه، بل لأجل المقابلة بين الأهل والأهل. ونحن نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لو دعا أبا بكر وعمر وعثمان، وطلحة والزبير، وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم للمباهلة، لكانوا من أعظم الناس استجابة لأمره، وكان دعاء هؤلاء وغيرهم أبلغ في إجابة الدعاء، لكن لم يأمره الله سبحانه بأخذهم معه، لأن ذلك لا يحصل به المقصود.

فإن المقصود أن أولئك يأتون بمن يشفقون عليه طبعاً، كأبنائهم ونسائهم ورجالهم الذين هم أقرب الناس إليهم. فلو دعا النبي ﷺ قوماً أجانب لأتى أولئك بأجانب، ولم يكن يشتد عليهم نزول البهلة بأولئك الأجانب، كما يشتد عليهم نزولها بالأقربين إليهم، فإن طبع البشر يخاف على أقربيه ما لا يخاف على الأجانب، فأمر النبي ﷺ أن يدعو قرابته، وأن يدعو أولئك قرابتهم.

والناس عند المقابلة تقول كل طائفة للأخرى: ارهنوا عندنا أبناءكم ونساءكم، فلو رهنت إحدى الطائفتين أجنبياً لم يرض أولئك، كما أنه لو دعا النبي ﷺ الأجانب لم يرض أولئك المقابلون له، ولا يلزم أن يكون أهل الرجل أفضل عند الله إذا قابل بهم لمن يقابله بأهله.

فقد تبيّن أن الآية لا دلالة فيها أصلاً على مطلوب الرافضي، لكنه، وأمثاله ممن في قلبه زيغ، كالنصارى الذين يتعلقون بالألفاظ المجملة ويدعون النصوص الصريحة، ثم قدحه في خيار الأمة بزعمه الكاذب، حيث زعم أن المراد بالأنفس: المساوون، وهو خلاف المستعمل في لغة العرب.

ومما يبين ذلك أن قوله: «نساءنا» لا يختص بفاطمة، بل من دعاه من بناته كانت بمنزلتها في ذلك، لكن لم يكن عنده إذ ذاك إلا فاطمة، فإن رقيَّة وأم كلثوم وزينب كن قد توفين قبل ذلك.

فكذلك «أنفسنا» ليس مختصاً بعليّ، بل هذه صيغة جمع، كما أن «نساءنا» صيغة جمع وكذلك «أبناءنا» صيغة جمع، وإنما دعا حسناً وحسيناً لأنه لم يكن ممن ينسب إليه بالبنوة سواهما، فإن إبراهيم إن كان موجوداً إذ ذاك فهو طفل لا يُدعى، فإن إبراهيم هو ابن مارية القبطية التي أهداها له المقوقس صاحب مصر، وأهدى له البغلة ومارية وسيرين، فأعطى سيرين لحسَّان بن ثابت، وتسرَّى مارية فولدت له إبراهيم، وعاش بضعة عشر شهراً ومات، فقال النبي ﷺ: «**إن له مرضعاً في الجنة تتم رضاعه**».

وكان إهداء المقوقس بعد الحديبية، بل بعد حُنين.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان العاشر**: قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]. روى الفقيه ابن المغازلي الشافعي بإسناده عن ابن عباس، قال: سُئل النبي ﷺ عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه. قال: سأله بحق

محمد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين أن يتوب عليه، فتاب عليه. وهذه فضيلة لم يلحقه أحد من الصحابة فيها، فيكون هو الإمام، لمساواته النبي ﷺ في التوسل به إلى الله تعالى».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: المطالبة بصحة هذا النقل، فقد عُرف أن مجرد رواية ابن المغازلي لا يسوغ الاحتجاج به باتفاق أهل العلم.

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم، وذكره أبو الفرج بن الجوزي في «الموضوعات» من طريق الدارقطني، فإن له كتباً في الأفراد والغرائب. قال الدارقطني: «تفرّد به عمرو بن ثابت عن أبيه عن أبي المقدام، لم يروه عنه غير حسن الأشقر. قال يحيى بن معين: عمرو بن ثابت ليس ثقة ولا مأموناً. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات».

الثالث: أن الكلمات التي تلقّاها آدم قد جاءت مفسّرة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقد رُوي عن السلف هذا وما يشبهه، وليس في شيء من النقل الثابت عنهم ما ذكره من القسم.

الرابع: أنه معلوم بالاضطرار أن من هو دون آدم من الكفّار والفساق إذا تاب أحدهم إلى الله تاب الله عليه، وإن لم يقسم عليه بأحد. فكيف يحتاج آدم في توبته إلى ما لا يحتاج إليه أحد من المذنبين: لا مؤمن ولا كافر؟ وطائفة قد رووا أنه توسّل بالنبي ﷺ حتى قَبِلَ توبته، وهذا كذب. ورُوي عن مالك في ذلك حكاية في خطابه للمنصور، وهو كذب على مالك، وإن كان ذكرها القاضي عياض في «الشفا».

الخامس: أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بالتوبة بمثل هذا الدعاء، بل ولا أمر أحداً بمثل هذا الدعاء في توبة ولا غيرها، بل ولا شرع لأمته أن يقسموا على الله بمخلوق، ولو كان هذا الدعاء مشروعاً لشرعه لأمته.

السادس: أن الإقسام على الله بالملائكة والأنبياء أمر لم يرد به كتاب ولا سنة، بل قد نصّ غير واحد من أهل العلم ـ كأبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما ـ على أنه لا يجوز أن يقسم على الله بمخلوق. وقد بسطنا الكلام على ذلك

السابع: أن هذا لو كان مشروعاً فآدم نبيّ كريم، كيف يقسم على الله بمن هو أكرم عليه منه؟ ولا ريب أن نبينا ﷺ أفضل من آدم، لكن آدم أفضل من عليّ وفاطمة وحسن وحسين.

الثامن: أن يُقال: هذه ليست من خصائص الأئمة، فإنها قد تثبت لفاطمة. وخصائص الأئمة لا تثبت للنساء. وما لم يكن من خصائصهم لم يستلزم الإمامة، فإن دليل الإمامة لا بد أن يكون ملزوماً لها، يلزم من وجوده استحقاقها، فلو كان هذا دليلاً على الإمامة لكان من يتصف به يستحقها، والمرأة لا تكون إماماً بالنص والإجماع.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان الحادي عشر**: قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤]، روى الفقيه ابن المغازلي الشافعي عن ابن مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «انتهت الدعوة إليّ وإلى عليّ، لم يسجد أحدنا لصنم قط، فاتخذني نبياً واتخذ علياً وصياً». وهذا نص في الباب».

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: المطالبة بصحة هذا كما تقدّم.

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع بإجماع أهل العلم بالحديث.

الثالث: أن قوله: «انتهت الدعوة إلينا» كلام لا يجوز أن ينسب إلى النبي ﷺ، فإنه إن أريد: أنها لم تُصب من قبلنا كان ممتنعاً، لأن الأنبياء من ذرية إبرهيم دخلوا في الدعوة.

قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ﴾ [الأنبياء: ٧٢، ٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٢].

وقال عن بني إسرائيل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤].

وقال: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٥، ٦].

فهذه عدة نصوص في القرآن في جعل الله أئمة من ذرية إبراهيم قبل أمتنا.

وإن أُريد: انتهت الدعوة إلينا: أنه لا إمام بعدنا، لزم أن لا يكون الحسن والحسين ولا غيرهما أئمة، وهو باطل بالإجماع. ثم التعليل بكونه لم يسجد لصنم هو علة موجودة في سائر المسلمين بعدهم.

الوجه الرابع: أن كون الشخص لم يسجد لصنم فضيلة يشاركه فيها جميع من ولد على الإسلام، مع أن السابقين الأوَّلين أفضل منه، فكيف يجعل المفضول مستحقاً لهذه المرتبة دون الفاضل؟

الخامس: أنه لو قيل: إنه لم يسجد لصنم لأنه أسلم قبل البلوغ، فلم يسجد بعد إسلامه، فهكذا كل مسلم، والصبيّ غير مكلف. وإن قيل: إنه لم يسجد قبل إسلامه. فهذا النفي غير معلوم، ولا قائله ممن يوثق به. ويقال: ليس كل من لم يكفر، أو من لم يأت بكبيرة، أفضل ممن تاب عنها مطلقاً. بل قد يكون التائب من الكفر والفسوق أفضل ممن لم يكفر ولم يفسق، كما دل على ذلك الكتاب العزيز؛ فإن الله فضَّل الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا على الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وأولئك كلهم أسلموا بعد الكفر. وهؤلاء فيهم من ولد على الإسلام. وفضَّل السابقين الأوَّلين على التابعين لهم بإحسان، وأولئك آمنوا بعد الكفر، وأكثر التابعين ولدوا على الإسلام.

وقد ذكر الله في القرآن أن لوطاً آمن لإبراهيم، وبعثه الله نبياً. وقال شعيب: ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ﴾ [الأعراف: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ﴾ [إبراهيم: ١٣].

وقد أخبر الله عن إخوة يوسف بما أخبر، ثم نبأهم بعد توبتهم، وهم الأسباط الذين أمرنا أن نؤمن بما أوتوا في سورة البقرة وآل عمران والنساء.

وإذا كان في هؤلاء من صار نبيّاً، فمعلوم أن الأنبياء أفضل من غيرهم.

وهذا مما تُنازع فيه الرافضة وغيرهم، ويقولون: من صدر منه ذنب لا يصير نبيّاً. والنزاع فيمن أسلم أعظم، لكن الاعتبار بما دلّ عليه الكتاب والسنّة. والذين منعوا من هذا عمدتهم أن التائب من الذنب يكون ناقصاً مذموماً لا يستحق النبوة، ولو صار من أعظم الناس طاعةً. وهذا هو الأصل الذي نُوزعوا فيه، والكتاب والسنّة والإجماع يدل على بطلان قولهم فيه.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان الثاني عشر**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦]، روى الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني

بإسناده إلى ابن عباس، قال: نزلت في عليّ. والوُدُّ محبة في القلوب المؤمنة. وفي تفسير الثعلبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: يا عليّ قل: اللهم اجعل لي عندك عهداً، واجعل لي في صدور المؤمنين مودة. فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦]، ولم يثبت لغيره ذلك، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: أنه لا بد من إقامة الدليل على صحة المنقول، وإلا فالاستدلال بما لا تثبت مقدماته باطل بالاتفاق، وهو من القول بلا علم، ومن قفو الإنسان ما ليس له به علم، ومن المحاجّة بغير علم. والعزو المذكور لا يفيد الثبوت باتفاق أهل السنّة والشيعة.

الوجه الثاني: أن هذين الحديثين من الكذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

الثالث: أن قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [مريم: ٩٦] عامّ في جميع المؤمنين، فلا يجوز تخصيصها بعليّ، بل هي متناولة لعليّ وغيره. والدليل عليه أن الحسن والحسين وغيرهما من المؤمنين الذين تعظّمهم الشيعة داخلون في الآية، فعُلم بذلك الإجماع على عدم اختصاصها بعليّ.

وأما قوله: «ولم يثبت مثل ذلك لغيره من الصحابة».

فممنوع كما تقدم، فإنهم خير القرون، فالذين آمنوا وعملوا الصالحات فيهم أفضل منهم في سائر القرون، وهم بالنسبة إليهم أكثر منهم في كل قرن بالنسبة إليه.

الرابع: أن الله قد أخبر أنه سيجعل للذين آمنوا وعملوا الصالحات وداً. وهذا وعد منه صادق. ومعلوم أن الله قد جعل للصحابة مودّة في قلب كل مسلم، لا سيما الخلفاء ﭫ، لا سيما أبو بكر وعمر، فإن عامّة الصحابة والتابعين كانوا يودُّونهما، وكانوا خير القرون.

ولم يكن كذلك عليّ، فإن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يبغضونه ويسبونه ويقاتلونه. وأبو بكر وعمر ﭭ قد أبغضهما وسبّهما الرافضة والنصيرية والغالية والإسماعيلية. لكن معلوم أن الذين أحبوا ذينك أفضل وأكثر، وأن الذين أبغضوهما أبعد عن الإسلام وأقل، بخلاف عليّ، فإن الذين أبغضوه وقاتلوه هم خير من الذين أبغضوا أبا بكر وعمر، بل شيعة عثمان الذين يحبونه ويبغضون عليّاً، وإن كانوا مبتدعين ظالمين، فشيعة عليّ الذين يحبونه ويبغضون عثمان أنقص منهم علماً وديناً، وأكثر جهلاً وظلماً.

فعُلم أن المودة التي جُعلت للثلاثة أعظم.

وإذا قيل: عليّ قد ادّعيت فيه الإلَّهية والنبوة.

قيل: قد كفّرته الخوارج كلها، وأبغضته المروانية. وهؤلاء خير من الرافضة الذين يسبّون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فضلاً عن الغالية.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان الثالث عشر**: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]. من كتاب «الفردوس» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا المنذر وعليّ الهادي، بك يا عليّ يهتدي المهتدون». ونحوه رواه أبو نُعيم، وهو صريح في ثبوت الولاية والإمامة».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: أن هذا لم يقم دليل على صحته، فلا يجوز الاحتجاج به. وكتاب «الفردوس» للديلمي فيه موضوعات كثيرة أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث، وكذلك رواية أبي نُعيم لا تدل على الصحة.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، فيجب تكذيبه ورده.

الثالث: أن هذا الكلام لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ، فإن قوله: «أنا المنذر وبك يا عليّ يهتدي المهتدون» ظاهره أنهم بك يهتدون دوني، وهذا لا يقوله مسلم؛ فإن ظاهره أن النذارة والهداية مقسومة بينهما، فهذا نذيرٌ لا يُهتدي به، وهذا هادٍ وهذا لا يقوله مسلم.

الرابع: أن الله تعالى قد جعل محمداً هادياً فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣] فكيف يُجعل الهادي من لم يوصف بذلك دون من وصف به؟!

الخامس: أن قوله: «بك يهتدي المهتدون» ظاهره أن كل من اهتدى من أمة محمد فبه اهتدى، وهذا كذب بيّن؛ فإنه قد آمن بالنبي ﷺ خلق كثير، واهتدوا به، ودخلوا الجنة، ولم يسمعوا من عليّ كلمة واحدة، وأكثر الذين آمنوا بالنبي ﷺ واهتدوا به لم يهتدوا بعليّ في شيء. وكذلك لما فتحت الأمصار وآمن واهتدى الناس بمن سكنها من الصحابة وغيرهم، كان جماهير المؤمنين لم يسمعوا من عليّ شيئاً، فكيف يجوز أن يُقال: بك يهتدي المهتدون؟!

السادس: أنه قد قيل معناه: إنما أنت نذير ولكل قوم هاد، وهو الله تعالى، وهو قول ضعيف. وكذلك قول من قال: أنت نذير وهادٍ لكل قوم، قول ضعيف. والصحيح أن معناها: إنما أنت نذير، كما أُرسل من قبلك نذيرٌ، ولكل أمة نذير يهديهم أي: يدعوهم، كما في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]. وهذا قول جماعة من المفسرين، مثل قتادة وعكرمة وأبي الضحى وعبد الرحمٰن بن زيد.

وأما تفسيره بعليّ فإنه باطل، لأنه قال: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾، وهذا يقتضي أن يكون هادي هؤلاء غير هادي هؤلاء، فيتعدد الهداة، فكيف يُجْعل عليّ هادياً لكل قوم من الأوّلين والآخرين؟!

السابع: أن الاهتداء بالشخص قد يكون بغير تأميره عليهم، كما يهتدي بالعالم. وكما جاء في الحديث الذي فيه: «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم»(١) فليس هذا صريحاً في أن الإمامة كما زعمه هذا المفتري.

الثامن: أن قوله: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ نكرة في سياق الإثبات، وهذا لا يدل على معيّن، فدعوى دلالة القرآن على عليٍّ باطل، والاحتجاج بالحديث ليس احتجاجاً بالقرآن، مع أنه باطل.

التاسع: أن قوله: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ﴾، صيغة عموم. ولو أُريد أن هادياً واحداً للجميع لقيل: لجميع الناس هاد. لا يُقال: (لكل قوم)، فإن هؤلاء القوم غير هؤلاء القوم، وهو لم يقل: لجميع القوم، ولا يُقال ذلك، بل أضاف «كلّاً» إلى نكرة، لم يضفه إلى معرفة.

كما في قولك: «كل الناس يعلم أن هنا قوماً وقوماً متعددين، وأن كل قوم لهم هادٍ ليس هو هادي الآخرين». وهذا يبطل قول من يقول: إن الهادي هو الله تعالى، ودلالته على بطلان قول من يقول «هو عليّ» أظهر.

فصل

• **قال الرافضي**: «**البرهان الرابع عشر**: قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: ٢٤] من طريق أبي نُعيم عن الشعبي عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ عن ولاية عليّ. وكذا في كتاب «الفردوس» عن أبي سعيد

---

(١) المقصود التمثيل وإلا فهذا الحديث لا يحتج به شيخ الإسلام لأنه لم يثبت.

الخدري ﷺ عن النبي ﷺ. وإذا سئلوا عن الولاية وجب أن تكون ثابتة له، ولم يثبت لغيره من الصحابة ذلك، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: المطالبة بصحة النقل، والعزو إلى «الفردوس» وإلى أبي نُعيم لا تقوم به حجة باتفاق أهل العلم.

الثاني: أن هذا كذب موضوع بالاتفاق.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿۞ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾ بَلْ هُمُ ٱلْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الصافات: ٢٢ ـ ٢٦].

فهذا خطاب عن المشركين المكذِّبين بيوم الدين، وهؤلاء يسألون عن توحيد الله والإيمان برسله واليوم الآخر، . وأي مدخل لحب عليٍّ في سؤال هؤلاء؟ تراهم لو أحبّوه مع هذا الكفر والشرك أكان ذلك ينفعهم؟ أو تراهم لو أبغضوه أين كان بغضهم له في بغضهم لأنبياء الله ولكتابه ودينه؟

وما يفسر القرآن بهذا، ويقول: النبي ﷺ فسَّره بمثل هذا، إلا زنديق ملحد، متلاعب بالدين، قادح في دين الإسلام، أو مفرط في الجهل، لا يدري ما يقول. وأي فرق بين حب عليّ وطلحة والزبير وسعد وأبي بكر وعمر وعثمان؟!

ولو قال قائل: إنهم مسؤولون عن حب أبي بكر، لم يكن قوله أبعد من قول: من قال عن حب عليّ، ولا في الآية ما يدّل على أن ذلك القول أرجح، بل دلالتهما على ثبوتهما وانتفائهما سواء، والأدلة الدالة على وجوب حب أبي بكر أقوى.

الرابع: أن قوله «مسؤولون» لفظ مطلق لم يُوصل به ضمير يخصه بشيء، وليس في السياق ما يقتضي ذكر حب عليّ، فدعوى المدّعي دلالة اللفظ على سؤالهم عن حب عليّ من أعظم الكذب والبهتان.

الخامس: أنه لو ادّعى مدّع أنهم مسؤولون عن حب أبي بكر وعمر، لم يكن إبطال ذلك بوجهٍ، إلا وإبطال السؤال عن حب عليٍّ أقوى وأظهر.

فصل

• **قال الرافضي**: «**البرهان الخامس عشر**: قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]. روى أبو نُعيم بإسناده عن أبي سعيد الخدري، في قوله تعالى:

﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ قال: ببغضهم عليّاً. ولم يثبت لغيره من الصحابة ذلك، فيكون أفضل منهم، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب**: المطالبة بصحة النقل أولاً.

والثاني: أن هذا من الكذب على أبي سعيد عند أهل المعرفة بالحديث.

الثالث: أن يُقال: لو ثبت أنه قال: فمجرد قول أبي سعيد قول واحدٍ من الصحابة، وقول الصاحب إذا خالفه صاحبٌ آخر ليس بحجة باتفاق أهل العلم. وقد عُلم قدح كثير من الصحابة في عليٍّ، وإنما احتج عليهم بالكتاب والسنّة، لا بقول آخر من الصحابة.

الرابع: أنّا نعلم بالاضطرار أن عامة المنافقين لم يكن ما يُعرفون به من لحن القول هو بغض عليّ، فتفسير القرآن بهذا فرية ظاهرة.

الخامس: أن عليّاً لم يكن أعظم معاداة للكفّار والمنافقين من عمر، بل ولا نعرف أنهم كانوا يتأذّون منه كما يتأذّون من عمر، بل ولا نعرف أنهم كانوا يتأذّون منه إلا وكان بغضهم لعمر أشد.

السادس: أن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار**»[(١)]. وقال: «**لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر**»[(٢)]. فكان معرفة المنافقين في لحنهم ببغض الأنصار أوْلى.

فإن هذه الأحاديث أصح مما يروى عن عليّ، أنه قال: «**إنه لعهد النبيّ الأميّ إلي أنه لا يُحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق**»[(٣)]. فإن هذا من أفراد مسلم، وهو من رواية عدي بن ثابت، عن زرّ بن حُبيش عن عليّ، والبخاري أعرض عن هذا الحديث، بخلاف أحاديث الأنصار، فإنها مما اتفق عليه أهل الصحيح كلهم: البخاري وغيره. وأهل العلم يعلمون يقيناً أن النبي ﷺ قاله، وحديث عليّ قد شك فيه بعضهم.

السابع: أن علامات النفاق كثيرة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**»[(٤)]

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ٣٢؛ ومسلم ١/ ٨٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١/ ٨٦؛ والترمذي ٥/ ٣٧٣ وغيرهما.

(٣) انظر: مسلم ١/ ٨٦؛ والترمذي ٥/ ٣٠٦ وغيرهما.

(٤) انظر: البخاري ١/ ١٢ و٣/ ١٨٠؛ ومسلم ١/ ٧٨، ٧٩.

فهذه علامات ظاهرة. فعُلم أن علامات النفاق لا تختصّ بحب شخص أو طائفة ولا بغضهم، إن كان ذلك من العلامات. ولا ريب أن من أحب عليّاً لله بما يستحقه من المحبة لله، فذلك من الدليل على إيمانه، وكذلك من أحبّ الأنصار لأنهم نصروا الله ورسوله، فذلك من علامات إيمانه. ومن أبغض عليّاً والأنصار لما فيهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله، فهو منافق.

وأما من أحب الأنصار أو عليّاً أو غيرهم لأمر طبيعي، مثل قرابة بينهما، فهو كمحبة أبي طالب للنبي ﷺ، وذلك لا ينفعه عند الله. ومن غلا في الأنصار، أو في عليّ، أو في المسيح أو في نبيّ، فأحبه واعتقد فيه فوق مرتبته، فإنه لم يحبه في الحقيقة، إنما أحبّ ما لا وجود له، كحب النصارى للمسيح، فإن المسيح أفضل من عليّ.

وهذه المحبة لا تنفعهم، فإنه إنما ينفع الحب لله، لا الحب مع الله.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وعلامات النفاق وأسبابه ليست في أحد من أصناف الأمة أظهر منها في الرافضة، حتى يوجد فيهم من النفاق الغليظ الظاهر ما لا يوجد في غيرهم، وشعار دينهم التقية التي هي أن يقول بلسانه ما ليس في قلبه وهذا علامة النفاق.

والمقصود هنا أنه يمتنع أن يُقال: لا علامة للنفاق إلا بغض عليّ، ولا يقول هذا أحد من الصحابة، لكن الذي قد يُقال: إن بغضه من علامات النفاق، كما في الحديث المرفوع: «**لا يبغضني إلا منافق**»، فهذا يمكن توجيهه، فإنه من علم ما قام به عليّ رضي الله عنه من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله، ثم أبغضه على ذلك، فهو منافق.

ونفاق من يبغض الأنصار أظهر؛ فإن الأنصار قبيلة عظيمة لهم مدينة، وهم الذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبل المهاجرين، وبالهجرة إلى دارهم عزّ الإيمان، واستظهر أهله، وكان لهم من نصر الله ورسوله ما لم يكن لأهل مدينة غيرهم، ولا لقبيلة سواهم، فلا يبغضهم إلا منافق. ومع هذا فيلسوا بأفضل من المهاجرين، بل المهاجرون أفضل منهم.

فعُلم أنه لا يلزم من كون بُغض الشخص من علامات النفاق أن يكون أفضل من غيره. ولا يشك من عرف أحوال الصحابة أن عمر كان أشد عداوة للكفار والمنافقين من عليّ، وأن تأثيره في نصر الإسلام وإعزازه وإذلال الكفّار والمنافقين

أعظم من تأثير عليّ، وأن الكفار والمنافقين أعداء الرسول يبغضونه أعظم مما يبغضون عليّاً.

ولهذا كان الذي قتل عمر كافراً يبغض دين الإسلام، ويبغض الرسول وأمته، فقتله بغضاً للرسول ودينه وأمته. والذي قتل عليّاً كان يصلي ويصوم ويقرأ القرآن، وقتله معتقداً أن الله ورسوله يحب قتل عليّ، وفعل ذلك محبة لله ورسوله ـ في زعمه ـ وإن كان في ذلك ضالاً مبتدعاً.

والمقصود أن النفاق في بغض عمر أظهر منه في بغض عليّ. ولهذا لما كان الرافضة من أعظم الطوائف نفاقاً كانوا يسمّون عمر فرعون الأمة. وكانوا يوالون أبا لؤلؤة ـ قاتله الله ـ الذي هو من أكفر الخلق وأعظمهم عداوة لله ولرسوله.

فصل

● **قال الرافضي: البرهان السادس عشر**: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠، ١١]. روى أبو نُعيم عن ابن عباس في هذه الآية: سابق هذه الأمة عليّ بن أبي طالب. روى الفقيه ابن المغازلي الشافعي، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠﴾ قال: سبق يوشع بن نون إلى موسى، وسبق موسى إلى هارون، وسبق صاحب يس إلى عيسى، وسبق عليّ إلى محمد ﷺ. وهذه الفضيلة لم تثبت لغيره من الصحابة، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: المطالبة بصحة النقل، فإن الكذب كثير فيما يرويه هذا وهذا.

الثاني: أن هذا باطل عن ابن عباس، ولو صح عنه، لم يكن حجة إذا خالفه من هو أقوى منه.

الثالث: أن الله يقول: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢].

والسابقون الأوّلون هم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، الذين هم أفضل ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل، ودخل فيهم أهل بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فكيف يُقال: إن سابق هذه الأمة واحدٌ؟!

الرابع: **قوله**: «وهذه الفضيلة لم تثبت لغيره من الصحابة».

ممنوع؛ فإن الناس متنازعون في أول من أسلم، فقيل: أبو بكر أول من أسلم، فهو أسبق إسلاماً من عليّ. وقيل: إن عليّاً أسلم قبله. لكن عليّاً كان صغيراً، وإسلام الصبي فيه نزاع بين العلماء. ولا نزاع في أن إسلام أبي بكر أكمل وأنفع، فيكون هو أكمل سبقاً بالاتفاق، وأسبق على الإطلاق على القول الآخر. فكيف يُقال: عليٌّ أسبق منه بلا حجة تدل على ذلك.

الخامس: أن هذه الآية فضّلت السابقين الأوّلين، ولم تدل على أن كل من كان أسبق إلى الإسلام كان أفضل من غيره. وإنما يدل على أن السابقين أفضل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، فالذين سبقوا إلى الإنفاق والقتال قبل الحديبية، أفضل ممن بعدهم، فإن الفتح فسَّره النبي ﷺ بالحديبية.

وإذا كان أولئك السابقون قد سبق بعضهم بعضاً إلى الإسلام، فليس في الآيتين ما يقتضي أن يكون أفضل مطلقاً، بل قد يسبق إلى الإسلام من سبقه غيره إلى الإنفاق والقتال.

ولهذا كان عمر رضي الله عنه ممن أسلم بعد تسعة وثلاثين، وهو أفضل من أكثرهم بالنصوص الصحيحة، وبإجماع الصحابة والتابعين، وما علمت أحداً قط قال: إن الزبير ونحوه أفضل من عمر، والزبير أسلم قبل عمر. ولا قال من يعرف من أهل العلم: إن عثمان أفضل من عمر، وعثمان أسلم قبل عمر.

وإن كان الفضل بالسبق إلى الإنفاق والقتال، فمعلوم أن أبا بكر أخصّ بهذا، فإنه لم يجاهد قبله أحدٌ: لا بيده ولا بلسانه، بل هو من حين آمن بالرسول ينفق ماله ويجاهد بحسب الإمكان، فاشترى من المعذَّبين في الله غير واحد، وكان يجاهد مع الرسول قبل الأمر بالقتال وبعد الأمر بالقتال. كما قال تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] فكان أبو بكر أسبق الناس وأكملهم في أنواع الجهاد بالنفس والمال.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن أمنّ الناس عليّ في صحبته وذات يده أبو بكر**»[١]. والصحبة بالنفس وذات اليد هو المال، فأخبر النبي ﷺ أنه أمنّ الناس عليه في النفس والمال.

---

(١) تقدم تخريجه ص٦١٢ وغيرها.

فصل

● **قال الرافضي: البرهان السابع عشر:** قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٠]. روى رزين بن معاوية في «الجمع بين الصحاح الستة» أنها نزلت في عليّ لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس. وهذه لم تثبت لغيره من الصحابة، فيكون أفضل، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: المطالبة بصحة النقل. ورزين قد ذكر في كتابه أشياء ليست في الصحاح.

الثاني: أن الذي في الصحيح ليس كما ذكره عن رزين، بل الذي في الصحيح ما رواه النعمان بن بشير، قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمّر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَـٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩] أخرجه مسلم(١).

وهذا الحديث يقتضي أن قول عليّ الذي فضَّل به الجهاد على السدانة والسقاية أصح من قول من فضّل السدانة والسقاية، وأن علياً كان أعلم بالحق في هذه المسألة ممن نازعه فيها. وهذا صحيح.

وأما التفضيل بالإيمان والهجرة والجهاد، فهذا ثابت لجميع الصحابة الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا، فليس ها هنا فضيلة اختصّ بها عليّ، حتى يقال: إن هذا لم يثبت لغيره.

الثالث: أنه لو قُدِّر أنه اختصّ بمزية فهذه ليست من خصائص الإمامة، ولا موجبة لأن يكون أفضل مطلقاً. فإن الخضر لما علم ثلاث مسائل لم يعلمها موسى لم يكن أفضل من موسى مطلقاً، والهدهد لما قال لسليمان: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ [النمل: ٢٢] لم كن أعلم من سليمان مطلقاً.

---

(١) انظر: مسلم ٣/١٤٤٩؛ والمسند ٤/٢٦٩.

الرابع: أن عليّاً كان يعلم هذه المسألة، فمن أين يعلم أن غيره من الصحابة لم يعلمها؟ فدعوى اختصاصه بعلمها باطل، فبطل الاختصاص عى التقديرين. بل من المعلوم بالتواتر أن جهاد أبي بكر بماله أعظم من جهاد عليّ، فإن أبا بكر كان موسراً، قال فيه النبي ﷺ: «**ما نفعني مال كمال أبي بكر**»[1] وعليّ كان فقيراً، وأبو بكر أعظم جهاداً بنفسه، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

فصل

● **قال الرافضي**: «البرهان الثامن عشر: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] من طريق الحافظ أبي نُعيم إلى ابن عباس، قال: إن الله حرَّم كلام رسول الله ﷺ إلا بتقديم الصدقة، وبخلوا أن يتصدّقوا قبل كلامه، وتصدّق عليّ، ولم يفعل ذلك أحد من المسلمين غيره. ومن تفسير الثعلبي قال ابن عمر: كان لعليّ ثلاثة[2] لو كانت لي واحدة منهن كانت أحبّ إلَيّ من حمر النعم: تزويجه فاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى. وروى رزين بن معاوية في «الجمع بين الصحاح الستة» عن عليّ: ما عمل بهذه الآية غيري، وبي خفف الله عن هذه الآمة. وهذا يدل على فضيلته عليهم، فيكون هو أحق بالإمامة».

○ **والجواب أن يُقال**: أما الذي ثبت فهو أن عليّاً رضي الله عنه تصدَّق وناجى، ثم نُسخت الآية قبل أن يعمل بها غيره، لكن الآية لم توجب الصدقة عليهم، لكن أمرهم إذا ناجوا أن يتصدّقوا، فمن لم يناج لم يكن عليه أن يتصدّق. وإذا لم تكن المناجاة واجبة، لم يكن أحد ملوماً إذا ترك ما ليس بواجب، ومن كان فيهم عاجزاً عن الصدقة، ولكن لو قَدَر لناجي فتصدّق، فله نيته وأجره، ومن لم يعرض له سبب يناجي لأجله لم يُجعل ناقصاً، ولكن من عرض له سبب اقتضى المناجاة فتركه بخلاً، فهذا قد ترك المستحب. ولا يمكن أن يُشهد على الخلفاء أنهم كانوا من هذا الضرب، ولا يُعلم أنهم كانوا ثلاثتهم حاضرين عند نزول هذه الآية، بل يمكن غيبة بعضهم، ويمكن حاجة بعضهم، ويمكن عدم الداعي إلى المناجاة.

ولم يطل زمان عدم نسخ الآية، حتى يُعلم أن الزمان الطويل لا بد أن يعرض فيه حاجة إلى المناجاة.

---

(١) تقدم تخريجه ص٦١٢.

(٢) هكذا في الأصل والصواب ثلاث.

وبتقدير أن يكون أحدهم ترك المستحب، فقد بيّنا غير مرة أن من فعل مستحباً لم يجب أن يكون أفضل من غيره مطلقاً.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**من أصبح منكم اليوم صائماً؟**» فقال أبو بكر: أنا. قال: «**فمن تبع منكم جنازة؟**» قال أبو بكر: أنا. قال: «**هل فيكم من عاد مريضاً؟**» قال أبو بكر: أنا. قال: «**هل فيكم من تصدَّق بصدقة؟**» فقال أبو بكر: أنا. قال: «**ما اجتمع لعبد هذه الخصال إلا وهو من أهل الجنة**»(١). وهذه الأربعة لم ينقل مثلها لعليّ ولا غيره في يوم.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**من أنفق زوجين في سبيل الله دُعِيَ من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فإن كان من أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة وإن كان من أهل الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد، وإن كان من أهل الصدقة دُعِيَ من باب الصدقة**». فقال أبو بكر. يا رسول الله فما عَلَى من يُدعى من تلك الأبواب كلها من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «**نعم وأرجو أن تكون منهم**»(٢). ولم يُذكر هذا لغير أبي بكر رضي الله عنه.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**بينما رجل يسوق بقرة قد حَمَل عليها، فالتفتت إليه فقالت: إني لم أُخلق لهذا، ولكني إنما خُلقت للحرث**». فقال الناس: سبحان الله بقرة تتكلم!! فقال رسول الله ﷺ: «**فإني أومن به وأبو بكر وعمر**» وما هما ثمَّ. قال أبو هريرة: وقال رسول الله ﷺ: «**بينما راعٍ في غنمه عدا عليها الذئب، فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي حتى استنقذها منه، فالتفت إليه الذئب، فقال: من لها يوم السَّبُع، يوم ليس لها راعٍ غيري؟**» فقال الناس: سبحان الله! فقال رسول الله ﷺ: «**فإني أومن بذلك: أنا وأبو بكر وعمر**» وما هم ثمَّ»(٣).

وقد قال رسول الله ﷺ: «**ما نفعني مال كمال أبي بكر**»(٤). وهذا صريح في اختصاصه بهذه الفضيلة، لم يشركه فيها عليّ ولا غيره.

وكذلك قوله في الصحيحين: «**إن أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربّي لاتخذت أبا بكر خليلاً، لمن أخوّة الإسلام ومودّته.**

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٢/٧١٣.

(٢) انظر: البخاري ٣/٢٤ و٤/٢٦، ١١٩؛ ومسلم ٢/٧١١ ـ ٧١٣.

(٣) انظر: البخاري ٣/١٠٣، ١٠٤ و٤/١٧٤ وجـ٥، ٦؛ ومسلم ٤/١٨٥٧، ١٨٥٨.

(٤) تقدم تخريجه ص٦١٢.

لا يبقينَّ بابٌ في المسجد إلا سدَّ، إلا باب أبي بكر»(١).

وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**أما أنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي**»(٢).

وفي الترمذي وسنن أبي داود وعن عمر ﷺ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدّق، فوافق منّي مالاً، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته. قال: فجئت بنصف مالي، فقال النبي ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال: «**يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟**» قال: الله ورسوله. قلت: لا أسابقه إلى شيء أبداً»(٣).

وفي البخاري عن أبي الدرداء، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «**أمّا صاحبكم فقد غامر فسلم**». وقال: إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه، ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي، فَأَبَى عليّ، فأقبلت إليك، فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثاً. ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثمَّ أبو بكر؟ قالوا: لا. فأتي النبي ﷺ فسلّم عليه فجعل وجه النبي ﷺ يتمعّر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، وقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم، مرتين. فقال النبي ﷺ: «**إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركون لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركون لي صاحبي؟ فما أُذِيَ بعدها**» وفي لفظ آخر: «**إني قلت: أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً، فقلتم: كبت. وقال أبو بكر: صدقت**»(٤).

وفي الترمذي مرفوعاً: «**لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمَّهم غيره**»(٥).

وتجهيز عثمان بألف بعير أعظم من صدقة عليّ بكثير كثير؛ فإن الإنفاق في الجهاد كان فرضاً، بخلاف الصدقة أمام النجوى فإنه مشروط بمن يريد النجوى، فمن لم يردها لم يكن عليه أن يتصدق.

وقد أنزل الله في بعض الأنصار: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

---

(١) تقدم تخريجه ص٦١٢.
(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٢٩٥؛ والمستدرك ٣/ ٧٣ وقال صحيح على شرطهما.
(٣) انظر: سنن أبي داود ٢/ ١٧٣، ١٧٤؛ والترمذي ٥/ ٢٧٧؛ وانظر: البخاري ٢/ ١١٢.
(٤) انظر: البخاري ٥/ ٥ و٦/ ٦٠. (٥) انظر: سنن الرتمذي ٥/ ٢٧٦.

وبالجملة فباب الإنفاق في سبيل الله وغيره، لكثير من المهاجرين والأنصار، فيه من الفضيلة ما ليس لعليّ، فإنه لم يكن له مالٌ عَلَى عهد رسول الله ﷺ.

فصـــل

● **قال الرافضي: «البرهان التاسع عشر:** ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾ [الزخرف: ٤٥]. قال ابن عبد البر، وأخرجه أبو نُعيم أيضاً: أن النبي ﷺ ليلة أسري به جمع الله بينه وبين الأنبياء ثم قال: سلهم يا محمد عَلَام بُعثتم؟ قالوا: بعثنا على شهادة أن لا إله إلا الله وعلى الإقرار بنبوّتك والولاية لعليّ بن أبي طالب. وهذا صريح بثبوت الإمامة لعليّ».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: المطالبة في هذا وأمثاله بالصحة. وقولنا في هذا الكذب والقبيح وأمثاله: المطالبة بالصحة، ليس بشك منا في أن هذا وأمثاله من أسمج الكذب وأقبحه، لكن على طريق التنزل في المناظرة، وأن هذا لو لم يعلم أنه كذب لم يجز أن يُحتج به حتى يثبت صدقه؛ فإن الاستدلال بما لا تُعلم صحته لا يجوز بالاتفاق، فإنه قول بلا علم، وهو حرام بالكتاب والسنّة والإجماع.

الوجه الثاني: أن مثل هذا مما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع.

الوجه الثالث: أن هذا مما يعلم من له علم ودين أنه من الكذب الباطل الذي لا يُصدِّق به من له عقل ودين، وإنما يختلق مثل هذا أهل الوقاحة والجراءة في الكذب، فإن الرسل صلوات الله عليهم كيف يُسئلون عمَّا لا يدخل في أصل الإيمان؟

وقد أجمع المسلمون على أن الرجل لو آمن بالنبي ﷺ وأطاعه، ومات في حياته قبل أن يعلم أن الله خلق أبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً لم يضره ذلك شيئاً، ولم يمنعه ذلك من دخول الجنة. فإذا كان هذا في أمة محمد ﷺ، فكيف يقال: إن الأنبياء يجب عليهم الإيمان بواحد من الصحابة؟!

والله تعالى قد أخذ الميثاق عليهم لئن بُعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه. هكذا قال ابن عباس وغيره، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾. إلى قوله: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

فأما الإيمان بتفصيل ما بُعث به محمد فلم يؤخذ عليهم، فكيف يؤخذ عليهم موالاة واحد من الصحابة دون غيره من المؤمنين؟.

الرابع: أن لفظ الآية: ﴿وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥]. ليس في هذا سؤال لهم بماذا بعثوا؟

الخامس: أن قول القائل: إنهم بعثوا بهذه الثلاثة. إن أراد أنهم لم يُبعثوا إلا بها، فهذا كذب على الرسل. وإن أراد أنها أصول ما بُعثوا به، فهذا أيضاً كذب، فإن أصول الدين التي بُعثوا بها: من الإيمان بالله واليوم الآخر، وأصول الشرائع، أهم عندهم: من ذكر الإيمان بواحد من أصحاب نبيّ غيرهم، بل ومن الإقرار بنبوة محمد ﷺ، فإن الإقرار بمحمد يجب عليهم مجملاً، كما يجب علينا نحن الإقرار بنبوّاتهم مجملاً، لكن من أدركه منهم وجب عليه الإيمان بشرعه على التفصيل كما يجب علينا. وأما الإيمان بشرائع الأنبياء على التفصيل، فهو واجب على أممهم، فكيف يتركون ذكر ما هو واجب على أممهم ويذكرون ما ليس هو الأوجب؟.

الوجه السادس: أن ليلة الإسراء كانت بمكة قبل الهجرة بمدة. قيل: إنها سنة ونصف. وقيل: إنها خمس سنين. وقيل غير ذلك. وكان عليٌّ صغيراً ليلة المعراج، لم يحصل له هجرة، ولا جهاد، ولا أمر يُوجب أن يذكره به الأنبياء. والأنبياء لم يكن يذكر عليٌّ في كتبهم أصلاً، وهذه كتب الأنبياء الموجودة التي أخرج الناس ما فيها من ذكر النبي ﷺ، ليس في شيء منها ذكر عليّ، بل ذكروا أن في التابوت الذي كان فيه عند المقوقس صور الأنبياء صورة أبي بكر وعمر مع صورة النبي ﷺ، وأنه بهما يقيم الله أمره. وهؤلاء الذين أسلموا من أهل الكتاب لم يذكر أحدٌ أنه ذُكر عليٌّ عندهم، فكيف يجوز أن يُقال: أن كلّاً من الأنبياء بعثوا بالإقرار بولاية عليّ ولم يذكروا ذلك لأممهم ولا نقله أحد منهم؟.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان العشرون**: قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]. في تفسير الثعلبي، قال: قال رسول الله ﷺ: سألت الله ﷻ أن يجعلها أذنك يا عليّ. ومن طريق أبي نُعيم، قال: قال رسول الله ﷺ: يا عليّ إن الله أمرني أن أُدنِيك وأعلّمك، يا عليّ إن الله أمرني أن أدنيك وأعلمك لتعِيَ، وأُنزلت عَلَيَّ هذه الآية: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ فأنت أذن واعية». وهذه الفضيلة لم تحصل لغيره، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: بيان صحة الإسناد. والثعلبي وأبو نُعيم يرويان ما لا يُحتج به بالإجماع.

الثاني: أن هذا موضوع باتفاق أهل العلم.

الثالث: أن قوله: ﴿لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ﴿١١﴾ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحاقة: ١١، ١٢] لم يرد به أذن واحدٍ من الناس فقط، فإن هذا خطاب لبني آدم.

وحملهم على السفينة من أعظم الآيات. قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [يس: ٤١، ٤٢]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣١﴾﴾ [لقمان: ٣١]، فكيف يكون ذلك كله ليعي ذلك واحد من الناس؟

نعم أذن عليّ من الآذان الواعية، كأذن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم. وحينئذ فلا اختصاص لعليّ بذلك. وهذا مما يُعلم بالاضطرار: أن الأذان الواعية ليست أذن عليّ وحدها. أترى أذن رسول الله ﷺ ليست واعية؟ ولا أذن الحسن والحسين وعمّار وأبي ذر والمقداد وسلمان الفارسي وسهل بن حنيف وغيرهم ممن يوافقون على فضيلتهم وإيمانهم؟

وإذا كانت الأذن الواعية له ولغيره، لم يجز أن يُقال: هذه الأفضلية لم تحصل لغيره.

ولا ريب أن هذا الرافضي الجاهل الظالم يبني أمره على مقدمات باطلة؛ فإنه لا يُعلم في طوائف أهل البدع أوْهَى من حجج الرافضة، بخلاف المعتزلة ونحوهم، فإن لهم حججاً وأدلة قد تشتبه على كثير من أهل العلم والعقل. وأما الرافضة فليس لهم حجة قط تنفق إلا على جاهل أو ظالمٍ صاحب هوى، يقبل ما يوافق هواه، سواء كان حقّاً أو باطلاً.

ولهذا يُقال فيهم: ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصورة.

ثم الرافضي يدّعي في شيء أنه من فضائل عليّ، وقد لا يكون كذلك. ثم يدّعي أن تلك الفضيلة ليست لغيره، وقد تكون من الفضائل المشتركة؛ فإن فضائل عليّ الثابتة عامتها مشتركة بينه وبين غيره، بخلاف فضائل أبي بكر وعمر، فإن عامتها

خصائص لم يُشَارَكا فيها. ثم يدّعي أن تلك الفضيلة توجب الإمامة، ومعلوم أن الفضيلة الجزئية في أمر من الأمور ليست مستلزمة للفضيلة المطلقة ولا للإمامة، ولا مختصة بالإمام، بل تثبت للإمام ولغيره، وللفاضل المطلق ولغيره.

فبنى هذا الرافضي أمره على هذه المقدمات الثلاثة، والثلاث باطلة. ثم يُردفها بالمقدمة الرابعة، وتلك فيها نزاع، لكن نحن لا ننازعه فيها، بل نسلّم أنه من كان أفضل كان أحق بالإمامة، لكن الرافضي لا حجة معه على ذلك.

فصل

● **قال الرافضي: «البرهان الحادي والعشرون**: سورة هل أتى. في تفسير الثعلبي من طرق مختلفة قال: مرض الحسن والحسين، فعادهما جدهما رسول الله ﷺ وعامة العرب، فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك. فنذر صوم ثلاثة أيام، وكذا نذرت أمهما فاطمة وجاريتهم فضة، فبرئا، وليس عند آل محمد قليل ولا كثير، فاستقرض عليّ ثلاثة آصع من شعير، فقامت فاطمة إلى صاع فطحنته، وخبزت منه خمسة أقراص، لكل واحد منهم قرصاً، وصلّى عليّ مع النبي ﷺ المغرب، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين يديه، إذ أتاهم مسكين، فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد ﷺ، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة. فسمعه عليّ، فأمر بإعطائه، فأعطوه الطعام، ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئاً إلا الماء القراح.

فلما كان اليوم الثاني قامت فاطمة فخبزت صاعاً، وصلّى عليّ مع النبي ﷺ ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين يديه، فأتاهم يتيم، فوقف بالباب، وقال: السلام عليكم أهل بيت محمد ﷺ، يتيم من أولاد المهاجرين استشهد والدي يوم العقبة، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة، فسمعه عليّ، فأمر بإعطائه، فأعطوه الطعام، ومكثوا يومين وليلتين لم يذوقوا إلا الماء القراح.

فلما كان اليوم الثالث قامت فاطمة إلى الصاع الثالث، فطحنته وخبزته، وصلّى عليّ مع النبي ﷺ، ثم أتى المنزل فوُضع الطعام بين يديه، إذ أتى أسير فقال: أتأسروننا وتشرودننا ولا تطعموننا، أطعموني فإني أسير محمد أطعمكم الله من موائد الجنة. فسمعه عليّ، فأمر بإعطائه، فأعطوه الطعام، ومكثوا ثلاثة أيام بلياليها لم يذوقوا شيئاً إلا الماء القراح.

فلما كان اليوم الرابع، وقد وفّوا نذورهم، أخذ عليّ الحسن بيده اليمنى،

والحسين بيده البسرى، وأقبل على رسول الله ﷺ، وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع، فلما بَصَرَهما النبي ﷺ قال: يا أبا الحسن ما أشد ما يسوؤني ما أرى بكم، انطلق بنا إلى منزل ابنتي فاطمة، فانطلقوا إليها، وهي في حجرتها، قد لصق بطنها بظهرها من شدة الجوع، وغارت عيناها، فلما رآها النبي ﷺ قال: واغوثاه، بالله أهل بيت محمد يموتون جوعاً! فهبط جبريل علي محمد ﷺ، فقال: يا محمد ما هنَّأك الله في أهل بيتك. فقال: ما آخذ يا جبريل؟ فأقرأه: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ﴾.

وهي تدل على فضائل جمة لم يسبقه إليها أحد، ولا يلحقه أحد، فيكون أفضل من غيره، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: المطالبة بصحة النقل، كما تقدم. ومجرد رواية الثعلبي والواحدي وأمثالهما لا تدل على أنه صحيح باتفاق أهل السنّة والشيعة. ولو تنازع اثنان في مسألة من مسائل الأحكام والفضائل، واحتج أحدهما بحديث لم يذكر ما يدل على صحته، إلا رواية الواحد من هؤلاء له في تفسيره، لم يكن ذلك دليلاً على صحته، ولا حجة على منازعة باتفاق العلماء.

وهؤلاء من عادتهم يروون ما رواه غيرهم، وكثير من ذلك لا يعرفون هل هو صحيح أم ضعيف، ويروون من الأحاديث والإسرائيليات ما يعلم غيرهم أنه باطل في نفس الأمر، لأن وظيفتهم النقل لما نُقل، أو حكاية أقوال الناس، وإن كان كثير من هذا وهذا باطلاً، وربما تكلموا على صحة بعض المنقولات وضعفها، ولكن لا يطردون هذا ولا يلتزمونه.

الثاني: أن هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، الذين هم أئمة هذا الشأن وحكامه. وقول هؤلاء هو المنقول في هذا الباب، ولهذا لم يرو هذا الحديث في شيء من الكتب التي يُرجع إليها في النقل، لا في الصحح، ولا في المسانيد، ولا في الجوامع، ولا السنن، ولا رواه المصنفون في الفضائل، وإن كانوا قد يتسامحون في رواية أحاديث ضعيفة، كالنسائي فإنه صنّف خصائص عليّ، وذكر فيها عدة أحاديث ضعيفة، ولم يرو هذا وأمثاله.

وكذلك أبو نُعيم في «الخصائص»، وخيثمة بن سليمان، والترمذي في «جامعه» روى أحاديث كثيرة في فضائل عليّ، كثير منها ضعيف، ولم يرو مثل هذا لظهور كذبه.

الوجه الثالث: أن الدلائل على كذب هذا كثيرة. منها: أن عليّاً إنما تزوج فاطمة بالمدينة، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر، كما ثبت ذلك في الصحيح. والحسن والحسين وُلدا بعد ذلك، سنة ثلاث أو أربع. والناس متفقون على أن عليّاً لم يتزوج فاطمة إلا بالمدينة ولم يولد له ولد إلا بالمدينة. وهذا من العلم العام المتواتر، الذي يعرفه كل من عنده طرف من العلم بمثل هذه الأمور.

وسورة «هل أتى» مكيّة باتفاق أهل التفسير والنقل، لم يقل أحد منهم: إنها مدنية. وهي على طريقة السور المكيّة في تقرير أصول الدين المشتركة بين الأنبياء، كالإيمان بالله واليوم الآخر، وذكر الخلق والبعث. ولهذا قيل: إنه كان النبي ﷺ يقرؤها مع: (ألم تنزيل) في فجر يوم الجمعة، لأن فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه تقوم الساعة[١].

وهاتان السورتان متضمنتان لابتداء خلق السمٰوات والأرض وخلق الإنسان إلى أن يدخل فريق الجنة وفريق النار. وإذا كانت السورة نزلت بمكة قبل أن يتزوج عليّ بفاطمة، تبين أن نقل أنها نزلت بعد مرض الحسن والحسين من الكذب البين.

الوجه الرابع: أن سياق هذا الحديث وألفاظه من وضع جهّال الكذابين. فمنه قوله: «فعادهما جدهما وعامة العرب» فإن عامة العرب لم يكونوا بالمدينة، والعرب الكفّار ما كانوا يأتونهما يعودونهما.

ومنه قوله: «فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك». وعليّ لا يأخذ الدِّين من أولئك العرب، بل يأخذه من النبي ﷺ. فإن كان هذا أمراً بطاعة فرسول الله ﷺ أحق أن يأمره به من أولئك العرب، وإن لم يكن طاعة لم يكن عليّ يفعل ما يأمرون به. ثم كيف يقبل منهم ذلك من غير مراجعة إلى النبي ﷺ في ذلك؟!

الوجه الخامس: أن في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل**»[٢] وفي طريق آخر: «**إن النذر يرد ابن آدم إلى القدر فيعطى على النذر ما لا يعطَى على غيره**». وذا كان رسول الله ﷺ ينهي عن النذر ويقول: إنه لا يأتي بخير وإنما يرد ابن آدم إلى القدر.

فإن كان عليّ وفاطمة وسائر أهلهما لم يعلموا مثل هذا، وعلمه عموم الأمة، فهذا قدح في علمهم، فأين المدَّعي للعصمة؟

---

(١) انظر: البخاري ٢/ ٥؛ ومسلم ٢/ ٥٩٩.

(٢) انظر: البخاري ٨/ ١٢٤، ١٢٥؛ ومسلم ٣/ ١٢٦٠، ١٢٦١.

وإن كانوا علموا ذلك، وفعلوا ما لا طاعة فيه لله ولرسوله، ولا فائدة لهما فيه، بل قد نُهيا عنه: إما نهى تحريم، وإما نهى تنزيه، كان هذا قدحاً إما في دينهم وإما في عقلهم وعلمهم.

فهذا الذي يروى مثل هذا في فضائلهم جاهل، يقدح فيهم من حيث يمدحهم، ويخفضهم من حيث يرفعهم، ويذمهم من حيث يحمدهم.

ولهذا قال بعض أهل البيت للرافضة ما معناه: إن محبتكم لنا صارت معرّة علينا. وفي المثل السائر «عدو عاقل خير من صديق جاهل».

والله تعالى إنما مدح على الوفاء بالنذر، لا على نفس عقد النذر. والرجل يُنهى عن الظهار، وإن ظاهر وجبت عليه كفّارة للظهار، وإذا عاود مُدح على فعل الواجب، وهو التكفير، لا على نفس الظهار المحرّم. وكذلك إذا طلّق امرأته ففارقها بالمعروف، مُدح على فعل ما أوجبه الطلاق، لا نفس الطلاق المكروه. وكذلك من باع أو اشترى فأعطى ما عليه، مُدح على فعل ما أوجبه العقد، لا على نفس العقد الموجب. ونظائر هذا كثيرة.

الوجه السادس: أن عليّاً وفاطمة لم يكن لهما جارية اسمها فضة، بل ولا لأحدٍ من أقارب النبي ﷺ. ولا نعرف أنه كان بالمدينة جارية اسمها فضة، ولا ذكر ذلك أحد من أهل العلم،الذين ذكروا أحوالهم: دقها وجلها. ولكن فضة هذه بمنزلة ابن عقب الذي يُقال: إنه كان معلّم الحسن والحسين، وأنه أعطى تفاحة كان فيها علم الحوادث المستقبلة، ونحو ذلك من الأكاذيب التي تروج على الجهّال. وقد أجمع أهل العلم على أنهما لم يكن لهما معلم، ولم يكن في الصحابة أحد يُقال له ابن عقب.

وهذه الملاحم المنظومة المنسوبة إلى ابن عقب، هي من نظم بعض متأخري الجهّال الرافضة، الذين كانوا زمن نور الدين وصلاح الدين، لما كان كثير من الشام بأيدي النصارى، ومصر بأيدي القرامطة الملاحدة بقايا بني عبيد، فذُكر من الملاحم ما يناسب تلك الأمور بنظم جاهل عاميّ.

وهكذا هذه الجارية فضة. وقد ثبت في الصحيحين عن عليّ أن فاطمة سألت النبي ﷺ خادماً، فعلّمها أن تسبّح عند المنام ثلاثاً وثلاثين، وتكبّر ثلاثاً وثلاثين، وتحمد أربعاً وثلاثين. وقال: «**هذا خير لك من خادم**». قال عليّ: «فما تركتهن منذ سمعتهن من النبي ﷺ. قيل له: ولا ليلة صفّين؟ قال: ولا ليلة صفين»[(١)]. وهذا

(١) انظر: البخاري ١٩/٥ وغيره ٢٠٩١/٤، ٢٠٩٢.

خبر صحيح باتفاق أهل العلم، وهو يقتضي أنه لم يعطها خادماً. فإن كان بعد ذلك حصل لهما خادم فهو ممكن، لكن لم يكن اسم خادمهما فضة بلا ريب.

الوجه السابع: أنه قد ثبت في الصحيح عن بعض الأنصار أنه آثر ضيفه بعشائهم، ونوم الصبْيَة، وبات هو وامرأته طاويين. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(١) [الحشر: ٩].

وهذا المدح أعظم من المدح بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا﴾ [الإنسان: ٨]، فإن هذا كقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سُئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «**أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح، تأمل البقاء، وتخاف الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**»(٢).

وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. فالتصدّق مما يحبه الإنسان جنس تحته أنواع كثيرة. وأما الإيثار مع الخصاصة فهو أكمل من مجرد التصدّق مع المحبة، فإنه ليس كل متصدق محبّاً مؤثراً، ولا كل متصدّق يكون به خصاصة، بل قد يتصدّق بما يحب، مع اكتفائه ببعضه، مع محبة لا تبلغ به الخصاصة.

فإذا كان الله مدح الأنصار بإيثار الضيف ليلةً بهذا المدح، والإيثار المذكور في قصة أهل البيت هو أعظم من ذلك، فكان ينبغي أن يكون المدح عليه أكثر، إن كان هذا مما يُمدح عليه. وإن كان مما لا يُمدح عليه، فلا يدخل في المناقب.

الثامن: أن في هذه القصة ما لا ينبغي نسبته إلى عليّ وفاطمة رضي الله عنهما؛ فإنه خلاف المأمور به المشروع، وهو إبقاء الأطفال ثلاثة أيام جياعاً، ووصالهم ثلاثة أيام. ومثل هذا الجوع قد يفسد العقل والبدن والدين.

وليس هذا مثل قصة الأنصاري؛ فإن ذلك بيَّتهم ليلة واحدة بلا عشاء، وهذا قد يحتمله الصبيان، بخلاف ثلاثة أيام بلياليها.

التاسع: أن في هذه القصة أن اليتيم قال: «استشهد والدي يوم العقبة». وهذا من الكذب الظاهر، فإن ليلة العقبة لم يكن فيها قتال، ولكن النبي ﷺ بايع الأنصار ليلة العقبة قبل الهجرة، وقبل أن يُؤمر بالقتال.

---

(١) انظر: البخاري ٥/٣٤ و٦/١٤٨؛ ومسلم ٣/١٦٢٤، ١٦٢٥.

(٢) انظر: البخاري ٢/٩٥؛ ومسلم ٢/٧١٦.

وهذا يدل على أن الحديث، مع أنه كذب، فهو من كذب أجهل الناس بأحوال النبي ﷺ. ولو قال: «استشهد والدي يوم أُحد» لكان أقرب.

العاشر: أن يُقال: إن النبي ﷺ كان يكفي أولاد من قُتل معه. ولهذا قال لفاطمة لما سألته خادماً: «لا أدع يتامى بدر وأعطيك».

فقول القائل: إنه كان من يتامى المجاهدين الشهداء من لا يكفيه النبي ﷺ، كذب عليه وقدح فيه.

الحادي عشر: أنه لم يكن في المدينة قط أسير يسأل الناس، بل كان المسلمون يقومون بالأسير الذي يستأسرونه. فدعوى المدّعي أن أسراهم كانوا محتاجين إلى مسألة الناس كذب عليهم وقدح فيهم. والأُسراء الكثيرون إنما كانوا يوم بدر، قبل أن يتزوج عليّ بفاطمة رضي الله عنها. وبعد ذلك فالأسرى في غاية القلة.

الثاني عشر: أنه لو كانت هذه القصة صحيحة، وهي من الفضائل، لم تستلزم أن يكون صاحبها أفضل الناس، ولا أن يكون هو الإمام دون غيره. فقد كان جعفر أكثر إطعاماً للمساكين من غيره، حتى قال له النبي ﷺ: «**أشبهت خَلقي وخُلقي**»(١) وكان أبو هريرة يقول: ما احتذى النعال بعد النبي ﷺ أحد أفضل من جعفر، يعني في الإحسان إلى المساكين، إلى غير ذلك من الفضائل. فلم يكن بذلك أفضل من عليّ ولا غيره، فضلاً عن أن يكون مستحقّاً للإمامة.

الثالث عشر: أنه من المعلوم أن إنفاق الصدِّيق أمواله أعظم وأحب إلى الله ورسوله؛ فإن إطعام الجائع من جنس الصدقة المطلقة، التي يمكن كل واحد فعلها إلى يوم القيامة، بل وكل أمة يطعمون جياعهم من المسلمين وغيرهم، وإن كانوا لا يتقربون إلى الله بذلك، بخلاف المؤمنين، فإنهم يفعلون ذلك لوجه الله، بهذا تميّزوا. كما قال تعالى عنهم: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان: ٩].

وأما إنفاق الصدّيق ونحوه، فإنه كان في أول الإسلام، لتخليص من آمن، والكفّار يؤذونه أو يريدون قتله. مثل اشترائه بماله سبعة كانوا يعذَّبون في الله، منهم بلال، حتى قال عمر: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، يعني بلالاً.

وإنفاقه على المحتاجين من أهل الإيمان وفي نصر الإسلام، حيث كان أهل

(١) انظر: البخاري ٣/ ١٦١؛ والمسند ٥/ ٢٠٤.

الأرض قاطبة أعداء الإسلام. وتلك النفقة ما بقي يمكن مثلها. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته. «**لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**»(١) وهذا في النفقة التي اختصوا بها. وأما جنس إطعام الجائع مطلقاً، هذا مشترك يمكن فعله إلى يوم القيامة.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان الثاني والعشرون**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝٣٣﴾ [الزمر: ٣٣] من طريق أبي نُعيم عن مجاهد في قوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ محمد صلى الله عليه وآله، ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾: قال: عليّ بن أبي طالب. ومن طريق الفقيه الشافعي عن مجاهد: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ قال: جاء به محمد ﷺ وصَدَّق به عليّ. وهذه فضيلة اختص بها، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: أن هذا ليس منقولاً عن النبي ﷺ، وقول مجاهد وحده ليس بحجة يجب اتباعها على كل مسلم، لو كان هذا النقل صحيحاً عنه، فكيف إذا لم يكن ثابتاً عنه؟! فإنه قد عُرف بكثرة الكذب(٢).

والثابت عن مجاهد خلاف هذا، وهو أن الصدق هو القرآن، والذي صدَّق به هو المؤمن الذي عمل به، فجعلها عامة. رواه الطبري(٣) وغيره عن مجاهد قال: هم أهل القرآن يجيئون به يوم القيامة، فيقولون: هذا الذي أعطيتمونا قد اتبعنا ما فيه. ورواه أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد فذكره. وحدثنا المحاربي، عن جويبر، عن الضحّاك: وصدَّق به. قال: المؤمنون جميعاً. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: وصدَّق به. قال: رسول الله ﷺ.

الوجه الثاني: أن هذا معارض بما هو أشهر منه عند أهل التفسير، وهو أن الذي جاء بالصدق: محمد، والذي صدَّق به: أبو بكر، فإن هذا يقوله طائفة، وذكره

---

(١) انظر: البخاري ٥/٨؛ ومسلم ٤/١٩٦٧، ١٩٦٨.
(٢) يعني الناقل عن مجاهد.
(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٤/٤ طبعة الحلبي.

الطبري[1] بإسناده إلى عليّ. قال: جاء به محمد وصدّق به أبو بكر. وفي هذا حكاية ذكرها بعضهم عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر غلام أبي بكر الخلّال: أن سائلاً سأله عن هذه الآية، فقال له هو ـ أو بعض الحاضرين ـ: نزلت في أبي بكر. فقال السائل: بل في عليّ؟ فقال أبو بكر بن جعفر: اقرأ ما بعدها: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ الآية، فبهت السائل.

الثالث: أن يُقال: لفظ الآية عامة مطلق لا يختص بأبي بكر ولا بعليّ، بل كل من دخل في عمومها دخل في حكمها. ولا ريب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً أحق هذه الأمة بالدخول فيها، لكنها لا تختص بهم. وقد قال تعالى: ﴿۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر: ٣٢، ٣٣] الآية، قد ذمّ الله ﷻ الكاذب على الله والمكذّب بالصدق، وهذا ذم عام.

والرافضة أعظم أهل البدع دخولاً في هذا الوصف المذموم؛ فأنهم أعظم الطوائف افتراءً للكذب على الله، وأعظمهم تكذيباً بالصدق لمّا جاءهم، وأبعد الطوائف عن المجيء بالصدق والتصديق به.

وأهل السنة المحضة أَوْلى الطوائف بهذا؛ فإنهم يصدقون ويصدّقون بالحق في كل ما جاء به، ليس لهم هوى إلا مع الحق.

والله تعالى مدح الصادق فيما يجيء به، والمصدِّق بهذا الحق. فهذا مدحٌ للنبي ﷺ، ولكل من آمن به وبما جاء به. وهو سبحانه لم يقل: والذي جاء بالصدق والذي صدّق به، فلم يجعلهما صنفين، بل جعلهما صنفاً واحداً، لأن المراد مدح النوع الذي يجيء بالصدق ويصدِّق بالصدق، فهو ممدوح على اجتماع الوصفين، على أن لا يكون من شأنه إلا أن يجيء بالصدق، ومن شأنه أن يصدِّق بالصدق.

وقوله: (جاء بالصدق) اسم جنس لكل صدق، وإن كان القرآن أحق بالدخول في ذلك من غيره، ولذلك قال: وصدَّق به أي: بجنس الصدق. وقد يكون الصدق الذي صدق به ليس هو عين الصدق الذي جاء به، كما تقول: فلان يسمع الحق، ويقول الحق، ويقبله، ويأمر بالعدل، ويعمل به. أي: هو موصوف بقول الحق لغيره، وقبول الحق من غيره، وأنه يجمع بين الأمر بالعدل والعمل به، وإن كان كثير من العدل الذي يأمر به ليس هو عين العدل الذي يعمل به والرافضة أعظم كذباً

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٤/٣.

على الله وعلى رسوله، وعلى الصحابة، وعلى ذوي القربى، وكذلك هم أعظم الطوائف تكذيباً بالصدق، فيكذبون بالصدق الثابت المعلوم من المنقول الصحيح، والمعقول الصريح. فهذه الآية ولله الحمد ما فيها من مدح فهو يشتمل على الصحابة الذين افترت عليهم الرافضة وظلمتهم، فإنهم جاؤوا بالصدق وصدقوا به، وهم من أعظم أهل الأرض دخولاً في ذلك، وعليّ منهم، وما فيها من ذم فالرافضة أدخل الناس فيه، فهي حجة عليهم من الطرفين، وليس فيها حجة على اختصاص عليّ دون الخلفاء الثلاثة بشيء، فهي حجة عليهم من كل وجه، ولا حجة لهم فيها بحال.

فصل

● **قال الرافضي: البرهان الثالث والعشرون**: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢] من طريق أبي نُعيم عن أبي هريرة قال: مكتوب على العرش لا إله إلا الله وحده لا شريك له، محمد عبدي ورسولي أيدته بعليّ بن أبي طالب، وذلك قوله في كتابه ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، يعني بعليّ. وهذه من أعظم الفضائل التي لم تحصل لغيره من الصحابة، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب: من وجوه:**

أحدها: المطالبة بصحة النقل. وأما مجرد العزو إلى رواية أبي نُعيم فليس حجة بالاتفاق. وأبو نُعيم له كتاب مشهور في «فضائل الصحابة»، وقد ذكر قطعة من الفضائل في أول «الحلية»، فإن كانوا يحتجّون بما رواه، فقد روى في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان ما ينقض بنيانهم ويهدم أركانهم، وإن كانوا لا يحتجون بما رواه فلا يعتمدون على نقله، ونحن نرجع فيما رواه ـ هو وغيره ـ إلى أهل العلم بهذا الفن، والطرق التي بها يُعلم صدق الحديث وكذبه، من النظر في إسناده ورجاله، وهل هم ثقات سمع بعضهم من بعض أم لا؟ وننظر إلى شواهد الحديث وما يدل عليه على أحد الأمرين، لا فرق عندنا بين ما يُرى في فضائل عليّ أو فضائل غيره، فما ثبت أنه صدق صدَّقناه، وما كان كذباً كذَّبناه.

فنحن نجيء بالصدق ونصدِّق به، لا نكذب، ولا نكذِّب صادقاً. وهذا معروف عند أئمة السنة. وأما من افترى على الله كذباً أو كذّب بالحق، فعلينا أن نكذبه في كذبه وتكذيبه للحق، كأتباع مسيلمة الكذّاب، والمكذبين بالحق الذي جاء به الرسول واتّبعه عليه المؤمنون به: صدِّيقه الأكبر وسائر المؤمنين.

ولهذا نقول في **الوجه الثاني**: إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم

بالحديث. وهذا الحديث ـ وأمثاله ـ مما جزمنا أنه كذب موضوع نشهد أنه كذب موضوع، فنحن ـ والله الذي لا إله إلا هو ـ نعلم علماً ضرورياً في قلوبنا، لا سبيل لنا إلى دفعه، أن هذا الحديث كذب ما حدَّث به أبو هريرة، وهكذا نظائره مما نقلو فيه مثل ذلك.

وكل من كان عارفاً بعلم الحديث وبدين الإسلام يعرف، وكل من لم يكن له بذلك علم لا يدخل معنا، كما أن أهل الخبرة بالصرف يحلفون على ما يعلمون أنه مغشوش، وإن كان من لا خبرة له لا يميّز بين المغشوش والصحيح.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣] وهذا نص في أن المؤمنين عدد مؤلف بين قلوبهم، وعليّ واحد منهم ليس له قلوب يؤلف بينها. والمؤمنون صيغة جمع، فهذا نص صريح لا يحتمل أنه أراد به واحداً معيَّناً، وكيف يجوز أن يُقال: المراد بهذا عليٌّ وحده؟.

الوجه الرابع: أن يُقال: من المعلوم بالضرورة والتواتر أن النبي ﷺ ما كان قيام دينه بمجرد موافقة عليّ، فإن عليّاً كان من أول من أسلم، فكان الإسلام ضعيفاً. فلولا أن الله هدى من هداه إلى الإيمان والهجرة والنصرة، لم يحصل بعليّ وحده شيء من التأييد، ولم يكن إيمان الناس ولا هجرتهم ولا نصرتهم على يد عليّ، ولم يكن عليّ منتصباً: لا بمكة ولا بالمدينة للدعوة إلى الإيمان، كما كان أبو بكر منتصباً لذلك، ولم يُنقل أنه أسلم عَلَى يد عليّ أحدٌ من السابقين الأوَّلين، لا من المهاجرين ولا الأنصار، بل لا نعرف أنه أسلم على يد عليٍّ أحدٌ من الصحابة، لكن لمّا بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قد يكون أسلم على يديه من أسلم، إن كان وقع ذلك، وليس أولئك من الصحابة، وإنما أسلم أكابر الصحابة على يد أبي بكر، ولا كان يدعو المشركين ويناظرهم، كما كان أبو بكر يدعوهم ويناظرهم، ولا كان المشركون يخافونه، كما يخافون أبا بكر وعمر.

بل قد ثبت في الصحاح والمسانيد والمغازي، واتفق عليه الناس، أنه لما كان يوم أحد وانهزم المسلمون، صعد أبو سفيان على الجبل وقال: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تجيبوه**». فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة أفي القوم ابن أبي قحافة؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تجيبوه**» . فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تجيبوه**». فقال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كفيتموهم. فلم يملك عمر رضي الله عنه نفسه أن قال: كذبت يا عدو الله، إن الذين عددت لأحياء، وقد بقي لك

ما يسوؤك. فقال يوم بيوم بدر. قال عمر: لا سواء. قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار. ثم أخذ أبو سفيان يرتجز ويقول:

أعل هبل... أعل هبل.

فقال النبي ﷺ: «**ألا تجيبوه**» فقالوا: وما نقول؟ قال: «**قولوا: الله أعلى وأجل**». فقال: إن لنا العزَّى ولا عزَّى لكم. فقال النبي ﷺ: «**ألا تجيبوه**» فقالوا: وما نقول؟ قال: «**قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم**». فقال: ستجدون في القوم مُثْلَةً لم آمر بها ولم تسؤني»(١).

فهذا قائد جيش المشركين إذ ذاك لا يسأل إلا عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلو كان القوم خائفين من عليّ أو عثمان أو طلحة أو الزبير أو نحوهم، أو كان للرسول تأييد بهؤلاء، كتأييده بأبي بكر وعمر، لكان يُسأل عنهم كما يُسأل عن هؤلاء، فإن المقتضى للسؤال قائم، والمانع منتفٍ، ومع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب معه وجود الفعل.

الوجه الخامس: أنه لم يكن لعلي في الإسلام أثر حسن، إلا ولغيره من الصحابة مثله، ولبعضهم آثار أعظم من آثاره. وهذا معلوم لمن عرف السيرة الصحيحة الثابتة بالنقل. وأما من يأخذ بنقل الكذَّابين وأحاديث الطرقيّة، فباب الكذب مفتوح، وهذا الكذب يتعلق بالكذب على الله، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ﴾ [العنكبوت: ٦٨].

وجموع المغازي التي كان فيها القتال مع النبي ﷺ تسع مغازٍ، والمغازي كلها بضع وعشرون غزاة، وأما السرايا فقد قيل: إنها تبلغ سبعين.

ومجموع من قُتل من الكفّار في غزوات النبي ﷺ يبلغون ألفاً أو أكثر أو أقل، ولم يقتل عليٌّ منهم عُشرهم ولا نصف عُشرهم، وأكثر السرايا لم يكن يخرج فيها. وأما بعد النبي ﷺ فلم يشهد شيئاً من الفتوحات: لا هو، ولا عثمان، ولا طلحة، ولا الزبير، إلا أن يخرجوا مع عمر حين خرج إلى الشام. وأما الزبير فقد شهد فتح مصر، وسعد شهد فتح القادسية، وأبو عبيدة فتح الشام

فكيف يكون تأييد الرسول بواحدٍ من أصحابه دون سائرهم والحال هذه؟ وأين تأييده بالمؤمنين كلهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين بايعوه تحت الشجرة والتابعين لهم بإحسان؟

---

(١) انظر: البخاري ٤/٦٥، ٦٦ و٥/٩٤؛ والمسند ٤/٢٩٣.

وقد كان المسلمون يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر، ويوم أحد نحو سبعمائة، ويوم الخندق أكثر من ألف أو قريباً من ذلك، ويوم بيعة الرضوان ألفاً وأربعمائة، وهم الذين شهدوا فتح خيبر، ويوم فتح مكة كانوا عشرة آلاف، ويوم حنين كانوا اثني عشر ألفاً: تلك العشرة، والطلقاء ألفان. وأما تبوك فلا يُحصى من شهدها، بل كانوا أكثر من ثلاثين ألفاً. وأما حجة الوداع فلا يُحصى من شهدها معه، وكان قد أسلم على عهده أضعاف من رآه وكان من أصحابه، وأيده الله بهم في حياته باليمن وغيرها. وكل هؤلاء من المؤمنين الذين أيّده الله بهم، بل كل من آمن وجاهد إلى يوم القيامة داخل في هذا المعنى.

فصل

● **قال الرافضي: «البرهان الرابع والعشرون:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤]. من طريق أبي نعيم قال: نزلت في عليّ. وهذه فضيلة لم تحصل لأحدٍ من الصحابة غيره، فيكون هو الإمام.

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: منع الصحة.

الثاني: أن هذا القول ليس بحجة.

الثالث: أن يُقال: هذا الكلام من أعظم الفرية على الله ورسوله. وذلك أن قوله: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] معناه: أن الله حسبك وحسب من اتّبعك من المؤمنين، فهو وحده كافيك وكافي من معك من المؤمنين. وهذا كما تقول العرب: حسبك وزيداً درهم.

ومنه قول الشاعر:

فحسبك والضحاك سيف مهند   أي يكفيك والضحاك

وقد ظن بعض الغالطين أن معنى الآية: أن الله والمؤمنين حسبك، ويكون ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ رفعاً عطفاً على الله، وهذا خطأ قبيح مستلزم للكفر؛ فإن الله وحده حسب جميع الخلق.

كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣] أي: الله وحده كافينا كلنا.

وفي البخاري عن ابن عباس في هذه الكلمة: «قالها إبراهيم حين أُلقى في

النار، وقالها محمد حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل»[١].

فكل من النبيين قال: حسبي الله، فلم يشرك بالله غيره في كونه حسبه، فدلّ أن الله وحده حسبه ليس معه غيره.

فإذا لم يجز أن يكون الله ورسوله حسب المؤمن، كيف يكون المؤمنون مع الله حسباً لرسوله؟!.

وأيضاً فالمؤمنون محتاجون إلى الله، كحاجة الرسول إلى الله، فلا بد لهم من حسبهم، ولا يجوز أن يكون معونتهم وقوتهم من الرسول وقوة الرسول منهم؛ فإن هذا يستلزم الدَّوْر، بل قوتهم من الله، وقوة الرسول من الله، فالله وحده يخلق قوتهم، والله وحده يخلق قوة الرسول.

وإذا تبين هذا، فهؤلاء الرافضة رتّبوا جهلاً على جهل، فصاروا في ظلمات بعضها فوق بعض، فظنوا أن قوله: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ معناه: أن الله ومن اتبعك من المؤمنين حسبك، ثم جعلوا المؤمنين الذين اتّبعوه هم عليّ بن أبي طالب.

وجهلهم في هذا أظهر من جهلهم في الأول؛ فإن الأول قد يشتبه على بعض الناس، وأما هذا فلا يخفى على عاقل، فإن عليّاً لم يكن وحده من الخلق كافياً لرسول الله ﷺ، ولو لم يكن معه إلا عليّ لما أقام دينه. وهذا عليٌّ لم يغن عن نفسه ومعه أكثر جيوش الأرض، بل لمّا حاربه معاوية مع أهل الشام، كان معاوية مقاوماً له أو مستظهراً، سواء كان ذلك بقوة قتال، أو قوة مكر واحتيال، فالحرب خدعة.

فإذا لم يغن عن نفسه بعد ظهور الإسلام واتباع أكثر أهل الأرض له، فكيف يغني عن الرسول الله ﷺ، وأهل الأرض كلهم أعداؤه؟!.

وإذا قيل: إن عليّاً إنما لم يغلب معاوية ومن معه لأن جيشه لا يطيعونه، بل كانوا مختلفين عليه.

قيل: فإذا كان من معه من المسلمين لم يطيعوه، فكيف يطيعه الكفّار الذين يكفرون بنبيه وبه؟!.

وهؤلاء الرافضة يجمعون بين النقيضين، لفرط جهلهم وظلمهم: يجعلون عليّاً

(١) انظر: البخاري ٦/ ٣٩.

أكمل الناس قدرة وشجاعة، حتى يجعلوه هو الذي أقام دين الرسول، وأن الرسول كان محتاجاً إليه. ويقولون مثل هذا الكفر، إذ يجعلونه شريكاً لله في إقامة دين محمد، ثم يصفونه بغاية العجز والضعف والجزع والتقية بعد ظهور الإسلام وقوته ودخول الناس فيه أفواجاً.

ومن المعلوم قطعاً أن الناس بعد دخولهم في دين الإسلام أتبع للحق منهم قبل دخولهم فيه، فمن كان مشاركاً لله في إقامة دين محمد، حتى قهر الكفّار وأسلم الناس، كيف لا يفعل هذا في قهر طائفة بغوا عليه، هم أقل من الكفار الموجودين عند بعثة الرسول، وأقل منهم شوكة، وأقرب إلى الحق منهم؟!

فإن الكفار حين بَعَث الله محمداً كانوا أكثر ممن نازع عليّاً وأبعد عن الحق، فإن أهل الحجاز والشام واليمن ومصر والعراق وخرسان والمغرب كلهم كانوا كفَّاراً، ما بين مشرك وكتابي ومجوسيّ وصابئي، ولما مات النبي ﷺ كانت جزيرة العرب قد ظهر فيها الإسلام، ولما قُتل عثمان كان الإسلام قد ظهر في الشام ومصر والعراق وخرسان والمغرب.

فكان أعداء الحق عند موت النبي ﷺ أقل منهم وأضعف، وأقل عداوة منهم له عند مبعثه، وكذلك كانوا عند مقتل عثمان أقل منهم وأضعف، وأقل عداوة منهم له حين بُعث محمد ﷺ؛ فإن جميع الحق الذي كان يقاتل عليه عليّ، هو جزء من الحق الذي قاتل عليه النبي ﷺ، فمن كذَّب بالحق الذي بُعث به محمد ﷺ وقاتله عليه، كذَّب بما قاتل عليه عليّ من ذلك.

فإذا كان عليٌّ في هذه الحال قد ضعف وعجز عن نصر الحق ودفع الباطل، فكيف يكون حاله حين المبعث، وهو أضعف وأعجز، وأعداء الحق أعظم وأكثر وأشد عداوة؟!

فالرافضة فيهم شبه من اليهود من وجه، وشبه من النصارى من وجه، ففيهم شرك وغلو وتصديق بالباطل كالنصارى، وفيهم جبن وكبر وحسد وتكذيب بالحق كاليهود.

وهكذا غير الرافضة من أهل الأهواء والبدع، تجدهم في نوع من الضلال ونوع من الغي، فيهم شرك وكبر.

لكن الرافضة أبلغ من غيرهم في ذلك، ولهذا تجدهم أعظم الطوائف تعطيلاً لبيوت الله ومساجده من الجمع والجماعات، التي هي أحب الاجتماعات إلى الله.

وهم أيضاً لا يجاهدون الكفّار أعداء الدِّين، بل كثيراً ما يوالونهم ويستعينون بهم على عداوة المسلمين، فهم يعادون أولياء الله المؤمنين، ويوالون أعداءه المشركين وأهل الكتاب، كما يعادون أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ويوالون أكفر الخلق من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم من الملاحدة، وإن كانوا يقولون: هم كفار، فقلوبهم وأبدانهم إليهم أميل منها إلى المهاجرين والأنصار والتابعين وجماهير المسلمين.

وما من أحد من أهل الأهواء والبدع، حتى المنتسبين إلى العلم والكلام والفقه والحديث والتصوف إلا وفيه شعبة من ذلك، كما يوجد أيضاً شعبة من ذلك في أهل الأهواء، من أتباع الملوك والوزراء والكتّاب والتجّار، لكن الرافضة أبلغ في الضلال والغيّ من جميع الطوائف أهل البدع.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان الخامس والعشرون**: قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] قال الثعلبي: إنما نزلت في عليّ، وهذا يدل على أنه أفضل، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: أن هذا كذب على الثعلبي، فإنه قال في تفسيره في هذه الآية: «قال عليّ وقتادة والحسن: إنهم أبو بكر وأصحابه. وقال مجاهد: هم أهل اليمن». وذكر حديث عياض بن غنم: أنهم أهل اليمن، وذكر الحديث: «أتاكم أهل اليمن»(١). فقد نقل الثعلبي أن عليّاً فسَّر هذه الآية بأنهم أبو بكر وأصحابه.

وأما أئمة التفسير، فروى الطبري عن المثنى، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا سيف بن عمر، عن أبي روق، عن الضحَّاك، عن أبي أيوب، عن عليّ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [المائدة: ٥٤] قال: عَلِمَ الله المؤمنين، ووقع معنى السوء على الحشو الذي فيهم من المنافقين ومن في علمه أن يرتدوا، فقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ﴾: المرتدَّة في دورهم، ﴿بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾: بأبي بكر وأصحابه رضي الله عنهم».

وذكر بإسناده هذا القول عن قتادة والحسن والضحّاك وابن جريج، وذكر عن

---

(١) انظر: البخاري كتاب المغازي باب قدوم الأشعريين.

قوم أنهم الأنصار، وعن آخرين أنهم أهل اليمن، ورجح هذا الآخر وأنهم رهط أبي موسى، قال: «ولولا صحة الخبر بذلك عن النبي ﷺ ما كان القول عندي في ذلك إلا قول من قال: هم أبو بكر وأصحابه» قال: «ولما ارتد المرتدون جاء الله بهؤلاء على عهد عمر رضي الله عنه»(١).

الثاني: أن هذا قول بلا حجة، فلا يجب قبوله.

الثالث: أن هذا معارَض بما هو أشهر منه وأظهر، وهو أنها نزلت في أبي بكر وأصحابه، الذين قاتلوا معه أهل الردة. وهذا هو المعروف عند الناس كما تقدم. لكن هؤلاء الكذّابون أرادوا أن يجعلوا الفضائل التي جاءت في أبي بكر يجعلونها لعليّ، وهذا من المكر السيء الذي لا يحيق إلا بأهله.

وحدّثني الثقة من أصحابنا أنه اجتمع بشيخ أعرفه، وكان فيه دين وزهد وأحوال معروفة، لكن كان فيه تشيّع. قال: وكان عنده كتاب يعظّمه، ويدّعي أنه من الأسرار، وأنه أخذه من خزائن الخلفاء، وبالغ في وصفه. فلما أحضره، فإذا به كتاب قد كُتب بخط حسن، وقد عمدوا إلى الأحاديث التي في البخاري ومسلم جميعها في فضائل أبي بكر وعمر ونحوهما جعلوها لعليّ.

ولعل هذا الكتاب كان من خزائن بني عبيد المصريين، فإن خواصهم كانوا ملاحدة زنادقة غرضهم قلب الإسلام، وكانوا قد وضعوا من الأحاديث المفتراة التي يناقضون بها الدين ما لا يعلمه إلا الله. ومثل هؤلاء الجهال يظنون أن الأحاديث التي في البخاري ومسلم إنما أخذت عنهما، وأنه يروج عليهما الغلط أو كانا يتعمدان الكذب.

ولا يعلمون أن قولنا: رواه البخاري ومسلم علامة لنا على ثبوت صحته، لا أنه كان صحيحاً بمجرد رواية البخاري ومسلم، بل أحاديث البخاري ومسلم رواها غيرهما من العلماء والمحدِّثين من لا يحصى عدده إلا الله، ولم ينفرد واحد منهما بحديث، بل ما من حديث إلا وقد رواه قبل زمانه وفي زمانه وبعد زمانه طوائف، ولو لم يُخلق البخاري ومسلم لم ينقص من الدين شيء، وكانت تلك الأحاديث موجودة بأسانيد يحصل بها المقصود وفوق المقصود.

وإنما قولنا: رواه البخاري ومسلم كقولنا: قرأه القرّاء السبعة. والقرآن منقول بالتواتر، لم يختص هؤلاء السبعة بنقل شيء منه، وكذلك التصحيح لم يقلِّد أئمة

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٠/٤١١ ـ ٤٢٠ تحقيق محمود شاكر.

الحديث فيه البخاري ومسلماً، بل جمهور ما صححاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحاً متلقى بالقبول، وكذلك في عصرهما وكذلك بعدهما قد نظر أئمة هذا الفن في كتابيهما، ووافقوهما على تصحيح ما صححاه، إلا مواضع يسيرة، نحو عشرين حديثاً، غالبها في مسلم.

والمقصود أن أحاديثهما انتقدها الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم، ورواها خلائق لا يحصى عددهم إلا الله، فلم ينفردا لا برواية ولا بتصحيح، والله ﷻ هو الكفيل بحفظ هذا الدين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وهذا مثل غالب المسائل التي توجد في الكتب المصنّفة في مذاهب الأئمة، مثل القدوري والتنبيه والخرقي والجلاب.

والرافضة ـ لجهلهم ـ يظنون أنهم إذا قلبوا ما في نسخة من ذلك، وجعلوا فضائل الصديق لعليّ، أن ذلك يخفى على أهل العلم، الذين حفظ الله بهم الذكر.

الرابع: أن يقال: إن الذي تواتر عند الناس أنه قاتل أهل الردّة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، الذي قاتل مسيلمة الكذاب المدّعي للنبوة وأتباعه بني حنيفة وأهل اليمامة. وقد قيل: كانوا نحو مائة ألف أو أكثر، وقاتل طليحة الأسدي، وكان قد ادّعى النبوة بنجد، واتّبعه من أسد وتميم وغطفان ما شاء الله، وادّعت النبوة سجاح، امرأة تزوجها مسيلمة الكذّاب، فتزوج الكذّاب بالكذّابة.

والمقاتلون للمرتدّين هم من الذين يحبهم الله ويحبونه، وهم أحق الناس بالدخول في هذه الآية، وكذلك الذين قاتلوا سائر الكفّار من الروم والفرس. وهؤلاء أبو بكر وعمر ومن اتبعهما من أهل اليمن وغيرهم. ولهذا رُوي أن هذه الآية لمّا نزلت سُئل النبي ﷺ عن هؤلاء، فأشار إلى أبي موسى الأشعري، وقال: «هم قوم هذا»(١).

فهذا أمر يعرف بالتواتر والضرورة: أن الذين أقاموا الإسلام وثبتوا عليه حين الردة، وقاتلوا المرتدين والكفّار، هم داخلون في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

(١) انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٤١٤، ٤١٥ تحقيق محمود شاكر.

وأما عليّ رضي الله عنه فلا ريب أنه ممن يحب الله ويحبه الله، لكن ليس بأحق بهذه الصفة من أبي بكر وعمر وعثمان، ولا كان جهاده للكفّار والمرتدّين أعظم من جهاد هؤلاء، ولا حصل به من المصلحة للدين أعظم مما حصل بهؤلاء، بل كل منهم له سعي مشكور وعمل مبرور وآثار صالحة في الإسلام، والله يجزيهم عن الإسلام وأهله خير جزاء، فهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون، الذين قضوا بالحق، وبه كانوا يعدلون.

وأما أن يأتي إلى أئمة الجماعة الذين كان نفعهم في الدين والدنيا أعظم، فيجعلهم كفّاراً أو فسّاقاً ظلمة، ويأتي إلى من لم يجر على يديه من الخير مثل ما جرى على يد واحدٍ منهم، فيجعله الله أو شريكاً لله، أو شريك رسول الله ﷺ، أو الإمام المعصوم الذي لا يؤمن إلا من جعله معصوماً منصوصاً عليه، ومن خرج عن هذا فهو كافر، ويجعل الكفّار المرتدّين الذي قاتلهم أولئك كانوا مسلمين، ويجعل المسلمين الذين يصلّون الصلوات الخمس، ويصومون شهر رمضان، ويحجّون البيت، ويؤمنون بالقرآن يجعلهم كفّاراً لأجل قتال هؤلاء.

فهذا عمل أهل الجهل والكذب والظلم والإلحاد في دين الإسلام، عمل من لا عقل له ولا دين ولا إيمان.

والعلماء دائماً يذكرون أن الذي ابتدع الرفض كان زنديقاً ملحداً، مقصوده إفساد دين الإسلام. ولهذا صار الرفض مأوى الزنادقة الملحدين من الغالية والمعطّلة، كالنصيرية والإسماعيلية ونحوهم.

وأول الفكرة آخر العمل، فالذي ابتدع الرفض كان مقصوده إفساد دين الإسلام، ونقض عراه، وقلعه بعروشه آخراً، لكن صار يظهر منه ما يكنُّه من ذلك، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

وهذا معروف عن ابن سبأ وأتباعه، وهو الذي ابتدع النصَّ في عليّ، وابتدع أنه معصوم، فالرافضة الإمامية هم أتباع المرتدّين، وغلمان الملحدين، وورثة المنافقين، وإن لم يكونوا أعيان المرتدّين الملحدين.

الوجه الخامس: أن يقال: هب أن الآية نزلت في عليّ، أيقول القائل: إنها مختصة به، ولفظها يصرح بأنهم جماعة؟ قال تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤] إلى قوله: ﴿لَوْمَةَ

لَآيِمٍ﴾. أفليس هذا صريحاً في أن هؤلاء ليسوا رجلاً، فإن الرجل لا يُسمّى قوماً في لغة العرب: لا حقيقة ولا مجازاً.

ولو قال: المراد هو وشيعته.

لقيل: إذا كانت الآية أَدْخَلت مع عليّ غيره، فلا ريب أن الذين قاتلوا الكفّار والمرتدين أحق بالدخول فيها ممن لم يقاتل إلا أهل القبلة، فلا ريب أن أهل اليمن، الذين قاتلوا مع أبي بكر وعمر وعثمان، أحق بالدخول فيها من الرافضة، الذين يوالون اليهود والنصارى والمشركين، ويعادون السابقين الأوَّلين.

فإن قيل: الذين قاتلوا مع عليّ كان كثير منهم من أهل اليمن.

قيل: والذين قاتلوه أيضاً كان كثير منهم من أهل اليمن. فكلا العسكرين كانت اليمانية والقيسية فيهم كثيرة جداً، وأكثر أذواء اليمن كانوا مع معاوية، كذي كلاع، وذي عمرو، وذي رعين، ونحوهم. وهم الذين يُقال لهم: الذوين.

كما قال الشاعر:

وما أعني بذلك أصغريهم ... ولكني أريد به الذوينا

الوجه السادس: قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ لفظ مطلق، ليس فيه تعيين. وهو متناول لمن قام بهذه الصفات كائناً ما كان، لا يختص ذلك بأبي بكر ولا بعليّ. وإذا لم يكن مختصاً بأحدهما، لم يكن هذا من خصائصه، فبطل أن يكون بذلك أفضل ممن يشاركه فيه، فضلاً عن أن يستوجب بذلك الإمامة.

بل هذه الآية تدلّ على أنه لا يرتدُّ أحد عن الدين إلى يوم القيامة إلا أقام الله قوماً يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون هؤلاء المرتدّين.

والردّة قد تكون عن أصل الإسلام، كالغالية من النصيرية والإسماعيلية. فهؤلاء مرتدّون باتفاق أهل السنّة والشيعة، وكالعباسية.

وقد تكون الردّة عن بعض الدين، كحال أهل البدع، الرافضة وغيرهم. والله تعالى يقيم قوماً. يحبّهم ويحبونه، ويجاهدون من ارتد عن الدين، أو عن بعضه، كما يقيم من يجاهد الرافضة المرتدّين عن الدين، أو عن بعضه، في كل زمان.

والله سبحانه المسؤول أن يجعلنا من الذين يحبّهم ويحبّونه، الذين يجاهدون المرتدين وأتباع المرتدين، ولا يخافون لومة لائم.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان السادس والعشرون**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩]. روى أحمد بن حنبل بإسناده عن ابن أبي ليلى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدِّيقون ثلاثة: حبيب بن موسى النجار مؤمن آل ياسين، الذي قال: يا قوم اتّبعوا المرسلين. وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله. وعليّ بن أبي طالب الثالث، وهو أفضلهم» ونحوه رواه ابن المغازلي الفقيه الشافعي وصاحب كتاب «الفردوس». وهذه فضيلة تدل على إمامته».

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: المطالبة بصحة الحديث، وهذا ليس في مسند أحمد، ومجرد روايته له في الفضائل، لو كان رواه، لا يدل على صحته عنده باتفاق أهل العلم، فإنه يروي ما رواه الناس، وإن لم تثبت صحته. وكل من عرف العلم يعلم أنه ليس كل حديث رواه أحمد في الفضائل ونحوه يقول: إنه صحيح، بل ولا كل حديث رواه في مسنده يقول: إنه صحيح، بل أحاديث مسنده هي التي رواها الناس عمَّن هو معروف عند الناس بالنقل ولم يظهر كذبه، وقد يكون في بعضها علّة تدل على أنه ضعيف، بل باطل. لكن غالبها وجمهورها أحاديث جيدة يحتجّ بها، وهي أجود من أحاديث سنن أبي داود. وأما ما رواه في الفضائل فليس من هذا الباب عنده.

والحديث قد يُعرف أن محدّثه غلط فيه، أو كذبه من غير علمٍ بحال المحدّث، بل بدلائل أخر.

والكوفيون كان قد اختلط كذبهم بصدقهم، فقد يخفى كذب أحدهم أو غلطه على المتأخرين، ولكن يُعرف ذلك بدليل آخر. فكيف وهذا الحديث لم يروه أحمد: لا في المسند ولا في كتاب «الفضائل»، وإنما هو من زيادات القطيعي رواه عن محمد بن يونس القرشيّ، حدثنا الحسن بن محمد الأنصاري حدثنا عمرو بن جُمَيْع حدثنا ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره[1].

ورواه القطيعي أيضاً من طريق آخر قال: كتب إلينا عبد الله بن غنام الكوفي

---

(١) انظر: فضائل الصحابة ٢/٦٢٧، ٦٢٨.

يذكر أن الحسن بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى المكفوف حدّثهم قال: حدثنا عمرو بن جميع حدثنا محمد بن أبي ليلى عن عيسى ثم ذكر الحديث. وعمرو بن جميع ممن لا يُحتج بنقله، بل قال ابن عدي: يتهم بالوضع. قال يحيى: كذّاب خبيث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، والمناكير عن المشاهير، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

الثاني: أن هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ.

الثالث: أن في الصحيح من غير وجه تسمية غير عليّ صدّيقاً، كتسمية أبي بكر الصدّيق، فكيف يُقال: الصدّيقون ثلاثة؟

وفي الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ صعد أُحُداً، وتبع أبو بكر وعمر وعثمان، فرَجَف بهم، فقال النبي ﷺ: «**ثبت أُحُد فما عليك إلا نبيّ أو صدّيق وشهيدان**»(١). ورواه الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن أنس. وفي رواية «**ارتج بهم أحد**»(٢).

وفي الصحيح عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البرّ، والبرّ يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صدِّيقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذَّاباً**»(٣).

الوجه الرابع: أن الله تعالى قد سمَّى مريم صدِّيقه، فكيف يقال: الصديقون ثلاثة؟!

الوجه الخامس: أن قول القائل: الصديقون ثلاثة، إن أراد به أنه لا صدّيق إلا هؤلاء، فإنه كذب مخالف للكتاب والسنّة وإجماع المسلمين. وإن أراد أن الكامل في الصدِّيقية هم الثلاثة، فهو أيضاً خطأ، لأن أمتنا خير أمة أخرجت للناس، فكيف يكون المصدِّق بموسى ورسل عيسى أفضل من المصدِّقين بمحمد؟!

والله تعالى لم يسمّ مؤمن آل فرعون صدِّيقاً، ولا يُسمَّى صاحب آل ياسين صدِّيقاً، ولكنهم صدَّقوا بالرسل. والمصدِّقون بمحمد ﷺ أفضل منهم.

---

(١) انظر: البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» إلخ. وانظر: مسلم ٤/١٨٥٥.

(٢) انظر: المسند ٣/١١٢ طبعة الحلبي. (٣) انظر: البخاري ٨/٢٥؛ ومسلم ٤/٢٠١٣.

وقد سمّى الله الأنبياء صدّيقين في مثل قوله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ۝٤١﴾ [مريم: ٤١]، ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِدۡرِيسَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ۝٥٦﴾ [مريم: ٥٦] وقوله عن يوسف: ﴿أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾ [يوسف: ٤٦].

الوجه السادس: أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [الحديد: ١٩]. وهذا يقتضي أن كل مؤمن آمن بالله ورسله فهو صدّيق.

السابع: أن يُقال: إن كان الصدّيق هو الذي يستحق الإمامة، فأحق الناس بكونه صدِّيقاً أبو بكر؛ فإنه الذين ثبت له هذا الاسم بالدلائل الكثيرة، وبالتواتر الضروري عند الخاص والعام، حتى أن أعداء الإسلام يعرفون ذلك، فيكون هو المستحق للإمامة. وإن لم يكن كونه صدِّيقاً يستلزم الإمامة بطلت الحجة.

فصل

• **قال الرافضي**: «**البرهان السابع والعشرون**: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ﴾ [البقرة: ٢٧٤]. من طريق أبي نُعيم بإسناده إلى ابن عباس نزلت في عليّ، كان معه أربعة دراهم، فأنفق درهماً بالليل، ودرهماً بالنهار، ودرهماً سرّاً، ودرهماً علانية، وروى الثعلبي ذلك. ولم يحصل لغيره، فيكون أفضل، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: المطالبة بصحة النقل. ورواية أبي نُعيم والثعلبي لا تدل على الصحة.

الثاني: أن هذا كذب ليس بثابت.

الثالث: أن الآية عامة في كل ما ينفق بالليل والنهار سرّاً وعلانية، فمن عمل بها دخل فيها، سواء كان عليّاً أو غيره، ويمتنع أن لا يُراد بها إلا واحدٌ معيّن.

الرابع: أن ما ذُكر من الحديث يناقض مدلول الآية؛ فإن الآية تدل على الإنفاق في الزمانين اللذين لا يخلو الوقت عنهما، وفي الحالين اللذين لا يخلو الفعل منهما. فالفعل لا بد له من زمان، والزمان إما ليل وإما نهار. والفعل إما سرّاً وإما علانية. فالرجل إذا أنفق بالليل سرّاً، كان قد أنفق ليلاً سرّاً. وإذا أنفق علانية نهاراً. كان قد أنفق علانية نهار وليس الإنفاق سرّاً وعلانية خارجاً عن الإنفاق بالليل

والنهار. فمن قال: إن المراد من أنفق درهماً في السر، ودرهماً في العلانية، ودرهماً في الليل، ودرهماً بالنهار، كان جاهلاً، فإن الذي أنفقه سرّاً وعلانية قد أنفقه ليلاً ونهاراً، والذي قد أنفقه ليلاً ونهاراً قد أنفقه سرّاً وعلانية. فعُلم أن الدرهم الواحد يتصف بصفتين، لا يجب أن يكون المراد أربعة.

والجاهل بمعنى الآية، لتوهمه أن الذي أنفقه سرّاً وعلانية غير الذي أنفقه بالليل والنهار يقول: نزلت فيمن أنفق أربعة دراهم. إما عليّ وإما غيره، ولهذا قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ لم يعطف بالواو، فيقول: «سراً وعلانية» بل هذان داخلان في الليل والنهار، سواء قيل: هما منصوبان على المصدر، لأنهما نوعان من الإنفاق. أو قيل: على الحال. فسواء قُدِّرا سرّاً وعلانية، أو مُسِراً ومعلناً، فتبين أن الذي كَذَب هذا كان جاهلاً بدلالة القرآن. والجهل في الرافضة ليس بمنكر.

الخامس: أنّا لو قدرنا أن عليّاً فعل ذلك، ونزلت فيه الآية، فهل هنا إلا إنفاق أربعة دراهم في أربعة أحوال؟! وهذا عمل مفتوح بابه ميسّر إلى يوم القيامة. والعاملون بهذا وأضعافه أكثر من أن يُحصوا، وما من أحدٍ فيه خير إلا ولا بد أن ينفق إن شاء الله، تارة بالليل وتارة بالنهار، وتارة في السر وتارة في العلانية. فليس هذا من الخصائص، فلا يدل على فضيلة الإمامة.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان الثامن والعشرون**: ما رواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: ليس من آية في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلا وعليّ رأسها وأميرها، وشريفها وسيدها، ولقد عاتب الله تعالى أصحاب محمد في القرآن، وما ذكر عليّاً إلا بخير. وهذا يدل على أنه أفضل، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: المطالبة بصحة النقل. وليس هذا في مسند أحمد، ولا مجرد روايته له ـ لو رواه ـ في «الفضائل» يدل على أنه صدق، فكيف ولم يروه أحمد: لا في المسند، ولا في «الفضائل» وإنما هو من زيادات القطيعي[1]، رواه عن إبراهيم عن شريك الكوفي حدثنا زكريا بن يحيى الكسائي حدثنا عيسى عن عليّ بن بَذيمة، عن

(١) انظر: فضائل الصحابة ٢/ ٦٥٤.

عكرمة، عن ابن عباس. ومثل هذا الإسناد لا يحتج به باتفاق أهل العلم؛ فإن زكريا بن يحيى الكسائي: قال فيه يحيى: «رجل سوء يحدّث بأحاديث يستأهل أن يُحفر له بئر فيُلقى فيها». وقال الدارقطني: «متروك». وقال ابن عدي: «كان يحدّث بأحاديث في مثالب الصحابة».

الثاني: أن هذا كذب على ابن عباس، والمتواتر عنه أنه كان يفضّل عليه أبا بكر وعمر، وله معايبات يعيب بها عليّاً، ويأخذ عليه في أشياء من أموره، حتى أنه لما حرق الزنادقة الذين ادّعوا فيه الإلٰهية قال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي النبي ﷺ أن يعذَّب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم لقول النبي ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**». رواه البخاري[1] وغيره. ولما بلغ عليّاً ذلك قال: ويح أم ابن عباس.

ومن الثابت عن ابن عباس أنه كان يفتي ـ إذا لم يكن معه نص ـ بقول أبي بكر وعمر. فهذا اتّباعه لأبي بكر وعمر، وهذه معارضته لعليّ.

ـ وقد ذكر غير واحد، منهم الزبير بن بكّار مجاوبته لعليّ لما أخذ ما أخذ من مال البصرة، فأرسل إليه رسالة فيها تغليظ عليه، فأجاب عليّاً بجواب يتضمن أن ما فعلتُه دون ما فعلتَه من سفك دماء المسلمين على الإمارة ونحو ذلك.

الثالث: أن هذا الكلام ليس فيه مدح لعليّ؛ فإن الله كثيراً ما يخاطب الناس بمثل هذا في مقام عتاب، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢، ٣]، فإن كان عليّ رأس هذه الآية، فقد وقع منه هذا الفعل الذي أنكره الله وذمه.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]. وثبت في الصحاح أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين بمكة، فأرسل النبي ﷺ عليّاً والزبير ليأتيا بالمرأة التي كان معها الكتاب، وعليٌّ كان بريئاً من ذنب حاطب، فكيف يُجعل رأس المخاطبين الملامين على هذا الذنب؟!

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [النساء: ٩٤]. وهذه الآية نزلت في الذين وجدوا رجلاً في غنيمة له، فقال: إني مسلم، فلم يصدقوه وأخذوا غنمه. فأمرهم الله ﷻ بالتثبت والتبيّن، ونهاهم عن تكذيب مدّعي

---

(١) انظر: البخاري ٩/ ١٥.

الإسلام طمعاً في دنياه. وعليّ ﷺ بريء من ذنب هؤلاء، فكيف يقال هو رأسهم؟! وأمثال هذا كثير في القرآن.

الرابع: هو ممن شمله لفظ الخطاب، وإن لم يكن هو سبب الخطاب، فلا ريب أن اللفظ شمله كما يشمل غيره. وليس في لفظ الآية تفريق بين مؤمن ومؤمن.

الخامس: أن قول القائل عن بعض الصحابة: إنه رأس الآيات وأميرها وشريفها وسيدها، كلام لا حقيقة له. فإن أُريد أنه أول من خوطب بها، فليس كذلك؛ فإن الخطاب يتناول المخاطبين تناولاً واحداً، لا يتقدم بعضهم بما تناوله عن بعض.

وإن قيل: إنه أول من عمل بها، فليس كذلك؛ فإن في الآيات آيات قد عمل بها من قبل عليّ، وفيها آيات لم يحتج عليّ أن يعمل بها.

وإن قيل: إن تناولها لغيره أو عمل غيره بها مشروط به، كالإمام في الجمعة، فليس الأمر كذلك، فإن شمول الخطاب لبعضهم ليس مشروطاً بشموله لآخرين، ولا وجوب العمل على بعضهم مشروط على آخرين بوجوبه.

وإن قيل: إنه أفضل من عُني بها، فهذا يبنى على كونه أفضل الناس. فإن ثبت ذلك فلا حاجة إلى الاستدلال بهذه الآية، وإن لم يثبت لم يجز الاستدلال بها، فكان الاستدلال بها باطلاً على التقديرين.

وغاية ما عندكم أن تذكروا أن ابن عباس كان يفضّل عليّاً، وهذا مع أنه كذب على ابن عباس، وخلاف المعلوم عنه، فلو قُدِّر أنه قال ذلك ـ مع مخالفة جمهور الصحابة ـ لم يكن حجّة.

السادس: أن قول القائل: لقد عاتب الله أصحاب محمد في القرآن وما ذكر عليّاً إلا بخير، كذب معلوم. فإنه لا يُعرف أن الله عاتب أبا بكر في القرآن، بل ولا أنه ساء رسول الله ﷺ، بل رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في خطبته «أيها الناس اعرفوا لأبي بكر حقَّه، فإنه لم يسؤني يوماً قط».

والثابت من الأحاديث الصحيحة يدل على أن النبي ﷺ كان ينتصر لأبي بكر، وينهى الناس عن معارضته، ولم يُنقل أنه ساءه، كما نُقل ذلك عن غيره؛ فإن عليّاً لما خطب بنت أبي جهل خطب النبي ﷺ الخطبة المعروفة وما حصل مثل هذا في حق أبي بكر قط.

وأيضاً فعليّ لم يكن يدخل مع النبي ﷺ في الأمور العامة كما كان يدخل معه

أبو بكر، مثل المشاورة في ولايته وحروبه وإعطائه وغير ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا مع النبي ﷺ مثل الوزيرين له، شاورهما في أسري بدر ما يصنع بهم، وشاورهما في وفد بني تميم لمن يولّي عليهم، وشاورهما في غير ذلك من الأمور العامة يخصّهما بالشورى.

وفي الصحيحين عن عليّ أن عمر لما مات قال له: والله إني لأرجو أن يحشرك الله مع صاحبيك؛ فإني كنت كثيراً ما أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر**»(١).

وأما الأمور العامة الكليّة التي تعم المسلمين، إذا لم يكن فيها وحي خاص، فكان يشاور فيها أبا بكر وعمر، وإن دخل غيرهما في الشورى، لكن هما الأصل في الشورى، وكان عمر تارة ينزل القرآن بموافقته فيما يراه، وتارة يتبيّن له الحق في خلاف ما رآه فيرجع عنه.

وأما أبو بكر فلم يُعرف أنه أَنْكَرَ عليه شيئاً، ولا كان أيضاً يتقدم في شيء، اللهم إلا لما تنازع هو وعمر فيمن يولّي من بني تميم، حتى ارتفعت أصواتهما، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢]، وليس تأذّي النبي ﷺ في ذلك بأكثر من تأذّيه في قصة فاطمة.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقد أنزل الله تعالى في عليّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] لما صلّى فقرأ وخَلَط(٢).

فصل

• **قال الرافضي**: «**البرهان التاسع والعشرون**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]. من صحيح البخاري عن كعب بن عجرة قال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله علمنا كيف نسلّم؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**»(٣). وفي صحيح مسلم: قلنا: يا رسول الله،

(١) انظر: البخاري ٥/٩؛ ومسلم ٤/١٨٥٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٨/٣٧٦ تحقيق محمود شاكر.

(٣) انظر: البخاري ٤/١٤٦، ١٤٧ ومواضع أُخر؛ ومسلم ١/٣٠٥، ٣٠٦.

أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «**قولوا اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم**»(١). ولا شك أن عليّاً أفضل آل محمد، فيكون أولى بالإمامة».

○ **والجواب**: أنه لا ريب أن هذا الحديث صحيح متفق عليه، وأن عليّاً من آل محمد الداخلين في قوله: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**»، ولكن ليس هذا من خصائصه؛ فإن جميع بني هاشم داخلون في هذا، كالعباس وولده، والحارث بن عبد المطلب وولده، وكبنات النبي ﷺ زوجتي عثمان: رقية وأم كلثوم، وبنته فاطمة. وكذلك أزواجه، كما في الصحيحين عنه قوله: «**اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى أزواجه وذريته**»(٢) بل يدخل فيه سائر أهل بيته إلى يوم القيامة، ويدخل فيه إخوة عليّ كجعفر وعقيل.

ومعلوم أن دخول كل هؤلاء في الصلاة والتسليم لا يدل على أنه أفضل من كل من لم يدخل في ذلك، ولا أنه يصلح بذلك للإمامة، فضلاً عن أن يكون مختصّاً بها. ألا ترى أن عمّاراً والمقداد وأبا ذر وغيرهم ممن اتفق أهل السنّة والشيعة على فضلهم لا يدخلون في الصلاة على الآل، ويدخل فيها عقيل والعبّاس وبنوه، وأولئك أفضل من هؤلاء باتفاق أهل السنّة والشيعة، وكذلك يدخل فيها عائشة وغيرها من أزواجه، ولا تصلح امرأة للإمامة، وليس أفضل الناس باتفاق أهل السنّة والشيعة، فهذه فضيلة مشتركة بينه وبين غيره، وليس كل من اتصف بها أفضل ممن لم يتصف بها.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم**»(٣). فالتابعون أفضل من القرن الثالث.

وتفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم تفضيل الأفراد على كل فرد؛ فإن القرن الثالث والرابع فيهم من هو أفضل من كثير ممن أدرك الصحابة، كالأشتر النخعي وأمثاله من رجال الفتن، وكالمختار بن أبي عبيد وأمثاله من الكذّابين والمفترين؛ والحجّاج بن يوسف وأمثاله من أهل الظلم والشر.

وليس عليّ أفضل أهل البيت، بل أفضل أهل البيت رسول الله، فإنه داخل في أهل البيت.

(١) انظر: البخاري ج٤/١٦٤؛ ومسلم ١/٣٠٦. (٢) انظر: البخاري ٤/١٤٦؛ ومسلم ١/٣٠٦.
(٣) انظر: البخاري ٣/١٧١ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/١٩٦٢ ـ ١٩٦٥.

كما قال للحسن: «**أما علمت أنّا أهل بيت لا نأكل الصدقة**»[1] وهذا الكلام يتناول المتكلم ومن معه.

وليس إذا كان عليّ أفضل أهل البيت بعد رسول الله ﷺ يجب أن يكون أفضل الناس بعده، لأن بني هاشم أفضل من غيرهم، فإن رسول الله ﷺ منهم، وأما إذا خرج منهم فلا يجب أن يكون أفضلهم بعده أفضل ممن سواهم.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان الثلاثون**: قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾ [الرحمٰن: ١٩، ٢٠]. من تفسير الثعلبي وطريق أبي نُعيم عن ابن عباس في قوله: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾﴾ قال: عليّ وفاطمة ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾ النبي صلى الله عليه وآله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٢]: الحسن والحسين، ولم يحصل لغيره من الصحابة هذه الفضيلة، فيكون أولى بالإمامة».

○ **والجواب**: أن هذا وأمثاله إنما يقوله من لا يعقل ما يقول. وهذا بالهذيان أشبه منه بتفسير القرآن، وهو من جنس تفسير الملاحدة والقرامطة الباطنية للقرآن، بل هو شر من كثير منه. والتفسير بمثل هذا طريق للملاحدة على القرآن والطعن فيه، بل تفسير القرآن بمثل هذا من أعظم القدح فيه والطعن فيه.

وهو من إلحادات الرافضة كقولهم: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، علي، وكقولهم: ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الزخرف: ٤]: إنه عليّ بن أبي طالب، ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠]: بنو أمية، وأمثال هذا الكلام الذي لا يقوله من يرجو لله وقاراً، ولا يقوله من يؤمن بالله وكتابه.

وكذلك قول القائل: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾﴾: علي وفاطمة، ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾ النبي ﷺ، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾. الحسن والحسين. وكل من له أدنى علم وعقل يعلم بالاضطرار بطلان هذا التفسير، وأن ابن عباس لم يقل هذا.

وهذا من التفسير الذي في تفسير الثعلبي، وذكره بإسناد رواته مجهولون لا يُعرفون، عن سفيان الثوري. وهو كذب على سفيان. قال أخبرني الثعلبي. أخبرني

---

(١) انظر: البخاري ٤/ ٧٤؛ ومسلم ٢/ ٧٥١.

الحسن بن محمد الدينوري، حدثنا موسى بن محمد بن عليّ بن عبد الله، قال: قرأ أبي عَلَى أبي محمد بن الحسن بن علوية القطان من كتابه وأنا أسمع، حدثنا بعض أصحابنا، حدثنا رجل من أهل مصر يقال له طسم، حدثنا أبو حذيفة، عن أبيه، عن سفيان الثوري في قوله: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾ قال: فاطمة وعليّ، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾: الحسن والحسين.

وهذا الإسناد ظلمات بعضها فوق بعض، لا يثبت بمثله شيء.

ومما يبيّن كذب ذلك وجوه:

أحدها: أن هذا في سورة الرحمٰن، وهي مكية بإجماع المسلمين، والحسن والحسين إنما ولدا بالمدينة.

الثاني: أن تسمية هذين بحرين، وهذا لؤلؤاً، وهذا مرجاناً، وجعل النكاح مرجاً أمر لا تحتمله لغة العرب بوجه، لا حقيقة ولا مجازاً، بل كما أنه كذب على الله وعلى القرآن، فهو كذب على اللغة.

الثالث: أنه ليس في هذا شيء زائد على ما يوجد في سائر بني آدم، فإن كل من تزوج امرأة ووُلد لهما ولدان فهما من هذا الجنس، فليس في ذكر هذا ما يستعظم من قدرة الله وآياته، إلا ما في نظائره من خلق الآدميين، فلا موجب للتخصيص، وإن كان ذلك لفضيلة الزوجين والولدين فإبراهيم وإسحاق ويعقوب أفضل من عليّ.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ سئل: أي الناس أكرم؟ فقال: «**أتقاهم**» فقالوا: ليس عن هذا نسألك. فقال: «**يوسف نبي الله ابن يعقوب نبي الله ابن إسحاق نبي الله، ابن إبراهيم خليل الله**»[(١)].

الرابع: أن الله ذكر أنه مرج البحرين في آية أخرى، فقال في الفرقان: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣] فلو أريد بذلك عليّ وفاطمة لكان ذلك ذماً لأحدهما، وهذا باطل بإجماع أهل السنة والشيعة.

الخامس: أنه قال: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾ فلو أريد بذلك عليّ وفاطمة لكان البرزخ الذي هو النبي ﷺ ـ بزعمهم ـ أو غيره هو المانع لأحدهما أن يبغي على الآخر، وهذا بالذم أشبه منه بالمدح.

---

(١) انظر: البخاري ٤/ ١٤٠.

السادس: أن أئمة التفسير متفقون على خلاف هذا الذي ذكره، كما ذكره ابن جرير وغيره.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان الحادي والثلاثون**: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]. من طريق أبي نُعيم عن ابن الحنفية قال: هو عليّ بن أبي طالب. وفي تفسير الثعلبي عن عبد الله بن سلام قال: قلت: من هذا الذي عنده علم الكتاب؟ قال: ذلك عليّ بن أبي طالب. وهذا يدل على أنه أفضل، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: المطالبة بصحة النقل عن ابن سلام وابن الحنفية.

الثاني: أنه بتقدير ثبوته ليس بحجة مع مخالفة الجمهور لهما.

الثالث: أن هذا كذب عليهما.

الرابع: أن هذ الباطل قطعاً. وذلك أن الله تعالى قال: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، ولو أُريد به عليّ لكان المراد أن محمداً يشتهد على ما قاله بابن عمه عليّ. ومعلوم أن عليّاً لو شهد له بالنبوة وبكل ما قال، لم ينتفع محمد بشهادته له، ولا يكون ذلك حجة له على الناس، ولا يحصل بذلك دليل المستدل، ولا ينقاد بذلك أحد، لأنهم يقولون: من أين لعليّ ذلك؟ وإنما هو استفاد ذلك من محمد، فيكون محمد هو الشاهد لنفسه.

ومنها أن يُقال: إن هذا ابن عمه ومن أول من آمن به، فيُظن به المحاباة والمداهنة. والشاهد إن لم يكن عالماً بما يشهد به، بريئاً من التهمة، لم يحكم بشهادته، ولم يكن حجة على المشهود عليه، فكيف إذا لم يكن له علم بها إلا من المشهود له؟!

ومعلوم أنه لو شهد له بتصديقه فيما قاله أبو بكر وعمر وغيرهما، كان أنفع له، لأن هؤلاء أبعد عن التهمة، ولأن هؤلاء قد يُقال: إنهم كانوا رجالاً وقد سمعوا من أهل الكتاب ومن الكهّان أشياء علموها من غير جهة محمد، بخلاف عليّ فإنه كان صغيراً، فكان الخصوم يقولون: لا يعلم ما شهد به إلا من جهة المشهود له.

وأما أهل الكتاب فإذا شهدوا بما تواتر عندهم عن الأنبياء وبما علم صدقه

كانت تلك شهادة نافعة، كما لو كان الأنبياء موجودين وشهدوا له. لأن ما ثبت نقله عنهم بالتواتر وغيره كان بمنزلة شهادتهم أنفسهم.

ولهذا نحن نشهد على الأمم بما علمناه من جهة نبيّنا، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

فهذا الجاهل الذي جعل هذا فضيلة لعليّ قَدَح بها فيه وفي النبيّ الذي صار به عليّ من المؤمنين، وفي الأدلة الدالة على الإسلام. ولا يقول هذا إلا زنديق أو جاهل مفرط في الجهل.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

الخامس: أن الله ﷻ قد ذكر الاستشهاد بأهل الكتاب في غير آية، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠]. أفترى عليّاً من بني إسرائيل؟

وقال تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، فهل كان عليّ من الذين يقرؤون الكتاب من قبله؟.

وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ﴾، ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] فهل أهل الذكر الذين يسألونهم هل أرسل الله إليهم رجالاً هم عليّ بن أبي طالب؟!.

السادس: أنه لو قُدِّر أن عليّاً هو الشاهد، لم يلزم أن يكون أفضل من غيره، كما أن أهل الكتاب الذين يشهدون بذلك، مثل عبد الله بن سلام وسلمان وكعب الأحبار وغيرهم، ليسوا أفضل من السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار، كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وجعفر وغيرهم.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان الثاني والثلاثون**: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨]. روى أبو نعيم مرفوعاً إلى ابن عباس قال: أول من يُكسى من حلل الجنة: إبراهيم عليه السلام بخلته من الله، ومحمد ﷺ لأنه صفوة الله، ثم عليّ يزف بينهما إلى الجنان، ثم قرأ ابن عباس: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ قال: عليّ وأصحابه. وهذا يدل على أنه أفضل من غيره، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه: أحدها**: المطالبة بصحة النقل، لا سيما في مثل هذا الذي لا أصل له.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

الثالث: أن هذا باطل قطعاً، لأن هذا يقتضي أن يكون عليّ أفضل من إبراهيم ومحمد، لأنه وسط وهما طرفان. وأفضل الخلق إبراهيم ومحمد، فمن فَضَّل عليهما عليّاً كان أكفر من اليهود والنصارى.

الرابع: أنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم**»(١). وليس فيه ذكر محمد ولا عليّ. وتقديم إبراهيم بالكسوة لا يقتضي أنه أفضل من محمد مطلقاً، كما أن قوله: «**إن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فأجد موسى باطشاً بالعرش، فلا أدري هل استفاق قبلي، أم كان من الذين استثنى الله**»(٢) فتجويز أن يكون سبقه في الإفاقة، أو لم يصعق بحال لا يمنعنا أن نعلم أن محمداً أفضل من موسى.

الخامس: أن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الحديد: ١٢]. نصٌّ عامٌّ في المؤمنين الذين مع النبي ﷺ، وسياق الكلام يدل على عمومه، والآثار المروية في ذلك تدل على عمومه.

قال ابن عباس: ليس أحد من المسلمين إلا يُعطى نوراً يوم القيامة، فأما المنافق فيُطفأ نوره يوم القيامة، والمؤمن يشفق مما يرى من إطفاء نور المنافق، فهو يقول: ربنا أتمم لنا نورنا، فإن العموم في ذلك يعلم قطعاً ويقيناً، وأنه لم يرد به شخص واحد، فكيف يجوز أن يُقال: إنه عليٌّ وحده، ولو أن قائلاً قال في كل ما جعلوه عليّاً: إنه أبو بكر أو عمر أو عثمان أي فرق كان بين هؤلاء وهؤلاء إلا محض الدعوى والافتراء؟ بل يمكن ذكر شبه لمن يدعى اختصاص ذلك بأبي بكر وعمر أعظم من شبه الرافضة التي تدعى اختصاص ذلك بعليّ. وحينئذ فدخول عليّ في هذه الآية كدخول الثلاثة، بل هم أحق بالدخول فيها، فلم يثبت بها أفضليته ولا إمامته.

---

(١) انظر: البخاري ٤/ ١٣٩، ١٦٨ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/ ٢١٩٤، ٢١٩٥.

(٢) انظر: البخاري ٩/ ١٣٩ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/ ١٨٤٤، ١٨٤٥.

فصل

● قال الرافضي: «البرهان الثالث والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ [البينة: ٧]. روى الحافظ أبو نُعيم بإسناده إلى ابن عباس لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ لعليّ: تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين، ويأتي خصماؤك غضاباً مفحمين، وإذا كان خير البريّة، وجب أن يكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: المطالبة بصحة النقل، وإن كنّا غير مرتابين في كذب ذلك، لكن مطالبة المدعي بصحة النقل لا يأباه إلا معاند. ومجرد رواية أبي نُعيم ليست بحجة باتفاق طوائف المسلمين.

الثاني: أن هذا مما هو كذب موضوع باتفاق العلماء وأهل المعرفة بالمنقولات.

الثالث: أن يُقال: هذا معارض بمن يقول: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم النواصب، كالخوارج وغيرهم. ويقولون: إن من تولّاه فهو كافر مرتد، فلا يدخل في الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويحتجّون على ذلك بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قالوا: ومن حكم الرجال في دين الله فقد حكم بغير ما أنزل الله فيكون كافراً، ومن تولّى الكافر فهو كافر، لقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وقالوا: إنه هو وعثمان ومن تولاهما مرتدون بقول النبي ﷺ: «**ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، فأقول؛ أي رب أصحابي أصحابي. فيُقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم**»(١).

قالوا: وهؤلاء هم الذين حكموا في دماء المسلمين وأموالهم بغير ما أنزل الله.

واحتجوا بقوله: «**لا ترجعوا بعدي كفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٢).

قالوا: والذين ضرب بعضهم رقاب بعض رجعوا بعده كفّاراً.

فهذا وأمثاله من حجج الخوارج، وهو وإن كان باطلاً بلا ريب فحجج الرافضة

---

(١) انظر: مسلم ١/٢١٨.

(٢) انظر: البخاري ١/٣١؛ ومسلم ١/٨١، ٨٢.

أبطل منه، والخوارج أعقل وأصدق وأتبع للحق من الرافضة؛ فإنهم صادقون لا يكذبون، أهل دين ظاهراً وباطناً، لكنهم ضالون جاهلون مارقون، مرقوا من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، وأما الرافضة فالجهل والهوى والكذب غالب عليهم، وكثير من أئمتهم وعامتهم زنادقة ملاحدة، ليس لهم غرض في العلم ولا في الدين، بل ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣]. والمروانية الذين قاتلوا علياً، وإن كانوا لا يكفرونه فحججهم أقوى من حجج الرافضة. وقد صنف الجاحظ كتاباً للمروانية ذكر فيه من الحجج التي لهم ما لا يمكن الرافضة نقضه، بل لا يمكن الزيدية نقضه، دع الرافضة!.

وأهل السنة والجماعة لما كانوا معتدلين متوسطين صارت الشيعة تنتصر بهم فيما يقولونه في حق عليّ من الحق، ولكن أهل السنة قالوا ذلك بأدلة يثبت بها فضل الأربعة وغيرهم، من الصحابة، ليس مع أهل السنة ولا غيرهم حجة تخص علياً بالمدح، وغيره بالقدح، فإن هذا ممتنع لا ينال إلا بالكذب المحال، لا بالحق المقبول في ميدان النظر والجدال.

الوجه الرابع: أن يُقال: قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البينة: ٧] عام في كل من اتصف بذلك، فما الذي أوجب تخصيصه بالشيعة.

فإن قيل: لأن من سواهم كافر.

قيل: إن ثبت كفر من سواهم بدليل، كان ذلك مغنياً لكم عن هذا التطويل، وإن لم يثبت لم ينفعكم هذا الدليل، فإنه من جهة النقل لا يثبت، فإن أمكن إثباته بدليل منفصل، فذاك هو الذي يعتمد عليه لا هذه الآية.

الوجه الخامس: أن يُقال: من المعلوم المتواتر أن ابن عباس كان يوالي غير شيعة عليّ أكثر مما يوالي كثيراً من الشيعة، حتى الخوارج كان يجالسهم ويفتيهم ويناظرهم. فلو اعتقد أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم الشيعة فقط، وأن من سواهم كفّار، لم يعمل مثل هذا. وكذلك بنو أمية كانت معاملة ابن عباس وغيره لهم من أظهر الأشياء دليلاً على أنهم مؤمنون عنده لا كفار.

فإن قيل: نحن لا نكفّر من سوى الشيعة، لكن نقول: هم خير البرية.

قيل: الآية تدل أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم خير البرية، فإن قلتم: إن من سواهم لا يدخل في ذلك، فإما أن تقولوا: هو كافر أو تقولوا: فاسق، بحيث لا يكون من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وإن دخل اسمهم في الإيمان، وإلا

فمن كان مؤمناً ليس بفاسق فهو داخل في الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

فإن قلتم: هو فاسق.

قيل لكم: إن ثبت فسقهم كفاكم ذلك في الحجة. وإن لم يثبت لم ينفعكم ذلك في الاستدلال، وما تذكرون به فسق طائفة من الطوائف إلا وتلك الطائفة تبين لكم أنكم أَوْلى بالفسق منهم من وجوه كثيرة، وليس لكم حجة صحيحاً تدفعون بها هذا.

والفسق غالب عليكم لكثرة الكذب فيكم والفواحش والظلم، فإن ذلك أكثر فيكم منه في الخوارج وغيرهم من خصومكم. وأتباع بني أمية كانوا أقل ظلماً وكذباً وفواحش ممن دخل في الشيعة بكثير، وإن كان في بعض الشيعة صدق ودين وزهد، فهذا في سائر الطوائف أكثر منهم، ولو لم تكن إلا الخوارج الذين قيل فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم».

الوجه السادس: أنه قال قبل ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البينة: ٦]. ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾ [البينة: ٧]. وهذا يبين أن هؤلاء من سوى المشركين وأهل الكتاب. وفي القرآن مواضع كثيرة ذكر فيها الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وكلها عامة، فما الموجب لتخصيص هذه الآية دون نظائرها؟.

وإنما دعوى الرافضة ـ أو غيرهم ـ من أهل الأهواء الكفر في كثير ممن سواهم كالخوارج وكثير من المعتزلة والجهمية، وأنهم هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات دون من سواهم، كقول اليهود والنصارى: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝١١١ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝١١٢﴾ [البقرة: ١١١، ١١٢]. وهذا عام في كل من عمل لله بما أمره الله، فالعمل الصالح هو المأمور به، وإسلام وجهه لله إخلاص قصده لله.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان الرابع والثلاثون**: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ﴾ [الفرقان: ٥٤]. في تفسير الثعلبي عن ابن سيرين قال: نزلت في النبي ﷺ وعليّ بن أبي طالب: زوَّج فاطمة عليّاً، وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً، ولم يثبت لغيره ذلك، فكان أفضل، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه:**

أولاً: المطالبة بصحة النقل.

وثانياً: أن هذا كذب على ابن سيرين بلا شك.

وثالثاً: أن مجرد قول ابن سيرين الذي خالفه فيه الناس ليس بحجة.

الرابع: أن يُقال: هذه الآية في سورة الفرقان، وهي مكية. وهذا من الآيات المكية باتفاق الناس قبل أن يتزوج عليّ بفاطمة، فكيف يكون ذلك قد أُريد به عليّ وفاطمة؟!.

الخامس: أن الآية مطلقة في كل نسب وصهر، لا اختصاص لها بشخص دون شخص، ولا ريب أنها تتناول مصاهرته لعليّ، كما تتناول مصاهرته لعثمان مرتين، كما تتناول مصاهرة أبي بكر وعمر للنبي ﷺ، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر من أبويهما، وزوّج عثمان برقية وأم كلثوم بنتيه، وزوّج علياً بفاطمة، فالمصاهرة ثابتة بينه وبين الأربعة. ورُوي عنه أنه قال: «**لو كانت عندنا ثالثة لزوجناها عثمان**»[1] وحينئذ فتكون المصاهرة مشتركة بين عليّ وغيره، فليست من خصائصه، فضلاً عن أن توجب أفضليته وإمامته عليهم.

السادس: أنه لو فرض أنه أُريد بذلك مصاهرة عليّ، فمجرد المصاهرة لا تدل على أنه أفضل من غيره باتفاق أهل السنة والشيعة، فإن المصاهرة ثابتة لكل من الأربعة، مع أن بعضهم أفضل من بعض، فلو كان المصاهرة توجب الأفضلية للزم التناقض.

فصل

● **قال الرافضي:** «**البرهان الخامس والثلاثون:** قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩] أوجب الله علينا الكون مع المعلوم منهم الصدق، وليس إلا المعصوم لتجويز الكذب في غيره، فيكون هو علياً، إذ لا معصوم من الأربعة سواه. وفي حديث أبي نُعيم عن ابن عباس أنها نزلت في عليّ».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: أن الصدِّيق مبالغة في الصادق، فكل صدِّيق صادق وليس كل صادق

(١) رواه الإمام أحمد في الفضائل ١/ ٤٨١، ٥٠٨، ٥٠٩.

صدّيقاً. وأبو بكر رضي الله عنه قد ثبت أنه صدِّيق بالأدلة الكثيرة، فيجب أن تتناوله الآية قطعاً وأن تكون معه، بل تناولها له أَوْلى من تنازلها لغيره من الصحابة. وإذا كنا معه مقرّين بخلافته، امتنع أن نقرَّ بأن عليّاً كان هو الإمام دونه، فالآية تدل على نقيض مطلوبهم.

الثاني: أن يُقال: عليٌّ إما أن يكون صدِّيقاً وإما أن لا يكون، فإن لم يكن صدّيقاً فأبو بكر الصدّيق، فالكون مع الصادق الصدِّيق أَوْلى من الكون مع الصادق الذي ليس بصدِّيق. وإن كان صدِّيقاً فعمر وعثمان أيضاً صدِّيقون، وحينئذ فإذا كان الأربعة صدِّيقين، لم يكن عليٌّ مختصاً بذلك ولا بكونه صادقاً، فلا يتعين الكون مع واحد دون الثلاثة. بل لو قدرنا التعارض لكان الثلاثة أَوْلى من الواحد؛ فإنهم أكثر عدداً، لا سيما وهم أكمل في الصدق.

الثالث: أن يُقال: هذه الآية نزلت في قصة كعب بن مالك لمّا تخلف عن غزوة تبوك، وصَدَق النبي ﷺ في أنه لم يكن له عذر، وتاب الله عليه ببركة الصدق، وكان جماعة أشاروا عليه بأن يعتذر ويكذب، كما اعتذر غيره من المنافقين وكذبوا. وهذا ثابت في الصحاح والمسانيد وكتب التفسير والسير، والناس متفقون عليه.

ومعلوم أنه لم يكن لعليّ اختصاص في هذه القصة، بل قال كعب بن مالك: «فقام إليَّ طلحة يهرول فعانقني، والله ما قام إليّ من المهاجرين غيره فكان كعب لا ينساها لطلحة». وإذا كان كذلك بطل حملها عَلَى عليّ وحده.

الوجه الرابع: أن هذه الآية نزلت في هذه القصة، ولم يكن أحد يُقال إنه معصوم، لا عليّ ولا غيره. فعُلم أن الله أراد (مع الصادقين) ولم يشترط كونه معصوماً.

الخامس: أنه قال: (مع الصادقين) وهذه صيغة جمع، وعليٌّ واحد، فلا يكون هو المراد وحده.

السادس: أن قوله تعالى: ﴿مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ إما أن يُراد: كونوا معهم في الصدق وتوابعه، فاصدقوا كما يصدق الصادقون، ولا تكونوا مع الكاذبين. كما في قوله: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، وكما في قوله: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦].

وإما أن يُراد به: كونوا مع الصادقين في كل شيء، وإن لم يتعلق بالصدق.

والثاني باطل؛ فإن الإنسان لا يجب عليه أن يكون مع الصادقين في المباحات، كالأكل والشرب واللباس ونحو ذلك. فإذا كان الأول هو الصحيح، فليس في هذا أمر بالكون مع شخص معيّن، بل المقصود: اصدقوا ولا تكذبوا.

كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البرّ، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صدِّيقاً. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذَّاباً**»(١).

وهذا كما يُقال: كن مع المؤمنين، كن مع الأبرار. أي: ادخل معهم في هذا الوصف وجامعهم عليه، ليس المراد: أنك مأمور بطاعتهم في كل شيء.

الوجه السابع: أن يُقال: إذا أُريد: كونوا مع الصادقين مطلقاً، فذلك لأن الصدق مستلزم لسائر البرّ، كقول النبي ﷺ: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر**» الحديث. وحينئذ فهذا وصف ثابت لكل من اتصف به.

الثامن: أن يُقال: إن الله أمرنا أن نكون مع الصادقين، ولم يقل: مع المعلوم فيهم الصدق، كما أنه قال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] لم يقل: من علمتم أنهم ذوو عدل منكم. وكما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] لم يقل: إلى من علمتم أنهم أهلها. وكما قال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، لم يقل: بما علمتم أنه عدل، لكن علّق الحكم بالوصف.

ونحن علينا الاجتهاد بحسب الإمكان في معرفة الصدق والعدالة وأهل الأمانة والعدل، ولسنا مكلفين في ذلك بعلم الغيب. كما أن النبي ﷺ المأمور أن يحكم بالعدل قال: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له من النار**»(٢).

الوجه التاسع: هب أن المراد: مع المعلوم فيهم الصدق، لكن العلم كالعلم في قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، والإيمان أخفى من الصدق. فإذا كان

---

(١) انظر: البخاري ٨/ ٢٥؛ ومسلم ٤/ ٢٠١٣.

(٢) انظر: البخاري ٣/ ١٨٠ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٣/ ١٣٣٧، ١٣٣٨.

العلم المشروط هناك يمتنع أن يُقال فيه ليس: إلا العلم بالمعصوم، كذلك هنا يمتنع أن يُقال: لا يُعلم إلا الصدق المعصوم.

الوجه العاشر: هب أن المراد: علمنا صدقه، لكن يُقال: إن أبا بكر وعمر وعثمان ونحوهم ممن عُلم صدقهم، وأنهم لا يتعمّدون الكذب، وإن جاز عليهم الخطأ أو بعض الذنوب، فإن الكذب أعظم. ولهذا تُردُّ شهادة الشاهد بالكذبة الواحدة في أحد قَوْلَيْ العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقد رُوي في ذلك حديث مرسل. ونحن قد نعلم يقيناً أن هؤلاء لم يكونوا يتعمّدون الكذب على رسول الله ﷺ، بل ولا يتعمّدون الكذب بحال. ولا نسلّم أنّا لا نعلم انتفاء الكذب إلا عمّن يُعلم أنه معصوم مطلقاً، بل كثير من الناس إذا اختبرته تيقّنت أنه لا يكذب، وإن كان يخطئ ويذنب ذنوباً أخرى. ولا نسلّم أن كل من ليس بمعصوم يجوز أن يتعمّد الكذب.

وهذا خلاف الواقع، فإن الكذب لا يتعمّده إلا من هو من شرّ الناس. وهؤلاء الصحابة لم يكن فيهم من يتعمّد الكذب على النبي ﷺ، وأهل العلم يعلمون بالاضطرار أن مثل مالك وشُعبة ويحيى بن سعيد والثوري والشافعي وأحمد ونحوهم، لم يكونوا يتعمّدون الكذب على النبي ﷺ، بل ولا على غيره، فكيف بابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم؟!

الوجه الحادي عشر: أنه لو قُدِّر أن المراد به: المعصوم لا نسلّم الإجماع على انتفاء العصمة من غير عليّ، كما تقدم بيان ذلك؛ فإن كثيراً من الناس الذين هم خير من الرافضة يدَّعون في شيوخهم هذا المعنى، وإن غيَّروا عبارته. وأيضاً فنحن لا نسلم انتفاء عصمتهم مع ثبوت عصمته، بل إما انتفاء الجميع وإما ثبوت الجميع.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان السادس والثلاثون**: قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] من طريق أبي نُعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت في رسول الله ﷺ وعليّ خاصة، وهما أول من صلّى وركع. وهذا يدل على فضيلته فيدل على إمامته».

○ **الجواب من وجوه**:

أحدها: أنّا لا نسلم صحة هذا، ولم يذكر دليلاً على صحته.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

الثالث: أن هذه الآية في سورة البقرة، وهي مدنية باتفاق المسلمين، وهي في سياق مخاطبة لبني إسرائيل، وسواء كان الخطاب لهم، أو لهم وللمؤمنين، فهو خطاب أُنزل بعد الهجرة، وبعد أن كثر المصلّون والراكعون، لم تنزل في أول الإسلام حتى يُقال: أنها مختصة بأول من صلّى وركع.

الرابع: أن قوله: ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ صيغة جمع، ولو أُريد النبي ﷺ وعليّ، لقيل: مع الراكِعَيْن، بالتثنية. وصيغة الجمع لا يُراد بها اثنان فقط باتفاق الناس، بل إما الثلاثة فصاعداً، وإما الاثنان فصاعداً. أما إرادة اثنين فقط فخلاف الإجماع.

الخامس: أنه قال لمريم: ﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] ومريم كانت قبل الإسلام، فعُلم أنه كان راكعون قبل الإسلام، فليس فيهم عليّ، فكيف لا يكون راكعون في أول الإسلام ليس فيهم عليّ وصيغة الاثنين واحدة؟!.

السادس: أن الآية مطلقة لا تخصُّ شخصاً بعينه، بل أمر الرجل المؤمن أن يصلِّي مع المصلّين. وقيل: المراد به الصلاة في الجماعة، لأن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع.

السابع: أنه لو كان المراد الركوع معهما لانقطع حكمها بموتهما، فلا يكون أحدٌ مأموراً أن يركع مع الراكعين.

الثامن: أن قول القائل: عليٌّ أول من صلّى مع النبي ﷺ ممنوع. بل أكثر الناس على خلاف ذلك، وأن أبا بكر صلّى قبله.

التاسع: أنه لو كان أمراً بالركوع معه، لم يدل ذلك على أن من ركع معه يكون هو الإمام، فإن عليّاً لم يكن إماماً مع النبي ﷺ وكان يركع معه.

فصل

• **قال الرافضي: البرهان السابع والثلاثون**: قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾﴾ [طه: ٢٩] من طريق أبي نُعيم عن ابن عباس قال: أخذ النبي ﷺ بيد عليّ وبيدي ونحن بمكة، وصلّى أربع ركعات، ورفع يده إلى السماء، فقال: اللهم موسى بن عمران سألك، وأنا محمد نبيك أسألك أن تشرح لي صدري، وتحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي، واجعل لي وزيراً من أهلي، عليّ بن أبي طالب أخي، أُشدد به أزري وأشركه في أمري. قال ابن عباس: سمعت منادياً ينادي: يا أحمد قد أوتيت ما سألت. وهذا نص في الباب».

○ **والجواب**: المطالبة بالصحة كما تقدّم أولاً.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم والحديث، بل هم يعلمون أن هذا من أسمج الكذب على رسول الله ﷺ.

الثالث: أن النبي ﷺ لما كان بمكة في أكثر الأوقات لم يكن ابن عباس قد وُلد، وابن عباس ولد وبنو هاشم في الشعب محصورون، ولما هاجر رسول الله ﷺ لم يكن ابن عباس بلغ سن التمييز، ولا كان ممن يتوضأ ويصلّي مع النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ مات وهو لم يحتلم بعد، وكان له عند الهجرة نحو خمس سنين أو أقل منها، وهذا لا يؤمر بوضوء ولا صلاة؛ فإن النبي ﷺ قال: «**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[1] ومن يكون بهذا السن لا يعقل الصلاة، ولا يحفظ مثل هذا الدعاء إلا بتلقين، لا يحفظ بمجرد السماع.

الرابع: أنهم قد قدَّموا في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥]. وحديث التصدّق بالخاتم في الصلاة أن النبي ﷺ دعا بهذا الدعاء. وهنا قد ذكروا أنه قد دعا بهذا الدعاء بمكة قبل تلك الواقعة بسنين متعددة، فإن تلك كانت في سورة المائدة، والمائدة من آخر القرآن نزولاً، وهذا في مكة. فإذا كان قد دعا بهذا في مكة وقد استجيب له، فأي حاجة إلى الدعاء به بعد ذلك بالمدينة بسنين متعددة؟!.

الخامس: أنَّا قد بيّنا فيما تقدم وجوهاً متعددة في بطلان مثل هذا، فإن هذا الكلام كذب على رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة، ولكن هنا قد زادوا فيه زيادات كثيرة لم يذكروها هناك، وهي قوله: «**وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**»، فصرَّحوا هنا بأن عليّاً كان شريكه في أمره، كما كان هارون شريك موسى، وهذا قول من يقول بنبّوته، وهذا كفر صريح، وليس هو قول الإمامية، وإنما هو من قول الغالية.

وليس الشريك في الأمر هو الخليفة من بعده، فإنهم يدّعون إمامته بعده، ومشاركته له في أمره في حياته. وهؤلاء الإمامية وإن كانوا يكفِّرون من يقول بمشاركته له في النبوية، لكنهم يكثرون سوادهم في المقال والرجال بمن يعتقدون فيه الكفر والضلال، وبما يعتقدون أنه من الكفر والضلال، لفرط منابذتهم للدين، ومخالفتهم لجماعة المسلمين، وبغضهم لخيار أولياء الله المتّقين، واعتقادهم فيهم

---

(١) انظر: سنن أبي داود ١/١٩٣؛ والمسند ١٠/٢١٧، ٢١٨ تحقيق أحمد شاكر.

أنهم من المرتدين. فهم كما قيل في المثل: «رمتني بدائها وانسلت».

وهذا الرافضي الكذّاب يقول: «وهذا نصٌّ في الباب».

فيقال له: يا دُبَيْر هذا نص في أن علياً شريكه في أمره في حياته، كما كان هارون شريكاً لموسى. فهل تقول بموجب هذا النص؟ أم ترجع عن الاحتجاج بأكاذيب المفترين، وترهات إخوانك المبطلين؟!

فصل

● **قال الرافضي: «البرهان الثامن والثلاثون:** قوله تعالى: ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]. من مسند أحمد بإسناده إلى زيد بن أبي أوفي قال: دخلت على رسول الله ﷺ مسجده، فذكر قصة مؤاخاة رسول الله ﷺ، فقال عليّ: لقد ذهبت روحي، وانقطع ظهري، حين فعلت بأصحابك، فإن كان هذا من سخط الله عليّ، فلك العقبى والكرامة. فقال رسول الله ﷺ: **والذي بعثني بالحق نبيّاً، ما اخترتك إلا لنفسي، فأنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي، وأنت أخي ووارثي، وأنت معي في قصري في الجنة، ومع ابنتي فاطمة، فأنت أخي ورفيقي. ثم تلا رسول الله ﷺ:** ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾، المتحابين في الله ينظر بعضهم إلى بعض. والمؤاخاة تستدعي المناسبة والمشاكلة، فلما اختص عليّ بمؤاخاة النبي ﷺ كان هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: المطالبة بصحة هذا الإسناد. وليس هذا الحديث في مسند أحمد، ولا رواه أحمد قط لا في المسند ولا في «الفضائل» ولا ابنه. فقول هذا الرافضي: «من مسند أحمد» كذب وافتراء على المسند، وإنما هو من زيادات القطيعي التي فيها من الكذب الموضوع ما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع، رواه القطيعي عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا حسين بن محمد الذارع، حدثنا عبد المؤمن بن عباد، حدثنا يزيد بن معن، عن عبد الله بن شرحبيل، عن زيد بن أبي أوفى(١).

وهذا الرافضي: لم يذكره بتمامه فإن فيه عند قوله: وأنت أخي ووارثي. قال: وما أرث منك يا رسول الله؟ قال: ما ورَّث الأنبياء من قبلي. قيل: وما ورث الأنبياء من قبلك؟ قال: كتاب الله وسنة نبيهم.

(١) انظر: الفضائل ٢/٦٣٨، ٦٣٩.

وهذا الإسناد مظلم انفرد به عبد المؤمن بن عباد أحد المجروحين، ضعّفه أبو حاتم عن يزيد بن معن، ولا يدري من هو، فلعله الذي اختلقه عن عبد الله بن شرحبيل، وهو مجهول، عن رجل من قريش، عن زيد بن أبي أوفى.

الوجه الثاني: أن هذا مكذوب مفترى باتفاق أهل المعرفة.

الثالث: أن أحاديث المؤاخاة بين المهاجرين بعضهم مع بعض، والأنصار بعضهم مع بعض، كلها كذب. والنبي ﷺ لم يؤاخ عليّاً، ولا آخى بين أبي بكر وعمر، ولا بين مهاجري ومهاجري، لكن آخى بين المهاجرين والأنصار، كما آخى بين عبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن الربيع، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، وبين عليّ وسهل بن حنيف.

وكانت المؤاخاة في دور بني النجار، كما أخبر بذلك أنس في الحديث الصحيح، لم تكن في مسجد النبي ﷺ، كما ذكر في الحديث الموضوع، وإنما كانت في دار كان لبعض بني النجار، وبناه في محلتهم. فالمؤاخاة التي أخبر بها أنس ما في الصحيحين عن عاصم بن سليمان الأحول، قال: قلت لأنس: أبلغك أن رسول الله ﷺ قال: «**لا حلف في الإسلام**». فقال أنس: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري[(١)].

الرابع: أن قوله في هذا الحديث: أنت أخي ووارثي، باطل على قول أهل السنة والشيعة، فإنه إن أراد ميراث المال بطل قولهم: إن فاطمة ورثته. وكيف يرث ابن العم مع وجود العم وهو العباس؟ وما الذي خصّه بالإرث دون سائر بني العم الذين هم في درجة واحدة؟ وإن أراد: وارث العلم والولاية، بطل احتجاجهم بقوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] وقوله: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى﴾ [مريم: ٥، ٦]، إذ لفظ «الإرث» إذا كان محتملاً لهذا ولهذا أمكن أن أولئك الأنبياء ورثوا كما ورث عليّ النبي ﷺ.

وأما أهل السنّة فيعلمون أن ما ورَّثه النبي ﷺ من العلم لم يختص به عليّ، بل كل من أصحابه حصل له نصيب بحسبه، وليس العلم كالمال، بل الذي يرثه هذا لا يرثه هذا ولا يتزاحمان، إذ لا يمتنع أن يعلم هذا ما علمه هذا، كما يمتنع أن يأخذ هذا المال الذي أخذه هذا.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ قد أثبت الأخوة لغير عليّ، كما في الصحيحين

---

(١) انظر: البخاري ٣/٩٦؛ ومسلم ٤/١٩٦٠.

أنه قال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»(١). وقال له أبو بكر لما خطب ابنته: ألست أخي؟ قال: «**أنا أخوك، وبنتك حلالٌ لي**»(٢). وفي الصحيح أنه قال في حق أبي بكر: «**ولكن أخوة الإسلام**»(٣). وقال في الصحيح أيضاً: «**وددت أن قد رأيت إخواني**». قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «**لا أنتم أصحابي، ولكن إخواني قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني**»(٤) يقول: أنتم لكم من الأخوة ما هو أخص منها، وهو الصحبة، وأولئك لهم أخوة بلا صحبة.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال ﷺ: «**لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً**» أخرجاه في الصحيحين(٥).

وقال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»(٦).

وقال: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه من الخير ما يحب لنفسه**»(٧).

وهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح. وإذا كان كذلك عُلم أن مطلق المؤاخاة لا يقتضي التماثل من كل وجه، ولا يقتضي المناسبة والمشاكلة من كل وجه، بل من بعض الوجوه.

وإذا كان كذلك فلم قيل: إن مؤاخاة عليّ لو كانت صحيحة اقتضت الإمامة والأفضلية، مع أن المؤاخاة مشتركة؟ وثبت عن النبي ﷺ في الصحاح من غير وجه أنه قال: «**لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله. لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدّت، إلا خوخة أبي بكر. إن أمنّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر**»(٨). وفي هذا إثبات خصائص لأبي بكر لا يشركه فيها أحد غيره، وهو صريح في أنه ليس من أهل الأرض من هو أحب إليه، ولا أعلى منزلة عنده، ولا أرفع درجة، ولا أكثر اختصاصاً به من أبي بكر.

كما في الصحيحين: قيل له: أي الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**». قيل: من الرجال؟ قال: «**أبوها**»(٩). وفي الصحيحين عن عمر أنه قال: أنت سيدنا وخيرنا

---

(١) تقدم هذا الحديث ص٦٧٩.
(٢) البخاري ٧/٥.
(٣) انظر: المسند ٤/١٤٣. أحمد شاكر.
(٤) انظر: مسلم ١/٢١٨؛ والنسائي ١/٧٩.
(٥) انظر: البخاري ٨/١٩؛ ومسلم ٤/١٩٨٣.
(٦) البخاري ٩/٢٢؛ ومسلم ٤/١٩٩٦.
(٧) البخاري ١/١٢؛ ومسلم ١/٦٧، ٦٨.
(٨) قد سبق تخريجه ص٦١٢.
(٩) انظر: البخاري ٥/٥؛ ومسلم ٤/١٨٥٦.

وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. فهذه الأحاديث التي أجمع أهل العلم على صحتها وتلقّيها بالقبول، ولم يقدح فيها أحد من أهل العلم تبيّن أن أبا بكر كان أحبّ إليه وأعلى عنده من جميع الناس.

وحينئذ فإن كانت المؤاخاة دون هذه المرتبة لم تعارضها، وإن كانت أعلى كانت هذه الأحاديث الصحيحة تدل على كذب أحاديث المؤاخاة، وإن كنا نعلم أنه كذب بدون هذه المعارضة.

لكن المقصود أن هذه الأحاديث الصحيحة تبيّن أن أبا بكر كان أحب إلى رسول الله ﷺ من عليّ، وأعلى قدراً عنده منه ومن كل من سواه، وشواهد هذه كثيرة.

وقد روى بضعة وثمانون نفساً عن عليّ أنه قال: «**خير هذه الأمة بعد نبيّها أبو بكر ثم عمر**». رواها البخاري في الصحيح[1] عن عليّ رضي الله عنه. وهذا هو الذي يليق بعليّ رضي الله عنه فإنه من أعلم الصحابة بحق أبي بكر وعمر، وأعرفهم بمكانهما من الإسلام، وحسن تأثيرهما في الدين، حتى أنه تمنّى أن يلقى الله بمثل عمل عمر، رضي الله عنهم أجمعين.

وروى الترمذي ـ وغيره ـ مرفوعاً عن عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأوّلين والآخرين، لا تخبرهما يا عليّ**»[2].

وهذا الحديث وأمثاله لو عورض بها أحاديث المؤاخاة وأحاديث الطير ونحوه، لكانت باتفاق المسلمين أصح منها، فكيف إذا انضم إليها سائر الأحاديث التي لا شك في صحتها؟ مع الدلائل الكثيرة المتعددة، التي توجب علماً ضرورياً لمن علمها، أن أبا بكر كان أحب الصحابة إلى النبي ﷺ، وأفضل عنده من عمر وعثمان وعليّ وغيرهم، وكل من كان بسنة رسول الله ﷺ وأحواله أعلم كان بهذا أعرف، وإنما يستريب فيه من لا يعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة؛ فإما أن يصدق الكل أو يتوقف في الكل.

وأما أهل العلم بالحديث الفقهاء فيه فيعلمون هذا علماً ضرورياً. دع هذا، فلا ريب أن كل من له في الأمة لسان صدق من علمائها وعبّادها متفقون على تقديم أبي بكر وعمر، كما قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله عنه البيهقي بإسناده قال: «لم يختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتقديمهما

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ٧.

(٢) انظر: الترمذي ٥/ ٢٧٢، ٢٧٣.

على جميع الصحابة»[(١)].

وكذلك أيضاً لم يختلف علماء الإسلام في ذلك، كما هو قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وداود وأصحابه، والثوري وأصحابه، والليث وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، وإسحاق وأصحابه، وابن جرير وأصحابه، وأبي ثور وأصحابه، وكما هو قول سائر العلماء المشهورين، إلا من لا يؤبه له ولا يلتفت إليه.

وما علمت من نقل عنه في ذلك نزاع من أهل الفُتيا، إلا ما نقل عن الحسن بن صالح بن حيّ أنه كان يفضّل عليّاً. وقيل: إن هذا كذب عليه. ولو صح هذا عنه لم يقدح فيما نقله الشافعي من الإجماع؛ فإن الحسن بن صالح لم يكن من التابعين ولا من الصحابة. والشافعي ذكر إجماع الصحابة والتابعين على تقديم أبي بكر، ولو قاله الحسن، فإذا أخطأ واحد من مئة ألف إمام أو أكثر، لم يكن ذلك بمنكر.

وليس في شيوخ الرافضة إمام في شيء من علوم الإسلام، لا علم الحديث ولا الفقه ولا التفسير ولا القرآن، بل شيوخ الرافضة إما جاهل وإما زنديق، كشيوخ أهل الكتاب.

بل السابقون الأوَّلون وأئمة السنة والحديث متفقون على تقديم عثمان، ومع هذا فإنهم لم يجتمعوا على ذلك رغبة ولا رهبة، بل مع تباين آرائهم وأهوائهم وعلومهم، واختلافهم وكثرة اختلافاتهم فيما سوى ذلك من مسائل العلم، فأئمة الصحابة والتابعين ﷺ متفقون على هذا، ثم من بعدهم، كمالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهم من علماء المدينة.

ومالك يحكي الإجماع عمّن لقيه أنهم لم يختلفوا في تقديم أبي بكر وعمر. وابن جريج وابن عيينة وسعد بن سالم ومسلم بن خالد، وغيرهم من علماء مكة، وأبي حنيفة والثوري وشريك بن عبد الله وابن أبي ليلى، وغيرهم من فقهاء الكوفة، وهي دار الشيعة، حتى كان الثوري يقول: «من قدَّم عليّاً على أبي بكر ما أرى أن يصعد له إلى الله عمل». رواه أبو داود في سننه[(٢)].

وحمّاد بن زيد وحمّاد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة، وأمثالهم من علماء البصرة، والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم من علماء الشام، والليث

---

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٤٣٤. (٢) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٢٨٨.

وعمرو بن الحارث وابن وهب، وغيرهم من علماء مصر، ثم مثل عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وعبد الرحمٰن بن مهدي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد، ومثل البخاري وأبي داود وإبراهيم الحربي، ومثل الفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي والسري السقطي والجنيد وسهل بن عبد الله التستري، ومن لا يحصى عدده إلا الله، ممن له في الإسلام لسان صدق، كلهم يجزمون بتقديم أبي بكر وعمر، كما يجزمون بإمامتهما، مع فرط اجتهادهم في متابعة النبي ﷺ وموالاته. فهل يوجب هذا إلا ما علموه من تقديمه هو لأبي بكر وعمر، وتفضيله لهما بالمحبة والثناء والمشاورة وغير ذلك من أسباب التفضيل.

فصل

● **قال الرافضي**: «**البرهان التاسع والثلاثون**: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢]. في كتاب «الفردوس» لابن شيرويه يرفعه عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس متى سُمّي عليٌّ أمير المؤمنين ما أنكروا فضله، سُمِّي أمير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قالت الملائكة: بلى، فقال تبارك وتعالى: أنا ربكم، ومحمد نبيّكم، وعليّ أميركم. وهو صريح في الباب».

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: منع الصحة، والمطالبة بتقريرها. وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أن مجرد رواية صاحب «الفردوس» لا تدل على أن الحديث صحيح، فابن شيرويه الديلمي الهمذاني ذكر في هذا الكتاب أحاديث كثيرة صحيحة وأحاديث حسنة وأحاديث موضوعة، وإن كان من أهل العلم والدين، ولم يكن ممن يكذب هو، لكنه نقل ما في كتب الناس، والكتب فيها الصدق والكذب، ففعل كما فعل كثير من الناس في جمع الأحاديث: إما بالأسانيد، وإما محذوفة الأسانيد.

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

الثالث: أن الذي في القرآن أنه قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ ليس فيه ذكر النبي ولا الأمير، وفيه قوله: ﴿أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ

بَعۡدِهِمۡۖ﴾ [الأعراف: ١٧٣]. فدلَّ على أنه ميثاق التوحيد خاصة، ليس فيه ميثاق النبوة، فكيف ما دونها؟!

الرابع: أن الأحاديث المعروفة في هذا، التي في المسند والسنن والموطأ وكتب التفسير وغيرها، ليس فيه الشيء من هذا. ولو كان ذلك مذكوراً في الأصل لم يهمله جميع الناس، وينفرد به من لا يُعرف صدقه، بل يُعرف أنه كذب.

الخامس: أن الميثاق أُخذ على جميع الذريَّة، فيلزم أن يكون عليٌّ أميراً على الأنبياء كلهم، من نوح إلى محمد ﷺ. وهذا كلام المجانين؛ فإن أولئك ماتوا قبل أن يخلق الله عليّاً، فكيف يكون أميراً عليهم؟!

وغاية ما يمكن أن يكون أميراً على أهل زمانه. أما الإمارة على من خُلق قبله، وعلى من يخلق بعده، فهذا من كذب من لا يعقل ما يقول، ولا يستحي فيما يقول.

ومن العجب أن هذا الحمار الرافضي الذي هو أحمر من عقلاء اليهود، الذين قال الله فيهم: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾ [الجمعة: ٥]. والعامة معذورون في قولهم: الرافضي حمار اليهودي، وذلك أن عقلاء اليهود يعلمون أن هذا ممتنع عقلاً وشرعاً، وأن هذا كما يُقال: خرَّ عليهم السقف من تحتهم. فيُقال: لا عقل ولا قرآن.

وكذلك كون عليّ أميراً عَلَى ذرية آدم كلهم، وإنما وُلد بعد موت آدم بألوف من السنين، وأن يكون أميراً على الأنبياء الذين هم متقدمون عليه في الزمان والمرتبة، وهذا من جنس قول ابن عربي الطائي وأمثاله من ملاحدة المتصوفة الذين يقولون إن الأنبياء كانوا يستفيدون العلم بالله من مشكاة خاتم الأولياء، الذي وُجد بعد محمد بنحو ستمائة سنة. فدعوى هؤلاء في الإمامة من جنس دعوى هؤلاء في الولاية، وكلاهما يبني أمره على الكذب والغلو والشرك والدعاوي الباطلة، ومناقضة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

ثم إن هذا الحمار الرافضي يقول: «وهو صريح في الباب»[1] فهل يكون هذا حجة عند أحد من أولي الألباب؟! أو يحتج بهذا من يستحق أن يُؤهَّل للخطاب؟! فضلاً عن أن يُحتج به في تفسيق خيار هذه الأمة وتضليلهم وتكفيره وتجهيلهم؟

ولولا أن هذا المعتدي الظالم قد اعتدى على خيار أولياء الله، وسادات أهل الأرض، خير خلق الله بعد النبيين اعتداءً يقدح في الدين، ويسلّط الكفّار

(١) هذا خبر أن في قوله: «ومن العجب أن هذا الحمار».

والمنافقين، ويورث الشبه والضعف عند كثير من المؤمنين لم يكن بنا حاجة إلى كشف أسراره، وهتك أستاره، والله حسيبه وحسيب أمثاله.

فصل

• **قال الرافضي**: «**البرهان الأربعون**: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]. أجمع المفسرون أن صالح المؤمنين هو عليّ. روى أبو نُعيم بإسناده إلى أسماء بنت عميس، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: قال: صالح المؤمنين عليّ بن أبي طالب، واختصاصه بذلك يدل على أفضليته، فيكون هو الإمام. والآيات في هذا المعنى كثيرة، اقتصرنا على ما ذكرنا للاختصار».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: قوله: «أجمع المفسرون على أن صالح المؤمنين هو عليّ» كذب بين، فإنهم لم يجمعوا على هذا، ولا نقل الإجماع عَلَى هذا أحدٌ من علماء التفسير، ولا علماء الحديث ونحوهم. ونحن نطالبهم بهذا النقل، ومن نقل هذا الإجماع؟

الثاني: أن يُقال: كتب التفسير مملوءة بنقيض هذا. قال ابن مسعود وعكرمة ومجاهد والضحّاك وغيرهم: هو أبو بكر وعمر. وذكر هذا جماعة من المفسرين، كابن جرير الطبري وغيره.

وقيل: هو أبو بكر، رواه مكحول عن أبي أمامة.

وقيل: عمر، قاله سعيد بن جبير ومجاهد.

وقيل: خيار المؤمنين، قاله الربيع بن أنس.

وقيل: هم الأنبياء، قاله قتادة والعلاء بن زياد وسفيان.

وقيل: هو عليّ، حكاه الماوردي، ولم يسم قائله، فلعله لبعض الشيعة.

الثالث: أن يُقال: لم يثبت هذا القول بتخصيص عليّ به عمّن قوله حجة. والحديث المذكور كذب موضوع، وهو لم يذكر دلالة على صحته. ومجرد رواية أبي نُعيم له لا تدل على الصحة.

الرابع: أن يُقال: قوله: (وصالح المؤمنين) اسم يعم كل صالح من المؤمنين،

كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين**»(١).

الخامس: أن يُقال: إن الله جعل في هذه الآية صالح المؤمنين مولى رسول الله ﷺ، كما أخبر أن الله مولاه، والمولى يمنع أن يُراد به الموالي عليه، فلم يبق المراد به إلا الموالي

ومن المعلوم أن كل من كان صالحاً من المؤمنين كان موالياً للنبي ﷺ قطعاً، فإنه لو لم يواله لم يكن من صالح المؤمنين، بل قد يواليه المؤمن وإن لم يكن صالحاً، لكن لا تكون موالاة كاملة. وأما الصالح فيواليه موالاة كاملة؛ فإنه إذا كان صالحاً أحبَّ ما أحبه الله ورسوله، وأبغض ما أبغضه الله ورسوله، وأمر بما أمر به الله ورسوله، ونهى عما نهى الله عنه ورسوله. وهذ يتضمن الموالاة.

وقد قال رسول الله ﷺ لابن عمر: «**إن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل**» فما نام بعدها(٢).

وقال عن أسامة بن زيد: «إنه من صالحيكم، فاستوصوا به خيراً»(٣).

وأما قوله: «والآيات في هذا المعنى كثيرة» فغايته أن يكون المتروك من جنس المذكور، والذي ذكره خلاصة ما عندهم، وباب الكذب لا ينسد. ولهذا كان من الناس من يقابل كذبهم بما يقدر عليه من الكذب، ولكن الله يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، وللكذّابين الويل مما يصفون.

وما ذكر وقال: «أُريد به عليّ» إذا ذكر أنه أُريد به أبو بكر أو عمر أو عثمان، لم يكن هذا القول بأبعد من قولهم، بل يرجح على قولهم، لا سيما في مواضع كثيرة.

وإذا قال: فهذا لم يقله أحد، بخلاف قولنا.

كان الجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا ممنوع، بل من الناس من يخصّ أبا بكر وعمر ببعض ما ذكره من الآيات وغيرها.

الثاني: أن قول القائل: خصّ هذا بواحد من الصحابة، إذا أمكن غيره أن

---

(١) انظر: البخاري ٨/٦؛ ومسلم ١/١٩٧.

(٢) انظر: البخاري ٩/٤٠ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/١٩٢٧، ١٩٢٨.

(٣) انظر: مسلم ٤/١٨٨٤ ـ ١٨٨٥.

يخصه بآخر، تكون حجته من جنس حجته؛ فإنه يدل على فساد قوله. وإن كان لم يقله، فإن الإنسان إذا كذب كذبة أمكن مقابلتها بمثلها، ولم يمكنه دفع هذا إلا بما يدفع به قوله، ووجب: إما تصديق الاثنين، وإما كذب الاثنين.

كالحكاية المشهورة عن قاسم بن زكريا المطرز، قال: دخلت على بعض الشيعة ـ وقد قيل: إنه عبّاد بن يعقوب ـ فقال لي: من حفر البحر؟ فقلت: الله تعالى. فقال: تقول من حفره؟ قلت: من حفره؟ قال: عليّ بن أبي طالب. قال: من جعل فيه الماء؟ قلت: الله. قال: تقول من هو الذي جعل فيه الماء؟ قلت: من هو؟ قال: الحسن. قال: فلما أردت أن أقوم، قال: من حفر البحر؟ قلت: معاوية، قال: ومن الذي جعل فيه الماء؟ قلت: يزيد. فغضب من ذلك وقام.

وكان غرض القاسم أن يقول: هذا القول مثل قولك، وأنت تكره ذلك وتدفعه، وبما به يدفع ذلك يُدفع به قولك

وكذلك ما تذكره الناس من المعارضات لتأويلات القرامطة والرافضة ونحوهم. كقولهم في قوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢] طلحة والزبير وأبو بكر وعمر ومعاوية. فيقابل هذا بقول الخوارج: إنهم عليّ والحسن والحسين. وكل هذا باطل، لكن الغرض أنهم يقابلون بمثل حجتهم، والدليل على فسادها يعمّ النوعين، فعُلم بطلان الجميع.

فصل

● **قال الرافضي**: «المنهج الثالث في الأدلة المستندة إلى السنّة، المنقولة عن النبي ﷺ، وهي اثنا عشر:

الأول: ما نقله الناس كافة أنه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] جمع رسول الله ﷺ بني عبد المطلب في دار أبي طالب، وهم أربعون رجلاً وأمر أن يَصْنَع لهم فخذ شاة مع مُدٍّ من البر ويُعِدُّ لهم صاعاً من اللبن، وكان الرجل منهم يأكل الجذعة في مقعد واحد، ويشرب الفَرَق من الشراب في ذلك المقام، فأكلت الجماعة كلهم من ذلك الطعام اليسير حتى شبعوا، ولم يتبين ما أكلوه، فبهرهم النبي ﷺ وآله بذلك، وتبين لهم آية نبوته، فقال: يا بني عبد المطلب، إن الله بعثني بالحق إلى الخلق كافة، وبعثني إليكم خاصة، فقال: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ۝٢١٤﴾ وأنا أدعوكم إلى كلمتين خفيفتين على اللسان، ثقيلتين في الميزان، تملكون بهما العرب والعجم، وتناقد لكم بهما الأمم، وتدخلون بهما الجنة،

وتنجون بهما من النار: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، فمن يجيبني إلى هذا الأمر، ويؤازرني على القيام به يكن أخي ووزيري، ووصيي ووارثي، وخليفتي من بعدي. فلم يجبه أحد منهم. فقال أمير المؤمنين: أنا يا رسول الله أؤازرك على هذا الأمر. فقال: اجلس. ثم أعاد القول على القوم ثانية فصمتوا. فقال عليّ: فقمت فقلت مثل مقالتي الأولى، فقال: اجلس، ثم أعاد القول ثالثة، فلم ينطق أحد منهم بحرف، فقمت فقلت: أنا أؤازرك يا رسول الله على هذا الأمر. فقال: اجلس فأنت أخي ووزيري، ووصيي ووارثي، وخليفتي من بعدي. فنهض القوم وهم يقولون لأبي طالب: ليهنئك اليوم أن دخلت في دين ابن أخيك، فقد جعل ابنك أميراً عليك».

○ **والجواب من وجوه:**

الأول: المطالبة بصحة النقل. وما ادّعاه من نقل الناس كافة فمن أظهر الكذب عند أهل العلم بالحديث، فإن هذا الحديث ليس في شيء من كتب المسلمين التي يستفيدون منها علم النقل: لا في الصحاح ولا في المسانيد والسنن والمغازي والتفسير التي يذكر فيها الإسناد والذي يحتج به، وإذا كان في بعض كتب التفسير التي ينقل منها الصحيح والضعيف، مثل تفسير الثعلبي والواحدي والبغوي، بل وابن جرير وابن أبي حاتم، لم يكن مجرد رواية واحد من هؤلاء دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم، فإنه إذا عرف أن تلك المنقولات فيها صحيح وضعيف، فلا بد من بيان أن هذا المنقول من قسم الصحيح دون الضعيف.

الثاني: أنّا نرضى منه من هذا النقل العام بأحد شيئين: إما بإسنادٍ يذكره مما يحتج به أهل العلم في مسائل النزاع، ولو أنه مسألة فرعية، وإما قول رجل من أهل الحديث الذين يعتمد الناس على تصحيحهم.

فإنه لو تناظر فقيهان في فرع من الفروع، لم تقم الحجة على المناظرة إلا بحديث يُعلم أنه مسند إسناداً تقوم به الحجة، أو يصححه من يُرجع إليه في ذلك. فأما إذا لم يُعلم إسناده، ولم يثبته أئمة النقل، فمن أين يُعلم؟ لا سيما في مسائل الأصول التي يُبنى عليها الطعن في سلف الأمة وجمهورها، ويُتوسل بذلك إلى هدم قواعد الملة، فكيف يقبل في مثل ذلك حديث لا يُعْرَف إسناده ولا يثبته أئمة النقل ولا يعرف أن عالماً صححه.

الثالث: أن هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث، فما من عالم

يعرف الحديث إلا وهو يعلم أنه كذب موضوع، ولهذا لم يروه أحد منهم في الكتب التي يُرجع إليها في المنقولات، لأن من له أدنى معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب.

وقد رواه ابن جرير والبغوي بإسنادٍ فيه عبد الغفار بن القاسم بن فهد، أبو مريم الكوفي، وهو مجمع على تركه، كذَّبه سماك بن حرب وأبو داود، وقال أحمد: ليس بثقةٍ، عامة أحاديثه بواطيل. قال يحيى: ليس بشيء. قال ابن المديني: كان يضع الحديث. وقال النسائي وأبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن حبان البستي: كان عبد الغفار بن قاسم يشرب الخمر حتى يسكر، وهو مع ذلك يقلب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به، وتركه أحمد ويحيى.

ورواه ابن أبي حاتم، وفي إسناده عبد الله بن عبد القدوس، وهو ليس بثقة. وقال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء رافضي خبيث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف.

وإسناد الثعلبي أضعف، لأن فيه من لا يُعرف، وفيه من الضعفاء والمتهمين من لا يجوز الاحتجاج بمثله في أقل مسألة.

الرابع: أن بني عبد المطلب لم يبلغوا أربعين رجلاً حين نزلت هذه الآية؛ فإنها نزلت بمكة في أول الأمر. ولا بلغوا أربعين رجلاً في مدّة حياة النبي ﷺ؛ فإن بني عبد المطلب لم يُعقِب منهم باتفاق الناس إلا أربعة: العبّاس، وأبو طالب، والحارث، وأبو لهب. وجميع ولد عبد المطلب من هؤلاء الأربعة، وهم بنو هاشم، ولم يدرك النبوة من عمومته إلا أربعة: العباس، وحمزة، وأبو طالب، وأبو لهب، فآمن اثنان، وهما حمزة والعباس، وكفر اثنان، أحدهما نصره وأعانه، وهو أبو طالب، والآخر عاداه وأعان أعداءه، وهو أبو لهب.

وأما العمومة وبنو العمومة فأبو طالب كان له أربعة بنين: طالب، وعقيل، وجعفر، وعليّ. وطالب لم يدرك الإسلام، وأدركه الثلاثة، فآمن عليّ وجعفر في أول الإسلام، وهاجر جعفر إلى أرض الحبشة، ثم إلى المدينة عام خيبر.

وكان عقيل قد استولى على رباع بني هاشم لما هاجروا وتصرف فيها، ولهذا لما قيل للنبي ﷺ في حجته: «**تنزل غداً في دارك بمكة**» قال: «**وهل ترك لنا عقيل من دار؟**»[1]

---

(١) انظر: البخاري ٢/١٤٧؛ ومسلم ٢/ ٩٨٤، ٩٨٥.

وأما العباس فبنوه كلهم صغار، إذ لم يكن فيهم بمكة رجل. وهَبْ أنهم كانوا رجالاً فهم: عبد الله، وعبيد الله، والفضل. وأما قثم فوُلد بعدهم، وأكبرهم الفضل، وبه كان يُكَنَّى. وعبد الله ولد في الشعب بعد نزول قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] وكان له في الهجرة نحو ثلاث سنين أو أربع سنين، ولم يولد للعباس في حياة النبي ﷺ إلا الفضل وعبد الله وعُبيد الله، وأما سائرهم فولدوا بعده.

وأما الحارث بن عبد المطلب وأبو لهب فبنوهما أقل. والحارث كان له ابنان: أبو سفيان وربيعة، وكلاهما تأخر إسلامه، وكان من مسلمة الفتح.

وكذلك بنو أبي لهب تأخر إسلامهم إلى زمن الفتح، وكان له ثلاثة ذكور، فأسلم منهم اثنان: عتبة ومغيث، وشهد الطائف وحنيناً، وعتيبة دعا عليه رسول الله ﷺ أن يأكله الكلب، فقتله السبع بالزرقاء من الشام كافراً.

فهؤلاء بنو عبد المطلب لا يبلغون عشرين رجلاً، فأين الأربعون؟!

الخامس: قوله: «إن الرجل منهم كان يأكل الجذعة ويشرب الفَرَق من اللبن» فكذب على القوم، ليس بنو هاشم معروفين بمثل هذه الكثرة في الأكل، ولا عُرف فيهم من كان يأكل جذعة ولا يشرب فرقاً.

السادس: أن قوله للجماعة: «من يجيبني إلى هذا الأمر ويؤازرني على القيام به يكن أخي ووزيري ووصيي وخليفتي من بعدي» كلامٌ مفترًى على النبي ﷺ، لا يجوز نسبته إليه. فإن مجرد الإجابة إلى الشهادتين والمعاونة على ذلك لا يوجب هذا كله؛ فإن جميع المؤمنين أجابوا إلى هاتين الكلمتين، وأعانوه على هذا الأمر، وبذلوا أنفسهم وأموالهم في إقامته وطاعته، وفارقوا أوطانهم، وعادوا إخوانهم، وصبروا على الشتات بعد الألفة، وعلى الذل بعد العز، وعلى الفقر بعد الغنى، وعلى الشدة بعد الرخاء، وسيرتهم معروفة مشهورة. ومع هذا فلم يكن أحد منهم بذلك خليفة له.

وأيضاً فإن كان عرض هذا الأمر على أربعين رجلاً أمكن أن يجيبوه ـ أو أكثرهم أو عدد منهم ـ فلو أجابه منهم عدد من كان الذي يكون الخليفة بعده؟ أيعيِّن واحداً بلا موجب؟ أم يجعل الجميع خلفاء في وقت واحد؟ وذلك أنه لم يعلّق الوصية والخلافة، والأخوة والمؤازرة، إلا بأمر سهل، وهو الإجابة إلى الشهادتين، والمعاونة على هذا الأمر. وما من مؤمن يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر إلى يوم

القيامة، إلا وله من هذا نصيب وافر، ومن لم يكن له من ذلك حظ فهو منافق، فكيف يجوز نسبة مثل هذا الكلام إلى النبي ﷺ؟!

السابع: أن حمزة وجعفراً وعبيدة بن الحارث أجابوا إلى ما أجابه عليّ من الشهادتين والمعاونة على هذا الأمر؛ فإن هؤلاء من السابقين الأوّلين الذين آمنوا بالله ورسوله في أول الأمر. بل حمزة أسلم قبل أن يصير المؤمنون أربعين رجلاً، وكان النبي ﷺ في دار الأرقم بن أبي الأرقم، وكان اجتماع النبي ﷺ به في دار الأرقم، ولم يكن يجتمع هو وبنو عبد المطلب كلهم في دار واحدة، فإن أبا لهب كان مظهراً لمعاداة رسول الله ﷺ، ولما حُصر بنو هاشم في الشعب لم يدخل معهم أبو لهب.

الثامن: أن الذي في الصحاح من نزول هذه الآية غير هذا. ففي الصحيحين عن ابن عمر وأبي هريرة ـ واللفظ له ـ عن النبي ﷺ لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا، فخصَّ وعم فقال: «**يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني مُرَّة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها**»(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه لمَّا نزلت هذه الآية قال: «**يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا صفيّة عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً. يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً. سلاني ما شئتما من مالي**» وخرجه مسلم من حديث ابن المخارق، وزهير بن عمرو، ومن حديث عائشة، وقال فيه: «قام على الصفا»(٢).

فصل

● **قال الرافضي**: **الثاني**: الخبر المتواتر عن النبي ﷺ: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] خطب الناس في غدير خُم وقال للجمع كله: يا أيها الناس ألست أَوْلى منكم بأنفسكم؟ قالوا: بلى. قال:

---

(١) انظر: البخاري ٦/١١١، ١١٢؛ ومسلم ١/١٩٢.

(٢) انظر: مسلم ١/١٩٣؛ والبخاري ٤/٦، ٧.

من كنت مولاه فعليٌّ مولاه. اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله. فقال عمر: بخٍ بخٍ، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة. والمراد بالمولى هنا الأوْلى بالتصرف لتقدّم التقرير منه ﷺ بقوله: ألست أوْلى منكم بأنفسكم؟

○ **والجواب**: عن هذه الآية والحديث المذكور قد تقدّم، وبيَّنا أن هذا كذب، وأن قوله: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] نزل قبل حجة الوداع بمدة طويلة.

ويوم الغدير إنما كان ثامن عشر ذي الحجة بعد رجوعه من الحج، وعاش بعد ذلك شهرين وبعض الثالث. ومما يبين ذلك أن آخر المائدة نزولاً قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، وهذه الآية نزلت بعرفة تاسع ذي الحجة في حجة الوداع، والنبي ﷺ واقف بعرفة، كما ثبت ذلك في الصحاح والسنن، وكما قاله العلماء قاطبة من أهل التفسير والحديث وغيرهم.

وغدير خم كان بعد رجوعه إلى المدينة ثامن عشر ذي الحجة بعد نزول هذه الآية بتسعة أيام، فكيف يكون قوله: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾. نزل ذلك الوقت، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية نزلت قبل ذلك، وهي من أوائل ما نزل بالمدينة، وإن كان ذلك في سورة المائدة، كما أن فيها تحريم الخمر، والخمر حُرِّمت في أوائل الأمر عقب غزوة أحد. وكذلك فيها الحكم بين أهل الكتاب بقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. وهذه الآية نزلت إما في الحدّ لما رجم اليهوديين، وإما في الحكم بين قريظة والنضير لما تحاكموا إليه في الدماء. ورجم اليهوديين كان أول ما فعله بالمدينة، وكذلك الحكم بين قريظة والنضير، فإن بني النضير أجلاهم قبل الخندق، وقريظة قتلهم عقب غزوة الخندق.

والخندق باتفاق الناس كان قبل الحديبية، وقبل فتح خيبر. وذلك كله قبل فتح مكة وغزوة حنين، وذلك كله قبل حجة الوداع، وحجة الوداع قبل خطبة الغدير.

فمن قال: إن المائدة نزل فيها شيء بغدير خم فهو كاذب مفترٍ باتفاق أهل العلم.

وأيضاً فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فضمن له سبحانه أنه يعصمه من الناس إذا بلّغ الرسالة ليؤمّنه بذلك من الأعداء. ولهذا روى أن

النبي ﷺ كان قبل نزول هذه الآية يُحرس، فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك[(١)].

وهذا إنما يكون قبل تمام التبليغ، وفي حجة الوداع تم التبليغ.

وقال في حجة الوداع: «**ألا هل بلغت ألا هل بلغت؟**» قالوا: نعم. قال: «**اللهم اشهد**» وقال لهم: «**أيها الناس إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله. وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحت. فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكبها إلى الأرض ويقول: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**» وهذا لفظ حديث جابر في صحيح مسلم[(٢)] وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وقال: «**ليبلِّغ الشاهد الغائب، فربَّ مبلَغٍ أوعى من سامع**»[(٣)].

فتكون العصمة المضمونة موجودة وقتَ التبليغ المتقدّم، فلا تكون هذه الآية نزلت بعد حجّة الوداع، لأنه قد بلَّغ قبل ذلك، ولأنه حينئذ لم يكن خائفاً من أحدٍ يحتاج أن يُعصم منه، بل بعد حجة الوداع كان أهل مكة والمدينة وما حولهما كلهم مسلمين منقادين له ليس فيهم كافر، والمنافقون مقموعون مُسِرُّون للنفاق، ليس فيهم من يحاربه، ولا من يخاف الرسول منه. فلا يُقال له في هذه الحال: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾.

وهذا مما يبيّن أن الذي جرى يوم الغدير لم يكن مما أُمر بتبليغه، كالذي بلَّغه في حجة الوداع؛ فإن كثيراً من الذين حجُّوا معه - أو أكثرهم - لم يرجعوا معه إلى المدينة، بل رجع أهل مكة إلى مكة، وأهل الطائف إلى الطائف، وأهل اليمن إلى اليمن، وأهل البوادي القريبة من ذاك إلى بواديهم. وإنما رجع معه أهل المدينة ومن كان قريباً منها.

فلو كان ما ذكره يوم الغدير مما أمر بتبليغه، كالذي بلَّغه في الحج، لبلَّغه في حجة الوداع كما بلَّغ غيره، فلما لم يذكر في حجّة الوداع إمامةً ولا ما يتعلق بالإمامة أصلاً، ولم ينقل أحد بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه في حجّة الوداع ذكر إمامة عليّ، بل ولا ذكر عليّاً في شيء من خطبته، وهو المجمع العام الذي أُمر فيه بالتبليغ العام عُلم أن إمامة عليّ لم تكن من الدين الذي أُمر بتبليغه، بل ولا حديث الموالاة وحديث الثقلين ونحو ذلك مما يُذكر في إمامته.

---

(١) انظر: الترمذي ٤/٣١٧ (٢) انظر: صحيح مسلم ٢/٨٩٠.
(٣) انظر: البخاري ٢/١٧٦، ١٧٧ ومواضع أُخر.

والذي رواه مسلم أنه بغدير خم قال: «**إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله**» فذكر كتاب الله وحضَّ عليه ثم قال: «**عترتي أهل بيتي، أذكِّركم الله في أهل بيتي**» ثلاثاً. وهذا مما انفرد به مسلم، ولم يروه البخاري، وقد رواه الترمذي وزاد فيه: «**وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض**»[(١)].

وقد طعن غير واحد من الحفاظ في هذه الزيادة، وقال: إنها ليست من الحديث. والذين اعتقدوا صحتها قالوا: إنما يدل على أن مجموع العترة الذين هم بنو هاشم لا يتفقون على ضلالةٍ. وهذا قاله طائفة من أهل السنّة، وهو من أجوبة القاضي أبي يعلى وغيره.

والحديث الذي في مسلم، إذا كان النبي ﷺ قد قاله، فليس فيه إلا الوصية باتِّباع كتاب الله. وهذا أمر قد تقدّمت الوصية به في حجة الوداع قبل ذلك، وهو لم يأمر باتّباع العترة، ولكن قال: «**اذكّركم الله في أهل بيتي**» وتذكير الأمة بهم يقتضي أن يذكروا ما تقدّم الأمر به قبل ذلك من إعطائهم حقوقهم، والامتناع من ظلمهم. وهذا أمر قد تقدّم بيانه قبل غدير خُم.

فعلم أنه لم يكن في غدير خم أمر يشرع نزل إذ ذاك، لا في حق عليّ ولا غيره، لا إمامته ولا غيرها.

لكن حديث الموالاة قد رواه الترمذي وأحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كنت مولاه فعليّ مولاه**»[(٢)]. وأما الزيادة وهي قوله: «**اللهم والِ من والاه وعاد من عاداه...**» إلخ، فلا ريب إنه كذب.

ونقل الأثرم في «سننه» عن أحمد أن العبَّاس سأله عن حسين الأشقر، وأنّه حدّث بحديثين: أحدهما: قوله لعليّ: «إنك ستعرض على البراءة مني فلا تبرأ». والآخر: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه». فأنكره أبو عبد الله جداً، لم يشك أن هذين كذب.

وكذلك قوله: «أنت أَوْلى بكل مؤمن ومؤمنة، كذب أيضاً».

وأما قوله: «**من كنت مولاه فعليّ مولاه**» فليس هو في الصحاح، لكن هو مما رواه العلماء، وتنازع الناس في صحته، فنُقل عن البخاري وإبراهيم الحربي وطائفة من أهل العلم بالحديث أنهم طعنوا فيه وضعَّفوه، ونُقل عن أحمد بن حنبل أنه حسَّنه

---

(١) انظر: مسلم ٤/ ١٨٧٣؛ وانظر: الترمذي ٥/ ٣٢٨.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٢٩٧؛ والمسند ٤/ ٢٨١ وأماكن أخرى منه.

كما حسَّنه الترمذي. وقد صنَّف أبو العباس بن عُقْدَة مصنَّفاً في جمع طرقه.

وقال ابن حزم: الذي صح من فضائل عليّ فهو قول النبي ﷺ: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدي**» وقوله: «**لأعطينَّ الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**» وهذه صفة واجبة لكل مسلم ومؤمن وفاضل وعهده ﷺ: أن علياً «**لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق**». وقد صح مثل هذا في الأنصار أنهم «**لا يبغضهم من يؤمن بالله واليوم الآخر**».

قال: «وأما من كنت مولاه فعليّ مولاه» فلا يصح من طريق الثقات أصلاً. وأما سائر الأحاديث التي يتعلق بها الروافض فموضوعة، «يعرف ذلك من له أدنى علم بالأخبار ونقلها».

فإن قيل: لم يذكر ابن حزم ما في الصحيحين من قوله: «أنت مني وأنا منك» وحديث المباهلة والكساء.

قيل: مقصود ابن حزم: الذي في الصحيح من الحديث الذي لا يُذكر فيه إلا عليّ. وأما تلك ففيها ذكر غيره، فإنه قال لجعفر: «**أشبهت خَلقي وخُلقي**» وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**». وحديث المباهلة والكساء فيهما ذكر عليّ وفاطمة وحسن وحسين رضي الله عنهم، فلا يرد هذا على ابن حزم.

ونحن نجيب بالجواب المركّب فنقول: إن لم يكن النبي ﷺ قاله فلا كلام، وإن كان قاله فلم يرد به قطعاً الخلافة بعده، إذ ليس في اللفظ ما يدل عليه. ومثل هذا الأمر العظيم يجب أن يبلَّغ بلاغاً مبيناً.

وليس في الكلام ما يدل دلالة بيّنة على أن المراد به الخلافة. وذلك أن المولى كالولي. والله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٥٥]، وقال: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، فبيَّن أن الرسول وليّ المؤمنين، وأنهم مواليه أيضاً، كما بيَّن أن الله وليّ المؤمنين، وأنهم أولياؤه، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض.

فالموالاة ضد المعاداة، وهي تثبت من الطرفين، وإن كان أحد المتواليين أعظم قدراً، وولايته إحسان وتفضل، وولاية الآخر طاعة وعبادة، كما أن الله يحب المؤمنين. والمؤمنون يحبونه. فإن الموالاة ضد المعاداة والمحاربة والمخادعة، والكفّار لا يحبون الله ورسوله، ويحادّون الله ورسوله ويعادونه.

وقد قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]. وهو يجازيهم

على ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهو وليّ المؤمنين وهو ومولاهم يخرجهم من الظلمات إلى النور. وإذا كان كذلك فمعنى كون الله وليّ المؤمنين ومولاهم، وكون الرسول وليهم ومولاهم، وكون عليّ مولاهم، هي الموالاة التي هي ضد المعاداة.

والمؤمنون يتولون الله ورسوله الموالاة المضادة للمعاداة، وهذا حكم ثابت لكل مؤمن. فعليٌّ ﷺ من المؤمنين الذين يتولون المؤمنين ويتولونه.

وفي هذا الحديث إثبات إيمان عليّ في الباطن، والشهادة له بأنه يستحق الموالاة باطناً وظاهراً، وذلك يرد ما يقوله فيه أعداؤه من الخوارج والنواصب، لكن ليس فيه أنه ليس للمؤمنين مولى غيره، فكيف ورسوله ﷺ له موالي، وهم صالحو المؤمنين، فعليّ أيضاً له مولى بطريق الأَوْلى والأحرى، وهم المؤمنون الذين يتولونه.

وقد قال النبي ﷺ: «**إن أسلم وغفاراً ومزينة وجهينة وقريشاً والأنصار ليس لهم مولى دون الله ورسوله**»[(١)]، وجعلهم موالي رسول الله ﷺ، كما جعل صالح المؤمنين مواليه، والله ورسوله مولاهم.

وفي الجملة فرق بين الوليّ والمولى ونحو ذلك وبين الوالي. فباب الولاية ـ التي هي ضدّ العداوة ـ شيء، وباب الولاية ـ التي هي الإمارة ـ شيء.

والحديث إنما هو في الأولى دون الثانية. والنبي ﷺ لم يقل: من كنت واليه فعليّ واليه. وإنما اللفظ «**من كنت مولاه فعليّ مولاه**».

وأما كون المولى بمعنى الوالي، فهذا باطل. فإن الولاية تثبت من الطرفين؛ فإن المؤمنين أولياء الله، وهو مولاهم.

وأما كونه أَوْلى بهم من أنفسهم، فلا يثبت إلا من طرفه ﷺ. وكونه أَوْلى بكل مؤمن من نفسه من خصائص نبوته، ولو قُدِّر أنه نصَّ على خليفة من بعده، لم يكن ذلك موجباً أن يكون أَوْلى بكل مؤمن من نفسه، كما أنه لا يكون أزواجه أمهاتهم. ولو أريد هذا المعنى لقال: من كنت أَوْلى به من نفسه فعليّ أَوْلى به من نفسه. وهذا لم يقله، ولم ينقله أحد، ومعناه باطل قطعاً؛ لأن كون النبي ﷺ أَوْلى بكل مؤمن من نفسه أمر ثابت في حياته ومماته، وخلافة عليّ ـ لو قدر وجودها ـ لم تكن إلا بعد

(١) انظر: البخاري ٤/١٧٩، ١٨٠؛ ومسلم ٤/١٩٥٤، ١٩٥٥.

موته، لم تكن في حياته، فلا يجوز أن يكون عليٌّ خليفة في زمنه، فلا يكون حينئذ أَوْلى بكل مؤمن من نفسه، بل ولا يكون مولى أحد من المؤمنين، وإذا أُريد به الخلافة.

وهذا مما يدل على أنه لم يُرد الخلافة؛ فإن كونه وليّ كل مؤمن، وصف ثابت له في حياة النبي ﷺ، لم يتأخر حكمه إلى الموت. وأما الخلافة فلا يصير خليفة إلا بعد الموت. فعُلم أن هذا ليس هذا.

وإذا كان النبي ﷺ هو أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم في حياته وبعد مماته إلى يوم القيامة، وإذا استخلف أحداً على بعض الأمور في حياته، أو قُدِّر أنه استخلف أحداً على بعض الأمور في حياته، أو قُدِّر أنه استخلف أحداً بعد موته، وصار له خليفة بنص أو إجماع، فهو أَوْلى بتلك الخلافة وبكل المؤمنين من أنفسهم، فلا يكون قط غيره أَوْلى بكل مؤمن من نفسه، لا سيما في حياته.

وأما كون عليّ وغيره مولى كل مؤمن، فهو وصف ثابت لعليّ في حياة النبي ﷺ وبعد مماته، وبعد ممات عليّ، فعلي اليوم مولى كل مؤمن وليس اليوم متولياً على الناس. وكذلك سائر المؤمنين بعضهم أولياء بعض أحياءً وأمواتاً.

فصـــل

● **قال الرافضي: الثالث:** «قوله: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي**». أثبت له عليه السلام جميع منازل هارون من موسى عليه السلام للاستثناء. ومن جملة منازل هارون أنه كان خليفة لموسى، ولو عاش بعده لكان خليفة أيضاً. وإلا لزم تطرّق النقض إليه، ولأنه خليفته مع وجوده وغيبته مدة يسيرة، فبعد موته وطول مدة الغَيْبَة، أَوْلى بأن يكون خليفته».

○ **والجواب**: أن هذا الحديث ثبت في الصحيحين بلا ريب وغيرهما، وكان النبي ﷺ قال له ذلك في غزوة تبوك. وكان ﷺ كلما سافر في غزوة أو عُمرة أو حج يستخلف على المدينة بعض الصحابة، كما استخلف على المدينة في غزوة ذي أَمَرّ عثمان، وفي غزوة بني قَيْنُقَاع بشير بن عبد المنذر، ولما غزا قريشاً ووصل إلى الفُرْع استعمل ابن أم مكتوم، وذكر ذلك محمد بن سعد وغيره.

وبالجملة فمن المعلوم أنه كان لا يخرج من المدينة حتى يستخلف. وقد ذكر المسلمون من كان يستخلفه، فقد سافر من المدينة في عُمرتين: عُمرة الحديبية وعمرة القضاء. وفي حجة الوداع، وفي مغازيه ـ أكثر من عشرين غزاة ـ وفيها كلها

استخلف، وكان يكون بالمدينة رجال كثيرون يستخلف عليهم من يستخلفه، فلما كان في غزوة تبوك لم يأذن لأحد في التخلف عنها، وهي آخر مغازيه ﷺ، ولم يجتمع معه أحد كما اجتمع معه فيها، فلم يتخلف عنه إلا النساء والصبيان، أو من هو معذور لعجزه عن الخروج، أو من هو منافق، وتخلّف الثلاثة الذين تِيب عليهم، ولم يكن في المدينة رجال من المؤمنين يستخلف عليهم، كما كان يستخلف عليهم في كل مرة، بل كان هذا الاستخلاف أضعف من الاستخلافات المعتادة منه.

وفي كل مرة يكون بالمدينة أفضل ممن بقي في غزوة تبوك، فكان كل استخلاف قبل هذه يكون على أفضل ممن استخلف عليه عليّاً. فلهذا خرج إليه عليٌّ رضي الله عنه يبكي، وقال: أتخلّفني مع النساء والصبيان؟

وقيل: إن بعض المنافقين طعن فيه، وقال: إنما خلّفه لأنه يبغضه. فبيّن له النبي ﷺ: إني إنما استخلفتك لأمانتك عندي، وإن الاستخلاف ليس بنقص ولا غضٍّ، فإن موسى استخلف هارون على قومه، فكيف يكون نقصاً وموسى لِيَفْعَله بهارون؟ فطيَّب بذلك قلب عليّ، وبيّن أن جنس الاستخلاف يقتضي كرامة المستخلَف وأمانته، لا يقتضي إهانته ولا تخوينه، وذلك لأن المستخلَف يغيب عن النبي ﷺ، وقد خرج معه جميع الصحابة.

والملوك ـ وغيرهم ـ إذا خرجوا في مغازيهم أخذوا معهم من يعظم انتفاعهم به، ومعاونته لهم، ويحتاجون إلى مشاورته والانتفاع برأيه ولسانه، ويده وسيفه.

والمتخلف إذا لم يكن له في المدينة سياسة كثيرة لا يحتاج إلى هذا كله. فظن من ظن أن هذا غضاضة من عليٍّ، ونقص منه، وخفض من منزلته، حيث لم يأخذه معه في المواضع المهمة، التي تحتاج إلى سعي واجتهاد، بل تركه في المواضع التي لا تحتاج إلى كثير سعي واجتهاد.

فكان قول النبي ﷺ مبيّناً أن جنس الاستخلاف ليس نقصاً ولا غضّاً، إذ لو كان نقصاً أو غضاً لما فعله موسى بهارون، ولم يكن هذا الاستخلاف كاستخلاف هارون، لأن العسكر كان مع هارون، وإنما ذهب موسى وحده.

وأما استخلاف النبي ﷺ فجميع العسكر كان معه، ولم يُخَلَّف بالمدينة ـ غير النساء والصبيان ـ إلا معذورٌ أو عاصٍ.

وقول القائل: «هذا بمنزلة هذا، وهذا مثل هذا» هو كتشبيه الشيء بالشيء. وتشبيه الشيء بالشيء يكون بحسب ما دلَّ عليه السياق، لا يقتضي المساواة في كل

شيء. ألا ترى إلى ما ثبت في الصحيحين من قول النبي ﷺ في حديث الأسارى لمّا استشار أبا بكر، وأشار بالفداء، واستشار عمر، فأشار بالقتل. قال: سأخبركم عن صاحبيكم. مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم إذ قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ومثل عيسى إذ قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، ومثل موسى إذ قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨](١).

فقوله لهذا: مثلك كمثل إبراهيم وعيسى، ولهذا: مثل نوح وموسى ـ أعظم من قوله ـ أنت مني بمنزلة هارون من موسى؛ فإن نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى أعظم من هارون، وقد جعل هذين مثلهم، ولم يرد أنهما مثلهم في كل شيء، لكن فيما دلّ عليه السياق من الشدة في الله واللين في الله.

وكذلك هنا إنما هو بمنزلة هارون فيما دلّ عليه السياق، وهو استخلافه في مغيبه، كما استخلف موسى هارون. وهذا الاستخلاف ليس من خصائص عليّ، بل ولا هو مثل استخلافاته، فضلاً عن أن يكون أفضل منها. وقد استخلف مَنْ عليّ أفضل منه في كثير من الغزوات، ولم تكن تلك الاستخلافات توجب تقديم المستخلف عَلَى عليّ إذا قعد معه، فكيف يكون موجباً لتفضيله على عليّ؟

بل قد استخلف على المدينة غير واحد، وأولئك المستخلَفون منه بمنزلة هارون من موسى من جنس استخلاف عليّ، بل كان ذلك الاستخلاف يكون على أكثر وأفضل ممن استخلف عليه عام تبوك، وكانت الحاجة إلى الاستخلاف أكثر، فإنه كان يخاف من الأعداء على المدينة.

فأما عام تبوك فإنه كان قد أسلمت العرب بالحجاز، وفُتحت مكة، وظهر الإسلام وعزّ. ولهذا أمر الله نبيّه أن يغزو أهل الكتاب بالشام، ولم تكن المدينة تحتاج إلى من يقاتل بها العدو، ولهذا لم يَدَع النبي ﷺ عند عليّ أحداً من المقاتلة، كما كان يَدَع بها في سائر الغزوات، بل أخذ المقاتلة كلهم معه.

وتخصيصه لعليّ بالذكر هنا هو مفهوم اللقب، وهو نوعان: لقب هو جنس، ولقب يجري مجرى العلم، مثل زيد، وأنت. وهذا المفهوم أضعف المفاهيم، ولهذا كان جماهير أهل الأصول والفقه على أنه لا يُحتج به. فإذا قال: محمد رسول الله،

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥.

لم يكن هذا نفياً للرسالة عن غيره، لكن إذا كان في سياق الكلام ما يقتضي التخصيص، فإنه يحتج به على الصحيح.

كقوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وقوله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥].

وأما إذا كان التخصيص لسبب يقتضيه، فلا يُحتج به باتفاق الناس. فهذا من ذلك؛ فإنه إنما خصَّ عليّاً بالذكر لأنه خرج إليه يبكي ويشتكي تخليفه مع النساء والصبيان.

ومن استخلفه سوى عليّ، لما لم يتوهموا أن في الاستخلاف نقصاً، لم يحتج أن يخبرهم بمثل هذا الكلام. والتخصيص بالذكر إذا كان لسبب يقتضي ذاك لم يقتضِ الاختصاص بالحكم، فليس في الحديث دلالة على أن غيره لم يكن منه بمنزلة هارون من موسى، كما أنه لما قال للمضروب الذي نَهَى عن لعنه: «**دعه فإنه يحب الله ورسوله**»(١) لم يكن هذا دليلاً على أن غيره لا يحب الله ورسوله، بل ذكر ذلك لأجل الحاجة إليه لينهى بذلك عن لعنه.

ولما استأذنه عمر رضي الله عنه في قتل حاطب بن أبي بلتعة، قال: «**دعه فإنه قد شهد بدراً**»(٢) ولم يدل هذا على أن غيره لم يشهد بدراً، بل ذكر المقتضى لمغفرة ذنبه.

وكذلك لما شهد للعشرة بالجنة، لم يقتض أن غيرهم لا يدخل الجنة، لكن ذكر ذلك لسبب اقتضاه.

وكذلك لما قال للحسن وأسامة: «**اللهم إني أحبهما فأحبهما، وأحب من يحبهما**»(٣) لا يقتضي أنه لا يحب غيرهما، بل كان يحب غيرهما أعظم من محبتهما.

وكذلك لما قال: «**لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة**»(٤) لم يقتضِ أن من سواهم يدخلها.

وكذلك لما شبّه أبا بكر بإبراهيم وعيسى، لم يمنع ذلك أن يكون في أمته وأصحابه من يشبه إبراهيم وعيسى. وكذلك لمّا شبّه عمر بنوح وموسى، لم يمتنع أن يكون في أمته من يشبه نوحاً وموسى.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١/ ١١٥، ١١٦.
(٢) انظر: البخاري ٤/ ٥٩؛ ومسلم ٤/ ١٩٤١، ١٩٤٢.
(٣) تقدم تخريجه ص٥٢٢.
(٤) انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٩٤٢؛ والمسند ٣/ ٣٥٠.

فإن قيل: إن هذين أفضل من يشبههم من أمته.

قيل: الاختصاص بالكمال لا يمنع المشاركة في أصل التشبيه.

وكذلك لما قال عن عروة بن مسعود: «إنه مثل صاحب ياسين»(١). وكذلك لما قال للأشعريين: «**هم مني وأنا منهم**» لم يختص ذلك بهم، بل قال لعليّ: «**أنت مني وأنا منك**» وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**» وذلك لا يختص بزيد، بل أسامة أخوهم ومولاهم.

وبالجملة الأمثال والتشبيهات كثيرة جداً، وهي لا توجب التماثل من كل وجه، بل فيما سيق الكلام له، ولا تقتضي اختصاص المشبَّه بالتشبيه، بل يمكن أن يشاركه غيره له في ذلك.

وقول القائل: إنه جعله بمنزلة هارون في كل الأشياء إلا في النبوة باطل؛ فإن قوله: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟**» دليل على أنه يسترضيه بذلك ويطيِّب قلبه لِمَا توهم من وهن الاستخلاف ونقص درجته، فقال هذا على سبيل الجبر له.

وقوله: «**بمنزلة هارون من موسى**» أي: مثل منزلة هارون، فإن نفس منزلته من موسى بعينها لا تكون لغيره، وإنما يكون له ما يشابهها، فصار هذا كقوله: هذا مثل هذا، وقوله عن أبي بكر: مثله مثل إبراهيم وعيسى، وعمر: مثله مثل نوح وموسى.

ومما يبين ذلك أن هذا كان عام تبوك، ثم بعد رجوع النبي ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الموسم، وأردفه بعلي، فقال لعليّ: أمير أم مأمور؟ فقال: بل مأمور، فكان أبو بكر أميراً عليه، وعليّ معه كالمأمور مع أميره: يصلّي خلفه، ويطيع أمره وينادي خلفه مع الناس بالموسم: أَلَا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

وإنما أردفه به لينبذ العهد إلى العرب، فإنه كان من عادتهم أن لا يعقد العقود وينبذها إلا السيد المطاع، أو رجل من أهل بيته. فلم يكونوا يقبلون نقض العهود إلا من رجل من أهل بيت النبي ﷺ.

ومما يبيّن ذلك أنه لو أراد أن يكون خليفة على أمته بعده، لم يكن هذا خطاباً بينهما يناجيه به، ولا كان أَخَّره حتى يخرج إليه عليّ ويشتكي، بل كان هذا من

(١) انظر: مختصر السيرة لابن هشام ٤/ ١٨٢.

الحكم الذي يجب بيانه وتبليغه للناس كلهم، بلفظ يبين المقصود.

ثم من جهل الرافضة أنهم يتناقضون، فإن هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يخاطب عليّاً بهذا الخطاب إلا ذلك اليوم في غزوة تبوك، فلو كان عليّ قد عرف أنه المستخلَف من بعده ـ كما رووا ذلك فيما تقدم ـ لكان عليّ مطمئن القلب أنه مثل هارون بعده وفي حياته، ولم يخرج إليه يبكي، ولم يقل له: أتخلّفني مع النساء والصبيان؟

ولو كان عليّ بمنزلة هارون مطلقاً لم يستخلف عليه أحداً. وقد كان يستخلف عَلَى المدينة غيره وهو فيها، كما استخلف على المدينة عام خيبر غير عليّ، وكان عليّ بها أرمد، حتى لحق بالنبي ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ الراية حين قدم، وكان قد أعطى الراية رجلاً فقال: «**لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**»[(١)].

وأما قوله: «لأنه خليفته مع وجوده وغيبته مدة يسيرة، فبعد موته وطول مدة الغيبة أوْلى بأن يكون خليفته».

فالجواب: أنه مع وجوده وغيبته قد استخلف غير عليّ استخلافاً أعظم من استخلاف عليّ، واستخلف أولئك عَلَى أفضل من الذين استخلف عليهم عليّاً، وقد استخلف بعد تبوك على المدينة غير عليّ في حجة الوداع، فليس جعل عليّ هو الخليفة بعده لكونه استخلفه على المدينة بأَوْلى من هؤلاء الذين استخلفهم على المدينة كما استخلفه، وأعظم مما استخلفه، وآخر الاستخلاف كان عَلَى المدينة كان عام حجة الوداع، وكان عليّ باليمن، وشهد معه الموسم، لكن استخلف عليها في حجة الوداع غير عليّ.

فإن كان الأصل بقاء الاستخلاف، فبقاء من استخلفه في حجة الوداع أولى من بقاء استخلاف من استخلفه قبل ذلك.

وبالجملة فالاستخلافات على المدينة ليست من خصائص عليّ، ولا تدل على الأفضلية ولا على الإمامة، فقد استخلف عدداً غيره. ولكن هؤلاء جهَال يجعلون الفضائل العامة المشتركة بين عليّ وغيره خاصة بعليّ وإن كان غيره أكمل منه فيها، كما فعلوا في النصوص والوقائع.

وأيضاً فالاستخلاف في الحياة نوع نيابة، لا بد منه لكل ولي أمر، وليس كل

(١) انظر: ص٧٤٩.

مَنْ يصلح للاستخلاف في الحياة على بعض الأمة يصلح أن يُستخلف بعد الموت؛ فإن النبي ﷺ استخلف في حياته غير واحد، ومنهم من لا يصلح للخلافة بعد موته؛ وذلك كبشير بن عبد المنذر وغيره.

وأيضاً فإنه مطالب في حياته بما يجب عليه من القيام بحقوق الناس، كما يُطَالب بذلك ولاة الأمور. وأما بعد موته فلا يطالب بشيء، لأنه قد بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربّه. ففي حياته يجب عليه جهاد الأعداء، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، واستعمال العمّال، وغير ذلك مما يجب على ولاة الأمور بعده، وبعد موته لا يجب عليه شيء من ذلك.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الرابع**: أنه ﷺ استخلفه عَلَى المدينة مع قصر مدة الغَيْبَة، فيجب أن يكون خليفة له بعد موته. وليس غير عليّ إجماعاً، ولأنه لم يعزله عن المدينة، فيكون خليفة له بعد موته فيها، وإذا كان خليفة فيها كان خليفة في غيرها إجماعاً».

○ **والجواب**: أن هذه الحجة وأمثالها من الحجج الداحضة، التي هي من جنس بيت العنكبوت. والجواب عنها من وجوه:

أحدها: أن نقول على أحد القولين: إنه استخلف أبا بكر بعد موته كما تقدم. وإذا قالت الرافضة: بل استخلف عليّاً. قيل: الراوندية من جنسكم قالوا: استخلف العبّاس، وكل من كان له علم بالمنقولات الثابتة يعلم أن الأحاديث الدالّة على استخلاف أحدٍ بعد موته إنما تدل على استخلاف أبي بكر، ليس فيها شيء يدل على استخلاف عليّ ولا العباس، بل كلها تدل على أنه لم يستخلف واحداً منهما. فيقال حينئذ: إن كان النبي ﷺ استخلف أحداً فلم يستخلف إلا أبا بكر، وإن لم يستخلف أحداً فلا هذا ولا هذا.

فعلى تقدير كون الاستخلاف واجباً على الرسول، لم يستخلف إلا أبا بكر، فإن جميع أهل العلم بالحديث والسيرة متفقون على أن الأحاديث الثابتة لا تدل على استخلاف غير أبي بكر، وإنما يدل ما يدل منها على استخلاف أبي بكر. وهذا معلوم بالاضطرار عند العالم بالأحاديث الثابتة.

الوجه الثاني: أن نقول: أنتم لا تقولون بالقياس، وهذا احتجاج بالقياس، حيث قستم الاستخلاف في الممات على الاستخلاف في المغيب. وأما نحن إذا

فرضنا على أحد القولين فنقول: الفرق بينهما ما نبّهنا عليه في استخلاف عمر في حياته، وتوقفه في الاستخلاف بعد موته، لأن الرسول في حياته شاهد على الأمة، مأمور بسياستها بنفسه أو نائبه، وبعد موته انقطع عنه التكليف.

كما قال المسيح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]. الآية، لم يقل: كان خليفتي الشهيد عليهم. وهذا دليل على أن المسيح لم يستخلف، فدل على أن الأنبياء لا يجب عليهم الاستخلاف بعد الموت.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**فأقول كما قال العبد الصالح**: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾»[1].

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤].

فالرسول بموته انقطع عنه التكليف، وهو لو استخلف خليفة في حياته لم يجب أن يكون معصوماً، بل كان يولّي الرجل ولايةً، ثم يتبيّن كذبه فيعزله، كما ولّى الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وهو لو استخلف رجلاً لم يجب أن يكون معصوماً، وليس هو بعد موته شهيداً عليه، ولا مكلَّفاً بردّه عما يفعله، بخلاف الاستخلاف في الحياة.

الوجه الثالث: أن يُقال: الاستخلاف في الحياة واجبٌ على كل وليّ أمر؛ فإن كل ولي أمر ـ رسولاً كان أو إماماً ـ عليه أن يستخلف فيما غاب عنه من الأمور، فلا بد له من إقامة الأمر: إما بنفسه، وإما بنائبه. فما شهده من الأمر أمكنه أن يقيمه بنفسه، وأما ما غاب عنه فلا يمكنه إقامته إلا بخليفة يستخلفه عليه، فيولّي عَلَى مَنْ غاب عنه مِن رعيته مَنْ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويأخذ منهم الحقوق، ويقيم فيهم الحدود، ويعدل بينهم في الأحكام، كما كان النبي ﷺ يستخلف في حياته على كل ما غاب عنه، فيولّي الأمراء على السرايا: يصلّون بهم، ويجاهدون بهم، ويسوسونهم، ويؤمّر أمراء على الأمصار، كما أمّر عتاب بن أسيد على مكة، وأمّر خالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد بن العاص وأبا سفيان بن حرب ومعاذاً وأبا موسى على قرى عُرينة وعلى نجران وعلى اليمن، وكما كان يستعمل عمالاً على الصدقة، فيقبضونها ممن تجب عليه، ويعطونها لمن تحلّ له، كما استعمل غير واحد.

---

(١) انظر: البخاري ٤/١٦٨ ومواضع أُخر.

وكان يستخلف في إقامة الحدود كما قال لأنيس: «**يا أُنَيْس اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**» فغدا عليها فاعترفت فرجمها(١).

وكان يستخلف على الحج، كما استخلف أبا بكر على إقامة الحج عام تسع بعد غزوة تبوك، وكان عليّ من جملة رعية أبي بكر: يصلّي خلفه، ويأتمر بأمره، وذلك بعد غزوة تبوك.

وكما استخلف على المدينة مراتٍ كثيرة، فإنه كان كلما خرج في غزاة استخلف. ولما حج واعتمر استخلف، فاستخلف في غزوة بدر، وبني المصطلق، وغزوة خيبر، وغزوة الفتح، واستخلف في غزوة الحديبية، وفي غزوة القضاء، وحجة الوداع، وغير ذلك.

وإذا كان الاستخلاف في الحياة واجباً على متولّي الأمر وإن لم يكن نبيّاً، مع أنه لا يجب عليه الاستخلاف بعد موته، لكون الاستخلاف في الحياة أمراً ضرورياً لا يؤدَّى الواجب إلا به، بخلاف الاستخلاف بعد الموت، فإنه قد بلَّغ الأمة، وهو الذي يجب عليهم طاعته بعد موته فيمكنهم أن يعينوا من يؤمِّرونه عليهم، كما يمكن ذلك في كل فروض الكفاية التي تحتاج إلى واحد معيّن عُلم أنه لا يلزم من وجوب الاستخلاف في الحياة وجوبه بعد الموت.

الرابع: أن الاستخلاف في الحياة واجبٌ في أصناف الولايات، كما كان النبي ﷺ يستخلف على من غاب عنهم من يقيم فيهم الواجب، ويستخلف في الحج، وفي قبض الصدقات، وحفظ مال الفيء، وفي إقامة الحدود، وفي الغزو وغير ذلك.

ومعلوم أن هذا الاستخلاف لا يجب بعد الموت باتفاق العقلاء، بل ولا يمكن، فإنه لا يمكن أن يعيِّن للأمة بعد موته من يتولّى كل أمر جزئي، فإنهم يحتاجون إلى واحدٍ بعد واحد، وتعيين ذلك متعذر، ولأنه لو عيَّن واحداً فقد يختلف حاله ويجب عزله، فقد كان يولّي في حياته ومن يُشكى إليه فيعزله، كما عزل الوليد بن عقبة، وعزل سعد بن عبادة عام الفتح وولَّى ابنه قيساً، وعزل إماماً كان يصلِّي بقوم لما بصق في القبلة، وولَّى مرة رجلاً فلم يقم بالواجب، فقال: «**أعجزتم إذا ولّيت من لا يقوم بأمري أن تولّوا رجلاً يقوم بأمري**»(٢) فقد فوّض إليهم عزل من

(١) انظر: البخاري ٣/ ١٠٢ ومواضع كثيرة؛ ومسلم ٣/ ١٣٢٤، ١٣٢٥.
(٢) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٥٦.

لا يقوم بالواجب من ولاته، فكيف لا يفوض إليهم ابتداء تولية من يقوم بالواجب؟!

وإذا كان في حياته من يولّيه ولا يقوم بالواجب فيعزله، أو يأمر بعزله، كان لو ولّى واحداً بعد موته يمكن فيه أن لا يقوم بالواجب، وحينئذ فيحتاج إلى عزله، فإذا ولّته الأمة وعزلته، كان خيراً لهم من أن يعزلوا من ولّاه النبي ﷺ. وهذا مما يتبين به حكمة ترك الاستخلاف، وعلى هذا فنقول في:

الوجه الخامس: أن ترك الاستخلاف بعد مماته كان أَوْلى من الاستخلاف، كما اختاره الله لنبيه، فإنه لا يختار له إلا أفضل الأمور. وذلك لأنه: إما أن يُقال: يجب أن لا يستخلف في حياته من ليس بمعصوم، وكان يصدر من بعض نوابه أمور منكرة فينكرها عليهم ويعزل من يعزل منهم.

فكان رسول الله ﷺ في حياته يعلّم خلفاءه ما جهلوا، ويقوّمهم إذا زاغوا، ويعزلهم إذا لم يستقيموا. ولم يكونوا مع ذلك معصومين. فعُلم أنه لم يكن يجب عليه أن يولّي المعصوم.

وأيضاً فإن هذا تكليف ما لا يمكن؛ فإن الله لم يخلق أحداً معصوماً غير الرسول ﷺ. فلو كُلِّف أن يستخلف معصوماً لكُلِّف ما لا يقدر عليه، وفات مقصود الولايات، وفسدت أحوال الناس في الدين والدنيا.

وإذا عُلم أنه كان يجوز ـ بل يجب ـ أن يستخلف في حياته من ليس بمعصوم، فلو استخلف بعد موته كما استخلف في حياته، لاستخلف أيضاً غير معصوم، وكان لا يمكنه أن يعلّمه ويقوّمه كما كان يفعل في حياته، فكان أن لا يستخلف خيراً من أن يستخلف.

فعُلم أن ترك الاستخلاف من النبي ﷺ بعد الموت أكمل في حق الرسول من الاستخلاف، وأن من قاس وجوب الاستخلاف بعد الممات على وجوبه في الحياة كان من أجهل الناس.

وإذا عَلِمَ الرسول أن الواحد من الأمة هو أحق بالخلافة، كما كان يعلم أن أبا بكر هو أحق بالخلافة من غيره، كان في دلالته للأمة على أنه أحق، مع علمه بأنهم يولُّونه، ما يغنيه عن استخلافه، لتكون الأمة هي القائمة بالواجب، ويكون ثوابها على ذلك أعظم مع حصول مقصود الرسول.

وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر، وخاف أن لا يولُّوه إذا لم يستخلفه لشدته، فولّاه هو كان ذلك هو المصلحة للأمة.

فالنبي ﷺ عَلِمَ أن الأمة يولُّون أبا بكر، فاستغنى بذلك عن توليته، مع دلالته لهم عَلَى أنه أحق الأمة بالتولية. وأبو بكر لم يكن يعلم أن الأمة يولُّون عمر إذا لم يستخلفه أبو بكر. فكان ما فعله النبي ﷺ هو اللائق به لفضل علمه، وما فعله صدِّيق الأمة هو اللائق به إذ لم يعلم ما علمه النبي ﷺ.

الوجه السادس: أن يُقال: هب أن الاستخلاف واجب، فقد استخلف النبي ﷺ أبا بكر، على قول من يقول: إنه استخلفه، ودلّ على استخلافه على القول الآخر.

وقوله: «لأنه لم يعزله عن المدينة».

قلنا: هذا باطل؛ فإنه لمّا رجع النبي ﷺ انعزل عليٌّ بنفس رجوعه، كما كان غيره ينعزل إذا رجع. وقد أرسله بعد هذا إلى اليمن، حتى وافاه بالموسم في حجة الوداع، واستخلف على المدينة في حجة الوداع غيره.

أفترى النبي ﷺ فيها مقيماً وعليّ باليمن، وهو خليفة بالمدينة؟!

ولا ريب أن كلام هؤلاء كلام جاهل بأحوال النبي ﷺ، كأنهم ظنّوا أن عليّاً ما زال خليفة عَلَى المدينة حتى مات النبي ﷺ، ولم يعلموا أن عليّاً بعد ذلك أرسله النبي ﷺ سنة تسع مع أبي بكر لنبذ العهود، وأمَّر عليه أبا بكر. ثم بعد رجوعه مع أبي بكر أرسله إلى اليمن، كما أرسل معاذاً وأبا موسى.

ثم لما حج النبي ﷺ حجة الوداع استخلف عَلَى المدينة غير عليٍّ، ووافاه عليّ بمكة، ونحر النبي ﷺ مائة بدنة، نحر بيده ثُلُثيها، ونحر عليّ ثلثها.

وهذا كله معلوم عند أهل العلم، متفق عليه بينهم، وتواترت به الأخبار، كأنك تراه بعينك. ومن لم يكن له عناية بأحوال الرسول لم يكن له أن يتكلم في هذه المسائل الأصولية.

والخليفة لا يكون خليفة إلا مع مغيب المستخلف أو موته. فالنبي ﷺ إذا كان بالمدينة امتنع أن يكون له خليفة فيها، كما أن سائر من استخلفه النبي ﷺ لما رجع انقضت خلافته. وكذلك سائر ولاة الأمور: إذا استخلف أحدهم على مصره في مغيبه بطل استخلافه ذلك إذا حضر المستخلِف.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الخامس**: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال لأمير المؤمنين: أنت أخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي دَيْني، وهو نصٌّ في الباب».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: المطالبة بصحة هذا الحديث، فإن هذا الحديث ليس في شيء من الكتب التي تقوم الحجة بمجرد إسناده إليها، ولا صححه إمام من أئمة الحديث.

وقوله «رواه الجمهور»:

إن أراد بذلك أن علماء الحديث رووه في الكتب التي يُحتج بما فيها، مثل كتاب البخاري ومسلم ونحوهما، وقالوا: إنه صحيح فهذا كذب عليهم. وإن أراد بذلك أن هذا يرويه مثل أبي نُعيم في «الفضائل» والمغازلي وخطيب خوارزم ونحوهم، أو يُروى في كتب الفضائل، فمجرد هذا ليس بحجة باتفاق أهل العلم في مسألة فروع، فكيف في مسألة الإمامة، التي قد أقمتم عليها القيامة؟!

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث. وقد تقدّم كلام ابن حزم أن سائر هذه الأحاديث موضوعة، يعلم ذلك من له أدنى علم بالأخبار ونقلتها. وقد صدق في ذلك؛ فإن من له أدنى معرفة بصحيح الحديث وضعيفه، ليعلم أن هذا الحديث ومثله ضعيف، بل كذب موضوع. ولهذا لم يخرجه أحد من أهل الحديث في الكتب التي يحتج بما فيها، وإنما يرويه من يرويه في الكتب التي يُجمع فيها بين الغثّ والسمين، التي يعلم كل عالم أن فيها ما هو كذب، مثل كثير من كتب التفسير: تفسير الثعالبي والواحدي ونحوهما، والكتب التي صنّفها في الفضائل من يجمع الغثَّ والسمين، لا سيّما خطيب خوارزم، فإنه من أروى الناس للمكذوبات، وليس هو من أهل العلم بالحديث، ولا المغازلي.

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الموضوعات»[1]: «لما روى هذا الحديث من طريق أبي حاتم البستي، حدثنا محمد بن سهل بن أيوب، حدثنا عمّار بن رجاء، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا مطر بن ميمون الإسكاف، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن أخي ووزيري وخليفتي من أهلي، وخير من أترك بعدي، يقضي دَيْني، وينجز موعدي: عليّ بن أبي طالب» قال: هذا حديث موضوع. قال ابن حبّان: مطر بن ميمون يروي الموضوعات عن الأثبات، لا تحل الرواية عنه».

ورواه أيضاً من طريق أحمد بن عدي بنحو هذا اللفظ، ومداره على عبيد بن موسى، عن مطر بن ميمون. وكان عبيد الله بن موسى في نفسه صدوقاً روى عنه البخاري، لكنه معروف بالتشيع، فكان لتشعيه يروي عن غير الثقات ما يوافق هواه،

---

(١) انظر: الموضوعات ١/ ٣٤٧.

كما روى عن مطر بن ميمون هذا، وهو كذب. وقد يكون علم أنه كَذَب ذلك، وقد يكون لهواه لم يبحث عن كذبه، ولو بحث عنه لتبين له أنه كَذَب، هذا مع أنه ليس في اللفظ الذي رواه هؤلاء المحدِّثون: «وخليفتي من بعدي» وإنما في تلك الطريق؛ «وخليفتي في أهلي» وهذا استخلاف خاص.

وأما اللفظ الآخر الذي رواه ابن عدي فإنه قال: «حدثنا ابن أبي سفيان، حدثنا عدي بن سهل، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا مطر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليّ أخي وصاحبي وابن عمي وخير من أترك من بعدي، يقضي دَيْني وينجز موعدي**».

ولا ريب أن مطراً هذا كذّاب، لم يرو عنه أحد من علماء الكوفة.

الوجه الثالث: أن دَيْنَ النبي ﷺ لم يقضه عليّ بل في الصحيح أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقاً من شعير ابتاعها لأهله[١]. فهذا الدين الذي كان عليه يقضي من الرهن الذي رهنه، ولم يعرف عن النبي ﷺ دَيْن آخر.

وفي الصحيح عنه أنه قال: «**لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنه عاملي فهو صدقة**»[٢]. فلو كان عليه دَيْن قُضِيَ مما تركه، وكان ذلك مقدَّماً على الصدقة، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح.

فصل

● **قال الرافضي**: «**السادس**: حديث المؤاخاة. روى أنس أن النبي ﷺ لما كان يوم المباهلة، وآخى بين المهاجرين والأنصار، وعليٌّ واقف يراه ويعرفه، ولم يؤاخ بينه وبين أحد، فانصرف باكياً، فقال النبي ﷺ ما فعل أبو الحسن؟ قالوا: انصرف باكي العين، قال: يا بلال اذهب فائتني به، فمضى إليه، ودخل منزله باكي العين فقالت له فاطمة: ما يبكيك؟ قال: آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ولم يؤاخ بيني وبين أحد. قالت: لا يخزيك الله، لعله إنما ادخرك لنفسه، فقال بلال: يا عليّ أجب رسول الله ﷺ، فأتى فقال: ما يبكيك يا أبا الحسن؟ فأخبره، فقال: إنما أدَّخرك لنفسي، ألا يسرك أن تكون أخا نبيك؟ قال: بلى، فأخذ بيده، فأتى المنبر، فقال: اللهم هذا مني وأنا منه، ألا إنه مني بمنزلة هارون من موسى، ألا من كنت

(١) انظر: البخاري ٤/١٤١ وغيره.
(٢) انظر: البخاري ٤/١٢؛ ومسلم ٣/١٣٨٢.

مولاه فعليّ مولاه، فانصرف فاتبعه عمر، فقال: بخٍ بخٍ يا أبا الحسن، أصبحت مولاي ومولى كل مسلم. فالمؤاخاة تدل على الأفضلية، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب:**

أولاً: المطالبة بتصحيح النقل، فإنه لم يعز هذا الحديث إلى كتاب أصلاً، كما عادته يعزو، وإن كان عادته يعزو إلى كتبٍ لا تقوم بها الحجة، وهنا أرسله إرسالاً على عادة أسلافه شيوخ الرافضة، يكذبون ويروون الكذب بلا إسناد. وقد قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا سُئل: وقف وتحيّر.

الثاني: أن هذا الحديث موضوع عند أهل الحديث، لا يرتاب أحد من أهل المعرفة بالحديث أنه موضوع، وواضعه جاهل، كذب كذباً ظاهراً مكشوفاً، يعرف أنه كذب من له أدنى معرفة بالحديث، كما سيأتي بيانه.

الثالث: أن أحاديث المؤاخاة لعليّ كلها موضوعة، والنبي ﷺ لم يؤاخ أحداً، ولا آخى بين مهاجري ومهاجري، ولا بين أبي بكر وعمر، ولا بين أنصاري وأنصاري، ولكن آخى بين المهاجرين والأنصار في أول قدومه المدينة.

وأما المباهلة فكانت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر من الهجرة.

الرابع: أن دلائل الكذب على هذا الحديث بيّنة، منها: أنه قال: «لما كان يوم المباهلة وآخى بين المهاجرين والأنصار». والمباهلة كانت لما قدم وفد نجران النصارى، وأنزل الله سورة آل عمران، وكان ذلك في آخر الأمر سنة عشر أو سنة تسع، لم يتقدّم على ذلك باتفاق الناس والنبي ﷺ لم يباهل النصارى، لكن دعاهم إلى المباهلة، فاستنظروه حتى يشتوروا، فلما اشتوروا قالوا: هو نبيٌّ، وما باهل قومٌ نبيّاً إلا استؤصلوا. فأقرُّوا له بالجزية، ولم يباهلوا. وهم أول من أقرّ بالجزية من أهل الكتاب. وقد اتفق الناس على أنه لم يكن في ذلك اليوم مؤاخاة.

الخامس: أن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار كانت في السنة الأولى من الهجرة في دار بني النجار، وبين المباهلة وذلك عدة سنين.

السادس: أنه كان قد آخى بين المهاجرين والأنصار. والنبي ﷺ وعليٌّ كلاهما من المهاجرين، فلم يكن بينهما مؤاخاة، بل آخى بين عليّ وسهل بن حنيف. فعُلم أنه لم يؤاخ عليّاً. وهذا مما يوافق ما في الصحيحين من أن المؤاخاة إنما كانت بين المهاجرين والأنصار، لم تكن بين مهاجري ومهاجري.

السابع: أن قوله: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى».

إنما قاله في غزوة تبوك مرة واحدة، لم يقل ذلك في غير المجلس أصلاً باتفاق أهل العلم بالحديث.

وأما حديث الموالاة فالذين رووه ذكروا أنه قاله بغدير خم مرة واحدة، لم يتكرر في غير ذلك المجلس أصلاً.

الثامن: أنه قد تقدم الكلام على المؤاخاة، وأن فيها عموماً وإطلاقاً لا يقتضي الأفضلية والإمامية، وأن ما ثبت للصدِّيق من الفضيلة لا يشركه فيه غيره، كقوله: «**لو كنت متخذاً خليلاً من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلاً**»[1]، وإخباره: أن أحب الرجال إليه أبو بكر، وشهادة الصحابة له أنه أحبهم إلى رسول الله ﷺ، وغير ذلك مما يبيّن أن الاستدلال بما رُوِيَ من المؤاخاة باطل نقلاً ودلالة.

التاسع: أن من الناس من يظن أن المؤاخاة وقعت بين المهاجرين بعضهم مع بعض، لأنه روى فيها أحاديث، لكن الصواب المقطوع به أن هذا لم يكن، وكل ما رُوِيَ في ذلك فإنه باطل: إما أن يكون من رواية من يتعمد الكذب، وإما أن يكون أخطأ فيه، ولهذا لم يخرِّج أهل الصحيح شيئاً من ذلك.

والذي في الصحيح إنما هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. ومعلوم أنه لو واخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض وبين الأنصار بعضهم مع بعض، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، ولكان يذكر في أحاديث المؤاخاة، ويذكر كثيراً، فكيف وليس في هذا حديث صحيح، ولا خرج أهل الصحيح من ذلك شيئاً.

وهذه الأمور يعرفها من كان له خبرة بالأحاديث الصحيحة والسيرة.

فصل

• **قال الرافضي**: «**السابع**: ما رواه الجمهور كافة أن النبي ﷺ لما حاصر خيبر تسعاً وعشرين ليلة، وكانت الراية لأمير المؤمنين عليّ، فلحقه رمد أعجزه عن الحرب، وخرج مرحب يتعرض للحرب، فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال له: خذ الراية، فأخذها في جمع من المهاجرين، فاجتهد ولم يغن شيئاً، ورجع منهزماً، فلما كان من الغد تعرَّض لها عمر، فسار غير بعيد، ثم رجع يخبر أصحابه، فقال النبي ﷺ: جيئوني بعليّ، فقيل: إنه أرمد، فقال: أرونيه أروني رجلاً يحب الله

(١) تقدم تخريجه ص٦١٢، ٦٢٠.

ورسوله، ويحبه الله ورسوله، ليس بفرَّار، فجاؤوا بعليّ، فتفل في يده ومسحها على عينيه ورأسه فبرِئ، فأعطاه الراية، ففتح الله على يديه وقتل مرحباً. ووَصْفُهُ ﷺ بهذا الوصف يدل على انتفائه عن غيره، وهو يدل على أفضليته، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: المطالبة بتصحيح النقل. وأما قوله: «رواه الجمهور» فإن الثقات الذين رووه لم يرووه هكذا، بل الذي في الصحيح أن عليّاً كان غائباً عن خيبر، لم يكن حاضراً فيها، تخلَّف عن الغزاة لأنه كان أرمد. ثم إنه شقَّ عليه التخلف عن النبي ﷺ، فلحقه، فقال النبي ﷺ قبل قدومه: «**لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه**»[١]. ولم تكن الراية قبل ذلك لأبي بكر ولا لعمر، ولا قربها واحدٌ منهما، بل هذا من الأكاذيب. ولهذا قال عمر: «فما أحببت الإمارة إلا يومئذ، وبات الناس كلهم يرجون أن يعطاها، فلما أصبح دعا عليّاً، فقيل له: إنه أرمد، فجاءه فتفل في عينيه حتى برأ، فأعطاه الراية».

وكان هذا التخصيص جزاء مجيء عليّ مع الرمد، وكان إخبار النبي ﷺ بذلك وعليّ ليس بحاضر لا يرجونه من كراماته ﷺ، فليس في الحديث تنقيص بأبي بكر وعمر أصلاً.

الثاني: أن إخباره أن عليّاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله حق، وفيه رد على النواصب. لكن الرافضة الذين يقولون: إن الصحابة ارتدُّوا بعد موته لا يمكنهم الاستدلال بهذا، لأن الخوارج تقول لهم: هو ممن ارتد أيضاً، كما قالوا لمَّا حكم الحكمين: إنك قد ارتددت عن الإسلام فعد إليه.

قال الأشعري في كتاب «المقالات»[٢]: «أجمعت الخوارج على كفر عليّ».

وأما أهل السنّة فيمكنهم الاستدلال على بطلان قول الخوارج بأدلة كثيرة، لكنها مشتركة تدل على إيمان الثلاثة، والرافضة تقدح فيها، فلا يمكنهم إقامة دليل على الخوارج عَلَى أن عليّاً مات مؤمناً، بل أيّ دليل ذكروه قَدَح فيه ما يبطله على أصلهم، لأن أصلهم فاسد.

وليس هذا الوصف من خصائص عليّ، بل غيره يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، لكن فيها الشهادة لعينه بذلك، كما شهد لأعيان العشرة بالجنة، وكما شهد

(١) انظر: البخاري ٥/١٨؛ ومسلم ٤/١٨٧١، ١٨٧٢.
(٢) انظر: ١/١٥٦.

لثابت بن قيس بالجنة، وشهد لعبد الله حمار بأنه يحب الله ورسوله، وقد كان ضربه في الحد مرات.

وقول القائل: «إن هذا يدل على انتفاء هذا الوصف عن غيره».

فيه جوابان:

أحدهما أنه إن سلَّم ذلك، فإنه قال: «**لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه**»، فهذا المجموع اختصّ به، وهو أن ذلك الفتح كان على يديه، ولا يلزم إذا كان ذلك الفتح المعيّن على يديه أن يكون أفضل من غيره، فضلاً عن أن يكون مختصًّاً بالإمامة.

الثاني: أن يُقال: لا نسلِّم أن هذا يوجب التخصيص. كما لو قيل: لأعطين هذا المال رجلاً فقيراً، أو رجلاً صالحاً، أو لأعودن اليوم رجلاً مريضاً صالحاً، أو لأعطين هذه الراية رجلاً شجاعاً، ونحو ذلك، لم يكن في هذه الألفاظ ما يوجب أن تلك الصفة لا توجد إلا في واحد، بل هذا يدل على أن ذلك الواحد موصوف بذلك.

ولهذا لو نذر أن يتصدَّق بألف درهم على رجل صالح أو فقير، فأعطى هذا المنذور لواحدٍ، لم يلزم أن يكون غيره ليس كذلك. ولو قال: أعطوا هذا المال لرجلٍ قد حجَّ عني، فأعطوه رجلاً، لم يلزم أن غيره لم يحج عنه.

الثالث: أنه لو قُدِّر ثبوت أفضليته في ذلك الوقت، فلا يدل ذلك على أن غيره لم يكن أفضل منه بعد ذلك.

الرابع: أنه لو قدَّرنا أفضليته، لم يدل ذلك على أنه إمام معصوم منصوص عليه، بل كثير من الشيعة الزيدية ومتأخري المعتزلة وغيرهم يعتقدون أفضليته، وأن الإمام هو أبو بكر، وتجوز عندهم ولاية المفضول. وهذا مما يجوّزه كثير من غيرهم، ممن يتوقف في تفضيل بعض الأربعة على بعض، أو ممن يرى أن هذه المسألة ظنيّة لا يقوم فيها دليل قاطع على فضيلة واحدٍ معيّن، فإنّ من لم يكن له خبرة بالسنّة الصحيحية قد يشك في ذلك.

وأما أئمة المسلمين المشهورون فكلهم متفقون على أن أبا بكر وعمر أفضل من عثمان وعليّ. ونقل هذا الإجماع غيرُ واحد، كما روى البيهقي في كتاب «مناقب الشافعي» ـ بسنده عن الشافعي ـ، قال: «ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر، وتقديمهما على جميع الصحابة»[1].

---

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٤٣٤.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ، فنقول: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر»(١).

وقد تقدم نقل البخاري عن عليّ هذا الكلام.

والشيعة الذين صحبوا عليّاً كانوا يقولون ذلك، وتواتر ذلك عن عليّ من نحو ثمانين وجهاً. وهذا مما يقطع به أهل العلم، ليس هذا مما يخفى على من كان عارفاً بأحوال الرسول والخلفاء.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الثامن**: خبر الطائر. روى الجمهور كافة أن النبي ﷺ أُتِيَ بطائر، فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك وإليّ يأكل معي من هذا الطائر، فجاء عليّ، فدق الباب، فقال أنس: إن النبي ﷺ على حاجة، فرجع. ثم قال النبي ﷺ كما قال أولاً، فدق الباب، فقال أنس: ألم أقل لك إنه على حاجة؟ فانصرف، فعاد النبي ﷺ، فعاد عليّ فدق الباب أشد من الأولين، فسمعه النبي ﷺ، فأذن له بالدخول، وقال: ما أبطأك عني؟ قال: جئت فردني أنس، ثم جئت فردني أنس، ثم جئت فردني الثالثة، فقال: يا أنس ما حملك على هذا؟ فقال: رجوت أن يكون الدعاء لرجل من الأنصار، فقال: يا أنس أو في الأنصار خير من عليّ؟ أو في الأنصار أفضل من عليّ؟ فإذا كان أحب الخلق إلى الله، وجب أن يكون هو الإمام».

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: المطالبة بتصحيح النقل. وقوله: «روى الجمهور كافة» كذب عليهم؛ فإن حديث الطير لم يروه أحد من أصحاب الصحيح، ولا صححه أئمة الحديث، ولكن هو مما رواه بعض الناس، كما رووا أمثاله في فضل غير عليّ، بل قد رُوي في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، وصُنِّف في ذلك مصنفات. وأهل العلم بالحديث لا يصححون لا هذا ولا هذا.

الثاني: أن حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل. قال أبو موسى المديني: «قد جمع غير واحد من الحفاظ طرق أحاديث الطير للاعتبار والمعرفة كالحاكم النيسابوري، وأبي نعيم، وابن مردويه، وسئل الحاكم عن حديث الطير فقال: لا يصح.

---

(١) انظر: البخاري ٥/٤، ١٤، ١٥. في البخاري «كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان وفي رواية: «كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم».

هذا مع أن الحاكم منسوب إلى التشيع، وقد طُلب منه أن يروي حديثاً في فضل معاوية فقال: ما يجيء من قلبي، ما يجيء من قلبي، وقد ضربوه على ذلك فلم يفعل. وهو يروي في «الأربعين» أحاديث ضعيفة بل موضوعة عند أئمة الحديث، كقوله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، لكن تشيعه وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث، كالنسائي وابن عبد البر وأمثالهما، لا يبلغ إلى تفضيله على أبي بكر وعمر، فلا يُعرف في علماء الحديث من يفضِّله عليهما بل غاية التشيع منهم أن يفضّله على عثمان، أو يحصل منه كلام أو إعراض عن ذكر محاسن من قاتله ونحو ذلك، لأن علماء الحديث قد عصمهم وقيدهم ما يعرفون من الأحاديث الصحيحة الدالة على أفضلية الشيخين، ومن ترفّض ممن له نوع اشتغال بالحديث، كابن عُقدة وأمثاله، فهذا غايته أن يجمع ما يُروى في فضائله من المكذوبات والموضوعات، لا يقدر أن يدفع ما تواتر من فضائل الشيخين، فإنها باتفاق أهل العلم بالحديث أكثر مما صح في فضائل عليّ وأصح وأصرح في الدلالة.

وأحمد بن حنبل لم يقل: إنه صحّ لعليّ من الفضائل ما لم يصح لغيره، بل أحمد أجلّ من أن يقول مثل هذا الكذب، بل نُقل عنه أنه قال: «رُوي له ما لم يُرو لغيره» مع أن في نقل هذا عن أحمد كلاماً ليس هذا موضعه.

الثالث: أن أكل الطير ليس فيه أمر عظيم يناسب أن يجيء أحب الخلق إلى الله ليأكل منه، فإن إطعام الطعام مشروع للبرّ والفاجر، وليس في ذلك زيادة وقربة عند الله لهذا الأكل، ولا معونة على مصلحة دين ولا دنيا، فأي أمر عظيم هنا يناسب جعل أحب الخلق إلى الله يفعله؟!

الرابع: أن هذا الحديث يناقض مذهب الرافضة؛ فإنهم يقولون: إن النبي ﷺ كان يعلم أن عليّاً أحب الخلق إلى الله، وأنه جعله خليفة من بعده. وهذا الحديث يدل على أنه ما كان يعرف أحب الخلق إلى الله.

الخامس: أن يُقال: إما أن يكون النبي ﷺ كان يعرف أن عليّاً أحب الخلق إلى الله، أو ما كان يعرف. فإن كان يعرف ذلك، كان يمكنه أن يرسل بطلبه، كما كان يطلب الواحد من الصحابة، أو يقول: اللهم ائتني بعليّ فإنه أحب الخلق إليك. فأي حاجة إلى الدعاء والإبهام في ذلك؟! ولو سَمَّى عليّاً لاستراح أنس من الرجاء الباطل، ولم يغلق الباب في وجه عليّ.

وإن كان النبي ﷺ لم يعرف ذلك، بطل ما يدَّعونه من كونه كان يعرف ذلك.

ثم إن في لفظه: «أحب الخلق إليك وإليّ» فكيف لا يعرف أحب الخلق إليه؟!

السادس: أن الأحاديث الثابتة في الصحاح، التي أجمع أهل الحديث على صحتها وتلقّيها بالقبول، تناقض هذا، فكيف تعارض بهذا الحديث المكذوب الموضوع الذي لم يصححوه؟!

يبيّن هذا لكل متأملٍ ما في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من فضائل القوم، كما في الصحيحين أنه قال: «**لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً**»(١). وهذا الحديث مستفيض، بل متواتر عند أهل العلم بالحديث؛ فإنه قد أُخرج في الصحاح من وجوه متعددة، من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير، وهو صريح في أنه لم يكن عنده من أهل الأرض أحد أحب إليه من أبي بكر؛ فإن الخلة هي كمال الحب، وهذا لا يصلح إلا لله، فإذا كانت ممكنة، ولم يصلح لها إلا أبو بكر، عُلم أنه أحب الناس إليه.

وقوله في الحديث الصحيح لما سئل: «أيّ الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**» قيل: من الرجال؟ قال: «**أبوها**»(٢).

وقول الصحابة: «أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ» يقوله عمر بين المهاجرين والأنصار، ولا ينكر ذلك منكر.

وأيضاً فالنبي ﷺ محبته تابعة لمحبة الله، وأبو بكر أحبهم إلى الله تعالى، فهو أحبهم إلى رسوله.

وإنما كان كذلك لأنه أتقاهم وأكرمهم، وأكرم الخلق على الله تعالى أتقاهم بالكتاب والسنة. وإنما كان أتقاهم لأن الله تعالى قال: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢١].

وأئمة التفسير يقولون: إنه أبو بكر.

وهذا الوصف منتف في عليّ لوجوه:

أحدها: أن هذه السورة مكّية بالاتفاق، وكان عليٌّ فقيراً بمكة في عيال النبي ﷺ، ولم يكن له مالٌ ينفق منه، بل كان النبي ﷺ قد ضمّه إلى عياله لما أصابت أهل مكة سنة.

---

(١) تقدم تخريجه ص٦١٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٧١٧ وغيرها.

الثاني: أنه قال: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٍ تُجۡزَىٰٓ ١٩﴾ [الليل: ١٩]. وعليّ كان للنبي ﷺ عنده نعمة تجزى، وهو إحسانه إليه لما ضمه إلى عياله. بخلاف أبي بكر؛ فإنه لم يكن له عنده نعمة دنيوية، لكن كان له عنده نعمة الدين، وتلك لا تُجزي؛ فإن أجر النبي ﷺ فيها على الله، لا يقدر أحد أن يجزيه. فنعمة النبي ﷺ عند أبي بكر دينية لا تجزي، ونعمته عند عليّ دنيوية تجزي، ودينية.

وهذا الأتقى ليس لأحد عنده نعمة تُجزى، وهذا الوصف لأبي بكر ثابت دون عليّ.

فإن قيل: المراد به أنه أنفق ماله لوجه الله، لا جزاء لمن أنعم عليه. وإذا قُدِّر أن شخصاً أعطى من أحسن إليه أجراً، وأعطى شيئاً آخر لوجه الله، كان هذا مما ليس لأحد عنده من نعمة تجزى.

قيل: هب أن الأمر كذلك، لكن عليّ لو أنفق لم ينفق إلا فيما يأمره به النبي ﷺ، والنبي له عنده نعمة تجزى، فلا يخلص إنفاقه عن المجازاة، كما يخلص إنفاق أبي بكر. ولم يكن في المهاجرين رجل أكثر إحساناً إلى الناس قبل الإسلام وبعده، بنفسه وماله من أبي بكر وكان مؤلَّفاً محبباً يعاون الناس على مصالحهم، كما قال فيه ابن الدُّغْنَّة سيد القارة لما أراد أن يخرج من مكة: «**مثلك يا أبا بكر لا يَخْرُج ولا يُخْرَج؛ فإنك تحمل الكلَّ، وتُقرى الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق**».

وفي صلح الحديبية لما قال لعروة بن مسعود: «**امصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟ قال لأبي بكر: لولا يَدٌ لك عندي لم أجزك بها لأجبتك**»(١).

وما عُرف قط أن أحداً كانت له يدٌ على أبي بكر في الدنيا، لا قبل الإسلام ولا بعده، فهو أحق الصحابة بقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٍ تُجۡزَىٰٓ ١٩﴾ فكان أحق الناس بالدخول في الآية. وأما عليّ رضي الله عنه. فكان للنبي ﷺ عليه نعمة دنيوية.

الثالث: أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما نفعني مال كمال أبي بكر**»(٢) وقال: «**إن أَمَنَّ الناس عَلَيَّ في ماله وصحبته أبو بكر**»(٣) بخلاف عليّ رضي الله عنه فإنه لم يذكر عنه النبي ﷺ شيئاً من إنفاق المال، وقد عُرف أن أبا بكر اشترى سبعة من

---

(١) انظر: البخاري ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٨.

(٢) المسند ١٣/ ١٨٣. تحقيق أحمد شاكر، وابن ماجه ١/ ٣٦.

(٣) مسلم ٤/ ١٨٥٤ وغيره؛ والبخاري ١/ ٩٦ ومواضع أُخر.

المعذبين في الله في أول الإسلام، وفعل ذلك ابتغاءً لوجه ربه الأعلى، لم يفعل ذلك كما فعله أبو طالب الذي أعان النبي ﷺ لأجل نسبه وقرابته لا لأجل الله تعالى ولا تقرباً إليه.

وأيضاً فقد ثبت في النقل الصحيح عن عليّ أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر»(١) واستفاض ذلك وتواتر عنه، وتوعّد بجلد المفتري من يفضّله عليه، وروي عنه أنه سمع ذلك من النبي ﷺ، ولا ريب أن عليّاً لا يقطع بذلك إلا عن علم.

وأيضاً فإن الصحابة أجمعوا على تقديم عثمان الذي عمر أفضل منه وأبو بكر أفضل منهما. وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع، وتقدّم بعض ذلك، ولكن ذُكر هذا لنبين أن حديث الطير من الموضوعات.

فصل

● **قال الرافضي**: «**التاسع**: ما رواه الجمهور أنه أمر الصحابة بأن يسلّموا عَلَى عليّ بإمرة المؤمنين، وقال: إنه سيد المسلمين، وإمام المتّقين، وقائد الغرّ المحجّلين. وقال: هذا وليّ كل مؤمن بعدي. وقال في حقّه: إن عليّاً مني وأنا منه، أولى بكل مؤمن ومؤمنة، فيكون عليّ وحده هو الإمام لذلك. وهذه نصوص في الباب».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: المطالبة بإسناده وبيان صحته، وهو لم يعزه إلى كتاب على عادته. فأما قوله: «رواه الجمهور» فكذب، فليس هذا في كتب الأحاديث المعروفة: لا الصحاح، ولا المسانيد، ولا السنن وغير ذلك. فإن كان رواه بعض حاطبي الليل كما يُروى أمثاله، فعِلْم مثل هذا ليس بحجة يجب اتباعها باتفاق المسلمين.

والله تعالى قد حرّم علينا الكذب، وأن نقول عليه ما لا نعلم. وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كَذَب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»(٢).

الوجه الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وكل من له أدنى معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب موضوع لم يروه أحد من أهل العلم

(١) تقدم تخريجه ص٧١٨.

(٢) انظر: البخاري جـ ص٣٣؛ ومسلم ٤/٢٢٩٨، ٢٢٩٩.

بالحديث في كتاب يعتمد عليه: لا الصحاح، ولا السنن، ولا المسانيد المقبولة.

الثالث: أن هذا مما لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ، فإن قائل هذا كاذب، والنبي ﷺ منزّه عن الكذب. وذلك أن سيد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد الغرّ المحجلين هو رسول الله ﷺ باتفاق المسلمين.

فإن قيل: عليّ هو سيدهم بعده.

قيل: ليس في لفظ الحديث ما يدل على هذا التأويل، بل هو مناقض لهذا؛ لأن أفضل المسلمين المتّقين المحجّلين هم القرن الأول، ولم يكن لهم على عهد النبي ﷺ سيد ولا إمام ولا قائد غيره، فكيف يخبر عن شيء لم يحضر، ويترك الخبر عمّا هم أحوج إليه، وهو حكمهم في الحال؟

ثم القائد يوم القيامة هو رسول الله ﷺ، فمن يقود عليّ؟

وأيضاً فعند الشيعة جمهور المسلمين المحجّلين كفّار أو فسّاق، فلمن يقود؟

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**وددت أني قد رأيت إخواني**». قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «**أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد**». قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «**أرأيتم لو أن رجلاً له خيل غرٌّ محجّلة بين ظهري خيل دُهم بُهم، ألا يعرف خيله؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**فإنهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجّلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض**» الحديث[١].

فهذا يبين أن كل من توضأ وغسل وجهه ويديه ورجليه فإنه من الغرّ المحجّلين، وهؤلاء جماهيريهم إنما يقدّمون أبا بكر وعمر. والرافضة لا تغسل بطون أقدامها ولا أعقابها، فلا يكونون من المحجّلين في الأرجل، وحينئذ فلا يبقى أحد من الغرّ المحجلين يقودهم، ولا يُقادون مع الغرّ المحجلين؛ فإن الحجلة لا تكون في ظهر القدم، وإنما الحجلة في الرجل كالحجلة في اليد.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**»[٢]. ومعلوم أن الفرس لو لم يكن البياض إلا لمعة في يده أو رجله لم يكن محجّلاً، وإنما الحجلة بياض اليد أو الرجل، فمن لم يغسل الرجلين إلى الكعبين لم يكن من المحجّلين، فيكون قائد الغر المحجلين بريئاً منه كائناً من كان.

(١) انظر: صحيح البخاري ١/٢١٨.

(٢) انظر: البخاري ١/١٧، ١٨ ومواضع أُخر؛ مسلم ١/٢١٣ ـ ٢١٥.

ثم كون عليّ سيدهم وإمامهم وقائدهم بعد رسول الله ﷺ مما يُعلم بالاضطرار أنه كذب، وأن رسول الله ﷺ لم يقل شيئاً من ذلك، بل كان يفضّل عليه أبا بكر وعمر تفضيلاً بيّناً ظاهراً عرفه الخاصة والعامة، حتى أن المشركين كانوا يعرفون منه ذلك.

ولما كان يوم أُحد قال أبو سفيان، وكان حينئذ أمير المشركين: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ ثلاثاً. فقال النبي ﷺ: «**لا تجيبوه**». فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاثاً. فقال النبي ﷺ: «**لا تجيبوه**». فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاثاً. فقال النبي ﷺ: «**لا تجيبوه**» فقال أبو سفيان لأصحابه: أمّا هؤلاء فقد كفيتموهم. فلم يملك عمر نفسه أن قال: كذبت يا عدو الله، إن الذين عددت لأحياء، وقد بقي لك ما يسوءك(١). وقد ذكر باقي الحديث. رواه البخاري وغيره.

فهذا مقدّم الكفار إذ ذاك لم يسأل إلا عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، لعلمه وعلم الخاص والعام أن هؤلاء الثلاثة هم رؤوس هذا الأمر، وأن قيامه بهم، ودلّ ذلك على أنه كان ظاهراً عند الكفار أن هذين وزيراه وبهما تمام أمره، وأنهما أخص الناس به، وأن لهما من السعي في إظهار الإسلام ما ليس لغيرهم.

وهذا أمر كان معلوماً للكفّار، فضلاً عن المسلمين. والأحاديث الكثيرة المتواترة بمثل هذا كما في الصحيحين عن ابن عباس قال: وُضع عمر على سريره فتكنّفه الناس يدعون له ويُثنون عليه ويصلّون عليه قبل أن يرفع، وأنا فيهم، فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي، فالتفت، فإذا هو عليّ فترحّم على عمر، وقال: ما خلّفت أحداً أحب إليّ أن ألقى الله بمثل عمله منك. وأيم والله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وذلك أني كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما»(٢).

فلم يكن تفضيلهما عليه وعلى أمثاله مما يخفى على أحد. ولهذا كانت الشيعة القدماء الذين أدركوا عليّاً يقدّمون أبا بكر وعمر عليه، إلا من ألحد منهم. وإنما كان نزاع من نازع منهم في عثمان.

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٨٤.

(٢) انظر: البخاري ٩/٥، ١٠؛ ومسلم ١٨٥٨/٤، ١٨٥٩.

وكذلك قوله: «هو وليّ كل مؤمن بعدي».

كذب على رسول الله ﷺ، بل هو في حياته وبعد مماته وليّ كل مؤمن، وكل مؤمن وليّه في المحيا والممات .فالولاية التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان. وأما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها: والي كل مؤمن بعدي، كما يقال في صلاة الجنازة: إذا اجتمع الولّي والوالي قُدِّم الوالي في قول الأكثر. وقيل: يقدّم الولي.

فقول القائل: «عليّ ولي كل مؤمن بعدي» كلام يمتنع نسبته إلى النبي ﷺ؛ فإنه إن أراد الموالاة لم يحتج أن يقول: بعدي. وإن أراد الإمارة كان ينبغي أن يقول: والٍ على كل مؤمن.

وأما قوله لعليّ: «**أنت مني وأنا منك**» فصحيح في غير هذا الحديث. ثبت أنه قال له ذلك عام القضية، لما تنازع هو وجعفر وزيد بن حارثة في حضانة بنت حمزة، فقضى النبي ﷺ بها لخالتها، وكانت تحت جعفر. وقال: «**الخالة أم**». وقال لجعفر: «**أشبهت خَلْقي وخُلُقي**». وقال لعليّ: «**أنت مني وأنا منك**». وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»[(١)].

وفي الصحيحين عنه أنه قال: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في السفر، أو نقصت نفقة عيالاتهم بالمدينة جمعوا ما كان معهم في ثوب واحد فقسموه بينهم بالسوية، هم مني وأنا منهم**»[(٢)] فقال للأشعريين: «**هم مني وأنا منهم**» كما قال لعليّ: «**أنت مني وأنا منك**» وقال لجليبيب: «**هذا مني وأنا منه**»[(٣)] فعُلم أن هذه اللفظة لا تدل على الإمامة، ولا على أن من قيلت له كان هو أفضل الصحابة.

فصل

● **قال الرافضي:** «**العاشر:** ما رواه الجمهور من قول النبي ﷺ: إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض. وقال: أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح: من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق، وهذا يدل على وجوب التمسك بقول أهل بيته، وعليٌّ سيدهم، فيكون واجب الطاعة على الكل، فيكون هو الإمام».

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٧٩.
(٢) انظر: البخاري ٣/١٣٨؛ ومسلم ٤/١٩٤٤، ١٩٤٥.
(٣) انظر: صحيح مسلم ٤/١٩١٨، ١٩١٩.

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: أن لفظ الحديث الذي في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم: «قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بماءٍ يدعى خُمّاً بين مكة والمدينة، فقال: «**أما بعد: أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ربي، وإني تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به**» فحثّ على كتاب الله، ورغّب فيه. ثم قال: «**وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»(١).

وهذا اللفظ يدل على أن الذي أُمرنا بالتمسك به وجُعل المتمسك به لا يضل هو كتاب الله.

وهكذا جاء في غير هذا الحديث، كما في صحيح مسلم عن جابر في حجّة الوداع لما خطب يوم عرفة وقال: «**قد تركت فيكم ما لن تضلّوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلّغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبّابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: «اللهم اشهد» ثلاث مرات(٢).

وأما قوله: «وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»(٣).

فهذا رواه الترمذي. وقد سئل عنه أحمد بن حنبل فضعّفه، وضعّفه غير واحد من أهل العلم، وقالوا: لا يصح. وقد أجاب عنه طائفة بما يدل على أن أهل بيته كلهم لا يجتمعون على ضلالة. قالوا: ونحن نقول بذلك، كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى وغيره.

لكن أهل البيت لم يتفقوا ـ ولله الحمد ـ على شيء من خصائص مذهب الرافضة، بل هم المبرّؤون المنزّهون عن التدنس بشيء منه.

وأما قوله: «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح».

فهذا لا يعرف له إسناد صحيح، ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يُعتمد عليها، فإن كان قد رواه مثل من يروي أمثاله من حطّاب الليل الذين يروون الموضوعات فهذا مما يزيد وَهْناً.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قال عن عترته: إنها والكتاب لن يفترقان حتى يردا

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٤٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٧٣٠.

(٣) تقدم تخريجه ص٧٣١.

عليه الحوض، وهو الصادق المصدوق. فيدل على أن إجماع العترة حجة. وهذا قول طائفة من أصحابنا، وذكره القاضي في «المعتمد». لكن العترة هم بنو هاشم كلهم: ولد العباس، وولد عليّ، وولد الحارث بن عبد المطلب، وسائر بني أبي طالب وغيرهم. وعليٌّ وحده ليس هو العترة، وسيد العترة هو رسول الله ﷺ.

يبيّن ذلك أن علماء العترة ـ كابن عباس وغيره ـ لم يكونوا يوجبون اتّباع عليّ في كل ما يقوله، ولا كان عليّ يوجب على الناس طاعته في كل ما يُفتى به، ولا عُرف أن أحداً من أئمة السلف ـ لا من بني هاشم ولا غيرهم ـ قال: إنه يجب اتّباع عليّ في كل ما يقوله:

الوجه الثالث: أن العترة لم تجتمع على إمامته ولا أفضليته، بل أئمة العترة كابن عباس وغيره يقدّمون أبا بكر وعمر في الإمامة والأفضلية، وكذلك سائر بني هاشم من العباسيين والجعفريين وأكثر العلويين وهم مقرّون بإمامة أبي بكر وعمر، وفيهم من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم أضعاف من فيهم من الإمامية.

والنقل الثابت عن جميع علماء أهل البيت، من بني هاشم، من التابعين وتابعيهم، من ولد الحسين بن عليّ، وولد الحسن، وغيرهما: أنهم كانوا يتولّون أبا بكر وعمر، وكانوا يفضلونهما عَلَى عليّ. والنقول عنهم ثابتة متواترة.

وقد صنّف الحافظ أبو الحسن الدارقطني كتاب «ثناء الصحابة على القرابة وثناء القرابة على الصحابة» وذكر فيه من ذلك قطعة، وكذلك كل من صنّف من أهل الحديث في السنّة، مثل كتاب السنة لعبد الله بن أحمد و«السنة» للخلال، و«السنة» لابن بطّة، و«السنة» للآجري واللالكائي والبيهقي وأبي ذرّ الهروي والطلمنكي وابن حفص بن شاهين، وأضعاف هؤلاء الكتب التي يحتج هذا بالعزو إليها، مثل كتاب «فضائل الصحابة» للإمام أحمد ولأبي نُعيم وتفسير الثعلبي، وفيها من ذكر فضائل الثلاثة ما هو من أعظم الحجج عليه. فإن كان هذا القدر حجة فهو حجة له وعليه، وإلا فلا يحتج به.

الوجه الرابع: أن هذا معارض بما هو أقوى منه، وهو أن إجماع الأمة حجة بالكتاب والسنّة والإجماع. والعترة بعض الأمة، فيلزم من ثبوت إجماع الأمة إجماع العترة. وأفضل الأمة أبو بكر كما تقدم ذكره ويأتي. وإن كانت الطائفة التي إجماعها حجة يجب اتّباع قول أفضلها مطلقاً. وإن لم يكن هو الإمام ثبت أن أبا بكر هو الإمام، وإن لم يجب أن يكون الأمر كذلك بطل ما ذكروه في إمامة عليّ. فنسبة أبي

بكر إلى جميع الأمة بعد نبيها كنسبة عليّ إلى العترة بعد نبيها على قول هذا.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الحادي عشر**: ما رواه الجمهور من وجوب محبته وموالاته. روى أحمد بن حنبل في مسنده: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين، فقال: «**من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما فهو معي في درجتي يوم القيامة**».

وروى ابن خالويه عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب أن يتمسك بقصبة الياقوت التي خلقها الله بيده ثم قال لها: كوني، فكانت، فليتولّ عليّ بن أبي طالب من بعدي**». وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: «**حبك إيمان وبغضك نفاق، وأول من يدخل الجنة محبّك، وأول من يدخل النار مبغضك، وقد جعلك الله أهلاً لذلك، فأنت مني وأنا منك، ولا نبي بعدي**». وعن شقيق بن سلمة عن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو آخذ بيد عليّ وهو يقول: «**هذا وليّي وأنا وليّه، عاديت من عادى، وسالمت من سالم**». وروى أخطب خوارزم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاءني جبريل من عند الله بورقة خضراء مكتوب فيها ببياض: إني قد افترضت محبة عليّ على خلقي فبلّغهم ذلك عني**». والأحاديث في ذلك لا تحصى كثرة من طرق المخالفين، وهي تدل على أفضليته واستحقاقه للإمامة».

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: المطالبة بتصحيح النقل، وهيهات له بذلك. وأما قوله: «رواه أحمد» فيقال: أولاً: أحمد له المسند المشهور، وله كتاب مشهور في «فضائل الصحابة» روى فيه أحاديث، لا يرويها في المسند لما فيها من الضعف، لكونها لا تصلح أن تُروى في المسند، لكونها مراسيل أو ضعافاً بغير الإرسال. ثم إن هذا الكتاب زاد فيه ابنه عبد الله زيادات، ثم إن القطيعي ـ الذي رواه عن ابنه عبد الله ـ زاد عن شيوخه زيادات، وفيها أحاديث موضوعة باتفاق أهل المعرفة.

وهذا الرافضي وأمثاله من شيوخ الرافضة جهّال، فهم ينقلون من هذا المصنّف فيظنون أن كل ما رواه القطيعي أو عبد الله قد رواه أحمد نفسه، ولا يميّزون بين شيوخ أحمد وشيوخ القطيعي. ثم يظنون أن أحمد إذا رواه فقد رواه في المسند، فقد رأيتهم في كتبهم يعزون إلى مسند أحمد أحاديث ما سمعها أحمد قط، كما فعل ابن البطريق، وصاحب «الطرائف» منهم، وغيرهما بسبب هذا الجهل منهم. وهذا غير ما يفترونه من الكذب، فإن الكذب كثير منهم.

وبتقدير أن يكون أحمد روى الحديث، فمجرد رواية أحمد لا توجب أن يكون صحيحاً يجب العمل به، بل الإمام أحمد روى أحاديث كثيرة ليعرف ويبين للناس ضعفها. وهذا في كلامه وأجوبته أظهر وأكبر من أن يحتاج إلى بسط، لا سيما في مثل هذا الأصل العظيم.

مع أن هذا الحديث الأول من زيادات القطيعي، رواه عن نصر بن على الجهضمي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر. والحديث الثاني ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وبيّن أنه موضوع. وأما رواية ابن خالويه فلا تدل على أن هذا الحديث صحيح باتفاق أهل العلم. وكذلك رواية خطيب خوارزم؛ فإن في روايته من الأكاذيب المختلقة ما هو من أقبح الموضوعات باتفاق أهل العلم.

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث التي رواها ابن خالويه كذب موضوعة عند أهل الحديث وأهل المعرفة، يعلمون علماً ضرورياً يجزمون به أن هذا كذب على رسول الله ﷺ. وهذه ليست في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها علماء الحديث: لا الصحاح، ولا المسانيد، ولا السنن، ولا المعجمات، ولا نحو ذلك من الكتب.

الثالث: أن من تدبّر ألفاظها تبين له أنها مفتراة على رسول الله ﷺ، مثل قوله: «**من أحب أن يتمسّك بقصبة الياقوت التي خلقها الله بيده، ثم قال لها: كوني، فكانت**». فهذه من خرافات الحديث. وكأنهم لما سمعوا أن الله خلق آدم بيده من تراب ثم قال له: كن فكان، قاسوا هذه الياقوتة على خلق آدم، وآدم خلق من تراب، ثم قال له: كن فكان، فصار حيّاً بنفخ الروح فيه. فأما هذا القصب فبنفس خلقه كمل، ثم لم يكن له بعد هذا حال يُقال له فيها: كن، ولم يقل أحد من أهل العلم إن الله خلق بيده ياقوتة، بل قد رُوي في عدة آثار: أن الله لم يخلق بيده إلا ثلاثة أشياء: آدم، والقلم، وجنة عدن، ثم قال لسائر خلقه كن فكان. فلم يُذكر فيها هذه الياقوتة.

ثم أيّ عظيم في إمساك هذه الياقوتة حتى يَجْعَل على هذا وعدا عظيماً.

وكذلك قوله: «أول من يدخل النار مبغضك».

فهل يقول مسلم: إن الخوارج يدخلون النار قبل أبي جهل بن هشام وفرعون وأبي لهب وأمثالهم من المشركين؟!

وكذلك قوله: «أول من يدخل الجنة محبّك».

فهل يقول عاقل: إن الأنبياء والمرسلين سبب دخولهم الجنة أولاً هو حب عليّ دون حب الله ورسوله وسائر الأنبياء والرسل، وحب الله ورسله ليس هو السبب في ذلك؟ وهل تعلّق السعادة والشقاوة بمجرد حب عليّ دون حب الله ورسوله، إلا كتعلقها بحبّ أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية ﷺ؟ فلو قال قائل: من أحب عثمان ومعاوية دخل الجنة، ومن أبغضهما دخل النار كان هذا من جنس قول الشيعة.

فصل

• **قال الرافضي: الثاني عشر**: روى أخطب خوارزم بإسناده عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ناصب عليّاً الخلافة فهو كافر، وقد حارب الله ورسوله، ومن شكّ في عليّ فهو كافر**». وعن أنس قال: كنت عند النبي ﷺ فرأى عليّاً مقبلاً فقال: «**أنا وهذا حجة الله على أمتي يوم القيامة**». وعن معاوية بن حعيْدة القشيري قال: سمعت النبي ﷺ يقول لعليّ: من مات وهو يبغضك مات يهودياً أو نصرانياً».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: المطالبة بتصحيح النقل. وهذا على سبيل التنزل، فإن مجرد رواية الموفق خطيب خوارزم لا تدل على أن الحديث ثابت قاله رسول الله ﷺ، وهذا لو لم يُعلم ما في الذي جمعه من الأحاديث من الكذب والفِرية، فأما من تأمّل ما في جمع هذا الخطيب فإنه يقول: سبحانك هذا بهتان عظيم!

الثاني: أن كل من له معرفة بالحديث يشهد أن هذه الأحاديث كذب مفتراة على رسول الله ﷺ.

الثالث: أن هذه الأحاديث إن كانت مما رواها الصحابة والتابعون فأين ذكرها بينهم؟ ومن الذين نقلها عنهم؟ وفي أي كتاب وُجد أنهم رووها؟ ومن كان خبيراً بما جرى بينهم علم بالاضطرار أن هذه الأحاديث مما ولّدها الكذّابون بعدهم، وأنها مما عملت أيديهم.

الوجه الرابع: أن يُقال: علمنا بأن المهاجرين والأنصار كانوا مسلمين يحبون الله ورسوله، وأن النبي ﷺ كان يحبّهم ويتولاهم، وأن أبا بكر الإمام بعد رسول الله ﷺ. أعظم من علمنا بصحة شيء من هذه الأحاديث، فكيف يجوز أن يُرد ما علمناه بالتواتر المتيقن بأخبار هي أقل وأحقر من أن يُقال لها: أخبار آحاد لا يُعلم لها ناقل صادق، بل أهل العلم بالحديث متفقون على أنها من أعظم

المكذوبات، ولهذا لا يوجد منها شيء في كتب الأحاديث المعتمدة، بل أئمة الحديث كلهم يجزمون بكذبها.

الوجه الخامس: أن القرآن يشهد في غير موضع برضا الله عنهم وثنائه عليهم، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الحشر: ٨]، وأمثال ذلك. فكيف يجوز أن يرد ما علمنا دلالة القرآن عليه يقيناً بمثل هذه الأخبار المفتراة، التي رواها من لا يخاف مقام ربّه ولا يرجو لله وقاراً؟!

الوجه السادس: أن هذه الأحاديث تقدح في عليّ، وتوجب أنه كان مكذّباً بالله ورسوله، فيلزم من صحتها كفر الصحابة كلهم: هو وغيره. أما الذين ناصبوه الخلاف فإنهم في هذا الحديث المفتري كفّار. وأما عليّ فإنه لم يعمل بموجب هذه النصوص، بل كان يجعلهم مؤمنين مسلمين. وشر من قاتلهم عليّ هم الخوارج، ومع هذا فلم يحكم فيهم بحكم الكفّار، بل حرّم أموالهم وسبيهم، وكان يقول لهم قبل قتالهم: إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا حقكم من فيئنا. ولما قتله ابن ملجم قال: إن عشت فأنا وليّ دمي، ولم يجعله مرتداً بقتله.

وأما أهل الجمل فقد تواتر عنه أنه نهى عن أن يتّبع مدبرهم، وأن يجهز على جريحهم، وأن يقتل أسيرهم، وأن تغنم أموالهم، وأن تسبى ذراريهم. فإن كان هؤلاء كفّاراً بهذه النصوص، فعليّ أول من كذّب بها، فيلزمهم أن يكون عليّ كافراً.

وكذلك أهل صفّين كان يصلّي على قتلاهم، ويقول: إخواننا بَغَوْا علينا طهّرهم السيف. ولو كانوا عنده كفّاراً لما صلّى عليهم، ولا جعلهم إخوانه، ولا جعل السيف طُهراً لهم.

وبالجملة نحن نعلم بالاضطرار من سيرة عليّ رضي الله عنه أنه لم يكن يكفّر الذين

قاتلوه، بل ولا جمهور المسلمين، ولا الخلفاء الثلاثة، ولا الحسن ولا الحسين كفّروا أحداً من هؤلاء، ولا عليّ بن الحسين ولا أبو جعفر. فإن كان هؤلاء كفّاراً فأول من خالف النصوص عليّ وأهل بيته، وكان يمكنهم أن يفعلوا ما فعلت الخوارج، فيعتزلوا بدار غير دار الإسلام، إن عجزوا عن القتال، ويحكموا على أهل دار الإسلام بالكفر والردة، كما يفعل مثل ذلك كثير من شيوخ الرافضة، وكان الواجب على عليّ إذا رأى أن الكفّار لا يؤمنون، أن يتخذ له ولشيعته داراً غير دار أهل الردّة والكفر، ويباينهم كما باين المسلمون لمسيلمة الكذّاب وأصحابه.

وهذا نبيّ الله ﷺ كان بمكة هو وأصحابه في غاية الضعف، ومع هذا فكانوا يباينون الكفّار، ويظهرون مباينتهم بحيث يُعرف المؤمن من الكافر. وكذلك هاجر من هاجر منهم إلى أرض الحبشة، مع ضعفهم، وكانوا يباينون النصارى، ويتكلمون بدينهم قدّام النصارى.

وهذه بلاد الإسلام مملوءة من اليهود والنصارى، وهم مظهرون لدينهم، متحيّزون عن المسلمين.

فإذا كان كل من يشكّ في خلافة عليّ كافراً عنده وعند أهل بيته، وليس بمؤمن عندهم إلا من اعتقد أنه الإمام المعصوم بعد رسول الله ﷺ، ومن لم يعتقد ذلك فهو مرتدٌّ عند عليّ وأهل بيته، فعليّ أول من بدّل الدين، ولم يميّز المؤمنين من الكافرين، ولا المرتدين من المسلمين.

وهب أنه كان عاجزاً عن قتالهم وإدخالهم في طاعته، فلم يكن عاجزاً عن مباينتهم، ولم يكن أعجز من الخوارج الذين هم شرذمة قليلة من عسكره، والخوارج اتخذوا لهم داراً غير دار الجماعة، وباينوهم كما كفّروهم، وجعلوا أصحابهم هم المؤمنين.

وكيف كان يحلّ للحسن أن يسلّم أمر المسلمين إلى من هو عنده من المرتدّين، شرّ من اليهود والنصارى كما يدّعون في معاوية؟ وهل يفعل هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر؟ وقد كان الحسن يمكنه أن يقيم بالكوفة، ومعاوية لم يكن بدأه بالقتال، وكان قد طلب منه ما أراد، فلو قام مقام أبيه لم يقاتله معاوية. وأين قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في فضل الحسن: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[1] فإن كان عليّ وأهل بيته ـ والحسن منهم ـ يقولون:

---

(١) انظر: البخاري ٣/١٨٦ ومواضع عدة منه.

لم يصلح الله به إلا بين المؤمنين والمرتدّين، فهذا قدح في الحسن وفي جدّه الذي أثنى على الحسن، إن كان الأمر كما يقوله الرافضة.

فتبين أن الرافضة من أعظم الناس قدحاً وطعناً في أهل البيت، وأنهم الذين عادوا أهل البيت في نفس الأمر، ونسبوهم إلى أعظم المنكرات، التي من فعلها كان من الكفّار. وليس هذا ببدع من جهل الرافضة وحماقاتهم.

ثم إن الرافضة تدّعي أن الإمام المعصوم لطف من الله بعباده، ليكون ذلك أدعى إلى أن يطيعوه فيُرحموا. وعلى ما قالوه فلم يكن على أهل الأرض نقمة أعظم من عليّ؛ فإن الذين خالفوه وصاروا مرتدّين كفّاراً، والذين وافقوه، أذلّاء مقهورين تحت النقمة، لا يدٌ ولا لسان، وهم مع ذلك يقولون: إن خلقه مصلحة ولطف، وإن الله يجب عليه أن يخلقه، وإنه لا تتم مصلحة العالم في دينهم ودنياهم إلا به. وأي صلاح في ذلك على قول الرافضة؟

ثم إنهم يقولون: إن الله يجب عليه أن يفعل أصلح ما يقدر عليه للعباد في دينهم ودنياهم، وهو يمكّن الخوارج الذين يكفرون به بدار لهم فيها شوكة ومن قتال أعدائهم، ويجعلهم هم والأئمة المعصومين في ذل أعظم من ذل اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الذمة؛ فإن أهل الذمة يمكنهم إظهار دينهم، وهؤلاء الذين يدّعي أنهم حجج الله على عباده ولطفه في بلاده، وأنه لا هدى إلا بهم، ولا نجاة إلا بطاعتهم، ولا سعادة إلا بمتابعتهم، قد غاب خاتمتهم من أكثر من أربعمائة وخمسين سنة، فلم ينتفع به أحد في دينه ولا دنياه وهم لا يمكنهم إظهار دينهم كما تظهر اليهود والنصارى دينهم.

ولهذا ما زال أهل العلم يقولون: إن الرفض من إحداث الزنادقة الملاحدة، الذين قصدوا إفساد الدين: دين الإسلام، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. فإن منتهى أمرهم تكفير عليّ وأهل بيته، بعد أن كفّروا الصحابة والجمهور.

ولهذا كان صاحب دعوى الباطنية الملاحدة رتّب دعوته مراتب: أول ما يدعو المستجيب إلى التشيع، ثم إذا طمع فيه قال له: عليّ مثل الناس، ودعاه إلى القدح في عليّ أيضاً. ثم إذا طمع فيه دعاه إلى القدح في الرسول، ثم إذا طمع فيه دعاه إلى إنكار الصانع. هكذا ترتيب كتابهم الذي يسمونه «البلاغ الأكبر» و«الناموس الأعظم»، وواضعه الذي أرسل به إلى القرمطي الخارج بالبحرين، لما استولى على

مكة، وقتلوا الحجّاج، وأخذوا الحجر الأسود، واستحلّوا المحارم، وأسقطوا الفرائض، وسيرتهم مشهورة عند أهل العلم.

وكيف يقول النبي ﷺ: من مات وهو يبغض عليّاً مات يهودياً أو نصرانياً، والخوارج كلهم تكفّره وتبغضه؟! وهو نفسه لم يكن يجعلهم مثل اليهود والنصارى، بل يجعلهم من المسلمين أهل القبلة، ويحكم فيهم بغير ما يحكم به بين اليهود والنصارى.

وكذلك من كان يسبّه ويبغضه من بني أمية وأتباعهم. فكيف يكون من يصلّي الصلوات ويصوم شهر رمضان ويحج البيت ويؤدي الزكاة مثل اليهود والنصارى؟! وغايته أن يكون قد خفي عليه كون هذا إماماً، أو عصاه بعد معرفته.

وكل أحد يعلم أن أهل الدين والجمهور ليس لهم غرض مع عليّ، ولا لأحد منهم غرض في تكذيب الرسول، وأنهم لو علموا أن الرسول جعله إماماً كانوا أسبق الناس إلى التصديق بذلك.

وغاية ما يُقدَّر أنهم خفي عليهم هذا الحكم. فكيف يكون من خفي عليه جزء من الدين مثل اليهود والنصارى؟!

وليس المقصود هنا الكلام في التكفير، بل التنبيه على أن هذه الأحاديث مما يُعلم بالاضطرار أنها كذب على النبي ﷺ، وأنها مناقضة لدين الإسلام، وأنها تستلزم تكفير عليّ وتكفير من خالفه، وأنه لم يقلها من يؤمن بالله واليوم الآخر، فضلاً عن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، بل إضافتها ـ والعياذ بالله ـ إلى رسول الله من أعظم القدح والطعن فيه. ولا شك أن هذا فعل زنديق ملحد لقصد إفساد دين الإسلام، فلعن الله من افتراها، وحسبه ما وعده به الرسول حيث قال: «**من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**».

فصل

قال الرافضي: «قالت الإمامية: إذا رأينا المخالف لنا يورد مثل هذه الأحاديث، ونقلنا نحن أضعافها عن رجالنا الثقات، وجب علينا المصير إليها، وحرم العدول عنها».

والجواب أن يقال: لا ريب أن رجالكم الذين وثّقتموهم غايتهم أن يكونوا من جنس من يروي هذه الأحاديث من الجمهور، فإذا كان أهل العلم يعلمون بالاضطرار أن هؤلاء كذّابون، وأنتم أكذب منهم وأجهل، حَرُم عليكم العمل بها والقضاء بموجبها. والاعتراض على هذا الكلام من وجوه.

أحدها: أن يقال لهؤلاء الشيعة: من أين لكم أن الذين نقلوا هذه الأحاديث في الزمان القديم ثقات، وأنتم لم تدركوهم ولم تعلموا أحوالهم ولا لكم كتب مصنّفة تعتمدون عليها في أخبارهم التي يُميّز بها بين الثقة وغيره، ولا لكم أسانيد تعرفون رجالها؟ بل علمكم بكثير مما في أيديكم شر من علم كثير من اليهود والنصارى بما في أيديهم، بل أولئك معهم كتب وضعها لهم هلال وشماس وليس عند جمهورهم ما يعارضها.

وأما أنتم فجمهور المسلمين دائماً يقدحون في روايتكم، ويبينون كذبكم، وأنتم ليس لكم علم بحالهم. ثم قد عُلم بالتواتر الذي لا يمكن حجبه كثرة الكذب وظهوره في الشيعة من زمن عليّ وإلى اليوم. وأنتم تعلمون أن أهل الحديث يبغضون الخوارج، ويروون فيهم عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة صحيحة، وقد روى البخاري بعضها، وروي مسلم عشرة منها، وأهل الحديث متدينون بما صح عندهم عن النبي ﷺ، ومع هذا فلم يحملهم بغضهم للخوارج على الكذب عليهم، بل جرّبوهم فوجدوهم صادقين. وأنتم يشهد عليكم أهل الحديث والفقهاء والمسلمون والتجّار والعامة والجند، وكل من عاشركم وجربكم قديماً وحديثاً، أن طائفتكم أكذب الطوائف، وإذا وُجد فيها صادق، فالصادق في غيرها أكثر، وإذا وجد في غيرها كاذب، فالكاذب فيها أكثر.

ولا يخفى هذا على عاقل منصف، وأما من اتبع هواه فقد أعمى الله قلبه، ومن يضلل الله فلن تجد له ولياً مرشداً.

وهذا الذي ذكرناه معروف عند أهل العلم قديماً وحديثاً، كما قد ذكرنا بعض أقوالهم. حتى قال الإمام عبد الله بن المبارك: «الدين لأهل الحديث، والكذب للرافضة، والكلام للمعتزلة، والحيل لأهل الرأي أصحاب فلان، وسوء التدبير لآل أبي فلان» وهو كما قال: فإن الدين هو ما بعث الله به محمداً ﷺ، وأعلم الناس به أعملهم بحديثه وسنته. وأما الكلام فأشهر الطوائف به هم المعتزلة، ولهذا كانوا أشهر الطوائف بالبدع عند الخاصة.

وأما الرافضة فهم المعروفون بالبدعة عند الخاصة والعامة، حتى أن أكثر العامة لا تعرف في مقابلة الشيء[1] إلا الرافضي، لظهور مناقضتهم لما جاء به الرسول عليه السلام عند الخاصة والعامة، فهم عينٌ على ما جاء به، حتى الطوائف الذين ليس لهم من الخبرة بدين الرسول ما لغيرهم، إذا قالت لهم الرافضة: «نحن مسلمون» يقولون: أنتم جنس آخر.

---

(١) لعلها «في مقابلة السنن».

ولهذا الرافضة يوالون أعداء الدين، الذين يعرف كل واحد معاداتهم، من اليهود والنصارى والمشركين: مشركي الترك، ويعادون أولياء الله الذين هم خيار أهل الدين، وسادات المتقين، وهم الذين أقاموه وبلّغوه ونصروه.

ولهذا كان الرافضة من أعظم الأسباب في دخول الترك الكفّار إلى بلاد الإسلام.

وأما قصة الوزير ابن العلقمي وغيره، كالنصير الطوسي، مع الكفّار، وممالأتهم على المسلمين فقد عرفها الخاصة والعامة.

وكذلك من كان منهم بالشام: ظاهروا المشركين على المسلمين، وعاونوهم معاونة عرفها الناس.

وكذلك لما انكسر عسكر المسلمين، لما قدم غازان، ظاهروا الكفّار النصارى وغيرهم من أعداء المسلمين، وباعوهم أولاد المسلمين ـ بيع العبيد ـ وأموالهم، وحاربوا المسلمين محاربة ظاهرة، وحمل بعضهم راية الصليب.

وهم كانوا من أعظم الأسباب في استيلاء النصارى قديماً على بيت المقدس، حتى استنقذه المسلمون منهم.

وقد دخل فيهم أعظم الناس نفاقاً من النصيرية والإسماعيلية ونحوهم، ممن هو أعظم كفراً في الباطن، ومعاداة لله ورسوله، من اليهود والنصارى.

فهذه الأمور وأمثالها مما هي ظاهرة مشهورة، يعرفها الخاصة والعامة، توجب ظهور مباينتهم للمسلمين، ومفارقتهم للدين ودخولهم في زمرة الكفار والمنافقين، حتى يعدهم من رأي أحوالهم جنساً آخر غير جنس المسلمين؛ فإن المسلمين الذين يقيمون دين الإسلام في الشرق والغرب، قديماً وحديثاً، هم الجمهور، والرافضة ليس لهم سعي إلا في هدم الإسلام، ونقض عراه، وإفساد قواعده. والقدر الذي عندهم من الإسلام إنما قام بسبب قيام الجمهور به.

ولهذا قراءة القرآن فيهم قليلة، ومن يحفظه حفظاً جيداً فإنما تعلّمه من أهل السنة. وكذلك الحديث إنما يعرفه ويصدق فيه ويؤخذ عن أهل السنّة. وكذلك الفقه والعبادة والزهد والجهاد والقتال إنما هو لعساكر أهل السنّة. وهم الذين حفظ الله بهم الدين علماً وعملاً، بعلمائهم وعبّادهم ومقاتليهم.

والرافضة من أجهل الناس بدين الإسلام، وليس للإسلام منهم شيء يختصون به إلا ما يسر عدو الإسلام ويسوء وليه، فأيامهم في الإسلام كلها سود. وأعرف الناس

بعيوبهم وممادحهم أهل السنّة، لا تزال تطلع منهم على أمور غيرها عرفتها، كما قال تعالى في اليهود: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣].

ولو ذكرت بعض ما عرفته منهم بالمباشرة ونقل الثقات، وما رأيته في كتبهم لاحتاج ذلك إلى كتاب كبير.

وهم الغاية في الجهل وقلة العقل، يبغضون من الأمور ما لا فائدة لهم في بعضه، ويفعلون من الأمور ما لا منفعة لهم فيه إذا قُدِّر أنهم على حق، مثل نتف النعجة، حتى كأنّ لهم عليها ثأراً، كأنهم ينتفون عائشة، وشق جوف الكبش كأنهم يشقّون جوف عمر. فهل فعل هذا أحد من طوائف المسلمين بعدوّه غيرهم؟!

ولو كان مثل هذ مشروعاً لكان بأبي جهل وأمثاله أَوْلى.

ومثل كراهتهم للفظ العشرة لبغضهم للرجال العشرة.

وقد ذكر الله لفظ العشرة في غير موضع من القرآن، كقوله: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١، ٢]، وقوله: ﴿وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما التسعة فذكرها في معرض الذم، كقوله: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ۝٤٨﴾ [النمل: ٤٨]. فهل كره المسلمون التكلّم بلفظ التسعة لأجل أولئك التسعة، وهم يختارون التكلّم بلفظ التسعة على لفظ العشرة؟!

وكذلك كراهيتهم لأسام سُمِّيَ بها من يبغضونه. وقد كان من الصحابة من تسمَّى بأسماء تسمَّى بها عدو الإسلام، مثل الوليد الذي هو الوحيد، وكان ابنه من خيار المسلمين، واسمه الوليد، وكان النبي ﷺ يقنت له في الصلاة ويقول: «**اللهم نجّ الوليد بن الوليد**» كما رواه أهل الصحيحين(١).

ومثل أبيّ بن خلف، الذي قتله النبي ﷺ، وفي المسلمين أبيّ بن كعب وغيره. ومثل عمرو بن ود العامري، وفي الصحابة عمرو بن أميّة وعمرو بن العاص، ومثل هذا كثير. ولم يغيّر النبي ﷺ اسم رجل من الصحابة لكون كافر سُمِّيَ به.

فلو قدر كفر من يبغضونه، لكان كراهتهم لمثل أسمائهم في غاية الجهل، مع أن النبي ﷺ كان يدعوهم بها.

ويقال لهم: كل من جرّب من أهل العلم والدين الجمهور علم أنهم لا يرضون

---

(١) انظر: البخاري ٤٨/٦، ٤٩؛ ومسلم ٤٦٦/١، ٤٦٧.

بالكذب ولو وافق أغراضهم، فكم يروون لهم في فضائل الخلفاء الثلاثة وغيرها أحاديث بأسانيد خير من أسانيد الشيعة، ويرويها مثل أبي نُعيم والثعلبي وأبي بكر النقّاش والأهوازي وابن عساكر وأمثال هؤلاء، ولا يقبل علماء الحديث منها شيئاً! بل إذا كان الراوي عندهم مجهولاً توقّفوا في روايته. وأما أنتم معاشر الرافضة فقد رأيناكم تقبلون كل ما يوافق رأيكم وأهواءكم، لا تردّون غثّاً ولا سميناً.

ويقال لكم: إذا كان عند الجمهور من الأحاديث الصحيحة المعروفة عند من يعلم المسلمون كلهم صدقه وعلمه، وأنتم ممن يعلم ذلك، أحاديث متلقّاة بالقبول، بل متواترة توجب العلم الضروري الذي لا يمكن دفعه عن القلب، تناقض هذه الأدلة التي رواها طائفة مجهولة أو معروفة بالكذب منكم ومن الجمهور، فهل يمكن أن يدفع الناس ما علموه بالضرورة، وما علموه مستفيضاً بنقل الثقات الأثبات الذين يُعرف صدقهم وضبطهم، هل يمكن دفع هذا بمثل هذه الروايات المسيّبة التي لا زمام لها ولا خُطام؟!

ولو روى رجل أن الصلوات كانت أكثر من خمس، وأن الصوم الواجب شهران، وأن على المسلمين حج بيت آخر، هل كان الطريق إلى تكذيب هذا إلا من جنس الطريق إلى تكذيبهم؟!

وقد نبهنا في هذا الرد على طرق مما به يُعلم كذب ما يعتمدون عليه غير طرق أهل الحديث، وبيّنا كذبهم: تارة بالعقل، وتارة بما عُلم بالقرآن، وتارة بما علم بالتواتر، وتارة بما أجمع الناس كلهم عليه.

ومن المعلوم أن الأخبار المخالفة للقرآن والتواتر والإجماع، والمخالفة للعقل، يُعلم بطلانها. وهذا من جملة الطرق التي يُعلم بها طرق ما يناقضون به مذهب أهل السنّة من الأخبار. وهم لا يعتمدون في أدلتهم إلا على أحد ثلاثة أشياء: إما نقل كذب، وإما دلالة مجملة مشتبهة، وإما قياس فاسد. وهذا حال كل من احتج بحجة فاسدة نسبها إلى الشريعة؛ فإن عمدته إما نص وإما قياس. والنص يحتاج إلى صحة الإسناد ودلالة المتن، فلا بد أن يكون النص ثابتاً عن الرسول، ولا بد أن يكون دالّاً على المطلوب.

والحجج الباطلة السمعية إما نقل كاذب، وإما نقل صحيح لا يدل، وإما قياس فاسد. وليس للرافضة وغيرهم من أهل الباطل حجة سمعية إلا من هذا الجنس. وقولنا: «نقل» يدخل فيه كلام الله ورسوله، وكلام أهل الإجماع عند من يحتج به،

فإن الرافضة لا تحتج بالإجماع. والأفعال والإقرار والإمساك يجري مجرى ذلك.

فصل

• **قال الرافضي**: «**المنهج الرابع**: في الأدلة الدالّة على إمامته المستنبطة من أحواله وهي اثنا عشر».

ثم ذكر: كان أزهد الناس وأعبدهم وأعلمهم وأشجعهم، وذكر أنواعاً من خوارق العادات له، واجتماع الفضائل على أوجه تقدّم بها عليهم، فقال:

«الأول: أنه كان أزهد الناس بعد رسول الله ﷺ».

○ **والجواب**: المنع؛ فإن أهل العلم بحالهما يقولون: أزهد الناس بعد رسول الله ﷺ الزهد الشرعي: أبو بكر وعمر. وذلك أن أبا بكر كان له مال يكتسبه فأنفقه كله في سبيل الله، وتولّى الخلافة، فذهب إلى السوق يبيع ويكتسب، فلقيه عمر وعلى يده أبراد، فقال له: أين تذهب؟ فقال: أظننت أنّي تارك طلب المعيشة لعيالي؟ فأخبر بذلك أبا عبيدة والمهاجرين، ففرضوا له شيئاً، فاستحلف عمر وأبا عبيدة، فحلفا له أنه يُباح له أخذ درهمين كل يوم، ثم ترك ماله في بيت المال، ثم لما حضرته الوفاة أمر عائشة أن تردّ إلى بيت المال ما كان قد دخل في ماله من مال المسلمين، فوجدت جرد قطيفة لا يساوي خمسة دراهم، وحبشية ترضع ابنه، أو عبداً حبشياً وبعيراً ناضحاً، فأرسلت بذلك إلى عمر. فقال عبد الرحمٰن بن عوف له: أتسلب هذا عيال أبي بكر؟ فقال: كلا ورب الكعبة، لا يتأثّم منه أبو بكر في حياته، وأتحمله أنا بعد موته.

وقال بعض العلماء: عليّ كان زاهداً، ولكن الصدّيق أزهد منه؛ لأن أبا بكر كان له المال الكثير في أول الإسلام والتجارة الواسعة، فأنفقه في سبيل الله، وكان حاله في الخلافة ما ذُكر، ثم ردّ ما تركه لبيت المال.

قال ابن زَنْجُوَيْه: «وأما عليّ فإنه كان في أول الإسلام فقيراً يُعال ولا يعول، ثم استفاد المال: الرباع، والمزارع، والنخيل، والأوقاف، واستُشهد وعنده تسع عشرة سرية، وأربع نسوة، وهذا كله مباح ـ ولله الحمد ـ ولم يأمر بردّ ما تركه لبيت المال. وخطب الحسن الناس بعد وفاته فقال: ما ترك صفراء ولا بيضاء، إلا سبعمائة درهم بقيت من عطائه».

وروى الأسود بن عامر: حدثنا شريك النخعي، عن عاصم بن كليب، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال عليّ: لقد رأيتني على عهد رسول الله ﷺ أربط

الحجر على بطني من شدة الجوع، وإن صدقة مالي لتبلغ اليوم أربعين ألفاً. رواه أحمد عن حجّاج عن شريك، ورواه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وفيه: لتبلغ أربعة آلاف دينار.

فأين هذا من زهد أبي بكر؟! وإن كانا رضي الله عنهما زاهِدَيْن.

وقال ابن حزم: «وقال قائلون: عليّ أزهدهم» قال: «وكذب هذا الجاهل، وبرهان ذلك أن الزهد إنما هو عزوف النفس عن حب الصوت، وعن المال، وعن اللذات، وعن الميل إلى الولد والحاشية. ليس للزهد معنىً يقع عليه اسم الزهد إلا هذا المعنى. فأما عزوف النفس عن المال فقد عَلِم كل من له أدنى بصر بشيء من الأخبار الخالية أن أبا بكر أسلم وله مال عظيم. قيل: أربعين ألفاً أنفقها في سبيل الله كلها، وأعتق المستضعفين من العبيد المؤمنين المعذّبين في ذات الله، ولم يعتق عبيداً أجلاداً يمنعونه، لكن كل معذّب ومعذّبة في الله عز وجل، حتى هاجر مع رسول الله ﷺ، ولم يبق لأبي بكر من جميع ماله إلا ستّة آلاف درهم، حملها كلها مع رسول الله ﷺ، ولم يُبق لبنيه منها درهماً، ثم أنفقها كلها في سبيل الله، حتى لم يبق له منها شيء، وبقي في عباءة له قد خلّلها بعود، إذا نزل فرشها، وإذا ركب لبسها، إذ تموّل غيره من الصحابة، واقتنى الرباع الواسعة، والضياع العظيمة من حلِّها وحقِّها، إلا أن من آثر بذلك الله في سبيل الله أزهد ممن أنفق وأمسك. ثم وَلِيَ الخلافة فما اتخذ جارية، ولا توسّع في مال. وعَدَّ عند موته ما أنفق على نفسه وولده من مال الله، الذي لم يستوف منه إلا بعض حقه، وأمر بصرفه إلى بيت المال من صلب ماله الذي حصل له من سهامه في المغازي والمقاسم مع رسول الله ﷺ.

فهذا هو الزهد في اللذات والمال الذي لا يدانيه فيه أحد من الصحابة: لا عليّ ولا غيره، إلا أن يكون أبا ذر وأبا عبيدة، من المهاجرين الأوّلين، فإنهما جريا على هذه الطريقة التي فارقا عليها رسول الله ﷺ.

ولقد تلا أبا بكر عمر في هذا الزهد، وكان فوق عليّ في ذلك، يعني في إعراضه عن المال والملذات.

وأما عليّ رضي الله عنه فتوسّع في هذا المال من حلِّه، ومات عن أربع زوجات، وتسع عشرة أم ولد، سوى الخدم والعبيد، وتوفي عن أربعة وعشرين ولداً من ذكر وأنثى، وترك لهم من العقار والضياع ما كانوا به من أغنياء قومهم ومياسيرهم.

هذا أمر مشهور، لا يقدر على إنكاره من له أقل علم بالأخبار والآثار. ومن

جملة عقاره ينبع التي تصدق بها، كانت تغل ألف وَسْق تمر سوى زرعها فأين هذا من هذا؟!

وأما حب الولد والميل إليهم وإلى الحاشية، فالأمر في هذا أبْيَنَ من أن يخفى على أحد له أقل علم بالأخبار، فقد كان لأبي بكر ﷺ من القرابة والولد مثل طلحة بن عبيد الله، من المهاجرين الأوّلين، والسابقين من ذوي الفضائل العظيمة في كل باب من أبواب الفضائل في الإسلام، ومثل ابنه عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وله مع النبي ﷺ صحبة قديمة، وهجرة سابقة، وفضل ظاهر، فما استعمل أبو بكر أحداً منهم على شيء من الجهات، وهي بلاد اليمن كلها على سعتها وكثرة أعمالها، وعُمان، وحضرموت، والبحرين، واليمامة، والطائف، ومكة، وخَيْبَر، وسائر أعمال الحجاز. ولو استعملهم لكانوا لذلك أهلاً، ولكن خشيء المحاباة، وتوقع أن يميله إليهم شيء من الهوى.

ثم جرى عمر ﷺ على مجراه في ذلك، لم يستعمل من بني عدي بن كعب أحداً على سعة البلاد وكبرها، وقد فتح الشام ومصر وجميع مملكة الفرس إلى خراسان، إلا النعمان بن عدي وحده على ميسان، ثم أسرع عزله.

وفيهم من الهجرة ما ليس في شيء من أفخاذ قريش، لأن بني عَدِيّ لم يبق منهم أحد بمكة إلا هاجر، وكان فيهم مثل سعيد بن زيد، أحد المهاجرين الأوّلين ذي السوابق، وأبي الجهم بن حذيفة، وخارجة بن حذافة، ومعمّر بن عبد الله وابنه عبد الله بن عمر.

ثم لم يستخلف أبو بكر ابنه عبد الرحمٰن، وهو أحد الصحابة، ولا استعمل عمر ابنه في حياته ولا بعد موته، وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم، وقد رضي بخلافته بعض الناس، وكان أهلاً لذلك، ولو استخلفه لما اختلف عليه أحد، فما فعل.

ووجدنا علياً إذا وَلِيَ قد استعمل أقاربه: ابن عباس على البصرة، وعبيد الله بن عباس على اليمن، وقُثَماً ومعبداً ابني العباس على مكة والمدينة، وجعدة بن هبيرة، وهو ابن أخته أم هانئ بنت أبي طالب على خراسان، ومحمد بن أبي بكر، وهو ابن امرأته وأخو ولده على مصر.

ورضي ببيعة الناس الحسن ابنه بالخلافة بعده. ولسنا ننكر استحقاق الحسن للخلافة، ولا استحقاق عبد الله بن عباس للخلافة، فكيف بإمارة البصرة؟ لكنا

نقول: إن من زهد في الخلافة لولدٍ مثل عبد الله بن عمر أو عبد الرحمٰن بن أبي بكر والناس متفقون عليه، وفي تأمير مثل طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد، فلا شك أنه أتم زهداً وأعزف عن جميع معاني الدنيا نفساً ممن يأخذ ما أبيح له أخذه.

فصح بالبرهان الضروري أن أبا بكر ﷺ أزهد من جميع الصحابة، ثم عمر رضي الله تعالى عنه».

فصل

● **قال الرافضي**: «عليّ قد طلق الدنيا ثلاثاً، وكان قوته جريش الشعير، وكان يختمه لئلا يضع الإمامان فيه أُدْماً، وكان يلبس خشن الثياب وقصيرها، ورقّع مدرعته حتى استحى من رقعها، وكان حمائل سيفه ليفاً وكذا نعله.

وروى أخطب خوارزم عن عمّار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا عليّ إن الله زيّنك بزينة لم يزين العباد بزينة أحب إلى الله منها: زهَّدَك في الدنيا، وبغَّضها إليك، وحبّب إليك الفقراء، فرضيت بهم أتباعاً، ورضوا بك إماماً. يا عليّ طوبى لمن أحبك وصدق عليك، والويل لمن أبغضك وكذب عليك. أما من أحبك وصدق عليك فإخوانك في دينك، وشركاؤك في جنتك. وأما من أبغضك وكذب عليك فحقيق على الله أن يقيمهم مقام الكذّابين.

قال سويد بن غفلة: دخلت على عليّ العصر، فوجدته جالساً بين يديه صفحة فيها لبن حار، وأجد ريحه من شدة حموضته، وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه وهو يكسر بيده أحياناً، فإذا غلبه كسره بركبته، فطرحه فيه، فقال: ادن فأَصِبْ من طعامنا هذا. فقلت: إني صائم. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من منعه الصيام عن طعام يشتهيه كان حقّاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها. قال: قلت لجاريته وهي قائمة: ويحك يا فضة، ألا تتقين الله في هذا الشيخ؟ ألا تنخلين طعامه مما أرى فيه من النخال؟ فقالت: لقد عهد إلينا أن لا ننخل له طعاماً. قال: ما قُلْتُ لها؟ فأَخْبَرْتُهُ. قال: بأبي وأمي من لم يُنخل له طعام، ولم يشبع من خبز البُرّ ثلاثة أيام حتى قبضه الله ﷻ، واشترى يوماً ثوبين غليظين، فخيّر قنبراً فيهما، فأخذ واحداً ولبس هو الآخر، ورأى في كمّه طولاً عن أصابعه فقطعه.

وقال ضرار بن ضمرة: دخلت على معاوية بعد قتل أمير المؤمنين عليّ، فقال: صف لي عليّاً. فقلت: أعفني. فقال: لا بد من ذلك. فقلت: أما إذ لا بد، فإنه

كان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجّر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزينتها، ويستأنس بالليل ووحشته. وكان والله غزير العبرة، طويل الفكرة، يعجبه من اللباس ما خشن، ومن الطعام ما قشب، وكان فينا كأحدنا: يجيبنا إذا سألناه، ويأتينا إذا دعوناه، ونحن ـ والله ـ مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكلّمه هيبة له، يعظّم أهل الدين، ويقرّب المساكين، لا يطمع القويّ في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله. فأشهد بالله لقد رأيْتُه وهو يقول: يا دنيا غرِّي غيري. أَلِيَ تعرضتِ؟ أم إليّ تشوفت؟ هيهات! قد أبنتك ثلاثاً، لا رجعة فيك، عمرك قصير، وخطرك كثير، وعيشك حقير. آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق! فبكي معاوية، وقال: رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك، فما حزنك عليه يا ضرار؟ قال: حزن من ذُبح ولدها في حجرها، فلا ترقأ عبرتها، ولا يسكن حزنها».

○ **والجواب**: أما زهد عليّ رضي الله عنه في المال فلا ريب فيه، لكن الشأن أنه كان أزهد من أبي بكر وعمر، وليس فيما ذكره ما يدل على ذلك، بل ما كان فيه حقّاً فلا دليل فيه على ذلك، والباقي: إما كذب، وإما ما لا مدح فيه.

أما كونه طلّق الدنيا ثلاثاً: فمن المشهور عنه أنه قال: «يا صفراء، يا بيضاء، قد طلقتك ثلاثاً، غُرِّي غيري، لا رجعة لي فيك» لكن هذا لا يدل على أنه أزهد ممن لم يقل هذا؛ فإن نبينا وعيسى ابن مريم وغيرهما كانوا أزهد منه، ولم يقولوا هذا. ولأن الإنسان إذا زهد لم يجب أن يقول بلسانه: قد زهدت، وليس كل من قال: زهدت، يكون قد زهد، فلا عدم هذا الكلام يدل على عدم الزهد، ولا وجوده يدل على وجوده، فلا دلالة فيه.

وأما قوله: إنه كان دائماً يقتات جريش الشعير بلا أُدم.

فلا دلالة في هذا لوجهين: **أحدهما**: أنه كذب. **والثاني**: أنه لا مدح فيه. فرسول الله ﷺ إمام الزهّاد كان لا يردّ موجوداً، ولا يتكلّف مفقوداً، بل إن حضر لحم دجاج أكله، أو لحم غنم أكله، أو حلواء أو عسل أو فاكهة أكله، وإن لم يجد شيئاً لم يتكلّفه، وكان إذا حضر طعاماً: فإن اشتهاه أكله وإلا تركه، ولا يتكلف ما لا يحضر، وربما ربط على بطنه الحجر من الجوع، وقد كان يقيم الشهر والشهرين لا يُوقد في بيته نارٌ.

وقد ثبت في الصحيحين أن رجالاً قال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوّج النساء، وقال

الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم. فقال النبي ﷺ: **«لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**(١).

فكيف يُظن بعليّ أنه رغب عن سنة النبي ﷺ، ويجعل ذلك من مناقبه؟! وأيّ مدح لمن رغب عنها؟ ثم كيف يقال: إن عليّاً كان بالعراق ولا يقتات إلا شعيراً مجروشاً لا أُدم له، ولا يأكل خبز بُرٍّ ولا لحماً، والنقل المتواتر بخلاف ذلك؟ وهل من الصحابة من فعل ذلك؟ أو هل قال أحد منهم: إن ذلك مستحب؟

وأما قوله: «كان حمائل سيفه ليفاً، ونعله ليفاً».

فهذا أيضاً كذب ولا مدح فيه؛ فقد رُوي أن نعل رسول الله ﷺ كان من الجلود، وحمائل سيف النبي ﷺ كانت ذهباً وفضة. والله قد يسَّر الرزق عليهم، فأي مدح في أن يعدلوا عن الجلود مع تيسرها؟ وإنما يمدح هذا عند العدم.

كما قال أبو أمامة الباهلي: «لقد فتح البلاد أقوام كانت خطم خيلهم ليفاً، وركُبِهم العَلَابِيّ» رواه البخاري(٢).

وحديث عمّار من الموضوعات، وكذلك حديث سويد بن غفلة ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وأما حديث الثوب الذي اشتراه فهو معروف. وحديث ضرار بن ضمرة قد رُوي، وليس في واحد منهما ما يدل على أنه أزهد من أبي بكر وعمر، بل من عرف المنقول من سيرة عمر وعدله وزهده، وصرفه الولايات عن أقاربه، ونَقْصِه لابنه في العطاء عن نظيره، ولابنته في العطاء عن نظيرتها، وأكله الخشن مع كونه هو الذي قسم كنوز كسرى وقيصر، وإنما كان الذي يقسمه عليٌّ جزءاً من فتوح عمر، وأنه مات وعليه ثمانون ألف درهم دَيْناً، تبيّن له من وجوه كثيرة أن عمر كان أزهد من عليّ. ولا ريب أن أبا بكر أزهد من عمر.

فصل

• **قال الرافضي**: «وبالجملة زهده لم يلحقه أحد فيه، ولا سبقه أحد إليه. وإذا كان أزهد كان هو الإمام، لامتناع تقدم المفضول عليه».

○ **والجواب**: أن كلتا القضيتين باطلة: لم يكن أزهد من أبي بكر وعمر، ولا

---

(١) انظر: البخاري فاتحة كتاب النكاح وأماكن أخر منه، ومسلم ٢/ ١٠٢٠.

(٢) انظر: البخاري ٤/ ٣٩.

كل من كان أزهد كان أحقَّ بالإمامة. وذلك أن عليّاً كان له من المال والسراري ولأهله ما لم يكن لأبي بكر وعمر.

وقد روى عبد الله بن أحمد، حدثنا عليّ بن حكيم، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن محمد بن كعب القرظي قال: سمعت عليّاً قال: «كنت مع النبي ﷺ وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع، وإن صدقتي اليوم لتبلغ أربعين ألفاً»[1].

وهذا ـ وإن كان ضعيفاً ـ فهو يقابل لمن قال: إنه كان لا يأكل في العراق إلا خبز الشعير، مع أن ذلك النقل لا إسناد له.

ولا ريب أن عليّاً كان له مال أعظم من مال أبي بكر وعمر، ولو لم يكن إلا ما كان عمر يعطيه وأولاده وأهل بيته، فإنه كان يعطيهم من المال أعظم مما يعطي سائر قبائل قريش، ولم يكن عمر يعطي أحداً من بني عدي ولا تيم ولا غيرهم من القبائل مثل ما كان يعطي أقارب رسول الله ﷺ، فهذا وحده يوجب سعة أموالهم.

وعليٌّ له وقف معروف، فهل يوقف الوقوف من لم يكن له مال؟ وعمر إنما وقف نصيبه من خيبر، لم يكن له عقار غير ذلك. وعليٌّ كان له عقار بينبع وغيرها.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الثاني**: أنه كان أعبد الناس: يصوم النهار، ويقوم الليل، ومنه تعلّم الناس صلاة الليل ونوافل النهار، وأكثر العبادات والأدعية المأثورة عنه تستوعب الوقت، وكان يصلّي في ليله ونهاره ألف ركعة، ولم يخل في صلاة الليل، حتى في ليلة الهرير. وقال ابن عباس: رأيته في حربه وهو يرقب الشمس، فقلت: يا أمير المؤمنين ماذا تصنع؟ قال: انظر إلى الزوال لأصلّي. فقلت: في هذا الوقت؟ فقال: إنما نقاتلهم على الصلاة. فلم يغفل عن فعل العبادات في أول وقتها في أصعب الأوقات.

وكان إذا أُريد إخراج الحديد من جسده يترك إلى أن يدخل في الصلاة، فيبقى متوجهاً إلى الله غافلاً عمّا سواه، غير مدرك للآلام التي تفعل به.

وجمع بين الصلاة والزكاة، وتصدّق وهو راكع، فأنزل الله تعالى فيه قرآناً يُتلى. وتصدّق بقوته، وقوت عياله ثلاثة أيام، حتى أنزل الله فيهم: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى

(١) انظر: فضائل الصحابة ٢/ ٧١٢.

ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] وتصدّق ليلاً ونهاراً، وسرّاً وعلانية، وناجى الرسول فقدّم بين يدي نجواه صدقة، فأنزل الله فيه قرآناً، وأعتق ألف عبدٍ من كسب يده، وكان يؤجر نفسه وينفق على رسول الله ﷺ في الشعب. وإذا كان أعبد الناس كان أفضل، فيكون هو الإمام».

○ **والجواب**: أن يُقال: هذا الكلام فيه من الأكاذيب المختلقة ما لا يخفى إلا على أجهل الناس بأحوال القوم. ومع أنه كذب ولا مدح فيه ولا في عامة الأكاذيب، فقوله: إنه كان يصوم النهار ويقوم الليل كذب عليه. وقد تقدّم قول النبي ﷺ: «**لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

وفي الصحيحين عن علي، قال: طرقني رسول الله ﷺ وفاطمة، فقال: «**ألا تقومان فتصليان؟** فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، إذ شاء أن يبعثنا بعثنا قال: فولى. وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤][(١)]». فهذا الحديث دليل على نومه في الليل مع إيقاظ النبي ﷺ، ومجادلته حتى ولّى وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

وقول القائل: «ومنه تعلم الناس صلاة الليل ونوافل النهار».

إن أراد بذلك: أن بعض المسلمين تعلّم ذلك منه، فهكذا كل من الصحابة علّم بعض الناس.

وإن أراد أن المسلمين تعلّموا ذلك منه، فهذا من الكذب البارد. فأكثر المسلمين ما رأوْه، وقد كانوا يقومون الليل ويتطوعون بالنهار، فأكثر بلاد المسلمين التي فُتحت في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، كالشام ومصر والمغرب وخُراسان ما رأوْه، فكيف يتعلّمون منه؟ والصحابة كانوا كذلك في حياة النبي ﷺ، ومنه تعلّموا ذلك، ولا يمكن أن يُدَّعي ذلك إلا في أهل الكوفة.

ومعلوم أنهم كانوا تعلّموا ذلك من ابن مسعود رضي الله عنه وغيره قبل أن يقدم إليهم، وكانوا من أكمل الناس علماً وديناً قبل قدوم عليّ رضي الله عنه إليهم، والصحابة كانوا كذلك، وأصحاب ابن مسعود كانوا كذلك قبل أن يقدم إليهم العراق.

وأما قوله: «الأدعية المأثورة عنه تستوعب الوقت».

---

(١) انظر: البخاري ٦/٨٨ ومواضع أُخر.

فعامتها كذب عليه. وهو كان أجلّ قدراً من أن يدعو بهذه الأدعية التي لا تليق بحاله وحال الصحابة، وليس لشيء من هذه إسناد. والأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ هي أفضل ما دعا به أحد، وبها يدعو خيار هذه الأمة من الأوّلين والآخرين.

وكذلك قوله: «إنه كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة».

من الكذب الذي لا مدح فيه؛ فإن النبي ﷺ كان مجموع صلاته في اليوم والليلة أربعين ركعة: فرضاً ونفلاً. والزمان لا يتسع لألف ركعة لمن وَلِيَ أمر المسلمين، مع سياسة الناس وأهله، إلا أن تكون صلاته نقراً كنقر الغراب، وهي صلاة المنافقين التي نزّه الله عنها عليّاً.

وأما ليالي صفّين، فالذي ثبت في الصحيح أنه قال الذكر الذي علّمه رسول الله ﷺ لفاطمة. قال: ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ. قيل: ولا ليلة صفّين؟ قال: ولا ليلة صفين، ذكرته من السحر فقلته[1].

وما ذَكَر من إخراج الحديد من جسده فكذب. فإن عليّاً لم يُعرف أنه دخل فيه حديد. وما ذَكَره من جمعه بين الصلاة والزكاة، فهذا كذب كما تقدّم ولا مدح فيه، فإن هذا لو كان مستحبّاً لشُرع للمسلمين، ولو كان يستحب للمسلمين أن يتصدّقوا وهم في الصلاة لتصدّقوا، فلما لم يستحب هذا أحدٌ من المسلمين علمنا أنه ليس عبادة بل مكروه.

وكذلك ما ذَكَره من أمر النذر والدراهم الأربعة تقدّم أن هذا كله كذب، وليس فيه كبير مدح.

وقوله: «أعتق ألف عبد من كسب يده».

من الكذب الذي لا يروج إلا على أجهل الناس؛ فإن عليّاً لم يعتق ألف عبد، بل ولا مائة، ولم يكن له كسب بيده يقوم بعُشْر هذا؛ فإنه لم تكن له صناعة يعملها، وكان مشغولاً: إما بجهاد وإما بغيره.

وكذلك قوله: «كان يؤجر نفسه وينفق على النبي ﷺ في الشعب».

كذب بيّنٌ من وجوه:

أحدها: أنهم لم يكونوا يخرجون من الشعب، ولم يكن في الشعب من يستأجره.

والثاني: أن أباه أبا طالب كان معهم في الشعب، وكان ينفق عليه.

---

(١) انظر: الحديث في المسند تحقيق أحمد شاكر الأرقام ٨٣٨، ١٢٢٨، ١٢٤٩.

والثالث: أن خديجة كانت موسرة تنفق من مالها.

والرابع: أن علياً لم يؤجر نفسه بمكة قط، وكان صغيراً حين كان في الشعب: إما مراهقاً، وإما محتلماً، فكان عليٌّ في الشعب ممن يُنفِق عليه: إما النبي ﷺ وإما أبوه، لم يكن ممن يمكنه أن ينفق على نفسه، فكيف ينفق على غيره؟

فإن دخوله في الشعب كان في حياة أبي طالب بالنقل المتواتر، وأبو طالب مات قبل ذهاب النبي ﷺ إلى الطائف باتفاق الناس، وكان موته وموت خديجة متقاربيّن، فدخوله في الشعب كان في أول الإسلام.

فإنه قد ثبت أن ابن عباس وُلِدَ وهم في الشعب، ومات النبي ﷺ وابن عباس مراهق. وعليٌّ عاش بعد الهجرة أربعين سنة باتفاق الناس، والمبعث قبل ذلك بثلاث عشرة. وأقصى ما قيل في موته: إنه كان ابن ثلاث وستين، فغايته أن يكون حين الإسلام كان له عشر سنين.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الثالث**: أنه كان أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ».

○ **والجواب**: أن أهل السنّة يمنعون ذلك ويقولون ما اتفق عليه علماؤهم: إن أعلم الناس بعد رسول الله أبو بكر ثم عمر. وقد ذكر غير واحد الإجماع على أن أبا بكر أعلم الصحابة كلهم، ودلائل ذلك مبسوطة في موضعها؛ فإنه لم يكن أحدٌ يقضي ويخطب ويُفتي بحضرة النبي ﷺ إلا أبو بكر رضي الله عنه، ولم يشتبه على الناس شيء من أمر دينهم إلا فصّله أبو بكر؛ فإنهم شكّوا في موت النبي ﷺ فبيّنه أبو بكر، ثم شكوا في مدفنه فبيّنه، ثم شكّوا في قتال مانعي الزكاة فبيَّنه أبو بكر، وبيّن لهم النص في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وبيّن لهم أن عبداً خيّره الله بين الدنيا والآخرة، ونحو ذلك. وفسّر الكلالة فلم يختلفوا عليه.

وكان عليٌّ وغيره يروون عن أبي بكر، كما في السنن عن عليّ قال: كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، فإذا حدّثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدّقته، وحدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلّي ركعتين يستغفر الله تعالى إلا غفر له**»[1].

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٢/١١٤، ١١٥؛ والترمذي ٤/٢٩٦؛ وابن ماجه ١/٤٤٦.

وقد نقل غير واحد الإجماع على أن أبا بكر أعلم من عليّ، منهم الإمام منصور بن عبد الجبار السمعاني المروزي أحد أئمة الشافعية، وذكر في كتابه «تقويم الأدلة» الإجماع من علماء السنة: أن أبا بكر أعلم من عليّ، كيف وأبو بكر كان بحضرة النبي ﷺ يُفتى ويأمر وينهي ويخطب، كما كان يفعل ذلك إذا خرج النبي ﷺ ـ هو وإياه ـ يدعو الناس إلى الإسلام، ولما هاجرا، ويوم حنين، وغير ذلك من المشاهد، وهو ساكت يقرّه، ولم تكن هذه المرتبة لغيره.

وكان النبي ﷺ في مشاورته لأهل الفقه والرأي يقدّم في الشورى أبا بكر وعمر، فهما اللذان يتكلمان في العلم، ويتقدمان بحضرته على سائر الصحابة، مثل مشاورته في أساري بدر وغير ذلك، وقد روي في الحديث أنه قال: «**إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكما**»(١) وفي السنن عنه أنه قال: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**»(٢) ولم يحصل هذا لغيرهما، بل قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء**»(٣) فأمر باتّباع سنة الخلفاء الأربعة، وخصَّ أبا بكر وعمر بالاقتداء. ومرتبة المقتدَى به في أفعاله وفيما سنّه للمسلمين فوق مرتبة المتبع فيما سنّه فقط.

وفي صحيح مسلم أن أصحاب محمد ﷺ كانوا معه في سفر، فذَكَر الحديث، وفيه: «**إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا**»(٤)، وثبت عن ابن عباس أنه كان يفتي بكتاب الله، فإن لم يجد فبما في سنة رسول الله، فإن لم يجد أفتى بقول أبي بكر وعمر. ولم يكن يفعل ذلك بعثمان ولا بعليّ. وابن عباس هو حبر الأمة وأعلم الصحابة في زمانه، وهو يفتي بقول أبي بكر وعمر مقدِّماً لهما على قول غيرهما. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل**»(٥).

وقال: «**إن أمنّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً**»(٦). وهذا من أصح الأحاديث.

وفي الصحيحين، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذا أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى من ركبتيه، فقال النبي ﷺ: «**أما صاحبكم**

(١) انظر: مجمع الزوائد ٩/ ٥٢، ٥٣ وذكر أنه رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.
(٢) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٢٧١، ٢٧٢؛ وابن ماجه ١/ ٣٧.
(٣) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٢٨٠، ٢٨١؛ وابن ماجه ١/ ١٥. ١٦.
(٤) انظر: صحيح مسلم ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤.
(٥) انظر: البخاري ١/ ٤١؛ ومسلم ٤/ ١٩٢٧.
(٦) تقدم ص٦١٢.

فقد غامر فسلم». وقال: إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه، ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي، فأبى عليّ، وإني أتيْتُك، فقال: «**يغفر الله لك يا أبا بكر**» ثلاثاً. ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر فلم يجده، فأتى النبي ﷺ، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعّر، وغضب حتى أشفق أبو بكر، وقال: أنا كنت أظلم يا رسول الله، مرتين. فقال النبي ﷺ: «**إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبتَ، وقال أبو بكر: صَدَقت. وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟**»(١) فما أوذي بعدها. قال البخاري: سبق بالخير.

وقد تقدّم ما في الصحيحين أن أبا سفيان يوم أحد لم يسأل إلا عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، لعلمه وعلم سائر الناس أن هؤلاء هم رؤوس الإسلام، وأن قيامه بهم.

ولهذا لما سأل الرشيد مالك بن أنس عن منزلتهما من النبي ﷺ، فقال: «منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه في مماته» فقال: «شفيتني يا مالك، شفيتني يا مالك».

وكثرة الاختصاص والصحبة، مع كمال المودة والائتلاف والمحبة، والمشاركة في العلم والدين تقتضي أنهما أحق بذلك من غيرهما. وهذا ظاهر بيِّن لمن له خبرة بأحوال القوم.

أما الصدِّيق فإنه مع قيامه بأمور من العلم والفقه عجز عنهما غيره حتى بيّنها لهم، لم يُحفظ له قول يخالف فيه نصّاً. وهذا يدل على غاية البراعة والعلم. وأما غيره فحُفظت له أقوال كثيرة خالفت النصوص، لكون النصوص لم تبلغه.

والذي وُجد لعمر من موافقته النصوص أكثر من موافقة عليّ، يعرف هذا من عرف مسائل العلم وأقوال العلماء فيها والأدلة الشرعية ومراتبها. وذلك مثل عدّة المتوفَى عنها زوجها؛ فإن قول عمر فيها هو الذي وافق النصّ، دون القول الآخر. وكذلك مسألة الحرام: قول عمر وغيره فيها هو الأشبه بالنصوص من القول الآخر الذي هو قول عليّ. وكذلك المخيَّرة التي خيَّرها زوجها، والمفوّضة للمهر، ومسألة الخلية والبرية والبائم والبتّة، وكثير من مسائل الفقه.

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**قد كان في الأمم محدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر**»(٢).

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ٥ و٦/ ٦٠، وسبق ذكره.

(٢) انظر: البخاري ٥/ ١٢، وسبق ذكره.

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**رأيت كأني أُتيت بقدح لبن فشربت، حتى إني لأرى الريَّ يخرج من أظافري، ثم ناولت فضلي عمر**» قالوا: ما أوّلته يا رسول الله؟ قال: «**العلم**»[1].

وفي الترمذي وغيره عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر**». ولفظ الترمذي: «**لو كان بعدي نبي لكان عمر**» قال الترمذي: «حديث حسن»[2].

وأيضاً فإن الصديق استخلفه النبي ﷺ على الصلاة، التي هي عمود الإسلام، وعلى إقامة المناسك قبل أن يحج النبي ﷺ، فنادى: «**أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان**» وأردفه بعليّ فقال: أمير أم مأمور؟ فقال: بل مأمور. فأمَّر أبا بكر عَلَى عليّ، فكان ممن أَمَرَه النبي ﷺ أن يسمع ويطيع لأبي بكر.

وهذا بعد غزوة تبوك التي استخلف فيها عليّاً على المدينة.

وكتاب أبي بكر في الصدقات أصح الكتب وآخرها. ولهذا عمل به عامة الفقهاء، وغيره في كتابه ما هو متقدّم منسوخ. فدل على أنه أعلم بالسنة الناسخة.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: كان أبو بكر أعلمنا بالنبي ﷺ[3].

وأيضاً فالصحابة لم يتنازعوا في زمن أبي بكر في مسألة إلا فصلها، وارتفع النزاع، فلا يعلم بينهم في زمانه مسألة تنازعوا فيها إلا ارتفع النزاع بينهم بسببه، كتنازعهم في وفاة النبي ﷺ، ودفنه، وميراثه، وتجهيزه جيش أسامة، وقتال مانعي الزكاة، وغير ذلك من المسائل الكبار.

بل كان رضي الله عنه هو خليفة رسول الله ﷺ فيهم حقّاً، يعلّمهم، ويقوّمهم، ويشجّعهم، ويبيّن لهم من الأدلة ما تزول مع الشبهة، فلم يكونوا معه يختلفون.

وبعده فلم يبلغ علم أحد وكماله علم أبي بكر وكماله، فصاروا يتنازعون في بعض المسائل، كما تنازعوا في الجدّ والأخوة، وفي الحرام، والطلاق الثلاث، وفي متعة الحج، ونفقة المبتوتة وسكناها، وغير ذلك من المسائل المعروفة، مما لم يكونوا يتنازعون فيه على عهد أبي بكر.

وكانوا يخالفون عمر وعثمان وعليّاً في كثير من أقوالهم، ولم يُعرف أنهم

---

(١) انظر: البخاري ١/ ٢٣، ٢٤، وسبق ذكره.
(٢) انظر: الترمذي ٥/ ٢٨١، ٢٨٢، وسبق ذكره.
(٣) انظر: البخاري ١/ ١٠٠؛ ومسلم ٤/ ١٨٧٣.

خالفوا الصدِّيق في شيء مما كان يفتي به ويقضي. وهذا يدل على غاية العلم.

وقام رضي الله عنه مقام رسول الله ﷺ، وأقام الإسلام، فلم يخل بشيء، بل أدخل الناس من الباب الذي خرجوا منه، مع كثرة المخالفين من المرتدّين وغيرهم، وكثرة الخاذلين، فكمل به من علمهم ودينهم ما لا يقاومه فيه أحد.

وكانوا يسمّونه خليفة رسول الله ﷺ، ثم انقطع هذا الاتصال اللفظي بموته. قال أبو القاسم السهيلي: «ظهر سر قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. وفي اللفظ والمعنى؛ فإنهم قالوا: خليفة رسول الله ﷺ، ثم انقطع هذا بموته».

وأيضاً فعليّ تعلّم من أبي بكر بعض السنّة، وأبو بكر لم يتعلم من عليّ شيئاً. ومما يبين هذا أن علماء الكوفة الذين صحبوا عمر وعليّاً، كعلقمة والأسود وشريح وغيرهم، كانوا يرجّحون قول عمر على قول عليّ. وأما تابعو المدينة ومكة والبصرة، فهذا عندهم أظهر وأشهر من أن يذكر، وإنما ظهر على عليّ وفقهه في الكوفة بحسب مقامه فيها عندهم مدّة خلافته، وكل شيعة عليّ الذين صحبوه لا يُعرف عن أحدٍ منهم أنه قدّمه على أبي بكر وعمر، لا في فقه ولا علم ولا دين، بل كل شيعته الذين قاتلوا معه كانوا مع سائر المسلمين متفقين على تقديم أبي بكر وعمر، إلا من كان ينكر عليه ويذمّه، مع قلتهم وحقارتهم وخمولهم.

وهم ثلاث طوائف: طائفة غلت فيه، وادّعت فيه الألٰهية. وهؤلاء حرَّقهم بالنار.

وطائفة سبّت أبا بكر، رأسهم عبد الله بن سبأ، فطلب عليّ قتله، حتى هرب منه إلى المدائن.

وطائفة كانت تفضّله، حتى قال: لا يبلغني عن أحد أنه فضّلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلد المفتري.

وقد رُوي عن عليّ من نحو ثمانين وجهاً أنه قال على منبر الكوفة: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر».

وفي صحيح البخاري ـ وغيره ـ من رواية رجال همدان خاصته التي يقول فيهم:

ولو كنت بواباً على باب جنة ... لقلت لهمدان ادخلي بسلام

أنه قال وقد سأله ابنه محمد بن الحنفية: يا أبت من خير الناس بعد

رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر. قال: ثم من؟ قال: ثم عمر. قال: ثم أنت؟ قال: إنما أبوك رجل من المسلمين[١].

قال البخاري: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان الثوري، حدَّثنا جامع بن شداد، حدَّثنا أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال: «قلت لأبي: يا أبت من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: يا بني أو ما تعرف؟ فقلت: لا. فقال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر»[٢].

وهذا يقوله لابنه الذين لا يتّقيه، ولخاصته، ويتقدم بعقوبة من يفضّله عليهما، ويراه مفترياً. والمتواضع لا يجوز أن يتقدم بعقوبة من يفضّله عليهما، يقول الحق، ولا يسميه مفترياً.

وكل من كان أفضل من غيره من الأنبياء والصحابة وغيرهم فإنه أعلم، ورأس الفضائل العلم. قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. والدلائل على ذلك كثيرة، وكلام العلماء كثير في ذلك.

وأما قوله: «قال رسول الله ﷺ: أقضاكم عليّ. والقضاء يستلزم العلم والدين».

فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة.

وقوله: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أقوى إسناداً منه، والعلم بالحلال والحرام ينتظم للقضاء أعظم مما ينتظم للحلال والحرام.

وهذا الثاني قد رواه الترمذي[٣] وأحمد، والأول لم يروه أحد في السنن المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب.

وإذا كان قوله: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أصح إسناداً وأظهر دلالة، عُلم أن المحتج بذلك عَلَى أن عليّاً أعلم من معاذ جاهل، فكيف من أبي بكر وعمر اللذين هما أعلم من معاذ؟! مع أن الحديث الذي فيه ذكر معاذ وزيد، بعضهم يضعّفه، وبعضهم يحسّنه، والذي فيه ذكر عليّ فضعيف أو باطل.

وحديث: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها» أضعف وأوهى، ولهذا إنما يعدّ في

---

(١)(٢) انظر: البخاري ٥/ ٧، وسبق ذكره.

(٣) انظر: الترمذي ٥/ ٣٣٠؛ والمسند ٣/ ١٥٤، ٢٨١.

الموضوعات، وإن رواه الترمذي[1]، وذكره ابن الجوزي وبيّن أن سائر طرقه موضوعة، ولكذب يعرف من نفس متنه، فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم، ولم يكن لها إلا باب واحد، ولم يُبلّغ عنه العلم إلا واحد، فَسَدَ أمر الإسلام. ولهذا اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يكون المبلّغ عنه العلم واحداً، بل يجب أن يكون المبلّغون أهل التواتر، الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب.

وخبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرائن، وتلك قد تكون منتفية أو خفيّة عن أكثر الناس، فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنن المتواترة.

وإذا قالوا: ذلك الواحد المعصوم يحصل العلم بخبره.

قيل لهم: فلا بد من العلم بعصمته أولاً. وعصمته لا تثبت بمجرد خبره قبل أن يُعلم عصمته، فإنه دَوْر، ولا تثبت بالإجماع، فإنه لا إجماع فيها. وعند الإمامية إنما يكون الإجماع حجة، لأن فيهم الإمام المعصوم، فيعود الأمر إلى إثبات عصمته بمجرد دعواه، فعُلم أن عصمته لو كانت حقّاً لا بد أن تُعلم بطريق آخر غير خبره.

فلو لم يكن لمدينة العلم باب إلا هو، لم يثبت لا عصمته ولا غير ذلك من أمور الدين، فعُلم أن هذا الحديث إنما افتراه زنديق جاهل ظنّه مدحاً، وهو مطرق الزنادقة إلى القدح في دين الإسلام؛ إذ لم يبلّغه إلا واحد.

ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر؛ فإن جميع مدائن الإسلام بَلَغَهم العلم عن الرسول من غير عليّ. أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهما ظاهر، وكذلك الشام والبصرة؛ فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن عليّ إلا شيئاً قليلاً، وإنما كان غالب علمه في الكوفة، ومع هذا فأهل الكوفة كانوا يعلمون القرآن والسنّة قبل أن يتولّى عثمان، فضلاً عن عليّ.

وقال ابن حزم: «واحتج من احتج من الرافضة بأن عليّاً كان أكثرهم علماً». قال: وهذا «كذب، وإنما يعرف علم الصحابي بأحد وجهين لا ثالث لهما: أحدهما: كثرة روايته وفتاويه. والثاني: كثرة استعمال النبي ﷺ له، فمن المحال الباطل أن يستعمل النبي ﷺ من لا علم له. وهذا أكبر شهادة على العلم وسعته، فنظرنا في ذلك فوجدنا النبي ﷺ قد ولّى أبا بكر الصلاة بحضرته طول علّته، وجميع أكابر الصحابة حضور، كعمر وعلي وابن مسعود وأُبَيّ وغيرهم، وهذا بخلاف استخلافه عليّاً إذا غزا، لأن ذلك على النساء وذوي الأعذار فقط، فوجب ضرورة أن يكون أبو بكر أعلم الناس بالصلاة وشرائعها، وأعلم المذكورين بها، وهي عمود الإسلام. ووجدناه أيضاً

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٣٠١.

قد استعمله على الصدقات، فوجب ضرورة أن يكون عنده من علم الصدقات كالذي عند غيره من علماء الصحابة، لا أقل، وربما كان أكثر، إذ قد استعمل غيره، وهو لا يستعمل إلا عالماً بما استعمله فيه، والزكاة ركن من أركان الدين بعد الصلاة.

وبرهان ما قلناه من تمام علم أبي بكر بالصدقات أن الأخبار الواردة في الزكاة أصحها، والذي يلزم العمل به ولا يجوز خلافه فهو حديث أبي بكر، ثم الذي من طريق عمر. وأما من طريق عليّ فمضطرب، وفيه ما قد تركه الفقهاء جملة، وهو أن في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الشياه.

وأيضاً فوجدناه ﷺ استعمل أبا بكر على الحج، فصح ضرورة أنه أعلم من جميع الصحابة بالحج. وهذه دعائم الإسلام.

ثم وجدناه قد استعمله على البعوث، فصح أن عنده من أحكام الجهاد مثل ما عند سائر من استعمله النبي ﷺ على البعوث، إذ لا يستعمل إلا عالماً بالعمل، فعند أبي بكر من علم الجهاد كالذي عند عليّ وسائر أمراء البعوث لا أقل.

وإذا صح التقدّم لأبي بكر عَلَى عليّ وغيره في العلم بالصلاة والزكاة، والحج وساواه في الجهاد، فهذه عمدة للعلم.

ثم وجدناه ﷺ. قد ألزم نفسه في جلوسه ومسامرته، وظعنه وإقامته أبا بكر، فشاهد أحكامه وفتاويه أكثر من مشاهدة عليّ لها، فصح ضرورة أنه أعلم بها، فهل بقيت من العلم بقية إلا وأبو بكر المقدم فيها الذي لا يلحق، أو المشارك الذي لا يسبق، فبطلت دعواهم في العلم والحمد لله رب العالمين.

فصل

• **قال الرافضي**: وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾.

○ **والجواب**: أنه حديث موضوع باتفاق أهل العلم، ومعلوم بالاضطرار أن الله تعالى لم يرد بذلك أن لا تعيها إلا أُذن واعية واحدة من الآذان، ولا أُذن شخص معين، لكن المقصود النوع، فيدخل في ذلك كل أُذن واعية.

فصل

• **قال الرافضي**: «وكان في غاية الذكاء، شديد الحرص على التعلم، ولازم رسول الله ﷺ الذي هو أكمل الناس ملازمة ليلاً ونهاراً، من صغره إلى وفاة رسول الله ﷺ».

○ **والجواب**: أن يُقال من أين علم أنه أذكى من عمر، ومن أبي بكر وأنه كان أرغب في العلم منهما؟ أو أن استفادته من النبي ﷺ أكثر منهما؟

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إنه كان في الإمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر**»(١) والمحدث الملهم يلهمه الله، وهذا قدر زائد على تعليم البشر.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**رأيت كأني أتيت بلبن، فشربت منه حتى رأيت الرِّيَّ يخرج من أظفاري، ثم ناولت فضلي عمر**». قالوا: فما أولته؟ قال: «**العلم**»(٢). ولم يرو مثل هذا لعليّ.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «**رأيت الناس يعرضون عليَّ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، وعرض عليَّ عمر وعليه قميص يجره**». قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «**الدين**»(٣).

فهذان حديثان صحيحان يشهدان له بالعلم والدين، ولم يرو مثل هذا لعليّ.

وقال ابن مسعود لما مات عمر: «إني لأحسب هذا قد ذهب بتسعة أعشار العلم، وشارك الناس في العشر الباقي»(٤).

وتقدم ما رواه ابن عباس عن عليّ في ثنائه على عمر، وتمنيه أن يلقى الله بمثل عمله، وإخباره بأن الله يجعله مع النبي ﷺ وأبي بكر، واستدلاله على ذلك.

ولا ريب أن أبا بكر كان ملازماً للنبي ﷺ أكثر من عليّ، ومن كل أحد، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أكثر اجتماعاً بالنبي ﷺ من عليّ بكثير. فكان يسمر معهما في أمر المسلمين. والمسائل التي تنازع فيها عمر وعليّ في الغالب يكون فيها قول عمر أرجح، كمسألة الحامل المتوفى عنها زوجها، ومسألة الحرام. كما تقدم.

ولا ريب أن مذهب أهل المدينة أرجح من مذهب أهل العراق، وهؤلاء يتبعون عمر وزيداً في الغالب وأهل العراق يتبعون علياً وابن مسعود.

وكان ما يقوله عمر يشاور فيه عثمان وعلياً وغيرهما، وعليّ مع هؤلاء أقوى منه وحده، كما قال قاضيه عبيدة السلماني: «رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة».

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٦٧.

(٢) انظر: البخاري ٥/ ٣٥، ٣٦ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/ ١٨٥٩.

(٣) انظر: البخاري ١/ ٢٣، ٢٤ ومواضع عدة؛ ومسلم ٤/ ١٨٥٩.

(٤) انظر: مجمع الزوائد ٩/ ٦٩؛ وتاريخ عمر لابن الجوزي ص٢١٤.

وقال ابن مسعود: «كان عمر إذا فتح لنا باباً دخلنا فوجدناه سهلاً، أتي في زوج وأبوين، وامرأة وأبويه فقال: للأم ثلث الباقي. ثم إن عثمان وعلياً وابن مسعود وزيداً اتبعوه».

وسعيد بن المسيب كان من أعلم التابعين باتفاق المسلمين، وكان عمدة فقهه قضايا عمر، وكان ابن عمر يسأله عنها.

واعلم أن أهل الكوفة وأصحاب ابن مسعود، كعلقمة والأسود، وشريح، والحارث بن قيس، وعبيدة السلماني، ومسروق، وزر بن حبيش، وأبي وائل وغيرهم، كانوا يفضلون علم عمر وعلم ابن مسعود على علم عليّ، ويقصدون في الغالب قول عمر وابن مسعود، دون قول عليّ.

فصل

● **قال الرافضي**: «وقال ﷺ: العلم في الصغر كالنقش في الحجر. فتكون علومه أكثر من علوم غيره، لحصول القابل الكامل، والفاعل التام».

○ **والجواب**: أن هذا من عدم علم الرافضي بالحديث؛ فإن هذا مَثَلٌ سائر، ليس من كلام النبي ﷺ. وأصحابه أيّدهم الله تعالى، فتعلموا الإيمان والقرآن والسنن، ويسَّر الله ذلك عليهم. وكذلك عليّ؛ فإن القرآن لم يكمل حتى صار لعليّ نحواً من ثلاثين سنة، فإنما حفظ أكثر ذلك في كبره لا في صغره. وقد اختُلف في حفظه لجميع القرآن على قولين.

والأنبياء أعلم الخلق، ولم يبعث الله نبيّاً إلا بعد الأربعين، إلا عيسى ﷺ. وتعليم النبي ﷺ كان مطلقاً، لم يكن يخص به أحداً، ولكن بحسب استعداد الطالب. ولهذا حفظ عنه أبو هريرة في ثلاث سنين وبعض أخرى ما لم يحفظه غيره. وكان اجتماع أبي بكر به أكثر من سائر الصحابة.

وأما قوله: «إن الناس منه استفادوا العلوم».

فهذا باطل؛ فإن أهل الكوفة ـ التي كانت داره ـ كانوا قد تعلّموا الإيمان، والقرآن وتفسيره، والفقه، والسنّة من ابن مسعود وغيره، قبل أن يقدم عليٌّ الكوفة.

وإذا قيل: إن أبا عبد الرحمٰن قرأ عليه، فمعناه: عرض عليه. وإلا فأبو عبد الرحمٰن كان قد حفظ القرآن قبل أن يقدم عليّ الكوفة. وهو وغيره من علماء الكوفة: مثل علقمة، والأسود، والحارث التيمي وزر بن حبيش، الذي قرأ

عليه عاصم بن أبي النجود: أخذوا القرآن عن ابن مسعود، وكانوا يذهبون إلى المدينة، فيأخذون عن عمر وعائشة، ولم يأخذوا عن عليّ كما أخذوا عن عمر وعائشة.

وشريح قاضيه إنما تفقّه على معاذ بن جبل باليمن، وكان يناظره في الفقه ولا يقلّده. وكذلك عبيدة السلماني كان لا يقلّده، بل يقول له: رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.

وأما أهل المدينة ومكّة فعلمهم أيضاً ليس مأخوذاً عنه، وكذلك أهل الشام والبصرة. فهذه الأمصار الخمسة: الحازان، والعراقان، والشام هي التي خرج منها علوم النبّوة، من العلوم الإيمانية والقرآنية والشريعة.

وما أخذ هؤلاء عنه؛ فإن عمر ﵁ كان قد أرسل إلى كل مصر من يعلّمهم القرآن والسنّة، وأرسل إلى أهل الشام معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وغيرهما، وأرسل إلى العراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وغيرهما.

فصل

● **قال الرافضي**: «وأما النحو فهو واضعه. قال لأبي الأسود: الكلام كله ثلاثة أشياء: اسم، وفعل، وحرف. وعلّمه وجوه الإعراب».

○ **والجواب**: أن يُقال: أوّلاً: هذا ليس من علوم النبوة، وإنما هو علم مستنبط، وهو وسيلة في حفظ قوانين اللسان، الذي نَزَل به القرآن، ولم يكن في زمن الخلفاء الثلاثة لحنٌ، فلم يُحتَج إليه. فلما سكن عليٌّ الكوفة، وبها الأنباط، رُوي أنه قال لأبي الأسود الدؤلي: «الكلام اسم وفعل وحرف». وقال: «انح هذا النحو» ففعل هذا للحاجة. كما أن من بعد عليّ أيضاً استخرج للخط النقط والشكل، وعلامة المد والشد، ونحوه للحاجة. ثم بعد ذلك بَسَط النحو نحاة الكوفة والبصرة، والخليل استخرج علم العروض.

فصل

● **قال الرافضي**: «وفي الفقه: الفقهاء يرجعون إليه».

○ **والجواب**: أن هذا كذب بيِّن؛ فليس في الأئمة الأربعة ـ ولا غيرهم من أئمة الفقهاء ـ من يرجع إليه في فقهه.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الرابع**: أنه كان أشجع الناس، وبسيفه ثبتت قواعد الإسلام وتشيَّدت أركان الإيمان، ما انهزم في مواطن قطّ، ولا ضرب بسيفٍ إلّا قطّ، طالما كشف الكرب عن وجه رسول الله ﷺ، ولم يفرّ كما فرّ غيره، ووقاه بنفسه لما بات على فراشه، مستتراً بإزاره، فظنّه المشركون إيّاه، وقد اتفق المشركون على قتل رسول الله ﷺ، فأحدقوا به وعليهم السلاح، يرصدون طلوع الفجر ليقتلوه ظاهراً، فيذهب دمه، لمشاهدة بني هاشم قاتليه من جميع القبائل، ولا يتم لهم الأخذ بثأره لاشتراك الجماعة في دمه، ويعود كل قبيل عن قتال رهطه. وكان ذلك سبب حفظ دم رسول الله ﷺ، وتمّت السلامة، وانتظم به الغرض في الدعاء إلى الملة، فلما أصبح القوم، ورأوا الفتك به، ثار إليهم، فتفرّقوا عنه حين عرفوه، وانصرفوا وقد ضلت حيلهم، وانتقض تدبيرهم».

○ **والجواب**: أنه لا رَيْب أن عليّاً رضي الله عنه كان من شجعان الصحابة، وممن نصر الله الإسلام بجهاده، ومن كبار السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار، ومن سادات من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله، وممن قتل بسيفه عدداً من الكفّار. لكن لم يكن هذا من خصائصه، بل غير واحد من الصحابة شاركه في ذلك، فلا يثبت بهذا فضله في الجهاد على كثير من الصحابة، فضلاً عن أفضليته على الخلفاء، فضلاً عن تعيينه للإمامة.

وأما قوله: «إنه كان أشجع الناس».

فهذا كذب، بل كان أشجع الناس رسول الله ﷺ. كما في الصحيحين عن أنس قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس. ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قِبلَ الصوت، فتلقّاهم النبي ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عرى، في عنقه السيف، وهو ويقول: «**لن تراعوا**». قال البخاري: استقبلهم وقد استبرأ الخبر[(١)].

وفي المسند عن عليّ رضي الله عنه قال: «كان إذا اشتد البأس اتقينا برسول الله ﷺ، فهو كان أقرب إلى العدوّ منا»[(٢)].

---

(١) البخاري ٤/٣٩، ٥٢ و٨/١٣؛ ومسلم ٤/١٨٠٢، ١٨٠٣.

(٢) البخاري ٤/٣٩ وأماكن أُخر؛ ومسلم ٤/١٠٨٢.

والشجاعة تُفَسَّر بشيئين: أحدهما: قوة القلب وثباته عند المخاوف. والثاني: شدة القتال بالبدن، بأن يقتل كثيراً، ويقتل قتلاً عظيماً. والأول: هو الشجاعة، وأما الثاني: فيدل على قوة البدن وعمله.

وليس كل من كان قوي البدن كان قوي القلب، ولا بالعكس. ولهذا تجد الرجل الذي يقتل كثيراً ويقاتل إذا كان معه من يُؤَمِّنه، إذا خاف أصابه الجبن، وانخلع قلبه. وتجد الرجل الثابت القلب، الذي لم يقتل بيديه كثيراً، ثابتاً في المخاوف، مِقداماً على المكاره. وهذه الخصلة يُحتاج إليها في أمراء الحروب وقوّاده ومقدّميه أكثر من الأولى؛ فإن المقدَّم إذا كان شجاع القلب ثابتاً؛ أقدم وثبت ولم ينهزم، فقاتل معه أعوانه، وإذا كان جباناً ضعيف القلب ذلّ ولم يقدم ولم يثبت، ولو كان قوي البدن.

والنبي ﷺ كان أكمل الناس في هذه الشجاعة، التي هي المقصود في أئمة الحرب، ولم يقتل بيده إلا أُبيّ بن خلف، قتله يوم أحد، ولم يقتل بيده أحداً لا قبلها ولا بعدها. وكان أشجع من جميع الصحابة، حتى إن جمهور أصحابه انهزموا يوم حُنين، وهو راكب على بغلة، والبغلة لا تكرّ ولا تفر، وهو يقدم عليها إلى ناحية العدو، وهو يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

فيُسمِّي نفسه، وأصحابه قد انكفّوا عنه، وعدوه مقدم عليه، وهو مقدم على عدوه على بغلته، والعباس آخذ بعنانها.

وكان عليّ ـ وغيره ـ يتّقون برسول الله ﷺ لأنه أشجع منهم، وإن كان أحدهم قد قتل بيده أكثر مما قتل النبي ﷺ.

وإذا كانت الشجاعة المطلوبة من الأئمة شجاعة القلب، فلا ريب أن أبا بكر كان أشجع من عمر، وعمر أشجع من عثمان وعليّ وطلحة والزبير. وهذا يعرفه من يعرف سيرهم وأخبارهم؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه باشر الأهوال التي كان يباشرها النبي ﷺ من أول الإسلام إلى آخره، ولم يجبن ولم يحرج ولم يفشل، وكان يقدم على المخاوف: يقي النبي ﷺ بنفسه، يجاهد المشركين تارة بيده وتارة بلسانه وتارة بماله، وهو في ذلك كله مقدم.

وكان يوم بدر مع النبي ﷺ في العريش، مع علمه بأن العدو يقصدون مكان رسول الله ﷺ، وهو ثابت القلب، ربيط الجأش، يظاهر النبي ﷺ ويعاونه. ولما قام

النبي ﷺ يدعو ربَّه ويستغيث ويقول: «**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد، اللهم، اللهم...**» جعل أبو بكر يقول له: «يا رسول الله تكفيك مناشدتك ربك إنه سينجز لك ما وعدك»(١).

وهذا يدل على كمال يقين الصدِّيق، وثقته بوعد الله، وثباته وشجاعته: شجاعة إيمانية زائدة على الشجاعة الطبيعية.

وكان حال رسول الله ﷺ أكمل من حاله، ومقامه أعلى من مقامه.

والمقصود هنا أن أبا بكر كان أشجع الناس، ولم يكن بعد الرسول ﷺ أشجع منه. ولهذا لما مات النبي ﷺ، ونزلت بالمسلمين أعظم نازلة نزلت بهم، حتى أوهنت العقول، وطيّشت الألباب، واضطربوا اضطراب الأرشية في الطَّوَيِّ البعيدة القعر، فهذا ينكر موته، وهذا قد أُقعد، وهذ قد دُهش فلا يعرف من يمر عليه ومن يسلّم عليه، وهؤلاء يضجون بالبكاء، وقد وقعوا في نُسْخَة القيامة، وكأنها قيامة صغرى مأخوذة من القيامة الكبرى، وأكثر البوادي قد ارتدوا عن الدين، وذلّت كُمَاتُه، فقام الصدِّيق رضي الله عنه بقلب ثابت، وفؤاد شجاع، فلم يجزع، ولم ينكل، قد جمع له بين الصبر واليقين، فأخبرهم بموت النبي ﷺ، وأن الله اختار له ما عنده، وقال لهم: «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾(٢) [آل عمران: ١٤٤]، فكأن الناس لم يسمعوا هذه الآية حتى تلاها الصدِّيق، فلا تجد أحداً إلا وهو يتلوها، ثم خطبهم فثبّتهم وشجّعهم.

قال أنس: «خطبنا أبو بكر رضي الله عنه، وكنا كالثعالب، فما زال يشجعنا حتى صرنا كالأسود».

وأخذ في تجهيز أسامة، مع إشارتهم عليه، وأخذ في قتال المرتدّين، مع إشارتهم عليه بالتمهّل والتربّص، وأخذ يقاتل حتى مانعي الزكاة، فهو مع الصحابة يعلّمهم إذا جهلوا، ويقوّيهم إذا ضعفوا، ويحثّهم إذا فتروا، فقوّى الله به علمهم ودينهم وقوّتهم، حتى كان عمر ـ مع كمال قوّته وشجاعته ـ يقول له: يا خليفة رسول الله تألّف الناس، فيقول: علام أتألّفهم؟ أعلى دين مفتري؟ أم على شعر مفتعل؟ وهذا باب واسع يطول وصفه.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥. (٢) انظر: البخاري ٦/ ١٣.

فالشجاعة المطلوبة من الإمام لم تكن في أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أكمل منها في أبي بكر، ثم عمر. وأما القتل فلا ريب أن غير عليّ من الصحابة قتل من الكفّار أكثر مما قتل عليّ، فإن كان من قتل أكثر يكون أشجع، فكثير من الصحابة أشجع من عليّ، فالبراء بن مالك ـ أخو أنس ـ قتل مائة رجلٍ مبارزةً، غير من شورك في دمه. وأما خالد بن الوليد فلا يُحْصِي عدد من قتله إلا الله، وقد انكسر في يده في غزوة مؤتة تسعة أسياف، ولا ريب أنه قتل أضعاف ما قتله عليّ.

وكان لأبي بكر مع الشجاعة الطبيعية شجاعة دينية، وهي قوة يقينية بالله ﷻ، وثقة بأن الله ينصره والمؤمنين. وهذه الشجاعة لا تحصل لكل من كان قويّ القلب، لكن هذه تزيد بزيادة الإيمان واليقين، وتنقص بنقص ذلك، فمتى تيقّن أنه يغلب عدوّه كان إقدامه عليه، بخلاف إقدام من لم يكن كذلك، وهذا كان من أعظم أسباب شجاعة المسلمين وإقدامهم على عدوهم، فإنهم كانوا أيقنوا بخبر الله ورسوله: أنهم منصورون وأن الله يفتح لهم البلاد.

ومن شجاعة الصدّيق ما في الصحيحين[1] عن عروة بن الزبير: قال: سألت عبد الله بن عمرو عن أشدّ ما صنع المشركون برسول الله ﷺ، قال: رأيت عُقبة بن أبي مُعيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلّي، فوضع رداءه في عنقه فخنقه شديداً، فجاء أبو بكر فدفعه عنه، وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨].

فصل

ومما ينبغي أن يُعلم أن الشجاعة إنما فضيلتها في الدين لأجل الجهاد في سبيل الله، وإلا فالشجاعة إذا لم يستعن بها صاحبها على الجهاد في سبيل الله، كانت: إمّا وبالاً عليه، إن استعان بها صاحبها على طاعة الشيطان، وإما غير نافعة له، إن استعملها فيما لا يقرّ به إلى الله تعالى.

فشجاعة عليّ والزبير وخالد وأبي دجانة والبراء بن مالك وأبي طلحة، وغيرهم من شجعان الصحابة، إنما صارت من فضائلهم، لاستعانتهم بها على الجهاد في سبيل الله؛ فإنهم بذلك استحقّوا ما حمد الله به المجاهدين.

وإذا كان كذلك، فمعلوم أن الجهاد منه ما يكون بالقتال باليد، ومنه ما يكون بالحجّة والبيان والدعوة.

(١) البخاري ٥/ ١٠ مواضع أُخر.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢]. فأمره الله ﷻ أن يجاهد الكفّار بالقرآن جهاداً كبيراً. وهذه السورة مكّية نزلت بمكة، قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وقبل أن يُؤمر بالقتال، ولم يؤذن له. وإنما كان هذا الجهاد بالعلم والقلب والبيان والدعوة لا بالقتال. وأما القتال فيحتاج إلى التدبير والرأي، ويحتاج إلى شجاعة القلب، وإلى القتال باليد. وهو إلى الرأي والشجاعة في القلب في الرأس المطاع أحوج منه إلى قوة البدن. وأبو بكر وعمر ﵄ مقدّمان في أنواع الجهاد غير قتال البدن.

قال أبو محمد بن حزم[1]: «وجدناهم يحتجّون بأن عليّاً كان أكثر الصحابة جهاداً وطعناً في الكفّار وضرباً، والجهاد أفضل الأعمال. قال: وهذا خطأ، لأن الجهاد ينقسم أقساماً ثلاثة: أحدها: الدعاء إلى الله تعالى باللسان. والثاني: الجهاد عند الحرب بالرأي والتدبير. والثالث: الجهاد باليد في الطعن والضرب. فوجدنا الجهاد باللسان لا يلحق فيه أحد بعد النبي ﷺ أبا بكر ولا عمر. أما أبو بكر فإن أكابر الصحابة أسلموا على يديه، فهذا أفضل عمل، وليس لعليّ من هذا كثير حظ. وأما عمر فإنه من يوم أسلم عزّ الإسلام وعُبِدَ الله علانية، وهذا أعظم الجهاد. وقد انفرد هذان الرجلان بهذين الجهادين اللذين لا نظير لهما، ولا حظ لعليّ في هذا.

وبقي القسم الثاني، وهو الرأي والمشورة، فوجدناه خالصاً لأبي بكر ثم لعمر.

بقي القسم الثالث: وهو الطعن والضرب والمبارزة، فوجدناه أقل مراتب الجهاد ببرهان ضروري، وهو أن رسول الله ﷺ لا شك عند كل مسلم في أنه المخصوص بكل فضيلة، فوجدنا جهاده ﷺ إنما كان في أكثر أعماله وأحواله بالقسمين الأوّلين من الدعاء إلى الله ﷯ والتدبير والإرادة، وكان أقل عمله الطعن والضرب والمبارزة، لا عن جبن، بل كان أشجع أهل الأرض قاطبة نفساً ويَداً، وأتمهم نجدة، ولكنه كان يؤثر الأفضل فالأفضل من الأعمال، فيقدّمه ويشتغل به، ووجدناه يوم بدر ـ وغيره ـ كان أبو بكر معه لا يفارقه، إيثاراً من النبي ﷺ له بذلك، واستظهاراً برأيه في الحرب، وأُنْساً بمكانه، ثم كان عمر ربما شُورك في ذلك، وقد انفرد بهذا المحل دون عليّ ودون سائر الصحابة، إلا في الندرة.

(١) انظر: الفصل ٤/ ٢١١.

ثم نظرنا مع ذلك في هذا القسم من الجهاد، الذي هو الطعن والضرب والمبارزة، فوجدنا عليّاً لم ينفرد بالسيوف فيه، بل قد شاركه فيه غيره شركة العيان، كطلحة والزبير وسعد، ومن قُتل في صدر الإسلام، كحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ومصعب بن عمير، ومن الأنصار سعد بن معاذ وسماك بن خرشة ـ يعني أبا دجانة ـ وغيرهما، ووجدنا أبا بكر وعمر قد شاركاه في ذلك بحظ حسن، وإن لم يلحقا بحظوظ هؤلاء، وإنما ذلك لشغلهما بالأفضل من ملازمة رسول الله ﷺ ومؤازرته في حين الحرب، وقد بعثهما على البعوث أكثر مما بعث عليّاً، وقد بعث أبا بكر إلى بني فزارة وغيرهم، وبعث عمر إلى بني فلان، وما نعلم لعليّ بعثاً إلا إلى بعض حصون خَيْبر ففتحه. فحصل أرفع أنواع الجهاد لأبي بكر وعمر، وقد شاركا عليّاً في أقل أنواع الجهاد، مع جماعة غيرهم».

فصـــل

قلت: وأما قوله: «بسيفه ثبت قواعد الإسلام وتشيدت أركان الدين».

فهذا كذب ظاهر لكل من عرف الإسلام، بل سيفه جزء من أجزاء كثيرة، جزء من أجزاء أسباب تثبيت قواعد الإسلام، وكثير من الوقائع التي ثبت بها الإسلام لم يكن لسيفه فيها تأثير، كيوم بدر: كان سيفاً من سيوف كثيرة.

وقد قدمنا غير مرّة أن غزوات القتال كلها كانت تسع غزوات، وعليّ بعد موت النبي ﷺ لم يشهد قتال الروم وفارس، ولم يُعرف لعليّ غزاة أثّر فيها تأثيراً منفرداً كثيراً عن النبي ﷺ، بل كان نصره في المغازي تبعاً لنصر رسول الله ﷺ.

والحروب الكبار التي كان فيها هو الأمير ثلاثة: يوم الجمل وصفّين والنهروان. وفي الجمل والنهروان كان منصوراً، فإن جيشه كان أضعاف المقاتلين له، ومع هذا لم يستظهر على المقاتلين له، بل ما زالوا مستظهرين عليه إلى أن استُشهد إلى كرامة الله ورضوانه، وأمره يضعف، وأمر المقاتلين له يقوى.

وهذا مما يدل على أن الانتصار الذي كان يحصل له في حياة النبي ﷺ كان نصراً من الله لرسله، ولمن قاتل معه على دينه. فإن الله يقول: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَـٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١].

وكذلك انتصار غير عليّ كانتصار أبي بكر وعمر وعثمان على من قاتلوه، إنما كان نصراً من الله لرسوله، كما وعده بذلك في كتابه.

فصل

● **وأما قوله**: «ما انهزم قط».

○ فهو في ذلك كأبي بكر وعمر وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة ﷺ. فالقول في أنه ما انهزم، كالقول في أن هؤلاء ما انهزموا قط. ولم يعرف لأحدٍ من هؤلاء هزيمة، وإن كان قد وقع شيء في الباطن ولم يُنقل، فيمكن أن عليّاً وقع منه ما لم يُنقل.

والمسلمون كانت لهم هزيمتان: يوم أحد، ويوم حنين. ولم يُنقل أن أحداً من هؤلاء انهزم، بل المذكور في السِّيَر والمغازي أن أبا بكر وعمر ثبتا مع النبي ﷺ يوم أحد ويوم حنين، ولم ينهزما مع من انهزم. ومن نَقَل أنهما انهزما يوم حُنين فكذبه معلوم. وإنما الذي انهزم يوم أُحد عثمان، وقد عفا الله عنه. وما نقل من انهزام أبي بكر وعمر بالراية يوم حنين فمن الأكاذيب المختلقة التي افتراها المفترون.

● **وقوله**: «ما ضرب بسيفه إلا قط».

○ فهذا لا يعلم ثبوته ولا انتفائه، وليس معنا في ذلك نقل يعتمد عليه. ولو قال قائل في خالد والزبير والبراء بن مالك وأبي دجانة وأبي طلحة ونحوهم: إنه ما ضرب بسيفه إلا قط، كان القول في ذلك كالقول في عليّ، بل صدق هذا في مثل خالد والبراء بن مالك أَوْلى.

فإن النبي ﷺ قال: «خالد سيف من سيوف الله سلَّه الله على المشركين». فإذا قيل فيمن جعله الله من سيوفه: إنه ما ضرب إلا قطّ، كان أقرب إلى الصدق، مع كثرة ما عُلم من قتل خالد في الحروب، وأنه لم يزل منصوراً.

● **وأما قوله**: «وطالما كشف الكروب عن وجه النبي ﷺ».

○ فهذا كذب بيّن، من جنس أكاذيب الطرقية؛ فإنه لا يعرف أن عليّاً كشف كربة عن وجه النبي ﷺ قط، بل ولا يُعرف ذلك عن أبي بكر وعمر، وهما كانا أكثر جهاداً منه، بل هو ﷺ الذي طالما كشف عن وجوههم الكرب.

لكن أبو بكر دفع عنه لما أراد المشركون أن يضربوه ويقتلوه بمكة، جعل يقول: «أتقتلون رجلاً أن يقول: ربِّيَ الله» حتى ضربوا أبا بكر. ولم يعرف أن عليّاً فَعَل مثل هذا.

وأما كون المشركين أحاطوا به حتى خلّصه أبو بكر أو عليّ بسيفه، فهذا لم ينقله أحد من أهل العلم ولا حقيقة له، لكن هذا الرافضي ـ وأمثاله ـ كأنهم قد طالعوا السير والمغازي التي وضعها الكذّابون والطرقيّة، مثل كتاب «تنقلات الأنوار»

للبكري الكذّاب وأمثاله، مما هو من جنس ما يذكر في سيرة البطّال ودلهمة والعيار وأحمد الدنف والزيبق المصري، والحكايات التي يحكونها عن هارون ووزيره مع العامة، والسيرة الطويلة التي وُضعت لعنترة بن شداد.

وقد وضع الكذّابون في مغازي رسول الله ﷺ ما هو من هذا الجنس، وهذا يصدّقه الجهّال ومن لم يكن عارفاً بما ذكره العلماء من الأخبار الصحيحة في سيرة النبي ﷺ، وأما أهل العلم فيعلمون أن هذا كذب.

وما ذكره من مبيته على فراشه، فقد قدمنا أنه لم يكن هناك خوف عَلَى عليّ أصلاً. وأشهر ما نقل من ذلك ذبّ المؤمنين عن النبي ﷺ يوم أحد، لما ولّى أكثر المسلمين مدبرين، فطمع العدو في النبي ﷺ، وحرصوا على قتله، وطلب أميّة بن خلف قتله، فقتله النبي ﷺ بيده، وشج المشركون جبينه، وهشّموا البيضة على رأسه، وكسروا رباعيته. وذبَّ عنه الصحابة الذين حوله، كسعد بن أبي وقاص جعل يرمي والنبي ﷺ يقول له: «**ارم فداك أبي وأمي**»(١).

ووقاه طلحة بيده، فشلت يد طلحة. وقُتل حوله جماعة من خيار المسلمين.

وفي الحديث أن عليّاً لما أمر فاطمة بغسل سيفه يوم أحد، قال: اغسليه غير ذميم. فقال النبي ﷺ: «**إن تكن أحسنت فقد أحسن فلان وفلان**» وعدَّ جماعة من الصحابة(٢).

فصـــل

● **قال الرافضي**: «وفي غزاة بدر، وهي أول الغزوات، كانت على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدمه إلى المدينة، وعمره سبع وعشرون سنة، قتل منهم ستة وثلاثين رجلاً بانفراده، وهم أعظم من نصف المقتولين، وشَرَك في الباقين».

○ **والجواب**: أن هذا من الكذب البيِّن المفترى باتفاق أهل العلم، العالمين بالسير والمغازي. ولم يذكر هذا أحدٌ يُعتمد عليه في النقل، وإنما هو من وضع جهَّال الكذَّابين. بل في الصحيح قتل غير واحد لم يشرك عليّ في واحدٍ منهم، مثل أبي جهل، وعقبة بن أبي مُعيط، ومثل أحد ابنَيْ ربيعة: إما عتبة بن ربيعة، وإما شيبة بن ربيعة، وأبي بن خلف وغيرهم.

(١) انظر: البخاري ٤/ ٣٩؛ ومسلم ٤/ ١٨٧٦.
(٢) انظر: مختصر السيرة لابن هشام ٣/ ١٠٦؛ والبداية والنهاية ٤/ ٤٧.

وذلك أنه لما برز من المشركين ثلاثة: عتبة، وشيبة، والوليد، فانتُدب لهم ثلاثة من الأنصار، فقالوا: من أنتم؟ فسمُّوا أنفسهم. فقالوا: أكفاء كرام، ولكن نريد بني عمنا. فأمر رسول الله ﷺ أقاربه بالبروز إليهم، فقال: «**قم يا حمزة، ثم يا عبيدة، ثم يا عليّ**» وكان أصغر المشركين هو الوليد، وأصغر المسلمين عليّ، فبرز هذا إلى هذا، فقتل عليّ قرنه، وقتل حمزة قرنه. قيل: إنه كان عتبة، وقيل: كان شيبة. وأما عبيدة فجرح قرنه، وساعده حمزة على قتل قرنه، وحُمل عبيدة بن الحارث.

وقيل: إن علياً لم يقتل ذلك اليوم إلا نفراً دون العشرة، أو أقل، أو أكثر.

وغاية ما ذكره ابن هشام، وقبله موسى بن عقبة، وكذلك الأموي، جميع ما ذكروه أحد عشر نفساً، واختُلف في ستة أنفس، هل قتلهم هو أو غيره، وشارك في ثلاثة. هذا جميع ما نقله هؤلاء الصادقون.

فصل

● **قال الرافضي**: «وفي غَزاة أُحد لمّا انهزم الناس كلهم عن النبي ﷺ إلا عليّ بن أبي طالب، ورجع إلى رسول الله ﷺ نفرٌ يسير، أولهم عاصم بن ثابت، وأبو دجانة، وسهل بن حنيف، وجاء عثمان بعد ثلاثة أيام، فقال له النبي ﷺ: لقد ذهبت فيها عريضة. وتعجبت الملائكة من شأن عليّ، فقال جبريل وهو يعرج إلى السماء.

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي

وقتل أكثر المشركين في هذه الغزاة، وكان الفتح فيها على يده. وروى قيس بن سعد قال: سمعت علياً يقول: أصابني يوم أُحد ستة عشر ضربة، سقطت إلى الأرض في أربع منهن، فجاءني رجلٌ حسن الوجه حسن اللمَّة طيّب الريح، فأخذ بضبعيّ، فأقامني، ثم قال: أقبل عليهم فقاتل في طاعة الله وطاعة رسوله، فهما عنك راضيان. قال عليّ: فأتيت النبي ﷺ وأخبرته. فقال: يا عليّ أما تعرف الرجل؟ قلت: لا، ولكن شبّهته بدِحْيَة الكلبي. فقال: يا عليّ أقر الله عينيك، كان ذاك جبريل».

○ **والجواب**: أن يُقال: قد ذكر في هذه من الأكاذيب العظام التي لا تنفق إلا على من لم يعرف الإسلام، وكأنه يخاطب بهذه الخرافات من لا يعرف ما جرى في الغزوات. كقوله: «إن علياً قتل أكثر المشركين في هذه الغزاة، وكان الفتح فيها على يده».

فيقال: آفة الكذب الجهل. وهل كان في هذه الغزاة فتح؟ بل كان المسلمون قد هزموا العدو أولاً، وكان النبي ﷺ قد وكَّل بثغرة الجبل الرماة، وأمرهم بحفظ ذلك المكان، وأن لا يأتوهم سواء غلبوا أو غُلبوا. فلما انهزم المشركون صاح بعضهم: أي قوم الغنيمة! فنهاهم أميرهم عبد الله بن جبير، ورجع العدو عليهم، وأمير المشركين إذ ذاك خالد بن الوليد، فأتاهم من ظهورهم، فصاح الشيطان: قُتل محمد. واستشهد في ذلك اليوم نحو سبعين، ولم يبق مع النبي ﷺ ذلك اليوم إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر.

وأشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ والحديث في الصحيحين، وقد تقدّم لفظه. وكان يوم بلاء وفتنة وتمحيص، وانصرف العدوّ عنهم منتصراً، حتى هم بالعَوْد إليهم، فندب النبي ﷺ المسلمين لِلِحَاقِهِ.

وقيل: إن في هؤلاء نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ﴾ [آل عمران: ١٧٢] وكان في هؤلاء المنتَدبين: أبو بكر والزبير. قالت عائشة لابن الزبير: أبوك وجدّك ممن قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ﴾، ولم يقتل يومئذ من المشركين إلا نفرٌ قليل، وقصد العدو رسول الله ﷺ واجتهدوا في قتله، وكان ممن ذبَّ عنه يومئذ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وجعل يرمي عنه، والنبي ﷺ يقول له: «**ارم فداك أبي وأمي**».

وفي الصحيحين عن سعد قال: جمع لي رسول الله ﷺ بين أبويه يوم أحد. وكان سعد مجاب الدعوة مسدّد الرمية.

وكان فيهم أبو طلحة رامياً، وكان شديد النزع، وطلحة بن عبيد الله: وقى النبي ﷺ بيده فشُلّت يده. وظاهر النبي ﷺ بين درعين، وقُتل دونه نفر.

قال ابن إسحاق في «السيرة» في النفر الذين قاموا دون رسول الله ﷺ قال: «ترّس دون النبي ﷺ أبو دجانة بنفسه: يقع النبل في ظهره وهو منحن عليه، حتى كثر فيه النبل. ورمى سعد بن أبي وقاص دون النبي ﷺ. قال سعد: فلقد رأيته يناولني النبل، ويقول: «**ارم فداك أبي وأمي**»، حتى إنه ليناولني السهم ما له نصل، فيقول: «ارم»».

وقال النبي ﷺ حين غشيه القوم: «من رجل يشري لنا نفسه؟»... فقام زياد بن السكن في نفر: خمسة من الأنصار ـ وبعض الناس يقول: إنما هو عمارة بن زيد بن السكن ـ فقاتلوا دون رسول الله ﷺ رجلاً، ثم رجلاً، يُقتلون دونه، حتى كان آخرهم

زياد أو عمارة فقاتل حتى أثبتته الجراحة، ثم فاءت فئة من المسلمين فأجهضوهم عنه. فقال النبي ﷺ: «**أدنوه مني**» فأدنوه منه. فوسَّده قدمه، فمات وخدّه على قدم النبي ﷺ[(١)].

قال: «وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله ﷺ رمى عن قوسه حتى اندقت سِيَتُها، فأخذها قتادة بن النعمان، فكانت عنده، وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان، حتى وقعت على وجنته. وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله ﷺ ردّها بيده وكانت أحسن عينيه وأحدّهما».

ولم يكن عليّ ولا أبو بكر ولا عمر من الذين كانوا يدفعون عن النبي ﷺ، بل كانوا مشغولين بقتال آخرين، وجرح النبي ﷺ في جبينه، ولم يجرح عليّ.

فقوله: «إن علياً قال أصابتني يوم أحد ست عشرة ضربة، سقطت إلى الأرض في أربع منهن».

كذب على عليّ، وليس هذا الحديث في شيء من الكتب المعروفة عند أهل العلم. فأين إسناد هذا؟ ومن الذين صححوه من أهل العلم؟ وفي أي كتاب من الكتب التي يُعتمد على نقلها ذكر هذا؟ بل الذي جُرح رسول الله ﷺ وكثير من الصحابة.

قال ابن إسحاق: «فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى فَم الشِّعب خرج عليّ بن أبي طالب حتى ملأ درقته من المهراس فجاء به رسول الله ﷺ ليشرب منه، فوجد له ريحاً، فعافه فلم يشرب منه، وغسل عن وجهه الدم، وصب على رأسه وهو يقول: «اشتد غضب الله على من أدمى وجه نبيه»».

وقوله: «إن عثمان جاء بعد ثلاثة أيام» كذب آخر.

وقوله: إن جبريل قال وهو يعرج:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا عليّ

كذب باتفاق الناس؛ فإن ذا الفقار لم يكن لعليّ، ولكن كان سيفاً لأبي جهل غنمه المسلمون يوم بدر، فروى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس قال: تنفّل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد. قال: «رأيت في سيفي ذي الفقار فلاً فأوّلته فَلّاً يكون فيكم، ورأيت أنّي

(١) انظر: مختصر السيرة لابن هاشم ٣/ ٨٧ ـ ٩١.

مُردفٌ كبشاً، فأوَّلته كبش الكتيبة، ورأيت أني في درع حصينة، فأوّلتها المدينة، ورأيت بقراً تذبح، فبقر والله خير»[(١)] فكان الذي قال رسول الله ﷺ.

وهذا الكذب المذكور في ذي الفقار من جنس كذب بعض الجهّال: أنه كان له سيف يمتدّ إذا ضرب به كذا وكذا ذراعاً، فإن هذا مما يعلم العلماء أنه لم يكن قط: لا سيف عليّ ولا غيره. ولو كان سيفه يمتدُّ لمدَّه يوم قاتل معاوية.

فصل

• **قال الرافضي**: «وفي غزاة الأحزاب، وهي غزاة الخندق لما فرغ النبي ﷺ من عمل الخندق أقبلت قريش يقدمها أبو سفيان وكنانة وأهل تهامة في عشرة آلاف، وأقبلت غطفان ومن تبعها من أهل نجد، ونزلوا من فوق المسلمين ومن تحتهم، كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠]، فخرج عليه الصلاة والسلام بالمسلمين مع ثلاثة آلاف، وجعلوا الخندق بينهم، واتفق المشركون مع اليهود، وطمع المشركون بكثرتهم وموافقة اليهود، وركب عمرو بن عبد ودّ وعكرمة بن أبي جهل، ودخلا من مضيق في الخندق إلى المسلمين، وطلبا المبارزة، فقام عليّ وأجابه، فقال النبي ﷺ: إنه عمرو، فسكت: ثم طلب المبارزة ثانياً وثالثاً، وكل ذلك يقوم عليّ، ويقول له النبي ﷺ: إنه عمرو، فأَذِن له في الرابعة، فقال له عمرو: ارجع يا ابن أخي فما أحب أن أقتلك. فقال له عليّ: كنت عاهدت الله أن لا يدعو رجلٌ من قريش إلى إحدى خلتين إلا أخذتها منه، وأنا أدعوك إلى الإسلام. قال عمرو: لا حاجة لي بذلك. قال: أدعوك إلى البراز. قال: ما أحب أن أقتلك. قال عليّ: بل أنا أحب أن أقتلك فحَمِيَ عمرو، ونزل عن فرسه، وتجاولا، فقتله عليّ، وانهزم عكرمة، ثم انهزم باقي المشركين واليهود. وفيه قال رسول الله ﷺ: قتل عليّ لعمرو بن عبد ودّ أفضل من عبادة الثقلين».

○ **والجواب: أن يقال:**

أولاً: أين إسناد هذا النقل وبيان صحته؟

ثم يقال: ثانياً: قد ذكر في هذه الغزوة أيضاً عدة أكاذيب. منها قوله: إن قريشاً وكنانة وأهل تهامة كانوا في عشرة آلاف، فالأحزاب كلهم من هؤلاء، ومن أهل نجد: تميم وأسد وغطفان، ومن اليهود. كانوا قريباً من عشرة آلاف.

(١) انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ٩٣٩؛ والمسند ٣/ ٦٦، ٦٧، ٣٥١؛ ومختصر السيرة ٣/ ٦٦، ٦٧.

والأحزاب كانوا ثلاثة أصناف: قريش وحلفاؤها، وهم أهل مكة ومن حولها. وأهل نجد: تميم وأسد وغطفان ومن دخل معهم. واليهود بنو قريظة.

وقوله: إن عمرو بن عبد ودّ وعكرمة بن أبي جهل ركبا، ودخلا من مضيق في الخندق.

وقوله: إن عمراً لما قتل انهزم المشركون واليهود.

هذا من الكذب البارد، فإن المشركين بقوا محاصرين للمسلمين بعد ذلك هم واليهود، حتى خبّب بينهم نعيم بن مسعود، وأرسل الله عليهم الريح الشديدة: ريح الصبا، والملائكة من السماء.

كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الأحزاب: ٩ ـ ١٢]. إلى قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

وهذا يبيّن أن المؤمنين لم يقاتلوا فيها، وأن المشركين ما ردّهم الله بقتال. وهذا هو المعلوم المتواتر عند أهل العلم بالحديث والتفسير والمغازي والسير والتاريخ.

فكيف يُقال بأنه باقتتال عليّ وعمرو بن عبد ودّ وقتله له انهزم المشركون.

والحديث الذي ذكره عن النبي ﷺ أنه قال: قتل عليّ لعمرو بن عبد ودّ أفضل من عبادة الثقلين. من الأحاديث الموضوعة، ولهذا لم يروه أحد من علماء المسلمين في شيء من الكتب التي يُعتمد عليها، بل ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف.

وهو كذب لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ؛ فإنه لا يجوز أن يكون قتل كافر أفضل من عبادة الجن والإنس، فإن ذلك يدخل فيه عبادة الأنبياء. وقد قُتل من الكفّار من كان قتله أعظم من قتل عمرو بن عبد ودّ. وعمرو هذا لم يكن فيه من معاداة النبي ﷺ ومضارّته له وللمؤمنين، مثل ما كان في صناديد قريش، الذين قُتلوا ببدر، مثل أبي جهل، وعقبة بن أبي معيط، وشيبة بن ربيعة، والنضر بن الحارث، وأمثالهم الذين نزل فيهم القرآن. وعمرو هذا لم ينزل فيه شيء من القرآن، ولا عرف له شيء ينفرد به في معاداة النبي ﷺ والمؤمنين.

وعمرو بن عبد ودّ هذا لم يعرف له ذكر في غزاة بدر ولا أحد، ولا غير ذلك من مغازي قريش التي غزوا فيها النبي ﷺ ولا في شيء من السرايا، ولم يشتهر ذكره إلا في قصة الخندق، مع أن قصته ليست مذكورة في الصحاح ونحوها، كما نقلوا في الصحاح مبارزة الثلاثة يوم بدر إلى الثلاثة: مبارزة حمزة وعبيدة وعليّ مع عتبة وشيبة والوليد.

وكتب التفسير والحديث مملوءة بذكر المشركين الذين كانوا يؤذون النبي ﷺ، مثل أبي جهل، وعقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وغيرهم، وبذكر رؤساء الكفّار، مثل الوليد بن المغيرة وغيره، ولم يذكر أحدٌ عمرو بن عبد ودّ: لا في هؤلاء ولا في هؤلاء، ولا كان من مقدّمي القتال، فكيف يكون قتل مثل هذا أفضل من عبادة الثقلين؟ ومن المنقول بالتواتر أن الجيش لم ينهزم بقتله، بل بقوا بعده محاصرين مجدّين كما كانوا قبل قتله.

فصل

● **قال الرافضي**: «وفي غزاة بني النضير قتل عليّ رامي ثنيّة النبي ﷺ، وقتل بعده عشرة، وانهزم الباقون».

○ **والجواب**: أن يُقال: ما تذكره في هذه الغزاة وغيرها من الغزوات من المنقولات لا بد من ذكر إسناده أولاً، وإلا فلو أراد إنسان أن يحتج بنقل لا يُعرف إسناده في جزرة بقل لم يقبل منه، فكيف يحتج به في مسائل الأصول؟!

ثم يقول: ثانياً: هذا من الكذب الواضح، فإن بني النضير هم الذين أنزل الله فيهم سورة الحشر باتفاق الناس، وكانوا من اليهود، وكانت قصتهم قبل الخندق وأُحد، ولم يذكر فيها مصافة ولا هزيمة ولا رمي أحد ثنية النبي ﷺ فيها، وإنما أصيبت ثنتيه يوم أُحد، وكان النبي ﷺ والمسلمون في غزاة بني النضير قد حاصروهم حصاراً شديداً، وقطعوا نخيلهم.

فصل

● **قال الرافضي**: «وفي غزوة السلسلة جاء أعرابي فأخبر النبي ﷺ أن جماعة من العرب قصدوا أن يكبسوا عليه بالمدينة، فقال رسول الله ﷺ: من للوائي؟ فقال أبو بكر: أنه له، فدفع إليه اللواء، وضم إليه سبعمائة، فلما وصل إليهم، قالوا: ارجع إلى صاحبك، فإنَّا في جمع كثير، فرجع، فقال في اليوم الثاني: من للوائي؟

فقال عمر: أنا، فدفع إليه الراية، ففعل كالأول، فقال في اليوم الثالث أين عليّ؟ فقال عليّ: أنا ذا يا رسول الله. فدفع إليه الراية، ومضى إلى القوم، ولقيهم بعد صلاة الصبح، فقتل منهم ستة أو سبعة، وانهزم الباقون، وأقسم الله تعالى بفعل أمير المؤمنين فقال: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ [العاديات: ١].

○ **فالجواب**: أن يُقال له: أجهل الناس يقول لك: بين لنا سند هذا، حتى نثبت أن هذا نقل صحيح. والعالم يقول له: إن هذه الغزاة ـ وما ذكر فيها ـ من جنس الكذب الذي يحكيه الطرقيّة، الذين يحكون الأكاذيب الكثيرة من سيرة عنترة، والبطّال، وإن كان عنترة له سيرة مختصرة، والبطّال له سيرة يسيرة، وهي ما جرى له في دولة بني أمية وغزوة الروم، لكن ولّدها الكذّابون حتى صارت مجلدات، وحكايات الشطّار، كأحمد الدنف والزيبق المصري، وصاروا يحكون حكايات يختلقونها عن الرشيد وجعفر، فهذه الغزاة من جنس هذه الحكايات، لم يعرف في شيء من كتب المغازي والسير المعروفة عند أهل العلم ذكر هذه الغزاة، ولم يذكرها أئمة هذا الفن فيه، كموسى بن عقبة، وعُروة بن الزبير، والزهري، وابن إسحاق وشيوخه، والواقدي، ويحيى بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم، ومحمد بن عائذ، وغيرهم، ولا لها ذكر في الحديث، ولا نزل فيها شيء من القرآن.

وبالجملة مغازي رسول الله ﷺ ـ لا سيما غزوات القتال ـ معروفة ومشهورة، مضبوطة متواترة عند أهل العلم بأحواله، مذكورة في كتب أهل الحديث والفقه والتفسير والمغازي والسير ونحو ذلك، وهي مما تتوفر الدواعي على نقلها، فيمتنع عادة وشرعاً أن يكون للنبي ﷺ غزاة يجري فيها مثل هذه الأمور لا ينقلها أحد من أهل العلم بذلك، كما يمتنع أن يكون قد فُرض في اليوم والليلة أكثر من خمس صلوات، أو فرض في العام أكثر من صوم شهر رمضان ولم ينقل ذلك، وكما يمتنع أن يكون النبي ﷺ قد غزا الفرس بالعراق، وذهب إلى اليمن، ولم ينقل ذلك أحد، وكما يمتنع أمثال ذلك مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله لو كان ذلك موجوداً.

وسورة «والعاديات» فيها قولان: أحدهما: أنها نزلت بمكة، وهذا يروى عن ابن مسعود وعكرمة وعطاء وغيرهم، فعلى هذا يظهر كذب هذا القول. والثاني: أنها نزلت بالمدينة، وهو مروي عن ابن عباس وقتادة. وهذا القول يناسب قول من فسر «العاديات» بخيل المجاهدين، لكن المشهور عن عليّ المنقول عنه في كتب التفسير أنه كان يفسر «العاديات» بإبل الحُجّاج وعدوها من مزدلفة إلى منى. وهذا يوافق

القول الأول، فيكون عَلَى ما قاله عليّ يكذب هذا القول. وكان ابن عباس والأكثرون يفسرونها بالخيل العاديات في سبيل الله.

وأيضاً: ففي هذه الغزاة أن الكفّار نصحوا المسلمين، وقالوا لأبي بكر: ارجع إلى صاحبك، فإنّا في جمع كثير. ومعلوم أن هذا خلاف عادة الكفار المحاربين.

وأيضاً فأبو بكر وعمر لم ينهزما قط، وما ينقله بعض الكذّابين من انهزامهما يوم حُنين، فهو من الكذب المفترى.

فلم يقصد أحد المدينة إلا يوم الخندق وأُحُد، ولم يقرب أحد من العدو المدينة للقتال إلا في هاتين الغزاتين.

وفي غزوة الغابة أغار بعض الناس على سرح المدينة.

وأما ما ذُكر في غزوة السلسلة فهو من الكذب الظاهر الذي لا يذكره إلا من هو من أجهل الناس وأكذبهم.

وأما غزوة ذات السلاسل فتلك سرية بعث فيها النبي ﷺ عمرو بن العاص أميراً فيها، لأن المقصودين كانوا بني عذرة، وكان بينهم وبين عمرو بن العاص قرابة، فأرسله إليهم لعلّهم يسلمون، ثم أردفه بأبي عُبَيْدة بن الجراح، وليس لعليّ فيها ذكر، وكانت قريباً من الشام بعيدة عن المدينة.

فصل

● **قال الرافضي**: وقتل من بني المصطلق مالكاً وابنه وسبى كثيراً، من جملتهم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، فاصطفاها النبي ﷺ، فجاءها أبوها في ذلك اليوم، فقال: يا رسول الله: ابنتي كريمة لا تسبى، فأمره رسول الله ﷺ بأن يخيّرها، فقال: أحسنت وأجملت، ثم قال: يا بنيّة لا تفضحي قومك، قالت: اخترت الله ورسوله».

○ **والجواب أن يقال:**

أولاً: لا بد من بيان إسناد كل ما يحتج به من المنقول، أو عزوه إلى كتاب تقوم به الحجة. وإلا فمن أين يُعلم أن هذا وقع؟ ثم يقول من يعرف السيرة: هذا كله من الكذب، من أخبار الرافضة التي يختلقونها؛ فإنه لم ينقل أَحَدٌ أن عليّاً فعل هذا في غزوة بني المصطلق، ولا سبى جُوَيْرية بنت الحارث، وهي لما سُبيت كاتبت على نفسها، فأدَّى عنها النبي ﷺ، وعُتقت من الكتابة، وأعتق الناس السبي لأجلها،

وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، ولم يقدم أبوها أصلاً ولا خيّرها.

وروي أبو داود عن عائشة قالت: وقعت جُوَيْرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شَمَّاس، أو ابن عم له، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة مُلَّاحَة لها في العين حظ تأخذها العين. قالت عائشة: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سَيَرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنه كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شَمَّاس، وإني كاتبت على نفسي، وجئتك تعينني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**فهل لك فيما هو خير لك؟**» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «**أؤدي عنك كِتابتَك وأتزوَّجك**» قالت: قد فَعَلتُ. فلما تسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوّج جُويرية، أرسلوا ما في أيديهم من السبي وأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ. قالت: فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها أكثر من مائة أهل بيت من بني المصطلق(١).

فصل

● **قال الرافضي**: «وفي غزوة خيبر كان الفتح فيها على يد أمير المؤمنين، ودفع الراية إلى أبي بكر فانهزم، ثم إلى عمر فانهزم، ثم إلى عليّ وكان أرمد، فتفل في عينيه، وخرج فقتل مرحباً، فانهزم الباقون، وغلّقوا عليهم الباب، فعالجه أمير المؤمنين فقلعه، وجعله جسراً على الخندق، وكان الباب يغلقه عشرون رجلاً، ودخل المسلمون الحصن ونالوا الغنائم، وقال عليه السلام: والله ما قلعه بقوة خمسمائة رجل ولكن بقوة ربانية، وكان فتح مكة بواسطته».

○ **والجواب**: بعد أن يُقال: لعنة الله على الكاذبين، أن يُقال: من ذكر هذا من علماء النقل؟ وأين إسناده وصحته؟ وهو من الكذب؛ فإن خيبر لم تُفتح كلها في يوم واحد، بل كانت حصوناً متفرقة، بعضها فُتح عنوة، وبعضها فُتح صلحاً، ثم كتموا ما صالحهم عليه النبي ﷺ، فصاروا محاربين، ولم ينهزم فيها أبو بكر ولا عمر.

وقد رُوي أن عليّاً اقتلع باب الحصن، وأما جعله جسراً فلا.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٤/٢٤٩؛ والمسند ٦/٢٧٧.

وقوله: «كان فتح مكة بواسطته».

من الكذب أيضاً؛ فإن عليّاً ليس له في فتح مكة أثر أصلاً، إلا كما لغيره ممن شهد الفتح.

والأحاديث الكثيرة المشهورة في غزوة الفتح تتضمن هذا. وقد عزم عليٌّ على قتل حموين لأخته أجارتهما أخته أم هانئ، فأجار رسول الله ﷺ من أجارت. وقد هم بتزوج بنت أبي جهل، حتى غضب النبي ﷺ فتركه.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: كنا يوم الفتح مع رسول الله ﷺ، فجعل خالد بن الوليد على المُجَنِّبَة اليسرى، وجعل الزبير على المُجَنِّبَة اليمنى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي. فقال: «يا أبا هريرة ادع لي الأنصار» فجاؤوا يهرولون، فقال: «يا معشر الأنصار: هل ترون أوباش قريش؟» قالوا: نعم. قال: «انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً» وأحفى بيده، ووضع يمينه على شماله وقال: «موعدكم الصفا» فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه. قال: فصعد رسول الله ﷺ على الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله. أبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: **«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»**(١).

فصل

● **قال الرافضي:** «وفي غزاة حنين خرج رسول الله ﷺ متوجهاً في عشرة آلاف من المسلمين فعانهم أبو بكر، وقال: لن نغلب اليوم من كثرة، فانهزموا، ولم يبق مع النبي ﷺ إلا تسعة من بني هاشم، وأيمن بن أم أيمن، وكان أمير المؤمنين يضرب بين يديه بالسيف، وقتل من المشركين أربعين نفساً فانهزموا».

○ **والجواب:** بعد المطالبة بصحة النقل.

أما قوله: «فعانهم أبو بكر» فكذب مفترى، وهذه كتب الحديث والسير والمغازي والتفسير لم يذكر أحد قوله: إن أبا بكر عانهم. واللفظ المأثور: لن نغلب اليوم من قلة. فإنه قد قيل: إنه قد قاله بعض المسلمين.

وكذلك قوله: «لم يبق معه إلا تسعة من بني هاشم» هو كذب أيضاً.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/١٤٠٧، ١٤٠٨.

قال ابن إسحاق في «السيرة»: «بقي مع النبي ﷺ نَفَرٌ من المهاجرين والأنصار وأهل بيته. وممن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته عليٌّ، والعباس، وأبو سفيان بن الحارث وابنه، والفضل بن العباس وربيعة بن الحارث، وأسامة بن زيد، وأيمن بن أم أيمن، وبعض الناس يَعُدّ فيهم قُثَم بن العباس ولا يَعُدّ ابن أبي سفيان» هذا من كلام ابن إسحاق(١).

وقوله: «إن عليّاً كان بين يديه يضرب بالسيف، وإنه قتل أربعين نفساً».

فكل هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث والمغازي والسير، والذي فيها أن النبي ﷺ والمسلمين لما وافوا وادي حُنَيْن عند الفجر، وكان القوم رماة فرموهم رمية واحدة فولُّوا، وكان مع النبي ﷺ عمّه العباس وأبو سفيان بن الحارث، وكان شاعراً يهجو النبي ﷺ فأسلم فحسن إسلامه، فثبت معه يومئذ.

قال العباس: «لزمت أنا وأبو سفيان رسول الله ﷺ فلم نفارقه». قال البراء بن عازب: «وأمر النبي ﷺ العباس أن ينادي فيهم، وكان العباس جهوري الصوت، فنادى: يا أهل الشجرة، يا أهل سورة البقرة، يعني الشجرة التي بايعوا تحتها، فذكرهم بيعته لهم هناك على أن لا يفروا، وعلى الموت، فتنادوا: يا لبيك، وعطفوا عليه عطفة البقر على أولادها فقاتلوا حتى انهزم المشركون، وكان النبي ﷺ قد أخذ كفاً من حصباء فرمى بها القوم، وقال: «انهزموا ورب الكعبة» وكان على بغلته وهو يقول: «**أنا النبي لا كذب. أنا ابن عبد المطلب**»(٢).

فصل

● **قال الرافضي**: «**الخامس**: إخباره بالغائب والكائن قبل كونه، فأخبر أن طلحة والزبير لما استأذناه في الخروج إلى العمرة قال: لا والله ما تريدان العمرة وإنما تريدان البصرة. وكان كما قال.

وأخبر وهو بذي قار جالس لأخذ البيعة يأتيكم من قِبَل الكوفة ألف رجل لا يزيدون ولا ينقصون، يبايعونني على الموت، وكان كذلك، وكان آخرهم أُوَيْس القرني.

وأخبر بقتل ذي الثدية، وكان كذلك.

(١) انظر: مختصر السيرة لابن هشام ٤/ ٨٥، ٨٦.
(٢) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٣٩٨ ـ ١٤٠٠.

وأخبر شخص بعبور القوم في قصة النهروان، فقال: لن يعبروا، ثم أخبره آخر بذلك، فقال: لم يعبروا، وإنه ـ والله ـ لمصرعهم، فكان كذلك.

وأخبر بقتل نفسه الشريفة.

وأخبر شهربان بأن اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلبه، ففعل به معاوية ذلك.

وأخبر مِيثَم التمَّار بأنه يُصلب على باب دار عمرو بن حريث عاشر عاشرة، وهو أقصرهم خشبة، وأراه النخلة التي يُصلب عليها، فوقع كذلك.

وأخبر رُشَيْد الهجري بقطع يديه ورجليه، وصلبه، وقطع لسانه، فوقع.

وأخبر كُمَيْل بن زياد أن الحجاج يقتله، وأن قنبراً يذبحه الحجاج فوقع.

وقال البراء بن عازب: إن ابني الحُسَيْن يقتل ولا تنصره فكان كما قال، وأخبره بموضع قتله.

وأخبر بملك بني العباس، وأخذ الترك الملك منهم، فقال: ملك بني العباس يسير لا عسر فيه، لو اجتمع عليهم الترك والديلم والهند والبربر والطيلسان على أن يزيلوا ملكهم ما قدروا أن يزيلوه حتى يشذ عنهم مواليهم وأرباب دولتهم، ويُسلط عليهم مَلِكٌ من الترك يأتي عليه ممن حيث بدأ ملكهم، لا يمر بمدينة إلا فتحها، ولا يُرفع له راية إلا نكَّسها، الويل ثم الويل لمن ناوأه، فلا يزال كذلك حتى يظفر بهم، ثم يدفع ظفره إلى رجل من عترتي يقول بالحق ويعمل به، ألا وإن الأمر كذلك حيث ظهر هولاكو من ناحية خُراسان، ومنه ابتدأ ملك بني العباس حتى بايع لهم أبو مسلم الخراساني».

○ **والجواب**: أن يُقال: أما الإخبار ببعض الأمور الغائبة فمن هو دون عليّ يخبر بمثل ذلك، فعليٌّ أجلُّ قدراً من ذلك. وفي أتباع أبي بكر وعمر وعثمان من يخبر بأضعاف ذلك، وليسوا ممن يصلح للإمامة، ولا هم أفضل أهل زمانهم، ومثل هذا موجود في زماننا وغير زماننا.

وحذيفة بن اليمان، وأبو هريرة، وغيرهما من الصحابة كانوا يحدّثون الناس بأضعاف ذلك. وأبو هريرة يسنده إلى النبي ﷺ، وحذيفة تارة يسنده وتارة لا يسنده، وإن كان في حكم المسند.

وما أخبر به هو وغيره قد يكون مما سمعه من النبي ﷺ، وقد يكون مما كُوشف هو به. وعمر رضي الله عنه قد أخبر بأنواع من ذلك.

والكتب المصنّفة في كرامات الأولياء وأخبارهم، مثل ما في كتاب «الزهد»

للإمام و«حليلة الأولياء» و«صفوة الصفوة» و«كرامات الأولياء» لأبي محمد الخلّال وابن أبي الدنيا واللالكائي فيها من الكرامات عن بعض أتباع أبي بكر وعمر، كالعلاء بن الحضرمي نائب أبي بكر، وأبي مسلم الخولاني بعض أتباعهما، وأبي الصهباء، وعامر بن قيس، وغير هؤلاء ممن عَليٌّ أعظم منه، وليس في ذلك ما يدل على أنه يكون هو الأفضل من أحدٍ من الصحابة، فضلاً عن الخلفاء.

وهذه الحكايات التي ذكرها عن عليّ لم يذكر لشيء منها إسناداً، وفيها ما يعرف صحته، وفيها ما يعرف كذبه، وفيها ما لا يُعرف: هل هو صدق أم كذب؟

فالخبر الذي ذكره عن مَلِك الترك كذب عَلَى عليّ؛ فإنه لم يدفع ظفره إلى رجل من العترة، وهذا مما وضعه متأخروهم.

والكتب المنسوبة إلى عليّ، أو غيره من أهل البيت، في الإخبار بالمستقبلات كلها كذب، مثل كتاب «الجفر» و«البطاقة» وغير ذلك.

وكذلك ما يُضاف إليه من أنه كان عنده علم من النبي ﷺ خصّه به دون غيره من الصحابة.

وفي صحيح البخاري عن أبي حذيفة قال: قلت لعليّ: هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبَرَأَ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافر(١).

وفي الصحيحين، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه(٢). وحديث أبي زيد عمرو بن أخطب في صحيح مسلم، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر، وصعد المنبر ثم خطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلّى بنا ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، فنزل فصلّى بنا، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا»(٣).

ومعرفة بعض الصحابة والصالحين ببعض المستقبلات لا توجب أن يكون عالماً بها كلها.

ودعوى الغلاة الذين كانوا يدعون علم عليّ بالمستقبلات مطلقاً كذب ظاهر

---

(١) انظر: البخاري ١/٢٩ و٤/٦٨، ٦٩ و٩/١١ ـ ١٣

(٢) البخاري ٨/١٢٣؛ ومسلم ٤/٢٢١٦. (٣) مسلم ٤/٢٢١٧.

فالعلم ببعضها ليس من خصائصه، والعلم بها كلها لم يحصل له، ولا لغيره. ومما يبين لك أن عليّاً لم يكن يعرف المستقبلات أنه في ولايته وحروبه في زمن خلافته كان يظن أشياء كثيرة، فتبين له الأمر بخلاف ما ظن، ولو ظن أنه إذا قاتل معاوية وأصحابه يجري ما جرى لم يقاتلهم، فإنه كان لو لم يقاتل أعزّ وانتصر، وكان أكثر الناس معه، وأكثر البلاد تحت ولايته، فلما قاتلهم ضعف أمره، حتى صار معهم كثير من البلاد التي كانت في طاعته، مثل مصر واليمن، وكان الحجاز دولاً.

ولو علم أنه إذا حكّم الحكمين يحكمان بما حكما لم يحكّمهما. ولو علم أن أحدهما يفعل بالآخر ما فعل حتى يعزلاه، لم يولّ من يوافق على عزله، ولا من خذله الحكم الآخر، بل قد أشار عليه من أشار أن يقرّ معاوية على إمارته في ابتداء الأمر، حتى يستقيم له الأمر. وكان هذا الرأي أحزم عند الذين ينصحونه ويحبونه.

وكانت ولاية معاوية أحق بالجواز من ولاية أبيه أبي سفيان وقد ولاه النبي ﷺ، فلا يقال: إنه لم تكن تحل ولايته ولو قدر أن غيره كان أحق بالولاية منه، أو أنه ممن يحصل به معونة لغيره ممن فيه ظلم، لكان الشر المدفوع بولايته أعظم من الشر الحاصل بولايته.

وأين أخذ المال، وارتفاع بعض الرجال، من قتل الرجال الذين قُتلوا بصفِّين، ولم يكن في ذلك عز ولا ظفر؟!

فدّل هذا ـ وغيره ـ عَلَى أن الذين أشاروا على أمير المؤمنين كانوا حازمين. وعليٌّ إمام مجتهد، لم يفعل إلا ما رآه مصلحة.

لكن المقصود أنه لو كان يعلم الكوائن كان قد علم إن إقراره عَلَى الولاية أصلح له من حرب صفِّين، التي لم يحصل بها إلا زيادة الشر وتضاعفه، لم يحصل بها من المصلحة شيء، وكانت ولايته أكثر خيراً وأقل شرّاً من محاربته، وكل ما يظن في ولايته من الشر، فقد كان في محاربته أعظم منه.

وهذا وأمثاله كثير مما يبيّن جهل من يقول: إنه كان يعلم الأمور المستقبلة، بل الرافضة تدّعي الأمور المتناقضة: يدّعون عليه علم الغيب، مع هذه الأمور المنافية لذلك، ويدّعون له من الشجاعة ما يزعمون معه أنه كان هو الذي ينصر النبي ﷺ في مغازيه، وهو الذي قام الإسلام بسيفه في أول الأمر مع ضعف الإسلام.

ثم يذكرون من عجزه عن مقاومة أبي بكر رضي الله عنه ـ مع ضعفه عندهم ـ بعد موت النبي ﷺ ما يناقض ذلك؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن له بعد موت النبي ﷺ مالٌ

يستعطف به الناس، ولا كان له قبيلة عظيمة ينصرونه ولا موالٍ، ولا دعا الناس إلى بيعته: لا برغبة ولا برهبة. وكان عليّ ﷺ على دفعه أقدر منه على دفع الكفّار الذين حاربوا النبي ﷺ بكثير، فلو كان هو الذي دفع الكفّار، فلو كان مريداً لدفع أبي بكر ﷺ، لكان على ذلك أقدر، لكنهم يجمعون بين المتناقضَيْن.

وكذلك في حربه لمعاوية قد قُهر وعسكره أعظم، وتحت طاعته من هم أفضل وأكثر من الذين تحت طاعة معاوية، وهو ﷺ لا ريب أنه كان يريد أن يقهر معاوية وعسكره، فلو كان هو الذي نصر النبي ﷺ، مع كثرة الكفّار وضعف المسلمين وقتلهم، لكان مع كثرة عسكره عَلَى عسكر معاوية أقدر على قهر معاوية وجيشه منه على قهر الكفّار الذين قاتلوا النبي ﷺ، فكيف يجمع بين تلك الشجاعة والقوة وبين هذا العجز والضعف إلا من هو جاهل متناقض؟!

بل هذا يدل على أن النصر كان لرسول الله ﷺ، وأن الله أيده بنصره وبالمؤمنين كلهم، وعليّ وغيره من المؤمنين الذين أيّده الله بهم، وكان تأييده بأبي بكر وعمر أعظم من تأييده بغيرهما من وجوه كثيرة.

ومما يبين أن عليّاً لم يكن يعلم المستقبل أنه ندِم على أشياء مما فعلها، وكان يقول:

لقد عجزت عجزة لا أعتذر　　سوف أكيس بعدها وأستمر
وأجمع الرأي الشتيت المنتشر

وكان يقول ليالي صفّين: يا حسن يا حسن، ما ظنّ أبوك أن الأمر يبلغ هذا! لله در مقام قامه سعد بن مالك وعبد الله بن عمر، إن كان بِرّاً إنّ أجره لعظيم، وإن كان إثماً إنّ خطره ليسير. وهذا رواه المصّنفون.

وتواتر عنه أنه كان يتضجر ويتململ من اختلاف رعيته عليه، وأنه ما كان يظن أن الأمر يبلغ ما بلغ.

وكان الحسن رأيه ترك القتال. وقد جاء النص الصحيح بتصويب الحسن.

وفي البخاري عن أبي بكر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن ابني هذا سيد، وإن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[1] فمدح الحسن على الإصلاح بين الطائفتين.

(١) تقدم تخريجه ص٧٦٥.

فصل

● **قال الرافضي**: «**السادس**: أنه كان مستجاب الدعاء. دعا على بُسْر بن أرطأة بأن يسلبه الله ﷻ عقله فخُولط فيه، ودعا على العَيْزَار بالعمى فعمي، ودعا على أنس لما كتم شهادته بالبَرَص فأصابه، وعلى زيد بن أرقم بالعمى فعمي».

○ **والجواب**: أن هذا موجود في الصحابة أكثر منه، وممن بعد الصحابة، ما دام في الأرض مؤمن. وكان سعد بن أبي وقاص لا تخطئ له دعوة. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللهم سدد رميته وأجب دعوته**»(١). وفي صحيح مسلم أن عمر لما أرسل إلى الكوفة من يسأل عن سعد، فكان الناس يثنون خيراً، حتى سئل عنه رجل من بني عبس فقال: أما إذا أنشدتمونا سعداً، فكان لا يخرج في السريّة، ولا يعدل في الرعيّة، ولا يقسم بالسويّة. فقال سعد: «اللهم إن كان كاذباً، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وعظّم فقره، وعرضه للفتن» فكان يرى وهو شيخ كبير، تدلّي حاجباه من الكبر، يتعرض للجواري يغمزهن في الطرقات، ويقول: «شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد»(٢).

وكذلك سعيد بن زيد، كان مستجاب الدعوة. فروى حمّاد بن زيد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، أن أروى بنت أوس استَعْدَت مروان على سعيد، وقالت: «سرق من أرضي ما أدخله في أرضه» فقال سعيد: «اللهم إن كانت كاذبة فأذهب بصرها، واقتلها في أرضها» فذهب بصرها، وماتت في أرضها(٣).

والبراء بن مالك كان يقسم على الله فيبر قسمه، كما في الصحيح «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه، منهم البراء بن مالك**»(٤).

والعلاء بن الحضرمي، نائب رسول الله ﷺ، ثم نائب أبي بكر ﷺ على البحرين، مشهور بإجابة الدعاء. روى ابن أبي الدنيا بإسناده، قال سهم بن منجاب: غزونا مع العلاء بن الحضرمي دَارِين، فدعا بثلاث دعوات، فاستجاب الله له فيهن كلهن. قال: سرنا معه، ونزلنا منزلاً، وطلبنا الوضوء، فلم نقدر عليه، فقام فصلى ركعتين، ثم دعا الله، فقال: اللهم يا عليم يا حكيم، يا عليّ يا عظيم، إنَّا عبيدك،

---

(١) قال المحب الطبري أخرجه أبو عمر وأبو الفرج في الصفوة انظر: الرياض ٤/ ٣٢٤. رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٠٠.

(٢) مسلم ١/ ٣٣٤.

(٣) مسلم ٣/ ١٢٣٠.

(٤) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٢.

وفي سبيلك نقاتل عدوك، فاسقنا غَيْثاً نشرب منه ونتوضأ من الإحداث، وإذا تركناه فلا تجعل فيه نصيباً لأحدٍ غيرنا. قال: فما جاوزنا غيرَ بعيد، فإذا نحن ببئرٍ من ماء السماء تتدفق. قال: فنزلنا فروينا، وملأت إداوتي ثم تركتها وقلت: لأنظرن هل أستجيب له؟ فسرنا ميلاً أو نحوه، فقلت لأصحابي: إني نسيت إداوتي، فجئت إلى ذلك المكان، فكأنما لم يكن فيه ماء قط، فأخذت إداوتي، فلما أتينا دارين، وبيننا وبينهم البحر، فدعا الله فقال: اللهم يا عليم يا حكيم، يا عليّ يا عظيم، إنّا عبيدك، وفي سبيلك نقاتل عدوك، فاجعل لنا سبيلاً إلى عدوك.

ثم اقتحم بنا البحر، فوالله ما ابتلت سروجنا، ثم خرجنا إليهم، فلما رجعنا، اشتكى البطن فمات، فلم نجد ماءً نغسّله، فلففناه في ثيابه، فدفناه، فلما سرنا غير بعيد إذا نحن بماءٍ كثير، فقال بعضهم لبعض: ارجعوا نستخرجه فنغسّله، فرجعنا فخفي علينا قبره، فلم نقدر عليه. فقال رجل من القوم: إني سمعته يدعو الله يقول: اللهم يا عليم يا حكيم، يا عليّ يا عظيم، اخف حفرتي، ولا تطلع على عورتي أحداً، فرجعنا، وتركناه[(١)].

وقد كان عمر دعا بدعوات أجيب فيها. من ذلك أنه لما نازعه بلال وطائفة معه في القسمة ـ قسمة الأرض ـ فقال: «اللهم اكفني بلالاً وذويه» فما حال الحول ومنهم عين تطرف[(٢)].

وقال: «اللهم قد كبرت سنّي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مفتونٍ ولا مضيّع» فمات من عامه[(٣)].

ومثل هذا كثير جداً. وقد صنّف ابن أبي الدنيا في «مجابي الدعوة» كتاباً، مع أن هذه القصص المذكورة عن عليّ لم يذكر لها إسناداً، فتتوقف على معرفة الصحة، مع أن فيها ما هو كذب لا ريب فيه، كدعائه على أنس بالبَرَص، ودعائه على زيد بن أرقم بالعمى.

فصل

• **قال الرافضي**: «**السابع**: أنه لما توجّه إلى صفِّين لحق أصحابه عَطَشٌ، فعَدَل بهم قليلاً، فلاح لهم دير، فصاحوا بساكنه، فسألوه عن الماء، فقال: بيني

---

(١) انظر: حلية الأولياء ١/٧. (٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: تاريخ عمر لابن الجوزي ص١٨٠.

وبينه أكثر من فرسخين، ولولا أني أوتي ما يكفيني كل شهر على التقتير لتلفت عطشاً، فأشار أمير المؤمنين إلى مكان قريب من الدير، وأمر بكشفه، فوجدوا صخرة عظيمة، فعجزوا عن إزالتها، فقلعها وحده، ثم شربوا الماء، فنزل إليهم الراهب، فقال: أنت نبي مرسل أو مَلَك مقرب؟ فقال: لا، ولكني وصيّ رسول الله ﷺ، فأسلم على يده، وقال: إن هذا الدير بُني على طالب هذه الصخرة، ومخرج الماء من تحتها، وقد مضى جماعة قبلي لم يدركوه. وكان الراهب من جملة من استشهد معه، ونظم القصة السيد الحميري في قصيدته».

○ **والجواب**: أن هذا من جنس أمثاله من الأكاذيب التي يظنها الجهّال من أعظم مناقب عليّ، وليست كذلك. بل الذي وضع هذه كان جاهلاً بفضل عليّ، وبما يستحقه من الممادح؛ فإن الذي فيه من المنقبة أنه أشار إلى صخرةٍ فوجدوا تحتها الماء، وأنه قلعها. ومثل هذا يجري لخلق كثير، عليّ رضي الله عنه أفضل منهم، بل في المحبيّن لأبي بكر وعمر وعثمان من يجري لهم أضعاف هذا، وأفضل من هذا وهذا، وإن كان إذا جرى على يد بعض الصالحين كان نعمة من الله وكرامة له، فقد يقع مثل ذلك لمن ليس من الصالحين كثيراً.

وأما سائر ما فيها، مثل قوله: «إن هذا الدير بني على طالب هذه الصخرة، ومخرج الماء من تحتها».

فليس هذا من دين المسلمين، وإنما تُبنى الكنائس والديّارات والصوامع على أسماء المقتدية بسير النصارى، فأما المسلمون فلا يبنون معابدهم ـ وهي المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ـ إلا على اسم الله، لا على اسم مخلوق.

وقول الراهب: «أنت نبي مرسل أو مَلَك مقرّب» يدل على جهله، وأنه من أضلّ الخلق؛ فإن الملائكة لا تشرب الماء، ولا تحتاج إلى أن تستخرجه من تحت صخرةٍ. ومحمد ﷺ لا نبي بعده، ومعلوم أن هذا الراهب قد سمع بخبر المسلمين الذين فتحوا تلك المواضع، فإن كان يجوّز أن يُبعث رسول بعد المسيح، فمحمد هو الرسول، ومعجزاته ظاهرة باطنة، فإن صدّقه فقد علم أنه لا نبي بعده، وإن لم يصدّقه فكيف يعتقد في غيره أنه نبي مرسل بمجرد دلالته على ماءٍ تحت صخرةٍ، أو لكون الدير بنى على اسمه، وهم يبنون الديارات على أسماء خلق كثير ليسوا من الملائكة ولا الرسل؟!

وما فيه من قول عليّ: «ولكني وصيّ رسول الله ﷺ» وهو مما يبين أنه كذب

عَلَى عليّ، وأن عليّاً لم يدع هذا قط لا في خلافة الثلاثة ولا ليالي صفّين. وقد كانت له مع منازعيه مناظرات ومقامات ما ادّعى هذا قط، ولا ادّعاه أحد له. وقد حكّم الحكمين، وأرسل ابن عباس لمناظرة الخوارج، فذكروا فضائله وسوابقه ومناقبه، ولم يذكر أحد منهم قط أنه وصيّ رسول الله ﷺ.

ومعلوم أن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بدون هذه الأسباب الموجبة لنقله لو كان حقّاً، فكيف مع هذه الأسباب؟!

فلمّا رووا فضائله ومناقبه، كقوله عليه السلام: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله».

وكقوله عام تبوك: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي».

وقوله: «أنت مني وأنا منك»، وغير ذلك من فضائله، ولم يرووا هذا مع مسيس الحاجة إلى ذكره ولا ادّعاه عليّ قط مع مسيس الحاجة إلى ذكره عُلم أنه من جملة ما افتراه الكذّابون.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الثامن**: ما رواه الجمهور: أن النبي ﷺ لما خرج إلى بني المصطلق، حيث خرجوا عن الطريق، وأدركه الليل، بقرب وادٍ وعر، فهبط جبريل وأخبره أن طائفة من كفّار الجن قد استبطنوا الوادي يريدون كيده وإيقاع الشر بأصحابه، فدعا بعليّ وعوّذه، وأمره بنزول الوادي، فقتلهم».

○ **والجواب**: **أن يقال أولاً**: عليّ أجلّ قدراً من هذا، وإهلاك الجن موجود لمن هو دون عليّ، لكن هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ وعلى عليّ عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يجر في غزوة بني المصطلق شيء من هذا.

وقوله: «إن هذا رواه الجمهور» إن أُريد بذلك أنه مروي بإسناد ثابت، أو في كتاب يُعتمد على مجرد نقله، أو صححه من يرجع إلى تصحيحه فليس كذلك.

وإن أراد أن جمهور العلماء رووه، فهذا كذب. وإن أراد أنه رواه من لا يقوم بروايته حجة، فهذا لا يفيد.

ومن هذا الجنس ما يُروى أنه قاتل الجن في بئر ذات العلم، وهو حديث موضوع عند أهل المعرفة.

وعليّ أجلّ قدراً من أن تثبت الجن لقتاله، ولم يقاتل أحدٌ من الإنس الجن، بل كان الجن والمؤمنون يقاتلون الجن الكفار.

وكان من أهل العلم أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي رَحِمَهُ اللهُ، سأله بعض الشيعة عن قتال عليّ الجن، فقال: أنتم معشر الشيعة ليس لكم عقل، أيما أفضل عندكم: عمر أو عليّ؟ فقالوا: بل عليّ. فقال: إذا كان الجمهور يروون عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: «ما رآك الشيطان سالكاً فجّاً إلا سلك فجّاً غير فجك» فإذا كان الشيطان يهرب من عمر، فكيف يقاتل عليّاً؟!

فصل

● **قال الرافضي**: «**التاسع**: رجوع الشمس له مرتين: إحداهما: في زمن النبي ﷺ. والثانية: بعده. أما الأولى فروى جابر وأبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نزل عليه جبريل يوماً يناجيه من عند الله، فلما تغشّاه الوحي توسّد فخذ أمير المؤمنين، فلم يرفع رأسه حتى غابت الشمس، فصلَّى عليّ العصر بالإيماء، فلما استيقظ النبي ﷺ قال له: سل الله تعالى يرد عليك الشمس لتصلي العصر قائماً، فدعا، فرُدت الشمس، فصلّى العصر قائماً.

وأما الثانية: فلما أراد أن يعبر الفرات ببابل اشتغل كثير من أصحابه بتعبير دوابهم، وصلَّى لنفسه في طائفة من أصحابه العصر، وفات كثير منهم، فتكلّموا في ذلك، فسأل الله رد الشمس فردت. ونظمه الحميري فقال:

رُدت عليه الشمسُ لما فاتَهُ ... وقتُ الصلاةِ وقد دنت للمَغْرب
حتى تبلَّجَ نورُهَا في وقتِها ... للعصرِ ثم هَوَتْ هُوِيَّ الكوكبِ
وعليه قد رُدَّت ببابل مرةً ... أُخرى وما رُدت لخَلْقٍ مُعْرِبِ

○ **والجواب**: أن يُقال: فضل عليّ وولايته لله وعلو منزلته عند الله معلوم، ولله الحمد، من طرق ثابتة أفادتنا العلم اليقيني، لا يُحتاج معها إلى كذب ولا إلى ما لا يُعلم صدقه. وحديث رد الشمس له قد ذكره طائفة، كالطحاوي والقاضي عياض وغيرهما، وعدُّوا ذلك من معجزات النبي ﷺ. لكنْ المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع، كما ذكره ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات».

قال أبو الفرج هذا حديث موضوع بلا شك وقد اضطرب الرواة فيه.

وأما الثاني ببابل فلا ريب أن هذا كذب وإنشاد الحميري لا حجة فيه لأنه لم

يشهد ذلك والكذب قديم وقد سمعه فنظمه وأهل الغلو في المدح والذم ينظمون ما لا تتحقق صحته لا سيما والحميري معروف بالغلو فإن الذي فاتته العصر. إن كان مفرّطاً لم يسقط ذنبه إلا بالتوبة ومع التوبة لا يحتاج إلى ردّ وإن لم يكن مفرطاً كالنائم والناسي فلا ملام عليه في الصلاة بعد الغروب. وأيضاً فبنفس غروب الشمس خرج الوقت المضروب للصلاة فالمصلي بعد ذلك لا يكون مصلياً في الوقت الشرعي ولو عادت الشمس، وأيضاً فالنبي ﷺ فاتته العصر يوم الخندق فصلاها قضاءً هو وكثير من أصحابه ولم يسأل الله رد الشمس فهؤلاء الذين كانوا مع النبي ﷺ صلوا العصر بعد غروب الشمس وليس عليّ بأفضل من النبي ﷺ فإذا صلاها هو أصحابه معه بعد الغروب فعليٌّ وأصحابه أولى بذلك، فإن كانت الصلاة بعد الغروب لا تجزي أو ناقصة تحتاج إلى رد الشمس كان رسول الله ﷺ أولى برد الشمس، وإن كانت كاملة مجزئة فلا حاجة إلى ردها وأيضاً فمثل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها فإذا لم ينقلها إلا الواحد والاثنان علم بيان كذبهم في ذلك.

فصل

● **قال الرافضي**: «**العاشر**: «ما رواه أهل السير: أن الماء زاد بالكوفة، وخافوا الغرق، ففزعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فركب بغلة رسول الله ﷺ، وخرج الناس معه، فنزل على شاطئ الفرات فصلّى، ثم دعا وضرب صفحة الماء بقضيب كان في يده، فغاص الماء، فسلم عليه كثير من الحيتان، ولم ينطق الجرِّيُّ ولا المرماهي، فسئل عن ذلك، فقال: أنطق الله ما طهّره من السمك، وأسكت ما أنجسه وأبعده».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: المطالبة بأن يقال: أين إسناد هذه الحكاية الذي يدل على صحتها وثبوتها؟ وإلا فمجرد الحكايات المرسلة بلا إسناد، يقدر عليه كل أحد، لكن لا يفيد شيئاً.

الثاني: أن بغلة النبي ﷺ لم تكن عنده.

الثالث: أن هذا لم ينقله أحد من أهل الكتب المعتمد عليهم. ومثل هذه القصة لو كانت صحيحة لكانت مما تتوفر الهمم والدواعي على نقلها. وهذا الناقل لم يذكر لها إسناداً فكيف يُقبل ذلك بمجرد حكاية لا إسناد لها؟!

الرابع: أن السمك كله مباح، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته**».

وقد قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على حلّ السمك كله. وعليٌّ مع سائر الصحابة يحلّون هذه الأنواع، فكيف يقولون: إن الله أنجسه؟!

ولكن الرافضة جهّال يحرّمون ما أحل الله بمثل هذه الحكاية المكذوبة.

الخامس: أن يُقال: نطق السمك ليس مقدوراً له في العادة، ولكن هو من خوارق العادات. فالله تعالى هو الذي أنطق ما أنطق منها، وأسكت ما أسكت، إن كان قد وقع، فأي ذنب لمن أسكته الله، حتى يقال: هو نجس؟!

ومن جعل للعجماء ذنباً بأن الله لم ينطقها كان ظالماً لها.

وإن قال قائل: بل الله أقدرها على ذلك فامتنعت منه.

فيقال: إقداره لها على ذلك ـ لو وقع ـ إنما كان كرامة لعليّ رضي الله عنه، والكرامة إنما تحصل بالنطق بالسلام عليه، لا بمجرد القدرة عليه مع الامتناع منه، فإذا لم يسلّم عليه، لم يكن في إقدارها ـ مع امتناعها ـ كرامة له، بل فيه تحريم الطيّبات على الناس، فإن لحمها طيب، وذلك من باب العقوبات.

كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ [النساء: ١٦٠].

وقد قيل: إن تحريم ذلك كان من أخلاق اليهود، وما هو من إخوانهم الرافضة ببعيد.

السادس: أن يُقال: المقصود هنا كان حاصلاً بنضوب الماء، فأما تسليم السمك فلم يكن إليه حاجة، ولا كان هناك سبب يقتضي خرق العادة لتقوية الإيمان؛ فإن ذلك يكون حجة وحاجة، ولم يكن هناك حجّة ولا حاجة.

ألا ترى أن انفلاق البحر لموسى كان أعظم من نضوب الماء، ولم يسلّم السمك على موسى. ولما ذهب موسى إلى الخضر وكان معه حوت مالح في مكتل، فأحياه الله حتى انساب ونزل في الماء، وصار البحر عليه سَرَباً، ولم يسلّم على موسى ولا على يوشع. والبحر دائماً يجزر ويمد، ولم يُعرف أن السمك سلّم على أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم.

وعليّ أجلّ قدراً من أن يحتاج إلى إثبات فضائله بمثل هذه الحكايات، التي تعلم العقلاء أنها من المكذوبات.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الحادي عشر**: روى جماعة أهل السيّر أنّ عليّاً كان يخطب على منبر الكوفة، فظهر ثعبان فرقي المنبر، وخاف الناس، وأرادوا قتله، فمنعهم، فخاطبهم، ثم نزل. فسأل الناس عنه، فقال: إنه حاكم الجن، التبست عليه قصة، فأوضحتها له. وكان أهل الكوفة يسمّون الباب الذي دخل منه الثعبان: «باب الثعبان فأراد بنو أمية إطفاء هذه الفضيلة، فنصبوا على ذلك الباب قتلى مدة حتى سمي باب القتلى».

○ **والجواب**: أنه لا ريب أن من دون عليّ بكثير تحتاج الجن إليه وتستفتيه وتسأله، وهذا معلوم قديماً وحديثاً، فإن كان هذا وقع، فقدره أجلّ من ذلك. وهذا من أدنى فضائل من هو دونه. وإن لم يكن وقع، لم ينقص فضله بذلك.

وإنما يحتاج أن يثبت فضيلة عليّ بمثل هذه الأمور من يكون مجدباً منها، فأمّا من باشر أهل الخير والدين، الذين لهم أعظم من هذه الخوارق، أو رأى في نفسه ما هو أعظم من هذه الخوارق، لم يكن هذا مما يوجب أن يُفضَّل بها عليٌّ.

ونحن نعلم أن من هو دون عليّ بكثير من الصحابة خير منّا بكثير، فكيف يمكن مع هذا أن يُجعل مثل هذا حجة عَلَى فضيلة عليّ عَلَى الواحد منا، فضلاً عن أبي بكر وعمر؟!

ولكن الرافضة، لجهلهم وظلمهم وبعدهم عن طريق أولياء الله، ليس لهم من كرامات الأولياء المتّقين ما يُعتدّ به، فهم لإفلاسهم منها إذا سمعوا شيئاً من خوارق العادات عظّموه تعظيم المفلس للقليل من النقد، والجائع للكسرة من الخبز.

ولو ذكرنا ما باشرنا نحن من هذا الجنس، مما هو أعظم من ذلك، مما قد رآه الناس، لذكرنا شيئاً كثيراً.

والرافضة ـ لفرط جهلهم وبعدهم عن ولاية الله وتقواه ـ ليس لهم نصيب كثير من كرامات الأولياء، فإذا سمعوا مثل هذا عن عليّ ظنّوا أن هذا لا يكون إلا لأفضل الخلق.

فصل

● **قال الرافضي**: «الفصل الرابع في إمامة باقي الأئمة الاثني عشر. لنا في ذلك طرق: أحدها: النصّ. وقد توارثته الشيعة في البلاد المتباعدة، خلفاً عن سلف، عن النبي ﷺ أنه قال للحسين: «هذا إمام ابن إمام أخو إمام، أبو أئمة

تسعة، تاسعهم قائمهم، اسمه كاسمي، وكنيته، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً، كما ملئت جوراً وظلماً».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: أن يُقال: أولاً: هذا كذب على الشيعة؛ فإن هذا لا ينقله إلا طائفة من طوائف الشيعة، وسائر طوائف الشيعة تكذّب هذا. والزيدية بأسرها تكذّب هذا، وهم أعقل الشيعة وأعلمهم وخيارهم. والإسماعيلية كلهم يكذّبون بهذا، وسائر فرق الشيعة تكذب بهذا، إلا الاثني عشرية، وهم فرقة من نحو سبعين فرقة من طوائف الشيعة.

وبالجملة فالشيعة فرقٍ متعددة جداً، وفرقهم الكبار أكثر من عشرين فرقة، كلهم تكذّب هذا إلا فرقة واحدة، فأين تواتر الشيعة؟!

الثاني: أن يُقال: هذا معارض بما نقله غير الاثني عشرية من الشيعة من نصّ آخر يناقض هذا، كالقائلين بإمامة غير الاثني عشر، وبما نقله الراوندية أيضاً؛ فإن كلاً من هؤلاء يدّعي من النص غير ما تدعيه الاثنا عشرية.

الثالث: أن يُقال: علماء الشيعة المتقدمون ليس فهم من نقل هذا النص، ولا ذكره في كتاب، ولا احتج به في خطاب. وأخبارهم مشهورة متواترة، فعلم أن هذا من اختلاق المتأخرين، وإنما اختُلق هذا لما مات الحسن بن عليّ العسكري، وقيل: إن ابنه محمداً غائب، فحينئذ ظهر هذا النص، بعد موت النبي ﷺ بأكثر من مائتين وخمسين سنة.

الرابع: أن يُقال: أهل السنة وعلماؤهم أضعاف أضعاف الشيعة، كلهم يعلمون أن هذا كذب على رسول الله ﷺ علماً يقينياً لا يخالطه الريب، ويباهلون الشيعة على ذلك، كعوام الشيعة مع عليّ. فإن ادّعى علماء الشيعة أنهم يعلمون تواتر هذا، لم يكن هذا أقرب من دعوى علماء السنة بكذب هذا.

الخامس: أن يُقال: إن من شرط التواتر حصول من يقع به العلم من الطرفين والوسط. وقبل موت الحسن بن علي العسكري لم يكن أحد يقول بإمامة هذا المنتظر، ولا عُرف من زمن عليّ ودولة بني أميّة أحدٌ ادّعى إمامة الاثني عشر وهذا القائم. وإنما كان المدَّعون يدّعون النصّ على عليّ، أو على ناسٍ بعده. وأما دعوى النص على الاثني عشر وهذا القائم فلا يُعرف أحد قاله متقدماً، فضلاً عن أن يكون نقله متقدماً.

السادس: أن الصحابة لم يكن فيهم أحد رافضيّ أصلاً، وإن ادعى مدعٍ على عدد قليل منهم أنهم كانوا رافضة فقد كذب عليهم. ومع هذا فأولئك لا يثبتُ بهم التواتر، لأن العدد القليل المتفقين على مذهب، يمكن عليهم التواطؤ على الكذب. والرافضة تجوّز الكذب على جمهور الصحابة فكيف لا يجوز على من نقل هذا النص - مع قلتهم - إن كان نقله أحد منهم؟ وإذا لم يكن في الصحابة من تواتر به هذا النقل انقطع التواتر من أوله.

السابع: أن الرافضة يقولون: إن الصحابة ارتدّوا عن الإسلام بجحد النص إلا عدداً قليلاً نحو العشرة، أو أقل أو أكثر، مثل عمّار، وسلمان، وأبي ذر، والمقداد. ومعلوم أن أولئك الجمهور لم ينقلوا هذا النص، فإنهم قد كتموه - عندهم - فلا يمكنهم أن يضيفوا نقله إلى هذه الطائفة. وهؤلاء كانوا - عندهم - مجتمعين على موالاة عليّ، متواطئين على ذلك.

وحينئذ فالطائفة القليلة التي يمكن تواطؤها على النقل لا يحصل بنقلها تواتر، لجواز اجتماعهم على الكذب. فإذا كانت الرافضة تجوّز على جماهير الصحابة - مع كثرتهم - لارتداد عن الإسلام، وكتمان ما يتعذّر في العادة التواطؤ على كتمانه، فلأن يجوز على قليل منهم تعمّد الكذب بطريق الأوْلى والأحرى.

وهم يصرّحون بكذب الصحابة إذا نقلوا ما يخالف هواهم، فكيف يمكنهم مع ذلك تصديقهم في مثل هذا، إذا كان الناقلون له ممن له هوى؟

ومعلوم أن شيعة عليّ لهم هوى في نَصْرِه، فكيف يَصدقون في نقل النصّ عليه، هذا مع أن العقلاء وأهل العلم بالنقل يعلمون أنه ليس في فرق المسلمين أكثر تعمداً للكذب وتكذيباً للحق من الشيعة؟ بخلاف غيرهم؛ فإن الخوارج - وإن كانوا مارقين - فهم يصدقون، لا يتعّمدون الكذب، وكذلك المعتزلة يتديّنون بالصدق. وأما الشيعة فالكذب عليهم غالب من حين ظهروا.

الوجه الثامن: أن يُقال: قد علم أهل العلم أن أول ما ظهرت الشيعة الإمامية المدّعية للنص في أواخر أيام الخلفاء الراشدين. وافترى ذلك عبد الله بن سبأ وطائفته الكذّابون، فلم يكونوا موجودين قبل ذلك. فأي تواتر لهم؟!

التاسع: أن الأحاديث التي نقلها الصحابة في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان أعظم تواتراً عند العامة والخاصة من نقل هذا النص. فإن جاز أن يُقدح في نقل جماهير الصحابة لتلك الفضائل، فالقدح في هذا أوْلى. وإن كان القدح في هذا

متعذراً ففي تلك أَوْلى. وإذا ثبتت فضائل الصحابة التي دلّت عليها تلك النصوص الكثيرة المتواترة، امتنع اتفاقهم على مخالفة هذا النصّ، فإن مخالفته ـ لو كان حقّاً ـ من أعظم الإثم والعدوان.

العاشر: أنه ليس أحد من الإمامية ينقل هذا النص بإسناد متصل، فضلاً عن أن يكون متواتراً. وهذه الألفاظ تحتاج إلى تكرير، فإن لم يدرس ناقلوها عليها لم يحفظوها، وأين العدد الكبير الذين حفظوا هذه الألفاظ كحفظ ألفاظ القرآن، وحفظ التشهد والأذان، جيلاً بعد جيل إلى الرسول؟

ونحن إذا ادّعينا التواتر في فضائل الصحابة: ندّعي تارة التواتر من جهة المعنى، كتواتر خلافة الخلفاء الأربعة، ووقعة الجمل وصفّين، وتزوّج النبي ﷺ بعائشة وعليّ بفاطمة، ونحو ذلك مما لا يحتاج فيه إلى نقل لفظ معين يحتاج إلى درس، وكتواتر ما للصحابة من السابقة والأعمال وغير ذلك. وتارة التواتر في نقل ألفاظ حفظها من يحصل العلم بنقله.

الوجه الحادي عشر: أن المنقول بالنقل المتواتر عن أهل البيت يكذّب مثل هذا النقل، وأنهم لم يكونوا يدّعون أنهم منصوص عليهم، بل يكذّبون من يقول ذلك، فضلاً عن أن يثبتوا النص على اثني عشر.

الوجه الثاني عشر: أن الذي ثبت عن النبي ﷺ في عدد الاثني عشر مما أخرجاه في الصحيحين، عن جابر بن سَمُرة، قال: «دخلت مع أبي على النبي ﷺ فسمعته يقول: «**لا يزال أمر الناس ماضياً ولهم اثنا عشر رجلاً**»، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت عني، فسألت أبي: ماذا قال النبي ﷺ؟ قال: قال: «**كلهم من قريش**» وفي لفظ: «**لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة**» ثم قال كلمة لم أفهمها، قلت لأبي: ما قال؟ قال: كلهم من قريش». وفي لفظ: «**لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة**»[(١)].

والذي في التوراة يصدّق هذا. وهذا النصّ لا يجوز أن يراد به هؤلاء الاثنا عشر، لأنه قال: «لا يزال الإسلام عزيزاً»، و«لا يزال هذا الأمر عزيزاً»، و«لا يزال أمر الناس ماضياً» وهذا يدل على أنه يكون أمر الإسلام قائماً في زمن ولايتهم، ولا يكون قائماً إذا انقضت ولايتهم. وعند هؤلاء الاثني عشرية لم يقم أمر الأمة في مدة أحدٍ من هؤلاء الاثني عشر، بل ما زال أمر الأمة فاسداً منتقضاً يتولّى عليهم

---

(١) انظر: البخاري ٩/ ٨١؛ ومسلم ٣/ ١٤٥٢.

الظالمون المعتدون، بل المنافقون الكافرون، وأهل الحق أذلّ من اليهود.

وأيضاً فإن عندهم ولاية المنتظر دائمة إلى آخر الدهر، وحينئذ فلا يبقى زمان يخلو عندهم من الاثني عشر. وإذا كان كذلك لم يبق الزمان نوعين: نوع يقوم فيه أمر الأمة، ونوع لا يقوم، بل هو قائم في الأزمان كلها، وهو خلاف الحديث الصحيح.

وأيضاً فالأمر الذي لا يقوم بعد ذلك إلا إذا قام المهدي: إما المهدي الذي يقرّ به أهل السنّة، وإما مهدي الرافضة، ومدته قليلة لا ينتظم فيها أمر الأمة.

وأيضاً فإنه قال في الحديث: «**كلهم من قريش**» ولو كانوا مختصّين بعليّ وأولاده لذكر ما يُمَيّزون به. ألا ترى أنه لم يقل: كلهم من ولد إسماعيل، ولا من العرب، وإن كانوا كذلك، لأنه قصد القبيلة التي يمتازون بها؟ فلو امتازوا بكونهم من بني هاشم، أو من قبيل عليّ مع عليّ لذكروا بذلك، فلما جعلهم من قريش مطلقاً، عُلم أنهم من قريش، بل لا يختصون بقبيلة، بنو تيم، وبنو عدي، وبنو عبد شمس، وبنو هاشم، فإن الخلفاء الراشدين كانوا من هذه القبائل

فصل

● وأما الحديث الذي رواه: عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي اسمه كاسمي، وكنيته كنيتي، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وذلك هو المهدي».

○ **فالجواب**: أن الأحاديث التي يحتجّ بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم، من حديث ابن مسعود وغيره.

كقوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود: «لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم لطوّل الله ذلك اليوم، حتى يخرج فيه رجل منيّ، أو من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً». رواه الترمذي وأبو داود من رواية أم سلمة(١).

وأيضاً فيه: «المهدي من عترتي من ولد فاطمة». رواه أبو داود من طريق أبي سعيد، وفيه: «يملك الأرض سبع سنين».

---

(١) انظر: السنن لأبي داود ٤/١٥١ ـ ١٥٣؛ وانظر: ابن ماجه ٢/١٣٦٨؛ والترمذي ٤/٥٠٥ الحديث رقم ٢٢٣٠.

ورواه عن عليّ رضي الله عنه أنه نظر إلى الحسن وقال: «إن ابني هذا سيد، كما سمّاه رسول الله ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يُسمَّى باسم نبيكم، يشبهه في الْخُلُق ولا يشبهه في الْخَلْق، يملأ الأرض قسطاً»(١).

وهذه الأحاديث غلط فيها طوائف: طائفة أنكروها، واحتجّوا بحديث ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «لا مهدي إلا عيسى بن مريم»(٢) وهذا الحديث ضعيف، وقد اعتمد محمد بن الوليد البغدادي وغيره عليه وليس مما يعتمد عليه، ورواه ابن ماجه عن يونس عن الشافعي، والشافعي رواه عن رجل من أهل اليمن، يُقال له: محمد بن خالد الجَنَدِيّ، وهو ممن لا يحتج به. وليس هذا في مسند الشافعي، وقد قيل: إن الشافعي لم يسمعه من الجَنَدي، وأن يونس لم يسمعه من الشافعي.

الثاني: أن الاثني عشرية الذين ادّعوا أن هذا هو مهديهم، مهديهم اسمه محمد بن الحسن. والمهدي المنعوت الذي وصفه النبي ﷺ اسمه محمد بن عبد الله. ولهذا حذفت طائفة ذكر الأب من لفظ الرسول حتى لا يناقض ما كذبت. وطائفة حرّفته، فقالت: جده الحسين، وكنيته أبو عبد الله، فمعناه محمد بن أبي عبد الله، وجعلت الكنية اسماً.

وممن سلك هذا ابن طلحة في كتابه الذي سمّاه «غاية السول في مناقب الرسول»، ومن له أدنى نظر يعرف أن هذا تحريف صريح وكذب على رسول الله ﷺ، فهل يفهم أحد من قوله: «يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي» إلا أن اسم أبيه عبد الله؟ هل يدل هذا اللفظ على أن جدّه كنيته أبو عبد الله؟

ثم أي تمييز يحصل له بهذا؟ فكم من ولد الحسين من اسمه محمد، وكل هؤلاء يُقال في أجدادهم: محمد بن أبي عبد الله كما قيل في هذا؟ وكيف يعدل من يريد البيان إلى من اسمه محمد بن الحسن، فيقول: اسمه محمد بن عبد الله ويعني بذلك أن جده أبو عبد الله؟

وهذا كان تعريفه بأن محمد بن الحسن، أو ابن أبي الحسن، لأن جدّه عليّ، كنيته أبو الحسن، أحسن من هذا، وأَبْيَن لمن يريد الهدى والبيان.

وأيضاً فإن المهدي المنعوت من ولد الحسن بن عليّ، ولا من ولد الحسين، كما تقدّم لفظ حديث عليّ.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٤/ ١٥٣.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٤٠، ١٣٤١.

الثالث: أن طوائف ادّعى كل منهم أن المهدي المبشَّر به منهم مثل مهدي القرامطة الباطنية، الذي أقام دعوتهم بالمغرب، وهم من ولد ميمون القدّاح، وادعَوْا أن ميموناً هذا هو من ولد محمد بن إسماعيل، وإلى ذلك انتسب الإسماعيلية، وهم ملاحدة في الباطن، خارجون عن جميع الملل، أكفر من الغالية كالنُّصيرية، ومذهبهم مركّب من مذهب المجوس والصابئة والفلاسفة، مع إظهار التشيع، وجدهم رجل يهودي كان ربيباً لرجل مجوسي، وقد كانت لهم دولة وأتباع.

وقد صنّف العلماء كتباً في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، مثل كتاب القاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي عبد الجبار الهمداني، وكتاب الغزالي، ونحوهم.

وممن ادّعى أنه المهدي ابن التومرت، الذي خرج أيضاً بالمغرب، وسمَّى أصحابه الموحّدين، وكان يقال له في خطبهم: «الإمام المعصوم» و«المهدي المعلوم» الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً. وهذا ادّعى أنه من ولد الحسن دون الحسين؛ فإنه لم يكن رافضياً، وكان له من الخبرة بالحديث ما ادّعى به دعوى تطابق الحديث. وقد عُلم بالاضطرار أنه ليس هو الذي ذكره النبي ﷺ.

ومثل عدّة آخرين ادّعوا ذلك: منهم من قُتل، ومنهم من ادّعى ذلك فيه أصحابه، وهؤلاء كثيرون لا يحصى عددهم إلا الله، وربما حصل بأحدهم نفعٌ لقوم، وإن حصل به ضرر لآخرين، كما حصل بمهدي المغرب: انتفع به طوائف، وتضرّر به طوائف، وكان فيه ما يُحمد وإن كان فيه ما يُذم.

وبكل حال فهو وأمثاله خير من مهدي الرافضة، الذي ليس له عين ولا أثر، ولا يُعرف له حسٌّ ولا خبر، لم ينتفع به أحدٌ لا في الدنيا ولا في الدين، بل حصل باعتقاد وجوده من الشرّ والفساد، ما لا يحصيه إلا رب العباد.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الثاني**: أنّا قد بيّنا أنه يجب في كل زمان إمام معصوم، ولا معصوم غير هؤلاء إجماعاً».

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: منع المقدمة الأولى كما تقدّم.

والثاني: منع طوائف لهم المقدمة الثانية.

الثالث: أن هذا المعصوم الذي يدّعونه في وقتٍ ما، له مذ وُلد عندهم أكثر من أربعمائة وخمسين سنة؛ فإنه دخل السرداب عندهم سنة ستين ومائتين، وله خمس سنين عند بعضهم، وأقل من ذلك عند آخرين، ولم يظهر عنه شيء مما يفعله أقل الناس تأثيراً، مما يفعله آحاد الولاة والقضاة والعلماء، فضلاً عمّا يفعله الإمام المعصوم. فأي منفعة للوجود في مثل هذا لو كان موجوداً؟ فكيف إذا كان معدوماً؟!

والذين آمنوا بهذا المعصوم. أي لطف وأي منفعة حصلت لهم به نفسه في دينهم أو دنياهم؟!

وهل هذا إلا أفسد مما يدّعيه كثير من العامّة في القطب والغوث ونحو ذلك من أسماء يعظّمون مسمّاها، ويدّعون في مسمّاها ما هو أعظم من رتبة النبوة، من غير تعيين لشخصٍ معيّن يمكن أن يُنتفع به الانتفاع المذكور في مسمّى هذه الأسماء.

وهذا الذي تدّعيه الرافضة إما مفقود عندهم، وإما معدوم عند العقلاء. وعلى التقديرين فلا منفعة لأحدٍ به، لا في دين ولا في دنيا. فمن علّق دينه بالمجهولات التي لا يُعلم ثبوتها كان ضالّاً في دينه، لأن ما علّق به دينه لم يُعلم صحته، ولم يحصل له به منفعة، فهل يفعل مثل هذا إلا جاهل؟!

فصل

● **قال الرافضي**: «**الثالث**: الفضائل التي اشتمل كل واحد منهم عليها الموجبة لكونه إماماً».

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: أن تلك الفضائل غايتها أن يكون صاحبها أهلاً أن تُعقد له الإمامة، لكنه لا يصير إماماً بمجرد كونه أهلاً، كما أنه لا يصير الرجل قاضياً بمجرد كونه أهلاً لذلك.

الثاني: أن أهليّة الإمامة ثابتة لآخرين من قريش كثبوتها لهؤلاء، وهم أهل أن يتولّوا الإمامة، فلا موجب للتخصيص، ولم يصيروا بذلك أئمة.

الثالث: أن الثاني عشر منهم معدوم عند جمهور العقلاء، فامتنع أن يكون إماماً.

الرابع: أن العسكريَيْن ونحوهما من طبقة أمثالهما لم يُعلم لهما تبريز في علمٍ أو دين، كما عرف لعليّ بن الحسين، وأبي جعفر، وجعفر بن محمد.

فصل

قال الرافضي: «**الفصل الخامس**: أن من تقدّمه[1] لم يكن إماماً. ويدل عليه وجوه».

○ **قلت**: **والجواب**: أنّه إن أريد بذلك أنهم لم يتولّوا على المسلمين، ولم يبايعهم المسلمون، ولم يكن لهم سلطان يقيمون به الحدود، ويوفون به الحقوق، ويجاهدون به العدو، ويصلّون بالمسلمين الجمع والأعياد، وغير ذلك مما هو داخل في معنى الإمامة فهذا بُهت ومكابرة. فإن هذا أمر معلوم بالتواتر، والرافضة وغيرهم يعلمون ذلك، ولو لم يتولوا الإمامة لم تقدح فيهم الرافضة.

لكن هم يطلقون ثبوت الإمامة وانتفاءها ولا يفصِّلون: هل المراد ثبوت نفس الإمامة ومباشرتها؟ أو نفس استحقاق ولاية الإمام؟

ويطلقون لفظ «الإمام» على الثاني، ويوهمون أنه يتناول النوعين. وإن أُريد بذلك أنهم لم يكونوا يصلحون للإمامة، وأن عليّاً كان يصلح لها دونهم، أو أنه كان أصلح لها منهم، فهذا كذب، وهو مورد النزاع.

ونحن نجيب في ذلك جواباً عامّاً كليّاً، ثم نجيب بالتفصيل.

أما الجواب العام الكليّ، فنقول: نحن عالمون بكونهم أئمة صالحين للإمامة علماً يقينياً قطعياً، وهذا لا يتنازع فيه اثنان من طوائف المسلمين غير الرافضة، بل أئمة الأمة وجمهورها يقولون: إنّا نعلم أنهم كانوا أحق بالإمامة، بل يقولون: إنّا نعلم أنهم كانوا أفضل الأمة.

وهذا الذي نعلمه ونقطع به ونجزم به لا يمكن أن يُعارض بدليل قطعي ولا ظنيّ. أما القطعيّ: فلأن القطعيات لا يتناقض موجبها ومقتضاها. وأما الظنيّات: فلأن الظنيّ لا يُعارض القطعي.

وجملة ذلك أن كل ما يورده القادح فلا يخلو عن أمرين: إما نقلٌ لا نعلم صحته، أو لا نعلم دلالته على بطلان إمامتهم، وأي المقدمتين لم يكن معلوماً لم يصلح لمعارضة ما عُلم قطعاً.

وإذا قام الدليل القطعيّ على ثبوت إمامتهم، لم يكن علينا أن نجيب عن الشُّبَه المفصَّلة، كما أن ما علمناه قطعاً لم يكن علينا أن نجيب عمّا يعارضه من الشبه السوفسطائية.

---

(١) يعني عليّ بن أبي طالب.

وليس لأحد أن يدفع ما عُلم يقيناً بالظن، سواء كان ناظراً أو مناظراً. بل إن تبيّن له وجه فساد الشبهة وبيّنه لغيره، كان ذلك زيادة علم ومعرفة وتأييد للحق في النظر والمناظرة، وإن لم يتبين ذلك لم يكن له أن يدفع اليقين بالشك. وسنبين إن شاء الله تعالى الأدلة الكثيرة على استحقاقهم للإمامة، وأنهم كانوا أحقَّ بها من غيرهم.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الأول**: «قول أبي بكر: إن لي شيطاناً يعتريني، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوّموني. ومن شأن الإمام تكميل الرعية، فكيف يُطلب منهم الكمال؟»».

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: أن المأثور عنه أنه قال: «إن لي شيطاناً يعتريني» يعني عند الغضب «فإذا اعتراني فاجتنبوني لا أؤثر في أبشاركم». وقال: «أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم» وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه من أعظم ما يُمدح به، كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن الشيطان الذي يعتريه قد فُسِّر بأنه يعرض لابن آدم عند الغضب، فخاف عند الغضب أن يعتدي على أحدٍ من الرعية، فأمرهم بمجانبته عند الغضب.

كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**»(١) فنهى عن الحكم عند الغضب، وهذا هو الذي أراده أبو بكر: أراد أن لا يحكم وقت الغضب، وأمرهم أن لا يطلبوا منه حكماً، أو يَحْمِلوه على حكمٍ في هذه الحال. وهذا من طاعته لله ورسوله.

الثالث: أن يُقال: الغضب يعتري بني آدم كلهم، حتى قال سيد ولد آدم: «**اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، وإني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه: أيّما مؤمن آذيته أو سَبَبْتُه أو جلدته فاجعلها له كفّارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة**». أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة(٢).

وأيضاً فموسى رسولٌ كريم، وقد أخبر الله عن غضبه بما ذكره في كتابه.

---

(١) انظر: البخاري ٩/ ٦٥؛ ومسلم ٣/ ١٣٤٢، ١٣٤٣.

(٢) البخاري ٨/ ٧٧؛ ومسلم ٤/ ٢٠٠٨.

فإذا كان مثل هذا لا يقدح في الرسالة، فكيف يقدح في الإمامة؟! مع أن النبي ﷺ شبَّه أبا بكر بإبراهيم وعيسى في لينه وحلمه، وشبَّه عمر بنوح وموسى في شدّته في الله. فإذا كانت هذه الشدة لا تنافي الإمامة، فكيف تنافيها شدة أبي بكر؟!

الرابع: أن يُقال: أبو بكر ﷺ قصد بذلك الاحتراز أن يؤذي أحداً منهم، فأيّما أكمل: هذا أو غيره ممن غضب على من عصاه، وقاتلهم وقاتلوه بالسيف، وسفك دماءهم؟

فإن قيل: كانوا يستحقّون القتال بمعصية الإمام وإغضابه.

قيل: ومن عصى أبا بكر وأغضبه كان أحقّ بذلك، لكن أبو بكر ترك ما يستحقه، إن كان عليّ يستحق ذلك، وإلا فيمتنع أن يُقال: من عصى عليّاً وأغضبه جاز له أنه يقاتله، ومن عصى أبا بكر لم يجز له تأديبه. فدلّ على أن ما فعله أبو بكر أكمل من الذي فعله عليّ.

وفي المسند وغيره عن أبي برزة أن رجلاً أغضب أبا بكر. قال: فقلت له؟ أتأذن لي أن أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، ثم قال: ما كانت لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ(١). فلم يستحل أن يقتل مسلماً بمجرد مخالفة أمره.

والعلماء في حديث أبي برزة على قولين: منهم من يقول: مراده أنه لم يكن لأحدٍ أن يقتل أحداً سبّه إلا الرسول ﷺ. ومنهم من يقول: ما كان لأحد أن يحكم بعلمه في الدماء إلا الرسول.

وقد تخلّف عن بيعته سعد بن عبادة، فما آذاه بكلمة، فضلاً عن فعلٍ. وقد قيل: إن عليّاً وغيره امتنعوا عن بيعته ستة أشهر، فما أزعجهم، ولا ألزمهم بيعته. فهل هذا كله إلا من كمال ورعه عن أذى الأمة، وكمال عدله وتقواه؟

وهكذا قوله: فإذا اعتراني فاجتنبوني.

الخامس: أن في الصحيح عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما منكم من أحد إلا وُكِّل به قرينه من الجن**». قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «**وإيّاي، ولكن ربّي أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير**»(٢).

وفي الصحيح عن عائشة قالت: يا رسول الله أو معي شيطان؟ قال: «**نعم**».

---

(١) انظر: المسند ١/٩، مطبعة الحلبي. (٢) انظر: صحيح مسلم ٤/٢١٦٧.

قالت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم» قالت: ومعك يا رسول الله. قال: «**نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم**»(١)، والمراد في أصح القولين: استسلم وانقاد لي. ومن قال حتى أَسْلَمَ أنا، فقد حرّف معناه. ومن قال الشيطان صار مؤمناً، فقد حرّف لفظه.

وقد قال موسى لما قتل القبطي: ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٥]، وقال فتى موسى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣]. وذكر الله في قصة آدم وحواء: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]، وقوله: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠].

فإذا كان عرض الشيطان لا يقدح في نبوة الأنبياء ﷺ، فكيف يقدح في إمامة الخلفاء؟!

وإن ادّعى مدّع أن هذه النصوص مؤوّلة.

قيل له: فيجوز لغيرك أن يتأوّل قول الصدّيق، لما ثبت بالدلائل الكثيرة من إيمانه وعلمه، وتقواه وورعه. فإذا ورد لفظ مجمل يعارض ما عُلِم وجب تأويله.

وأما قوله: «فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوّموني» فهذا من كمال عدله وتقواه، وواجب على كل إمام أن يقتدي به في ذلك، وواجب على الرعيّة أن تعامل الأئمة بذلك، فإن استقام الإمام أعانوه على طاعة الله تعالى، وإن زاغ وأخطأ بيّنوا له الصواب ودلّوه عليه، وإن تعمّد ظلماً منعوه منه بحسب الإمكان، فإذا كان منقاداً للحق، كأبي بكر فلا عذر لهم في ترك ذلك، وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فساداً منه، لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكثير.

وأما قول الرافضي: «ومن شأن الإمام تكميل الرعية، فكيف يطلب منهم التكميل؟».

عنه أجوبة: أحدها: أنّا لا نسلّم أن الإمام يكمّلهم وهم لا يكمّلونه أيضاً، بل الإمامة والرعيّة يتعاونون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، بمنزلة أمير الجيش والقافلة والصلاة والحج، والدين قد عرف بالرسول، فلم يبق عند الإمام دين ينفرد به، ولكن لا بد من الاجتهاد في الجزئيات، فإن كان الحق فيها بيّناً أمر به، وإن كان متبيّناً للإمام دونهم بيّنه لهم، وكان عليهم أن يطيعوه، وإن كان مشتبهاً

(١) انظر: صحيح مسلم ٤/٢١٦٨.

عليهم اشتوروا فيه حتى يتبيّن لهم، وإن تبيّن لأحد من الرعية دون الإمام بيّنه له، وإن اختلف الاجتهاد فالإمام هو المتَّبَع في اجتهاده، إذ لا بد من الترجيح، والعكس ممتنع.

وهذا كما تقوله الرافضة الإمامية في نوّاب المعصوم؛ فإنه وإن تبيّن لهم الكليّات فلا بد في تبيين الجزئيات من الاجتهاد، وحينئذ فكل إمام هو نائب رسول الله ﷺ، الذي لا ريب في عصمته، نوّابه أحق بالاتباع من نوّاب غيره، والمراد بكونهم نوّابه أن عليهم أن يقوموا بما قام به، ليس المراد استخلافهم، فإن طاعة الرسول واجبة على كل متولٍّ، سواء ولّاه الرسول أو غيره، وطاعته بعد موته كطاعته في حياته، ولو وَلَّى هو رجلاً لوجب عليه وعلى غيره ما يجب على غيره من الولاة.

الوجه الثاني: أن كلّاً من المخلوقين قد استكمل بالآخر كالمتناظرَيْن في العلم، والمتشاورَيْن في الرأي، والمتعاونَيْن المتشاركَين في مصلحة دينهما ودنياهما. وإنما يمتنع هذا في الخالق سبحانه، لأنه لا بد أن يكون للممكنات المحدَثات فاعلٌ مستغنٍ بنفسه، غير محتاج إلى أحد، لئلا يفضي إلى الدَّوْر في المؤثرات والتسلسل فيها. وأما المخلوقان فكلاهما يستفيد حوله وقوته من الله تعالى لا من نفسه ولا من الآخر، فلا دور في ذلك.

الوجه الثالث: أنه ما زال المتعلّمون ينبّهون معلّمهم على أشياء، ويستفيدها المعلّم منهم، مع أن عامّة ما عند المتعلّم من الأصول تلقاها من معلّمه. وكذلك في الصنّاع وغيرهم.

الوجه الرابع: أن موسى عليه السلام قد استفاد من الخضر ثلاث مسائل، وهو أفضل منه. وقد قال الهدهد لسليمان: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ [النمل: ٢٢] وليس الهدهد قريباً من سليمان.

ونبينا ﷺ كان يشاور أصحابه، وكان أحياناً يرجع إليهم في الرأي. كما قال له الحباب يوم بدر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل: أهو منزله أنزلكه الله تعالى فليس لنا أن نتعدّاه، أم هو الحرب والرأي والمكيدة؟ فقال: «**بل هو الحرب والرأي والمكيدة**» فقال: «ليس هذا منزل قتال. قال: فرجع إلى رأي الحباب[1].

وكذلك يوم الخندق كان قد رأى أن يصالح غطفان على نصف تمر المدينة،

(١) انظر: مختصر السيرة لابن هشام ٢/ ٢٧٢؛ والسيرة لابن كثير ٢/ ١٤٠٢.

وينصرف عن القتال. فجاءه سعد، فقال: يا رسول الله، إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، أو كما قال، وإن كنت أنت إنما فعلت هذا لمصلحتنا، فلقد كانوا في الجاهلية وما ينالون منها تمرة إلا بشراء أو قراء، فلما أعزَّنا الله بالإسلام نعطيهم تمرنا، ما نعطيهم إلا السيف، أو كما قال. فقبل منه النبي ﷺ ذلك(١).

وعمر أشار عليه لما أذن لهم في غزوة تبوك في نحر الركاب أن يجمع أزوادهم ويدعو فيها بالبركة، فقبل منه(٢).

وأشار عليه بأن يرد أبا هريرة لما أرسله بنعليه يبشر من لقيه وراء هذا الحائط يشهد أن لا إلٰه إلا الله بالجنة، لمّا خاف أن يتّكلوا، فقبل منه(٣).

وأبو بكر لم يرجع إليهم فيما ليس فيه نصّ من الله ورسوله، بل كان إذا تبيّن له ذلك لم يبال بمن خالفه. ألا ترى أنه لما نازعه عمر في قتال أهل الردة لأجل الخوف على المسلمين، ونازعوه في قتال مانعي الزكاة، ونازعوه في إرسال جيش أسامة لم يرجع إليهم، بل بيَّن لهم دلالة النصّ علَى ما فعله.

وأما في الأمور الجزئية التي لا يجب أن تكون منصوصة، بل يُقصد بها المصلحة، فهذه ليس هو فيها بأعظم من الأنبياء.

الخامس: أن هذا الكلام من أبي بكر ما زاده عند الأمة إلا شرفاً وتعظيماً، ولم تعظِّم الأمة أحداً بعد نبيها كما عظّمت الصديق، ولا أطاعت أحداً كما أطاعته، من غير رغبة أعطاهم إياها، ولا رهبة أخافهم بها، بل الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة بايعوه طوعاً، مقرِّين بفضيلته واستحقاقه. ثم مع هذا لم نعلم أنهم اختلفوا في عهده في مسألة واحدة في دينهم إلا وأزال الاختلاف ببيانه لهم، ومراجعتهم له. وهذا أمر لا يشركه فيه غيره.

وكان عمر أقرب إليه في ذلك، ثم عثمان.

وأما عليّ فقاتلهم وقاتلوه، فلا قوّمهم ولا قوّموه، فأي الإمامين حصل به مقصود الإمامة أكثر؟ وأي الإمامين أقام الدين، ورد المرتدين، وقاتل الكافرين، واتفقت عليه الكلمة: كلمة المؤمنين؟ هل يشبِّه هذا بهذا إلا من هو في غاية النقص من العقل والدين؟!

---

(١) انظر: مختصر السيرة لابن هشام ٣/ ٢٣٤.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١/ ٥٥، ٥٦. (٣) انظر: صحيح مسلم ١/ ٥٩، ٦٠.

فصل

• **قال الرافضي**: «**الثاني**: قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة، وَقَى الله المسلمين شرّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه. وكونها فلتة يدلّ علي أنه لم تقع عن رأي صحيح، ثم سأل وقاية شرّها، ثم أمر بقتل من يعود إلى مثلها، وكان ذلك يوجب الطعن فيه».

○ **والجواب**: أن لفظ عمر ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس، من خطبة عمر التي قال فيها: «ثم إنه قد بلغني أن قائلاً منكم يقول: «والله لو مات عمر بايعت فلاناً» فلا يغترنَّ امرؤٌ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن قد وَقَى الله شرّها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرَّة أن يقتلا، وإنه كان من خبرنا حين توفّي الله نبيه ﷺ، وذكر الحديث وفيه: أن الصديق قال: «وقد رضيت لك أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم. فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان ـ والله ـ أن أقدّم فيُضرب عنقي لا يقرِّبني ذلك من إثم أحب إلى من أن أتأمّر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلّا أن تسول لي نفسي شيئاً عند الموت لا أجده الآن» وقد تقدّم الحديث بكماله(١).

ومعنى ذلك أنها وقعت فجأة لم تكن قد استعددنا لها ولا تهيأنا، لأن أبا بكر كان متعيّناً لذلك، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس، إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها، وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر، فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون ملأ من المسلمين فاقتلوه. وهو لم يسأل وقاية شرّها، بل أخبر أن الله وَقَى شر الفتنة بالاجتماع.

فصل

• **قال الرافضي**: «**الثالث**: قصورهم في العلم والتجاؤهم في أكثر الأحكام إلى عليّ».

○ **والجواب**: أن هذا من أعظم البهتان. أما أبو بكر فما عُرف أنه استفاد من

---

(١) تقديم تخريجه ص٦١٢.

عليّ شيئاً أصلاً. وعليٌّ قد رَوَى عنه واحتذى حذوه واقتدى بسيرته. وأما عمر فقد استفاد عليٌّ منه أكثر مما استفاد عمر منه. وأما عثمان فقد كان أقل علماً من أبي بكر وعمر، ومع هذا فما كان يحتاج إلى عليّ، حتى أن بعض الناس شكا إلى عليّ بعض سعاة عمّال عثمان، فأرسل إليه بكتاب الصدقة، فقال عثمان: لا حاجة لنا به.

وصدَق عثمان؛ وهذه فرائض الصدقة ونصبها التي لا تعلم إلا بالتوقيف فيها عن النبي ﷺ، وهي من أربع طرق: أصحها عند علماء المسلمين كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس بن مالك. وهذا هو الذي رواه البخاري[1]، وعمل به أكثر الأئمة. وبعده كتاب عمر[2].

وأما الكتاب المنقول عن عليّ ففيه أشياء لم يأخذ بها أحد من العلماء، مثل قوله: «في خمس وعشرين خُمس شاة» فإن هذا خلاف النصوص المتواترة عن النبي ﷺ. ولهذا كان ما رُوي عن عليّ: إما منسوخ، وإما خطأ في النقل.

والرابع كتاب عمرو بن حزم، كان قد كتبه لمّا بعثه إلى نجران. وكتاب أبي بكر هو آخر الكتب، فكيف يقول عاقل: إنهم كانوا يلجأون إليه في أكثر الأحكام، وقضاته لم يكونوا يلجؤون إليه، بل كان شريح القاضي وعبيدة السلماني ونحوهما من القضاة الذين كانوا في زمن عليّ يقضون بما تعلّموه من غير عليّ، وكان شريح قد تعلَّم من معاذ بن جبل وغيره من الصحابة، وعبيدة تعلّم من عمر وغيره، وكانوا لا يشاورونه في عامّة ما يقضون به، استغناءً بما عندهم من العلم. فكيف يقال: إن عمر وعثمان كانا يلتجئان إليه في أكثر الأحكام.

وقد قال عليّ: كان رأيي ورأي عمر في أمّهات الأولاد أن لا يُبعن، والآن قد رأيت أن يُبعن. فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.

فهذا قاضيه لا يرجع إلى رأيه في هذه المسألة، مع أن أكثر الناس إنما منع بيعها تقليداً لعمر، ليس فيها نصٌّ صريح صحيح. فإذا كانوا لا يلجؤون إليه في هذه المسألة، فكيف يلتجئون إليه في غيرها، وفيها من النصوص ما يشفي ويكفي؟!

وقد جمع الشافعي ومحمد بن نصر المروزي كتاباً كبيراً فيما لم يأخذ به المسلمون من قول عليّ، لكون قول غيره من الصحابة أتبع للكتاب والسنة، وكان المرجوح من قوله أكثر من المرجوح من قول أبي بكر وعمر وعثمان، والراجح من

(١) انظر: البخاري ٢/١١٦ وغيره.
(٢) انظر: سنن أبي داود ٢/١٣٢.

أقاويلهم أكثر، فكيف أنهم كانوا يلجؤون إليه في أكثر الأحكام؟!

فصل

● **قال الرافضي**: «**الرابع**: الوقائع الصادرة عنهم، وقد تقدّم أكثرها».

○ **قلنا**: الجواب قد تقدّم عنها مجملاً ومفصلاً. وبيان الجواب عمّا يُنكر عليهم أيسر من الجواب عمّا ينكر عَلَى عليّ، وأنه لا يمكن أحد له علمٌ وعدل أن يجرّحهم ويزّكي عليّاً، بل متى زكّى عليّاً كانوا أَوْلى بالتزكية، وإن جرَّحهم كان قد طرق الجرح إلى عليّ بطريق الأَوْلى.

والرافضة إن طردت قولها لزمها جرح عليّ أعظم من جرح الثلاثة، وإن لم تطرده تبيّن فساده وتناقضه، وهو الصواب.

كما يلزم مثل ذلك اليهود والنصارى إذا قدحوا في نبوّة محمد دون نبوة موسى وعيسى، فما يورِد الكتابيّ على نبوّة محمد سؤالاً ألا ويَرِد عَلى نبوّة موسى وعيسى أعظم منه، وما يورد الرافضي على إمامة الثلاثة إلا ويَرد عَلَى إمامةَ عليْ ما هو أعظم منه.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الخامس**: قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] أخبر بأن عهد الإمامة لا يصل إلى الظالم. والكافر ظالم لقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. لا شك في أن الثلاثة كانوا كفَّاراً يعبدون الأصنام، إلى أن ظهر النبي ﷺ».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: أن يُقال: الكفر الذي يعقبه الإيمان الصحيح لم يبق على صاحبه منه ذم. هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، بل من دين الرسل كلهم.

كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الإسلام يُجِبُّ ما قبله**» وفي لفظ: «**يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله**»[(١)].

الثاني: أنه ليس كل من وُلِد على الإسلام بأفضل ممن أسلم بنفسه، بل قد

(١) انظر: المسند ٤/١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

ثبت بالنصوص المستفيضة أن خير القرون القرن الأول، وعامتهم أسلموا بأنفسهم بعد الكفر، وهم أفضل من القرن الثاني الذين وُلدوا على الإسلام.

والرافضة لهم في هذا الباب قولٌ فارقوا به الكتاب والسنّة وإجماع السلف ودلائل العقول، والتزموا لأجل ذلك ما يُعلم بطلانه بالضرورة، كدعواهم إيمان آزر، وأبوي النبي وأجداده وعمّه أبي طالب وغير ذلك.

الثالث: أن يُقال: قبل أن يبعث الله محمداً ﷺ لم يكن أحدٌ مؤمناً من قريش: لا رجل ولا صبيّ ولا امرأة، ولا الثلاثة، ولا عليّ. وإذا قيل عن الرجال: إنهم كانوا يعبدون الأصنام، فالصبيان كذلك: عليّ وغيره.

وإن قيل: كفر الصبيّ ليس مثل كفر البالغ.

قيل: ولا إيمان الصبيّ مثل إيمان البالغ. فأولئك يثبت لهم حكم الإيمان والكفر وهم بالغون، وعليّ يثبت له حكم الكفر والإيمان وهو دون البلوغ.

والصبي المولود بين أبوَيْن كافرَيْن يجري عليه حكم الكفر في الدنيا باتفاق المسلمين. وإذا أسلم قبل البلوغ فهل يجري عليه حكم الإسلام قبل البلوغ؟ على قولين للعلماء، بخلاف البالغ فإنه يصير مسلماً باتفاق المسلمين.

فكان إسلام الثلاثة مخرجاً لهم من الكفر باتفاق المسلمين. وأما إسلام عليّ، فهل يكون مخرِجاً له من الكفر؟ على قولين مشهورين. ومذهب الشافعي أن إسلام الصبيّ غير مخرج له من الكفر.

وأما كون صبيّ من الصبيان قبل النبوة سَجَد لصنم أو لم يسجد؟ فهو لم يُعرف. فلا يمكن الجزم بأن علياً أو الزبير ونحوهما لم يسجدوا لصنم، كما أنه ليس معنا نقل بثبوت ذلك، بل ولا معنا نقل معيّن عن أحدٍ من الثلاثة أنه سجد لصنم. بل هذا يُقال لأن من عادة قريش قبل الإسلام أن يسجدوا للأصنام. وحينئذ فهذا ممكن في الصبيان، كما هو العادة في مثل ذلك.

الرابع: أن أسماء الذم: كالكفر، والظلم، والفسق: التي في القرآن لا تتناول إلا من كان مقيماً على ذلك، وأما من صار مؤمناً بعد الكفر، وعادلاً بعد الظلم، وبرّاً بعد الفجور فهذا تتناوله أسماء المدح دون أسماء الذم باتفاق المسلمين.

فقوله ﷻ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]: أي: ينال العادل دون الظالم، فإذا قُدِّر أن شخصاً كان ظالماً ثم تاب وصار عادلاً تناوله العهد كما يتناوله سائر آيات المدح والثناء.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [المطففين: ٢٢]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ ﴿١٧﴾﴾ [الطور: ١٧].

الخامس: أن من قال: إن المسلم بعد إيمانه كافر، فهو كافر بإجماع المسلمين. فكيف يقال عن أفضل الخلق إيماناً: إنهم كفّار لأجل ما تقدم.

السادس: أنه قال لموسى: ﴿إِنِّى لَا يَخَافُ لَدَىَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النمل: ١٠، ١١].

السابع: أنه قال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣].

فقد أخبر الله عن جنس الإنسان أنه ظلوم جهول، واستثنى من العذاب من تاب. ونصوص الكتاب صريحة في أن كل بني آدم لا بد أن يتوب. وهذه المسألة متعلّقة بمسألة العصمة: هل الأنبياء معصومون من الذنوب أم لا فيحتاجون إلى توبة؟ والكلام فيها مبسوط قد تقدم.

فصل

● **قال الرافضي**: «**السادس**: قول أبي بكر: «أقيلوني فلست بخيركم، ولو كان إماماً لم يجز له طلب الإقالة».

○ **والجواب**: أن هذا:

أولاً: كان ينبغي أن يبيّن صحته، وإلا فما كل منقول صحيح. والقدح بغير الصحيح لا يصح.

وثانياً: إن صح هذا عن أبي بكر لم تجز معارضته بقول القائل: الإمام لا يجوز له طلب الإقالة؛ فإن هذه دعوى مجردة لا دليل عليها، فلم لا يجوز له طلب الإقالة إن كان قال ذلك؟ بل إن كان قاله لم يكن معنا إجماع على نقيض ذلك ولا نصّ، فلا يجب الجزم بأنه باطل. وإن لم يكن قاله فلا يضرّ تحريم هذا القول.

وأما تثبيت كون الصدّيق قاله، والقدح في ذلك بمجرد الدعوى، فهو كلام من لا يبالي ما يقول.

وقد يُقال: هذا يدلّ على الزهد في الولاية والورع فيها، وخوف الله أن لا يقوم بحقوقها. وهذا يناقض ما يقوله الرافضة: إنه كان طالباً للرياسة، راغباً في الولاية.

فصل

● **قال الرافضي**: «**السابع**: قول أبي بكر عند موته: ليتني كنت سألت رسول الله ﷺ: هل للأنصار في هذا الأمر حق؟ وهذا يدلّ على شكّه في صحة بيعة نفسه، مع أنه الذي دفع الأنصار يوم السقيفة لما قالوا: منا أمير ومنكم أمير، بما رواه عن النبي ﷺ: «**الأئمة من قريش**».

○ **والجواب**: أما قول النبي ﷺ: «**الأئمة من قريش**»[1] فهو حق، ومن قال: إن الصدّيق شك في هذا، أو في صحة إمامته فقد كذب.

ومن قال: إن الصديق قال: ليتني كنت سألت النبي ﷺ: هل للأنصار في الخلافة نصيب؟ فقد كذب، فإن المسألة عنده وعند الصحابة أظهر من أن يُشَكَّ فيها، لكثرة النصوص فيها عن النبي ﷺ، وهذا يدل على بطلان هذا النقل.

وإن قدر صحته، ففيه فضيلة للصدِّيق، لأنه لم يكن يعرف النص، واجتهد فوافق اجتهاده النص. ثم من اجتهاده وورعه تمنَّى أن يكون معه نص يعينه على الاجتهاد، فهذا يدل على كمال علمه، حيث وافق اجتهاده النص، ويدل على ورعه، حيث خاف أن يكون مخالفاً للنص، فأي قدح في هذا؟!

فصل

● **قال الرافضي**: «**الثامن**: قوله في مرض موته: ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم أكبسه، وليتني كنت في ظلة بني ساعدة ضربت على يد أحد الرجلين، وكان هو الأمير، وكنت الوزير، وهذا يدل على إقدامه على بيت فاطمة عند اجتماع أمير المؤمنين والزبير وغيرهما فيه».

○ **والجواب**: أن القدح لا يُقبل حتى يثبت اللفظ بإسناد صحيح، ويكون دالّاً دلالة ظاهرة على القدح، فإذا انتفت إحداهما انتفى القدح، فكيف إذا انتفى كلٌّ منهما. ونحن نعلم يقيناً أن أبا بكر لم يقدم عَلَى عليّ والزبير بشيء من الأذى، بل ولا على سعد بن عبادة المتخلّف عن بيعته أولاً وآخراً.

وغاية ما يُقال: إنه كبس البيت لينظر هل فيه شيء من مال الله الذي يقسمه، وأن يعطيه لمستحقّه، ثم رأى أنه لو تركه لهم لجاز؛ فإنه يجوز أن يعطيه من مال الفيء.

---

(١) تقدم ذكره ص٤٨٤.

وأما إقدامه عليهم أنفسهم بأذى، فهذا ما وقع فيه قط باتفاق أهل العلم والدين، وإنما ينقل مثل هذا جهّال الكذّابين، ويصدّقه حمقى العالمين، الذين يقولون: إن الصحابة هدموا بيت فاطمة، وضربوا بطنها حتى أسقطت.

وهذا كله دعوى مختلق، وإفك مفترى، باتفاق أهل الإسلام، ولا يروج إلا على من هو من جنس الأنعام.

● **وأما قوله**: «ليتني كنت ضربت على يد أحد الرجلين» فهذا لم يذكر له إسناداً، ولم يبيّن صحته، فإن كان قاله فهو يدل على زهده وورعه وخوفه من الله تعالى.

فصل

● **قال الرافضي**: «**التاسع**: أن رسول الله ﷺ قال: جهّزوا جيش أسامة، وكرّر الأمر بتنفيذه، وكان فيهم أبو بكر وعمر وعثمان، ولم ينفذ أمير المؤمنين، لأنه أراد منعهم من التوثّب على الخلافة بعده، فلم يقبلوا منه».

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: المطالبة بصحة النقل، فإن هذا لا يُروى بإسناد معروف، ولا صححه أحد من علماء النقل. ومعلوم أن الاحتجاج بالمنقولات لا يسوغ إلا بعد قيام الحجة بثبوتها، وإلا فيمكن أن يقول كل أحد ما شاء.

الثاني: أن هذا كذب بإجماع علماء النقل، فلم يكن في جيش أسامة: لا أبو بكر ولا عثمان، وإنما قد قيل: إنه كان فيه عمر. وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه استخلف أبا بكر على الصلاة حتى مات، وصلّى أبو بكر رضي الله عنه الصبح يوم موته، وقد كشف سجف الحجرة، فرآهم صفوفاً خلف أبي بكر، فسُرّ بذلك. فكيف يكون مع هذا قد أمره أن يخرج في جيش أسامة؟!

الثالث: أن النبي ﷺ لو أراد تولية عليّ لكان هؤلاء أعجز أن يدفعوا أمر رسول الله ﷺ، ولكان جمهور المسلمين أَطْوَع لله ورسوله من أن يدعوا هؤلاء يخالفون أمره، لا سيما وقد قاتل ثلث المسلمين أو أكثر مع عليّ لمعاوية وهم لا يعلمون أن معه نصّاً، فلو كان معه نصٌّ لقاتل معه جمهور المسلمين.

الرابع: أنه أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس ولم يأمر عليّاً، فلو كان عليّ هو الخليفة لكان يأمره بالصلاة بالمسلمين، فكيف ولم يؤمِّر عليّاً على أبي بكر قط.

بل في الصحيحين أنه لما ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف، قال لبلال: «**إذا حضرت الصلاة فمر أبا بكر أن يصلّي بالناس**»[(١)] وكذلك في مرضه، ولما أراد إقامة الحج أمر أبا بكر أن يحجّ، وأردفه بعليّ تابعاً له، وأبو بكر هو الإمام الذي يصلّي بالناس: بعليّ وغيره، ويأمر عليّاً وغيره فيطيعونه، وقد أمَّر أبا بكر عَلَى عليّ في حجه سنة تسعٍ، وكان أبو بكر مؤمَّراً عليهم إماماً لهم.

فصل

قال الرافضي: «**العاشر**: أنه لم يول أبا بكر شيئاً من الأعمال، وولّى عليه».

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: أن هذا باطل. بل الولاية التي ولّاها أبا بكر لم يشركه فيها أحد، وهي ولاية الحج. وقد ولّاه غير ذلك.

الثاني: أن النبي ﷺ قد ولّى من هو بإجماع أهل السنّة والشيعة من كان عنده دون أبي بكر، مثل عمرو بن العاص، والوليد بن عقبة، وخالد بن الوليد. فعُلم أنه لم يترك ولايته لكونه ناقصاً عن هؤلاء.

الثالث: أن عدم ولايته لا يدل على نقصه، بل قد يترك ولايته لأنه عنده أنفع له منه في تلك الولاية، وحاجته إليه في المقام عنده وغنائه عن المسملين أعظم من حاجته إليه في تلك الولاية، فإنه هو وعمر كانا مثل الوزيرَيْن له. يقول كثيراً: «**دخلت أنا وأبو بكر وعمر**» و«**خرجت أنا وأبو بكر وعمر**» وكان أبو بكر يسمر عنده عامّة ليله.

وعمر لم يكن يولّي أهل الشورى، كعثمان وطلحة والزبير وغيرهم، وهم عنده أفضل ممن ولّاه، مثل عمرو بن العاص ومعاوية وغيرهما، لأن انتفاعه بهؤلاء في حضوره، أكمل من انتفاعه بواحدٍ منهم في ولاية يكفي فيها من دونهم.

وأبو بكر كان يدخل مع النبي ﷺ ويليه عمر، وقال لهما: «إذا اتفقتما على شيء لم أخالفكما». وإذا قدم عليه الوفد شاورهما، فقد يشير هذا بشيء، ويشير هذا بشيء، ولذلك شاورهما في أسرى بدر، وكان مشاورته لأبي بكر أغلب، واجتماعه به أكثر. هذا أمر يعلمه من تدبّر الأحاديث الصحيحة التي يطول ذكرها.

---

(١) انظر: البخاري ١/ ١١٤، ١١٥؛ ومسلم ١/ ٣١٦.

فصل

● قال الرافضي: «**الحادي عشر**: أنه ﷺ أنفذه لأداء سورة براءة، ثم أنفذ عليّاً، وأمره بردّه، وأن يتولى هو ذلك، ومن لا يصلح لأداء سورة أو بعضها، فكيف يصلح للإمامة العامة، المتضمنة لأداء الأحكام إلى جميع الأمة؟!».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: أن هذا كذب باتفاق أهل العلم وبالتواتر العام؛ فإن النبي ﷺ استعمل أبا بكر على الحج سنة تسع، ولم يردّه ولا رجع، بل هو الذي أقام للناس الحج ذلك العام، وعليٌّ من جملة رعيته: يصلّي خلفه، ويدفع بدفعه، ويأتمر بأمره كسائر من معه.

وهذا من العلم المتواتر عند أهل العلم: لم يختلف اثنان في أن أبا بكر هو الذي أقام الحج ذلك العام بأمر النبي ﷺ. فكيف يُقال: إنه أمره بردّه؟!

ولكن أردفه بعليّ لينبذ إلى المشركين عهدهم، لأن عادتهم كانت جاريةً أن لا يعقد العقود ولا يحلّها إلا المُطاع، أو رجل من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كل أحد.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصدِّيق في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يؤذِّنون في الناس يوم النحر: «**أن: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان**»، وفي رواية: ثم أردف النبي ﷺ بعليّ، وأمره أن يؤذن ببراءة، فأذن عليّ معنا في أهل منى يوم النحر ببراءة، وبأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. قال: فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع ـ التي حجَّ فيها رسول الله ﷺ ـ مشركٌ[(١)].

قال أبو محمد بن حزم: «وما حصل في حجّة الصديق كان من أعظم فضائله؛ لأنه هو الذي خطب بالناس في ذلك الموسم والجمع العظيم، والناس منصتون لخطبته يصلّون خلفه، وعليّ من جملتهم. وفي السورة فضل أبي بكر وذكر الغار، فقرأها عليّ على الناس، فهذا مبالغة في فضل أبي بكر وحجة قاطعة»[(٢)].

وتأميره لأبي بكر عَلَى عليّ هذا كان بعد قوله: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة**

---

(١) انظر: البخاري ٦/ ٥٤؛ ومسلم ٢/ ٩٨٢. (٢) انظر: الفصل ٤/ ٢٢٢.

هارون من موسى؟» ولا ريب أن هذا الرافضي ونحوه من شيوخ الرافضة من أجهل الناس بأحوال الرسول وسيرته وأموره ووقائعه، يجهلون من ذلك ما هو متواتر معلوم لمن له أدنى معرفة بالسيرة، ويجيئون إلى ما وقع فيقلبونه. ويزيدون فيه وينقصون.

وهذا القدر، وإن كان الرافضي لم يفعله، فهو فعل شيوخه وسلفه الذين قلّدهم، ولم يحقق ما قالوه، ويراجع ما هو المعلوم عند أهل العلم المتواتر عندهم، المعلوم لعامتهم وخاصتهم.

الثاني أن قوله: «الإمامة العامة متضمنة لأداء جميع الأحكام إلى الأمة».

قول باطل؛ فالأحكام كلها قد تلقتها الأمة عن نبيّها، لا تحتاج فيها إلى الإمام إلا كما تحتاج إلى نظائره من العلماء، وكانت عامة الشريعة التي يحتاج الناس إليها عند الصحابة معلومة، ولم يتنازعوا زمن الصدّيق في شيء منها، إلا واتفقوا بعد النزاع بالعلم الذي كان يظهره بعضهم لبعض، وكان الصدّيق يعلم عامة الشريعة، وإذا خفي عنه الشيء اليسير سأل عنه الصحابة ممن كان عنده علم ذلك، كما سألهم عن ميراث الجَدّة، فأخبره من أخبره منهم أن النبي ﷺ أعطاها السدس.

ولم يعرف لأبي بكر فُتيا ولا حكم خالف نصاً، وقد عُرف لعمر وعثمان وعليّ من ذلك أشياء، والذي عرف لعليّ أكثر مما عرف لهما.

مثل قوله في الحامل المتوفّى عنها زوجها: إنها تعتد أبعد الأجلين. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لسبيعة الأسلمية لما وضعت بعد وفاة زوجها بثلاث ليالٍ: «**حللت فانكحي من شئت**» ولما قالت له: إن أبا السنابل قال: ما أنت بناكحةٍ حتى يمضي عليك آخر الأجلَيْن. قال: «**كذب أبو السنابل**»(١).

وقد جمع الشافعي في كتاب «خلاف عليّ وعبد الله» من أقوال عليّ التي تركها الناس لمخالفتها النصّ أو معنى النصّ جزءاً كبيراً.

وجمع بعده محمد بن نصر المروزي أكثر من ذلك؛ فإنه كان إذا ناظره الكوفيون يحتج بالنصوص، فيقولون: نحن أخذنا بقول عليّ وابن مسعود، فجمع لهم أشياء كثيرة من قول عليّ وابن مسعود تركوه، أو تركه الناس، يقول: إذا جاز لكم خلافهما في تلك المسائل لقيام الحجة على خلافهما، فكذلك في سائر المسائل. ولم يعرف لأبي بكرٍ مثل هذا.

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ٨٠؛ ومسلم ٢/ ١١٢٢.

الثالث: أن القرآن بلّغه عن النبي ﷺ كلُّ أحدٍ من المسلمين، فيمتنع أن يقال: إن أبا بكر لم يكن يصلح لتبليغه.

الرابع: أنه لا يجوز أن يظن أن تبليغ القرآن يختص بعليّ، فإن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد، بل لا بد أن يكون منقولاً بالتواتر.

الخامس: أن الموسم ذلك العام كان يحج فيه المسلمون والمشركون، وكان النبي ﷺ أَمَرَ أبا بكر أن ينادي في الموسم: «**أن لا يحج بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريان**» كما ثبت في الصحيحين. فأي حاجة كانت بالمشركين إلى أن يبلّغوا القرآن.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الثاني عشر**: قول عمر: إن محمداً لم يمت، وهذا يدل على قلة علمه، وأمر برجم حامل، فنهاه عليّ، فقال: لولا عليّ لهلك عمر. وغير ذلك من الأحكام التي غلط فيها وتلوّن فيها».

○ **والجواب أن يقال**: **أولاً**: ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**قد كان قبلكم في الأمم محدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر**»[1] ومثل هذا لم يقله لعليّ.

وأنه قال: «**رأيت أنّي أُتيت بقدح فيه لبن، فشربت حتى أني لأرى الرِّيَّ يخرج من أظفاري، ثم ناولت فضلي عمر**» قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: «**العلم**»[2].

فعمر كان أعلم الصحابة بعد أبي بكر.

وأما كونه ظن أن النبي ﷺ لم يمت، فهذا كان ساعةً، ثم تبيّن له موته. ومثل هذا يقع كثيراً: قد يشكّ الإنسان في موت ميّتٍ ساعة وأكثر، يتبيّن له موته. وعليّ قد تبيّن له أمورٌ بخلاف ما كان يعتقده فيها أضعاف ذلك، بل ظنّ كثيراً من الأحكام على خلاف ما هي عليه، ومات على ذلك، ولم يقدح ذلك في إمامته، كفُتياه في المفوّضة التي ماتت ولم يُفرض لها، وأمثال ذلك مما هو معروف عند أهل العلم.

وأما الحامل، فإن كان لم يَعْلَم أنها حامل، فهو من هذا الباب؛ فإنه قد يكون أمر برجمها ولم يعلم أنها حامل، فأخبره عليّ أنها حامل. فقال: لولا أن

---

(١) انظر: البخاري ٤/ ١٧٤ و٥/ ١٢.

(٢) انظر: البخاري ١/ ٢٣، ٢٤ ومواضع أُخر؛ ومسلم ٤/ ١٨٥٩، ١٨٦٠.

عليّاً أخبرني بها لرجمتُها، فقتلت الجنين. فهذا هو الذي خاف منه.

وإن قدر أنه كان يظن جواز رجم الحامل، فهذا مما قد يخفى؛ فإن الشرع قد جاء في موضع بقتل الصبيّ والحامل تبعاً، كما إذا حوصر الكفّار، فإن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق، وقد يُقتل النساء والصبيان.

وفي الصحيح أنه سُئل عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيُصاب من نسائهم وصبيانهم، فقال: «هم منهم»(١).

وقد ثبت عنه أنه نهى عن قتل النساء والصبيان.

وقد اشتبه هذا على طائفة من أهل العلم، فمنعوا من البيات خوفاً من قتل النساء والصبيان.

فكذلك قد يشتبه عَلَى من ظنّ جواز ذلك، ويقول: إن الرجم حدّ واجب على الفور فلا يجوز تأخيره.

ولكن السنّة فرقت بين ما يمكن تأخيره كالحدّ، وبين ما يُحتاج إليه كالبيات والحصار.

وعمر رضي الله عنه كان يراجعه آحاد الناس، حتى في مسألة الصداق. قالت امرأة له: أمنك نسمع أم من كتاب الله؟ فقال: بل من كتاب الله. فقالت: إن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ»(٢).

وكذلك كان يرجع إلى عثمان وغيره، وهو أعلم من هؤلاء كلهم.

وصاحب العلم العظيم إذا رجع إلى من هو دونه في بعض الأمور، لم يقدح هذا في كونه أعلم منه، فقد تعلّم موسى من الخضر ثلاث مسائل، وتعلّم سليمان من الهدهد خبر بلقيس.

وكان الصحابة فيهم من يشير على النبي ﷺ في بعض الأمور، وكان عمر أكثر الصحابة مراجعةً للنبي ﷺ، ونزل القرآن بموافقته في مواضع: كالحجاب، وأسارى بدر، واتخاذ مقام إبراهيم مصلّى، وقوله: عسى ربه إن طلقكن، وغير ذلك.

وهذه الموافقة والمراجعة لم تكن لا لعثمان ولا لعليّ.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٣٦٤، ١٣٦٥.

(٢) انظر: المسند ١/ ٤٠، ٤١.

وفي الترمذي: «لو لم أبعث فيكم لبُعث فيكم عمر». و«لو كان بعدي نبي لكان عمر»(١).

فصل

قال الرافضي: «**الثالث عشر**: أنه ابتدع التراويح، مع أن النبي ﷺ قال: أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، فإن قليلاً في سُنَّةٍ خيرٌ من كثير في بدعة، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار. وخرج عمر في شهر رمضان ليلاً، فرأى المصابيح في المساجد، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع. فقال: بدعة ونعمت البدعة، فاعترف بأنها بدعة».

○ **فيقال**: ما رؤي في طوائف أهل البدع والضلال أجرأ من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول الله ﷺ، وقولها عليه ما لم يقله، والوقاحة المفرطة في الكذب، وإن كان فيهم من لا يعرف أنها كذب، فهو مفرط في الجهل. كما قال:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

والجواب من وجوه:

أحدها: المطالبة. فيقال: ما الدليل على صحة هذا الحديث؟ وأين إسناده؟ وفي أي كتاب من كتب المسلمين روي هذا؟ ومن قال من أهل العلم بالحديث: إن هذا صحيح؟

الثاني: أن جميع أهل المعرفة بالحديث يعلمون علماً ضرورياً أن هذا من الكذب الموضوع على رسول الله ﷺ، ومن له أدنى معرفة بالحديث يعلم أنه كذب، لم يروه أحدٌ من المسلمين في شيء من كتبه: لا كتب الصحيح، ولا السنن، ولا المسانيد، ولا المعجمات، ولا الأجزاء، ولا يعرف له إسناد: لا صحيح، ولا ضعيف، بل هو كذب بيّن.

الثالث: أنه قد ثبت أن الناس كانوا يصلّون بالليل في رمضان على عهد النبي ﷺ. وثبت أنه صلّى بالمسلمين جماعةً ليلتين أو ثلاثاً.

ففي الصحيحين عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل، فصلّى

---

(١) انظر: الترمذي ٥/ ٦١٩ رقم ٣٦٨٦.

وصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدّثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّى فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّى فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى صلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهّد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وذلك في رمضان(١).

وهذا الاجتماع العام لما لم يكن قد فعل سماه بدعة لأن ما فعل ابتداءً يسمى بدعة في اللغة، وليس ذلك بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما فعل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، فلا بد مع الفعل من اعتقادٍ يخالف الشريعة، وإلا فلو عمل الإنسان فعلاً محرماً يعتقد تحريمه لم يقل: إنه فعل بدعة.

الرابع: إن هذا لو كان قبيحاً منهياً عنه لكان عليّ أبطله لما صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة. فلما كان جارياً في ذلك مجرى عمر دل على استحباب ذلك، بل رُوي عن عليّ أنه قال: نور الله على عمر قبرَه كما نور علينا مساجدنا.

وعن أبي عبد الرحمٰن السلمي، أن عليّاً دعا القراء في رمضان، فأمر رجلاً منهم يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان عليّ يوتر بهم(٢).

وعن عرفجة الثقفي قال: كان عليّ يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً. قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء. رواهما البيهقي في سننه(٣).

فصل

• **قال الرافضي**: «**الرابع عشر**: أن عثمان فعل أموراً لا يجوز فعلها، حتى أنكر عليه المسلمون كافة، واجتمعوا على قتله أكثر من اجتماعهم على إمامته، وإمامة صاحبيه».

---

(١) البخاري ٢/ ١١؛ وسنن أبي داود ٢/ ٦٧؛ ومسلم ١/ ٥٢٤.
(٢) انظر: سنن البيهقي ٢/ ٤٩٦، ٤٩٧.
(٣) انظر: سنن البيهقي ٢/ ٤٩٤.

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: أن هذا من أظهر الكذب؛ فإن الناس كلهم بايعوا عثمان في المدينة وفي جميع الأمصار، لم يختلف في إمامته اثنان، ولا تخلّف عنها أحد. ولهذا قال الإمام أحمد وغيره: إنها كانت أوكد من غيرها باتفاقهم عليها.

وأما الذين قتلوه فنفر قليل. قال ابن الزبَيْر يعيب قتلة عثمان: «خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، فقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب» يعني هربوا ليلاً.

ومعلوم بالتواتر أن أهل الأمصار لم يشهدوا قتله، فلم يقتله بقدر من بايعه. وأكثر أهل المدينة لم يقتلوه، ولا أحدٌ من السابقين الأوّلين دخل في قتله، كما دخلوا في بيعته. بل الذين قتلوه أقل من عُشر معشار من بايعه. فكيف يقال: إن اجتماعهم على قتله كان أكثر من اجتماعهم على بيعته؟! لا يقول هذا إلا من هو من أجهل الناس بأحوالهم، وأعظمهم تعمّداً للكذب عليهم.

الثاني: أن يُقال: الذين أنكروا عَلَى عليّ وقاتلوه أكثر بكثير من الذين أنكروا على عثمان وقتلوه؛ فإن عليّاً قاتله بقدر الذين قتلوا عثمان أضعافاً مضاعفة، وقطعة كبيرةٌ من عسكره: خرجوا عليه وكفّروه، وقالوا: أنت ارتددت عن الإسلام، لا نرجع إلى طاعتك حتى تعود إلى الإسلام. ثم إن واحداً من هؤلاء قَتَله قتل مستحلّ لقتله، متقرّب إلى الله بقتله، معتقداً فيه أقبح مما اعتقده قتلة عثمان فيه.

فإن الذين خرجوا على عثمان لم يكونوا مظهرين لكفره، وإنما كانوا يدّعون الظلم. وأما الخوارج فكانوا يجهرون بكفر عليّ، وهم أكثر من السريّة التي قدمت المدينة لحصار عثمان حتى قُتل.

فإن كان هذا حجة في القدح في عثمان، كان ذلك حجة في القدح في عليّ بطريق الأوْلى. والتحقيق أن كليهما حجة باطلة، لكن القادح في عثمان بمن قتله أدحض حجةً من القادح في عليّ بمن قاتله؛ فإن المخالفين لعليّ المقاتلين له كانوا أضعاف المقاتلين لعثمان، بل الذين قاتلوا عليّاً كانوا أفضل باتفاق المسلمين من الذين حاصروا عثمان وقتلوه، وكان في المقاتلين لعليّ أهل زهدٍ وعبادة، ولم يكن قَتَلة عثمان لا في الديانة ولا في إظهار تكفيره مثلهم. ومع هذا فعليٌّ خليفة راشد، والذين استحلّوا دمه ظالمون معتدون، فعثمان أوْلى بذلك من عليّ.

الثالث: أن يُقال: قد عُلم بالتواتر أن المسلمين كلهم اتفقوا على مبايعة

عثمان، لم يتخلف عن بيعته أحد، مع أن بيعة الصدِّيق تخلَّف عنها سعد بن عبادة، ومات ولم يبايعه ولا بايع عمر، ومات في خلافة عمر. ولم يكن تخلّف سعد عنها قادحاً فيها، لأن سعداً لم يقدح في الصديق، ولا في أنه أفضل المهاجرين، بل كان هذا معلوماً عندهم، لكن طلب أن يكون من الأنصار أمير.

وقد ثبت بالنصوص المتواترة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الأئمة من قريش**»(١) فكان ما ظنّه سعد خطأً مخالفاً للنص المعلوم. فعُلم أن تخلّفه خطأٌ بالنصّ، وإذا علم الخطأ بالنص لم يُحتج فيه إلى الإجماع.

وأما بيعة عثمان فلم يتخلّف عنها أحد، مع كثرة المسلمين وانتشارهم من إفريقيّة إلى خراسان، ومن سواحل الشام إلى أقصى اليمن، ومع كونهم كانوا ظاهرين على عدوهم من المشركين وأهل الكتاب يقاتلونهم، وهي في زيادة فتحٍ وانتصار، ودوام دولة، ودوام المسلمين على مبايعته والرضا عنه ست سنين نصفَ خلافته، معظِّمين له مادحين له، لا يظهر من أحد منهم التكلّم فيه بسوءٍ.

ثم بعد هذا صار يتكلّم فيه بعضهم، وجمهورهم لا يتكلّم فيه إلا بخير. وكانت قد طالت عليهم إمارته؛ فإنه بقي اثنتي عشرة سنة، لم تدم خلافة أحدٍ من الأربعة ما دامت خلافته؛ فإن خلافة الصدّيق كانت سنتين وبعض الثالثة، وخلافة عمر عشر سنين وبعض الأخرى، وخلافة عليّ أربع سنين وبعض الخامسة، ونشأ في خلافته من دخل في الإسلام كرهاً فكان منافقاً، مثل ابن سبأ وأمثاله، وهم الذين سَعَوْا في الفتنة بقتله.

وفي المؤمنين من يسمع المنافقين. كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]. أي: وفيكم من يسمع منهم فيستجيب لهم ويقبل منهم، لأنهم يلبِّسون عليه.

وهكذا فعل أولئك المنافقون: لبّسوا على بعض من كان عندهم يحب عثمان ويبغض من كان يبغضه، حتى تقاعد بعض الناس عن نصره.

وكان الذين اجتمعوا على قتله عامتهم من أوباش القبائل، ممن لا يُعرف له في الإسلام ذكر بخير، ولولا الفتنة لما ذكروا.

وأما عليّ فمن حين تولّى تخلّف عن بَيعته قريبٌ من نصف المسلمين من

(١) انظر: البخاري ٩/٥٢؛ ومسلم ٣/١٤٥٢ ـ ١٤٥٤.

السابقين الأوَّلين، من المهاجرين والأنصار وغيرهم، ممن قعد عنه فلم يقاتل معه ولا قاتله، مثل أُسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، ومنهم من قاتله.

ثم كثير من الذين بايعوه رجعوا عنه: منهم من كفّره واستحلّ دمه، ومنهم من ذهب إلى معاوية، كعقيل أخيه وأمثاله.

ولم تزل شيعة عثمان القادحين في عليّ تحتج بهذا عَلَى أن عليّاً لم يكن خليفة راشداً، وما كانت حجتهم أعظم من حجة الرافضة، فإذا كانت حجتهم داحضة، وعليٌّ قتل مظلوماً، فعثمان أَوْلى بذلك.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الفصل السادس**: في فسخ حججهم على إمامة أبي بكر. احتجوا بوجوه: الأول: الإجماع. والجواب: منع الإجماع؛ فإن جماعة من بني هاشم لم يوافقوا على ذلك، وجماعة من أكابر الصحابة، كسلمان وأبي ذر والمقداد وعمّار وحُذيفة وسعد بن عبادة وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد وخالد بن سعيد بن العاص وابن عباس.

حتى إن أباه أنكر ذلك، وقال: من استُخلف على الناس؟ فقالوا: ابنك. فقال: وما فعل المستضعفان؟ إشارة إلى عليّ والعبّاس. قالوا: اشتغلوا بتجهيز رسول الله ﷺ، ورأوا أن ابنك أكبر الصحابة سنّاً، فقال: أنا أكبر منه.

وبنو حنيفة كافة لم يحملوا الزكاة إليه، حتى سمَّاهم أهل الردة، وقتلهم وسباهم، فأنكر عمر عليه، وردَّ السبايا أيام خلافته».

○ **والجواب: بعد أن يقال**: الحمد لله الذي أظهر من أمر هؤلاء إخوان المرتدّين ما تحقق به عند الخاص والعام أنهم إخوان المرتدّين حقّاً، وكشف أسرارهم، وهتك أستارهم بألسنتهم؛ فإن الله لا يزال يطلع على خائنة منهم، تبيّن عداوتهم لله ورسوله، ولخيار عباد الله وأوليائه المتّقين، ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤١].

فنقول: من كان له أدنى علم بالسيرة، وسمع مثل هذا الكلام، جزم بأحد أمرين: إما بأن قائله من أجهل الناس بأخبار الصحابة، وإما أنه من أجرأ الناس على الكذب. فظنّي أن هذا المصنف وأمثاله من شيوخ الرافضة ينقلون ما في كتب سلفهم، من غير اعتبار منهم لذلك، ولا نظر في أخبار الإسلام، وفي الكتب المصنفة في ذلك، حتى يعرف أحوال الإسلام، فيبقى هذا وأمثاله في ظلمة الجهل بالمنقول والمعقول.

ولا ريب أن المفترين للكذب من شيوخ الرافضة كثيرون جداً وغالب القوم ذوو هوىً أو جهل، فمن حدَّثهم بما يوافق هواهم صدّقوه، ولم يبحثوا عن صدقه وكذبه، ومن حدّثهم بما يخالف أهواءهم كذّبوه، ولم يبحثوا عن صدقه وكذبه. ولهم نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾ [الزمر: ٣٢]، كما أن أهل العلم والدين لهم نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝٣٣﴾ [الزمر: ٣٣].

ومن أعظم ما في هذا الكلام من الجهل والضلال جعله بني حنيفة من أهل الإجماع؛ فإنهم لمّا امتنعوا عن بيعته ولم يحملوا إليه الزكاة سمّاهم أهل الردة، وقتلهم وسباهم. وقد تقدَّم مثل هذا في كلامه.

وبنو حنيفة قد علم الخاص والعام أنهم آمنوا بمسَيْلمة الكذّاب، الذي ادّعى النبوة باليمامة، وادّعى أنه شريك النبي ﷺ في الرسالة، وادّعى النبوة في آخر حياة النبي ﷺ، فقُتل هو والأسود العنسي بصنعاء اليمن، وكان اسمه عبهلة، واتّبع الأسود أيضاً خلق كثير، ثم قتله الله بيد فَيْروز الدَّيْلمي ومن أعانه على ذلك، وكان قتله في حياة النبي ﷺ، وأَخْبَر النبي ﷺ بقتله ليلة قتل، وقال: «**قَتَله رجلٌ صالح من أهل بيت صالحين**»[(١)].

والأسود ادّعى الاستقلال بالنبوة، ولم يقتصر على المشاركة، وغَلَب على اليمن، وأَخْرَج منها عمّال النبي ﷺ، حتى قتله الله، ونصر عليه المسلمين، بعد أن جرت أمور وقد نُقل في ذلك ما هو معروف عند أئمة العلم.

وأما مسيلمة فإنه ادّعى المشاركة في النبوّة، وعاش إلى خلافة أبي بكر.

وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**رأيت في منامي كأن في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فقيل لي: انفخهما، فنفختهما، فطارا، فأوّلتهما الكذّابَيْن: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة**»[(٢)] وأمر مسَيْلمة وادّعاؤه النبوة واتّباع بني حنيفة له أشهر وأظهر من أن يخفى، إلا على من هو من أبعد الناس عن المعرفة والعلم.

وهذا أمر قد علمه من يعلمه من اليهود والنصارى، فضلاً عن المسلمين. وقرآنه الذي قرأه قد حفظ الناس منه سوراً إلى اليوم، مثل قوله: يا ضفدع بنت

(١) هو حديث ضعيف جاء من طريق سيف بن عمر وغيره من الضعفاء.

(٢) انظر: البخاري ٤/ ٢٠٣؛ ومسلم ٤/ ١٧٨٠.

ضفدعين، نقّي كم تنقّين، لا الماء تكدّرين، ولا الشارب تمنعين، رأسك في الماء وذنبك في الطين.

ومثل قوله: الفيل، وما أدراك ما الفيل، له زلوم طويل، إن ذلك من خلق ربنا لقليل.

ومثل قوله: إنا أعطيناك الجماهر، فصلّ لربك وهاجر، ولا تطع كل ساحر وكافر.

ومثل قوله: والطاحنات طحناً، والعاجنات عجناً، والخابزات خبزاً، إخالة وسمناً، إن الأرض بيننا وبين قريش نصفين، ولكن قريشاً قوم لا يعدلون. وأمثال هذا الهذيان.

ولهذا لما قدم وفد بني حنيفة على أبي بكر بعد قتل مسيلمة، طلب منهم أبو بكر أن يُسْمعوه شيئاً من قرآن مسيلمة، فلما أسمعوه قال لهم: «ويحكم أين يذهب بعقولكم؟ إن هذا كلام لم يخرج من إلّ». أي: من ربّ.

وكان مسيلمة قد كتب إلى النبي ﷺ في حياته: «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله. أما بعد فإني قد أُشركت في الأمر معك» فكتب إليه النبي ﷺ: «**من محمد رسول الله إلى مسَيْلمة الكذَّاب**...» ولما جاء رسوله إلى النبي ﷺ قال له: أتشهد أن مسيلمة رسول الله؟ قال: نعم. قال: لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت عنقك. ثم بعد هذا أظهر أحد الرسولَيْن الردّة بالكوفة، فقتله ابن مسعود، وذكّره بقول النبي ﷺ هذا(١).

وكان مسَيْلمة قد قدم في وفد بني حنيفة إلى النبي ﷺ، وأظهر الإسلام، ثم لمّا رجع إلى بلده قال لقومه: «إن محمداً قد أشركني في الأمر معه» واستشهد برجلين: أحدهما الرَّحَّال بن عُنْفُوة، فشهد له بذلك. ويُروى عن النبي ﷺ أنه قال لثلاثة أحدهم أبو هريرة، والثاني الرَّحَّال هذا: «إن أحدكم ضرسه في النار أعظم من كذا وكذا» فاستشهد الثالث في سبيل الله، وبقي أبو هريرة خائفاً، حتى شهد هذا لمسَيْلمة بالنبوّة، واتّبعه، فعُلم أنه هو كان المراد بخبر النبي ﷺ(٢).

وكان مؤذّن مسيلمة يقول: أشهد أن محمداً ومسيلمة رسول الله.

ومن أعظم فضائل أبي بكر عند الأمة ـ وأولهم وآخرهم ـ أنه قاتل المرتدّين.

---

(١) انظر: السيرة لابن كثير ٤/٩٧ ـ ٩٩.

(٢) انظر: المصدر المشار إليه.

وأعظم الناس ردّة كان بنو حنيفة، ولم يكن قتاله لهم على منع الزكاة، بل قتالهم على أنهم آمنوا بمسَيْلمة الكذاب. وكانوا فيما يقال نحو مائة ألف.

والحنفية أم محمد بن الحنفية سَرِّيةُ عليّ كانت من بني حنيفة، وبهذا احتجّ من جَوَّز سبي المرتدات إذا كان المرتدّون محاربين، فإذا كانوا مسلمين معصومين، فكيف استجاز عليّ أن يسبي نساءهم، ويطأ من ذلك السبي؟

وأما قول الرافضي: أن عمر أنكر قتال أهل الردة.

فمن أعظم الكذب والافتراء على عمر، بل الصحابة كانوا متفقين على قتال مسيلمة وأصحابه، ولكن كانت طائفة أخرى مقرين بالإسلام، وامتنعوا عن أداء الزكاة فهؤلاء حصل لعمر أولاً شبهة في قتالهم حتى ناظره الصدِّيق، وبيّن وجوب قتالهم، فرجع إليه والقصة في ذلك مشهورة.

وعمر احتج بما بلغه أو سمعه من النبي ﷺ فبيّن له الصدِّيق أن قوله: «بحقها» يتناول الزكاة، فإنها حق المال.

وفي الصحيحين عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقها**»[(١)].

فهذا اللفظ الثاني الذي قاله رسول الله ﷺ بيّن فقه أبي بكر وهو صريح في القتال على أداء الزكاة، وهو مطابق للقرآن قال الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥] فعلق تخلية السبيل على الإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

فإن جاز أن يطعن في الصديق والفاروق أنهما قاتلا لأخذ المال فالطعن في غيرهما أوجه، فإذا وجب الذب عن عثمان وعليّ فهو عن أبي بكر وعمر أوجب.

وعليّ يقاتل ليطاع ويتصرف في النفوس والأموال فكيف يجعل هذا قتالاً على الدِّين؟ وأبو بكر يقاتل من ارتدّ عن الإسلام ومن ترك ما فرض الله، ليطيع الله ورسوله فقط، ولا يكون هذا قتالاً على الدين؟

وأما الذين عدّهم هذا الرافضي أنهم تخلّفوا عن بيعة الصدّيق من أكابر الصحابة، فذلك كذب عليهم، إلّا على سعد بن عبادة، فإن مبايعة هؤلاء لأبي بكر

(١) انظر: البخاري ١/ ٩ و٩/ ١٥؛ ومسلم ١/ ٥٢، ٥٣ وقد سبق.

وعمر أشهر من أن تنكر، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم بالحديث والسير والمنقولات، وسائر أصناف أهل العلم، خلفاً عن سلف.

وأسامة بن زيد ما خرج في السريّة حتى بايعه، ولهذا يقول له: «يا خليفة رسول الله».

وكذلك جميع من ذكره بايعه. لكن خالد بن سعيد كان نائباً للنبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ قال: «لا أكون نائباً لغيره» فترك الولاية، وإلا فهو من المقرِّين بخلافة الصدِّيق، وقد عُلم بالتواتر أنه لم يتخلّف عن بيعته إلا سعد بن عبادة.

وأما عليّ وبنو هاشم فكلّهم بايعه باتفاق الناس، لم يمت أحدٌ منهم إلا وهو مبايعٌ له.

لكن قيل: عليٌّ تأخرت بيعته ستة أشهر. وقيل: بل بايعه ثاني يوم. وبكل حال فقد بايعوه من غير إكراه.

ثم جميع الناس بايعوا عمر، إلّا سعداً، ولم يتخلّف عن بيعة عمر أحدٌ: لا بنو هاشم ولا غيرهم.

وأما بيعة عثمان فاتفق الناس كلهم عليها.

وما ذكره عن أبي قحافة فمن الكذب المتفق عليه، ولكن أبو قحافة كان بمكة، وكان شيخاً كبيراً أسلم عام الفتح. أتى به أبو بكر إلى النبي ﷺ ورأسه ولحيته مثل الثغامة، فقال النبي ﷺ: **«لو أقررت الشيخ مكانه لأتيناه»**[(١)] إكراماً لأبي بكر.

وقوله: «إنهم قالوا لأبي قحافة: إن ابنك أكبر الصحابة سناً» كذب ظاهر. وفي الصحابة خلق كثير أسنُّ من أبي بكر، مثل العبّاس، فإن العبّاس كان أسنّ من النبي ﷺ بثلاث سنين، والنبي ﷺ كان أسنَّ من أبي بكر.

قال أبو عمر بن عبد البر: «لا يختلفون أنّه: يعني أبا بكر، مات وسنّه ثلاث وستون سنة، وأنه استوفى سنَّ النبي ﷺ إلا ما لا يصح. لكن المأثور عن أبي قحافة أنّه لما توفي النبي ﷺ ارتجّت مكة، فسمع ذلك أبو قحافة فقال: ما هذا؟ قالوا: قُبض رسول الله ﷺ. قال: أمر جليل. فمن وَلِيَ بعده؟ قالوا: ابنك. قال: فهل رضيت بذلك بنو عبد مناف وبنو المغيرة؟ قالوا: نعم. قال: لا مانع لما أعطي ولا معطي لما منع».

---

(١) انظر: المسند ٣/ ١٦٠.

وحينئذ فالجواب عن منعه الإجماع من وجوه:

أحدها: أن هؤلاء الذين ذكرهم لم يتخلّف منهم إلا سعد بن عبادة، وإلا فالبقية كلّهم بايعوه باتفاق أهل النقل. وطائفة من بني هاشم قد قيل: إنها تخلّفت عن مبايعته أولاً، ثم بايعته بعد ستة أشهر، من غير رهبة ولا رغبة.

والرسالة التي يذكر بعض الكتّاب أنه أرسلها إلى عليّ، كذب مختلق عند أهل العلم، بل عليّ أرسل إلى أبي بكر أن ائتنا، فذهب هو إليهم، فاعتذر عليّ إليه وبايعه.

ففي الصحيحين عن عائشة قالت: أرسلت فاطمة إلى أبي بكر ﷺ تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفَدَك، وما بقي من خُمس خيبر. فقال أبو بكر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نُورث، ما تركناه صدقة**» وإنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإنّي والله لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهده، وإني لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، وإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ. فوجَدَت فاطمة على أبي بكر فهجرته، فلم تكلّمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها عليّ ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها عليّ[1].

وكان لعليّ وجه من الناس حياة فاطمة، فلما ماتت استنكر عليّ وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهة محضر عمر. فقال عمر لأبي بكر: والله لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر: ما عساهم أن يفعلوا بي؟ والله لآتينهم. فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد عليّ ثم قال: إنّا قد عرفنا فضيلتك يا أبا بكر، وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك، استبددت بالأمر علينا، وكنّا نرى أن لنا فيه حقّاً لقرابتنا من رسول الله ﷺ، فلم يزل يكلّم أبا بكر، حتى فاضت عينا أبي بكر.

فلما تكلّم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إلي أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته. فقال عليّ لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة. فلما صلّى أبو بكر الظهر رَقِيَ علَى المنبر وتشهّد وذكر شأن عليّ وتخلّفه عن البيعة، وعذره الذي اعتذر به، ثم استغفر وتشهّد عليّ، فعظّم

(١) انظر: البخاري ٥/ ١٣٩؛ ومسلم ٣/ ١٣٨٠.

حق أبي بكر، وأنه لم يحمله على ذلك صنع نفاسة على أبي بكر، ولا إنكار للذي فضّله الله به، ولكنّا كنّا نرى أن لنا في الأمر نصيباً، فاستبدّ علينا به، فوجدنا في أنفسنا. فسر بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت وكان المسلمون إلى عليّ قريباً حين راجع الأمر بالمعروف.

ولا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضرّ فيه تخلف الواحد والاثنين والطائفة القليلة، فإنه لو اعتبر ذلك لم يكد ينعقد إجماع عَلَى إمامة، فإن الإمامة أمر معيّن، فقد يتخلّف الرجل لهوىً لا يُعلم، كتخلّف سعد، فإنه كان قد استشرف إلى أن يكون هو أميراً من جهة الأنصار، فلم يحصل له ذلك، فبقى في نفسه بقية هوًى. ومن ترك الشيء لهوىً، لم يؤثر تركه.

الثاني: أنه لو فرض خلاف الذين ذكرهم، وبقدرهم مرتين لم يقدح ذلك في ثبوت الخلافة، فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر، بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمامة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**عليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة**»(١).

وقال: «**إن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد**»(٢).

وقال: «**إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، والذئب إنما يأخذ القاصية**»(٣).

وقال: «**عليكم بالسواد الأعظم. ومن شذّ شذّ في النار**»(٤).

الثالث: أن يُقال: إجماع الأمة على خلافة أبي بكر كان أعظم من اجتماعهم على مبايعة عليّ؛ فإن ثلث الأمة ـ أو أقل أو أكثر ـ لم يبايعوا عليّاً؛ بل قاتلوه. والثلث الآخر لم يقاتلوا معه، وفيهم من لم يبايعه أيضاً. والذين لم يبايعوه منهم من قاتلهم، ومنهم من لم يقاتلهم. فإن جاز القدح في الإمامة بتخلّف بعض الأمة عن البيعة، كان القدح في إمامة عليّ أولى بكثير.

وإن قيل: جمهور الأمة لم تقاتله. أو قيل: بايعه أهل الشوكة والجمهور، أو نحو ذلك كان هذا في حقّ أبي بكر أوْلى وأحرى.

وإذا قالت الرافضة: إمامته ثبتت بالنصّ، فلا يُحتاج إلى الإجماع والمبايعة.

قيل: النصوص إنّما دلّت على خلافة أبي بكر، لا على خلافة عليّ، كما تقدم

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٣/٣١٦. (٢) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣١٥.

(٣) انظر: المسند ١/ ٢٠٤. تحقيق أحمد شاكر.

(٤) انظر: المسند ٤/ ٢٧٨.

التنبيه عليه، وكما سنذكره إن شاء الله تعالى، ونبيّن أن النصوص دلّت على خلافة أبي بكر الصدّيق، وعلى أن عليّاً لم يكن هو الخليفة في زمن الخلفاء الثلاثة، فخلافة أبي بكر لا تحتاج إلى الإجماع، بل النصوص دالّة على صحتها، وعلى انتفاء ما يناقضها.

الرابع: أن يُقال: الكلام في إمامة الصدّيق إما أن يكون في وجودها، وإما أن يكون في استحقاقه لها. أما الأول فهو معلوم بالتواتر واتفاق الناس: بأنه تولّى الأمر وقام مقام رسول الله ﷺ، وخَلَفه في أمّته، وأقام الحدود، واستوفى الحقوق، وقاتل الكفار والمرتدّين، ووَلِيَ الأعمال، وقسّم الأموال، وفعل جميع ما يفعل الإمام، بل هو أوّل من باشر الإمامة في الأمة.

وأما إن أريد بإمامته كونه مستحقّاً لذلك، فهذا عليه أدلة كثيرة غير الإجماع، فلا طريق يثبت بها كون عليّ مستحقاً للإمامة، إلا وتلك الطريق يثبت بها أن أبا بكر مستحق للإمامة، وأنه أحق للإمامة من عليّ وغيره. وحينئذ فالإجماع لا يُحتاج إليه في الأولى ولا في الثانية، وإن كان الإجماع حاصلاً.

فصل

● **قال الرافضي**: «وأيضاً الإجماع ليس أصلاً في الدلالة، بل لا بد أن يستند المجمعون إلى دليل على الحكم حتى يجتمعوا عليه، وإلا كان خطأً، وذلك الدليل إما عقلي، وليس في العقل دلالة على إمامته، وإما نقلي، وعندهم أن النبي ﷺ مات من غير وصية، ولا نصّ على إمام، والقرآن خالٍ منه، فلو كان الإجماع متحققاً كان خطأً فتنتفي دلالته».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: أن قوله: «الإجماع ليس أصلاً في الدلالة».

إن أراد به أن أمر المجتمعين لا تجب طاعته لنفسه، وإنما تجب لكونه دليلاً على أمر الله ورسوله، فهذا صحيح. ولكن هذا لا يضر؛ فإن أمر الرسول كذلك لم تجب طاعته لذاته، بل لأن من أطاع الرسول فقد أطاع الله. ففي الحقيقة لا يطاع أحد لذاته إلا الله. له الخلق والأمر، وله الحكم، وليس الحكم إلا لله. وإنما وجبت طاعة الرسول لأن طاعته طاعة الله، ووجبت طاعة المؤمنين المجتمعين، لأن طاعتهم طاعة الله والرسول، ووجب تحكيم الرسول، لأن حكمه حكم الله. وكذلك تحكيم الأمة، لأن حكمها حكم الله.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني**»[١].

وقد قامت الأدلة الكثيرة على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، بل ما أمرت به الأمة فقد أمر الله به ورسوله.

والأمة أمرت بطاعة أبي بكر في إمامته، فعُلم أن الله ورسوله أمرا بذلك، فمن عصاه كان عاصياً لله ورسوله.

وإن أراد به أنه قد يكون موافقاً للحق، وقد يكون مخالفاً له، وهذا هو الذي أراده. فهذا قدح في كون الإجماع حجة، ودعوى أن الأمة قد تجتمع على الضلالة والخطأ. كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة الموافقين للنظّام.

وحينئذ فيُقال: كون عليّ إماماً ومعصوماً وغير ذلك من الأصول، الإمامية أثبتوه بالإجماع، إذ عمدتهم في أصول دينهم عَلَى ما يذكرونه من العقليات وعلى الإجماع، وعلى ما ينقلونه. فهم يقولون: عُلم بالعقل لأنه لا بد للناس من إمام معصوم وإمام منصوص عليه، وغير عليّ ليس معصوماً ولا منصوصاً عليه بالإجماع، فيكون المعصوم هو عليّاً، وغير ذلك من مقدمات حججهم.

فيقال لهم: إن لم يكن الإجماع حجة، فقد بطلت تلك الحجج، فبطل ما بنوه على الإجماع من أصولهم، فبطل قولهم. وإذا بطل ثبت مذهب أهل السنّة.

وإن كان الإجماع حقّاً، فقد ثبت أيضاً مذهب أهل السنّة، فقد تبين بطلان قولهم سواء قالوا: الإجماع حجة أم لم يقولوا، وإذا بطل قولهم ثبت مذهب أهل السنّة وهو المطلوب.

وإن قالوا: نحن لم ندع الإجماع ولا نحتج به في شيء من أصولنا، وإنما عمدتنا العقل والنقل عن الأئمة المعصومين.

قيل لهم: إذا لم تحتجوا بالإجماع لم يبق معكم حجة سمعية غير النقل المعلوم عن النبي ﷺ؛ فإن ما ينقلونه عن عليّ وغيره من الأئمة لا يكون حجة حتى نعلم عصمة الواحد من هؤلاء، وعصمة الواحد من هؤلاء لا تثبت إلا بنقل عمّن عُلم عصمته، والمعلوم عصمته هو الرسول، فما لم يثبت نقل معلوم عن الرسول بما يقولونه، لم يكن معهم حجة سمعية أصلاً: لا في أصول الدين ولا في فروعه،

(١) انظر: البخاري ٩/ ٦١؛ ومسلم ٣/ ١٤٦٥، ١٤٦٦.

وحينئذ فيرجع الأمر إلى دعوى خلافة عليّ بالنص، فإن أثبتم النصّ بالإجماع فهو باطل، لنفيكم كون الإجماع حجة، وإن لم تثبتوه إلا بالنقل الخاص الذي يذكره بعضكم، فقد تبين بطلانه من وجوه، وتبين أن ما ينقله الجمهور وأكثر الشيعة مما يناقض هذا القول يُوجب علماً يقينياً بأن هذا كذب.

وهذه الأمور من تدبّرها تبين له أن الإمامية لا يرجعون في شيء مما ينفردون به عن الجمهور إلى الحجة أصلاً: لا عقلية ولا سمعية، ولا نص ولا إجماع. وإنما عمدتهم دعوى نقل مكذوب يُعلم أنه كذب، أو دعوى دلالة نصّ أو قياس يُعلم أنه لا دلالة له.

وهم وسائر أهل البدع، كالخوارج والمعتزلة، وإن كانوا عند التحقيق لا يرجعون إلى حجة صحيحة: لا عقلية ولا سمعية، وإنما لهم شبهات، لكن حججهم أقوى من حجج الرافضة السمعية والعقلية. أما السمعية فإنهم لا يتعمدون الكذب كما تتعمده الرافضة، ولهم في النصوص الصحيحة شبهة أقوى من شبه الرافضة.

وأيضاً فإن سائر أهل البدع أعلم بالحديث والآثار منهم، والرافضة أجهل الطوائف بالأحاديث والآثار وأحوال النبي ﷺ. ولهذا يوجد في كتبهم وكلامهم من الجهل، والكذب في المنقولات ما لا يوجد في سائر الطوائف، وكذلك لهم في المعقولات مقاييس هي مع ضعفها وفسادها أجود من مقاييس الرافضة.

فصل

● **قال الرافضي**: «وأيضاً الإجماع إما أن يُعتبر فيه قول كل الأمة، ومعلوم أنه لم يحصل، بل ولا أجماع أهل المدينة أو بعضهم. وقد أجمع أكثر الناس على قتل عثمان».

○ **والجواب**: أن يُقال: أما الإجماع على الإمامة: فإن أريد به الإجماع الذي تنعقد به الإمامة، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة، بحيث يكون متمكناً بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة، حتى إذا كان رؤوس الشوكة عدداً قليلاً، ومن سواهم موافق لهم، حصلت الإمامة بمبايعتهم له. هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنّة، وهو مذهب الأئمة، كأحمد وغيره.

وأما أهل الكلام فقدّرها كل منهم بعدد، وهي تقديرات باطلة.

وإن أريد به الإجماع على الاستحقاق والأولوية، فهذا يُعتبر فيه: إما الجميع، وإما الجمهور. وهذه الثلاثة حاصلة في خلافة أبي بكر.

وأما عثمان فلم يتفق على قتله إلا طائفة قليلة، لا يبلغون نصف عُشر عُشر عشر الأمة. كيف وأكثر جيش عليّ، والذين قاتلوه، والذين قعدوا عن القتال، لم يكونوا من قتلة عثمان. وإنما كان قتلة عثمان فرقة يسيرة من عسكر عليّ.

والأمة كانوا في خلافة عثمان مئي ألوف، والذين اتفقوا على قتله الألف أو نحوهم. وقد قال عبد الله بن الزبير يعيب قتلة عثمان: «خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، وقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب».

فصل

• **قال الرافضي**: «وأيضاً كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ، فأي عاصم لهم عن الكذب عند الإجماع؟».

○ **والجواب**: أن يُقال: من المعلوم أن الإجماع إذا حصَل، حصل له من الصفات ما ليس للآحاد، لم يجز أن يُجعل حكم الواحد حكم الإجماع؛ فإن كل واحد من المخبرين يجوز عليه الغلط والكذب، فإذا انتهى المخبرون إلى حد التواتر امتنع عليهم الكذب والغلط.

وكل واحد من اللّقَمْ والجُرَع والأقداح لا يُشبع ولا يروي ولا يسكر، فإذا اجتمع من ذلك عدد كثير أشبع وأروى وأسكر. وكل واحد من الناس لا يقدر على قتال العدو، فإذا اجتمع طائفة كثيرة قدروا على القتال. فالكثرة تؤثر في زيادة القوة وزيادة العلم وغيرهما. ولهذا قد يخطئ الواحد والاثنان في مسائل الحساب، فإذا كثر العدد امتنع ذلك فيما لم يكن يمتنع في حال الانفراد. ونحن نعلم بالاضطرار أن علم الاثنين أكثر من علم أحدهما إذا انفرد، وقوتهما أكثر من قوته، فلا يلزم من وقوع الخطأ حال الانفراد، وقوعه حال الكثرة.

قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والناسي في الحساب قد يخطئ الواحد منهم ولا تخطئ الجماعة، كالهلال فقد يظنه الواحد هلالاً وليس كذلك. فأما العدد الكثير فلا يتصور فيهم الغلط.

ونعلم أن المسلمين إذا اجتمعوا وكثروا يكون داعيهم إلى الفواحش والظلم أقل من داعيهم إذا كانوا قليلاً، فإنهم في حال الاجتماع لا يجتمعون على مخالفة شرائع الإسلام، كما يفعله الواحد والاثنان، فإن الاجتماع والتمدّن لا يمكن إلا مع قانون عدلي، فلا يمكن أهل مدينة أن يجتمعوا على إباحة ظلم بعضهم بعضاً مطلقاً،

لأنه لا حياة لهم مع ذلك، بل نجد الأمير إذا ظلم بعض الرعيّة، فلا بد أن يكون بعض أصحابه لا يظلم حين يظلم الرعية، وما استووا كلهم فيه فليس فيه ظلم من بعضهم لبعض، ومعلوم أن المجموع قد خالف حكمه حكم الأفراد، سواء كان اجتماع أعيان أو أعراض.

ومن الأمثال التي يضربها المطاع لأصحابه: أن السهم الواحد يمكن كسره، وإذا اجتمعت السهام لم يمكن كسرها. والإنسان قد يغلبه عدوه ويهزمه، فإذا صاروا عدداً كثيراً لم يمكن ذلك، كما كان يمكنه حال الانفراد.

وأيضاً فإن كان الإجماع قد يكون خطأً، لم يثبت أن عليّاً معصوم كما زعموا؛ فإنه إنما عُلمت عصمته بالإجماع على أنه لا معصوم سواه، فإذا جاز كون الإجماع أخطأ، أمكن أن يكون في الأمة معصوم غيره، وحينئذ فلا يُعلم أنه هو المعصوم.

فتبين أن قدحهم في الإجماع يُبطل الأصل الذي اعتمدوا عليه في إمامة المعصوم، وإذا بطل أنه معصوم بطل أصل مذهب الرافضة. فتبين أنهم إن قدحوا في الإجماع بطل أصل مذهبهم، وإن سلّموا أنه حجة بطل مذهبهم، فتبين بطلان مذهبهم على التقديرين.

فصل

● **قال الرافضي**: «وقد بيّنا ثبوت النصّ الدالّ على إمامة أمير المؤمنين، فلو أجمعوا على خلافه لكان خطأ، لأن الإجماع الواقع على خلاف النص يكون عندهم خطأ».

○ **والجواب من وجوه:**

أحدها: أنه قد تقدّم بيان بطلان كل ما دل على أنه إمام قبل الثلاثة.

الثاني: أن النصوص إنما دلت على خلافة الثلاثة قبله.

الثالث: أن يُقال: الإجماع المعلوم حجة قطعية لا سمعية، لا سيما مع النصوص الكثيرة الموافقة له. فلو قُدِّر ورود خبر يخالف الإجماع كان باطلاً. إما لكون الرسول لم يقله، وإما لكونه لا دلالة فيه.

الرابع: أنه يمتنع تعارض النص المعلوم والإجماع المعلوم، فإن كليهما حجة قطعية، والقطعيات لا يجوز تعارضها، لوجوب وجود مدلولاتها، فلو تعارضت لزم الجمع بين النقيضين، وكل من ادّعى إجماعاً يخالف نصّاً، فأحد الأمرين لازم: إما

بطلان إجماعه، وإما بطلان نصه. وكل نص اجتمعت الأمة على خلافه، فقد عُلم النص الناسخ له.

وأما أن يبقى في الأمة نص معلوم والإجماع مخالف له، فهذا غير واقع. وقد دل الإجماع المعلوم والنص المعلوم على خلافة الصدّيق رضي الله عنه وبطلان غيرهما. ونصّ الرافضة مما نحن نعلم كذبه بالاضطرار، وعلى كذبه أدلة كثيرة.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الثاني**: ما رووه عن النبي ﷺ أنه قال: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. والجواب: المنع من الرواية، ومن دلالتها على الإمامة؛ فإن الاقتداء بالفقهاء لا يستلزم كونهم أئمة. وأيضاً فإن أبا بكر وعمر قد اختلفا في كثير من الأحكام فلا يمكن الاقتداء بهما. وأيضاً فإنه معارض لما رووه من قوله: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**» مع إجماعهم على انتفاء إمامتهم».

○ **والجواب من وجوه**:

أحدها: أن يُقال: هذا الحديث بإجماع أهل العلم بالحديث أقوى من النص الذي يروونه في إمامة عليّ؛ فإن هذا أمر معروف في كتب أهل الحديث المعتمدة، ورواه أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده، والترمذي في جامعه[(١)].

وأما النص على عليّ فليس في شيء من كتب أهل الحديث المعتمدة، وأجمع أهل الحديث على بطلانه، حتى قال أبو محمد بن حزم: «ما وجدنا قط رواية عن أحدٍ في هذا النصّ المدّعى إلا رواية واهية عن مجهول إلى مجهول يكنى أبا الحمراء، لا نعرف من هو في الخلق»[(٢)]

فيمتنع أن يُقدح في هذا الحديث مع تصحيح النص علَى عليّ.

وأما الدلالة، فالحجة في قوله: «**باللذين من بعدي**» أخبر أنهما من بعده، وأمر بالاقتداء بهما. فلو كانا ظالمَيْن أو كافرين في كونهما بعده لم يأمر بالاقتداء بهما، فإنه لا يأمر بالاقتداء بالظالم، فإن الظالم لا يكون قدوة يؤتم به. بدليل قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فدل على أن الظالم لا يؤتم به، والائتمام

(١) انظر: سنن الترمذي ٥/٢٧١، ٢٧٢ وابن ماجه ١/٣٧؛ ومسند الإمام أحمد ٥/٣٨٢ ـ ٣٩٩ ـ ٤٠٢.

(٢) انظر: الفصل ٤/١٦١، ١٦٢.

هو الاقتداء، فلما أمر بالاقتداء بمن بعده، والاقتداء هو الائتمام، مع إخباره أنهما يكونان بعده، دلّ على أنهما إمامان قد أمر بالائتمام بهما بعده، وهذا هو المطلوب.

وأما قوله: «اختلفا في كثير من الأحكام» فليس الأمر كذلك، بل لا يكاد يعرف اختلاف أبي بكر وعمر إلا في الشيء اليسير، والغالب أن يكون عن أحدهما فيه روايتان، كالجد مع الإخوة، فإن عمر عنه فيه روايتان أحداهما كقول أبي بكر.

وأما قوله: أصحابي كالنجوم. إلخ... فهذا الحديث ضعيف، ضعفه أهل الحديث، قال البزار: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وليس هو في كتب الحديث المعتمدة، وأيضاً فليس فيه لفظ بعدي، والحجة هناك قوله: بعدي، وأيضاً ليس فيه الأمر بالاقتداء بهم، وهذا فيه الأمر بالاقتداء بهم.

فصل

● **قال الرافضي**: «**الثالث**: ما ورد فيه من الفضائل كآية الغار، وقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧﴾ [الليل: ١٧]، وقوله: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦]. والداعي هو أبو بكر: كان أنيس رسول الله ﷺ في العريش يوم بدر، وأنفق على النبي ﷺ، وتقدم في الصلاة».

قال: «والجواب أنه لا فضيلة له في الغار، لجواز أن يستصحبه حذراً منه لئلا يظهر أمره.

وأيضاً فإن الآية تدل على نقيضه لقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠] فإنه يدل على خوره وقلة صبره، وعدم يقينه بالله تعالى، وعدم رضاه بمساواته النبي ﷺ، وبقضاء الله وقدره، ولأن الحزن إن كان طاعة استحال أن يُنهي عنه النبي ﷺ، وإن كان معصية كان ما ادعوه من الفضيلة رذيلة.

وأيضاً فإن القرآن حيث ذكر إنزال السكينة على رسول الله شرك معه المؤمنين إلا في هذا الموضع، ولا نقص أعظم منه.

وأما: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧﴾ فإن المراد أبو الدحداح، حيث اشترى نخلة شخص لأجل جاره، وقد عرض النبي ﷺ على صاحب النخلة نخلة في الجنة، فأبى، فسمع أبو الدحداح فاشتراه ببستان له، ووهبها الجار، فجعل النبي ﷺ عوضها له بستاناً في الجنة.

وأما قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾

[الفتح: ١٦]. يريد سندعوكم إلى قوم، فإنه أراد الذين تخلفوا عن الحديبية. والتمس هؤلاء أن يخرجوا إلى غنيمة خيبر، فمنعهم الله تعالى بقوله: ﴿قُل لَّن تَتَّبِعُونَا﴾ [الفتح: ١٥]، لأنه تعالى جعل غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية، ثم قال: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ﴾. يريد: سندعوكم فيما بعد إلى قتال قوم أولى بأسٍ شديد، وقد دعاهم رسول الله ﷺ إلى غزوات كثيرة: كمؤتة، وحنين، وتبوك، وغيرها، فكان الداعي رسول الله ﷺ.

وأيضاً جاز أن يكون عليّ هو الداعي، حيث قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، وكان رجوعهم إلى طاعته إسلاماً لقوله عليه الصلاة والسلام: يا عليّ حربك حربي، وحرب رسول الله ﷺ كفر.

وأما كونه أنيسه في العريش يوم بدر فلا فضل فيه، لأن النبي ﷺ كان أنسه بالله تعالى مغنياً له عن كل أنيس، لكن لما عرف النبي ﷺ أن أمره لأبي بكر بالقتال يؤدي إلى فساد الحال، حيث هرب عدة مرات في غزواته، وأيّما أفضل: القاعد عن القتال، أو المجاهد بنفسه في سبيل الله؟.

وأما إنفاقه على رسول الله ﷺ فكذب لأنه لم يكن ذا مال؛ فإن أباه كان فقيراً في الغاية، وكان يُنادي على مائدة عبد الله بن جدعان بمدٍّ كل يوم يقتات به، فلو كان أبو بكر غنياً لكفى أباه. وكان أبو بكر في الجاهلية معلّماً للصبيان، وفي الإسلام كان خيّاطاً، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة فقال: إني محتاج إلى القوت، فجعلوا له كل يوم ثلاثة دراهم من بيت المال، والنبي ﷺ كان قبل الهجرة غنياً بمال خديجة، ولم يحتج إلى الحرب وتجهيز الجيوش، وبعد الهجرة لم يكن البتة شيء، ثم لو أنفق لوجب أن ينزل فيه قرآن، كما نزل في عليّ: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١].

ومن المعلوم أن النبي ﷺ أشرف من الذين تصدّق عليهم أمير المؤمنين، والمال الذي يدّعون إنفاقه أكثر، فحيث لم ينزل فيه قرآن دل على كذب النقل.

أما تقديمه في الصلاة فخطأ، لأن بلالاً لما أذن بالصلاة أمرته عائشة أن يقدم أبا بكر، ولما أفاق النبي ﷺ سمع التكبير فقال: من يصلي بالناس؟ فقالوا: أبو بكر، فقال: أخرجوني، فخرج بين عليّ والعباس فنحاه عن القبلة وعزله عن الصلاة وتولّى هو الصلاة».

قال الرافضي: «فهذه حالة أدلة القوم، فلينظر العاقل بعين الإنصاف وليقصد

اتّباع الحق دون اتّباع الهوى، ويترك تقليد الآباء والأجداد، فقد نهى الله تعالى في كتابه عن ذلك، ولا تلهه الدنيا عن إيصال الحق إلى مستحقه، ولا يمنع المستحق عن حقه، فهذا آخر ما أردنا إثباته في هذه المقدمة».

○ **والجواب**: أن يُقال: في هذا الكلام من الأكاذيب والبُهت والفرية ما لا يُعرف مثله لطائفة من طوائف المسلمين. ولا ريب أن الرافضة فيهم شبه قوي من اليهود، فإنهم قومٌ بُهتٌ، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

وظهور فضائل شيخي الإسلام: أبي بكر وعمر، أظهر بكثير عند كل عاقل من فضل غيرهما، فيريد هؤلاء الرافضة قلب الحقائق. ولهم نصيب من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾ [الزمر: ٣٢]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾﴾ [يونس: ١٧]، ونحو هذه الآيات.

فإن القوم من أعظم الفرق تكذيباً بالحق، وتصديقاً بالكذب، وليس في الأمة من يماثلهم في ذلك.

أما قوله: «لا فضيلة له في الغار».

فالجواب: أن الفضيلة في الغار ظاهرة بنصّ القرآن، لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فأخبر الرسول الله ﷺ أن الله معه ومع صاحبه. كما قال لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

وقد أخرجا في الصحيحين من حديث أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار، فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا. فقال: «**يا أبا بكر ما ظنّك باثنين الله ثالثهما**»[1].

وهذا الحديث مع كونه مما اتفق أهل العلم بالحديث على صحته وتلقّيه بالقبول والتصديق، فلم يختلف في ذلك اثنان منهم، فهو مما دل القرآن على معناه، يقول: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

والمعيّة في كتاب الله على وجهين: عامة وخاصة. فالعامة كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا

(١) انظر: البخاري ٥/ ٤ وغيره؛ ومسلم ٤/ ١٨٥٤.

يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ [الحديد: ٤].

وقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٧﴾ [المجادلة: ٧].

فهذه المعيّة عامة لكل متناجيين، وكذلك الأولى عامة لجميع الخلق.

ولما أخبر سبحانه في المعيّة أنه رابع الثلاثة، وسادس الخمسة، قال النبي ﷺ: «**ما ظنّك باثنين الله ثالثهما**»؛ فإنه لما كان معهما كان ثالثهما، كما دلّ القرآن على معنى الحديث الصحيح، وإن كانت هذه معيّة خاصة، وتلك عامّة.

وأما المعيّة الخاصة، فكقوله تعالى لما قال لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، فهذا تخصيص لهما دون فرعون وقومه، فهو مع موسى وهارون دون فرعون.

وكذلك لما قال النبي ﷺ لأبي بكر: «**لا تحزن إن الله معنا**» إن الله معنا دون المشركين الذين يعادونهما ويطلبونهما كالذين كانوا فوق الغار، ولو نظر أحدهم إلى قدميه لأبصر ما تحت قدميه.

والمقصود هنا أن قول النبي ﷺ لأبي بكر: «**إن الله معنا**» هي معية الاختصاص، التي تدل على أنه معهم بالنصر والتأييد والإعانة على عدوهم، فيكون النبي ﷺ قد أخبر أن الله ينصرني وينصرك يا أبا بكر ويعيننا عليهم، ومعلوم أن نصر الله نصر إكرام ومحبة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [غافر: ٥١]. وهذا غاية المدح لأبي بكر إذ دل على أنه ممن شهد له الرسول بالإيمان، المقتضي نصر الله له مع رسوله في مثل هذه الحال التي بيّن الله فيها غناه عن الخلق، فقال: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، ولهذا قال سفيان بن عيينة وغيره: إن الله عاتب الخلق جميعهم في نبيه إلا أبا بكر. وقال: من أنكر صحبة أبي بكر فهو كافر لأنه كذب القرآن، وقالت طائفة من أهل العلم كأبي القاسم السهيلي وغيره: هذه المعية لم تثبت لغير أبي بكر.

وكذلك قوله: «**ما ظنّك باثنين الله ثالثهما**». بل ظهر اختصاصهما في اللفظ كما ظهر في المعنى، فكان يقال للنبي ﷺ: «محمد رسول الله» فلما تولى أبو بكر بعده صاروا يقولون: «خليفة رسول الله» فيضيفون الخليفة إلى رسول الله المضاف إلى الله،

والمضاف إلى المضاف إلى الله؛ مضاف إلى الله تحقيقاً لقوله: «**إن الله معنا**»، ما ظنك باثنين الله ثالثهما. ثم لما تولى عمر بعده صاروا يقولون: «أمير المؤمنين» فانقطع الاختصاص الذي امتاز به أبو بكر عن سائر الصحابة.

ومما يبين هذا أن الصحبة فيها عموم وخصوص، فيقال: صحبة ساعة، ويوماً، وجمعة، وشهراً، وسنة وصحبه عمره كله.

فإذا عرف أن الصحبة اسم جنس تعمّ قليل الصحبة وكثيرها، وأدناها أن يصحبه زمناً قليلاً، فمعلوم أن الصدِّيق في ذروة سنام الصحبة، وأعلى مراتبها، فإنه صحبه من حين بعثه الله إلى أن مات، وقد أجمع الناس على أنه أول من آمن به من الرجال الأحرار، كما أجمعوا على أن أول من آمن به من النساء خديجة، ومن الصبيان عليّ، ومن الموالي زيد بن حارثة. وتنازعوا في أول من نطق بالإسلام بعد خديجة، فإن كان أبو بكر أسلم قبل عليّ، فقد ثبت أنه أسبق صحبة، كما كان أسبق إيماناً، وإن كان عليّ أسلم قبله، فلا ريب أن صحبة أبي بكر للنبي ﷺ كانت أكمل وأنفع له من صحبة عليّ ونحوه، فإنه شاركه في الدعوة، فأسلم على يديه أكابر أهل الشورى، كعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمٰن، وكان يدفع عنه من يؤذيه، ويخرج معه إلى القبائل، ويعينه في الدعوة، وكان يشتري المعذَّبين في الله، كبلال وعمّار وغيرهما، فإنه اشترى سبعة من المعذَّبين في الله، فكان أنفع الناس له في صحبته مطلقاً.

ولا نزاع بين أهل العلم بحال النبي ﷺ وأصحابه أن مصاحبة أبي بكر له كانت أكمل من مصاحبة سائر الصحابة من وجوه: **أحدها**: أنه كان أدوم اجتماعاً به ليلاً ونهاراً، وسفراً وحضراً. كما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: «لم أعقل أبوَيْ قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمض علينا يومٌ إلا ورسول الله ﷺ يأتينا فيه طرفَيْ النهار»(١).

فكان النبي ﷺ في أول الأمر يذهب إلى أبي بكر طرفَيْ النهار، والإسلام إذا ذاك ضعيف، والأعداء كثيرة. وهذ غاية الفضيلة والاختصاص في الصحبة.

وأيضاً فكان أبو بكر يسمر عند النبي ﷺ بعد العشاء، يتحدث معه في أمور المسلمين، دون غيره من أصحابه.

وأيضاً فكان النبي ﷺ إذا استشار أصحابه أول من يتكلم أبو بكر في الشورى،

(١) انظر: البخاري ٥/٤٩.

وربما تكلّم غيره، وربما لم يتكلّم غيره، فيعمل برأيه وحده، فإذا خالفه غيره اتبع رأيه دون رأي من يخالفه.

فالأول: كما في الصحيحين أنه شاور أصحابه في أسراء بدر، فتكلم أبو بكر أولاً.

وأما الثاني: ففي يوم الحديبية لما شاورهم على أن يغير على ذرية الذين أعانوا قريشاً، أو يذهب إلى البيت، فمن صده قاتله. والحديث معروف عند أهل العلم. رواه البخاري وأحمد(١).

وأبو بكر أطوعهم لله ورسوله، لم يصدر عنه مخالفة في شيء قط، بل لمَّا ناظره عمر، بعد مناظرته للنبي ﷺ، أجابه أبو بكر بمثل ما أجابه النبي ﷺ، من غير أن يسمع جواب رسول الله ﷺ.

وهذا من أبْيَن الأمور دلالةً على موافقته للنبي ﷺ، ومناسبته له، واختصاصه به قولاً وعملاً، وعلماً وحالاً، إذ كان قوله من جنس قوله، وعمله من جنس عمله، وفي المواطن التي ظهر فيها تقدّمه على غيره في ذلك، فأين مقامه من مقام غيره؟! هذا يناظره ليردّه عن أمره، وهذا يأمره ليمحو اسمه فلا يمحوه، وهذا يقول: لو أستطيع أن أردَّ أمر رسول الله ﷺ رددته، وهو يأمر الناس بالحلق والنحر فيتوقفون.

ولا ريب أن الذي حملهم على ذلك حب الله ورسوله، وبغض الكفّار، ومحبته أن يظهر الإيمان على الكفر، وأن لا يكون قد دخل على أهل الإيمان غضاضة وضَيْم من أهل الكفر، ورأوا أن قتالهم لئلا يضاموا هذا الضيم أحب إليهم من هذه المصالحة التي فيها من الضيم ما فيها.

لكن معلوم وجوب تقديم النصّ على الرأي، والشرع على الهوى. فالأصل الذي افترق فيه المؤمنون بالرسل والمخالفون لهم: تقديم نصوصهم على الآراء، وشرعهم على الأهواء. وأصل الشر من تقديم الرأي على النص، والهوى على الشرع، فمن نوَّر الله قلبه، فرأى ما في النص والشرع من الصّلاح والخير، وإلا فعليه الانقياد لنصّ رسول الله ﷺ وشرعه وليس له معارضته برأيه وهواه.

لكن المطلوب أن الصدِّيق أكمل القوم، وأفضلهم، وأسبقهم إلى الخيرات، وأنه لم يكن فيهم من يساويه.

---

(١) انظر: البخاري ٥/٢٦٦، ٢٦٧ الطبعة المنيرية؛ والمسند ٤/٣٢٣.

وهذا أمر بيِّنٌ لا يشك فيه إلا من كان جاهلاً بحالهم مع الرسول ﷺ، أو كان صاحب هوى صدّه اتّباع هواه عن معرفة الحق. وإلا فمن كان له علم وعدل لم يكن عنده في ذلك شك، كما لم يكن عند أهل العلم والإيمان شك، بل كانوا مطبقين على تقديم الصدِّيق وتفضيله على من سواه، كما اتفق على ذلك علماء المسلمين وخيارهم، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن ظن أن مخالفة من خالف أمر الرسول ﷺ يوم الحديبية ـ أو غيره ـ لم تكن من الذنوب التي تجب التوبة منها فهو غالط، كما قال من أخذ يعتذر لمن خالف أمره عذراً يقصد به رفع الملام: بأنهم إنما تأخّروا عن النحر والحلق لأنهم كانوا ينتظرون النسخ ونزول الوحي بخلاف ذلك.

وقول من يقول: إنما تخلّف من تخلّف عن طاعته: إما تعظيماً لمرتبته أن يمحو اسمه، أو يقول: مراجعة من راجعه في مصالحة المشركين إنما كانت قصداً، لظهور أهل الإيمان على الكفر، ونحو ذلك.

فيقال: الأمر الجازم من الرسول ﷺ الذي أراد به الإيجاب، موجبٌ لطاعته باتفاق أهل الإيمان. وإنما نازع في الأمر المطلق بعض الناس لاحتمال أنه ليس بجازم أراد به الإيجاب. وأما مع ظهور الجزم والإيجاب، فلم يسترب أحد في ذلك.

ومعلوم أن أمره بالنحر والحلق كان جازماً، وكان مقتضاه الفعل على الفور، بدليل أنه ردّده ثلاثاً، فلما لم يقم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، ورُوي أنه غضب وقال: «**مالي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر فلا يُتّبع**»[1].

وروي أنه قال ذلك لمّا أمرهم بالتحلل في حجة الوداع.

ومعلوم أن الأمر بالتحلل بهذه العمرة التي أحصروا فيها كان أوْكد من الأمر بالتحلل في حجة الوداع.

وأيضاً فإنه كان محتاجاً إلى محو اسمه من الكتاب ليتم الصلح، ولهذا محاه بيده. والأمر بذلك كان جازماً. والمخالف لأمره إن كان متأوّلاً فهو ظانٌّ أن هذا لا يجب، لما فيه من قلة احترام الرسول ﷺ، أو لما فيه من انتظار العمرة وعدم إتمام ذلك الصلح. فحسب المتأول أن يكون مجتهداً مخطئاً، فإنه مع جزم النبي ﷺ تشكِّيه ممن لم يمتثل أمره، وقوله: «**ما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر ولا أُتّبع**» لا

(١) رواه ابن ماجه ٣/ ٩٩٣ وغيره؛ وانظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٣.

يمكن تسويغ المخالفة، لكن هذا مما تابوا منه كما تابوا من غيره.

فليس لأحد أن يثبت عصمة من ليس بمعصوم، فيقدح بذلك في أمر المعصوم ﷺ، كما فعل ذلك في توبة من تاب، وحصل له بالذنب نوع من العقاب، فأخذ ينفي عن الفعل ما يوجب الملام، والله قد لامه لوم المذنبين، فيزيد تعظيم البشر، فيقدح في رب العالمين.

ومن تأمّل هذا وَجَد فضائل الصدِّيق التي في الصحاح كثيرة، وهي خصائص. مثل حديث المخالّة، وحديث: إن الله معنا، وحديث: إنه أحب الرجال إلى النبي ﷺ، وحديث الإتيان إليه بعده، وحديث كتابة العهد إليه بعده، وحديث تخصيصه بالتصديق ابتداءً والصحبة، وتركه له، وهو قوله: «**فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟**»، وحديث دفعه عنه عقبة بن أبي معيط لمّا وضع الرداء في عنقه حتى خلّصه أبو بكر، وقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟! وحديث استخلافه في الصلاة وفي الحج، وصبره وثباته بعد موت النبي ﷺ، وانقياد الأمة له، وحديث الخصال التي اجتمعت فيه في يومٍ، وما اجتمعت في رجل إلا وجبت له الجنة، وأمثال ذلك[(١)].

ثم له مناقب يشركه فيها عمر، كشهادته بالإيمان له ولعمر، وحديث عليّ حيث يقول: كثيراً من كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «خرجت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر»، وحديث استقائه من القليب، وحديث البقرة التي يقول فيها النبي ﷺ: «أومن بها أنا وأبو بكر وعمر» وأمثال ذلك[(٢)].

وأما مناقب عليّ التي في الصحاح فأصحها قوله يوم خيبر: «**لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**». وقوله في غزوة تبوك: «**ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**». ومنها دخوله في المباهلة وفي الكساء، ومنها قوله: «**أنت مني وأنا منك**». وليس في شيء من ذلك خصائص. وحديث: «**لا يحبّني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق**». ومنها ما تقدّم من حديث الشورى، وإخبار عمر أن النبي ﷺ توفي وهو راضٍ عن عثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمٰن[(٣)].

فمجموع ما في الصحيح لعليّ نحو عشرة أحاديث، ليس فيها ما يختص به. ولأبي بكر في الصحاح نحو عشرين حديثاً أكثرها خصائص.

---

(١) تقدمت هذه كلها.
(٢) وهذه أيضاً تقدمت.
(٣) تقدمت هذه أيضاً.

وقول من قال: صح لعليّ من الفضائل ما لم يصح لغيره، كذب لا يقوله أحمد ولا غيره من أئمة الحديث لكن قد يُقال: رُوي له ما لم يُرو لغيره، لكن أكثر من نقل من عُلم كذبه أو خطؤه. ودليل واحد صحيح المقدمات سليم عن المعارضة، خير من عشرين دليلاً مقدماتها ضعيفة، بل باطلة، وهي معارضة بأصح منها يدل على نقيضها.

والمقصود هنا بيان اختصاصه في الصحبة الإيمانية بما لم يشركه مخلوق، لا في قدرها ولا في صفتها ولا في نفعها، فإنه لو أحصى الزمان الذي كان يجتمع فيه أبو بكر بالنبي ﷺ، والزمان الذي كان يجتمع به فيه عثمان أو عليّ أو غيرهما من الصحابة، لوُجد ما يختص به أبو بكر أضعاف ما اختص به واحد منهم، لا أقول ضعفه.

وأما المشترك بينهم فلا يختص به واحد.

وأما كمال معرفته ومحبته النبي ﷺ وتصديقه له، فهو مبرّز في ذلك على سائرهم تبريزاً باينهم فيه مباينة لا تخفى على من كان له معرفة بأحوال القوم، ومن لا معرفة له بذلك لم تُقبل شهادته.

وأما نفعه للنبي ﷺ ومعاونته له على الدين فكذلك.

فهذه الأمور التي هي مقاصد الصحبة ومحامدها، التي بها يستحق الصحابة أن يُفضَّلوا بها على غيرهم، لأبي بكر فيها من الاختصاص بقدرها ونوعها وصفتها وفائدتها ما لا يشركه فيه أحد.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي الدرداء، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدي عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: «**أما صاحبكم فقد غامر فسلم**». وقال: إنّي كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه، ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي، فأبي عليّ، فأقبلت إليك، فقال: «**يغفر الله لك يا أبا بكر**» ثلاثاً. ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثمّ أبو بكر؟ قالوا: لا. فأتى النبي ﷺ، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعّر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، وقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم مرتين. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدق. وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي**» مرتين. فما أوذي بعدها(١).

وفي رواية: كانت بين أبي بكر وعمر محاورة، فأغضب أبو بكر عمر،

---

(١) انظر: البخاري ٥/٥.

فانصرف عنه عمر مغضباً، فاتّبعه أبو بكر يسأله أن يغفر له، فلم يفعل، حتى أغلق بابه في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى النبي ﷺ... الحديث. قال: وغضب النبي ﷺ. وفيه: «**إنّي قلت يا أيها الناس: إني رسول الله إليكم جميعاً، فقلتم: كذبت وقال أبو بكر: صدقت**»[١].

فهذا الحديث الصحيح فيه تخصيصه بالصحبة في قوله: «**فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟**» وبيَّن فيه من أسباب ذلك: أن الله لمّا بعثه إلى الناس قال: «**إني رسول الله إليكم جميعاً**». قالوا: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت. فهذا يبيّن فيه أنه لم يكذّبه قط، وأنه صدّقه حين كذّبه الناس طُرّاً.

وهذا ظاهر في أنه صدّقه قبل أن يصدّقه أحدٌ من الناس الذين بلّغهم الرسالة، وهذا حق؛ فإنه أول ما بُلِّغ الرسالة فآمن.

وهذا موافق لما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة، قلت: يا رسول الله من معك على هذا الأمر؟ قال: «**حرٌّ وعبد**» ومعه يومئذ أبو بكر وبلال[٢].

وأما خديجة وعليّ وزيد، فهؤلاء كانوا من عيال النبي ﷺ وفي بيته، وخديجة عرض عليها أمره لما فجأه الوحي، وصدّقته ابتداءً قبل أن يُؤمر بالتبليغ، وذلك قبل أن يجب الإيمان به، فإنه إنما يجب إذا بَلَّغ الرسالة، فأول من صدَّق به بعد وجوب الإيمان به أبو بكر من الرجال، فإنه لم يجب عليه أن يدعو عليّاً إلى الإيمان به، لأن عليّاً كان صبيّاً، والقلم عنه مرفوع.

ولم يُنقل أن النبي ﷺ أمره بالإيمان وبلَّغه الرسالة قبل أن يأمر أبا بكر ويبلّغه، ولكنه كان في بيت النبي ﷺ، فيمكن أنه آمن به لمّا سمعه يخبر خديجة وإن كان لم يبلّغه، فإن ظاهر قوله: «**يا أيها الناس إني أتيت إليكم، فقلت: إني رسول الله إليكم، فقلتم: كَذَبت. وقال أبو بكر: صدقت**» كما في الصحيحين، يدلّ على أن كل من بلّغه الرسالة كذَّبه أولاً إلا أبا بكر.

ومعلوم أن خديجة وعليّاً وزيداً كانوا في داره، وخديجة لم تكذّبه، فلم تكن داخلةً فيمن بُلِّغ.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الحديث في مسلم ١/٥٦٩ وانظر: سنن النسائي ١/٢٨٣، ٢٨٤؛ وابن ماجه ١/٤٣٤؛ والمسند ٤/١١٣، ١١٤.

وقوله في حديث عمرو بن عبسة: قلت: يا رسول الله من معك على هذا الأمر؟ قال: «**حر وعبد**».

والذي في صحيح مسلم موافق لهذا، أي: اتّبعه من المبلَّغين المدعوين، ثم ذكر قوله: «**وواساني بنفسه وماله**» وهذه خاصّة لم يشركه فيها أحد.

وقد ذكر هذا النبي ﷺ في أحاديث المخالة التي هي متواترة عنه. كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ جلس على المنبر فقال: «**إن عبداً خيّره الله بين أن يؤتيه من زهرة الحياة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده**» فبكى أبو بكر، وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. قال: فكان رسول الله ﷺ هو المخيَّر، وكان أبو بكر أعلمنا به. فقال رسول الله ﷺ: «**إن من أمنّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر**». وفي رواية للبخاري: «**لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته**»(١).

وروي البخاري من حديث ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**إنه ليس أحدٌ من الناس أمنّ علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدّوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر**»(٢).

وفي رواية: «**لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن أخوة الإسلام أفضل**».

وفي رواية: «**ولكن أخي وصاحبي**».

فهذه النصوص كلها مما تبيّن اختصاص أبي بكر من فضائل الصحبة ومناقبها والقيام بها وبحقوقها بما لم يشركه فيه أحد، حتى استوجب أن يكون خليله دون الخلق، لو كانت المخالّة ممكنة.

وهذه النصوص صريحة بأنه أحب الخلق إليه، وأفضلهم عنده. كما صرّح بذلك في حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل،

---

(١) مضى ذكر مواضعه في الصحيحين ينظر ص٦١٢.

(٢) انظر: البخاري ـ الجمعة ـ الباب الثامن والعشرون «من قال في الخطبة أما بعد»؛ انظر: الفتح ٢/ ٤٠٤.

قال: «فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**». قلت: فمن الرجال؟ قال: «**أبوها**» قلت: ثم من؟ قال: **عمر وعدَّ رجالاً**»، وفي رواية للبخاري «قال: فَسَكَتُّ مخافة أن يجعلني آخرهم»(١).

فصل

○ ومما يبيّن من القرآن فضيلة أبي بكر في الغار أن الله تعالى ذكر نصره لرسوله في هذه الحال التي يُخذل فيها عامة الخلق إلا من نصره الله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]. أي: أخرجوه في هذه القلة من العدد، لم يصحبه إلا الواحد، فإن الواحد أقل ما يوجد. فإذا لم يصحبه إلا واحدٌ دلّ على أنه في غاية القلّة.

ثم قال: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. وهذا يدلّ على أن صاحبه كان مشفقاً عليه محبّاً له ناصراً له حيث حزن، وإنما يحزن الإنسان حال الخوف على من يحبّه، وأما عدوه فلا يحزن إذا انعقد سبب هلاكه.

فلو كان أبو بكر مبغضاً كما يقول المفترون لم يحزن ولم ينه عن الحزن، بل كان يضمر الفرح والسرور، ولا كان الرسول يقول له: «**لا تحزن إن الله معنا**».

فإن قال المفتري: إنه خَفِيَ على الرسول حاله لمّا أظهر له الحزن، وكان في الباطن مبغضاً.

قيل له: فقد قال: «**إن الله معنا**» فهذا إخبار بأن الله معهما جميعاً بنصره، ولا يجوز للرسول أن يخبر بنصر الله لرسوله وللمؤمنين وأن الله معهم، ويجعل ذلك في الباطن منافقاً، فإنه معصوم في خبره عن الله، لا يقول عليه إلا الحق، وإن جاز أن يخفى عليه حال بعض الناس فلا يعلم أنه منافق، كما قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، فلا يجوز أن يُخبر عنهم بما يدلُ على إيمانهم.

ولهذا لمّا جاءه المخلّفون عام تبوك، فجعلوا يحلفون ويعتذرون، وكان يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، لا يصدّق أحداً منهم، فلما جاءه كعب وأخبره بحقيقة أمره، قال: «**أما هذا فقد صَدَق**» أو قال: «**صدقكم**»(٢).

---

(١) انظر: البخاري ٥/ ٥ و١٣٦؛ ومسلم ٤/ ١٨٥٦.

(٢) انظر: البخاري ٦/ ٧؛ ومسلم ٤/ ٢١٢٠ ـ ٢١٢٩.

فكيف يشهد لأبي بكر بأن الله معهما وهو لا يعلم ذلك؟ والكلام بلا علم لا يجوز.

وأيضاً فإن الله أخبر بهذا عن الرسول إخبار مقرر له، لا إخبار منكر له، فعُلم أن قوله: «**إن الله معنا**» من الخبر الصدق الذي أمره الله به ورضيه، لا مما أنكره وعابه.

وأيضاً فمعلوم أن أضعف الناس عقلاً لا يخفى عليه حال من يصحبه في مثل هذا السفر، الذي يعاديه فيه الملأ الذين هو بين أظهرهم، ويطلبون قتله، وأولياؤه هناك لا يستطيعون نصره، فكيف يصحب واحداً ممن يظهر له موالاته دون غيره، وقد أظهر له هذا حزنه، وهو مع ذلك عدوّ له في الباطن، والمصحوب يعتقد أنه وليه، وهذا لا يفعله إلا أحمق الناس وأجهلهم.

فقبّح الله من نَسَبَ رسوله، الذي هو أكمل الخلق عقلاً وعلماً وخبرة، إلى مثل هذه الجهالة والغباوة.

ولقد بلغني عن ملك المغول خُذَابَنْدَه الذي صنَّف له هذا الرافضي كتابه هذا في الإمامة أن الرافضة لمّا صارت تقول له مثل هذا الكلام: إن أبا بكر كان يبغض النبي ﷺ وكان عدوه، ويقولون: مع هذا: إنه صحبه في سفر الهجرة، الذي هو أعظم الأسفار، خوفاً قال كلمة تلزم عن قولهم الخبيث، وقد برَّأ الله رسوله منها، لكن ذكرها على من افترى الكذب الذي أوجب أن يُقال في الرسول مثلها، حيث قال: «كان قليل العقل».

ولا ريب أن من فعل ما قالته الرافضة فهو قليل العقل. وقد برَّأ الله رسوله وصدِّيقه من كذبهم، وتبين أن قولهم يستلزم القدح في الرسول.

فصل

● **وأما قول الرافضي**: يجوز أن يستصحبه لئلا يظهر أمره حذراً منه.

○ **والجواب**: أن هذا باطل من وجوه كثيرة لا يمكن استقصاؤها.

أحدها: أنه قد علم بدلالة القرآن موالاته له ومحبته، لا عداوته، فبطل ادعاؤه.

الثاني: أنه قد علم بالتواتر المعنوي أن أبا بكر كان محباً للنبي ﷺ مؤمناً به، ومن أعظم الخلق اختصاصاً به، أعظم مما تواتر من شجاعة عنترة، ومن سخاء حاتم

ومن موالاة عليّ ومحبته له، ونحو ذلك من التواترات المعنوية التي اتفقت فيها الأخبار الكثيرة على مقصود واحد، والشك في محبة أبي بكر كالشك في غيره وأشد، ومن الرافضة من ينكر كون أبي بكر وعمر مدفونين في الحجرة النبوية، وبعض غلاتهم ينكر أن يكون هو صاحبه الذي معه في الغار، وليس هذا من بهتانهم ببعيد، فإن القوم قوم بهت، يجحدون المعلوم ثبوته بالاضطرار ويدعون ثبوت ما يعلم انتفاؤه بالاضطرار في العقليات والنقليات.

وكون أبي بكر كان موالياً للنبي ﷺ أعظم من غيره، أمر علمه المسلمون والكفار والأبرار والفجار حتى إني أعرف طائفة من الزنادقة كانوا يقولون: إن دين الإسلام اتفق عليه في الباطن النبي ﷺ وأبو بكر وثالثهما عمر، لكن لم يكن عمر مطّلعاً على سرِّهما كله.

فمن قال: إنه كان في الباطن عدوه، كان من أعظم أهل الأرض فرية. ثم إن قائل هذا إذا قيل له مثل هذا في عليّ، وقيل له: إنه كان في الباطن معادياً للنبي ﷺ، وإنه كان عاجزاً في ولاية الخلفاء الثلاثة عن إفساد ملته، فلما ذهب أكابر الصحابة وبقي هو طلب حينئذ إفساد ملته، وإهلاك أمته، ولهذا قتل من المسلمين خلقاً كثيراً، وكان مراده إهلاك الباقين لكن عجز، وإنه بسبب ذلك انتسب إليه الزنادقة المبغضون للرسول، كالقرامطة والإسماعيلية والنصيرية، فلا تجد عدواً للإسلام إلا وهو يستعين على ذلك بإظهار موالاة عليّ استعانةً لا تمكنه بإظهار موالاة أبي بكر وعمر.

فالشبهة في دعوى موالاة عليّ للرسول أعظم من الشبهة في دعوى معاداة أبي بكر، وكلاهما باطل معلوم الفساد بالاضطرار، لكن الحجج الدالّة على بطلان هذه الدعوى في أبي بكر أعظم من الحجج الدالة على بطلانها في حق عليّ، فإذا كانت الحجة عَلَى موالاة عليّ صحيحة، والحجة على معاداته باطلة، فالحجة علَى موالاة أبي بكر أَوْلى بالصحة، والحجة على معاداته أَوْلى بالبطلان.

الوجه الثالث: أن قوله: «استصحبه حذراً من أن يظهر أمره».

كلام من هو من أجهل الناس بما وقع؛ فإن أمر النبي ﷺ في خروجه من مكة ظاهر، عرفه أهل مكة، وأرسلوا الطلب، فإنه في الليلة التي خرج فيها عرفوا في صبيحتها أنه خرج، وانتشر ذلك، وأرسلوا إلى أهل الطرق يبذلون الدِّية فيه وفي أبي بكر، بذلوا الدِّية لمن يأتي بأبي بكر، فأي شيء كان يخاف؟ وكون المشركين بذلوا الدِّية لمن يأتي بأبي بكر، دليل على أنهم كانوا يعلمون موالاته لرسول الله ﷺ، وأنه

كان عدوهم في الباطن، ولو كان معهم في الباطن لم يفعلوا ذلك.

الرابع: أنه إذا كان خرج ليلاً، كان وقت الخروج لم يعلم به أحد، فما يصنع بأبي بكر واستصحابه معه؟

فإن قيل: فلعله علم خروجه دون غيره؟

قيل: أولاً: قد كان يمكنه أن يخرج في وقت لا يشعر به، كما خرج في وقت لم يشعر به المشركون، وكان يمكنه أن لا يعينه، فكيف وقد ثبت في الصحيحين أن أبا بكر استأذنه في الهجرة فلم يأذن له حتى هاجر معه، والنبي ﷺ أعلمه بالهجرة في خلوة(١).

الوجه الخامس: أنه لما كان في الغار كان يأتيه بالأخبار عبد الله بن أبي بكر وكان معهما عمر بن أبي فهيرة كما تقدم ذلك، فكان يمكنه أن يعلمهم بخبره.

السادس: أنه إذا كان كذلك، والعدو قد جاء إلى الغار، ومشوا فوقه، كان يمكنه حينئذ أن يخرج من الغار، وينذر العدو به، وهو وحده ليس معه أحد يحميه منه ومن العدو، فمن يكون مبغضاً لشخص، طالباً لأهلاكه، ينتهز الفرصة في مثل هذه الحال، التي لا يظفر فيها عدوٌ بعدوه إلا أخذه، فإنه وحده في الغار، والعدو قد صاروا عند الغار، وليس لمن في الغار هناك من يدفع عنه، وأولئك هم العدو الظاهرون الغالبون المتسلطون بمكة، ليس بمكة من يخافونه إذا أخذوه. فإن كان أبو بكر معهم مباطناً لهم، كان الداعي إلى أخذه تامّاً، والقدرة تامة. وإذا اجتمع القدرة التامة والداعي التام، وجب وجود الفعل. فحيث لم يوجد، دلّ على انتفاء الداعي، أو انتفاء القدرة. والقدرة موجودة، فعُلم انتفاء الداعي، وأن أبا بكر لم يكن له غرضٌ في أذاه، كما يَعْلم ذلك جميع الناس، إلا من أعْمَى الله قلبه.

ومن هؤلاء المفترين من يقول: إن أبا بكر كان يشير بإصبعه إلى العدو يدلهم على النبي ﷺ، فلدغته حيّة، فردها، حتى كفت عنه الألم، وأن النبي ﷺ قال له: إن نكثتَ نكث يدك، وإنه نكث بعد ذلك، فمات منها. وهذا يظهر كذبه من وجوه نبهنا على بعضها.

ومنهم من قال: أظهر كعبه ليشعروا به، فلدغته الحياة. وهذا من نمط الذي قبله.

---

(١) انظر: البخاري ٥/٤٩، مطبعة النهضة.

فصل

• **وأما قول الرافضي**: «الآية تدل على نقصه، لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْـزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠] فإنه يدل على خوره، وقلة صبره، وعدم يقينه وعدم رضاه بمساواته للنبي ﷺ، وبقضاء الله وقدره».

○ **فالجواب**: **أولاً**: أن هذا يناقض قولكم: «إنه استصحبه حذراً منه لئلا يظهر أمره» فإنه إذا كان عدوه، وكان مباطناً لعِداه الذين يطلبونه، كان ينبغي أن يفرح ويسرّ ويطمئن إذا جاء العدو. وأيضاً فالعدو قد جاؤوا ومشوا فوق الغار، فكان ينبغي أن ينذرهم به.

وأيضاً فكان الذي يأتيه بأخبار قريش ابنه عبد الله، فكان يمكنه أن يأمر ابنه أن يخبر بهم قريشاً.

وأيضاً فغلامه عامر بن فهيرة هو الذي كان معه رواحلهما، فكان يمكنه أن يقول لغلامه: أخبرهم به.

فكلامهم في هذا يبطل قولهم: إنه كان منافقاً، ويثبت أنه كان مؤمناً به.

واعلم أنه ليس في المهاجرين منافق، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار، لأن أحداً لم يهاجر إلا باختياره، والكافر بمكة لم يكن يختار الهجرة، ومفارقة وطنه وأهله لنصر عدوه، وإنما يختارها الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨].

وقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

وأبو بكر أفضل هؤلاء كلهم.

وإذا كان هذا الكلام يستلزم إيمانه، فمعلوم أن الرسول لا يختار لمصاحبته في سفر هجرته، الذي هو أعظم الأسفار خوفاً، وهو السفر الذي جُعل مبدأ التاريخ لجلالة قدره في النفوس، ولظهور رأيه؛ فإن التاريخ لا يكون إلا بأمرٍ ظاهر معلوم لعامة الناس، لا يستصحب الرسول فيه من يختص بصحبته، إلا وهو من أعظم الناس طمأنينة إليه، ووثوقاً به.

ويكفي هذا في فضائل الصدّيق، وتمييزه على غيره، وهذا من فضائل الصدّيق

التي لم يشركه فيها غيره، ومما يدل على أنه أفضل أصحاب رسول الله ﷺ عنده.

فصل

● **وأما قوله**: «إنه يدل على نقصه».

○ **فنقول: أولاً**: النقص نوعان: نقص ينافي إيمانه، ونقصٌ عمَّن هو أكمل منه.

فإن أراد الأول، فهو باطل. فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧].

وقال للمؤمنين عامة: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٨٧، ٨٨]. فقد نهى نبيه عن الحزن في غير موضع، ونهى المؤمنين جملة، فعُلم أن ذلك لا ينافي الإيمان.

وإن أراد بذلك أنه ناقص عمَّن هو أكمل منه، فلا ريب أن حال النبي ﷺ أكمل من حال أبي بكر. وهذا لا ينازع فيه أحدٌ من أهل السنّة. ولكن ليس في هذا ما يدل على أن عليّاً أو عثمان أو عمر أو غيرهم أفضل منه، لأنهم لم يكونوا مع النبي ﷺ في هذه الحال، ولو كانوا معه لم يُعلم أن حالهم يكون أكمل من حال الصدِّيق، بل المعروف من حالهم دائماً وحاله، أنهم وقت المخاوف يكون الصدِّيق أكمل منهم كلهم يقيناً وصبراً، وعند وجود أسباب الريب يكون الصديق أعظم يقيناً وطمأنينة، وعندما يتأذّى منه النبي ﷺ يكون الصديق أتبعهم لمرضاته، وأبعدهم عما يؤذيه.

هذا هو المعلوم لكل من استقرأ أحوالهم في محيا رسول الله ﷺ وبعد وفاته، حتى إنه لما مات ـ وموته كان أعظم المصائب التي تزلزل بها الإيمان، حتى ارتد أكثر الأعراب، واضطرب لها عمر الذي كان أقواهم إيماناً وأعظمهم يقيناً ـ كان مع هذا تثبيت الله تعالى للصدّيق بالقول الثابت أكمل وأتم من غيره، وكان في يقينه وطمأنينته وعلمه وغير ذلك أكمل من عمر وغيره. فقال الصديق رضي الله عنه: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت.

ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۗ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وفي البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ مات وأبو بكر بالسنح، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله. قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذلك، وليبعثنه الله فيقطعّن أيدي رجالٍ وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبّله وقال: بأبي أنت وأميّ، طبت حياً وميّتاً. والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبداً.

ثم خرج فقال: أيها الحالف على رِسْلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيّ لا يموت. وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]. وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾. قال: فنشج الناس يبكون»(١).

وأيضاً فقصة يوم بدر في العريش، ويوم الحديبية في طمأنينته وسكينته معروفة، برز ذلك على سائر الصحابة، فكيف ينسب إلى الجزع؟!

وأيضاً فقيامه بقتال المرتدّين ومانعي الزكاة، وتثبيت المؤمنين، مع تجهيز أسامة، مما يبيّن أنه أعظم الناس طمأنينة ويقيناً. وقد رُوي أنه قيل له: لقد نزل بك ما لو نزل بالجبال لهاضها، وبالبحار لغاضها، وما نراك ضعفت. فقال: ما دخل قلبي رعب بعد ليلة الغار، فإن النبي ﷺ لما رأى حزني ـ أو كما قال ـ قال: لا عليك يا أبا بكر، فإن الله قد تكفّل لهذا الأمر بالتمام.

ثم يُقال: من شبّه يقين أبي بكر وصبره بغيره من الصحابة: عمر أو عثمان أو عليّ، فإنه يدل على جهله. والسنيُّ لا ينازع في فضله عَلَى عمر وعثمان، ولكن الرافضي الذي ادّعى أن عليّاً كان أكمل من الثلاثة في هذه الصفات دعواه بُهت وكذب وفرية؛ فإن من تدبّر سيرة عمر وعثمان علم أنهما كانا في الصبر والثبات وقلة الجزع في المصائب أكمل من عليّ، فعثمان حاصروه وطلبوا خلعه من الخلافة أو قتله، ولم يزالوا به حتى قتلوه، وهو يمنع الناس من مقاتلتهم، إلى أن قُتل شهيداً، وما دافع عن نفسه. فهل هذا إلا من أعظم الصبر على المصائب؟!

ومعلوم أن عليّاً لم يكن صبره كصبر عثمان، بل كان يحصل له من إظهار التأذّي من عسكره الذين يقاتلون معه، ومن العسكر الذين يقاتلهم، ما لم يكن يظهر

(١) انظر: البخاري ٥/٦، ٧. مطبعة النهضة.

مثله، لا من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، مع كون الذين يقاتلونهم كانوا كفّاراً، وكان الذين معهم بالنسبة إلى عدوهم أقل من الذين مع عليّ بالنسبة إلى من يقاتله، فإن الكفّار الذين قاتلهم أبو بكر وعمر وعثمان كانوا أضعاف المسلمين، ولم يكن جيش معاوية أكثر من جيش عليّ، بل كانوا أقل منه.

ومعلوم أن خوف الإمام من استيلاء الكفّار على المسلمين، أعظم من خوفه من استيلاء بعض المسلمين على بعض، فكان ما يخافه الأئمة الثلاثة أعظم مما يخافه عليّ، والمقتضي للخوف منهم أعظم، ومع هذا فكانوا أكمل يقيناً وصبراً مع أعدائهم ومحاربيهم من عليّ مع أعدائه ومحاربيه، فكيف يقال: إن يقين عليّ وصبره كان أعظم من يقين أبي بكر وصبره، وهل هذا إلا من نوع السفسطة والمكابرة لما علم بالتواتر خلافه؟!

فصل

● **قال الرافضي**: «إن الآية تدل على خَورِه وقلة صبره، وعدم يقينه بالله، وعدم رضاه بمساواته للنبي ﷺ، وبقضاء الله وقدره».

○ **فهذا كله**: كذب منه ظاهر، ليس في الآية ما يدل على هذا. وذلك من وجهين:

أحدهما: أن النهي عن الشيء لا يدل على وقوعه، بل يدل على أنه ممنوع منه، لئلا يقع فيما بعد. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، فهذا لا يدل على أنه كان يطيعهم.

وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص: ٨٨]. أو: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء: ٢٢]، فإنه ﷺ لم يكن مشركاً قط، لا سيما بعد النبوة فالأمة متفقة على أنه معصوم من الشرك بعد النبوة وقد نهى عن ذلك بعد النبوة، ونظائره كثيرة. فقوله: «**لا تحزن**» لا يدل على أن الصدِّيق كان قد حزن، لكن من الممكن في العقل أنه يحزن، فقد يُنهى عن ذلك لئلا يفعله.

الثاني: أنه بتقدير أن يكون حزن، فكان حزنه على النبي ﷺ لئلا يُقتل فيذهب الإسلام، وكان يود أن يفدى النبي ﷺ. ولهذا لما كان معه في سفر الهجرة، كان يمشي أمامه تارة، ووراءه تارة، فسأله النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «أذكر الرصد فأكون أمامك، وأذكر الطلب فأكون وراءك» رواه أحمد في كتاب «مناقب الصحابة» فقال: حدثنا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال: لما هاجر النبي ﷺ

خرج معه أبو بكر فأخذ طريق ثَوْر. قال: فجعل أبو بكر يمشي خلفه ويمشي أمامه، فقال له النبي ﷺ: «**ما لك؟**» قال: يا رسول الله أخاف أن تُؤتى من خلفك فأتأخر، وأخاف أن تُؤتى من أمامك فأتقدّم. قال: فلما انتهينا إلى الغار قال أبو بكر: يا رسول الله كما أنت حتى أقمه. قال نافع: حدثني رجل عن ابن أبي مليكة أن أبا بكر رأى جُحراً في الغار، فألقمها قدمه، وقال: يا رسول الله إن كانت لسعةً أو لدغةً كانت بي»(١).

وحينئذ لم يكن يرضى بمساواة النبي ﷺ: لا بالمعنى الذي أراده الكاذب المفتري عليه: أنه لم يرض بأن يموتا جميعاً، بل كان لا يرضى بأن يُقتل رسول الله ﷺ ويعيش هو، بل كان يختار أن يفديه بنفسه وأهله وماله.

وهذا واجب على كل مؤمن، والصدّيق أقْوَم المؤمنين بذلك. قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»(٢).

وحزنه على النبي ﷺ يدل على كمال موالاته ومحبته، ونصحه له، واحتراسه عليه، وذبّه عنه، ودفع الأذى عنه. وهذا من أعظم الإيمان، وإن كان مع ذلك يحصل له بالحزن نوع ضعفٍ، فهذا يدل على أن الاتّصاف بهذه الصفات مع عدم الحزن هو المأمور به، فإن مجرد الحزن لا فائدة فيه، ولا يدل ذلك على أن هذا ذنب يذم به، فإن المعلوم أن الحزن على الرسول أعظم من حزن الإنسان على ابنه، فإن محبة الرسول أوجب من محبة الإنسان لابنه.

ومع هذا فقد أخبر الله عن يعقوب أنه حزن على ابنه يوسف، وقال: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ۝ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ ۝٨٥ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٤ ـ ٨٦]. فهذا إسرائيل نبي كريم قد حزن عى ابنه هذا الحزن، ولم يكن هذا مما يُسبّ عليه، فكيف يُسب أبو بكر إذا حزن على النبي ﷺ خوفاً أن يقتل، وهو الذي عُلّقت به سعادة الدنيا والآخرة.

ثم إن هؤلاء الشيعة ـ وغيرهم ـ يحكون عن فاطمة من حزنها على النبي ﷺ ما

---

(١) انظر: فضائل الصحابة ١/٦٢، ٦٣.

(٢) انظر: البخاري ١/٩، مطبعة النهضة ومسلم ١/٦٧.

لا يوصف، وأنها بنت بيت الأحزان، ولا يجعلون ذلك ذمّاً لها، مع أنه حزن على أمرٍ فائت لا يعود. وأبو بكر إنما حزن عليه في حياته خوف أن يقتل، وهو حزن يتضمن الاحتراس. ولهذا لما مات لم يحزن هذا الحزن، لأنه لا فائدة فيه. فحزن أبي بكر بلا رَيْب أكمل من حزن فاطمة، فإن كان مذموماً على حزنه، ففاطمة أَوْلى بذلك، وإلا فأبو بكر أحقّ بأن لا يُذم على حزنه على النبي ﷺ من حزن غيره عليه بعد موته.

وإن قيل: أبو بكر إنما حزن على نفسه لا يقتله الكفار.

قيل: فهذا يناقض قولكم: إنه كان عدوه، وكان استصحبه لئلا يظهر أمره.

وقيل: هذا باطل بما عُلم بالتواتر من حال أبي بكر مع النبي ﷺ، وبما أوجبه الله على المؤمنين.

ثم يقال: هب أن حزنه كان عليه وعلى النبي ﷺ، أفيستحق أن يُشتم على ذلك. ولو قُدِّر أنه حزن خوفاً أن يقتله عدوه، لم يكن هذا مما يستحق به هذا السب.

ثم إن قُدِّر أن ذلك ذنب فلم يصر عليه، بل لما نهاه عنه انتهى، فقد نهى الله تعالى الأنبياء عن أمور كثيرة انتهوا عنها، ولم يكونوا مذمومين بما فعلوه قبل النهي.

وأيضاً فهؤلاء ينقلون عن عليّ وفاطمة من الجزع والحزن على فَوْت مال فَدَك وغيرها من الميراث، ما يقتضي أن صاحبه إنما يحزن على فوْت الدنيا. وقد قال تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]، فقد دعا الناس إلى أن لا يأسوا على ما فاتهم من الدنيا. ومعلوم أن الحزن على الدنيا أَوْلى بأن يُنهى عنه من الحزن على الدين.

وإن قُدِّر أنه حزن على الدنيا، فحزن الإنسان على نفسه خوفاً أن يُقتل أولى أن يُعذر به من حزنه على مالٍ لم يحصل له.

وهؤلاء الرافضة من أجهل الناس: يذكرون فيما يوالونه من أخبار المدح، وفيمن يعادونه من أخبار الذم ما هو بالعكس أوْلى، فلا تجدهم يذمّون أبا بكر وأمثاله بأمر، إلا ولو كان ذلك الأمر ذمّاً لكان عليٌّ أوْلى بذلك، ولا يمدحون عليّاً بمدح يستحق أن يكون مدحاً، إلا وأبو بكر أَوْلى بذلك؛ فإنه أكمل في الممادح كلها، وأبرأ من المذام كلها: حقيقتها وخياليها.

فصل

● **وأما قوله**: «إنه يدل على قلة صبره».

○ **فباطل**، بل ولا يدل على انعدام شيء من الصبر المأمور به؛ فإن الصبر على المصائب واجب بالكتاب والسنّة، ومع هذا فحزن القلب لا ينافي ذلك.

كما قال ﷺ: «**إن الله لا يؤاخذ على دمع العين، ولا على حزن القلب، ولكن يؤاخذ على هذا ـ يعني اللسان ـ أو يرحم**»(١).

● **وقوله**: «إنه يدل على عدم يقينه بالله».

○ كذب وبهت؛ فإن الأنبياء قد حزنوا، ولم يكن ذلك دليلاً على عدم يقينهم بالله، كما ذكر الله عن يعقوب. وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم قال: «**تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى الرب، وأنا بك يا إبراهيم لمحزونون**»(٢).

وقد نهى الله عن الحزن نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [النحل: ١٢٧].

وكذلك قوله: «يدل على الخور وعدم الرضا بقضاء الله وقدره».

هو باطل، كما تقدم نظائره.

فصل

● **وقوله**: «وإن كان الحزن طاعة استحال نهي النبي ﷺ عنه، وإن كان معصية كان ما ادّعَوْه فضيلةً رذيلة».

○ **والجواب**: **أولاً**: أنه لم يدع أحد أن مجرد الحزن كان هو الفضيلة، بل الفضيلة ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

فالفضيلة كونه هو الذي خرج مع النبي ﷺ في هذه الحال، واختصّ بصحبته، وكان له كمال الصحبة مطلقاً، وقول النبي ﷺ له: «**إن الله معنا**» وما يتضمنه ذلك من كمال موافقته للنبي ﷺ، ومحبته وطمأنينته، وكمال معونته للنبي ﷺ وموالاته، ففي هذه الحال من كمال إيمانه وتقواه ما هو الفضيلة.

(١) انظر: البخاري ٢/ ٨٤؛ ومسلم ٢/ ٦٣٦.
(٢) انظر: البخاري ٢/ ٨٣، ٨٤؛ ومسلم ٤/ ١٨٠٧، ١٨٠٨.

وكمال محبته ونصره للنبي ﷺ هو الموجب لحزنه، إن كان حَزِنَ، مع أن القرآن لم يدل على أنه حَزِنَ كما تقدم.

ويقال: ثانياً: هذا بعينه موجود في قوله ﷻ لنبيّه: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨] ونحو ذلك، بل في قوله تعالى لموسى: ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: ٢١].

فيقال: إن كان الخوف طاعةً، فقد نَهَى عنه، وإن كان معصية فقد عَصَى.

ويقال: إنه أُمر أن يطمئن ويثبت، لأن الخوف يحصل بغير اختيار العبد، إذا لم يكن له ما يوجب الأمن، فإذا حصل ما يوجب الأمن زال الخوف.

فقوله لموسى: ﴿وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: ٢١]. هو أمر مقرون بخبره بما يزيل الخوف.

وكذلك قوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ۝٦٧ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٦٨﴾ [طه: ٦٧، ٦٨]، هو نهي عن الخوف مقرون بما يوجب زواله.

وكذلك قول النبي ﷺ لصدِّيقه: «**لا تحزن إن الله معنا**» نهي عن الحزن مقرون بما يوجب زواله، وهو قوله: «**إن الله معنا**» وإذا حصل الخبر بما يوجب زوال الحزن والخوف زال، وإلا فهو يهجم على الإنسان بغير اختياره.

ويقال: ثالثاً: ليس في نهيه عن الحزن ما يدل على وجوده كما تقدم، بل قد ينهى عنه لئلا يوجد إذا وجد مقتضيه، وحينئذ فلا يضرنا كونه معصية لو وجد، وإن وجد، فالنهي قد يكون نهي تسلية وتعزية وتثبيت وإن لم يكن المنهي عنه معصية بل قد يكون مما يحصل بغير اختيار المنهي، وقد يكون الحزن من هذا الباب.

فيكون النهي عن هذا أمراً بما يزيله وإن لم يكن معصية، كما يؤمر الإنسان بدفع عدوّه عنه، وبإزالة النجاسة، ونحو ذلك مما يؤذيه، وإن لم يكن حصل بذنب منه.

والحزن يؤذي القلب، فأُمر بما يزيله، كما يؤمر بما يزيل النجاسة، والحزن إنما حصل بطاعة، وهو محبة الرسول ونصحه، وليس هو بمعصية يذم عليه، وإنما حصل بسبب الطاعة لضعف القلب الذي لا يُذم المرء عليه، وأُمر باكتساب قوة تدفعه عنه ليثاب على ذلك.

ويقال: رابعاً: لو قُدِّر أن الحزن كان معصية، فهو فعله قبل أن يُنهى عنه، فلما نُهي عنه لم يفعله. وما فُعِلَ قبل التحريم فلا إثم فيه، كما كانوا قبل تحريم

الخمر يشربونها ويقامرون، فلما نُهوا عنها انتهوا، ثم تابوا، كما تقدّم.

قال أبو محمد بن حزم: «وأما حزن أبي بكر رضي الله عنه فإنه قبل أن ينهاه رسول الله ﷺ كان غاية الرضا لله فإنه كان إشفاقاً على رسول الله ﷺ، ولذلك كان الله معه، والله لا يكون قط مع العصاة بل عليهم، وما حزن أبو بكر قط بعد أن نهاه رسول الله ﷺ عن الحزن. ولو كان لهؤلاء الأرذال حياءٌ أو علم لم يأتوا بمثل هذا، إذ لو كان حزن أبي بكر عيباً عليه، لكان ذلك على محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام عيباً. لأن الله تعالى قال لموسى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾ [القصص: ٣٥]. ثم قال عن السحرة لما قالوا: ﴿إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾﴾ [طه: ٦٧، ٦٨].

فهذا موسى رسول الله وكليمه كان قد أخبر الله ﷻ بأن فرعون وملأه لا يصلون إليهما، وأنه هو الغالب، ثم أوجس في نفسه خيفة بعد ذلك... فإيجاس موسى لم يكن إلا لنسيانه الوعد المتقدم، وحزن أبي بكر كان قبل أن ينهى عنه، وأما محمد ﷺ فإن الله قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ﴾ [لقمان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقال: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ [يس: ٧٦]، ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ [فاطر: ٨]، ووجدناه تعالى قد قال: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

فقد أخبرنا أنه يعلم أن رسوله يحزنه الذي يقولون ونهاه عن ذلك، فيلزمهم في حزن رسول الله ﷺ كالذي أوردوا في حزن أبي بكر سواء، ونعم إن حزن رسول الله ﷺ بما كانوا يقولون من الكفر كان طاعة لله قبل أن ينهاه الله، كما كان حزن أبي بكر طاعة لله قبل أن ينهاه عنه، وما حزن أبو بكر بعد ما نهاه النبي ﷺ عن الحزن، فكيف وقد يمكن أن أبا بكر لم يكن حزن يومئذ؟ لكن نهاه ﷺ عن أن يكون منه حزن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[1] [الإنسان: ٢٤].

فصل

وقد زعم بعض الرافضة أن قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. لا يدل على إيمان أبي بكر، فإن الصحبة قد تكون من المؤمن والكافر.

---

(١) انظر: الفصل ٤/ ٢٢١.

كما قال تعالى: ﴿۞ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾﴾ [الكهف: ٣٢ ـ ٣٥] إلى قوله: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [الكهف: ٣٧].

فيقال: معلوم أن لفظ «الصاحب» في اللغة يتناول من صحب غيره، ليس فيه دلالة بمجرد هذا اللفظ على أنه وليّه أو عدوه، أو مؤمن أو كافر، إلا لما يقترن به.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦]، وهو يتناول الرفيق في السفر والزوجة، وليس فيه دلالة على إيمان أو كفر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النجم: ١، ٢]، وقوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾﴾ [التكوير: ٢٢]: المراد به محمد ﷺ لكونه صحب البشر؛ فإنه إذا كان قد صحبهم كان بينه وبينهم من المشاركة ما يمكنهم أن ينقلوا عنه ما جاءه من الوحي، وما يسمعون به كلامه، ويفقهون معانيه، بخلاف المَلَك الذي لم يصحبهم، فإنه لا يمكنهم الأخذ عنه.

وأيضاً قد تضمّن ذلك أنه بشر من جنسهم، وأخص من ذلك أنه عربيّ بلسانهم. كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، فإنه إذا كان قد صحبهم كان قد تعلّم لسانهم، وأمكنه أن يخاطبهم بلسانهم، فيرسل رسولاً بلسانهم ليتفقهوا عنه، فكان ذكر صحبته لهم هنا دلالة على اللطف بهم، والإحسان إليهم.

وهذا بخلاف إضافة الصحبة إليه، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، وقول النبي ﷺ: «**لا تسبّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**». وقوله: «**هل أنتم تاركي لي صاحبي؟**» وأمثال ذلك[(١)].

فإن إضافة الصحبة إليه في خطابه وخطاب المسلمين تتضمن صحبة موالاة له، وذلك لا يكون إلا بالإيمان به، فلا يُطلق لفظ «صاحبه» على من صحبه في سفره وهو كافر به.

---

(١) تقدم هذان الحديثان ينظر: البخاري ص٦٨٠.

والقرآن يقول فيه: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فأخبر الرسول أن الله معه ومع صاحبه. وهذه المعيّة تتضمن النصر والتأييد، وهو إنما ينصره على عدوه، وكل كافر عدوه، فيمتنع أن يكون الله مؤيداً له ولعدوه معاً. ولو كان مع عدوّه، لكان ذلك مما يوجب الحزن ويزيل السكينة. فعُلم أن لفظ «صاحبه» تضمّن صحبة ولاية ومحبة، وتستلزم الإيمان له وبه.

وأيضاً فقوله: «**لا تحزن**» دليل على أنه وليّه، وإنه حَزِن خوفاً من عدوهما، فقال له: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾. ولو كان عدوه لكان لم يحزن إلا حيث لم يتمكن من قهره، فلا يقال له: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ لأن كون الله مع نبيّه مما يسُرّ النبي، وكونه مع عدوه مما يسوءه، فيمتنع أن يجمع بينهما. لا سيما مع قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ ثم قوله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

ونصره لا يكون بأن يقترن به عدوه وحده، وإنما يكون باقتران وليّه ونجاته من عدوه. فكيف ينصر على الذين كفروا من يكونون قد لزموه، ولم يفارقوه ليلاً ولا نهاراً، وهم معه في سفره؟

وهذا يدل على أن الكفار أخرجوا صاحبه كما أخرجوه، والكفّار إنما أخرجوا أعداءهم، لا من كان كافراً منهم.

فهذا يدل على أن صحبته صحبة موالاة وموافقة على الإيمان، لا صحبة مع الكفر.

والعلم بكون الرجل مؤمناً في الباطن، أو يهودياً، أو نصرانياً، أو مشركاً: أمر لا يخفي مع طول المباشرة؛ فإنه ما أَسَرَّ أحدٌ سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ [محمد: ٣٠]. فالمضمر للكفر لا بد أن يُعرف في لحن القول، وأما بالسيما فقد يُعرف وقد لا يعرف.

والصحابة المذكورون في الرواية عن النبي ﷺ، والذين يعظّمهم المسلمون على الدين، كلهم كانوا مؤمنين به، ولم يعظّم المسلمون ـ ولله الحمد ـ على الدين منافقاً.

والإيمان يُعلم من الرجل كما يعلم سائر أحوال قلبه، من موالاته ومعاداته،

وفرحه وغضبه، وجوعه وعطشه، وغير ذلك؛ فإن هذه الأمور لها لوازم ظاهرة. والأمور الظاهرة تستلزم أموراً باطنة. وهذا أمر يعرفه الناس فيمن جرّبوه وامتحنوه.

ونحن نعلم بالاضطرار أن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبا سعيد الخدري وجابر، أو نحوهم، كانوا مؤمنين بالرسول، محبّين له، معظّمين له، ليسوا منافقين، فكيف لا يُعلم ذلك في مثل الخلفاء الراشدين، الذين أخبارهم وإيمانهم ومحبتهم ونصرهم لرسول الله ﷺ قد طبقت البلاد: مشارقها ومغاربها؟!

فهذا مما ينبغي أن يعرف، ولا يُجعل وجود قوم منافقين موجباً للشك في إيمان هؤلاء، الذين لهم في الأمة لسان صدق، بل نحن نعلم بالضرورة إيمان سعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، ومالك، والشافعي، وأحمد، والفضيل، والجنيد، ومن هو دون هؤلاء. فكيف لا يُعلم إيمان الصحابة، ونحن نعلم إيمان كثير ممن باشرناه من الأصحاب؟!

فهذا يُقال: **أولاً**، ويقال:

ثانياً: وهو ما ذكره أحمد وغيره. ولا أعلم بين العلماء فيه نزاعاً أن المهاجرين لم يكن فيهم منافق أصلاً، وذلك لأن المهاجرين إنما هاجروا باختيارهم لما آذاهم الكفار على الإيمان وهم بمكة، لم يكن يؤمن أحدهم إلا باختياره، بل مع احتمال الأذى، فلم يكن أحد يحتاج أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، لا سيما إذا هاجر إلى دار يكون فيها سلطان الرسول عليه، ولكن لما ظهر الإسلام في قبائل الأنصار، صار بعض من لم يؤمن بقلبه يحتاج إلى أن يظهر موافقة قومه، لأن المؤمنين صار لهم سلطان وعز ومنعة، وصار معهم السيف يقتلون من كفر.

ويقال: **ثالثاً**: عامة عقلاء بني آدم إذا عاشر أحدهم الآخر مدة يتبين له صداقته من عداوته، فالرسول يصحب أبا بكر بمكة بضع عشرة سنة، ولا يتبين له هل هو صديقه أو عدوه، وهو يجمع معه في دار الخوف؟! وهل هذا إلا قدح في الرسول؟

ثم يقال: جميع الناس كانوا يعرفون أنه أعظم أوليائه من حين المبعث إلى الموت فإنه أول من آمن به من الرجال الأحرار، ودعا غيره إلى الإيمان به حتى آمنوا، وبذل أمواله في تخليص من كان آمن به من المستضعفين، مثل بلال وغيره، وكان يخرج معه إلى الموسم فيدعو القبائل إلى الإيمان به، ويأتي النبي ﷺ كل يوم إلى بيته: إما غدوة وإما عشية، وقد آذاه الكفّار على إيمانه، حتى خرج من مكة فلقيه ابن الدغنة أمير من أمراء العرب ـ سيد القارة ـ وقال: إلى أين؟ وقد تقدم حديثه،

فهل يشك من له أدنى مسكة من عقل أو مثل هذا لا يفعله إلا من هو في غاية الموالاة والمحبة للرسول ولما جاء به وأن موالاته ومحبته بلغت به إلى أن يعادي قومه، ويصبر على أذاهم، وينفق أمواله على من يحتاج إليه من إخوانه المؤمنين.

ولم يكن يحصل للنبي ﷺ أذى قط من أبي بكر مع خلوته به واجتماعه به ليلاً ونهاراً، وتمكنه مما يريد المخادع من إطعام سم، أو قتل، أو غير ذلك.

وأيضاً فكان حفظ الله لرسوله وحمايته له يوجب أن يطلعه على ضميره السيء، لو كان مضمراً له سوءاً، وهو قد أطلعه الله على ما في نفس أبي عزة لما جاء مظهراً للإيمان بنية الفتك به، وكان ذلك في قعدة واحدة، وكذلك أطلعه على ما في نفس الحجبي يوم حنين، لما انهزم المسلمون، وهم بالسوأة، وأطلعه على ما في نفس عُمير بن وهب لما جاء من مكة مظهراً للإسلام يريد الفتك به، وأطلعه الله على المنافقين في غزوة تبوك، لما أرادوا أن يحلوا حزام ناقته.

وأبو بكر معه دائماً ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، في خلوته وظهوره. ويوم بدر يكون معه وحده في العريش، ويكون في قلبه ضمير سيء، والنبي ﷺ لا يعلم ضمير ذلك قط، ومن له أدنى نوع فطنة يعلم ذلك في أقل من هذا الاجتماع، فهل يَظُن ذلك بالنبي ﷺ وصدِّيقه إلا من هو ـ مع فرط جهله وكمال نقص عقله ـ من أعظم الناس تنقّصاً للرسول، وطعناً فيه، وقدحاً في معرفته؟! فإن كان هذا الجاهل ـ مع ذلك ـ محبّاً للرسول، فمن له أدنى خبرة بدين الإسلام يعلم أن مذهب الرافضة مناقض له[(١)]، ولهذا كانت الزنادقة الذين قصدهم إفساد الإسلام يأمرون بإظهار التشيع، والدخول إلى مقاصدهم من باب الشيعة كما ذكر ذلك إمامهم صاحب البلاغ الأكبر والناموس الأعظم.

والمقصود هنا أن الصحبة المذكورة في قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، صحبة موالاة للمصحوب ومتابعة له، لا صحبة نفاق، كصحبة المسافر للمسافر، وهي من الصحبة التي يقصدها الصاحب لمحبة المصحوب، كما هو معلوم عند جماهير الخلائق علماً ضرورياً، بما تواتر عندهم من الأمور الكثيرة: أن أبا بكر كان في الغاية من محبّة النبي ﷺ وموالاته والإيمان به، أعظم مما يعلمون أن عليّاً كان مسلماً، وأنه كان ابن عمه.

---

(١) أي: مناقض للإسلام كما هو الواقع لمن عرف مذهبهم ونظر أحوالهم.

فصل

● **وأما قول الرافضي**: أن القرآن حيث ذكر إنزال السكينة على رسول الله ﷺ شرك معه المؤمنين إلا في هذا الموضع، ولا نقص أعظم منه.

○ **فالجواب**: **أولاً**: أن هذا يوهم أنه ذَكَر ذلك في مواضع متعددة، وليس كذلك، بل لم يذكر ذلك إلا في قصة حُنين.

كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦] فذكر إنزال السكينة على الرسول والمؤمنين، بعد أن ذكر توليتهم مدبرين.

وقد ذكر إنزال السكينة على المؤمنين وليس معهم الرسول في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١] إلى قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] الآية، وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ١٨].

ويقال: **ثانياً**: الناس قد تنازعوا في عَوْد الضمير في قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠]. فمنهم من قال: إنه عائد إلى النبي ﷺ. ومنهم من قال: إنه عائد إلى أبي بكر، لأنه أقرب المذكورين، ولأنه كان محتاجاً إلى إنزال السكينة، فأنزل السكينة عليه، كما أنزلها على المؤمنين الذين بايعوه تحت الشجرة.

والنبي ﷺ كان مستغنياً عنها في هذه الحال لكمال طمأنينته، بخلاف إنزالها يوم حنين، فإنه كان محتاجاً إليها لانهزام جمهور أصحابه، وإقبال العدو نحوه، وسوقه ببغلته إلى العدو.

وعلى القول الأول يكون الضمير عائداً إلى النبي ﷺ، كما عاد الضمير إليه في قوله: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠]. ولأن سياق الكلام كان في ذكره، وإنما ذكر صاحبه ضمناً وتبعاً.

لكن يقال: على هذا لما قال لصاحبه: «إن الله معنا»، والنبي ﷺ هو المتبوع المطاع، وأبو بكر تابع مطيع، وهو صاحبه، والله معهما، فإذا حصل للمتبوع في هذه الحال سكينة وتأييد، كان ذلك للتابع أيضاً بحكم الحال، فإن صاحب تابع لازم، ولم يحتج أن يذكر هنا أبو بكر لكمال الملازمة والمصاحبة، التي توجب مشاركة النبي ﷺ في التأييد.

بخلاف حال المنهزمين يوم حنين، فإنه لو قال: فأنزل الله سكينته على رسوله، وسكت، لم يكن في الكلام ما يدل على نزول السكينة عليهم، لكونهم بانهزامهم فارقوا الرسول، ولكونهم لم يثبت لهم من الصحبة المطلقة التي تدل على كمال الملازمة ما ثبت لأبي بكر.

وأبو بكر لما وصفه بالصحبة المطلقة الكاملة، ووصفها في أحق الأحوال أن يفارق الصاحب فيها صاحبه، وهو حال شدة الخوف، كان هذا دليلاً بطريق الفحوى على أنه صاحبه وقت النصر والتأييد؛ فإن من كان صاحبه في حال الخوف الشديد، فلأن يكون صاحبه في حال حصول النصر والتأييد أَوْلى وأحرى، فلم يحتج أن يذكر صحبته له في هذه الحال، لدلالة الكلام والحال عليها.

وإذا عُلم أنه صاحبه في هذه الحال، عُلم أن ما حصل للرسول من إنزل السكينة والتأييد بإنزال الجنود التي لم يرها الناس لصاحبه المذكور فيها أعظم مما لسائر الناس. وهذا من بلاغة القرآن وحسن بيانه.

وهذا كما في قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]. فإن الضمير في قوله: (أحق أن يرضوه) إن عاد إلى الله، فإرضاؤه لا يكون إلا بإرضاء الرسول، وإن عاد إلى الرسول، فإنه لا يكون إرضاؤه إلا بإرضاء الله، فلما كان إرضاؤهما لا يحصل أحدهما إلا مع الآخر، وهما يحصلان بشيء واحد، والمقصود بالقصد الأول إرضاء الله، وإرضاء الرسول تابع، وحَّد الضمير في قوله: (أحق أن يرضوه) وكذلك وحَّد الضمير في قوله: (فأنزل الله سكينته عليه وأيّده بجنود لم تروها) لأن نزول ذلك على أحدهما يستلزم مشاركة الآخر له، إذ محال أن ينزل ذلك على الصاحب دون المصحوب، أو على المصحوب دون الصاحب الملازم، فلما كان لا يحصل ذلك إلا مع الآخر وحَّد الضمير، وأعاده إلى الرسول، فإنه هو المقصود، والصاحب تابع له.

ولو قيل: فأنزل السكينة عليهما وأيدهما، لأوهم أن أبا بكر شريك في النبوة، كهارون مع موسى، حيث قال: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجۡعَلُ لَكُمَا سُلۡطَٰنًا﴾ [القصص: ٣٥].

فلو قيل: أنزل الله سكينته عليهما وأيدهما، لأوهم الشركة، بل عاد الضمير إلى الرسول المتبوع، وتأييده تأييد لصاحبه التابع له الملازم بطريق الضرورة.

ولهذا لم يُنصر النبي ﷺ قط في موطن إلا كان أبو بكر رضي الله عنه أعظم المنصورين

بعده، ولم يكن أحدٌ من الصحابة أعظم يقيناً وثباتاً في المخاوف منه. ولهذا قيل: لو وُزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح.

كما في السنن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «**هل رأى أحد منكم رؤيا؟**» فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر، فرجحت أنت بأبي بكر، ثم وُزن أبو بكر وعمر، فرجح أبو بكر، ثم وُزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان فاستاء لها النبي ﷺ، فقال: «**خلافة نبوّة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء**»[1].

وقال أبو بكر بن عياش: ما سبقهم أبو بكر بصلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في قلبه.

فصل

● **قال الرافضي**: «وأما قوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الليل: ١٧]، فإن المراد به أبو الدحداح حيث اشترى نخلة لشخص لأجل جاره، وقد عرض النبي ﷺ على صاحب النخلة نخلة في الجنة، فسمع أبو بالدحداح، فاشتراها ببستان له ووهبها الجار، فجعل النبي ﷺ له بستاناً عوضها في الجنة».

○ **والجواب**: أن يُقال: لا يجوز أن تكون هذه الآية مختصّة بأبي الدحداح دون أبي بكر، باتفاق أهل العلم بالقرآن وتفسيره وأسباب نزوله، وذلك أن هذه السورة مكيَّة باتفاق العلماء. وقصة أبي الدحداح كانت بالمدينة باتفاق العلماء؛ فإنه من الأنصار، والأنصار إنما صحبوه بالمدينة، ولم تكن البساتين ـ وهي الحدائق التي تسمى بالحيطان ـ إلا بالمدينة، فمن الممتنع أن تكون الآية لم تنزل إلا بعد قصة أبي الدحداح، بل إن كان قد قال بعض العلماء: إنها نزلت فيه، فمعناه أنه ممن دخل في الآية، وممن شمله حكمها وعمومها، فإن كثيراً ما يقول بعض الصحابة والتابعين: «نزلت هذه الآية في كذا» ويكون المراد بذلك أنها دلّت على هذا الحكم وتناولته، وأريد بها هذا الحكم.

ومنهم من يقول: بل قد تنزل الآية مرتين: مرة لهذا السبب، ومرة لهذا السبب.

فعلى قول هؤلاء يمكن أنها نزلت مرة ثانية في قصة أبي الدحداح، وقبل أن يهاجر النبي ﷺ.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٢٨٩؛ وسنن الترمذي ٣/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩؛ والمستدرك ٣/ ٧٠، ٧١.

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنها نزلت في قصة أبي بكر. فذكر ابن جرير في تفسيره بإسناده عن عبد الله بن الزبير وغيره أنها نزلت في أبي بكر.

وكذلك ذكره ابن أبي حاتم ـ والثعلبي ـ أنها نزلت في أبي بكر عن عبد الله وعن سعيد بن المسيب.

وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، قال: أعتق أبو بكر سبعة كلهم يعذب في الله: بلالاً، وعامر بن فهيرة، والنهدية، وابنتها، وزنّيرة، وأم عميس، وأمة بني المؤمل. قال سفيان: فأما زنّيرة فكانت رومية، وكانت لبني عبد الدار، فلما أسلمت عميت، فقالوا: أعمتها اللات والعزى. قالت: فهي كافرة باللات والعزى، فردّ الله إليها بصرها. وأما بلال فاشتراه وهو مدفون في الحجارة، فقالوا: لو أبيت إلا أوقية لبعناكه. فقال أبو بكر: لو أبيتم إلا مائة أوقية لأخذته. قال: وفيه نزلت: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الليل: ١٧]. إلى آخر السورة.

وأسلم وله أربعون ألفاً، فأنفقها في سبيل الله. ويدل على أنها نزلت في أبي بكر وجوه:

أحدها: أنه قال: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾، وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فلا بد أن يكون أتقى الأمة داخلاً في هذه الآية، وهو أكرمهم عند الله، ولم يقل أحد: إن أبا الدحداح ونحوه أفضل وأكرم من السابقين الأوّلين من المهاجرين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وغيرهم. بل الأمة كلهم ـ سنيّهم وغير سنيّهم ـ متفقون على أن هؤلاء وأمثالهم من المهاجرين أفضل من أبي الدحداح، فلا بد أن يكون الأتقى، الذي يؤتي ماله يتزكى، فيهم.

وكيف لا يكون كذلك، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نفعني مال قط كمال أبي بكر؟!»[(١)] فقد نفى عن جميع مال الأمة أن ينفعه كنفع مال أبي بكر، فكيف تكون تلك الأموال المفضولة دخلت في الآية، والمال الذي هو أنفع الأموال له لم يدخل فيها؟!

الوجه الثاني: أنه إذا كان الأتقى هو الذي يؤتي ماله يتزكى، وأكرم الخلق أتقاهم، كان هذا أفضل الناس. والقولان المشهوران في هذه الآية: قول أهل السنة أن أفضل الخلق أبو بكر، وقول الشيعة عليّ، فلم يجز أن يكون الأتقى الذي هو

---

(١) تقدم هذا الحديث ص٦١٨.

أكرم الخلق على الله واحداً غيرهما، وليس منهما واحد يدخل في الأتقى، وإذا ثبت أنه لا بد من دخول أحدهما في «الأتقى» وجب أن يكون أبو بكر داخلاً في الآية، ويكون أَوْلى بذلك من عليّ لأسباب:

أحدها: أنه قال: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨﴾ [الليل: ١٨]. وقد ثبت في النقل المتواتر - في الصحاح وغيرها - أن أبا بكر أنفق ماله، وأنه مقدَّم في ذلك على جميع الصحابة. كما ثبت في الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إنه ليس من الناس أحد أمنَّ عليَّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد إلا خوخة أبي بكر**»، وتقدمت الأحاديث في ذلك[1].

فالنصوص الصحيحة المتواترة الصريحة تدل على أنه كان من أعظم الناس إنفاقاً لماله فيما يرضي الله ورسوله.

وأما عليّ فكان النبي ﷺ يمونه لما أخذه من أبي طالب لمجاعة حصلت بمكة، وما زال عليّ فقيراً حتى تزوّج بفاطمة وهو فقير. وهذا مشهور معروف عند أهل السنة والشيعة، وكان في عيال النبي ﷺ، لم يكن له ما ينفقه، ولو كان له مال لأنفقه، لكنه كان منفقاً عليه لا منفِقاً.

السبب الثاني: قوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩﴾ [الليل: ١٩]. وهذه لأبي بكر دون عليّ، لأن أبا بكر كان للنبي ﷺ عنده نعمة الإيمان أن هداه الله به، وتلك النعمة لا يجزي بها الخلق، بل أجر الرسول فيها على الله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ [ص: ٨٦]، وقال: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سبأ: ٤٧].

وأما النعمة التي يُجزى بها الخلق فهي نعمة الدنيا، وأبو بكر لم تكن للنبي ﷺ عنده نعمة الدنيا، بل نعمة دين، بخلاف عليّ، فإنه كان للنبي ﷺ عنده نعمة دنيا يمكن أن تُجزى.

الثالث: أن الصدِّيق لم يكن بينه وبين النبي ﷺ سبب يواليه لأجله، ويخرج ماله، إلا الإيمان، ولم ينصره كما نصره أبو طالب لأجل القرابة، وكان عمله كاملاً

---

(١) تقدم هذا الحديث مراراً.

في إخلاصه لله تعالى، كما قال: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ۝٢١﴾.

وكذلك خديجة كانت زوجته، والزوجة قد تنفق مالها على زوجها، وإن كان دون النبي ﷺ.

وعليّ لو قدر أنه أنفق، لكان قد أنفق على قريبه، وهذه أسباب قد يُضاف الفعل إليها، بخلاف إنفاق أبي بكر، فإنه لم يكن له سبب إلا الإيمان بالله وحده، فكان من أحق المتقين بتحقيق قوله: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠﴾، وقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢٠]. استثناء منقطع، والمعنى: لا يقتصر في العطاء عَلَى من له عنده نعمة يكافئه بذلك، فإن هذا من باب العدل الواجب للناس بعضهم على بعض، بمنزلة المعاوضة في المبايعة والمؤاجرة، وهو واجب لكل أحدٍ على أحد، فإذا لم يكن لأحدٍ عنده نعمة تُجزى لم يحتج إلى هذه المعاوضة، فيكون عطاؤه خالصاً لوجه ربّه الأعلى، بخلاف من كان عنده لغيره نعمة يحتاج أن يجزيه بها، فإنه يحتاج أن يعطيه مجازاة على ذلك.

الرابع: أن هذه الآية إذا قُدِّر أنه دخل فيها من دخل من الصحابة، فأبو بكر أحق الأمة بالدخول فيها، فيكون هو الأتقى من هذه الأمة، فيكون أفضلهم. وذلك لأن الله تعالى وصف الأتقى بصفاتٍ، أبو بكر أكمل فيها من جميع الأمة، وهو قوله: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨﴾ وقوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠﴾.

أما إيتاء المال فقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أن إنفاق أبي بكر أفضل من إنفاق غيره، وأن معاونته له بنفسه وماله أكمل من معاونة غيره.

وأما ابتغاء النعمة التي تُجزى، فأبو بكر لم يطلب من النبي ﷺ مالاً قط، ولا حاجة دنيوية، وأنه كان يطلب منه العلم، لقوله الذي ثبت في الصحيحين أنه قال للنبي ﷺ: علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي. فقال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»(١).

ولا أعطاه النبي ﷺ مالاً يخصّه به قط، بل إن حضر غنيمة كان كآحاد الغانمين. وأخذ النبي ﷺ ماله كله، وأما غيره من المنفقين ـ من الأنصار وبني

---

(١) انظر: البخاري ١/ ١٦٦ و٨/ ٧٢ و٩/ ١١٨؛ ومسلم ٤/ ٢٠٧٨.

هاشم ـ فقد كان النبي ﷺ يعطيهم ما لا يُعطى غيرهم، فقد أعطى بني هاشم وبني المطلب من الخُمس ما لم يعط غيرهم، واستعمل عمر وأعطاه عمالة. وأما أبو بكر فلم يعطه شيئاً، فكان أبعد الناس من النعمة التي تُجزى، وأولاهم بالنعمة التي لا تجزى.

وأما إخلاصه في ابتغاء وجه ربه الأعلى، فهو أكمل الأمة في ذلك. فعُلم أنه أكمل من تناولته الآية في الصفات المذكورة.

كما أنه أكمل من تناوله قوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر: ٣٣].

وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠].

وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وأمثال ذلك من الآيات التي فيها مدح المؤمنين من هذه الأمة. فأبو بكر أكمل الأمة في الصفات التي يمدح الله بها المؤمنين، فهو أولاهم بالدخول فيها، وأكمل من دخل فيها، فعُلم أنه أفضل الأمة.

فصل

● **قال الرافضي**: «وأما قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ [الفتح: ١٦]. فإنه أراد الذين تخلّفوا عن الحديبية. والتمس هؤلاء أن يخرجوا إلى غنيمة خَيْبر، فمنعهم الله تعالى بقوله: ﴿قُل لَّن تَتَّبِعُونَا﴾ [الفتح: ١٥]، لأنه تعالى جعل غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية. ثم قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦]. وقد دعاهم رسول الله ﷺ إلى غزوات كثيرة كمؤتة وحُنين وتبوك وغيرها، وكان الداعي رسول الله ﷺ. وأيضاً جاز أن يكون عليّاً حيث قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، وكان رجوعهم إلى طاعته إسلاماً، لقوله ﷺ: «يا عليّ حربك حربي، وحرب رسول الله ﷺ كفر»».

○ **فالجواب**: أما الاستدلال بهذه الآية على خلافة الصديق ووجوب طاعته، فقد استدل بها طائفة من أهل العلم، منهم الشافعي والأشعري وابن حزم وغيرهم. واحتجّوا بأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣] قالوا: فقد أمر الله رسوله أن يقول لهؤلاء: لن تخرجوا معي أبداً، ولن تقاتلوا معي عدواً، فعُلم أن الداعي لهم إلى

القتال ليس رسول الله ﷺ، فوجب أن يكون من بعده، وليس إلا أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان: الذين دعوا الناس إلى قتال فارس والروم وغيرهم، أو يسلمون، حيث قال: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾.

فوجه الاستدلال من الآية أن يقال: قوله تعالى: ﴿سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ [الفتح: ١٦] يدل على أنهم متصفون بأنهم أولو بأس شديد، وبأنهم يقاتلون أو يسلمون. قالوا: فلا يجوز أن يكون دَعَاهُم إلى قتال أهل مكة وهوازن عقيب عام الفتح، لأن هؤلاء هم الذين دعوا إليهم عام الحديبية، ومن لم يكن منهم فهو من جنسهم، ليس هو أشد بأساً منهم، كلهم عربٌ من أهل الحجاز، وقتالهم من جنس واحد، وأهل مكة ومن حولها كانوا أشد بأساً وقتالاً للنبي ﷺ وأصحابه يوم بدر وأحد والخندق من أولئك، وكذلك في غير ذلك من السرايا.

فلا بد أن يكون هؤلاء الذين تقع الدعوة إلى قتالهم لهم اختصاص بشدة البأس ممن دعوا إليه عام الحديبية. كما قال تعالى: ﴿أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ﴾ [الفتح: ١٦]. وهنا صنفان: أحدهما: بنو الأصفر الذين دُعوا إلى قتالهم عام تبوك سنة تسعٍ، فإنهم أولو بأس شديد، وهم أحق بهذه الصفة من غيرهم، وأول قتالٍ كان معهم عام مؤتة، عام ثمانٍ قبل تبوك، فقُتل فيها أمراء المسلمين: زيد، وجعفر، وعبد الله بن رواحة، ورجع المسلمون كالمنهزمين.

ولهذا قالوا للنبي ﷺ لمّا رجعوا: نحن الفرّارون. فقال: «بل أنتم العكّارون، أنا فئتكم وفئة كل مسلم».

ولكن قد عارض بعضهم هذا بقوله: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ [الفتح: ١٦]، وأهل الكتاب يقاتَلون حتى يعطوا الجزية، فتأوّل الآية طائفة أخرى في المرتدّين، الذين قاتلهم الصدِّيق، أصحاب مسيلمة الكذّاب، فإنهم كانوا أولى بأس شديد، ولقي المسلمون في قتالهم شدة عظيمة، واستحرّ القتل يومئذ بالقرّاء، وكانت من أعظم الملاحم التي بين المسلمين وعدوهم، والمرتدّون يقَاتَلون أو يسلمون، لا يُقبل منهم جزية، وأول من قاتلهم الصدّيق وأصحابه، فدل على وجوب طاعته في الدعاء إلى قتالهم.

والقرآن يدل ـ والله أعلم ـ على أنهم يُدعون إلى قوم موصوفين بأحد الأمرين: إما مقاتلتهم لهم، وإما إسلامهم، لا بد من أحدهما، وهم أولو بأس شديد. وهذا بخلاف من دعوا إليه عام الحديبية، فإنهم لم يوجد منهم لا هذا ولا هذا، ولا

أسلموا، بل صالحهم الرسول بلا إسلام ولا قتال، فبيّن القرآن الفرق بين من دُعوا إليه عام الحديبية، وبين من يدعون إليه بعد ذلك.

لكن يقال قوله: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦] كلام حُذف فاعله، فلم يعيّن الفاعل الداعي لهم إلى القتال، فدلّ القرآن على وجوب الطاعة لكل من دعاهم إلى قتال قومٍ أولى بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون.

ولا ريب أن أبا بكر دعاهم إلى قتال المرتدّين، ثم قتال فارس والروم. وكذلك عمر دعاهم إلى قتال فارس والروم، وعثمان دعاهم إلى قتال البربر ونحوهم. والآية تتناول هذا الدعاء كله.

أما تخصيصها بمن دعاهم بعد النبي ﷺ، كما قاله طائفة من المحتجّين بها على خلافة أبي بكر، فخطأ. بل إذا قيل: تتناول هذا وهذا، كان هذا مما يسوغ، ويمكن أن يُراد بالآية ويستدل عليه بها. ولهذا وجب قتال الكفّار مع كل أمير دعا إلى قتالهم. وهذا أظهر الأقوال في الآية، وهو أن المراد: تدعون إلى قتال أولي بأس شديدٍ أعظم من العرب، لا بد فيهم من أحد أمرين: إما أن يسلموا، وإما أن يقاتَلوا، بخلاف من دُعوا إليه عام الحديبية، فإن بأسهم لم يكن شديداً مثل هؤلاء، ودعوا إليهم، ففي ذلك لم يسلموا ولم يقاتلوا.

وكذلك عام الفتح، في أول الأمر لم يسلموا ولم يقاتلوا، لكن بعد ذلك أسلموا.

وهؤلاء هم الروم والفرس ونحوهم، فإنه لا بد من قتالهم إذا لم يسلموا. وأول الدعوة إلى قتال هؤلاء عام مؤتة وتبوك، وعام تبوك لم يقاتلوا النبي ﷺ ولم يسلموا، لكن في زمن الصدّيق والفاروق كان لا بد من أحد الأمرين: إما الإسلام وإما القتال، وبعد القتال أدّوا الجزية، لم يصالحوا ابتداءً كما صالح المشركون عام الحديبية، فتكون دعوة أبي بكر وعمر إلى قتال هؤلاء داخلة في الآية، وهو المطلوب.

والآية تدل على أن قتال عليّ لم تتناوله الآية؛ فإن الذين قاتلهم لم يكونوا أولى بأس شديد أعظم من بأس أصحابه، بل كانوا من جنسهم، وأصحابه كانوا أشد بأساً.

وأيضاً فهم لم يكونوا يقاتَلون أو يسلمون، فإنهم كانوا مسلمين.

وما ذكره في الحديث من قوله: «حربك حربي» لم يذكر له إسناداً، فلا يقوم به حجة، فكيف وهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

وأما قول الرافضي: «إن الداعي جاز أن يكون عليّاً ـ دون من قبله من الخلفاء ـ لمّا قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين» يعني: أهل الجمل وصفين والحرورية والخوارج.

فيقال له: هذا باطل قطعاً من وجوه:

أحدها: أن هؤلاء لم يكونوا أشد بأساً من بني جنسهم، بل معلوم أن الذين قاتلوه يوم الجمل كانوا أقل من عسكره، وجيشه كانوا أكثر منهم. وكذلك الخوارج كان جيشه أضعافهم، وكذلك أهل صفّين كان جيشه أكثر منهم، وكانوا من جنسهم، فلم يكن في وصفهم بأنهم أولو بأسٍ شديد ما يوجب امتيازهم عن غيرهم.

ومعلوم أن بني حنيفة وفارس والروم كانوا في القتال أشدُّ بأساً من هؤلاء بكثير، ولم يحصل في أصحاب عليّ من الخوارج من استحرار القتل ما حصل في جيش الصدِّيق، الذين قاتلوا أصحاب مسيلمة. وأما فارس والروم فلا يشك عاقل أن قتالهم كان أشد من قتال المسلمين العرب بعضهم بعضاً، وإن كان قتال العرب للكفار في أول الإسلام كان أفضل وأعظم، فذاك لقلة المؤمنين وضعفهم في أول الأمر، لا أن عدوهم كان أشدّ بأساً من فارس والروم.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]. فإن هؤلاء تجمعهم دعوة الإسلام والجنس، فليس في بعضهم لبعض من البأس ما كان في فارس والروم والنصارى والمجوس للعرب المسلمين، الذين لم يكونوا يعدّونهم إلا من ضعف جيرانهم ورعاياهم، وكانوا يحتقرون أمرهم غاية الاحتقار، ولولا أن الله أيّد المؤمنين بما أيّد به رسوله والمؤمنين على سنته الجميلة معهم، لما كانوا ممن يثبت معهم في القتال ويفتح البلاد، وهم أكثر منهم عدداً، وأعظم قوةً وسلاحاً، لكن قلوب المؤمنين أقوى بقوة الإيمان التي خصّهم الله بها.

الوجه الثاني: أن عليّاً لم يدع ناساً بعيدين منه إلى قتال أهل الجمل وقتال الخوارج، ولما قدم البصرة لم يكن في نيّته قتال أحدٍ، بل وقع القتال بغير اختيار منه ومن طلحة والزبير. وأما الخوارج فكان بعض عسكره يكفيهم، لم يدع أحداً إليهم من أعراب الحجاز.

الثالث: أنه لو قُدِّر أن عليّاً تجب طاعته في قتال هؤلاء، فمن الممتنع أن يأمر الله بطاعة من يقاتل أهل الصلاة لردهم إلى طاعة وليّ الأمر، ولا يأمر بطاعة من يقاتل الكفار ليؤمنوا بالله ورسوله.

ومعلوم أن من خرج من طاعة عليّ ليس بأبعد عن الإيمان بالله ورسوله ممن كذّب الرسول والقرآن، ولم يقرّ بشيء مما جاء به الرسول، بل هؤلاء أعظم ذنباً، ودعاؤهم إلى الإسلام أفضل، وقتالهم أفضل، إن قُدِّر أن الذين قاتلوا عليّاً كفّار.

وإن قيل: هم مرتدّون، كما تقوله الرافضة.

فمعلوم أن من كانت ردّته إلى أن يؤمن برسولٍ آخر غير محمد، كأتباع مسيلمة الكذّاب، فهو أعظم ردة ممن لم يقرّ بطاعة الإمام، مع إيمانه بالرسول.

فبكل حال لا يُذكر ذنبٌ لمن قاتله عليٌّ إلا وذنب من قاتله الثلاثة أعظم، ولا يُذكر فضلٌ ولا ثواب لمن قاتل مع عليّ إلا والفضل والثواب لمن قاتل مع الثلاثة أعظم.

هذا بتقدير أن يكون من قاتله عليّ كافراً. ومعلوم أن هذا قول باطل، لا يقوله إلا حثالة الشيعة، وإلا فعقلاؤهم لا يقولون ذلك. وقد علم بالتواتر عن عليّ وأهل بيته أنهم لم يكونوا يكفّرون من قاتل عليّاً. وهذا كله إذا سُلِّم أن ذلك القتال كان مأموراً به. كيف وقد عُرف نزاع الصحابة والعلماء بعدهم في هذا القتال: هل كان من باب قتال البغاة الذي وجد في شرط وجوبه القتال فيه، أم لم يكن من ذلك لانتفاء الشرط الموجب للقتال؟!

والذي عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفّين لم يكن من القتال المأمور به، وأن تركه أفضل من الدخول فيه، بل عدُّوه قتال فتنة.

وعلى هذا جمهور أهل الحديث، وجمهور أئمة الفقهاء. فمذهب أبي حنيفة فيما ذكره القدوري أنه لا يجوز قتال البغاة إلا أن يبدأوا بالقتال، وأهل صفّين لم يبدأوا عليّاً بقتال.

وكذلك مذهب أعيان فقهاء المدينة والشام والبصرة، وأعيان فقهاء الحديث، كمالك وأيوب والأوْزاعي وأحمد وغيرهم: أنه لم يكن مأموراً به، وأن تركه كان خيراً من فعله. وهو قول جمهور أئمة السنّة، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحية الصريحة في هذا الباب، بخلاف قتال الحرورية والخوارج أهل النهروان؛ فإن قتال هؤلاء واجب بالسنّة المستفيضة عن النبي ﷺ، وباتفاق الصحابة وعلماء السنّة.

ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة، وقال: «**هل ترون ما أرى؟**» قالوا: لا. قال: «**فإني أرى مواقع الفتن خلال**

بيوتكم كمواقع القطر»(١).

وفي السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف**»(٢).

وفي السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ستكون فتنة صمّاء بكماء عمياء، من أشْرَف لها اشترفت له، واستشراف اللسان فيها كوقوع السيف**»(٣).

وعن أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة، فقال: «**سبحان الله، ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن**»(٤).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يستشرف لها تستشرف له، ومن وجد فيها ملجأً فليعذ به**»(٥).

ورواه أبو بكرة في الصحيحين، وقال فيه: «**فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**» قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «**يعمد إلى سيفه فيدق على حدّه بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء. اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟**» فقال رجل: يا رسول الله: أرأيت إن أُكرهت حتى يُنطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ فقال: «**يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار**»(٦).

ومثل هذا الحديث معروف عن سعد بن أبي وقاص وغيره من الصحابة. والذين رووا هذه الأحاديث من الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص، وأبي بكرة، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وأبي هريرة، وغيرهم، جعلوا قتال الجمل وصفين من ذلك، بل جعلوا ذلك أول قتال فتنة كان في الإسلام، وقعدوا عن

---

(١) انظر: البخاري ٣/٢١، ٢٢ و٤/١٩٨ و٩/٤٨؛ ومسلم ٤/٢٢١١.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/١٤٤؛ والترمذي ٣/٣٢٠؛ وابن ماجه ٢/١٣١٢.

(٣) انظر: سنن أبي داود ٤/١٤٣.

(٤) انظر: البخاري ١/٣٤؛ والترمذي ٣/٣٣٠؛ وأحمد ٥/٢٨٩.

(٥) انظر: البخاري ٤/١٩٨، ١٩٩ و٩/٥١؛ ومسلم ٤/٢١١، ٢١٢.

(٦) انظر: مسلم ٤/٢٢١٢، ٢٢١٣.

القتال، وأمروا غيرهم بالقعود عن القتال، كما استفاضت بذلك الآثار عنهم.

والذين قاتلوا من الصحابة لم يأت أحد منهم بحجة توجب القتال: لا من كتاب ولا من سنّة، بل أقرّوا بأن قتالهم كان رأياً رأَوْه، كما أخبر بذلك عليٌّ رضي الله عنه عن نفسه، ولم يكن في العسكرين أفضل من عليّ، فيكون من هو دونه أوْلى، وكان عليّ أحياناً يظهر فيه الندم والكراهة للقتال، مما يبيّن أنه لم يكن عنده فيه شيء من الأدلة الشرعية، مما يوجب رضاه وفرحه، بخلاف قتاله للخوارج؛ فإنه كان يظهر فيه من الفرح والرضا والسرور ما يبيّن أنه كان يعلم أن قتالهم كان طاعة لله ورسوله يتقرب به إلى الله، لأن في قتال الخوارج من النصوص النبوية والأدلة الشرعية ما يوجب ذلك.

الوجه الرابع: أن الآية لا تتناول القتال مع عليّ قطعاً لأنه قال: (تقاتلونهم أو يسلمون) فوصفهم بأنهم لا بد فيهم من أحد أمرين: المقاتلة، أو الإسلام، ومعلوم أن الذين دعا إليهم عليّ فيهم خلق لم يقاتلوه البتة، بل تركوا قتاله فلم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه، فكانوا صنفاً ثالثاً: لا قاتلوه ولا قاتلوا معه ولا أطاعوه، وكلهم مسلمون، وقد دل على إسلامهم القرآن والسنة وإجماع الصحابة: عليٌّ وغيره.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، فوصفهم بالإيمان مع الاقتتال والبغي، وأخبر أنهم إخوة وأن الأخوّة لا تكون إلا بين المؤمنين، لا بين مؤمن وكافر.

وفي صحيح البخاري وغيره عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال للحسن: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[1] فأصلح الله به بين عسكر عليّ وعسكر معاوية، فدلّ على أن كليهما مسلمون، ودلّ على أن الله يحب الإصلاح بينهما، ويثني عَلَى من فعل ذلك، ودلّ على أن ما فعله الحسن كان رضىً لله ورسوله، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لم يكن تركه رضىً لله ولرسوله.

وأما تكفير هذا الرافضي وأمثاله لهم، وجعل رجوعهم إلى طاعة عليّ إسلاماً، لقوله ﷺ ـ فيما زعمه ـ يا عليّ حربك حربي.

فيقال: من العجائب وأعظم المصائب على هؤلاء المخذولين أن يثبتوا مثل

(١) تقدم ذكر من خرجه ص٧٦٥.

هذا الأصل العظيم، بمثل هذا الحديث الذي لا يوجد في شيء من دواوين أهل الحديث التي يعتمدون عليها، لا هو في الصحاح ولا السنن ولا المسانيد ولا الفوائد، ولا غير ذلك مما يتناقله أهل العلم بالحديث ويتداولونه بينهم، ولا هو عندهم لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف، بل هو أخسّ من ذلك، وهو من أظهر الموضوعات كذباً، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من سنة رسول الله ﷺ: من أنه جعل الطائفتين مسلمين، وأنه جعل ترك القتال في تلك الفتنة خيراً من القتال فيها، وأنه أثنى على من أصلح به بين الطائفتين، فلو كانت إحدى الطائفتين مرتدّين عن الإسلام لكانوا أكفر من اليهود والنصارى الباقين على دينهم، وأحق بالقتال منهم، كالمرتدّين أصحاب مسيلمة الكذّاب، الذين قاتلهم الصدِّيق وسائر الصحابة، واتفقوا على قتالهم، بل وسبوا ذراريهم، وتسرِّي عليّ من ذلك السبي بالحنفية: أم محمد بن الحنفية.

فصل

● **قال الرافضي**: «وأما كونه أنيسه في العريش يوم بدر فلا فضل فيه، لأن النبي ﷺ كان أنسه بالله مغنياً له عن كل أنيس، لكن لما عرف النبي ﷺ أن أمره لأبي بكر بالقتال يؤدي إلى فساد الحال، حيث هرب عدة مرار في غزواته، وأيّما أفضل: القاعد عن القتال، أو المجاهد بنفسه في سبيل الله؟».

○ **الجواب**: أن يُقال: لهذا المفتري الكذّاب ما ذكرته من أظهر الباطل من وجوه.

أحدها: أن قوله: «هرب عدة مرار في غزواته». يقال له: هذا الكلام يدل على أن قائله من أجهل الناس بمغازي رسول الله ﷺ وأحواله، والجهل بذلك غير منكر من الرافضة؛ فإنهم من أجهل الناس بأحوال الرسول، وأعظمهم تصديقاً بالكذب فيها، وتكذيباً بالصدق منها.

وذلك أن غزوة بدر هي أوّل مغازي القتال، لم يكن قبلها لرسول الله ﷺ ولا لأبي بكر غزاة مع الكفّار أصلاً. وغزوات القتال التي قاتل فيها النبي ﷺ تسع غزوات: بدر، وأُحد، والخندق، وبني المصطلق، وغزوة ذي قرد، وخيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف. وأما الغزوات التي لم يقاتل فيها فهي نحو بضعة عشر. وأما السرايا فمنها ما كان فيه قتال، ومنها ما لم يكن فيه قتال.

وبكل حال فبدر أولى مغازي القتال باتفاق الناس، وهذا من العلم الذي يعلمه

كل من له علم بأحوال الرسول، من أهل التفسير والحديث والمغازي والسير والفقه والتواريخ والأخبار: يعلمون أن بدراً هي أول الغزوات التي قاتل فيها النبي ﷺ، وليس قبلها غزوة ولا سريّة كان فيها قتال، إلا قصة ابن الحضرمي، ولم يكن فيها أبو بكر.

فكيف يقال: إنه هرب قبل ذلك عدة مرار في مغازيه؟!

الثاني: أن أبا بكر ﷺ لم يهرب قط، حتى يوم أُحد لم ينهزم لا هو ولا عمر، وإنما كان عثمان تولّى، وكان ممن عفا الله عنه. وأما أبو بكر وعمر فلم يقل أحد قط: إنهما انهزما مع من انهزم، بل ثبتا مع النبي ﷺ يوم حُنين، كما تقدّم ذلك عن أهل السيرة، لكن بعض الكذّابين ذكر أنهما أخذا الراية يوم حُنين، فرجعا ولم يُفتح عليهما. ومنهم من يزيد في الكذب ويقول: إنهما انهزما مع من انهزم، وهذا كذب كله.

وقبل أن يعرف الإنسان أنه كذب، فمن أثبت ذلك عليهما هو المدَّعي لذلك، فلا بد من إثبات ذلك بنقل يصدق، ولا سبيل إلى هذا. فأين النقل المصدّق على أبي بكر أنه هرب في غزوة واحدة، فضلاً عن أن يكون هرب عدة مرات؟!

الثالث: أنه لو كان في الجبن بهذه الحال لم يخصّه النبي ﷺ دون أصحابه بأن يكون معه في العريش، بل لا يجوز استصحاب مثل هذا في الغزو، فإنه لا ينبغي للإمام أن يستصحب مخذلاً ولا مرجفاً، فضلاً عن أن يقدَّم على سائر أصحابه، ويجعله معه في عريشه.

الرابع: أن الذي في الصحيحين من ثباته وقوة يقينه في هذه الحال يكذّب هذا المفتري. ففي الصحيحين عن ابن عباس عن عمر قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين، وهم ألف، وأصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلاً، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة، ثم مدّ يديه، وجعل يهتف بربه: «**اللهم انجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض**» فما زال يهتف بربّه مادّاً يديه مستقبلاً القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه. فأتاه أبو بكر. فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، فقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل الله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾[1] [الأنفال: ٩]. وذكر الحديث.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥.

الخامس: أن يُقال: قد علم كل من علم السيرة أن أبا بكر كان أقوى قلباً من جميع الصحابة، لا يقاربه في ذلك أحد منهم، فإنه من حين بعث الله رسوله إلى أن مات أبو بكر لم يزل مجاهداً ثابتاً مقداماً شجاعاً، لم يُعرف قط أنه جبن عن قتال عدوّ، بل لما مات رسول الله ﷺ ضعفت قلوب أكثر الصحابة، وكان هو الذي يثبّتهم، حتى قال أنس: «خطبنا أبو بكر ونحن كالثعالب، فما زال يشجّعنا حتى صرنا كالأسود».

ورُوي أن عمر قال: يا خليفة رسول الله تألّف الناس. فأخذ بلحيته وقال: يا ابن الخطاب: أجبّار في الجاهلية خوّار في الإسلام؟! علام أتألفهم: على حديث مفترى أم على شعر مفتعل؟!

السادس: **قوله**: «أيّما أفضل: القاعد عن القتال أو المجاهد بنفسه في سبيل الله؟».

فيقال: بل كونه مع النبي ﷺ في هذه الحال هو من أفضل الجهاد؛ فإنه هو الذي كان العدو يقصده. فكان ثُلثُ العسكر حوله يحفظونه من العدو، وثلثه اتّبع المنهزمين، وثلثه أخذوا الغنائم. ثم إن الله قسمها بينهم كلهم.

السابع: **قوله**: «إن أنس النبي ﷺ بربّه كان مُغنياً له عن كل أنيس».

فيقال: قول القائل: إنه كان أنيسه في العريش، ليس هو من ألفاظ القرآن والحديث. ومن قاله، وهو يدري ما يقول، لم يُرد به أنه يؤنسه لئلا يستوحش، بل المراد أنه كان يعاونه على القتال، كما كان من هو دونه يعاونه على القتال.

وقد قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]، وهو أفضل المؤمنين الذين أيّده الله بهم.

وقال: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]، وكان الحثّ على أبي بكر أن يعاونه بغاية ما يمكنه، وعلى الرسول أن يحرّضهم على الجهاد، ويقاتل بهم عدوه، بدعائهم ورأيهم وفعلهم وغير ذلك مما يمكن الاستعانة به على الجهاد.

الثامن: أن يُقال: من المعلوم لعامة العقلاء أن مقدَّم القتال المطلوب، الذي قصده أعداؤه يريدون قتله، إذا أقام في عريش أو قبّة أو حركاه، أو غير ذلك مما يجنّبه، ولم يستصحب معه من أصحابه إلا واحداً، وسائرهم خارج ذلك العريش، لم يكن هذا إلا أخص الناس به، وأعظمهم موالاةً له وانتفاعاً به.

وهذا النفع في الجهاد لا يكون إلا مع قوة القلب وثباته، لا مع ضعفه وخوره.

فهذا يدلّ على أن الصدِّيق كان أكملهم إيماناً وجهاداً. وأفضل الخلق هم أهل الإيمان والجهاد، فمن كان أفضل في ذلك كان أفضل مطلقاً.

قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ١٩، ٢٠]، فهؤلاء أعظم درجة عند الله من أهل الحج والصدقة والصدِّيق أكمل في ذلك.

وأما قتال عليّ بيده، فقد شاركه في ذلك سائر الصحابة الذين قاتلوا يوم بدر، ولم يُعرف أن عليّاً قاتل أكثر من جميع الصحابة يوم بدر ولا أُحد ولا غير ذلك.

ففضيلة الصدِّيق مختصة به لم يشركه فيها غيره، وفضيلة عليّ مشتركة بينه وبين سائر الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين.

الوجه التاسع: أن النبي ﷺ ـ هو وأبو بكر ـ خرجا بعد ذلك من العريش، ورماهم النبي ﷺ الرمية التي قال الله فيها: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧] والصدِّيق قاتلهم حتى قال له ابنه عبد الرحمٰن: قد رأيتك يوم بدر فصدفت عنك. فقال: لكنّي لو رأيتك لقتلتك.

فصل

● **قال الرافضي**: «وأما إنفاقه على النبي ﷺ فكذب، لأنه لم يكن ذا مال، فإن أباه كان فقيراً في الغاية، وكان يُنادى على مائدة عبد الله بن جُدعان كل يوم بمدّ يقتات به، ولو كان أبو بكر غنياً لكفى أباه. وكان أبو بكر معلماً للصبيان في الجاهلية، وفي الإسلام كان خيّاطاً، ولما وَلِيَ أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة، فقال: إني محتاج إلى القوت، فجعلوا له كل يوم ثلاثة دراهم من بيت المال».

○ **والجواب**: **أن يقال**: **أولاً**: من أعظم الظلم والبهتان أن ينكر الرجل ما تواتر به النقل، وشاع بين الخاص والعام، وامتلأت به الكتب: كتب الحديث الصحاح، والمسانيد، والتفسير، والفقه، والكتب المصنّفة في أخبار القوم وفضائلهم، ثم يدَّعي شيئاً من المنقولات التي لا تُعلم إلا بمجرد قوله، ولا ينقله بإسناد معروف ولا أضافه إلى كتاب يعرف يوثق به، ولا يذكر ما قاله. فلو قدَّرنا أنه ناظر أجهل الخلق لأمكنه أن يقول له: بل الذي ذكرت هو الكذب، والذي قاله

منازعوك هو الصدق، فكيف تخبر عن أمر كان بلا حجة أصلاً، ولا نقل يُعرف به ذلك؟ ومن الذي نقل من الثقات ما ذكره عن أبي بكر؟

ثم يُقال: أما إنفاق أبي بكر ماله، فمتواتر منقول في الحديث الصحيح من وجوه كثيرة. حتى قال: «**ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر**»(١). وقال: «**إن أمنّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر**»(٢). وثبت عنه أنه اشترى المعذَّبين من ماله: بلالاً، وعامر بن فهيرة، اشترى سبعة أنفس.

وأما قوله القائل: «إن أباه كان يُنادى على مائدة عبد الله بن جُدعان».

فهذا لم يذكر له إسناداً يُعرف به صحته، ولو ثبت لم يضر؛ فإن هذا كان في الجاهلية قبل الإسلام، فإن ابن جدعان مات قبل الإسلام. وأما في الإسلام فكان لأبي قحافة ما يغنيه، ولم يُعرف قط أن أبا قحافة كان يسأل الناس، وقد عاش أبو قحافة إلى أن مات أبو بكر، وورث السدس، فردَّه على أولاده لِغِنَاه عنه.

ومعلوم أنّه لو كان محتاجاً لكان الصدِّيق يبرّه في هذه المدة، فقد كان الصدِّيق ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابة بعيدة، وكان ممن تكلّم في الإفك فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. فقال أبو بكر: بلى والله أحبّ أن يغفر الله لي، فأعاد عليه النفقة. والحديث بذلك ثابت في الصحيحين(٣).

وقوله: إن أبا بكر كان معلّماً للصبيان في الجاهلية.

فهذا: من المنقول الذي لو كان صدقاً لم يقدح فيه، بل يدّل على أنه كان عنده علم ومعرفة. وكان جماعة من علماء المسلمين يؤدّبون، منهم أبو صالح صاحب الكلبي كان يعلّم الصبيان، وأبو عبد الرحمٰن السلمي وكان من خواص أصحاب عليّ، وقال سفيان بن عيينة: كان الضحّاك بن مزاحم وعبد الله بن الحارث يعلمان الصبيان، فلا يأخذان أجراً. ومنهم قيس بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الكريم أبو أمية، وحسين المعلم، وهو ابن ذكوان، والقاسم بن عمير الهمداني، وحبيب المعلّم مولى معقل بن يسار.

ومنهم علقمة بن أبي علقمة، وكان يروي عنه مالك بن أنس، وكان له مكتب يعلّم فيه.

---

(١) تقدم مراراً ص٦١٢. (٢) تقديم تخريجه ص٦٢٠.

(٣) انظر: البخاري ٣/١٧٣ ـ ١٧٦ و٦/١٠١ ـ ١٠٥ وأماكن أُخر؛ ومسلم ٤/١٢١٩ ـ ٢١٣٧.

ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلّام، الإمام المجمع على إمامته وفضله.

فكيف إذا كان ذلك من الكذب المختَلَق؟!

بل لو كان الصدِّيق قبل الإسلام من الأرذلين لم يقدح ذلك فيه، فقد كان سعد، وابن مسعود، وصهيب، وبلال، وغيرهم من المستضعفين، وطلب المشركون من النبي ﷺ طردهم، فنهاه الله عن ذلك، وأنزل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢، ٥٣].

ولكن كلام الرافضة من جنس كلام المشركين الجاهلية، يتعصبون للنسب والآباء، لا للدين، ويعيبون الإنسان بما لا ينقص إيمانه وتقواه. وكل هذا من فعل الجاهلية، ولهذا كانت الجاهلية ظاهرة عليهم، فهم يشبهون الكفّار من وجوه خالفوا بها أهل الإيمان والإسلام.

وقوله: «إن الصديق كان خيّاطاً في الإسلام، ولما وَلِيَ أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة».

كذب ظاهر، يعرف كل أحد أنه كذب، وإن كان لا غضاضة فيه لو كان حقّاً؛ فإن أبا بكر لم يكن خيّاطاً، وإنما كان تاجراً، تارة يسافر في تجارته، وتارة لا يسافر. وقد سافر إلى الشام في تجارته في الإسلام. والتجارة كانت أفضل مكاسب قريش، وكان خيار أهل الأموال منهم أهل التجارة، وكانت العرب تعرفهم بالتجارة. ولما ولي أراد أن يتّجر لعياله، فمنعه المسلمون، وقالوا: هذا يشغلك عن مصالح المسلمين.

وكان عامّة ملابسهم الأردية والأزر، فكانت الخياطة فيهم قليلة جداً، وقد كان بالمدينة خياط دعا النبي ﷺ إلى بيته.

وأما المهاجرون المشهورون فما أعلم فيهم خياطاً، مع أن الخياطة من أحسن الصناعات وأجلها.

وإنفاق أبي بكر في طاعة الله ورسوله هو من المتواتر، الذي تعرفه العامة والخاصة. وكان له مال قبل الإسلام، وكان معظَّماً في قريش محبباً مؤلَّفاً، خبيراً بأنساب العرب وإيامهم، وكانوا يأتونه لمقاصد التجارة، ولعلمه وإحسانه. ولهذا لمّا خرج من مكة قال له ابن الدُّغُنَة: «مثلك لا يَخْرُج ولا يُخْرُج».

ولم يُعلم أحد من قريش وغيرهم عاب أبا بكر بعيب، ولا نَقَصه ولا استرذله،

كما كانوا يفعلون بضعفاء المؤمنين. ولم يكن له عندهم عيب إلا إيمانه بالله ورسوله، كما أن رسول الله ﷺ لم يكن قط به عيب عند قريش ولا نقص ولا يذمونه بشيء قط، بل كان معظَّماً عندهم: بَيْتاً ونسباً، معروفاً بمكارم الأخلاق والصدق والأمانة. وكذلك صدِّيقه الأكبر لم يكن له عيب عندهم من العيوب.

وابن الدُّغُنة سيد القارة ـ إحدى قبائل العرب ـ كان معظَّماً عند قريش، يجيرون من أجاره لعظمته عندهم.

وفي الصحيحين أن أبا بكر لما ابتُلي المسلمون خرج مهاجراً إلى أرض الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدُّغُنَّة ـ وهو سيد القارة ـ فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال: أخرجني قومي، فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي. فقال ابن الدغنة: فإن مثلك لا يَخْرُج ولا يُخرج؛ إنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكلَّ وتقري الضيف وتُعين على نوائب الحق، فأنا لك جار، فارجع واعبد ربك ببلدك.

فرجع وارتحل معه ابن الدُّغُنَّة، فطاف ابن الدغنة عشيةً في أشراف قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يُخرج، أتخرجون رجلاً يُكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق؟ فلم يكذب قريش بجوار ابن الدغنة، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربَّه في داره، فليصلّ فيها، وليقرأ ما شاء، ولا يؤذِنا بذلك ولا يستعلِن به، فإنَّا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا.

فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر. فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربّه في داره، ولا يستعلم بصلاته، ولا يقرأ في غير داره، ثم بدا له، فابتني مسجداً بفناء داره، فكان يصلّي فيه، ويقرأ القرآن، فيتَقصّف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون منه، وينظرون إليه. وكان أبو بكر رجلاً بكاءً، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن.

وأفزع ذلك أشراف قريش، فأرسلوا إلى ابن الدُّغُنة، فقدم إليهم، فقالوا: إنّا كنّا أجرنا أبا بكر بجوارك، على أن يعبد ربّه في داره، فجاوز ذلك، فابتني مسجداً بفناء داره، فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنَّا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فانهه، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربّه في داره فعل، وإن أبي إلا أن يعلن بذلك، فسله أن يردَّ إليك ذمتك، فإنّا قد كرهنا أن نُخْفِرك، ولسنا مقرّين لأبي بكر الاستعلان.

قالت عائشة: فأتى ابن الدُّغُنة إلى أبي بكر، فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن تُرجع إليَّ ذمتي؛ فإني لا أحب أن تسمع العرب أنّي أخفرت في رجل عقدت له. فقال أبو بكر: «فإني أردُّ عليك جوارك، وأرضى بجوار الله»(١) وذكر الحديث. فقد وصفه ابن الدغنة بحضرة أشراف قريش بمثل ما وصفت به خديجة النبي ﷺ لما نزل عليه الوحي، وقال لها: «**لقد خشيت على نفسي**» فقالت: «كلا. والله لن يُخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق»(٢)، فهذه صفة النبي ﷺ أفضل النبين، وصديقه أفضل الصديقين.

فصل

● **وقوله**: «كان النبي ﷺ قبل الهجرة غنياً بمال خديجة، ولم يحتج إلى الحرب».

○ **والجواب**: أن إنفاق أبي بكر لم يكن نفقة على النبي ﷺ في طعامه وكسوته؛ فإن الله قد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعين، بل كان معونةً له على إقامة الإيمان، فكان إنفاقه فيما يحبه الله ورسوله، لا نفقة على نفس الرسول، فاشترى المعذَّبين، مثل بلال، وعامر بن فهيرة، وزنّيرة، وجماعة.

فصل

● **وقوله**: «وبعد الهجرة لم يكن لأبي بكر شيء ألبتة».

○ **فهذا** كذب ظاهر، بل كان يعين النبي ﷺ بماله، وقد حثّ النبي ﷺ على الصدقة، فجاء بماله كله، وأصحاب الصُّفة كانوا فقراء، فحث النبي ﷺ على طعمتهم، فذهب بثلاثة، كما في الصحيحين عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، قال: إن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وإن النبي ﷺ قال مرة: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس وسادس ـ أو كما قال ـ وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة، وذكر الحديث(٣).

وروي زيد بن أسلم عن أبيه، قال: قال عمر: أمرنا رسول الله ﷺ أن

(١) انظر: البخاري ٥/٤٩ مطبعة النهضة وأماكن من الصحيح وانظر: دليل القاري رقم ١٩٦٦.
(٢) انظر: البخاري ١/٣، ٤ و٦/١٧٣، ١٧٤؛ ومسلم ١/١٣٩ ـ ١٤٣.
(٣) انظر: البخاري ١/١٢٠ و٤/١٩٤.

نتصدَّق، ووافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر ـ إن سبقته يوماً ـ فجئت بنصف مالي، فقال النبي ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» فقلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر بكل مالٍ عنده، فقال: «**يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك**» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح(١).

فصل

● **وأما قوله**: «ثم لو أنفق لوجب أن ينزل فيه قرآن، كما أنزَل في عليّ: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾.

○ **والجواب**: أمّا نزول: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في عليّ، فمما اتفق أهل العلم بالحديث عَلَى أنه كذب موضوع، وإنما يذكره من المفسّرين من جرت عادته بذكر أشياء من الموضوعات. والدليل الظاهر على أنه كذب: أن سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ مكيّة باتفاق الناس، نزلت قبل الهجرة، وقبل أن يتزوج عليّ بفاطمة، ويولد الحسن والحسين، وقد بُسط الكلام على هذه القضية في غير موضع، ولم ينزل قط قرآن في إنفاق عليّ بخصوصه، لأنه لم يكن له مال، بل كان قبل الهجرة في عيال النبي ﷺ، وبعد الهجرة كان أحياناً يؤجّر نفسه: كل دلو بتمرة، ولما تزوّج بفاطمة لم يكن له مهر إلا درعه، وإنما أنفق على العرس ما حصل له من غزوة بدر.

وفي الصحيحين عن عليّ رضي الله عنه قال: كانت لي شَارِفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً من الخُمُس، فلما أردت أن أبْتَنِيَ بفاطمة واعدت رجلاً صوَّاغاً من بني قَيْنُقَاع يرتحل معي، فنأتي بإذْخِرٍ أردت أن أبيعه من الصوَّاغين، فأستعين به في وليمة عرسي، فبينا أنا أجمع لشارِفَيَّ متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي مُناخان إلى جانب بيت رجل من الأنصار. قال: وحمزة يشرب في ذلك البيت، وقَيْنَة تغنِّيه، فقالت:

ألا يا حمزُ للشُّرُفِ النِّوَاءِ

فثار إليها حمزة، فاجتبَّ أَسْنِمَتَها، وبقر خواصرها» وذكر الحديث، في البخاري(٢)، وذلك قبل تحريم الخمر.

وأما الصدِّيق رضي الله عنه فكل آية نزلت في مدح المنفقين في سبيل الله فهو أول

---

(١) انظر: البخاري ٢/ ١١٢؛ وسنن أبي داود ٢/ ١٧٣، ١٧٤.

(٢) انظر: البخاري ٣/ ٩٩ و٥٢ و٤/ ٦٢؛ وانظر: ذيل القاري رقم ٣٧٠.

المرادين بها من الأمة، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ﴾ [الحديد: ١٠]، وأبو بكر أفضل هؤلاء وأولهم.

وكذلك قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [التوبة: ٢٠].

وقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾ [الليل: ١٧ ـ ١٨]، فذكر المفسِّرون، مثل ابن جرير الطبري، وعبد الرحمٰن بن أبي حاتم، وغيرهما، بالأسانيد عن عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم، أنها نزلت في أبي بكر(١).

فصل

● **قال الرافضي**: «وأما تقديمه في الصلاة فخطأ، لأن بلالاً لمّا أذن بالصلاة، أمرت عائشة أن يُقدِّم أبا بكر، فلما أفاق رسول الله ﷺ سمع التكبير، فقال: من يصلِّي بالناس، فقالوا: أبو بكر. فقال: أخرجوني، فخرج بين عليّ والعباس، فنحّاه عن القبلة، وعزله عن الصلاة، وتولى هو الصّلاة».

○ **والجواب**: أن هذا من الكذب المعلوم عند جميع أهل العلم بالحديث. **ويقال له: أوّلاً**: من ذكر ما نقلته بإسناد يوثق به وهل هذا إلا في كتب من نقله مرسلاً من الرافضة، الذين هم من أكذب الناس وأجهلهم بأحوال الرسول؟ مثل المفيد بن النعمان، والكراجكي، وأمثالهما من الذين هم من أبعد الناس عن معرفة حال الرسول وأقواله وأعماله.

ويقال: ثانياً: هذا كلام جاهل يظن أن أبا بكر لم يصلّ بهم إلا صلاةً واحدة، وأهل العلم يعلمون أنه لم يزل يصلّي بهم حتى مات رسول الله ﷺ بإذنه واستخلافه له في الصلاة، بعد أن راجعته عائشة وحفصة في ذلك، وصلَّى بهم أياماً متعددة، وكان قد استخلفه في الصلاة قبل ذلك، لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، ولم يُنقل أن النبي ﷺ استخلف في غيبته عن الصلاة، في غير سفر في حال غيبته وفي مرضه إلا أبا بكر، ولكن عبد الرحمٰن بن عوف صلّى بالمسلمين مرة صلاة الفجر في السفر عام تبوك، لأن النبي ﷺ كان قد ذهب ليقضي حاجته،

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٠/٢٢٨.

فتأخر، وقدَّم المسلمون عبد الرحمٰن بن عوف، فلما جاء النبي ﷺ، ومعه المغيرة بن شعبة، وكان النبي ﷺ قد توضأ ومسح على خفيه، فأدرك معه ركعة، وقضى ركعة، وأعجبه ما فعلوه من صلاتهم لما تأخر[١]، فهذا إقرار منه على تقديم عبد الرحمٰن.

وكان إذا سافر عن المدينة استخلف من يستخلفه يصلّي بالمسلمين، كما استخلف ابن أم مكتوم تارةً، وعليّاً تارة في الصلاة، واستخلف غيرهما تارة.

فأما في حال غيبته ومرضه فلم يستخلف إلا أبا بكر لا عليّاً: ولا غيره. واستخلافه للصدّيق في الصلاة متواتر ثابت في الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه، كما أخرج البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من أهل الصحيح عن أبي موسى الأشعري قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه، فقال: «**مروا أبا بكر فليصلّ بالناس**». فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق، متى يقم مقامك لا يستطيع أن يصلّي بالناس. فقال: «**مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف**» فصلى بهم أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ، وذكر البخاري فيه مراجعة عائشة للنبي ﷺ ثلاث مرات[٢].

وهذا الذي فيه من أن أبا بكر صلّى بهم في حياة النبي ﷺ في مرضه إلى أن مات، مما اتفق عليه العلماء بالنقل، فإن النبي ﷺ مرض أياماً متعددة، حتى قبضه الله إليه. وفي تلك الأيام لم يكن يصلّي بهم إلا أبو بكر، وحجرته إلى جانب المسجد، فيمتنع والحال هذه أن يكون قد أمر غيره بالصلاة، فصلّى أبو بكر بغير أمره تلك المدة، ولا مراجعة أحد في ذلك.

والعباس وعليّ وغيرهما كانوا يدخلون عليه بيته، وقد خرج بينهما في بعض تلك الأيام. وقد رُوي أن ابتداء مرضه كان يوم الخميس، وتُوفي بلا خلاف يوم الاثنين من الأسبوع الثاني، فكان مدة مرضه فيما قيل: اثني عشر يوماً.

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثَقُل رسول الله ﷺ، قال: «أَصَلَّى الناس؟» قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماءً في المِخْضَب»

---

(١) انظر: البخاري ١/ ٤٠ و٤٣ و٤٤؛ وانظر: دليل القاري رقم ٩٨٢؛ وانظر: مسلم ١/ ٣١٧، ٣١٨.

(٢) ذكر البخاري هذا الحديث في أربعة عشر موضعاً من صحيحه انظر: ١/ ١١٤؛ وانظر: دليل القاري رقم ٥١٥؛ وانظر: مسلم ١/ ٣١٦.

ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: «أَصَلَّى الناس؟» فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. قالت: والناس عُكُوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. قالت: فأرسل الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلّي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلِّي بالناس. فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ: يا عمر صلّ بالناس. فقال عمر: أنت أحقُّ بذلك. قالت: فصلَّى بهم أبو بكر رضي الله عنه تلك الأيام.

ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً، فخرج بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلِّي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخّر، فأومأ إليه النبي ﷺ إن لا يتأخر، وقال لهما: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلّي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. قال عبيد الله: فدخلت على ابن العباس فقلت: ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا؟ قال: هو عليّ بن أبي طالب(١).

فهذا الحديث الذي اتفقت فيه عائشة وابن عباس، كلاهما يخبران بمرض النبي ﷺ، واستخلاف أبي بكر في الصلاة، وأنه صلّى بالناس قبل خروج النبي ﷺ أياماً، وأنه لما خرج لصلاة الظهر أمره أن لا يتأخر، بل يقيم مكانه، وجلس النبي ﷺ إلى جنبه، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر، وأبو بكر يصلّي بصلاة النبي ﷺ.

والعلماء كلهم متّفقون على تصديق هذا الحديث وتلقيه بالقبول، والمقصود هنا أن استخلافه في الصلاة كان أياماً متعددة كما اتفق عليه رواة الصحابة، ورواه أهل الصحيح من حديث أبي موسى وابن عباس وعائشة وابن عمر وأنس.

كما في الصحيحين عن أنس أن أبا بكر كان يصلّي بهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة، فنظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسّم رسول الله ﷺ ضاحكاً، قال: فبهتنا ونحن في الصلاة من الفرح بخروج النبي ﷺ، ونكص أبو بكر على عقبيه ليَصِل الصف، وظن أنّ رسول الله ﷺ خارج

---

(١) تقدم قبل قليل.

للصلاة، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم. قال: ثم دخل رسول الله ﷺ فأرخى الستر، قال: فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك[١].

وفي بعض طرق البخاري: قال: فهمّ الناس أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ، وذكر أن ذلك كان في صلاة الفجر.

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: آخر نظرة إلى رسول الله ﷺ: كشف الستارة يوم الاثنين، وذكر القصة[٢].

وفي الصحيحين عن أنس قال: لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدّم، فقال: نبي الله ﷺ بالحجاب، فرفعه، فلما وضح لنا وجه النبي ﷺ ما نظرنا منظراً قط أعجب إلينا من وجهه حين وضح لنا. قال: فأومأ نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدّم، وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب، فلم يقدر عليه حتى مات[٣].

فقد أخبر أنس أن هذه الخرجة الثانية إلى باب الحجرة كانت بعد احتباسه ثلاثاً، وفي تلك الثلاث كان يصلّي بهم أبو بكر، كما كان يصلي بهم قبل خرجته الأولى التي خرج فيها بين عليّ والعباس، وتلك كان يصلّي قبلها أياماً. فكل هذا ثابت في الصحيح كأنك تراه.

وفي حديث أنس أنه أومأ إلى أبي بكر أن يتقدّم فيصلّي بهم هذه الصلاة الآخرة التي هي آخر صلاة صلّاها المسلمون في حياة النبي ﷺ، وهنا باشره بالإشارة إليه: إما في الصلاة، وإما قبلها.

وفي أول الأمر أرسل إليه رسلاً فأمروه بذلك، ولم تكن عائشة هي المبلّغة لأمره، ولا قالت لأبيها: إنه أمره، كما زعم هؤلاء الرافضة المفترون.

فقول هؤلاء الكذّابين: إن بلالاً لما أذّن أمرته عائشة أن يقدِّم أبا بكر، كذب واضح: لم تأمره عائشة أن يقدّم أبا بكر، ولم تأمره بشيء، ولا أخذ بلال ذلك عنها، بل هو الذي آذنه بالصلاة. وقال النبي ﷺ لكل من حضره: لبلال وغيره: «**مروا أبا بكر فليصلّ بالناس**» لم يخصّ عائشة بالخطاب، ولا سمع ذلك بلال منها.

وقوله: «فلما أفاق سمع التكبير فقال: من يصلي بالناس؟ فقالوا: أبو بكر. فقال: أخرجوني».

---

(١) انظر: البخاري ١/ ١١٤ و١٢٥ وأماكن أُخر.

(٢) انظر: مسلم ١/ ٣١٥.

(٣) انظر: البخاري ١/ ١١٤؛ ومسلم ١/ ٣١٥.

فهو كذب ظاهر؛ فإنه قد ثبت بالنصوص المستفيضة التي اتفق أهل العلم بالحديث على صحتها أن أبا بكر صلّى بهم أياماً قبل خروجه، كما صلّى بهم أياماً بعد خروجه، وأنه لم يصلّ بهم في مرضه غيره.

ثم يقال: من المعلوم المتواتر أن النبي ﷺ مرض أياماً متعددة، عجز فيها عن الصلاة بالناس أياماً، فمن الذي كان يصلّي بهم تلك الأيام غير أبي بكر؟ ولم ينقل أحد قط: لا صادق ولا كاذب: أنه صلّى بهم غير أبي بكر، لا عمر ولا عليّ ولا غيرهما. وقد صلُّوا جماعة، فعُلم أن المصلّي بهم كان أبا بكر.

ومن الممتنع أن يكون الرسول لم يعلم ذلك، ولم يستأذنه المسلمون فيه؛ فإن مثل هذا ممتنع عادة وشرعاً، فعُلم أن ذلك كان بإذنه.

كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وثبت أنه روجع في ذلك، وقيل له: لو أمرت غير أبي بكر؟ فلام من راجعه، وجعل ذلك من المنكر الذي أنكره، لعلمه بأن المستحق لذلك هو أبو بكر لا غيره.

كما في الصحيحين عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً لأبي بكر، فإني أخاف أن يتمنى متمن، أو يقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر**»(١).

وفي البخاري عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وارأساه. فقال النبي ﷺ: «**ذاك لو كان وأنا حيّ، فأستغفر لك وأدعو لك**» فقالت عائشة: واثكلتاه، والله إني لأظنك تحب موتي، فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك. فقال النبي ﷺ: «**وارأساه لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد، أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ويدفع الله، ويأبى المؤمنون**»(٢). وهذا الحديث الصحيح فيه همّه بأن يكتب لأبي بكر كتاباً بالخلافة، لئلا يقول قائل: أنا أَوْلى، ثم قال: «**يأبى الله ذلك والمؤمنون**» فلما علم الرسول أن الله تعالى لا يختار إلا أبا بكر، والمؤمنون لا يختارون إلا إياه، اكتفى بذلك عن الكتاب، فأبعد الله من لا يختار ما اختاره الله ورسوله والمؤمنون.

وقد أراد النبي ﷺ ذلك مرتين في مرضه. قال لعائشة: «**ادعى لي أباك وأخاك**» وقال قبل ذلك لما اشتكت عائشة قال: «**لقد هممت أن أكتب لأبي بكر كتاباً**».

---

(١) انظر: البخاري ٧/ ١١٩؛ ومسلم ٤/ ١٨٥٧.

(٢) انظر: البخاري ٨/ ٢٠٣ وفي ٩/ ٦٦ مطبعة النهضة؛ ومسلم ٣/ ١٤٥٤، ١٤٥٥.

ثم إنه عزم يوم الخميس في مرضه على الكتاب مرة أخرى، كما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس، اشتد برسول الله ﷺ الوجع، فقال: «**ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً**»، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبيّ تنازع، فقالوا: ما شأنه هجر؟ استفهموه، فذهبوا يردّون عليه، فقال: «**ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه**» فأمرهم بثلاث، فقال: «**أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**» وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيتها»[1].

ولهذا قال ابن عباس: «إن الرزيّة كل الرزيّة ما حال بين النبي ﷺ وبين الكتاب» فإن ذلك رزيّة في حق من شكَّ في خلافة الصدّيق وقدح فيها، إذ لو كان الكتاب الذي همّ به أمضاه، لكانت شبهة هذا المرتاب تزول بذلك، ويقول: خلافته ثبتت بالنص الصريح الجليّ، فلما لم يوجد هذا كان رزيّة في حقه، من غير تفريط من الله ورسوله، بل قد بلّغ رسول الله ﷺ البلاغ المبين، وبيّن الأدلة الكثيرة الدالّة على أن الصدّيق أحقّ بالخلافة من غيره، وأنه المقدّم.

وليست هذه رزية في حق أهل التقوى الذين يهتدون بالقرآن، وإنما كانت رزية في حق من في قلبه مرض، كما كان نسخ ما نسخه الله، وإنزال القرآن، وانهزام المسلمين يوم أُحد، وغير ذلك من مصائب الدنيا: رزيّة في حق من في قلبه مرض.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

وإن كانت هذه الأمور في حق من هداه الله مما يزيدهم الله به علماً وإيماناً.

وهذا كوجود الشياطين من الجن والإنس، يرفع الله به درجات أهل الإيمان بمخالفتهم ومجاهدتهم، مع ما في وجودهم من الفتنة لمن أضلوه وأغووه.

فصل

وقد تقدم التنبيه على أن النبي ﷺ أرشد الأمة إلى خلافة الصدّيق، ودلّهم عليها، وبيّن لهم أنه أحقّ بها من غيره.

مثل ما أخرجاه في الصحيحين عن جبير بن مطعم أن امرأة سألت النبي ﷺ

---

(١) انظر: البخاري ١/٢٨ و٤/٥٥ (ح٢٩٩٧) وأماكن أُخر؛ وانظر: دليل القاري رقم ١؛ وانظر: مسلم ٣/١٢٥٧ ـ ١٢٥٩.

شيئاً فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله: أرأيت أن جئت فلم أجدك؟ ـ كأنها تعني الموت ـ قال: «**فإن لم تجديني فأتي أبا بكر**»(١).

والرسول علم أن الله لا يختار غيره، والمؤمنون لا يختارون غيره، ولذلك قال: «**يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**» فكان فيما دلّهم به من الدلائل الشرعية، وما علم بأن الله سيقدّره من الخير الموافق لأمره ورضاه، ما يحصل به تمام الحكمة في خلقه وأمره، قدراً وشرعاً.

وقد ذكرنا أن ما اختاره الله كان أفضل في حق الأمة من وجوه، وأنهم إذا ولّوا بعلمهم واختيارهم من علموا أنه الأحقّ بالولاية عند الله ورسوله، كان في ذلك من المصالح الشرعية ما لا يحصل بدون ذلك.

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: «**إن حضرت الصلاة ولم آتك، فمر أبا بكر فليصلّ بالناس**»(٢) وذكر الحديث. ثم لما قدم النبي ﷺ أشار إلى أبي بكر أن يتم بهم الصلاة، فسلك أبو بكر مسلك الأدب معه، وعلم أن أمره أمر إكرام لا أمر إلزام، فتأخّر تأدباً معه، لا معصية لأمره، فإذا كان هو ﷺ يقرّه في حال صحته وحضوره على إتمام الصلاة بالمسلمين التي شرع فيها، ويصلّي خلفه ﷺ، كما صلّى الفجر خلف عبد الرحمٰن بن عوف في غزوة تبوك، صلّى إحدى الركعتين وقضى الأخرى، فكيف يُظنّ به أنه في مرضه وإذنه له في الصلاة بالناس يخرج ليمنعه من إمامته بالناس؟!

فهذا ونحوه مما يبيّن أن حال الصديق عند الله وعند رسوله والمؤمنين في غاية المخالفة لما هي عند هؤلاء الرافضة المفترين الكذّابين، الذين هم ردء المنافقين، وإخوان المرتدّين والكافرين، الذين يوالون أعداء الله، ويعادون أولياءه.

ولا ريب أن أبا بكر وأعوانه هم أشد الأمة جهاداً للكفّار والمنافقين والمرتدّين، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٥٤﴾ [المائدة: ٥٤].

فأعوانه وأولياؤه خير الأمة وأفضلها، وهذا أمر معلوم في السلف والخلف

(١) انظر: البخاري ٥/٥ و٩/٦٧ وص٨٩؛ ومسلم ٤/١٨٥٦، ١٨٥٧.
(٢) انظر: البخاري ١/١١٥ و٢/٥٦ وأماكن أُخر؛ انظر: دليل القاري رقم ٧٧؛ ومسلم ١/٣١٦.

فخيار المهاجرين والأنصار الذين كانوا يقدمونه في المحبة على غيره ويرعون حقه ويدفعون عنه من يؤذيه. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وأزواجه ورضي الله عن صحابته أجمعين وجزاهم أفضل ما يجزي به عباده الصادقين المخلصين وحشرنا معهم بمنه وكرمه.

فهرس
مختصر منهاج السنّة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة